هذه فهرست الجزء السادس من شرح كتاب النيل وشفاء العليل

حبس هذا الكتاب الحاج بكير بن قاسم
يكرموش في سبيل الله حبسا مؤبدا لا يباع ولا
يشترى ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين وجعله في ايدى الصالحين صح
١٥٧٤٦

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت







الجزء السادس

من شرح النيل وشفاء العليل في الهبة والوصايا

تاليف الامام الهمام شيخ الاسلام العلامة

الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

متع الله المسلمين بحياته

آمين

﴿ تنبيه ﴾

ان الشارح دعا بالسوء لمن يختصر شرح النيل او يحشي منه على النيل ولا يربح من يفعل ذلك او يقصده او يأمر به فانما تعنيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لا ليشتغل بالتصرف فيه او بالزيادة فيه مثل ان يقال ومن غيره ثم يقال رجع فمن فعل ذلك لا ربح

طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

❊ الكتاب الخامس عشر في الهبة ❊

الاصل الوهب حذفت الواو وهي مكسورة وعوضت عنها التاء وكسرت الهاء بكسرة الواو دلالة على الواو وبسطته في النحو والصرف ويقال وهب له ولا يقال وهبكه بالتعدية لاثنين وحكاه ابو عمرو عن اعرابي ❊ وهي ❊ لغة ايصال الشيء لاحد بما ينفعه مالا كان اوغيره الخ شرعا ❊ تمليك بلا عوض ❊ شامل لهبة التوابع واما التمليك بعوض فبيع

❊ الكتاب الخامس عشر في الهبة ❊ وهي تمليك بلا عوض

ولو كان ايضا يسمى هبة في الصورة المسماة هبة الثواب من حيث انه لا يدرك التعويض ولا العوض كما يذكر في البيع ولو قال بلا عوض مذكور لعم ما لم يكن فيه عوض وما كان فيه عوض غير مذكور والبيع لابد من ذكر العوض فيه وربما ذكر العوض في الهبة بل قال بعضهم متى لم يذكر فلا ثواب واورد بعضهم على الحد مالو هدى من لحم الضحية او الهدي او العقيقة فانه هبة ولا تمليك فيها وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس هبة ويجاب عن الاول بان فيه تمليكا لكن يمنع فيه من البيع وبانه لانسلم انه يمنع من البيع ونحوه وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاق التمليك انما يراد به الاعيان والهبة قال بعض شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض اكراما للمبعوث اليه ولا رجوع في الهدية اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع ما لم يحدث الولد لاجلها شيئا كنكاح ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يطلق اسم الهدية على الاصول لانها لا تنقل وقد اطلق اسم الهدية في لحم بريرة وهو صلى الله عليه وسلم حاضر لا غير التالب او لانه ينقل من موضعه الى حيث هو في الدار او يشير الى ان تبعث به الى منزله صلى الله عليه وسلم ومن قال علي ان اهدي هذا البيت او هذه الارض مما لا ينقل بيع ونقل

ثمنه لفقراء الحرم ❊ و ❊ اسم الهبة ❊ لـ ❊ اجل ❊ ثواب الاخرة صدقة ❊ واما لثواب الدنيا فهبة ثواب والهبة لثواب الاخرة يشملها الفاظ الحد لان المراد بقوله الى عوض انها بلا عوض دنيوي فلها اسمان هبة وصدقة لكن اراد ان يسميها باسمها الخاص المعتاد شرعا فاشار الى انما كان لقصد ثواب الاخرة يسمى صدقة وما كان مهملا او مقصودا فيه غرض غير ثواب الاخرة وغير ثواب الدنيا كالاعطاء لمودة القلب او للرئاء يسمى هبة ودخل في هبة الثواب ما وهب لشيء مقدم او لاستجلاب شيء ما كان حلالا وما كان حراما او مكروها ما كان ذاتا او ما كان معنا كالزنا والغناء قال بعض الصدقة تمليك بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة والهبة تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والصدقة بايجاب وقبول لفظا مثل ان يقول وهبت لك هذا فتقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير

ولثواب الاخرة صدقة وتصح في كل مملوك وتجوز في طيب نفس واهبها بلا خلف ان كانت لا لثواب

❊ وتصح ❊ الهبة مطلقا ❊ في كل ❊ شيء ❊ مملوك ❊ ولو معنى كسائر المنافع الا الدنانير والدراهم فلا تجوز هبتها للثواب لانها ترجع لقيمة فتكون كالصرف بلا حضور فتكون ربا الا ان شرط الثواب غيرها كالعروض ولا تصح هبة في الحرام لانه غير مملوك كلحم الميتة والمغصوب والعذرة ❊ وتجوز بطيب نفس واهبها ❊ اذا كان بالغا حرا عاقلا مالكا جائز التصرف او نائب من كان كذلك ❊ بلا خلف ❊ اي بلا عوض ويجوز ان يريد بقوله بلا خلف انه باجماع العلماء بخلاف هبة الثواب فانه قد قيل لا تجوز اذا جهلت وترد ردا بالقيمة لا لصحة العقد وقيل صح العقد وترد على جهة العقد ❊ ان كانت ❊ لغير ثواب ❊ لا لثواب ❊ وبالخلف ان كانت لثواب قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه وروي الا بهبة عن تراض ولفظ الرواية الاولى يشمل الهبة والبيع والشراء والاصداق والاجارة والرهن وغير ذلك لان ذلك لا يصح في مال احد الا برضاه فيجوز ابقاؤها على هذا العموم لقوة ادلته ويجوز تاويلها بالهبة للرواية الاخرى والمراد بالمسلم الموحد وفي حكمه الذمي ولا مانع من ان يراد به المذعن لاحكام الامام غير الخارج عنه

فان الذمي كذلك اذ ذعن للجزية واجراء مايجرى عليه واما من يبع الامام او نحوه ماله لامتناعه من حق او افلاسه فلا يرد علينا لان ذلك بمنزلة ماليس ملكا له واما اللقطة فالمعتبر فيها من هي في يده واذا فسرنا الحديث بالهبة لم يشكل ذلك اصلا واذا دلت قرينة على عدم الرضى وطيب النفس لم يجز للموهوب له اخذها ولا تجوز هبة الطفل لانه لاعقد له وفي المراهق قولان واجاز بعضهم هبة الطفل ان كانت قليلة قال المصنف في التاج وجاز قبول هدية من عبد وصبي حتى يعلم انها من عندهما وقيل لايجوز اقرارها بذلك وقال الفضل قد اهدينا الى اهل الورع مع الخادم فقبلوا وقد عرفوه لنا قلت والاظهر الجواز مع سكون القلب وظهور القرائن اه وان قال الواهب وهبت لك على حال لاتجوز هبتي او حال لم يدخل في ملكي اووانا طفل اومجنون او عبد فالقول قول الموهوب له والهبة كالهدية ولا تجوز هبة العبد الا المأذون له في التجر قيل ولا المسرح فيما اعطى من خدمته ومن قال ان العبد يملك اجاز له الهبة مما يملك مثل ان يتصدق له احد ولا تصح هبة المجنون ولا الهبة من مال الغير الا بالدلالة ولا هبة المحجور عليه ولا الهبة من المال المرهون ونحو ذلك ولا من احاط الدين بماله وقيل جائزة مالم تقم اليه الغرماء وقيل مالم يحكم عليه قال المصنف في مصباحه ومن وهب لاحد معلوما وكان عليه ديون فقيل لا يجوز نعله في ماله من اخراج ماله وقيل يجوز مالم يحكم عليه وقيل مالم يرفع الى حاكم وظاهره ولو لم تحط بماله وتجوز هدية الطفل لمعلمه اذا علم انها مرسلة اليه من كافله ولو من مال الطفل قال ابو سعيد واذا لم يعلم انه منه جاز على كل حال وكذا غير المعلم اذا مد له يده باليسير من نحو فاكهة وعلم انه يفرح اذا قبض منه يجوز له اخذه منه على اعتقاد انه يكافئه بمثله او بافضل وان تركه متنزها بلا ادخال ضرر عليه فهو اسلم قاله المصنف في التاج ولا يخفى ان الهبة بعد ان كانت بطيب قد لا تجوز كهبة المحجور عليه والصبي على قول وكهبة مات الموهوبة هي له قبل قبولها فانها عند بعض لاتصح للوارث ونحو ذلك من العوارض ﴿ وهل تصح ﴾ الهبة لغير الثواب ﴿ بلا قبول وقبض مطلقا ﴾ وهو مشهور المالكية وقالوا تبطل اذا لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وابن القاسم وعنه انها للاول

وهل تصح بلا قبول وقبض مطلقا

قال محمد وليس بشيء والحائز اولى وكذلك قال المرداوي من الحنابلة تصح وتملك بمجرد العقد في غير الاب وفي الاب وهذا قول داوود بن علي كسائر الصدقات ﴿ او ﴾ تصح ﴿ بهما ﴾ اي بالقبول والقبض لابدونهما او بدون احدهما وبه قال الكوفيون وجمهور الامة والشافعي رعيه فلا تصح هبة التسمية لانه لاقبض في ذلك الا ان كان غير المرهوب للموهوب له مثل ان يوهب لمن له النصف الاخر قيل لان ابا بكر رضي الله عنه وهب لعائشة رضي الله عنها نخلا كان له بالمدينة فلما حضرته الوفاة جعله ميراثا فتكلمت فيه عائشة فقال لها ابوها يا ابنتي انك لم تقبضيه وانه الان للوارث ويبحث بانه دليل خاص والمدعى عام لان هذه الهبة هبة اب لولد والمدعى ان الهبة مطلقا لاتصح الا بالقبض والقبول ويجاب بان العبرة بعموم التعليل في قوله انك لم تقبضيه فانه تعليل معنوي يفيد ان القبض شرط على الاطلاق وعلى القول الاول لاحكم للواهب فيها الا ان لم يقبل الموهوب له فيؤخر الى قبوله او رده وعلى الثاني هي في حكم الواهب ان رجع اليها قبل القبول والقبض ولا يجبر الموهوب له على القبض او الرد ومؤنتها وجنايتها من مال الواهب اذا كان في يده وان مات الموهوب له فورثته يقومون مقامه وان قبل بعض ورد بعض فحتى يقبلوا جميعا او يدفعوا جميعا وثم من يقول باخذ الذين قبلوا انصباءهم قال عمنا موسى وذلك فيما بينهم وبين الله لافي الحكم اه وقيل وفي الحكم ايضا واختلف فقيل ياخذ الموهوب له الكل او يتركه وقيل له ان ياخذ بعضا ويترك بعضا ﴿ او ﴾ تصح ﴿ بقبول فقط ﴾ وهو قول علي وابن مسعود والربيع في غير الاب ﴿ وهو المختار ﴾ كما ان البيع يصح بلا قبض وكذا الرهن عند بعض وكذا النكاح بلا حضور وغير ذلك ﴿ في غير ﴾ هبة ﴿ الاب لولده ﴾ ذكرا او انثى واما في هبة الاب لولده فالمختار اشتراط القبض لكلام ابي بكر السابق رضي الله عنه كذا قيل بناء على ان كلامه مخصوص بالولد وذكروا ان من اعطى ابنه او بنته عند التزوج شيئا لم يحتج للقبض فان مات ابنه او بنته اخذ منه وارثه لانه لما انعقد عليه النكاح صار كالبيع وقيل لاتصح الا بقبض قال العاصمي

ونحله ليس له افتقار * الى الحيزة وذا المختار

او بهما او بقبول فقط وهو المختار في غير الاب لولده

وعلى اشتراط القبض لايصح هبة الاب لولده للتسمية لعدم القبض فيها الا ان كان
الباقي للولد واستدل بعض بحديث انه لايحل لاحد الرجوع في هبته الا للوالد على انه لايجوز
له الرجوع فيما وهبه لولده فحرمت على الواهب بمجرد القبول كذا قيل قلت بل الحديث
يدل على انها تحرم عليه بمجرد الهبة ولولم يكن قبول الا ان ردها الموهوب له قال بعض
فان قلت لم خصصتم قول ابي بكر بالولد ولم تحملوه على العموم قلت قال الشيخ الهبة
عقدة كالبيع بل قالوا تقوم مقام البيع يعني تجوز في موضع يجوز فيه وتبطل حيث
يبطل بل هي اسهل لانها قربة وان قلت لم نزلت الاجماع للقياس وهو مرجوح واتفقوا
على العمل بالراجح دون المرجوح قلت لم يترك بل عمل بدليلين والعمل بالدليلين
اولى فهذا مرجح والمراد بالاجماع سكوت الصحابة في كلام ابي بكر والمرجح الثاني
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وقوله صلى الله عليه
وسلم اوهبة عن طيب نفس والثالث ان الهبة على الصغير غير الولد لاتحتاج الى قبض
بل هي لازمة ان مات قبل البلوغ فهي لوارثه الرابع ان هبة الزوجين على الاخر
كذلك وفي الاثر من نحل مافي بطن امته فهو جائز وقد تعذر القبض الخامس انها
عقدة شرعية وجميع العقد الشرعية لاتحتاج الى قبض قلت تلك الدلائل قابلة للقول
بانه لايشترط القبول ولا القبض لانه لاذكر للقبول فيها والصبي لا قبول له
☼ خلاف ☼ وفي الديوان ان انكر الهبة ولا بيان فعليه اليمين وان قال وهبت لك
ولم تقبل اودفعت العطية اوقمت من مكانك بلا قبول فالقول قول الموهوب له انه
قبل واختلف في القبض مع السكوت فقيل يجوز ويعد قبضاً وقبولا وقيل ليس بشيء
مالم ينطق بالقبول وصح عند من لم يشترط قبولا ولا قبضا ☼ ولاتصح في شياع ☼
اي في مال شركة ذي شياع يتوصل فيه الى تحقيق سهامه واهله اي ولا في ذي
شياع جهلت فيه الانصباء اذ قد تجوز فيه هبة الغلة ويحتمل ان يريد ما يشمل
الشياعين ☼ وما بذمة ☼ اي وما فيها من دين او قرض او غيرهما ☼ عند مشترطها ☼
اي مشترط القبول والقبض لعدم القبض وتصح عند من لم يشترطها وعند من
اشترط القبول فقط وذكر ابوا زكرياء في الاحكام ما يدل على انه يصح هبة مافي
الذمة اذ قال في اواخر باب الدعوى في المعاملات مانصه واذا كان لرجل على رجل

خلاف ولا تصح في
شياع وما بذمة عند
مشترطها

دين

دين او كانت عنده وديعة فاستمسك به احد من الناس فادعى عليه انما كان لفلان
ابن فلان بالسلف او كان له عنده بالوديعة او ماشبه ذلك انه له بالهبة من قبله الخ
ويأتي هذا للمصنف ان شاء الله والمختار صحتها لغير الولد وجه الجواز انه قابل للملك
فتجوز هبته كبيعه مطلقاً وقالت الحنفية تجوز فيما لاينقسم كالعبد والحمام والرحى ولا
تجوز فيما ينقسم الا بعد القسمة لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقاً فينصرف
الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز الشريك
من وجه وتمامه يحصل بالقسمة فاكتفى بالقاصر حيث لم تمكن قال المصنف والوصية
لاتحتاج لقبول وقيل هي كالهبة في معانيها بخلاف الارث فانه لايحتاج الى قبول ولا
انكار وقيل فيه غير ذلك وعن واسلان يجوز لوارث ان يتبرا الى وارث معه من
نصيبه على ان يوديه عنه لغريم الموروث سواء كان النصيب مثلماينوبه من الدين
او اقل او اكثر وكذا شريك الاصل مع غائب له ترك نصيبه ولا زكاة عليه ولا
ضمان له الرجوع اليه واذا زكى فقد قضى ما عليه ولا شيء لها في المال وقيل كالشريك
فيه فانما عزلها للفوائد وقيل ان عزلها لمعين فتلفت فلا عليه وقيل لاعليه ولولم ينوها
لمعين لان الشريك له اخذ منابه من المشترك ولا يضمن الباقي منه ☼ وتصح لشريك
في مشترك ☼ مثل ان يشترك اثنان في اصل او عروض فيهب احدهما سهمه للاخر
ان لم يشترك ثالث معهما فصاعدا والا لم تصح لبقاء شريك اخر او شركاء لم تتميز
سهامهم لشياعها ولو تميزت بالتسمية فلا قبض حينئذ ☼ ودين لغريم ☼ لوجود القبض
فيهما وكذا كل مابذمة يوهب لمن هو في ذمته وتصح عند من لم يشترط القبول
والقبض بالاولى لكن من لم يشترط القبض ولو مع الولد ردوا عليه بكلام ابي بكر
السابق وبما روي انه وهب لعائشة جذاذ عشرين وسقا تمرا بالعالية فلم تقبضه حتى
حضرته الوفاة فقال انك لم تقبضيه وهو اليوم للوارث وروي انه قال وددت لو قبضتيه
ولم ينكر عليه صحابي فكان اجماعاً سكوتياً وكل حكم خالف الاجماع ساقط ولكن مر
البحث هل كلامه عام او في الولد وعن بعضهم هبة المنتقل جائزة بالتسمية اوغيرها الا مايكال
او يوزن فلا تجوز هبة التسمية منه ولا تجوز هبة العروض من الحيوان والامتعة حتى يحضروا
وكذلك كل المنتقل وقيل جائز بيع الحيوان وهبتها بين الشركاء اذا راوها ما دون سبعة

وتصح لشريك في مشترك
ودين لغريم

ايام وقيل ثلاثة ولا بد من الاشارة اليها حال الهبة او البيع وقيل تجوز هبة المجهول
وهبة الغائب ان كانت مدة الغيبة او قصرت وحضور الموهوب مع قبوله قبض لان
التخلية قبض وقبض الاصل تخلية ايضاً او بيناً كد بحمل فيه كابير رصوم ﴿وجازت
في كل ما جاز بيعه بلا عكس﴾ لجواز هبة المجهول عند كثير دون بيعه وهبة
الثواب كالبيع والهبة اسهل من البيع لانها تقطع ما لا يقطع البيع في وجوه الغرر
ولذلك يستعملونها في كل موضع لا يقطع فيه البيع مثل بيع الماء وبيع الغلات وما
اشبه ذلك وقال ابن عبد العزيز لا تجوز الا في المعازم وعن بعضهم جوازها في
المعلوم بالوصف لا في المجهول من كل وجه قول الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم
الله والهبة انما تجوز للاحياء نقط والتربية والتراك ونزع البراعات تجوزون للاموات
ومن جعل معلوماً للاجر كمسجد او مقبرة او مصباح او مصلى او نحو ذلك جاز
وكذا المساكين او يتامى او ارامل ان وهب لهم غير معلوم وجوزت الهبة للثلاثة
كالاحياء ولا تجوز هبة مجهول ولا المجهول وجوزت في كل ذلك اذا تبينت صفتها
او اسمها ولو كان الشيء مجهولا وجاز الصداق والوصية فيه وقيل بابطال الصداق
فيه كالهبة وجازت في التسمية والكل وان وهب له كذا وكذا من ماله او كذا
وكذا ديناراً تخرج من غنمه او كذا من هذه الدنانير جاز وكذا الوصية والصداق
وان وهب له كذا من غنمه او دنانيره فله العدد لا الزيادة والنمو ويلحق ما نقص
من العدد ولا شيء عليه من الحقوق والزكاة وقيل له الزيادة والنماء بقدر عدده وان
نقص لحقه النقص وكان شريكا ولزمه الحقوق وان وهب له بعضاً من هذا المبين
لم يجز وجوز وكان له وما ينوبه في النسل والنمو قال بعض وفي الغلة مثل ان يهب
له هذا النمو من الدابة ﴿وصح عود والد فيها﴾ اي في الهبة وذلك في الحكم
وعند الله الا ان عنى التقرب الى الله باعطائه ولده فلا يجوز له الرجوع عند الله وان
احدث الولد امرا فيه لم يصح الرجوع الا ان رجع الا ان خرج من ملكه ثم رجع
فلا رجوع للاب فيه ﴿لا كغيره﴾ لحديث لا يحل الرجوع في الهبة الا الوالد والراجع
فيها كالراجع في القيء والرجوع في القيء حرام وفي رواية كذلك ان تقيأ ثم يعود
فيه وعن عبد الله بن عباس رحمهما الله وابن عمر لا يحل لاحد ان يهب هبة فيعود

وجازت في كل ما جاز
بيعه بلا عكس وصح عود
والد فيها لا كغيره

فيها

فيها الا الوالد لولده وفي رواية كالكلب الراجع في قيئه وعليها يحصل رواية كالراجع
في قيئه واما قولهم والرجوع في القيء حرام فمدرج في الحديث وكذا قول ابي داود
ولا نعلم القيء الا حراماً وذلك اذا وهب طوعاً بلا ثواب وقال ابن عباد يجوز الرجوع
فيها لغير الاب ايضاً مطلقاً وقال ابن عبد العزيز يجوز ان لم تزدد خيرا عند الموهوب
له ابا او غيره مثل ان يربي امة موهوبة له او يصرف مالا او عناء في اصلاح الارض
الموهوبة له ورد عليهما بالحديث المذكور ورد على ابن عباد رحمه الله بانه يقتضي ان
يجوز له الرجوع فيما ولدت الامة الموهوبة عند الموهوب له وكذا كل غلة من غلات
الحيوان الموهوب وغير الحيوان ولا يقال بذلك وكان الربيع يقول ليس للواهب ان
يرجع في هبته قامت بعينها او زادت او نقصت اذ لم يذكر ثوابا يوم وهبها ولم يعرض
لها وكان بلا اكراه واذا لم يذكر ثوابا ولا عرض به فلا ثواب له وكذا روي عن ابي عبيدة
قال احمد ابن محمد الذي عليه الاكثر منا ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم الراجع
في هبته كالكلب الراجع في قيئه انه لا يحل الرجوع فيها كما لا يجوز له الرجوع في
القيء وقيل الكلب غير مكلف اذا رجع في قيئه لم يضره فكذا لا يضر الواهب الرجوع
فيها وهو قول ابي حنيفة وان كان الولد بالغاً فوهب له ابوه هبة وميزها له وهو
في عيال الاب ولم يقبض فقال الربيع وابن عبد العزيز لا تجوز وبه ناخذ وقال ابن
عباد جائزة ولعله لا بد من القبض في الهبة للولد ولكن القبض شرط صحة فلا
تثبت الا بقبض مقرون بها بعد قبول عند بعض وشرط تمام عند بعض فللواهب
الرجوع فيها ما لم تقبض ولا يصح الرجوع فيها في مرضه او مرض الولد اذا كان
مرضا ترجع فيه الافعال للثلث لان ذلك كرد وارث الاب من الاب ان مرض
الاب وكرد الاب من وارث الابن ان مرض الابن وعن ابن الليث عن الداودي عن
بعض المالكية جواز رجوع الام ايضاً كالاب قال وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية
فرقوا بينهما فاجازوا رجوعها ان كان الاب حيا وقيدوا رجوع الاب ايضا بما اذا لم يحدث
الابن بها دينا او نكاحا او حدثا وبه قال القرطبي وقالوا لا يصح الرجوع في مرض احدهما
وهو حق عندي لانه ان مرض الولد فكانه اخذ من الوارث وان مرض الاب فكانه
اخذ وارثه وقال بعض المالكية لا يرجع ان قصد الرحم قلت لانه ابطال للعمل

وكذا ان قصد طاعة الله وقال لا رجوع ان افتقر الولد وقال بعض لا رجوع فيما وهب للبنت والاطلاق يرده والمشهور وعليه الشافعي ان للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا رجوع لاحد ولو ابا ويرده الحديث وقال الكوفيون لا رجوع للاب ان كان الابن صغيرا او كان كبيرا وقبضها ويرده اطلاق الحديث وهو حجة الجمهور واحتجوا ايضاً بان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك ويجوز للجد من قبل الاب او من قبل الام قريبا او بعيدا ان يرجع فيها وكذا الجدات لان لهم ولادة فالحديث يشملهم بلفظه او بالقياس اشار الى ذلك في ارشاد الساري وجمهور الامة على منع الرجوع في الهبة لغير الوالد ولو هبة ثواب وعندنا وعند مالك يجوز له الرجوع في هبة الثواب ان ابى من اثابته ﴿وان علقت لغائب او مجنون او طفل فـ﴾ هي معلقة ﴿الى قبولهم في وقت يصح﴾ القبول ﴿منهم﴾ وهو وقت القدوم والافاقة والبلوغ وان ماتوا قبل ذلك بطلت وتصح بخلائف لهم وان اشهد الغائب على قبولها وهو في غيبته جاز والجملة نعت وقت والرابط محذوف اي فيه او مضاف اليها فيمتنع التنوين ﴿ولا تصح﴾ الهبة ﴿لطفل من ابيه الا بخليفة﴾ يقبل له او يقبض والمراد بالخليفة ما يشمل الوكالة ومطلق النيابة ﴿او تعلق لبلوغه﴾ ولا تصح له من غير ابيه الا بخليفة او اب او بلوغ وياتي في كتاب النفقات في باب العدالة مانصه ولا بد من قبول بالغ من اب ومن خليفة لكطفل والالم تصح لهم عطيته وجوز لصغير ومجنون مع بالغ بقبوله كما مر اه يعني كما مر في هذا المحل وكما مر الاقتصار في باب الاحازة احازة الولد عن ابيه على انه يقبل البالغ العاقل عن الصغير والمجنون والغائب مع نفسه ﴿وقيل تصح له من غيره﴾ ولا سيما من ابيه ولم يذكره لانه يفهم بالاولى وفي نسخة وان من ابيه ووجه المبالغة به انه قد يتوهم متوهم ان الاب تصح منه هبة لولده بلا خليفة او وكالة لان احكام اموال طفله راجعة اليه وماض تصرفه فيها ومع ذلك لا تجوز ﴿بدون ذلك﴾ بناء على عدم اشتراط القبول في القبض وجهه ان غير الاب بعيد فصحت هبته بخلاف الاب فكانه وهب لنفسه اذ جازت افعاله في مال طفله وللخليفة ردها وكذا الاب على واهبها للطفل وقيل لا وقيل يجوز للخليفة لا للاب

وان علقت لغائب او مجنون او طفل فالى قبولهم في وقت يصح منهم ولا تصح لطفل من ابيه الا بخليفة او تعلق لبلوغه وقيل تصح له من غيره بدون ذلك

﴿وتثبت

﴿وتثبت له﴾ اي للطفل في صورة غير هبة الاب ﴿باحراز اب او وصي او وكيل من حاكم﴾ او جماعة او عشيرة ﴿او﴾ باحراز ﴿محتسب﴾ اي قائم بامور الله او كافله مطلقاً قال المصنف في التاج ولا تثبت العطية الا بالاحراز وفي الاصول ان يحيلها من يد عامل او يصرمها ان كان نخلا او يسقيها او يقبضها او يعطيه او يحدث فيها موجب ازالة عن حالها ومن اعطى يتيما ارضا فلا احراز عليه وتمت له الى ان يبلغ فان بلغ ولم يحرز له وصيه او وكيله او محتسب قبل بلوغه جاز للمعطي ان يرجع وان مات قبل بلوغه ثبتت العطية له ولا رجوع وهذا في عطيته من ابيه وجازت له من غيره بلا احراز ومن اعطى صبيا شيئاً وله اب او وكيل ولم يحرز له حتى مات المعطي او رجع فقيل موسى لا يجوز ومن له على ولده حق فابراه منه وقبل ثم رجع في ابراه فله رجعته فيه وكذا لو اعطاه عطية واحرزها ومن اعطى صبيا ولم يحرز ابوه او مات المعطي والصبي لم يبلغ او مات الصبي فلا رجوع خلافا لبعض وان لم يمت احدهما ولم يحرز المعطي الصبي ولا قائم به حتى بلغ فللمعطي الرجوع وان لم يحرز بعد بلوغه ولم يرجع المعطي فقيل له الرجوع وقيل لا وثبتت مالم يرجع قبل موته على المختار واختير ايضاً رجوعها لوارث المعطي ان مات قبل الرجوع وقبل بلوغ الصبي واحرازه لانه لا احراز للصبي بعد موت المعطي وان اعطى صبيه عطية ولم يرجع فيها حتى بلغ فاحرزه قبل ان يرجع ابوه وعليه او بعد علمه باحرازها ولم يغير عليه فقيل ثبتت له بالاعطاء المتقدم مع ماذكر وقيل لا الا ان جدد له الاعطاء بعد بلوغه واختير ايضا فان مات قبل بلوغ الصبي فهي له فان بلغ ولم يحرز حتى مات احدهما بطلت وان اعطى ولده البالغ ثبتت له ان احرز قبل ان يرجع عليه والا بطلت وكذا غير ولده وفي الاثر ومن وهب لصبي جارية ثم اعتقها قبل بلوغه فان تمسك بها بعده فهي له والاجاز العتق ومن طلب الى امراته ان تعطي ولدها مالها وهو صغير جاز له ان اعطته ولا رجعة لها فيه الا ان بلغ ولم يحرز فلها ان ترجع حينئذ وان انتزع عنه ابوه ما اعطته اياه جاز عند بعض وان قضاه ام الولد جاز قضاؤه لها اياه وفي الاثر وقال في عطية الاب لابنه الطفل انها لا تجوز الا ان استخلف له خليفة فقبل عليه والا فهي معلقة الى بلوغه فان بلغ وقبلها لزمته وان دفعها فلا تلزمه وان كانت من غير الاب فقيل للاب ان يقبلها لابنه وله ان يردها اي لان مال

وتثبت له باحراز اب او وصي او وكيل من حاكم او محتسب

طفله كماله وطفله مثل نفسه كما ان له ان يقبل ما اعطاه احد وان يرده وقيل لزمه ان
يقبضها اي لان الهبة للطفل من غير ابيه كالصدقة المتقرب بها الى الله لاتحتاج الى
القبول التي تحتاج اليه سائر الهبات لان محل القبول وهو الموهوب له غير ممكن هنا
قبوله لانه طفل لايصح قبوله وتلك الهبة قد انفصلت عن الواهب وصارت بمنزلة
الصدقة التي لايرجع فيها صاحبها لتقربه بها الى الله تعالى فلا تترك ضائعة ويحتمل
ان يكون هذا القول مبنيا على انه لايشترط القبض ولا القبول وقيل تلحق الى
البلوغ فيقبل وهو قول مشترط القبول فقط ومن اشترط القبض لم تجز عنده لانه
لايمكن القبض من الطفل ويبعد تاخير شيئين جميعا الى بلوغه وهما القبول والقبض
وهذا على ان الاب لايقبض له والله اعلم * وان وهب واهب ما يقسم كدار
او متاع * مثل ثوب اذا كان قسمه لايفسده * لاثنين * او اكثر * فقبضاه *
في قول شرط القبض وهو بالتخلية او بقبض بعض واجازة اخر * منه جازت *
هبته * وان لم يقسم * اي والحال انه وهبه وهو غير مقسوم ولا سيما لو وهبه بعد
قسمه بالفصل او بان يقول من كذا الى كذا لفلان ومن كذا الى كذا لفلان
وذلك قول الربيع * وقيل * لايجوز * حتى يقسمه لهما * اي لاتجوز الا ان قسمه
ثم وهبه لهما قيل وكذا لو وهبه ثم قسمه او قسماه واجاز القسمة واتم الهبة بعد القسمة
وهو قول ابن عبد العزيز وفي الاثر وهو المختار واختار الشيخ جوازها قال ابن بركة
من وهب ماله في غير مقسوم اي في غير ماتمكن فيه القسمة لبعض شركاءه جاز
اتفاقا وفي غيره قولان قال ابو سعيد قيل ان الهبة تجوز فيما يجوز فيه البيع ولا
خلاف بين اصحابنا في بيع التسمية ولو لغير شريك ولا اعلم علة في هبته غير تعذر
الاحراز لانه لغير الشريك لايبلغه الا احراز حصته بعينها فليعطه شريكه جميع
حصته حتى لاتبقى بينهما مقاسمة والى القولين اشار بقوله * وان وهب شريك حصته
لشريكه في كدار * اي في مثل دار * لم تقسم فهل ذلك * المذكور من الهبة
او ذلك الاعطاء * قبض * لان المشترك في قبضة كل من الشركاء لان حصته منه
غير متعينة * وتجوز * هذا قول الربيع اعني انه يعد ذلك قبضا ولكنه لايشترط
القبض ومن اشترطه فعد ذلك قبضا اجازها * اولا * يكون ذلك قبضا فلا تجوز

وان اوهب واهب مايقسم
كدار او متاع لاثنين
فقبضاه منه جازت وان لم
يقسم وقيل حتى يقسمه
لهما وان وهب شريك حصته
لشريكه في كدار لم تقسم
فهل ذلك قبض وتجوز
اولا

* حتى تقسم * فتتعين الانصباء وتصلح للقبض وهو قول ابن عبد العزيز يقول
لاتجوز الهبة حتى تكون معلومة مقسومة مقبوضة هذان * قولان ايضا * كما في المسئلة
قبل هذه * والمختار الجواز فيهما * اي في مسئلة هبة الحصة للشريك ومسئلة هبة مالم
يقسم لمتعدد والمتعدد ينزل منزلة الواحد اذ جعل واحدا كمن استخلف اثنين على
الوصية او بيع اونحو ذلك * وان بلا قبض * او قلنا الشركة غير قبض والله اعلم
* وجاز * ت * هبة * الاصل والعرض ماظهر او بطن علم كان موجودا او غير
موجود او جهل على الصحيح وقيل لاتجوز هبة المجهول ولاتجوز جزما ان كانت هبة
الثواب فهبة المجهول الباطن مثل هبة * مايبطن * اي في بطن * امة او شاة او ناقة او
نحوها * كبقرة ومثل هبة الجزر واللفت والبصل ومن قال وهبت لزيد هذه النخلة
كانت لزيد بارضها ومن وهب رجلا ماكلة قطعة نخل فاكلها سنة واشت يبسه
حتى حملت ثم مات فليس للمعطى شيء والنخل وثمرها للوارث لانقضاء الامر الاول
قبل ادراكها الا ان صارت عند موته فضخا ورطبا فهي للمعطى لان الاكل لايقع
الا على مدرك وان اعطاه ثمرتها فاثمرت فابرها قبل موت المعطي فقد احرزها لوقوع
الاسم عليها من حين الاثمار وتحرز بالتابير ونحوه ولا تجوز هبة ما مضى وذهب
الا ان كان في رقبة احد لانه في ضمانه وجوزت ويرجع في مكان من اعطاه قال
المصنف واما مالم يبن امره كحمل وغيره ففيه خلاف ولا تجوز فيما ياتي وجوزت
فاذا اتى كان له وكذا الوصية والصداق مثل غلة لم توجد اه والخلف في الدين
فقيل تصح هبته ولو لم يحل وقيل لا الا ان اقر به من هو له وضمن به للموهوب له
قال ابو سعيد والاكثر على منع هبة الاجل وثبتت في العاجل اذا احرزه واحرازه
قيل اقرار من هو عليه به وقيل ضمانه وقيل قبضه وان اقر له به اقرارا ثبت اذا صح
الحق ولو غاب من لزمه او كان اجلا وقيل لاتثبت في الاجل وكذا في الصداق
ان اعطته امرأة رجلا او اقرت به وعلى كل حال لايقبض حتى يحل الاجل وذلك
الخلاف في هبته لغير من هو في ذمته وانما جاز هبة مافي بطن لغير الولد * لا للولد *
من الاب خلاف لبعض لانه يشترط له القبض ولا قبض لما في البطن * وان
مات واهب قبل قبول الموهوب له الهبة * مفعول لقبول * فهي له * اي للواهب هي

حتى تقسم قولان ايضاً
والمختار الجواز فيها وان
بلا قبض وجازت هبة
ما يبطن امة اوشاة اوناقة
او نحوها لا للولد وان مات
واهب قبل قبول الموهوب
له الهبة

ملك مات عنه وقيل هي للموهوب له ان حيي ولوارثه ان مات بناء على عدم اشتراط القبول والقبض ويصح حمل كلام المصنف عليه وقيل هي للواهب ولو قبل الموهوب له قبل موت الواهب بناء على اشتراط القبض ﴿ و ﴾ هي ﴿ لوارثه ﴾ اي وارث الموهوب له ﴿ ان مات ﴾ الموهوب له ﴿ قبل القبض ﴾ وبعد القبول وقيل للواهب ان مات الموهوب له قبل القبض وقيل لوارث الموهوب له ولو كان موته قبل القبول وفي الاثران وهب مريض شيئاً ولم يقبضه الموهوب له حتى مات من مرضه بطلت الهبة عند ابن عبد العزيز قيل وبه الاخذ وجازت من الثلث عند الربيع ﴿ وان وهب عبد لغائب لزمته ﴾ اي الغائب ﴿ صدقة فطره ان علم به ﴾ وقبل ويلزمه على مامضى من حين الهبة اذا قبله وان لم يقبله لزمت الواهب فيستدركها على مامضى في محله وقيل تلزم الواهب حتى يعلم بقبول الموهوب له وكذا سائر الحقوق كالزكاة فيما اذا وهب ماتلزم فيه الزكاة كالذهب والفضة والانعام وكالعبد المقصود به التجر فقيل يزكي قيمته او ثمنه الواهب حتى يعلم بقبول الموهوب وقيل لا حتى يرده الموهوب مامضى تنبيهات الاول من وهب لرجل ماله كله وفيه المشترك وغيره جاز فعله على مامر ومن وهب لوارثه شيئاً في مرضه ثم مات فلا يصح فعله لانه كالوصية للوارث ويخرج من الثلث ان كان لغير وارث وان برأ من مرضه فذلك كمسمار الباب يتخلخل يريد ان يقع فجدد له مسمارا ءاخر حتى اوثقه اعني ان هبته جائزة ومن قال لرجل اعطني هذا الشيء فقال حرام ثم قال كذبت فان صدقه جاز له اخذه وتركه افضل ومن باع شيئاً وانتفع بثمنه في الشدة وقال بعدها اعطيت ولدي او وهبت له او زوجتي فلا قول له ومن وهبت صداقها لغير زوجها جازت ولا يحكم للموهوب له باخذه الا بعد الطلاق او التسري او الموت ونحو ذلك من ءاجال الصداق ومن سرقت سلعته فوهبها فالموهوب له مثل ماللواهب من اليمين وغيرها ومن قال لرجل تركت لك ديني الذي عليك او نصيبي من الميراث الذي بيني وبينك لم يجز حتى يقول اعطيته وقيل جائز لان ذلك لغة جارية بين الناس في العطاء ومن وهب ماله

ولوارثه ان مات قبل القبض وان وهب عبد لغائب لزمته صدقة فطره ان علم به

كله فانكر فشهد الشهود على الهبة فقط جازت شهادة ءاخرين على تعيين ماله فيحدوه وان لم يحدوه فالعطية غير جائزة الثاني من وهب نصيبه من الارث ولم يعرف ماوهب ولا كم هو اثلث او سدس مثلا لم تجز هبته وان علم اثاث او ربع جازت وان جهل القلة والكثرة والعين وقال ابو يوسف لا تجوز في الحكم والله اعلم ولا ترد هبة غير الثواب بالعيب ومن اعطى ماله لابنه او لامه لاجل ديونه لم يشهد له بالفلاس ان فر من الدين ومن مات وترك زوجة وصغارا فاهدت الزوجة لاحد تينا او عنبا او غيره جاز للمعطى له ان ياكل ومن وهب اصله فخرج فيه ماليس له بلاشركة لم تجز هبته في الحكم وجازت عند الله الثالث يستثنى في الهبة كالبيع ما ادرك من الثمار ولو هبة دمنة او تسمية منها وكذا الصداق والوصية والرهن والعوض والقسمة وما اشبه ذلك ولا يلزم ذكر الحدود في المقصود اليه بل يقولون بكله وكل مافيه ومصالحه الرابع اذا اعطي رجل لرجل شيئاً ولم يقبل حتى زادا ونقص او مات الواهب فجائزله القبول والامر معلق اليه مالم ينكر الا هبة الطفل باذن والده فله قبولها مالم يمت ابوه وهبة المنتقل جائزة بالتسمية اوغيرها الا مايكال اويوزن فلا يجوز بتسمية منه ان كان معينا مقصودا اليه اما ان يقول نصف الدينار او نصف الصاع فجائز وياخذ الصرف ولا تجوز هبة غير الاصل الا حاضرا وقيل كما مر بجواز بيع ماغاب من الحيوان اقل من سبعة وقيل من ثلاثة للشريك وقيل ولغيره الخامس اذا رد الوالد في المرض الذي تكون فيه افعاله من الثلث او في حال ترجع فيه افعاله الى الثلث مال ولده الذي تملكه منه في الحكم لكونه لم يحزه لم يصح ذلك الرد في الحكم وقيل يصح لان ذلك الرد تفصل من مال ابنه السادس يجوز هبة دم الولد فللموهوب له القتل او العفو او الدية وقيل القتل لكن العفو ممدوح في كتاب الله السابع قال بعض لا يلزم في الهبة ونحوها ذكر المصالح وهي داخلة بلا ذكر وان اعطى لاولاده البيوت وجبها ثم قال اكلت البيوت بالحاجة ولم يذكر الجب ففعل الابن ماض الا ان ذكر الجب وهكذا المصالح وذلك اذا علم منه انه اراد اكل الكل واذا انكر واهب فلا تجزي الا الشهادة وكذا ان انكر الورثة وان اقعد الحاكم المشتري في الشيء بخبر العدول ثم مات المدعي او المدعى عليه فقد قعد فيه ومن وهب لابنه شيئا فاحازه به ثم

استحق فالاجازة صحيحة باقية الثامن قال بعض اذا قال الواهب لا اعرف ماوهبت
كثيرا هكذا مثل ان يحسب ماوهب يسوى دينارا فاذا هو عشرة او مثل ذلك
وصدقه الموهوب له لم تجز الهبة وان شهد رجل بالاقرار بكذا والاخر بهبة جاز وكذا
في البيع والصداق وما اشبه هذا من الشهادات ولا ينفع تبليغ خبر الهبة بعد الموت
ولو لم ينكر الورثه ويجوز استثناء ما في بطن ما وهب ولا يدرك ارضاعه على
الموهوب له مطلقاً الا ان كان الموهوب امة ولم يجد من يرضع ولدها سواها فانها
ترضعه بالاجرة ويجوز الخيار في الهبة وقيل لا التاسع ان وهب لوارث او غيره
في مرض موته فلا بد للشهود ان يذكروا المرض وان اوصى لغير وارث لم يلزمهم
ذكر المرض ولا يشهدوا ان اوصى في مرض موته لوارث و يشهدون لوارث وغيره
في صحة او مرض غير موت وقيل يشهدون ولو لوارث اوصي له في مرض الموت
ويخبرون بما كان العاشر ان تخاصم رجلان فوجب اليمين على احدهما فادعى انهما
اشتركا الاصل ليزيح عن نفسه اليمين وقال خصمه كل ما اشتركت معه وهبته
لزوجتي فالهبة صحيحة والشركة ثابتة حيث اثبتها على نفسه حتى يقطعها امر واضح
ولو انكر الشركة لكانت البينة على من ادعي ومن استمسك به شريكه على القسمة
فوهب له حصته ليقطع الخصومة فلا يشتغل به الا ان كانت الهبة قبل الخصومة
ثابتة رجعت الخصومة الى الموهوب له الحادي عشر لا يجوز ان يهب ماله
من القمح مثلا هكذا او الشعير الذي له في هذه الغرفة وما اشبه هذا والصحيح
الجواز الثاني عشر لا يجوز لاحد ان يهب لاحد من ماله حيناً عن الوارث او يهب
لوارث دون اخر حيفاً فان فعل صح ولزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يهب مثله
لغيره وقد اثم بنواه الثالث عشر لا رجوع في الهبة بعد اخذ العوض مطلقاً ※ و
الهبة مطلقاً ﴿ هي صدقة ان قصد بها الثواب من الله كما مر ﴾ ※ اول هذا الكتاب

وهي صدقة ان قصد بها الثواب من الله كما مر

الخامس عشر وهي مندوب اليها قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الذين
ينفقون اموالهم الخ مثل الذين ينفقون الخ وقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو بشق
تمرة تكنون به وجوهكم عن النار وروي تصدقو ولو بظلف محرق وروي تصدقوا
ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار وروي اتقوا

النار

النار ولو بشطر تمرة وان لم تجدوا فبكلمة طيبة وروي مامن عبد يتصدق بصدقة من
كسب طيب ولا يقبل الله عز وجل الا طيباً الا كان الله عز وجل ياخذها فيربيها
كما يربي احدكم فصيله وفي رواية مهره حتى تبلغ التمرة مثل احد وقال لابي
الدرداء اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منه بمعروف وقال ايضاً ما احسن عبدا لصدقة الا احسن الله عز وجل له
الخلافة على تركته وقال الرجل في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضي بين
الناس وقال صدقة السر تطفي غضب الرب وقال الصدقة تسد تسعين بابا من
الشر وقال ما المعطي من سعة بافضل اجرا من الذي يقبل من حاجة وقال افضل
الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقال تصدقوا
فقيل عندي دينار قال لنفسك قيل وءاخر قال انفقه على زوجتك قيل وءاخر قال
على ولدك قيل وءاخر قال انت ابصر به وقال ردوا مذمة السائل ولو بمثل راس
الطائر من الطعام وقال لا تقطعوا المسئلة حتى تفرغ ثم ردوا بوقار ولين او ببذل يسير
او برد جميل فانه قد ياتيكم ملك ينظر كيف صنعكم فيما خولكم الله وقال لو صدق
السائل ما افلح من رده وقال عيسى عليه السلام من رد سائلا خائبا لم تغش الملائكة
بيته الذي هو فيه سبعة ايام وقيل يوما وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يضع طهوره
بالليل بيده ويخمره ويناول المسكين وتاتي الملائكة ليلا ويسئلون كابن ءادم فاذا
صعدوا قالت الملائكة كيف وجدتم فيقولون فلان سخي فيقولون اللهم اغفر له اللهم
ارزقه اللهم بارك فيه وقنعه و يقولون فلان شحيح مناع خشن القول فيقولون اللهم
افعل فيه كذا وقال ليس المسكين من ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما
المسكين المتعفف اقروءا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا وقال ما من مسلم يكسو مسلما
الا كان في حفظ الله تعالى مادامت منه رقعة وقال الصدقة تقي مصارع السوء وترفع
ميتة السوء وقال نفقة الرجل على اهله صدقة وقال من اطعم مسلما تمرة اطعمه الله
من ثمار الجنة ومن سقاه جرعة سقاه الله من الرحيق المختوم وقال انما المسكين الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن فيتصدق عليه ولا يقوم فيسئل الناس وقال من انفق

زوجين نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير ويدعى المتصدق من باب الصدقة والمصلي من باب الصلاة والصايم من باب الريان ويدعى الواحد منهم جميعاً ورجى صلى الله عليه وسلم ان يدعى ابو بكر رضي الله عنه منهما ومن تصدق خفية كان في ظل العرش يوم لاظل الاظله ولما نزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الخ قال ابوا الدحداح فداءك ابي وامي يارسول الله يستقرضنا الله وهو غني قال نعم يريد ان يدخلكم الجنة قال فان اقرضت ربي يضمن لي الجنة قال نعم من تصدق بصدقة فله مثلها اي عوضها في الجنة من ذلك الجنس قال وزوجتي ام الدحداح معي قال نعم قال وصبيتي الدحداحة معي قال نعم قال ناولني يدك فناوله فقال ان لي حديقتين احداهما بالسافلة اي من نخيل المدينة والاخرى بالعالية والله لااملك غيرهما جعلتهما قرضا لله تعالى فقال اجعل احداهما لله عزوجل والاخرى معيشة لك ولعيالك قال فاشهدك يارسول الله اني جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ست ماية نخلة قال اذن يجزيك الله به الجنة ثم قال كم من عدق رداح ودار فياح في الجنة لابي الدحداح قال الضحاك من تصدق بدرهم لله تعالى فله سبع ماية درهم في الدنيا والف الف درهم يوم القيامة قال ابو هريرة كنا نحسب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقاءه وظهره في الجهاد الفي الف وعن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها تصدقت بخمسين الفا وان درعها لمرقع وعن مجاهد في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه اي وهم يشتهونه وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم يعودون على اولي الحاجة منا وقال بعض الصدقة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك وقال بعض الصدقة تفك لحيي سبعين شيطانا وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا وعن ابن مسعود ان رجلا عبد الله تعالى سبعين سنة فاصاب فاحشة فاحبط عمله ومر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله عزوجل ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة وقال لقمان لابنه اذا اخطات خطيئة فاعط صدقة وقال بعض لا اعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة وقالوا كتمان الصدقة من كنوز الجنة والنفقة على العيال صدقة وكان ابن عمر يتصدق بالسكر لقوله تعالى لن تنالوا البر

حتى

حتى الخ وبعض تصدق ببير له لاجل الاية ويحشر الناس اجوع ما كانوا فمن اطعم الله اشبعه الله ومن سقى سقاه ولو شاء لأغنى الناس ولكن أغنى وافقر ابتلاء وعن الشعبي من لم ير نفسه الى ثواب الصدقة احوج من الفقير الى صدقته فقد ابطل صدقته وضرب بها وجهه وقال الحسن لرجل مر به ومعه جارية اترضى في ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله عزوجل رضي في الحور العين بالفلس واللقمة ﴿فمن وهبها على تمليك لاحد﴾ خرج بالتمليك مالو وهبها بتوليج او وهب الانتفاع بها فقط فانه يجوز له ان ترجع اليه ويردها من الموهوب له ﴿على قصده﴾ اي لقصد الثواب من الله عزوجل اما على قصد الثواب من الموهوب له فيجوزان ترجع اليه وان يردها ان لم يعطه الثواب وخرج ايضاً ما اذا وهب بلا قصد ثواب من الله فله ان يردها بنحو شراء او ارث او غير ذلك ﴿ثم ردت اليه بكارث﴾ اي بنحو ارث او شراء او صدقة من وجوه الملك ﴿فهل له اخذها﴾ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق والولاء لحمة كلحمة النسب فان هذا الولاء لكونه اعتقه وبدليل ان رجلا تصدق على امه بجارية فماتت امه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله فقال قد وقع اجرك على الله ورد عليك جاريتك وان رجلا من الانصار تصدق على امه بقطعة من نخل وارض ثم ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قع اجرك على الله ورد الله عليك قطعتك وبدليل ان ذلك ليس برجوع من الواهب قال ابن عبد العزيز كل صدقة ردها عليك كتاب الله فكلها هنيئاً مريئاً لا يخالجك فيها شك ولا يكن في نفسك منها شيء فانه لا اثم عليك فيها ولا عيب ولا جور لان الله هو الذي ردها عليك وكتابه وان انت امضيتها في ذلك الوجه فحسن جميل ومراده برد كتاب الله اياها اليك ان يردها بالميراث ويجوز ان يريد ردها بذلك او بنحو البيع والهبة مما اجازه الكتاب وبعد فان الرد بالارث نص من الحديثين واما بغيره فقياس عليه وابن عبد العزيز هذا وابو المورج خالفا المسلمين في اشياء وذكر انهما من النكار واجازوا الاخذ بقولهما في مسائل الاجتهاد وليس بعمر بن عبد العزيز ﴿اولا﴾ يجوز له اخذها بدليل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بحصان فوجده يباع في السوق فاراد ان يشتريه فقال له صلى الله عليه وسلم لا تعد

فمن وهبها على تمليك لاحد
على قصده ثم ردت اليه
بكارث فهل له اخذها اولا

في صدقتك وفي رواية حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه
بائعه برخص فسأَلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتبتعه وان اعطاك بدرهم
والاصل فى النهي التحريم لكن هذا الدليل اخص من المدعى لانه فى الشراء
والمدعى تحريم الاخذ به او بالارث وغيرهما وقد يجاب بان تحريم الرد بالشراء دليل
على تحريمه بنحو الهبة والارث وذلك ان في الشراء العوض فكأنه لم يردها وهبة
الثواب كالبيع وكذا ردها باجرة او ارش اونحوها بجامع العوض فحرم مع ذلك فكيف
لايحرم الرد بالهبة بلا ثواب والارث ونحوهما مما لا عوض فيه ❊ او ❊ يجوز ردها
بالشراء لحديث عمر ويقاس عليه كل ما كان بفعل من الواهب كالاستعارة بها
وقبوله مثل ان يهبها له الموهوب له او يوصي له بها فان ذلك يحتاج الى القبول فلا
يجوز له قبولها لان قبوله اكتساب منه لها ويجوز رجوعها اليه مما تدخل به ملكه بلا
رضى ولا قبول كالارث لانه لافعل له في دخولها ملكه بالارث وهو الصحيح
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر لاتعد في صدقتك حين اراد شراء ما
وهب وقال لواهب امة لامه وماتت امه هي لك او ❊ يكره ❊ الرجوع فيها
مطلقاً بعوض او بغيره بفعل او بدون فعل لحديث عمر على ان النهي فيه للتنزيه ومر
مافي الاستدلال به ❊ او تجعل في مثل ذلك الوجه ❊ حتما وهو قول ابى عبيدة
والربيع بن حبيب وحاتم بن منصور هذه ❊ اقوال ❊ لا احتمالات وعندي انه اذا
رد اليه موهوبه بالارث اووهب له بلا طلب منه فلا باس بخلاف ما اذا كان
له سبب في الرجوع كشراءه وطلب هبته وقتل الموهوب له ليرثه فلا يجوز له الرجوع
اليه قال ابو سعيد الخدري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلا على فرس
عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب العائد في
قيئه وانما اظهر ابو سعيد عمل عمر والكتمان ارجح ترجيحا لتبليغ الحكم الشرعي
على اتم وجه ولان عمر رضي الله عنه لا يخشى العجب والرياء ولان عمر قد مات
ولان عمر قد اظهره كما في رواية عن ابي سعيد سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على
فرس الخ والعتيق الفائق من كل شيء وذلك الفرس اسمه الورد اهداه تميم الداري

او يكره او تجعل في مثل ذلك الوجه اقوال

الى

الى عمر فوهبه لانه ملكه اياه وباعه الموهوب له لان عمر وهبه له هبة تمليك ولو
حمله عليه حمل تحبيس لم يجز له بيعه ولو باعه جهلا او تعمدا للمعصية لم يجز عمر
بيعه حتى اراد شراءه وقيل بلغ الى حال لايمكن ان ينفع به فيما حبس فيه وهو
مفتقر الى ثبوت ذلك ولو ثبت لقال العائد في حبسه او وقفه لافي هبته فلاحجة فيه
لمجيز بيع الاوقاف اذا بلغت غاية لايتصور معها الانتفاع بها فيما وقفت له فيملك
ثمنها من وقفها او وقفت له ولا اشكال في جواز بيعها اذا بلغت هذه الغاية على ان
يجعل ثمنها في ذلك الوجه او غيره من وجوه الاجر لان تركها تبذير وتضييع ونهاه عن
العود الى هبته ولو بالشراء وقيل سمى الشراء عودا فيها لان العادة جرت بالمسامحة
من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق الرجوع على القدر الذي يسامح به قال ابن
حجر حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال
القرطبي وغيره التحريم فيه ظاهر والنهي مخصوص بنحو الصورة المذكورة لاما اذا
رده اليه الميراث مثلا ويستثنى من عموم الحديث هبة الوالد لولده فان له الرجوع وقيل
لا ولو طفلا لم يقبض له احد والتي لم تقبض وقيل لارجوع فيها كما مر قال ابو داود
لا اعلم القيء الا حراماً والبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يرجع في هبته كالكلب
يرجع في قيئة وابن حجر لاينبغي لنا ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس
الحيوانات في اخس احوالها وهذا ابلغ في الزجر وادل على التحريم مما لو قال مثلا
لاتعودوا في الهبة ❊ واستحسن لمن اعتق رقيقاً وان ❊ اعتقه ❊ في دين ❊ اي لدين
مثل العتق للقتل والظهار والحنث ❊ ان لا ينتفع به بوجه ❊ ولو باجرة ولا سيما ان
كان الاعتاق لوجه الله رحمة للرقيق لطاعته مثلا او فكا لاعضاءه من النار باعضاء
الرقيق او كان الانتفاع باجرة لانه لو حلف ان لا ينفع رجلا فباع له او اشترى
منه او استخدمه باجرة او خدم له باجرة لحنث قال ابو زياد لا يشرب من يده ولو
ماء من قدح وذكر بعض انه ان انتفع به عن طيب نفس او باجرة عن رضى جاز
وقيل لاينتفع بالمعتق مطلقاً وقيل لاباس ان كان مصلحة للمعتق او عمل له بلا امره
او كان يعمل باجر فعمل له كغيره ووفاه اجره ❊ وان قصد بها ❊ اي بالهبة
❊ انسان فان ❊ قصد بها ❊ نـ ❊ اجل ❊ دينه ❊ كصلاة وصوم واذان وقراءة

واستحسن لمن اعتق رقيقا وان في دين ان لا ينتفع به بوجه وان قصد بها انسان فان لدينه

واقراء ❊ حرمت ❊ عليه ان علم قصد الواهب وان لم يقصد قصده ❊ اذ لا يحل لاحد ان يا كل بدينه ❊ قال صلى الله وسلم من اشتراط الساعة اي علاماتها بيع الحكم اي الحكم بالرشوة وقطيعة الرحم والاستخفاف بالدم وكثرة الشرط وان يتخذ القراءن مزامير يقدمون احدهم ليس باقرائهم ولا بافضلهم الا ليغنيهم به غناء وامر بعض عماله ان لا ياخذ على اذانه اجرا ومن الاكل بالدين ان يظن الناس او يعلموا بامارة منه او بلا امارة انه لا يفتيهم في امر الطهارة او الصلاة او نحو ذلك او بين الخصمين الا بعطية فانه لا يحل له قبولها وبات ابو محمد ياسين في تمنكرت وخرج اهل المنزل وبقي هو وغريب كان معه فبدا في القراءة وكانت له نغمة حسنة فلما سمعوه جاءوا بالطعام فابى الاكل وقال للغريب المصاحب له كل ان شئت لو كانوا يطعمون لله لاطعمونا اول وذلك بالقرائن كما نهي عن اخذك ما اعطاك من اقرضت اذا دلت قرينة انه اعطاك لقرضك اياه وعن اخذك ما اعطيت لتقرض له لقرينة وعن اخذك ما يعطيك غريمك لقرينة انه اعطاك لمالك الان تحط له ما اعطاك او كان بطيب نفس من هؤلاء وقيل يحرم اخذك ما اعطاك اذا جئت لطلب حقك وذلك ربا وان كان يعطية قبل ان يداينه فقيل له ان يقبل عنه ما اعطاه وقيل لا يقبل لامكان ان يكون بعد المداينة انما يعطيه لماله ❊ وان ❊ قصده بها ❊ لدنياه جازت ان علم ثوابها ❊ اي ما يعوض عنها بان قال وهبت لك كذا في مقابلة ما اعطيتني لاعطيك او وهبته لك لتعطي كذا او لتفعل كذا او لفعلك او لمالك علي وتسمى هبة الثواب وهي كالبيع في معانيه حتى انه يجوز ان يقال وهبت لك هذه السلعة مثلا بكذا وقيل يجوز ولم يكن بيعا ولا هبة واختلفوا ايضا ان قال خذها او اعطني هذا لم يكن بيعا ووجه الجواز في المسئلتين ان دفع البدل يزيل الضمان وان المقصود المعاوضة وقد حصلت ❊ وان جهل ❊ ثوابها ❊ فـ ❊ هي جائزة ايضا لكن ❊ بقيمته ❊ اي بقيمة الثواب يوم الهبة على قدر ما ادركوا من الوصف وان ذكر الواهب ثوابا ولم يثبه الموهوب له فله الرجوع في الهبة ومن المجهول الطعام المصنوع للاعراس ونحوها فانه لا يدرى على التحقيق مقادير لحمه وسمنه وغيرها ولو حزر تحزيرا ولا يدرى نوع ذلك فاذا كان فيه بعض جهل فذلك الجهل يرجع به الى

حرمت اذ لا يحل لاحد ان يا كل بدينه وان لدنياه جازت ان علم ثوابها و ان جهل فبقيمته

التقويم والقول قول من قال ترد بالقيمة فان اتفقا حال الرد اولم يتشاحا جاز قال المصنف في المصباح تجوز كل هبة لثواب الاخرة وافق ما يثيب الله عليه او يعاقبه عليه اولم يوافق وقيل بطلت ان وافق ما يعاقب عليه او ما لا ثواب فيه وترجع وان اعطى لمخالف بلا علم بخلافه هلكا وصار تباعة على المخالف والحق انه لا هلاك الا في مثل الزكاة فان المعطي هالك واما الاخذ فانما يهلك ان علم انه لم يعلم المعطي بخلافه وانه انما اعطاه على انه غير مخالف وهكذا يهلك الاخذ حيث اخذ ما علم انه لم يعطيه الا لظن انه غير مخالف وقيل لا يهلك المعطي مطلقا بناء على جواز الزكاة للموحد الفقير مطلقا وان اعطى مخالف موافقا على علم بوفاقه جاز وما اعطاه احد لثواب الدنيا جاز ولزم وكان كبيع وشراء في الربا والتولية والاقالة وغير ذلك كالرد بعيب وارش العيب والشفعة وان لم يذكر ثوابا وتعرض اليه فله ما تعرض وان لم يتعرض ايضا فله ثواب هبته ما لم يتبرا منه وكان تباعة على الموهوب له كطعام الولائم وقيل لا يلزم الموهوب له ما لم يحدث مثل الذي جعل له عليه كالعرس وقيل يجعل له ولو في غير ما جعل له عليه ولو كان التفاضل بين الفعلين وقيل لا شيء عليه ما لم يشترط الثواب عند الاعطاء ومن ادعى على احد انه وهب له معلوما على ان يثيبه استرده الحاكم جوابا عليه فان اقر اعطى ما عليه وان انكر كلف المدعي البينة فان اتى بها فذاك والا حلفه عليه وقيل لا يمين عليه وكذا ان استمسك به في التعويض وقيل يستمسك به بهبته ولو لم يتعرض للثواب وقيل لا يدرك في الهبة الا ان شرط ثوابها وما وهبه لله نحو الصدقات والحقوق او اعطاه لاحد في احتياط ماله او انتصاله او في مجعول فيه من فساد او فيما غصب او سرق من ماله او في متولد من فعله كعين مما يضره به فذلك كله كالابراء من الثواب ولا تجوز هبة الخليفة والوكيل ونحوهما من مال الغير الا بعوض وهبة خليفة الوصية جائزة فيما استخلف عليه وانفده ولا باس عليه ان قال دفعته لك في كذا وكذا لله او انفقته عليك وكذا ما لزمه ضمانه من الاموال حيث ينفقه يبرا منه وانما يقصد الابراء من ضمانه ويجوز لنحو الوكيل والخليفة ان يعطي من مال غيره من يدفع ضرا او يجلب نفعا للمال ويعطي الصدقة من مال اليتيم والمجنون لاحدهما او لغيرهما وقيل لا وقيل يكتسب كل لازم في المال حتى يبلغ

او يفيق ويعلم مالزمه وقيل له ان يجعل المعروف مما استخلف عليه ان رءاه انفع له كما
اذا صرم نخله ان يعطي منه كالناس وكذا في الحصاد وكل غلة لان في منعه سببا
لمضرة المال ونزع البركة منه وقيل يعطي منه كل واجب فيه من حقوق جار ورحم
ونحوهما وقيل له ان يضيف منه ويطعم على قدر ماراى فيه من صلاح المـال وقيل
يعطي منه كل ماجرت به العادة من ضيافة او غيرها مما رءاه الصلحاء من اهل المنزل
على قدر ما راوه لان في ترك ذلك انجرار المضرة الى المال ونزع البركة منه وقيل
يصيب في مال الغائب ذلك ايضا ويعطي مما استخلف او وكل عليه ومن الامانة والوديعة
ما وجب فيها من زكاة وغيرها وقال واسلان لا يعطي وان اعطى ضمن ما اتلف ولا
يعطي من مال طفله لازما في ماله هو وقيل له في مال طفله ماله في ماله والبالغ كالاجنبي
وقيل مثل طفله والتبرية تجوز للاحياء والاموات وكذا الترك ونزع التباعات ولا
تجوز الهبة الا لاحياء واجازها بعضهم للاموات والاجر ومسجد كمقبرة وللمساكين
ونحو ذلك كاليتامى والارامل لا ان وهب لهم غير معلوم ومن اعطى على اجبار او
كره ورجع اليه مااعطى جازله اخذه لا ان اعطى متطوعا ولو لمن لا يجوز له الاخذ
وكذا حقوق الله لا ياخذها الا ان رجعت اليه بارث او نحوه وقيل يجوز له اخذها
من المعطى له ان لم يكن انفاق وان تبرا وارث بنصيبه لمن ورث معه على ان
يوديه عنه لغريم الميت كان له ذلك كان نصيبه اكثر مما ينوبه من الدين او اقل
لقول بعض تتم العقدة بالضمير دون النطق وباكثر مما يلزمه وتنفسخ هبة الثواب
بما ينفسخ به البيع وكذا ان اشترط في الثواب مجهول وقيل ياخذ ما يقع
عليه الاسم وقيل الاوسط وان اعطاه هذا الشيء على وجه الثواب ولم يسم الثواب
فقيل جائز وليس كالبيع وقيل لا الا ان سماه وكل من ولي امر غيره كخليفة ووكيل
ووالد طفل فاعطى شيئا لمن ولي عليه على الثواب اخذه على اختلافهم في اجازة
الانتفاع بذلك كالاب فيلزمه ثوابه لا من ولي عليه وكذا العشيرة والاولياء
وكل جائز فعله في ذلك واما من اعطى لواحد ممن ذكر عطية ثواب ولم يبين له
اهي له اولمن ولي عليه كابي الطفل اذا ختن له والاخ لاخيه والولي لوليته فانه ان
اخذه لنفسه ولم ينو من ولي امره لزمه ثوابها وان اخذها لمن ولي عليه فهي له ويدرك

عليه

عليه المعطي ثوابها ويرجع به هو على من اخذها له وكذا ان اعطيت لمن ولي امره
فانتفع بها هو اعطى ثوابها من مال من وهبت له وضمن له ما انتفع به منها ويقبل
قوله في ذلك ما لم يخرج الامر من يده بنحو بلوغ فيلزمه غرم الثواب لمن ولي عليه
ويقبل قوله وقيل لا يلزمه الثواب وانما يدرك على من انتهت اليه العطية ولو خرج
من اموره وان وهب له شيء على ان يهبه لمن ولي عليه فليس له ان ينويه لنفسه
وان وهب له ونواه لمن ولي امره فان الهبة له وثوابها لازم له ونواه كعدمه وقيل
تكون لمن نواها له وقيل ايضاً فيمن وهب لاحد هبة على ان تكون لغيره فقبلها
لنفسه فهي له وان اعطيت له فاخذها لغيره كانت لمن اخذها له وقيل حين وهبت
له دخلت ملكه وهذا عند من اجازها بلا قبول وكذا ما بينها وبين من ولي امره
وما بين من ولي امورهم فيما بينهم وكذا في البيع وجميع العقود ومن وهب شيئا ايره
على الثواب فانه يدركه عليه في حينه وله ان يرد الشيء بعينه فيه وان قال له
الواهب لا اخذه في ثوابي ولا اخذ فيه الا ما وهبته لك فيه فابى او قال له لا
اعطيك الا ثوابه قبل قول المستمسك به وقيل في الواهب اذا تمسك بشيئه فانه
يرجع اليه وذلك عند جاعل العقدة فيه كتمام الفعل وكذا القسمة والبيع ونحوهما
وان وهب له معلوما على الثواب وشرط عليه انه اذا احدث مثل ماجعل له عليه الشيء
فانه يجعل له مثله والا فلا شيء عليه فهما على شرطهما وقيل رجعا الى العادة في
ذلك ولو لم يشترط ثوابا ولا رجوعا وان وهب له معلوما باقل من قيمته منه او
باكثر فاراد ان يرد له الشيء في ثوابه هل يرجع عليه الواهب بما زاد عليها او
الموهوب له بما بقي عليه من الثواب ان كان اقل من القيمة فانهما يترادان ذلك
على قدر ماتشارطا من زيادة او نقص وان عنى الواهب الزيادة على القيمة لم يحل
له لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر وان زاد له الموهوب له على ثوابه بلا شرط فلا باس
عليه فيه ومن وهب لرجل شيئا على ان ينفق عليه كذا انفق عليه ماشرط ولو شحم
عين النخل او القمح او اللحم والا فليرد له ماله ولا ترد الهبة بالعيب ولو هبة ثواب
عند بعض الا امة مقعدة قال بعض او مجذومة ويعصي من اعطى ليثاب باكثر
او اعطى ليمدحه المتغني ويجوز ان يعطيه لستر عرضه وقيل ترد هبة الثواب بالعيب

وان كانت لغني اوفقير او فقير من مثلها

لانها بيع وفي لفظ عمنا موسى ماقصد به الولد فهوله وماقصد به الاب فهو للاب وان وهب واهب وشرط شرطا فقيل يبطل الشرط والهبة وقيل جازا جميعا وقيل بطل الشرط وحده ويجوز اشتراط اكثر من الهبة ان اختلف الجنس ومن وهب لابن ابنه شيئا فبلغ فله القبول والقول قول الموهوب له ان الهبة لله لا للثواب مع يمينه ان لم تكن بينة للواهب انها للثواب ويجوز الخيار في الهبة وقيل لا وقيل في هبة الثواب انه يرجع فيها المثل اوالقيمة وفي الديوان ان قال وهبت لك على الثواب وقال الموهوب له بلا ثواب فالقول قوله الا ان بين الواهب وكذا ان ادعى الواهب اكثر مما اقر به الموهوب له من الثواب وان اتفقا على الثواب فالقول قول من قال لم نسمه وان اتفقا على عدم تسميته واختلفا في قيمة الشيء وقت الهبة فالقول قول الموهوب له ولو تلف الشيء اوزاد وان اختلفا في وقت الهبة فالقول قول الواهب وان قال وهبته لك قبل هذا الوقت وقد نقصت قيمته وقال الموهوب له وهبته لي الساعة فالقول قول الموهوب له وان قال قد عرضت لك الثواب اوتعرضت انت لي به فانكر الموهوب له فالقول قول الموهوب له وان قال الموهوب له قد اعطيتك الثواب فدع وان قال وهبت لي هذا الكثير الثمن هبة غير ثواب ووهبت لي هذا القليل الثمن لثواب وعكس الواهب فالقول قول الموهوب له ﴿و﴾ جازت هبة الثواب وهبة الاجر و ﴿ان كانت لغني اوفقير من مثلهما﴾ من غني لغني اومن فقير لفقير ووجه هذه الغاية انه قصد بتخيل ان هبة الاجر لاياخذها غني اوان الغني لا يهب هبة الثواب وان الفقير لاياخذ الهبة من فقير لانه لايجد مكافأته او تعسر او انه لايقبل هبة الفقير لاحتياج الفقير فدفع ذلك التخيل ودخل بتلك الغاية بالاولوية في الجواز هبة الغني لفقير ولعل مراده بقوله مثلهما مايعم هبة الفقير لغني والا لم تدخل بالاولوية ولا بالتصريح ويجوز ان يعم هبة الغني لفقير فتدخل بالتصريح وقيل لا تجوز الهبة من الفقير للغني الا على وجه ضمان البدل ونقره دليل على ان المراد العوض ورد بانه صلى الله عليه وسلم قبل هبة بريرة مولاة عائشة وهي فقيرة وهبت له لحما دخل عليه تفور القدر به تصدق به عليها عوضا من دراهم الزكاة مثلا اوشاة زكاة فقال هو عليها صدقة ولنا من عندها هدية ولم ينقل انه ضمن له البدل والصدقة محرمة عليه رفعا لقدره على ان يكون لاحد عليه يد وتعظيما لاجره اذ منعت عنه وهو قليل المال

﴿فصل﴾ ندب التهادي بين قوم لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وايضا تهادوا عباد الله فان المدية تثبت المودة وتذهب الشحناء

جائع مشتغل بامر الرسالة وقيل يندب لغني ان يكافي فقيرا لانه لايكاد يهدي اليه الا لتعرض لمكافأته الا ان سبق بينهما التعرف واطمانت نفسه انه لا يريد الا الله وبعض كره هديته لغني والزمه مكافاته كامر او يوصي بها وبعض كره قبولها ولم يلزمه المكافاة الا ندبا ويجوز قيل قبولها مع المكافاة ولا بد ويجوز ردها وقيل لابد من قبولها لئلا ينكسر قلبه من المكافاة ومن وهب ليكافي باكثر لزمه رد الزيادة عند بعض ومن وهب ماله كله بغير عرض لم يحل له ذلك وان للاجر لقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وان فعل فقيل هبة ماضية وقيل باطلة وقيل يجوز ثلثها وقيل ان بقي له من ماله شيء جازت ولا اثم عليه وقدره مايفلس عليه الحاكم وفيه خلاف فقيل هو مالا يستغني عنه في الوقت ولا يجاوزه الى غيره اذا لم يبن ضرره في الوقت وقيل يترك له غداء وعشاء وما يحتاج اليه من لباس وقيل غير ذلك فيما يوصله الى مدة او بلدة معلومة واختلف في المدة فاهل الاسواق يترك لهم قوتهم في مقدار مايستفيدون فيه منها والمسافرون مايوصلهم الى بلدة ارادوها واهل الاصل مايوصلهم الى غلاتهم على قدر اختلافها واهل البادية على قدر ذلك وقيل انما يصيب في الهبة مايصيب في مرضه من جواز الفعل وعدمه واختلف فيه فقيل المرض كله سواء وقيل كل مرض تعقبه الصحة فهو في حكمها ومالم تعقبه فهو في حكم المرض والاولى ان يقال في حكم الوصية وظاهر قولهم ان من حنث بماله عليه عشره فقط ان من وهب ماله كله يلزمه عشره فقط واصحاب الديون قبل اصحاب الهبات وقيل يتحاصصون معا وكل مدع تمليكا وان لم يتبين راس المال فعلى الرءوس والصحيح الاول واصحاب الديون سواء شركاء وقيل السابق فالسابق لان في المال حق السابق سابقا ﴿فصل﴾ في الهدية وهي في الاحكام كالهبة وهي ماقصد بها استمالة القلب والهبة اعم وكثيرا مايترادفان ﴿ندب التهادي بين قوم لقوله صلى الله عليه وسلم﴾ من طريق ابي هريرة تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور رواه الترمذي وقال غريب وفي سنده ابو معشر وهو مضعف وقاله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة ايضا ﴿تهادوا﴾ امر من التهادي ﴿و﴾ لقوله ﴿ايضا تهادوا﴾ يا ﴿عباد الله فان﴾ اي لان ﴿الهدية تثبت المودة﴾ اي المحبة ﴿وتذهب الشحناء﴾ اي العداوة وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم يانساء

المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ونساء بالضم نكرة مقصودة فوصفت بالمعرفة وهي المسلمات بالضم على اللفظ او بالنصب على المحل او بنصب نساء مضاف للمسلمات اي نساء الطوائف المسلمات او نساء النفوس المسلمات او يانساء هن المسلمات وروي يانساء المومنات وروت عائشة يانساء المومنين تهادين ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن اي فان التهادي المفهوم من تهادين او فان الفرسن فما بالك بغيره والفرسن بكسر الفاء والسين واسكان الراء بينهما عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس واطلاقه في الشاة مجاز والمراد القلة فان العادة لم تجر باهداء الفرسن والقليل اذا تواصل كثر وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت والذراع الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب اكله والكراع بالضم ما دون الركبة من الساق ﴾ وقد قيل ثواب الهدية كثواب الصدقة ﴿ لان الصدقة ولو كان اصلها وهو الغالب ان تكون من غني الى من ساءت حاله وضاقت بالفقر فيكثر الثواب لكن اصل الهدية وهو الغالب ان تكون من كثير المال الى رحم او ذي شأن ذي مال او فقير فيحصل له بها سرور اذا ثبت المهدي بينهما الاتصال ويحصل بها تجديد المودة والصلة واستيناف افعال الخير بينهما فيكون الاتفاق بعد ذلك والتعاون على البر والتقوى والثواب على ذلك كثير بل اكثر من ثواب الصدقة بذلك القصد وقال صلى الله عليه وسلم الهدية تجلب السمع والبصر وكان يقبلها ولو من مشرك ويهدي الى المشرك ايضاً وقد قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية وقبل هدية غيره واهدى الى النجاشي اصمحتا فرجعت اليه لانه مات قبل ان تبلغه وكان صلى الله عليه وسلم اهداها اليه وهو حي ثم مات وعلم موته لوقته وراى جنازته وصلى عليه ثم جاء الخبر بموته لذلك الوقت وانما صلى عليه لانه مات مسلماً على الصحيح وقد قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه استغفروا لاخيكم والهدية جائزة بين الناس البار والفاجر والغني والفقير والاقرب والاجنب الا الهدية في معصيه كالمعونة على الظلم والرشوة ليعطيه الحاكم غير حقه ويجوز له قبل ان يعطيه لياخذ له حقه ولا تجوز للحاكم مطلقاً ولا تجوز الا بطيب نفس ونزل وما اتيتم من ربا لتربوا الخ فيمن اهدى ليكافى باكثر وتجوز للتقية ودفع الضرر

وقد قيل ثواب الهدية كثواب الصدقة

وتجوز

وتجوز بين الاب والابن الا ما يفضل به ابناً على آخر ولا تثبت للطفل الا بالاحراز وقيل تثبت بدونه ان كان المعطي غير اب ولو امه وله الرجوع فيما اعطى ولو ابلغ وللمعطي الرجوع مالم يكن احراز ولا احراز بين الزوجين بل القبول يكفي وعن جابر من اهدى اليك راجياً ان تنفعه فلا تقبل هديته ان لم تستطع نفعه وفي نوازل نفوسة اذا قال الاب ما اعطيت لابني الا عطية النكاح فان عطية النكاح حلال اخذها وحرام الرجوع فيها ومن اهدى اليك واتهمته انه اراد المكافاة باكثر ومات فلا يجب عليه المكافاة باكثر الا ان احتاط ولا يجب على الاب اذا رجع عن النكاح الا رد ما اعطي على شرط تزويج بنته واذا جعل الاخ الكبير الهدايا للناس من جملة المال ثم اقتسم مع اخوته وجعل الناس يردون له فذلك بينهم وتجوز الهدية ليكافي بمثلها وكذا الهبة ولا يجوز له ان يهدي ليكافى باقل لانه تضييع ومن اعطى ولم ينو ثواباً فليس مضيعاً والتضييع مثل ان لايقف على نفسه فيغبن ومعنى المؤمن سمح في البيع والشراء ان يحط من الثمن بعد البيع او يزيد من المثمن وان يزيد من الثمن اذا اشترى وحرام على المشتري انتقص من الثمن بعد وقوع الشراء ومن اهدى الى عامل فرد عليه افضل مما اهدى جاز له ان لم يكن حراماً ومن قبل الهدية ثم ظنها لغيره فردها على المهدي فلا رجعة له فيها وهي للمهدى اليه لقبوله وقبضه ﴿ ومن ذلك ﴾ التهادي المندوب اليه ﴿ ما يجعله الاب لابنته ﴾ او ابنه للتزويج ﴿ واخوة لاختهم عند اخراجها لزوجها ﴾ وتسمى عطية النكاح قال غير واحد لارجوع فيها ولو للاب ﴿ وهي ﴾ اي ما يجعله الاب والاخوة والتانيث نظراً لمعنى من وهو الهبة او العطية او نظر للخبر ﴿ صلة ﴾ الرحم ﴿ وهدية لايدركون ﴾ اي الاخوة والاب ﴿ عليها ﴾ اي الاخت اي والبنت لحذف العطف او عليها بمعنى على الهدية اي لاجلها فتشمل الاب والاخوة ﴿ بعد ﴾ اي بعد الجعل ﴿ شيئاً وان انفصلت ﴾ هدية ﴿ من مهديها ومات قبل ان تصل المهدى ﴾ بضم الميم وفتح الدال ﴿ له ﴾ اللام للتمليك او للغاية ﴿ ردت لوارثه ﴾ اي لوارث المهدي بكسر الدال فالهدية مالم تصل المهدى اليه هي في ملك المهدي قيل وفي ضمان حاملها والصحيح انه لاضمان على حاملها الا ان ضيع او اخذ الاجرة على حملها

ومن ذلك مايجعله الاب لابنته واخوة لاختهم عند اخراجها لزوجها وهي صلة وهدية لايدركون عليها بعد شيئاً وان انفصلت من مهديها ومات قبل ان تصل المهدي له ردت لوارثه

والفرق بين مامر في الهبة وبين ماهنا في الهدية ان المقصود في الهدية التعظيم ولم يقصد بها الا المهدى له تعظيما ﴿ او ﴾ للتنويع او بمعنى الواو ﴿ اليه ﴾ اي او ترد للمهدي ﴿ ان مات المهدى له ﴾ بفتح الدال ﴿ قبل قبضها ﴾ كما رد ما اهداه صلى الله عليه وسلم الى النجاشي اليه صلى الله عليه وسلم لموت النجاشي قبل قبضه فقبله صلى الله عليه وسلم وان ماتا جميعاً قبل قبض المهدى اليه ردت لوارث المهدي وذلك مذهب الجمهور منا ومن قومنا لاتنتقل الهدية من ملك المهدي حتى يقبضها المهدى اليه او وكيله ﴿ وقيل لاترد ﴾ وهو قول الحسن البصري وظاهر كلامه بعض ان الهدية في اشتراط القبول والقبض وعدم اشتراطهما واشتراط القبول فقط كالهبة على الخلاف وللاب الرجوع فيها ويختار انها لاتثبت للابن من الاب الا بقبول وقبض وان لم يقبض الهدية الرسول فهي للمهدي وقبول الوكيل وقبضه كافيان وكذلك الخليفة وقائم اليتيم ووصيه ومحتسبه وابو الطفل وخليفة المجنون ووكيله ومن اعطى لرجل صرة فقال اعط هذه الدنانير العشرة لفلان فاتى بها اليه فوجدها اقل او اكثر فليردها وقيل ان وجدها اكثر اعطى ما سماه ورد البقية وان وجدها اقل ردها وكذا ان قال له اعط خمسة لفلان وخمسة لفلان فوجد اقل او اكثر وسواء كان الاعطاء هبة او خلاصا ﴿ وتصدق امراة وتهب باذن زوجها ﴾ من ماله شخص لهاما تتصدق به او جعل لها مقدارا خاصا او مقدارا على العموم او اطاق لها ﴿ وهما شريكان في الاجر ﴾ اما هو فلان المال له ولاذنه ورضاه او امره واما هي فلجري الصدقة على يدها ولطاعة زوجها او تنبيهها له ثم طاعتها ولو اعتقد كل واحد ان الاجر له وحده وذلك قول ابي المورج وغيره وقال ابن عبد العزيز انها الاصل في الاجر لانها التي باشرت الصدقة وقد اشركت زوجها فيه ان جعل لها الاجر والا فلها اجر الانفاد وطاعتها له وذلك ﴿ ان فعلت به ﴾ اي بالاذن والا فله وعليها الوزر وهبة الثواب مطلقاً هي للزوج ولو وهبت بالاذن لكن يجوز للموهوب له ان يرد ثوابها للزوجة لانه تناولها منها وتهب وتتصدق من مالها بلا اذن زوجها وفي لقط ابي عزيز ولا يرخصون المرأة ان تهب لاخوتها شيئاً ولو في حال تجوز فيه هبتها حتى يحضر زوجها فان فعلت فجائز هبتها اه وكذا هبتها لغير اخوتها وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

يجوز

او اليه ان مات المهدي له قبل قبضها وقيل لا ترد وتصدق امراة وتهب باذن زوجها وهما شريكان في الاجر ان فعلت به

يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وفي رواية لايجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال تصدقي ولاتوعي فيوعى عليك، اي لاتجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بذلك قيل هذا يدل ان للمراة ان تتصدق بغير اذن زوجها ﴿ وجازت هبة ﴾ العبد والامة اللذين سرحا مما سرحا اليه وهبة عبد اي ثبتت للموهوب له وصح له قبولها ولكن ان خاصمه السيد رد ﴿ مأذون له ﴾ اي معطى له الاذن اي اذن له سيده ﴿ بتجر ﴾ وهبة ماذون لها وان لم يكن اذن او تسريح لم تجز لهما صدقة من مال سيدهما الا ان امرها والا فله الاجر وعليهما الوزر ومن يثبت لهما الملك مثل ان يوهب لهما اجاز لهما ان يتصدقا منه بلا اذن ومن قال كل ما بيدهما فهو لسيدهما او وهب لهما مثلا فلا الا باذنه وانما قبل صلى الله عليه وسلم هدية سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو عبد لان النخل في يده لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه ماذون له كما ظهر من الاثر الذي ذكره الشيخ لكن ليس اعطاءه ليجاب مثل ما اعطى بل ليعلم انه نبي فليس كونه ماذوناً في التجر يسيغ هديته او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان سيده امره بالصدقة على الاطلاق او لان النفس تسمح بمثل ما اهدى او خص صلى الله عليه وسلم بحل ذلك له او لغيره او له ولغيره اذا جرى ذلك على يده صلى الله عليه وسلم وذلك انه تصدق عليه رطب وقال انه زكاة او قال صدقة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا ولم ياكل هو لان الزكاة محرمة عليه وكذا الصدقة ثم تصدق عليه برطب وقال انه هدية فاخذها واجيز قبول ما اعطى العبد والطفل والراعي مما جعل في ايديهما مثل ثمار جنان ولبن حيوان ﴿ و ﴾ تجب كما مر مكافاة المهدي اذا دلت قرينة على ارادة الثواب وترك المكافاة حينئذ تطفيف كما قال جابر ابن زيد والتطفيف كبيرة وسمى ترك المكافاة تطفيفا تشبيها باعطاء بعض الحق دون بعض بنقص الكيل بجامع مطلق عدم ايصال الحق وقال غير واحد كما في غير واحد من الكتب انه ﴿ استحسن مكافاة مهد ولو مات من مهدى اليه ﴾ بكسر من

وجازت هبة ماذون له بتجر واستحسن مكافاة مهد ولو مات من مهدي اليه

متعلقه بمكافاة ﴿ ان اتهم انه اهدى اليه ليكافيه باكثر ﴾ مما اهدي اليه وانما يكافيه بمثل ما اهدى اليه لا باكثر ان اتفق الجنس حذرا من الربا واجيزت المكافاة باكثر ولو من الجنس لانه لم يكن اتفاق وعقد وتصريح بالاكثر وليست عليه المكافاة واجبة لا بمثل او اقل او اكثر لانه لم يشترط الثواب كما قال ﴿ لا بوجوب ﴾ الا ان احتاط لعله قد اهدى للمكافاة اذ يمكن ان لا يقصد المكافاة وان قصدها وان يقصد الزيادة وباكثر متعلق بيكافئه كما في الاصل ويجوز ان يتعلق بمكافاة لانه صلى الله عليه وسلم يكافيء باكثر ويفهم بالاولى انه لا تجب عليه ان كانت باقل او مساو وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وعن ابن عباس رضي الله عنهما وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت فقال نعم قال لقد هممت ان لا اقبل الهدية الا من قريشي وان كان المهدي حيا وقال انما اهديت اليك لتكافيني باكثر ادرك المثل فقط ولا تجب الزيادة الا ان تبرع المهدى اليه وهذا داخل في كلام المصنف ﴿ ويراعى فيها ﴾ اي في الهدية ﴿ العرف والعادة ﴾ في الرد ووقته وفيما يرد ﴿ كاهداء بعض لبعض لمعونة ﴾ بفتح الميم واسكان العين وفتح الواو او بفتح الميم وضم العين واسكان الواو ﴿ او وليمة ﴾ هي طعام العرس وقيل كل طعام صنع لعرس او ختن او موت او نحو ذلك ﴿ ليعاونه مرة اخرى فيلزمه قيل قيمة ذلك الشيء ﴾ يقوم بقيمته يوم اهدي كما مر ﴿ ولو قام ﴾ اي غلا عن قيمة يوم الاهداء ولا سيما ان نقص ﴿ ان لم يكن اتفاق بينهما ﴾ مثل ان يتفقا على ان القيمة يوم القضاء لا يوم الاهداء والهدية كالبيع فتدرك القيمة ولو كان الشيء حاضرا ويحتمل ان يكون هذا هو المراد بقوله ولو قام اي ولو كان موجودا حاصلا بعينه فانه يدرك القيمة لا الشيء بل هذا هو المتبادر من الكلام فليحمل عليه وان كان بينهما اتفاق على رد المثل او على غير ذلك فعلى اتفاقهما ان كان اتفاقا حلالا وقيل يرد المثل ما امكن والا فالقيمة وقيل لا يجب الرد الا ان صرح انه اهدى ليكافيه ومتى طلب الرد رد له وقيل لا الا اذا فعل مثل الذي فعل من العرس او غيره او مات المهدي ﴿ ولا ترد قيمة الهدية في الحكم الا ان

ان اتهم انه اهدى اليه ليكافيه باكثر لا بوجوب ويراعى فيها العرف والعادة كاهداء بعض لبعض لمعونة او وليمة ليعاونه مرة اخرى فيلزمه قيل قيمة ذلك الشيء ولو قام ان لم يكن اتفاق بينهما ولا ترد قيمة الهدية في الحكم الا ان

شرط ثوابها ﴾ حال كونه ﴿ معلوما ﴾ قيمة او غير قيمة ﴿ اذ لا حكم على مجهول ﴾ وقيل يحكم له بالاوسط وقيل بالادنى وقيل يصفها المهدى اليه فيحلف وتقوم ﴿ فان عمل لعروس ﴾ يطلق على الرجل والمراة ماداما في اعراسهما والمراد هنا المراة بدليل التانيث بعد ذلك ﴿ جفنة طعام ﴾ او قصعة او صحفة طعام ﴿ فحملت اليها فعليها قيمتها ﴾ او مثلها على ما مر ﴿ لا على والدها ﴾ ولو لم تاكل منها او اكلت يسيرا والغالب ان تاكل ولذلك وقع السوال في الاثر عما اذا اكلت يسيرا وعلل بان مشيها الى الاكل قبول والا فالحكم سواء اكلت ام لا ووجه ذلك ان الهدية ملكت لها ولو كانت من اجل ابيها وحاصلها انها افرحت بها لا لاجل ابيها كمن اعطى اجنبيا ليفرح اجنبيا اخر وايضا لم تحمل الى دار الاب ولا يخفى انه لم يرد بها الزوج وعلل ذلك بقوله ﴿ لانها عملت لسببها ﴾ ولو عملت لحرمته او حرمتها وحرمته لان نفعها عائد اليها وللمهدي ان يطالبه ان جرى على يديه وان يطالبها فاذا كانت صغيرة فانما عمل ذلك لابيها او امها فعلى من عملت لسببه * فوائد الاولى قال موسى بن عامر ومن قال لاحد اذنت لك ان تاكل من مالي ابدا فقيل ياكل مالم يرده او يمت احدهما وقيل ياكل مرة واحدة وعن عطية المريض هل تجوز قال لا وقيل تجوز ان كان يتنحى عن فراشه وقيل ان لم يمت بمرضه وقيل ولو مات لكن من الثلث ان مات قال في المصباح قبل المرض كله سواء وقيل كل مرض تعقبه الصحة فهو في حكمها ولو لم تعقبه فهو في حكم المرض اه * الثانية من وهب لاحد خوف ان يحكم عليه بالجور او ياخذ بمتروك العلم لم يجز له فعل ذلك ولم يجز للموهوب له ان ياخذ وكذا على ان يحكم بالحق وقيل له ان يهب خوف الجور ومتروك العلم ولا باس على الموهوب له ان اخذه ولم يعلم سبب الهبة ومن وهب له شيء كما يجوز واخذه على نية سوء مضت له الهبة واثم بنواه وقيل يجوز اخذ ما اهدي على وجه الرشوة ونحوها من المحرمات ويحكم بالحق وان حكم بالجور او فعل محرما فالاثم عليه من جهة فعله ونيته واما المال فلا يجب عليه رده لانه اهدي اليه بتطوع ودخل في الخلاف ما يعطى لاحد ليصلي او ليقرا القرءان ونحو ذلك * الثالثة من وهب لاحد شيئا على ان يفعل به كذا مثل ان يفطر به او يعطيه لدابته او لولده وقد علم

شرط ثوابها معلوما اذ لا حكم على مجهول فان عمل لعروس جفنة طعام فحملت اليها فعليها قيمتها لا على والدها لانها عملت لسببها

انه اعطاه له لكن العادة ان يقال اعط لولدك ومثل ان يغسل به ثوبه وغير ذلك من
الشروط فقيل لا ياخذه الا ان يجعله على الشرط والافتباعة وقيل ياخذه ويفعل فيه
ماشاء ودخل في ذلك مالو قال افطر به على الريق اومن الصوم ووافق انه قد افطر قبل
من الريق اوالصوم اوانه لم يصم * الرابعة من قال اسقني ماء ونوى لبنا او طعاما لم يجز
له اخذ الماء ولا اللبن ولا الطعام ونحو ذلك مما نوى وقيل له اخذ الماء ونحوه مما صرح
به وقيل يجوز له اخذ كل ما اعطي له تطوعا ولو كنى عنه بغيره واما ان طلب شيئا
ولم ينو غيره فانه يجوز له اخذ كل ما اعطي له * الخامسة ان كان لامراة مثلا مال
في بلد ورثته من ابيها فطلبها اخوها ان تعطيه منابها منه وزعم ان لها الثلث من
ماية نخلة وسمى لها النخل فاذا هو مايتان فلا يجوز الا منابها وان اعطى مشرك
لموحد شيئا او بالعكس جاز بالاحراز او بغيره على ما مر قال في التاج ان اعطت امراة
بنتها شيئا ولم تعلم ولما علمت طلبته وبينت على الاعطاء واحتج محتج انها لم تقبض
فقد حكم الازهر بها وقال لم تعلم بها فتحرزها ولا يضرها انكار الام العطية ومن طلب
من رجل ثوبا يصلي به فاحتج انه اعطاه اياه فهو لص وعليه رده وزعم في التاج ان
الرجوع في الهبة حرام باجماع * السادسة قال المصنف في التاج من طلب الى رجل
فورة شجر او صرمة نخل فقال له هي في كذا فخذها ثم مات السائل او غاب وقد
رجع المسئول في عطيته فهي ماله وان مات المسئول او غاب انتفع السائل بها حتى
يعلم الرجوع وقيل موت المعطي رجوع فليه ان قال خذ كذا فماله اخذه الا في
حياته وقيل له بعد الموت وان اخبره الثقة بالرجوع فالاحوط تركه ولا يجب في
الحكم حتى يخبره ثقتان وان قال جعلت لك في كل مالي العشر مثلا جاز وان لم
يعلم القايل كم المال وله الرجوع بالجهالة ان ادعاها مع يمينه ومن ترك بعضا من ماله
على ان يعطيه غريمه الباقي ثم جاء وقال اعطني فقال الى وقت كذا فله ان ياخذ كل
ماله وان ترك البعض مطلقا لا بقيد اعطاء الباقي فلا رجوع فيه على ما سبق ذكره
وان اعطاه الباقي ورجع عليه الواهب في هبته مع انه قد قال له مثلا ان اعطيتني
النصف يوم كذا فالباقي هبة لك لم يصح رجوعه وقيل يصح و يأثم بالخلف * السابعة
اختار في التاج صحة رد احد الزوجين للاخر في المرض ما اعطاه الاخر وكذا الوالدان

للولد

للولد وقيل لا رد في المرض وقال ان عطية ما في الذمة لمن هو في ذمته لا تحتاج
لقبول ان كان في الصحة وقال نبهان يصح الرجوع ما لم يقبل وهذا ان كانت العطية
والترك في الصحة ولا قبول على الزوجين فيما اعطى احدهما الاخر او تركه له الا في
المرض وقيل لا يجوز في المرض * الثامنة من اعطى احدا عطية فاحرزها ثم ردها
عليه فلا احراز عليه قال ابو الحواري ليس عليه الا القبول عند بعض * التاسعة
قال في التاج من جعل معروفا لفلج فعلى اربابه الاحراز ويكفي احراز البعض منهم وان
كان الجعل كالعطية ثبت بقدر نصيب المحرز من الفلج ومن اعطى زيدا وعمرا
فاحرز عمرو ثبت نصيبه وحده على القول بوجوب الاحراز وان احرزها بتوكيل او
كان ابا لزيد وهو صغيرا ووصيا من ابيه او وكيلا من حاكم او جماعة ثبت الكل
وقيل حصة عمرو ومن جعل ارضا لمقبرة فقبر فيها واحد فلا رجعة له وقيل حتى يقبر
فيها اثنان وقيل ثلاثة ولا احراز على المقبرة والفقراء ونحوهم وقيل لا بد من الاحراز
ممن يقوم بذلك وقيل لا رجوع في المقبرة ولو لم يقبر واحد ﴿ باب ﴾ في العدالة
في عطية الاولاد وهي واجبة على الصحيح وقيل غير واجبة كما ذكره في الطبقات
﴿ ان وهب الاب لبعض اولاده دون بعض فهل ترد ﴾ الهبة بعد موت الاب
على انها لم تدخل ملك الولد واما في حياته فلا سبيل في الحكم للولد الذي لم يعط
على الاب في الرد ولا في ان يعطيه مثله ﴿ في الحكم ﴾ كما عند الله لقولهم ان
رجلا يسمى بشيرا اتى بابنه النعمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول
الله اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال صلى الله عليه وسلم
فاردده قال الشيخ وروي فاشهد غيري اه وروي لا تشهدنا الا على الحق وروي لا تشهدني على
جور وروي لا اشهد على جور وروي فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وروي لا اشهد على
جور ليشهد على هذا غيري وروي فاشهد على هذا غيري وروي فليس يصح هذا واني لا
اشهد الا على حق وروي لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وروي فكره ان يشهد له وروي انه
غضب فقام وروي نحن معاشر الانبياء لا نشهد الا على الحق فاذا كان لا يشهد على جور
فامته كذلك تبع له واذا كانت الانبياء لا يشهدون عليه فامهم كذلك ومن خالف
نبيه كفر فلا اشكال يبقى الاشكال في الامر باشهاد غيره قلت ان لفظه امر

﴿ باب ﴾
ان وهب الاب لبعض
اولاده دون بعض فهل ترد
في الحكم

باشهاد غيره وليس مراد بل المراد لازمه وهو انه لايجوز وما لا يجوز لايحل لاحد ان
يشهد عليه فذلك كناية اريد لازم المعنى فيها وذكروا في نفقات الديوان بعض
تلك الاقوال في باب العدالة وروي اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان
يعدلوا بينكم في البر وروي ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني
على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وروي ان لهم
عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك من الحق ان يبروك وروي سوّ بينهم وروي
فارجعه وقد روي فرجع فرد عطيته وروي فرد تلك الصدقة وعن الشعبي خطب
النعمان على المنبر بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى
جعلت له حديقة من افضل ما لي فقالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه او تثبت وعصى الاب وهو
وسلم وقال لا اشهد على جور وروي انه قال على المنبر اعطاني ابي عطية فقالت
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال اني
اعطيت ابني من عمرة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال اعطيت سائر
ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فرد عطيته
فالعطية عبد او حديقة روايتان فقيل انه يجمع بينهما بان الحديقة عند ولادة النعمان
والغلام عند كبره ويبحث بانه يبعد عن بشير ان ينسى الحكم في المسئلة حتى يعود
اليه صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية بعد ان قال له لا اشهد على جور
واجيب بانه لايبعد النسيان عن البشر او بان بشيرا ظن نسخ الحكم او حمل كلامه
على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد
لان ثمنها اكثر من ثمنه غالبا قيل او انه لما امتنعت عمرة وهب له الحديقة تطيبا
لخاطرها ثم ردها لعدم القبض فراودته فمطلها سنة او سنتين كما في رواية ثم طابت
نفسه ان يعوض الغلام فارادت اشهاده صلى الله عليه وسلم لئلا يرجع وبشير هو ابن
سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي جليل القدر شهد
بدرا وغيرها ولم يدرك الفتن مات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة وقيل في خلافة
عمر وهو قيل اول انصاري بايع ﴿ او تثبت وعصى الاب ﴾ على القولين ✻ وهو

المختار قولان ✻ قال ابو عبد الله عن ابن حجر تمسك من اوجب التسوية بين
الاولاد بتلك الروايات وبه صرح البخاري وهو قول طاووس واحمد واسحاق وبعض المالكية
والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد انها تصح وعليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان
كان لسبب كزمانة ودين وتجب ان قصد بالتفضيل الاضرار كما قال ابو يوسف
وذهب الجمهور اعني جمهور قومنا الى انها مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحبت
المبادرة اليها او الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة
من اوجبها انها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يودي اليهما
يكون محرما والتفضيل يودي اليهما وقد قال صلى الله عليه وسلم اليس يسرك ان
يكونوا لك في البر سواء فاذا كان ذلك يسره وجب ان يعدل فقال محمد بن الحسن المختار قولان
واحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية التسوية والعدل ان تعطي الانثى نصف
الذكر كما لو مات الواهب والمال في يده لقسم كذلك وقيل سواء للامر بالتسوية
السابق ولقوله سوّوا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء
واجاب من قال بحمل الامر على الندب بان قوله اشهد على هذا غيري اذن
بالاشهاد وامتنع هو منه لان من شان الامام ان يحكم لا ان يشهد وبان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما لم يسويا نحل ابو بكر عائشة كما مر دون اخوتها ونحل عمر لعاصم
كذلك واجيب برضى الاخوة واحتج حامل الامر على الندب ايضا بجواز اعطاء
الرجل كل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له اخراج بعض
ويرده عدم تسليم الاتفاق وانه قياس مع النص وبقوله اشهد غيري فلو كان
حراما لم يامر بالاشهاد عليه وبعد فالحق ان قوله اشهد غيري تعريض بعدم الجواز
وتهديد كما تشعر به الروايات السابقة وفي الحديث الندب الى التاليف بين الاخوة
وترك ما يوقع بينهم الشحناء او يورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه الصغير
في حجره لا تحتاج الى القبض وان الاشهاد فيها يغني عنه وفيه كراهة تحمل الشهادة
فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض
الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك قيل وفي الحديث
ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة اما ليحكم بعلمه عند من يجيزه او يوديها

وجواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق
وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال واشارة الى سوء عاقبة الحرص لان عمرة
لو رضيت بما وهب زوجها لولدها لما رجع فيه ولما اشتد حرصها في تثبت ذلك افضى
الى بطلانه قيل وفيه ان للامام ان يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض
الورثة ﴿ولزمته العدالة بينهم﴾ على الصحيح على قدر الارث وقيل لا وفي لقط
ابي عزيز وسالته عمن وهب ماله لبعض اولاده دون بعض او اوصى باكثر من
الثلث او تصدق بماله وهو حي لم يرد ان يترك للورثة شيئا قال اجاز ذلك بعض
العلماء وقيل يجوز تفضيل الصالح منهم والبار به على قدر بره قال احمد بن حنبل
في رواية ويجوز التفضيل للسبب كزمانة وديانة ومن اعطى ماله كله لولده وتاب
واراد التسوية فقيل يرده او يرد ما يعدل به للاخر وقيل لا رد ولكن يشهد
شاهدين ان عليه لابنه الاخر كذا وكذا وهو دين عليه ومن تزوج لابنه فاهدى اليه
من ماله لا من مال الابن فعليه العدالة وقيل لا وفي نوازل نفوسه كتبتم مسئلة اردتم
جوابها ذكرتم ان ابا سعيد مات واقر لكل واحدة من بناته بخمسين دينارا للعدالة
وليس له ابن حازه ولا اخرج واحدة من بناته فقلتم هل يحضر لذلك الجواب ينبغي
لمن يحضر لمثل ذلك ان يفتش في صحة ما يحضر حتى لا تاخذ شهادته تهمة واوثق الشهود
ان يعلموا من ابن وجبت عليه العدالة فان حضروا ولم يعلموا فليس في ذلك ما يمنعهم من
الشهادة يمكن ان يكون ابن لا يعلمون به فيعطيه شيئا تجب به عدالة غيره من اولاده اومات
قبل هؤلاء ولا سيما مثل ابي سعيد الذي غاب عنكم سنين فما يدريكم ما غاب عنكم من امره
﴿لا في نفقة وكسوة﴾ وسكنى وحمل سلاح وكل عارية ﴿ومركب﴾ اي الانتفاع بكسوة
ومركب ولو حازهم وقيل تجب فيهن ﴿ان لم يحزهم﴾ وان حازهم وجبت العدالة
فيهن واما ان يعطي نفس الكسوة والمركب على وجه التمليك فتجب فيه العدالة
﴿ولا﴾ تجب ﴿بين اولاده واولاد بنيه﴾ او اولاد بناته ولو كان اسم الولد
يطلق على ولد الولد ولا بين اولاد اولاده واولاده احياء ﴿وفي وجوبها﴾ اي
العدالة ﴿عليه بينهم﴾ اي بين اولاد بنيه او اولاد بناته ﴿ان لم يكن له ولد سواهم﴾
او كان ولعل مراده بالولد الابن والد هؤلاء البنين فان الخلاف في هذا كما في المصباح لا

ولزمته العدالة بينهم لا في
نفقة وكسوة ومركب
ان لم يحزهم ولا بين اولاده
واولاد بنيه وفي وجوبها
عليه بينهم ان لم يكن له
ولد له سواهم

الابن بدون ان يكون والدا ﴿قولان﴾ قيل تجب لانهم عنده بمنزلة ولان اسم الولد يشملهم
وقيل لا وذكروا في نفقات الديوان في باب العدالة القولين ولم يذكروا قيد قوله ان
لم يكن له ولد سواهم وكذا لم يذكره الشيخ ولنا قول ثالث هو انه تجب العدالة بين
اولاد بنيه ان لم يكن ابوهم حيا لا بين اولاد بناته لانهم ورثة مع كونهم اولادا
وقول رابع هو انه تجب عليه بينهم ان كانوا صغارا ويأتي في العدالة من كتاب النفقات
ان شاء الله ما نصه ولا عدالة بين الابن وابن الابن ولا بين بني الابن وقيل تجب
بينهم مطلقا وقيل ان كانوا صغارا ولا تجب العدالة عليه بين اولاده وسائر الورثة
الا ان قصد الحيف ولا بين وارث غير ولد ووارث آخر فان اعطى واراد الحيف
فليتب الى الله تعالى وليعط سائر الورثة ما ينوبهم على قدر الارث بالنظر الى ما اعطى
اولا لانهم ورثة فلا يجوز قصد ازاحة الارث عنهم كلا ولا بعضا وان ماتوا قبل
ان يعطيهم اعطى وارثهم ﴿وان كان له ابن﴾ او بنت ﴿فاعطاه شيئا ثم حدث له اولاد
آخرون﴾ او واحد او اثنان ﴿لزمه ان يهب لهم كالاول﴾ لكن للذكر مثل حظ
الانثيين لعموم اسم الولد بين السابق واللاحق وعموم وجوب العدالة ولانه لو شاء لنزع
من الاول ما وهب له بالرجوع في الهبة ﴿وقيل لا﴾ وهو الصحيح عندي لان
العدالة انما هي بين اثنين فصاعدا وحين اعطى للاول لم يوجد معه ثان تقع العدالة
بينهما ولا حيف في اعطاء الاول ولا جور ولا يتضرر قلب الثاني ولا يدعوه ذلك
الى العقوق وفي لزوم ذلك تحرج ولو كان له نزع ما اعطى او نزع سهم الحادث من
السابق ﴿والمختار﴾ عند غيري ﴿انهم سواء﴾ وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا
حدث الولد او كان في البطن قبل موت الاول واما بعد موته فلا عدالة لان الاعطاء
قبل وجود الثاني وبعد استقلال ورثة الاول بما اعطي فلا يجد ابوه الرجوع بعد موته
وكذا الخلاف ان اعطي لاثنين فصاعدا موجودين ثم حدث آخر او اثنان فصاعدا
او اعطى واحدا او اثنين او اكثر ولم يعط بعضا ثم حدث غيرهم والجنين في البطن
كالولد خارجا فاذا اعطى ولدا وفي بطن زوجه جنين لزمته العدالة باتفاق من يوجب
العدالة وذلك ان ولد حيا ولو كان لا يسمى ولدا حقيقة مادام في البطن كما دخل في
الارث باعتبار ما اذا ولد حيا واذا مات من له العدالة قبل قبضها اعطاها الاب

قولان وان كان له ابن
فاعطاه شيئا ثم حدث له
اولاد آخرون لزمه ان يهب
لهم كالاول وقيل لا والمختار
انهم سواء

ورثته ولا يأخذ الاب منها لانه لم تخرج يده الى مالكها ❊ ولا تلزمه بين اولاده
الموحدين والمشركين ❊ وتلزمه بين ولده الموافق والمخالف وبين ولده المشرك وولده
الاخر المشرك وقيل لا تلزمه بين مشرك ومشرك ❊ او ❊ لا تلزمه بين اولاده الموحدين
الاحرار ❊ و ❊ اولاده الموحدين ❊ العبيد ❊ ولا بين المشركين والموحدين العبيد
ولا بين عبيد ❊ ولو وحدوا بعد ذلك ❊ الاعطاء للموحدين ❊ او عتقوا ❊ لانه
لا ارث لمشرك في مال مسلم ولا ارث لعبد فلا نصيب لهم في المال فلا عدالة لانها
خروج عن ازالة النصيب او بعضه ولا نصيب لهما وذلك بان يعطي ولده المشرك او
العبد او يعطي الحر او المشرك فلا عدالة في ذلك ❊ وفي وجوبها على الام بين
اولادها قولان ❊ ذكرهما في العدالة من كتاب النفقات فيها وفي المشرك ايضاً
قيل تجب قياسا على الاب وقيل لا لان الامر بالتسوية ورد في الاب وانه
خلاف الام في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وليست الام
كذلك فهي قاصرة عن حكم الاب ويجوز تفضيل واحد بما يليق به كان يكون
له ولد يحضر الجماعات فيناسبه اللباس الحسن وولد يرعي فلا يبالي بما لبس فهذه
عدالتهم ولو كان يملك ما وهب له ولا سيما ان قلنا لا يملك ما البسه ابوه كما لا يملك
ما اركبه ووجه لزوم المشرك انه على الصحيح مخاطب بالفروع ووجه عدم لزومه
انه غير مخاطب بها ❊ ومن حبس بعض اولاده بظلم ❊ ذلك الولد مظلوم
❊ ففداه من ماله ❊ او القيت ظلامة مال عليه ظلما فاعطى عنه من ماله ❊ او
مرض فاعطى عليه لطبيب ❊ شيئاً او جن فاعطي راقيه او صار ضرر في جسده
فاعطى طبيبه كبرص وشوكة ❊ او ❊ اعطى ❊ لمعلمه ان كان يتعلم لم تلزمه عدالة
فيه ❊ لوجوبه عليه ❊ ان لم يكن للولد مال ❊ وتجب ان كان له مال الا ان كان
بعد ما اعطى عنه اخذ من ماله فلا عدالة عليه لانه اخذ ما اعطى ❊ وتلزمه ❊
عدالة ❊ ان حبس ❊ بعض اولاده ❊ في تعدية ❊ اي لتعدية الولد في مال او
بدن ❊ او معاملة ❊ كدين وقرض وعارية ورهن او في كل حق اذ ليس في ذلك
مظلوما ❊ ان فعل ❊ اي فداه ❊ من ماله ❊ ولو لم يكن للولد مال ❊ وان وهب
ولد لابيه هبة ثم ردها ❊ اوه ❊ عليه بعد القبول ❊ قبض او لم يقبض لان هبة

ولا تلزمه بين اولاده
الموحدين والمشركين او
العبيد ولو وحدوا بعد
ذلك او عتقوا وفي وجوبها
على الام بين اولادها
قولان ومن حبس بعض
اولاده بظلم ففداه من ماله او
مرض فاعطى عليه لطبيب
او لمعلمه ان كان يتعلم لم تلزمه
عدالة فيه ان لم يكن للولد
مال وتلزمه ان حبس في
تعدية او معاملة ان فعل
من ماله وان وهب ولد
لابيه هبة ثم ردها عليه
بعد القبول

الولد

الولد للاب لا يشترط فيها القبض على الصحيح بل القبول ❊ لزمه ان يعطي
لغيره ❊ من الاولاد ❊ مثلها ❊ واما قبل القبول فلا عدالة عليه لانه لم يملكها فضلا
عن ان يقال اعطى لابنه واوجبها من قال قد ملك الهبة قبل القبول ولم يوجبها
حتى يقبضها الاب من يقول لا ملك الهبة حتى تقبض فان شاء رد من ابنه الهبة
التي ردها اليه اي اعني الى ابنه او رد منه الى ابنائه هم فيعطيها او لم يردها فيعطيهم
مثلها وان اعطوه قبل او بعد فرد اليهم ما اعطوه ايضاً فذلك عدالة لكن يعدل في
الرد ❊ ولا يضره ما يعين به بعض اولاده برافة ❊ لا بحيف واضرار سواء اعطاه
او اعطى عياله ❊ ان كثر عياله ❊ او اقعده المرض او ركبه الدين ونحو ذلك ولا
يضره ان يعين بعضهم باداة عمل او خدمة عبد او نحو ذلك من المعروف الجاري
بين الناس او مال ❊ وله ان يعطي لبعض اكثر مما اعطى الاخرين ❊ او يعطي
بعضهم فقط ❊ برضاهم ❊ كما عمل ابو سليمان لرجل شروسي اقر لاولاده بالعدالة
باكثر مما له فحضروا وارسلوا النفقات للبنات فجوزن وكتب شهادتهم ❊ وتلزمه بين
نساءه و ❊ تلزمه ايضاً ❊ بين عبيده ❊ بين عبد واخر وامة واخرى وعبد وامة
كما يسره ان يكونوا في البر سواء الا العتق والتدبير والبيع فلا يلزمه لواحد ما فعل
من ذلك الاخر لان ذلك تفويت وانما يعدل بينهم ما داموا عبيدا ❊ وتفترق
العدالة ❊ مع الديون في ❊ خمسة في ❊ ان لا تدرك عليه ❊ العدالة في الحكم
❊ ما حيي ❊ اي دوامه حيا وتدرك عليه فيما بينه وبين الله والدين يدرك مطلقاً
❊ و ❊ في ❊ ان لا تحاصص مع الغرماء في تركته ❊ واصحاب الديون اولى
❊ على الراجح ❊ فيقضي الديون فان بقي مال اخذت منه العدالة ان اوصى بها
وان كان ماله الباقي بعد الديون او لا دين عليه قدر العدالة اخذ فيها فلا يبقى
للوصية ولا للارث شيء وانما قدم الدين لان الدين اقوى يدرك ولو في الحكم ولو
لم يوص به فيحاصص دينا اخر وقيل تحاصص مع الغرماء واقتصر ابو زكرياء
والمصنف على الراجح في كتاب الاحكام في قوله باب ان اقر بالغ عاقل الخ
واقتصروا في الديوان في باب المعدم على القول الثاني وقالوا وان كان الاب حيا
فلا يزال الولد بالعدالة وقالوا في باب المحاصصة وان اوصى الميت بالعدالة لاولاده

لزمه ان يعطي لغيره مثلها
ولا يضره ما يعين به بعض
اولاده برافة ان كثر عليه
وله ان يعطي لبعض اكثر
مما اعطى الاخرين برضاهم
وتلزمه بين نساءه وبين
عبيده وتفترق مع الديون
في ان لا تدرك عليه ما حيي
وان لا تحاصص مع الغرماء
في تركته على الراجح

فقيل ينزلون مع الغرماء وقيل لا اه بعض اختصار وذكروا في الديوان في النفقات
في باب العدالة وفي الوصايا قولين في محاصتهامع الغرماء مختارين المحاصة ﴿ و ﴾
في ان ﴿ لابد ـ كها وارث ولد عليه ﴾ في الحكم قبل موته اعني موت الاب واما
بعده فقولان ﴿ و ﴾ في ان ﴿ يسقطها ﴾ الاب ﴿ اذا زكى ماله ﴾ ولا يزكيها
الولد لانه لم يحكم له بقبضها وقيل يزكيها الولد ويسقطها الاب ان اوصى بها وذكر
المصنف القولين في الدالة من كتاب النفقات واذا قال الاب لولده ان شئت فخذ
العدالة فاني اعطيكها اسقطها الاب وزكاها الولد ﴿ و ﴾ في ان ﴿ لاتدرك في ماله
بعد موته ان لم يوص بها ﴾ وهي عليه تباعة وقيل تدرك وهل تخرج من الكل او
الثلث قولان ﴿ وتلزمه ﴾ عدالة ﴿ في النزع من مال اولاده ﴾ كما تلزمه في
العطية ﴿ ان احتاج ﴾ والا فلا نزع والاحتياج لاكل او شرب لا زواجه الاربع
او لربة واحدة اولدين عليه او حج او زكاة او نحو ذلك مما لزمه ولا وفاء له من
المال وقيل لاينزع لدين الاخرة ﴿ وله ان ياكل من مالهم ماشاء وكيف شاء لا بنزع
ولو ﴾ كان ﴿ له مال ولا عدالة فيه ﴾ وكذا اللباس والركوب والانتفاع مطلقا
وياتي في النفقات مانصه باب جاز لاب اكل وركوب وسكنى وانتفاع والصدقة
بمعروف عند بعض ولا نزع للام فلا عدالة عليها وقيل لها النزع وعليها العدالة وفي
المصباح ليس على الام عدالة ولا تحيف ولا تنزع وتدرك ما تحتاج اليه وقيل عليها
العدالة ولها النزع وروي انها تفعل افعال الاب اذا قعدت على اولادها وان الولي
يفعل ما يفعله الخليفة والقعود ان تقول بعد انقضاء العدة قعدت ولا اتزوج عليهم
وقيل تقعد ولو قبل الانقضاء ويزول قعودها ان تزوجت وان استخلفت عليهم ثم
احدثت راي التزوج بطلت خلافتها عند واسلان وقيل لا تخرج بالتزوج عن
الخلافة ولا القعود وقيل هي كالاب ولو لم تقعد مالم تخن وكذلك الخلفاء والوكلاء
يزولون بالخيانة الا خليفة الوصية فلا يزول باتفاق اصحابنا ولو خان قلت بل فيه خلاف
كما في كل خليفة ويعطي وينزع بالقيمة وقت العطية في اجناس او جنس وينبغي ان يعطيهم
من واحد الا ان اختاروا فليعط لكل واحد ما اراد بالقيمة ولا عدالة فيما اخذ ابنه بالدالة
ولا فيما لم يدخل ملك ابنه من جميع الانتفاعات كالنفقة واللباس والركوب والسكنى وذلك

ولابد ركها وارث ولد عليه
ويسقطها اذا زكي ماله ولا
تدرك في ماله بعد موته
ان لم يوص بها وتلزمه في
النزع من مال اولاده ان
احتاج وله ان ياكل من مالهم
ماشاء وكيف شاء لا بنزع
ولو له مالة ولا عدالة فيه

له او لعياله او لماله ولا فيما عليه مما لا يلزمه كالعطية لمعلمه او للطبيب او للجائر وغير ذلك
وقيل يعدل في نفقة عياله فيعطي لعيال الاخر او له ان لم يكن له عيال ولا فيما سلف
له او باع او قارض وينبغي ان يعرض على الاخر مثل ذلك وان ورث العطية عن
ابنه قبل ان يعطي للاخر او ردها له او نزعها بحاجة لزمته العدالة قال بعضهم تلزمه
بين اولاد بنيهم ان مات ابوهم وعليه فيجوز ان ينزع منهم ولا عدالة في اخذ الاب
اذا اخذ مالم يدخل ملكه كاكل وشرب وانتفاع ولا عدالة اذا نزع لواحد في النزع
ولا في العطية ولم ينزع للاخر لفقره وعدم المال له وتلزم العدالة في استخدامهم
﴿ فصل ﴾ فيما للوالد من مال ولده تقدم انه قيل مال الولد كله لوالده ولم يذكره هنا
لان الاقوال المذكورة هنا هي انه يكون لوالده بان يتملكه منه والقول المتقدم
هو انه لابيه ولو لم يقصد ان ياخذه بل هو له بلا كسب منه لتملكه بل هو له كما ان
له الميراث بلا تملك فكل ما كسب الولد فكأن اباه كسبه ﴿ هل للاب اخذ وتملك ﴾
بضم اللام ﴿ من مال ولده في حياته ﴾ اي حياة ولده ﴿ في ايسار او اعسار ﴾
ايسار الاب واعساره وذلك كله قول واحد اي له ذلك مطلقا واو للتنويع او بمعنى
الواو والاول ان يقول واعسار بالواو ولو قال ولو في ايسار او ولو ايسر لكان اشد
اختصارا ولعله اراد ايسار الاب او الابن واعسار الاب او الابن اي له ذلك ولو ايسر
هو واعسر الابن فلم يتمكن ان يقول ولو في ايسار او ولو ايسر لانه لايكون غاية
لاعسار الابن وذلك ان للاب ذلك ولو اعسر الابن فيذهب يكتسب مالا وان لم
يطق فنفقته على ابيه وللاب ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله جل وعلا ﴿ او
يحكم ﴾ في الظاهر لا فيما بينه وبين الله ﴿ له بجوازه ﴾ اي بجواز ماذكر من الاخذ
والتملك الا ان احتاج فيحكم له فيما بينه وبين الله وفي الحكم ﴿ اولا يجوز ان
ايسر ﴾ في الحكم ولا فيما بينه وبين الله ﴿ فان اخذ شيئا ﴾ من مال ولده وهو
اعني الاب موسر ﴿ ضمنه ﴾ وتلك الاقوال مطلقة في الاصل والعرض وقائم العين
وفائتها عند الاب ﴿ او ما ياخذ منه فـ ﴾ اخذه ﴿ هو انتزاع ﴾ وهو تملك مخصوص
يسمى انتزاعا عند هذا القائل ﴿ و ﴾ الانتزاع ﴿ لا يصلح ﴾ عند هذا القائل
﴿ في ﴾ شيء ﴿ قائم عينه ﴾ بالاضافة او بالنصب تشبيها بالمفعول به ومن اجاز

﴿ فصل ﴾
هل للاب اخذ وتملك
من مال ولده في حياته
في ايسار او اعسار او يحكم
له بجوازه اولا يجوز ان
ايسر فان اخذ شيئا ضمنه
او ما ياخذ منه فهو انتزاع
ولا يصلح في شيء قائم
عينه

تعريف التمييز اجاز كونه تمييزا ولهذا ذكر قائم او بالرفع على الفاعلية فالتذكير لكون الفاعل مجازي التانيث ظاهرا او على البدلية من ضمير قائم واذا خلطه بماله حتى لايتميز او بمال غيره او اخرجه من ملكه عد مما لم يقم عينه ولو كان قائما وعينا يضبط جرا وسواء غني الاب اوافتقر فما دام قائما لم يكن منزوعا ﴿ كدار ونخلة بنقله ﴾ اي بنقل قائم العين ﴿ لملكه ﴾ والانتزاع انما يكون عنده فيما اتلفه ﴿ او لايجوز له منه غير نفقة ﴾ له مافي يد ولد مما كسب الولد في الحكم مطلقا ان لم يحزه او ﴿ او كسوة بفرض حاكم ان اعسر ﴾ الاب ﴿ وايسر الابن ﴾ وعلى هذا لايجد ان يقضي بمال ولده ماعليه من التباعات والديون والحقوق الدنيوية والاخروية كالحج اللازم والزكاة اذا لزمه ذلك ولم يجد مالا يقضيه به والواضح انه يقضي ذلك من مال ولده وسواء في اقوال الباب الذكر والانثى وجاء الوعيد في الاب ان اكل صداق بنته ﴿ وهو المختار الموافق للسنة ﴾ قال صلى الله عليه وسلم كل احق بماله حتى الولد ووالده فليس للابن الاخذ من مال والده الا باذنه وللاب الاكل في بطنه من مال ابنه ولو بلا باذنه عند بعض قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما تاكلون من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسبكم وله الجبة منه مالم يجحف و يحبس على نفقة ابيه وكسوته وما احتاج اليه بالمعروف على قدر سعة مال الابن وقال انت ومالك لابيك فقيل ان احتاج وهو الواقع في القصة كما يدل له حديث كل احق بماله الخ فلا يعترض بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عندنا وتقدم كلام على الحديث هذه ﴿ اقوال ﴾ وتقدم في بعض ابواب الشركة ان كسب الولد لابيه في الحكم ولا منافاة لامكان ان يكون ما اخترنا هنا بالنظر الى ما بينه وبين الله ولامكان ان يكون ما اختار هنا باعتبار مال ابنه الذي لم يكسبه بل ورثه مثلا وما اختاره هنالك انما هو في الكسب ولو كان الخلاف هنا ايضا في مال ابنه مطلقا كسبا او ارثا او غيرهما ﴿ والخلف بين من اجاز للاب اخذ مال ولده هل يملكه بانتزاع واشهاد ﴾ بانه قد ملكه على ابنه وما اخذ بلا اشهاد فلا يثبت له ﴿ او الاخذ هو الانتزاع كعكسه ﴾ الاخذ ان يقبضه بيده لنفسه او يقبض مفتاح البيت مثلا بنفسه ونحو ذلك والانتزاع ان يقول قد نزعته امالك او نزعته من ولدي او يقول لولده ارفع عنه يدك او لاتقربه

كدار ونخلة بنقله لملكه او لايجوز له منه غير نفقة او كسوة بفرض حاكم ان اعسر وايسر الابن وهو المختار الموافق للسنة اقوال والخلف بين من اجاز للاب اخذ مال ولده هل يملكه بانتزاع واشهاد او الاخذ هو الانتزاع كعكسه

هو لي او نحو ذلك ومعنى العكس ان الانتزاع هو الاخذ ﴿ بلا اشهاد ﴾ خالف القول قبله بعدم شرط الاشهاد ﴿ او تناوله ﴾ اي انتفاعه به فهو غير مطلق الاخذ ﴿ هو تنقله لملكه وهو الانتزاع ﴾ اي قائم مقام الانتزاع ﴿ فهذا ﴾ هذا القائل بان التناول تنقل للملك ﴿ يقول لو ﴾ ثبت ﴿ ان رجلا وطئ جارية ابنه جازله وانتقلت به ﴾ اي بوطئه ﴿ لملكه ﴾ لان الوطئ تناول ﴿ وهو انتزاعها ﴾ وهو مشكل لان شرط التسري تمحض الملك قبله وهذا لم يملكها قبله وانما تملكها بمس ففي اول المس هي حرام عليه فكيف تحل له لايقال الجواب انه ليس الكلام على الحل بل على التملك فهي ملك له بذلك الوطئ المحرم لانا نقول قوله جازله وقوله وقيل لاتحل له الخ نص في ان الكلام ايضا على الحل والاولى ان يسوق هذا اعتراضا والزاما لااجازة ﴿ وقيل لاتحل له حتى ينتزعها ويتملكها بالاشهاد ﴾ فلو وطئها بلا انتزاع واشهاد كان زنى فتحرم عليه ويدرأ عنه الحد وكذا لو مسها ابنه او فعل ماتحرم به عن ابيه فلا تصح بالانتزاع والاشهاد ولا بالوطئ ولكن له انتزاعها والاشهاد فيصح له تملكها ولو لم يحل له تسريها ولا يحل للاب انتزاع مال ولده في مرضه او مرض ولده المرض الذي لايصح فيه الاعطاء للوارث وترجع فيه الهبة للثلث لان نزعه في مرضه نزع لوارثه لا لنفسه وفي مرض الولد نزع عن وارث الابن فلو صح المريض مضى مافعل وقيل يجدد وما ذكره المصنف رحمه الله من الاشهاد انما هو للحكم وصحت عند الله بلا اشهاد ﴿ وجازله ﴾ في قول ﴿ تصدق واعطاء من مال ولده ﴾ ولو بلا اذن ﴿ بلا اضرار واجحاف به ﴾ اي استقصاء الاضرار اعم من الاجحاف فلو كان لولده دابة يزجرها او عبد كذلك وزعه منه فبقي زرعه او شجره بلا سقي لكان اضرارا لا اجحافا وكذا ما اشبه ذلك ﴿ و ﴾ جاز ﴿ له ﴾ اي للولد ذلك في مال والده ﴿ باذن والده ﴾ اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرم فقال هذا ابي يحتاج مالي فسأل الشيخ فقال يارسول الله ماهو الا ما انفق علي وعلى عماته وسكت هنيهة ثم هبط جبريل عليه السلام فقال يامحمد سل الشيخ عن ابيات قالها في نفسه فسأله فانشدها وقد مرت في حقوق الوالدين فاخذ بتلابيب الابن فقال انت ومالك لابيك وعن الربيع تبيع الام من مال ولدها وتاكل بمعروف

بلا اشهاد او تناوله هو تنقله لملكه وهو الانتزاع فهذا يقول لو ان رجلا وطئ جارية ابنه جازله وانتقلت به لملكه وهو انتزاعها وقيل لاتحل له حتى ينتزعها ويتملكها بالاشهاد وجازله تصدق واعطاء من مال ولده بلا اضرار واجحاف به وله باذن والده

ولا تشبع ولو كان يتيما ان احتاجت وقيل ان كانت مسكينة اكلت بمعروف وقال
ابو عبد الله ابن بركة للام الانتزاع والا كل كالاب وان تخرج بولدها الى كل بلد
فيه اعمامه واخواله وله ان يرسم على ولده للجائر في مال ولده فداء لنفسه لاعونا للجائر
وعن ابي المؤثر لكم اخذ ما بايدي اولادكم وعبيدكم ولو قالوا حرام او قال الصبي
انه لقطة مالم يتبين وان نمت وبلغ ضمن العين لا النمو المتولد عنها وللام استخدام
الولد والانتفاع به كما يطيق وقيل لا واجاز بعض بيع الوالد مال ابنه ويضمن الثمن
ان كان غنيا وابطله بعض وله التزوج من ماله ان خاف العنت لا باضرار به ومقاسمة
شركاء ابنه الطفل ولو في الاصول بالعدول لا بغيرهم ولا بالخيار وان احتاج لخادم
او دابة او كل مالا بد منه اشتراها منه وان اعطاه شيئا ونزعه بلاحاجة ومات ورثوه
وان لم يكن عطية منه لابنه رجع لابنه وله مثله ان تلف وعن بعض يكره وطئ
جارية ابنه قبل الانتزاع ويبرىء الناس من حق الولد قال ابو الحواري الاصداق
بنته قبل البلوغ فلا ياخذه ولا يبرىء الزوج وقيل يثبت ابراءه ويبرأ الزوج
والاكثر انه لايجوز له هبة صداق بنته ومن لزمه ضمان لابن رجل فقير غير ثقة
فله ان ينفقه على الصبي بعدول وان استشار اباه فحسن وان لم يامره وراى الضر
على الصبي انفق عليه وكساه وقيل يعطيه لابيه غير الثقة ويبرأ ويجوز ابراء الاب من ارش
الولد على قول مجيز الابراء من الارش ويجوز ابراءه من الاستخدام وقيل لا يكفي وكذا
الحقوق كلها ويبري نفسه من حق ولده الا الارش من فعل غيره كواحد من العاقلة فقولان
واذا قبض الوالد حق الولد ثم رده برء الضامن لانه اتلفه ولدا ان يتلف مال ولده ولا يصح ابراء
نفسه من دية ولده ان كان له اخوة بل يحبس وتنجم عليه ولا يبري نفسه من حق ولده عند
الموت او المرض عند الاكثر لانه صار ماله للورثة وقيل يبري ولا يصح ابراءه ان
حجر الحاكم على ولده لديون عليه ولا تدفع وديعة الابن لابيه وان وجدها فاخذها
صح له ولا يبرء الذمي نفسه من حق ولده المسلم والاسجن وحلف ان انكر وذلك
ان طلب ولده ذلك ويضمن العبد ما اخذ من مال ولده وقيل ولو كان في مال الابن
حق للاب لم يجزله وطىء جاريته لان المشتركة لا يجوز وطئها اجماعا ولانه ان
احتاج فعلى ولده نفقته ولو كان ماله للاب لم تفرض له عليه والحق انه قيل ماله لابيه

اذا

اذا اراده وعزم انه له فجاريته لابيه فاين الشركة وله اعتاق عبد ابنه وبيعه وقضاءه
واكراءه وقيل لاعتق حتى يشهد بقبضه وان كان له فيه حصة واعتقه لم يضمن
ابنه ويسعى العبد له ان اعتق ابوه حصته دون حصة ابنه واجاز بعض تزويج
الاب امة ابنه ولو كبيرا حاضرا واشتراط الصداق لنفسه ولا ياخذ الابن من
مال الاب الا ان غني الاب وافتقر الابن ومنعه حقه ولا من مال امه الا بالاذن
او الحل او الدلاله وينفق على صغيره من مال ابيه لا على عبيده لانهم مال وان شاء
باعهم وان قال الابن وطئت جاريتي او مسست فرجها حرمت على الاب فان
وطئها بعد علمه حد وقيل لا للشبهة انت ومالك لابيك ومن ورث امة من زوجته
هو وابنه فاراد وطئها فليرفع امره للمسلمين حتى يشتري حصة ابنه او توهب له
ولابد من الاستبراء بعد النزع ولا يصح النزع عند موت الولد حذرا من الارث
وقيل له نزع ما صار لابنه منه لا ما كان له بارث او صنعة او غيرهما وله في مال ابنه
الغائب او المفقود ماله في مال الحاضر ما لم يحكم بموته وان نزع ماله باشهاد وغاب
فباعه الابن صح بيعه عند بعض وكذا ان قضاه لدينه لانه ما لم يخرجه الاب من
ملكه فهو للولد وان انتزع وله مال وعليه دين فمات رد لولده وان لم يكن له مال
استوفى الغرماء منه وقيل المولد ما لم يزله الاب من ملك نفسه وفي نزع ما في الذمم
خلاف ولا يصح له نزع ما اعطاه لابنه الفقير ان كان الاب غنياً وان اشهد الاب
عند الموت برد ما نزع من ابنه صح وله نزع مال ولده مخافة تضييع ولده له ولا ينزع
حتى يفقر ولده ومن نزع عن صغيره ما تركت امه ومات وله جدة فان اتلفه قبل
الموت صح والا فلها سدسه وان باع مال ابنه وقف ثمنه عند امه مطلقة ان كان
صغيرا الا ان كانت ثقة فبيده وينفق منه وان ماتت ام ولد فماله في يد ابيه وان
غير ثقة الا ان علم تضييعه وان طلب الابن ثمن ما باع ابوه ادركه ان لم يتلفه ويدرك
المبيع عند المشتري ان شاء عند ابن علي ولو وقع البيع عند الطفولية والطلب بعد
البلوغ ومن باع مال ولده وله مال فللحاكم ان ياخذه بمثله لولده ولا يحبسه له فيه
وان مات قضى مثله من ماله وقيل لا ان لم يطلبه في الحياة ويثبت قيل مال ابنه
ان احتاج وقبل مطلقا وقيل ان كان فيه صلاح الابن وقيل يثبت ويضمن الثمن

﴿باب﴾
لا تحل لموهوب له هبة بلا طيب نفس الواهب كهبة اكراه

اذا ايسر وان باع مال البالغ ولم ينكر حتى مات ابوه فلا رجعة ويجوز دفع الثمن للاب اذا باع مال ولده واجم واقيل انه لا يلزم ان يعطي اباه ان استغنى الا باحسان ومن ماتت امرأته عن اولاد منه واشهد انه ابرأ نفسه من مهرها صح عند موسى ولا ينزع ارثهم الا في قضاء دين اونفقة وللابن اخذ ماله من الدين على ابيه من التركة خفية ان لم تكن له شهادة ولا ايصاء ويعلم الورثة خفية لعل لهم حجة او يعطوه ويأخذ من الجنس وقيل مطلقاً ولا يأخذ الا بعد استيفاء الغرماء سواه وقيل يحاصصهم والاكثر الاول ولا يصح الايصاء ولا الاقرار من مال الولد الا ان نزعه في الحياة وكان فقيراً ومن اعطى ولده غلامه بدين له عليه فاقام يعمل للاب حتى احتضر فاوصى بعناءه ان يقضى منه دينه فمات الاب فقال الابن اخذ عناء غلامي وقال الوارث غلامك في يد ابيك وقد اوصى بعناءه في دينه فقل العلماء ان عمل له في حياته فالعناء في دينه كما اوصى به وان مات قبل ادراك الثمرة فهو لرب الغلام والدين في مال الاب ان كان له مال والا فمن عناء الغلام وروي ان ابا بكر نحل عائشة رضى الله عنهما جذاذ عشرين وسقا من ماله فلما احتضر جلس فتشهد فقال يابنتي ان احب الناس الي غنى لانت واعز الناس فقرا بعدي لانت واني كنت نحلتك ذلك فقدوددت والله انك احزته واخذته وانما هو اليوم للوارث وهو اخواك واختاك اي ولك فقالت والله لو كان ما بين كذا وكذا لرددته ويجوز ان تعطي وصية الاقرب الصبي اباه وقيل ان كان ثقة واقله ان يومن عليه واختار ابو سعيد انه يجوز للوصي ان يصرفها في نفقة الصبي وكسوته على القول بوجوبهما في ماله لا على ابيه ويصرفها في مصالحه ان كان غير مامون ويقدم المسلمون للصبي قائما اذا كان له مال على ابيه كالسلطان والحاكم وقائم الاب قائم على الصبي ويجوز لمن عليه حق للصبي سواء كان اباه او غيره ان يقيم له وكيلا ويدفعه اليه ولو وجد حاكم ويأخذ السائل ما اتى به الصبي او العبد وقيل ان قال ارسلني اليك ابي او امي او مولاي ويجوز الاخذ مما في يد العبد اذا علم ان مولاه لا يكره ذلك والله اعلم ✻ باب ✻ في الهبة من غير طيب نفس ✻ لا تحل لموهوب له هبة بلا طيب نفس الواهب كهبة اكراه ✻ ولا تثبت له في الحكم ايضا لقوله صلى الله

عليه

وحل لمكره ان يفدي نفسه من عدوه اذا اسره بماله وليس ذلك بمعونة له اجماعا وكعطية المداراة كفعل بني مصعب لانسابهم في بعض الامور ويظهر بالقرائن في زماننا مداراة على بناتهم ولا تحل لاخذها لقوله صلى الله عليه وسلم شر الناس من يكرم مخافة شره وجاز للمسلمين ان يداروا على انفسهم واموالهم وحرمهم باموالهم ويجبر اب على ذلك باتفاق اهل الصلاح وان يدفعوا ظلم الجابرة بما قدروا وان بكلها

عليه وسلم ليس على مقهور عقد ولا عهد ✻ و ✻ لا حرج على الواهب لانه ✻ حل لمكره ان يفدي نفسه من عدوه اذا اسره بماله ✻ اجماعا ✻ وليس ذلك ✻ الفداء ✻ بمعونة له ✻ اي لعدوه ✻ اجماعا ✻ قال صلى الله عليه وسلم عودوا المرضى واطعموا الجائع وفكوا العاني اي الاسير ✻ وكعطية المداراة ✻ اي الدفع عن النفس او العرض او المال ✻ كفعل بني مصعب ✻ هم اهل يسجن واهل غار داية واهل مليكة واهل ابي نورة واهل العطف نسبوا لرجل اسمه مصعب وليس ابا لكلهم بل نقايل منهم فانهم مجتمعون من بلاد وانساب شتى ✻ لانسابهم في بعض الامور ويظهر بالقرائن في زماننا مداراة ✻ بهمزة مفتوحة بصورة الف ✻ على بناتهم ✻ مثل ان يغضب اهل زوج المراة او يخشنوا الكلام عليها او يعيروها بمن تعطي او يعطى عليها وفاعل يظهر عائد الى فعل في قوله كفعل ومداراة مفعول لاجله او مداراته فاعل والمداراة مصدر دارا اي بالالف في اخر كل منهما منقلبا عن همزة او هما بالهمزة ابقاء على الاصل كما قال الله جل وعلا فادارأتم فيها وقال جل وعلا ويدرأ عنها العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ✻ ولا تحل ✻ عطية المداراة ✻ لاخذها لقوله صلى الله عليه وسلم شر الناس من يكرم مخافة شره ✻ بناء يكرم للمفعول ولفظ الحديث شر الناس من يكرمه الناس مخافة شره ولسانه قال الشيخ فعم صلى الله عليه وسلم ولم يخص اعني كل شر يخاف ان يلحقه من قبله ✻ وجاز للمسلمين ✻ وغيرهم ✻ ان يداروا ✻ من خافوا منه الظلم ولم يقدروا عليه مشركا او مخالفا او موافقا وقد ذكرت ذلك في تفسير سورة القتال بهمزة قبل واو الجمع ولعله قلبها الفا فحذف الالف ✻ على انفسهم واموالهم وحرمهم ✻ بضم الحاء والراء جمع حريم وهو من تقاتل عنه وتحميه او بضم الحاء وفتح الراء بمعنى ذلك او بمعنى النساء والمراد الاول لانه اعم والله اعلم ✻ باموالهم ✻ او ابدانهم او بهما ✻ ويجبر اب ✻ ممتنع من عطية المداراة ✻ على ذلك باتفاق اهل الصلاح وان يدفعوا ظلم الجابرة ✻ مشركين او مخالفين او موافقين ✻ بما قدروا ✻ عليه ✻ وان ✻ كان الدفع ✻ بكلها ✻ اي بكل الاموال ان لم يقدروا على الدفع بالقتال وليس في ذلك اذلال الدين وانما اذلاله ان تعطي مشركا او منافقا وانت قادر على القتال او لم يطلب منك

(س ـ ٧)

قتالا ولا مالا ولم تقصد بالاعطاء جلبهم الى الدين او غرضا جائزا شرعا * واستحسن لقائم بذلك * المعلوم من جمع مال المداراة * ان لايتعرض * لشيء * من مال غائب او يتيم * او مجنون * وان * كان التعريض * في محاربتهم * في محاربة الجبابرة وان تعرض لمالهم جاز بل وجب اذ لايلزم الاعطاء عنهم ومن اين للغائب ان يوجب على الناس ما لم يجب عليهم لان ذلك مصلحة لهم ولا يلزم الناس ان يعطوا عنهم من اموالهم ويجمعون ما يحتاجون اليه في القتال وللقتل والذهاب اليه وكثر ما اشكل عليهم سالوا عنه الجبار على من وضعته اعلى الرجال او عليهم وعلى النساء وعلى الاموال او الانفس * وان اخذ جبار مال يتيم * او غايب او مجنون * وله وصي او وكيل * او خليفة اي اراد اخذه اي اراد تملكه او اخذه بيده يريد ذلك والوصي من اقامه الانسان على ولده الطفل او المجنون واوصاه ان يقوم له بعد موته او اراد اخذ وديعة او امانة او مال مامن كان في يده او اخذه بيده يريد ذلك * فخاف * الوصي او من ذكر * ان يذهب الجبار به * اي بالمال * كله جاز له * اي للوصي او نحوه * مصالحته * اي مصالحة الجبار * ببعضه * اي ببعض المال وجاز له ان يتركه ولا قدرة له ولا ضمان عليه ان لم يناوله او يعنه وكذا ان طلب الجبار جزءا من المال ان يصالحه باقل او بما طلب ان لم يقدر وكان ان لم يفعل اخذ ذلك او اكثر وجاز ان يتركه كذلك وقيل تجب عليه المصالحة فان لم يصالحه فاخذ الكل او اكثر مما طلب او مثل ما طلب ولو صالحه لاخذ اقل ضمن مافات بعدم صلحه وان كان الجبار طالبا لاحد من المسلمين فلا نرى لاحد من المسلمين ان يعينه في وقت مطالبته على خراج ياخذه من الناس ولا بمال ولا بمقال ولا شيء مما يقوى به على محاربة المسلمين وكذا ان طلب ظلم احد ولو منافقا او مشركا فلا يعان على الظلم وان مشى في الطلب للظلم وقال للمسلمين اعطوني وقد كان ما يعطونه يستعين به وان لم يعطوه ضرهم جاز لهم الاعطاء على نية المداراة لانية الاعانة على الظلم وزعم بعضهم ان من اخذ من مال اليتيم او المجنون او الغائب او الكاره الذي لم تطب نفسه ما ينوبه اثم والصحيح انه لا اثم عليه لان في ذلك تنجية لهم وان لم يعطوا اخذ الجبار اموالهم او اموال غيرهم وقد اشتركوا مصالح البلد فمن اين يلزم الناس الدفع عنهم وقد طلبهم

واستحسن لقائم بذلك ان لايتعرض من مال غائب او يتيم وان في محاربتهم وان اخذ جبار مال يتيم له وصي او وكيل فخاف ان يذهب الجبار به كله جازله مصالحته ببعضه

الجبار في اموالهم او انفسهم او في اموالهم وانفسهم بل اذا اثبت خراج الظالم ولم يقدر عليه جاز لمن يجمعه من اصحاب الاموال كلهم الا من استثناه الظالم وجاز ان يقول الانسان لذلك الظالم افعل بهم كذا ليعطوا مما ليس قتلا ولا سلبا مثل ان يقول امنعهم الرعي حتى يعطوا اذا كان في امتناعهم مضرة للبلد كما فعل شيخ رحمه الله ويأتي في الكتاب الاخير في باب المداهنة والمداراة انه يجوز ان يعطوا المداراة من مال اليتيم والغائب والارامل * وما يعطى لحامي * مانع * اصلهم * وحافظه او منافع اصلهم * فـ * العطية فيه * على * كل صاحب اصل على قدر * الاصل * ومنافع الاصل * وماجمع * اي اريد جمعه * لمنافع المنزل ومصالحه كضيافة فـ * هو * على الاموال * يقومون جميع اموالهم الاصول والعروض * والخفارات * بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها وتخفيف الفاء جمع خفارة بذلك الضبط وهي ما يجعل للمجير والمانع من الظلم مثلا والخفارة بالتثليث ايضا الاجارة والمنع * على الاحمال لا الجمال * ان لم يكن الخوف على الجمال اولم يعلموا الخوف عليها وعلموه على الاحمال * ان لم يكن اتفاق على ذلك * اي على ان يعطوا على الجمال لكن الذي عندي ان كان الخوف على الجمال فقط اعطوا على الجمال وان كان على الجمال والاحمال فعلى الجمال والاحمال وان كان على الاحمال فعلى الاحمال وان كان الاتفاق على شيء فعلى اتفاقهم ولا يجوز اتفاقهم على امر في حق يتيم او غائب او مجنون او نحوهم اذا كان مضرة عليه وقد حصل له التخفيف في غير اتفاقهم مما هو الحكم الظاهر * وان اعطى من في منزل قوم معهم الصلة فله مالهم من * نحو * رعي وسقي * مع انه غريب نزلة المسئلة في زمان اي منصور في بلد من نفوسة يسمى ويفات فوجدوه قد اعطى معهم الصلة فلم يجدوا منعه مما لاهل المنزل والصلة ما يصلون به الجائر مداراة لمنزلهم ونفعا له * ويمنع * من نحو الرعي والسقي * ان لم يعط * الصلة نزلت في كراين وهو لم يعط الصلة فمنع ولا يمنع الا مما اختص به البلد واما ما كان من الرعي والماء يستوي فيه الناس اهل المنزل وغيرهم كحشيش الصحاري البعيدة غير المنتسبت اليهم الخارجة عن العمران التي ليست في صبوبهم وماء تلك الصحاري فلا يمنع منها وان كان من اهل المنزل ولم يعط اجبر على الاعطاء وان ظهر الصلاح في منعه حتى

وما يعطى لحامي اصلهم فعلى الاصل وما جمع لمنافع المنزل ومصالحه كضيافة فعلى الاموال والخفارات على الاحمال لا الجمال ان لم يكن اتفاق على ذلك وان اعطى من في منزل قوم معهم الصلة فله مالهم من رعي وسقي ويمنع ان لم يعط

يعطي منع ❊ ولا يخرج ❊ من المنزل ❊ ان كانت له ❊ فيه ❊ دار او ارض ❊ او شجرة او نخل وياتي في خاتمة كتاب الاحكام مانصه ولاهل منزل اخراج ساكن مضراه فيقيد ذلك بما اذا لم يقع منه اعطاء الصلة ولم يملك دارا او ارضا كما هنا وكالدار البيت ومواضع السكنى كالغار والمطمورة واذا ترك اهل المنزل من يدخل في منزلهم ان يعطي مرة واحدة في صلتهم فلا يجدن بعد ذلك ان يمنعوه من الرعي في خصبهم والاستقاء من ماءهم الا ان ابى ان يعطي الصلة وان اتفق الناس ان يشتروا جملا او شيئا ليعطوه في الجبية جاز لمن يبيعه لهم ان يبيعه واخذ ما جمعوه لذلك ان كانوا حصائص ولم يجبرهم احد وقيل ولو عامة او اجبرهم اميرهم او نحوه وما انفق عليه المسلمون جبر الحاكم عليه الناس ولو من غاب ولم يحضر الاتفاق ويجبرهم ايضا على اصلاح ما فسد من المنزل والبير والطريق ومن امره اهل المنزل ان يقوم ثمار اشجارهم فيعطوا عليه النائبة لم يجز له التقويم فيما قال سليمان بن ماطوس وقيل يجوزان كانوا بالغين وهوالصحيح ومن لم يطلبه اهل المنزل او الرفقة ان يعطي النائبة الجارية بين الناس وما يودون على الاموال وما تلقي السلاطين على العامة والمغارم والمظالم والمعونات التي يجعلها الناس على انفسهم وما يحدثون فى البلد من سور او خندق فلا يلزمه الاعطاء او الخدمة وكذا من حرر عن ذلك ومسائل العامة انما تجري على المسامحة والمتاممة على قيمة الاموال فمن زاد ماله زادت عطيته ومن نقص ماله نقصت عطيته وان كانوا يودون على سهامهم في النهر مثلا واحد له ليلة وواحد له ليلتان وواحد له اقل او اكثر وان استفاد احدهم مالا غير الماء وما يسقى منه فليقوموا الاموال الا ان خشي ان ينفتق من ذلك ما لا تدرك غايته ان يتمسك غيرهم الى ذلك قاله الشيخ واصله في ديوان عمنا يحيى وفي نوازل نفوسة والعطية على ثلاث درجات بحسب الاموال اعلى واوسط وادنى وكلما دققوا بحسب الاموال واكثروا الدرجات كان اولى وفعلت الاشياخ ذلك ❊ وان كانت له في غير منزله ارض ❊ او غيرها من الاصول ❊ فلا يستديه ❊ المعروف ان يقال يستاديه اي لا يطلبه ان يودي ❊ عليها اهل منزله ان كان يودي عليها في ذلك المنزل ❊ الذي هو فيه والا ادى عليها حيث هو

ولا يخرج ان كانت له دار او ارض وان كانت له في غير منزله ارض فلا يستديه عليها اهل منزله ان كان يودي عليها في ذلك المنزل

لانهم

لانهم يردون عنه الظلم وان كان لا يخاف عليها اعطى اولم يعط فلا يطالب عليها لانها لا تؤخذ عنه ❊ ويلزمه ❊ ان يودي عليها ❊ فيه ❊ اي في ذلك المنزل الذي هي فيه ❊ ان لم يتركوه ❊ اي ان لم يتركه اهل ذلك المنزل التي هي فيه وان تركوه اي لم يطالبوه للاعطاء لم يلزمه كما مر ❊ وهذا في الخفارات ❊ لجوازها في الاصول ❊ و ❊ اما في الضيافة فانه ❊ تدرك عليه الضيافة في منزل سكنه ويصلي فيه ❊ تماما او قصرا وليست الصلاه قيدا وانما ذكرها لان الكثير ان يصلي حين سكن ❊ ويرعي ويسقي ❊ فيه لا في منزل كان له فيه ارض او غيرها ولم يسكنه ❊ ويدرك اهل المنزل على من له اصل في منزلهم ما نابه من الثمار ❊ اي ما نابه من الاجرة على الحماية بسبب الثمار اذا كانت الحماية عليها لان ما يعطى لحامي اصلهم هو على ما عليه الحماية كسائر الاجارات واما الضيافة فمن منافع المنزل فهي على اهله قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله وان استاجروهم للقصر هكذا فنما يعطي تلك الاجرة على قيمة ما لكل واحد منهم من القصر وبيوته وحيطانه وابوابه لا على الاموال ان لم يخافوا الا على القصر وان لم يخافوا الا لانفسهم فليعطوه الاجرة على رءوسهم سواء في هذا الذكر والانثى والحر والعبد والموحد والمشرك والبالغ والطفل وان خافوا للقصر وما فيه من المال فانهم يعطون الاجرة على قيمة ما لكل واحد في القصر والمال وان خافوا للقصر والمال والانفس فليعطوا الاجرة على قيمة مالهم في القصر والمال ودية الاحرار وقيمة العبيد ومنهم من يقول انما يعطون الاجرة على ما اتفقوا عليه من المال والقصر والانفس فيكونون في ذلك سواء الغائب منهم والحاضر واليتيم والمجنون ومن له البيت الكبير والصغير وان خافوا لبعض القصر دون بعض فليعطوا الاجرة على ما ناب ذلك البعض كما يعطونها على الكل وان كان في هذا المنزل من لم يكن له في القصر شيء فحرسوا قصرهم مخافة ما يخرجهم من منزلهم فليعطوا اجرة اصحاب القصر على قصرهم ويدخل معهم اهل المنزل برءوسهم وان خافوا على رءوسهم كلهم ويحاسبوا اهل القصر بقيمة قصرهم اه ❊ ولا توكل فضلة طعام ❊ او غيره ❊ جمع لمداراة الجبابرة ولو تحاللوا ❊ ولا طعام جمع لهم ولا ياكلوا منه

ويلزمه فيه ان لم يتركوه وهذا في الخفارات وتدرك عليه الضيافة في منزل سكنه ويصلي فيه ويرعي ويسقي ويدرك اهل المنزل على من له اصل في منزلهم ما نابه من الثمار ولا توكل فضلة طعام جمع لمداراة الجبابرة ولو تحاللوا

لا يأكل ذلك اهله ولو جعل بعضهم بعضاً في حل ولو تساووا في سهامهم منه ولم تتفاضل لانه جمع للخوف الا ان توصل كل الى ماله بعينه والا اعطوه الفقراء الذين ليس لهم فيه نصيب ولم يجمعوه ولا يأكله الاغنياء ولو اعطاهم اهله اياه وتحالل اهله ويجوز لهم ان يدخروه لمثل تلك المدارة ولهم ان يبيعوه ويحرزوا ثمنه لمنفعة اهل المنزل وقيل يأكله فقراؤهم لان فيه نصيبهم فهم اولى وقيل يجوز ان يأكله الاغنياء والفقراء اذا تحاللوا وان يأكله اغنياء غيرهم وفقراء غيرهم ايضاً اذا تحاللوا اعني اهله ورخص ابو يحيي الفرسطاءي لاهل المنزل الذين يقفوا على الاضياف ان يأكلوا الباقي ولو لم يحضر اهل المنزل يعني اذا جمع على العدل بين الاموال المخوف عليها او بين ما خيف عليه لا ان كان طعام اهل دار واحدة او دارين او ثلاثة فصاعدا مما هو خصائص لا امانة ﴿ ومنها ﴾ اي من الهبة التي لم تكن من طيبة نفس وقوله بعد ومنها هبة الاطمانية يدل على ان الضمير للهبة مطلقا ﴿ هبة المراة لزوجها ﴾ والا نسب ان يقول وكهبة المراة عطفا على قوله كعطية المداراة او على قوله كهبة اكراه ولكن عبر بذلك للبعد والله اعلم ﴿ ان ادعت مداراة ﴾ اولم تدع وقد فهمت المداراة بقرينة فلا يحل للزوج اخذها فان شاءت ان ارادت ان تعطيه مداراة اشهدت ولو غيبة عنه انها تعطيه كذا وكذا مداراة له فيكون الاشهاد بينة لها على المداراة وما تقدم في المداراة بلا اكراه واما الاكراه ففي قوله ولو قالت حين وهبت له اني وهبت لك بطيب نفسي اذا قالت بعد ذلك ان قولي بطيب نفسي مداراة ﴿ وان وهبت له او تصدقت عليه او ابراته من مهرها فادعت ﴾ عليه ﴿ اكراها وبينته قبل ﴾ مدعاها لبيانها ﴿ وبطل صنعها ﴾ وهو هبتها او تصدقها او ابراءها ﴿ على المختار ﴾ لقوله صلى الله وسلم ليس على مكره عقد ولا عهد وهو مذهب الربيع ﴿ وقيل مضى ولا يقبل بيانها ﴾ لان لها حجتها لو ارادت منعه بالجد واذا لم تقم بحجتها فتمنعه مضى صنعها مختارة له ولو هددها بالطلاق لان له ان يطلقها فلتفد نفسها من الطلاق فاذا خافت الطلاق ووهبت فقد رجحت جانب عدم الطلاق ووهبت ابقاء للزوجية فقد طاب نفسها لذلك قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعن الزهري فيمن قال لامراته

ومنها هبة المراة لزوجها ان ادعت مداراة وان وهبت له او تصدقت عليه او ابراته من مهرها فادعت اكراها وبينته قبل وبطل صنعها على المختار وقيل مضى ولا يقبل بيانها

هي

هي لي بعض صداقك او كله ولم يلبث الا يسيرا حتى طلقها ثم رجعت فيه انه يرد اليها ان خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وفي الديوان ان قال الواهب اعطيتك باكراه منك او من غيرك ونفى الموهوب له الاكراه فالقول قول الموهوب له وان ادعت المراة انها اعطت زوجها مالا او صداقها باكراه او على ان لا يتزوج عليها اولا يتسرى اولا يطلقها وقد تزوج او تسرى او طلق وانكر الاكراه والشرط فالقول قوله وقيل قولها في الاكراه وان اعطت لوليها وقالت اعطيتك على ان تزوجني لفلان او اعطت رجلا وقالت اعطيتك على ان تتزوجني او اعطى وليها رجلا وقال اعطيتك لتتزوج وليتي او امتي او اعطاها وليها اي او غيره وقال اعطيتك على ان تزوجني وليتك او امتك فالقول قول من انكر الشرط في ذلك وانما يقبل بيانها لو غصبه منها بيده مثلا او تجابد معها فيه او فعل مثل ذلك اوهددها بالضرب او القتل او بالبهتان او نحو ذلك مما لا يجوز وهو قول ابن عبد العزيز وظاهر ذلك انه يشتغل به وليس كذلك فانه لا يشتغل به كما ياتي قريبا في مسئلة من ذلك لكن يعتبر بانه لم يشتغل به ثم بينت مع ذلك فكان الحكم وقد يقال الشغل به لم يبطل الحكم ﴿ ورد قولها ان تبين ومضي صنعها ﴾ وهو مذهب ابن عبد العزيز فيما قيل ﴿ وقيل بطل ﴾ صنعها بلا بيان ﴿ وقبل ﴾ قولها وهو مذهب الربيع قال عمنا موسى وهبة الجنازة لا تجوز اذا اعطتها لاخوتها كما مات ابوهم او غير ذلك وكذلك ان كانت عروسا فلا تجوز هبتها وكذلك ان اعطتها الزوج وهي تداريه فلا تجوز ايضا لانهم يقولون لا تجوز هبة المراة لزوجها الا ان كانت اذا قال لها اعطني مالك قالت له هي اعطني انت فاذا كانت هكذا جازت واذا عرف الشهود انها لم تداره فانهم يشهدون له وذكر عن ابي محمد الكباوي انه قال اذا ادعت المراة انها اعطت مداراة فان البينة على الزوج ولا يجدها اي يمين انها لم تدار بل طابت نفسها لان الاصل انها خائفة تداري ولا يدرك ايضا اليمين وكذلك هبتها اذا كانت عند اخوتها وجواز البيع اذا باع اخوها لحاجته وجوزت فلا يجوز ذلك عليها ان قامت الى المشتري وفي نوازل نفوسة ما معناه وقال الشيخ ان ما اعطته

ورد قولها ان لم تبين ومضى صنعها وقيل بطل وقبل

ا

تعالى اذا علم المراة زوجها او الاخت اخوتها وهي تحتهم حلال لهم فيما بينهم وبين الله تعالى اذا علم
انهما اعطتا بطيب نفسها ولا يحل لها الرجوع واما في الحكم فلا يتم لهم شيء من
ذاك اذا ادعيت المدارة وفي لقط ابي عزيز لا تجز هبة الجارية لمن كانت تحته من
قرابتها ما دامت لم تتزوج واذا خرجت لم تجز هبتها ما دامت تستحيي ولم يجعلوا لذلك
حدا ولا يرخصون للمراة ان تهب لاخوتها شيئا ولو في حال تجوز فيه هبتها حتى يحضر
زوجها فان فعلوا فجائز هبتها اه ومن اعطت زوجها مالا على ان لا يتزوج فان مات
زوجها على ذلك فلا رجعة لها فيه وان رجعت قبل موتها فلها وكذا ان اعطته على ان
لا يتزوج فلانة وتركها حتى ماتت فلا رجعة ان لم ترجع قبل الموت وان اعطته لطلبه
عن طيب نفس فلا رجعة عند ابن بركة وفي التاج ان ادعت الخوف لما طلبها قبل
قولها مع يمينها ولا رجعة ان اعطت لله اتفاقا اه وان اقرت انها راضية عند الطلب
والعطاء وانها الان راجعة لاجل السؤال فلعله قيل باجازة الرجوع لا ان اعطته
بدونه ومن اعطته زوجته نصف مالها ثم ماتت فاختلف هو وورثتها في العطية فلا
يرى ابن علي الصداق من المال حتى يسميه عند الشهادة والحلي والكسوة داخلان
في العطية الا ما على ظهرها وكذا الحالف بالصدقة وان طلب ان تعطيه بيتها يبيعه
ويعطيها بيته تسكنه حياتها فان ماتت قبله فله بيته وان مات قبلها فهو لها ففعلت
وبطل الشرط ان رجعت عليه او على وارثه والا حتى ماتت ففي الرجوع فيه
لوارثها قولان وان وعدها بشيء يعطيه اياها حين اراد وطئها فلا يوخذ به في الحكم
ولا ينبغي له ان يرجع ان قبضته وان وهبت له كل مالها ثم رجعت فان قبضه فلا
رجوع الا ان طلقها واساء اليها عند محبوب وهاشم وان طلب ان تحجه من مالها
او يحجها وتعطيه اياه وتدع له صداقها وما تعطيه اكثر من المؤنة فجائز عند ابن علي
ان لم يكن اسراف ولا خوف من تغيره عليها وان اعطته صداقها لطلبه ورجعت
بعد موته لانه طلبها فلها ولوارثها الرجوع وقيل لا قال ابن المسبح لا يمين له عليها بل
لها عليه يمين ما طلبها وتحلف ما اعطته الا لطلبه ومن اراد الدخول بامراته فمنعته الا
ان يعطيها شيئا لم تكن عطية عندنا قاله موسى ومن طلب الحل من نفقتها فاحلته ثم
رجعت فليس بابراء عند بعض لما قيل اذا طلب اليها مالها فابرته منه فلها ان ترجع

فيه وقيل ذلك في الصداق لا في غيره من الحقوق وان قالت ان مت في سفرك فانت
بريء مما عليك بريء ان مات وان ماتت فليس له الا ميراثها وان اعطته نصف مالها ثم عاشا
نحو عشرين سنة فماتت فقال ورثتها استفادت مالا بعد العطية ونفى الزوج ذلك واراد
اخذ النصف من كل ما تركت وابو فعليهم بيان دعواهم وكذا ان ادعوا انها رجعت
وان اعطته مالها وقبله ورده اليها على ان لا تتزوج بعده او لا تخرجه من ملكه فله ان
يرجع وان غضبت الى اهلها فقالوا هم او هي لا ترجع حتى تعطينا شيئا فلا شيء لها
ومن اعطى زوجته حاصصت غرماءه وقيل لا رجوع في ذلك ولا في صدقة او هبة ما
وعن جابر من اعطى امرأته عشرة شياه من غنم له فليعلمهن لها فانهن لها من
غنمه وان لم يبق منها غيرهن ولا شيء لها ان ذهبت كلها ولم تقبض ولها ما ولدن ان
علمهن لها وان اعطته امراة مالها او بعضه فقبل ولم يحرز ثم تزوجها ثم رجعت قبل
ان يحرز فاجاز لها عزان الرجوع وان قال لها لما تزوجها قبلت ما اعطيتنيه فقالت
رجعت الساعة فلا رجعة لها بعد قبوله بعد النكاح وقيل لها ما لم يحرز عليها الا ان
اعطته وهي زوجته ومن قال تزوجت امراة وتركت لي صداقها او احب اني تخلصت
من حقك او صداق علي او اني في غم منه او اخاف اني اموت وحقك علي ولا
ادري كيف احتال حتى اخلص منه راجيا ان تترك له حقها فتركت فلا يبرا ان
رجعت لقولهم ليس له ان يعرض لها فيه والتعريض كالطلب وكذا ان دعى ربه في
محضرها فتركت له لذلك فكالطلب وان لم ترجع حتى مات احدهما بريء منه
واجاز بعض ان يطلبها وان ترجع واجاز بعض ان ترجع ولو مات ما بقي ماله ان
كان يطلب ولا رجعة لورثتها عليه ولا على وارثه قيل اتفاقا ومن الناس من يطلب
الخلاص منه بالصدق على جهد منه ومنهم من يطلب بالتخويف والتهديد والظلم
والوعيد فهذا لا يبرا منه وكذا الزوجات في ترك مالهن فمنهن الراغبة في خلاص
زوجها اذا علمت صدقه بطيب نفسها ومنهن الكارهة لتركه فلا يبرا فتنظر لنفسها
وزوجها فان كان ذا ورع واخلاص ورغبة في خلاص ولو لم تبره لاوصى لها بجملته
فهذا ترجى له البراءة وان لم يكن كذلك فلا يبالي اتخلص منها ام لا وانما ابرأته
بلسانها خوف ان يسيء اليها فقد غرته واثمت بحلفها ولها حقها مع يمينها وان تركت

له صداقها في مرض في غير حق له عليها لم يجز وان قالت وهب الله لك مالي عليك وهي صحيحة ثبتت وقيل لا وهو المختار لانه تعالى لا يهب حقوق الناس قلت انما المراد انها وهبت له وهبة الله لازمة لهبته الا انها اذا تركت حقها تركه الله وعن ابي عبيدة والربيع وغيرهما في واهبة مهرها لزوجها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء عليه وان قال محتضرا اعطيت ابني او غيره كذا من مالي وقد احرزه لم يجز للوارث وجاز لغيره ويدخل الورثة على الولد فيما اعطاه ابوه في مرضه لا فيما اعطاه في صحته واحرزه ان بلغ ويدخل مالم يعطهم في الصحة ولا في المرض بقدر حصتهم على من اعطاه في مرضه * ولا يشتغل حاكم بمريد اكل صداق ابنته بحاجة * ولا تنصب الخصومة بينهما وقيل له اخذه بحاجة ان بلغت وقيل مطلقا وقيل انه لا يدرك عليه ما فوته من مال اولاده وانه كالسبع في التفويت وكأنهم خصوا الصداق لضعف المرأة مع انه اجرة فرجها ولانه ليس كسبا محضا فان فيه طرفا من مكارم الاخلاق وانما للوالد كسب ولده لا ما اعطيه عطاء لكن الكلام هنا في الاحتياج والوالد ينزع مال ولده بالحاجة ولو كان لولده بالارث او بالهبة او نحوها وايضا ورد حديث في وعيد من ياكل صداق بنته بارادته ذلك مع ان له اخذها بالفقة ان احتاج * و * لا * بمدع اعطاء زوجته له صداقها * ولا يمين له عليها * ان ادعت اكراها * كما مر في مذهب الربيع ولكن اذا بينت اشتغل بهما او بين هو اشتغل بهما سواء كان المال بيدها او بيده * و * لا * بوارث ادعى ان موروثه طلق امراته في حياته * وقيد قوله ولا بمدع بقوله * وقد تركها * موروثه * بمنزل * اي في منزل * طاعته * اي في منزل هي فيه باذنه ولو كان لغيره لا ابقة اليه * ولا قرينة على طلاقه واتهم * الوارث * باضرار * في دعواه ولا يمين عليها فان بين حكم ببيانه وان كانت امارة ككونها في منزل غير طاعته وكونها تطالبه ان يطلقها او كانت تسئل عن عدتها او لم يتهم باضرار اشتغل به وان قال المريض طلقت زوجتي منذ سنة او اكثر او اقل منها مما لو مات بعده لم ترثه فانه يصدق ولو طلقها حينئذ طلاقا تفوت به كالطلاق الثالث او طلاقا رجعيا ودام في المرض حتى تمت عدة هذا الرجعي ورثته ان بان انه طلاق اضرار وتقدم الكلام على ذلك في النكاح * و * لا * باخوة

ولا يشتغل حاكم بمريد
اكل صداق ابنته بحاجة
وبمدع اعطاء زوجته له
صداقها ان ادعت اكراها
وبوارث ادعى ان موروثه
طلق امراته في حياته وقد
تركها بمنزل طاعته ولا قرينة
على طلاقه واتهم باضرار
وباخوة

ادعوا

ادعوا ان اختهم اعطت لهم مالها ما دامت تستحيي * في نوازل نفوسة لا تجوز عطية لاخت لاخوتها حتى تخرج وتقعد حولا او تلد * ولا يحكم او يشهد * ببنائه للمفعول متنازعين في قوله * بهبة * كل يطلب نائبا عن الفاعل * اخت لاخوتها عند موت ابيها ان ادعت حياء ومداراة * وتسمى هبة الجنازة وانما يحتاج الزوج الى شهادتهم لان فيها بيانا لشيء لم يفده اقرارها وان انكرت شهدوا عليها وظاهر تعبيرهم بكاف التقريب حيث قالوا لا تصح هبتها كما مات ابوها انها لو وهبت بعده بكثير لصحت والتحقيق ان هبتها عند مرضه الذي مات فيه وبعد موته لا تجوز ما دامت في الفجعة وما دامت تستحيي ومثل موت ابيها كل امر يفجعها كما يدل له كلام نوازل نفوسة وسواء في ذلك وهبت لهم ميراثها او غيره * وان باعوا من الاصل * ولا سيما ان لم يبيعوا * بعد الهبة ضر * ما ذكر من وقوع الهبة عند موت ابيها * شهادتهم * اي ما شهد به غيرهم لهم من الهبة * مالم يحكم بها الحاكم * اما لو لم يتبين له انها وقعت عند الموت فحكم بثبوتها ثم شهد الشهود انها عند الموت او علم انها بعد الموت وحكم بها لظهور انها بطيب النفس فحكمه صحيح لا رجوع فيه * ومنها * اي من الهبة * هبة الاطمانية وتسمى التوليج * وهبة التوليج الاطمانية السكون الى الشيء وفيه حذف نون وتعويض ياء عنها وابدال الالف ياء والاصل الاطمئنان واصل همزه ان يكتب ياء وهو افعلال واصوله طأن كدحرج والتوليج جعل الشيء والجا اي داخلا * وهي معلقة لما علقت اليه * ويجوز تعليقها الى مجهول المقدار مما اذا وقع ظهر او مما اذا وقع امكن ظهوره الا ما يقع بجهله في الزنى او نحوه مثل ان يهب له امة هبة التوليج ليتسراها الى كذا فما يقع ولا يعلم به وفي كتاب عمنا يحيي ان اقرت بالهبة وادعت انها هبة الاطمانية فعليها بيان ذلك واذا علم ان الاخوة باعوا المال لدين يلزمهم هم واخوتهم او لما تحتاج اليه من التزوج جاز بيعهم واذا باعوا وطالت المدة ثم عارضت بعد ذلك وقالت لم اجوز البيع او اكرهت وقد اتهمت حلفت ومن ذلك ان يبيعوا وهي تحتهم ثم تتزوج ويموت الزوج وتتزوج آخر ثم تعارض ولا ينفع كلام زوجها وانما تتكلم هي وان مات الزوج ولا مراته وله مال فقال ابوه المال لي وما اعطيت ولدي الا عطية النكاح وقد كان اندرها

ادعوا ان اختهم اعطت
لهم مالها ما دامت تستحيي
ولا يحكم او يشهد بهبة
اخت لاخوتها عند موت
ابيها ان ادعت حياء
ومداراة وان باعوا من
الاصل بعد الهبة ضر
شهادتهم مالم يحكم بها
الحاكم ومنها هبة الاطمانية
وتسمي التوليج وهي معلقة
لما علقت اليه

وه صرتها ومنشرها واحد اعني الزوجين اعينت حتى تاخذ مهرها وميراثها وما ينوب اصلها مما استفاد زوجها من الغلة التي اشتركوها وعطية النكاح هي مايعطي الاب او غيره الولد مثلا ليرى انه ذومال فانه لايحل للمعطي الرجوع فيه ولو ابا لانه قد تزوج عليه ودخلت زوجته عليه ❊ و ❊ هبة التوليج تضر الموهوب له في انه تلزمه الزكاة بها في ماله ان تم النصاب في ماله بها وتلزمه زكاتها مع ماله وان لم يكن له مال لزمته زكاتها ان تم فيها النصاب ولا يدرك النفقة بها وتدرك عليه ولو لم يكن له الا هي واذا حنث بماله لزمه عشرها وان تزوج امرأة على تسمية من ماله كنصف عدت في ماله وهكذا ما اشبه ذلك والحاصل انها تحسب مالا له كسائر ماله ويردها كاملة اذا ردها لصاحبه وان تلفت بآفة من قبل الله او من قبل مخلوق ضمنها ويلزمه ان يخبر ورثته بما عنده من هبة التوليج عند احتضاره لئلا يمسكوه وتدرك على ورثته ولو يتامى ويدركها ورثة الواهب ولو يتامى وقيل لاتضر الموهوب له في شيء فلا يزكيها ولا يزكي ماله بكماله بها في النصاب ولا يلزمه عشرها ولا صداقها ولا تدرك عليه النفقة بها والحاصل انها ليست مالا له لانها على صفة وشرط ولا تنفعه ايضاً الا بما يستغل منها من غلة او تجر او استخدام و ❊ تنفع الواهب في ثلاثة ❊ مشهورة وفي كل ماتضر فيه الموهوب له الاول انه ❊ اذا اراد ❊ الاب ❊ ان يزوج ولده فاعطى ماله ❊ لغير ولده كله ❊ توليجا ثم اعطى ❊ الاب ابنه من المال الذي وهبه من بعد الرد ❊ لولده بعد ذلك ❊ التزوج بالصداق المعين ❊ واصدق ❊ الولد اي اخرج الصداق الذي عقده على نفسه قبل ❊ مما اعطاه له ❊ او من غير ما اعطاه ابوه ❊ فليس للمراة شيء ❊ في الذي اعطاه ابوه لحدوثه بعد عقد الصداق ولو قبل اخراجه مثل ان يقول لها مثلا لك نصف ما عندي فلا تدخل في نصف ماحدث بعد ذلك ولو اعطاه له قبل الاصداق لدخلت فيه بالنصف ولو لم يهبه لطمعوا في كثرة الصداق وكذا لو كان المال لولده فيهبه الولد توليجا ويتزوج ثم يرده او يهبه الاب ومر ما في هبة الاب مال ولده الطفل او البالغ وما ذكرته في بيان كلام المصنف لا يخفى ان فيه تكلفا والمراد اذا اعطى الاب ماله كله لغير ولده توليجا ثم اعطاه لابنه كله او بعضه فتزوج به او بتسمية منه فليس لزوجته منه شيء لانه قد وهبه لغير ولده

وتنفع الواهب في ثلاثة اذا اراد ان يزوج ولده فاعطى ماله توليجا ثم اعطى لولده بعد ذلك واصدق مما اعطاه له فليس للمراة شيء

فالمراة مثله على ابنه ولا تجوز هذه المسئلة الاولى عند الله لانها عبث الثاني ما اشار اليه بقوله ❊ او اعطاه ابوه شيئا وله مال من غير ابيه ❊ اولم يكن ❊ نخاف منه ❊ اي من الاب ❊ ان يفسده ❊ اي بالنزع او بالرجوع فيما وهب او بالاعتاق او بالهبة او باخراجه من ملك ولده بوجه او لم يعطه شيئا او اعطاه وخاف ان يفسد ماله بالنزع او بالاعتاق او نحوه مما ذكر والاب يفسد مال ولده سواء كان منه او من غيره ❊ فاعطاه لاحد توليجا فلا يضره مافعل ابوه بعد ❊ اي بعد هبة التوليج ❊ من ماله كبيع او اصداق او اعتاق ❊ او اخذ وتملك ونزع او هبة نزلت مسئلة في تمكرت رجل وهب لابنه خادما نخاف ان ينزعها منه او يعتقها فوهبها توليجا ثم اعتقها الاب فذكر الشيخ فيها عن الشيخ الالوتي قولين منهم من يقول هبة التوليج صحيحة ليست بشيء بمعنى انها لاتدخل ملك الموهوب له ابدا بل ينتفع له الى ماوقف وقيل لم تكن هبتان ولا بيعتان فاذا باع الرجل ماله او وهبه نفذ مضى وليس التوليج بشيء اي لاينفع الواهب بل دخلت ملك الموهوب له للابد وعليه الشيخ الالوتي المذكور ويقال له ابو زكرياء وروى هو ايضا القولين عن ابي عبد الله بن جاداسن قال الشيخ المذكور اولا ان الماخوذ به عندي انه لاتعتق تلك الخادم وفي لقط عمنا موسى لايجوزون هبة التوليج وهو الماخوذ به واختلفوا ايضا في اعتاق الاب مماليك ولده بالغا او غيره فقيل ماض وقيل ليس بشيء والثالث ما اشار اليه بقوله ❊ او اراد صاحب المال تبديل وقت لزكاته ❊ كتبديل وقت مفضول بوقت فاضل او العكس او مسا ولمساو كصفر لجمادى الثانية لغرض صحيح ما من الاغراض دنيوي او اخروي كنيل فضل رمضان وجمع زكاة ماله لوقت واحد بعد ان كان لمتعدد غير المروب من الزكاة او النقص منها ❊ فاعطاه ❊ اي اعطى ماله انسانا ❊ توليجا ❊ اي اعطاء توليج او ولجه توليجا ❊ لوقت ❊ الى وقت ❊ اراده ❊ وقتا لزكاته ❊ فيرده الموهوب له فيه ❊ اي في الوقت الذي اراده فيكون وقتا له ولا يزكي في حين رده بل في مثله من قابل وغلته ونتاجه وربحه كله للموهوب له ويزكيه الموهوب له كله وما خرج منه لانه كدين لم يحل اجله ويرد المال كاملا ولا زكاة على مامضى من السنة على الواهب للتوليج ان لم يرد فرارا من الزكاة على

او اعطاه ابوه شيئا وله مال من غير ابيه نخاف منه ان يفسده فاعطاه لاحد توليجا فلا يضره ما فعل ابوه بعد من ماله كبيع او اصداق او اعتاق او اراد صاحب المال تبديل وقت لزكاته فاعطاه توليجا لوقت اراده فيرده الموهوب له فيه

الصحيح * وهبة التوليج * عند بعض العلماء * في غيرها * اي في غير الثلاثة * ماضية * لايملك الواهب رجوعها فتحصل انه ترجع هبة التوليج مطلقا على ماغلقت اليه وانه قيل لاترجع مطلقا بل هي ملك للموهوب له مستمر وانه قيل ترجع في الثلاثة وتستمر في غيرهن * وهذا * اي الرابع الخارج عن الثلاثة * هو المراد بقولهم * هبة التوليج * تضر * الواهب لانه لاترجع اليه * ولا تنفع * ه الا في الثلاثة فلو وهب ماله لئلا يقع عليه الحنث لمضى وملكه الموهوب له ولو ذكر التوليج وعلى الثاني تضر الواهب ولا تنفعه مطلقا وعلى الاول قد تضر وقد تنفع وقد لا تضر ولا تنفع * وما عاق الى شرط اوسبب * او وقت السبب مثل ان يبين الموهوب له توليجا اني وهبته لك لكذا ولكذا من الثلاثة المذكورة ويشهد لى ذلك او يشهد في الغيب اني وهبته كذا توليجا من اجل كذا كتبديل وقت الزكاة وهو احد الثلاثة والوقت ان يقول لموهبته لك الى عام او عامين مما قل او كثر وان لم يبين ذلك فالموهوب له ان لا يرده له * فـ * هو * الى ما علق اليه * كهبة التوليج الى وقت كذا ومثل ان يعطيك شيئا لتفطر به فلا تاكله الا افطارا به والا فارده ومر الخلاف فيه روى ابو سفيان ان وائلا والمعتمر بن عمارة وجماعة ذهبوا الى الربيع فسألوه ان يخرج الى الموسم فقال لا اقدر وماعندي ما اتحمل به فمشوا الى النظر بن ميمون رحمه الله وكان موسرا وكان من تجار الصين فاعطاه اربعين دينارا وقال له حج بها ولم يقبلها وكان من خاصته فجاءه وائل والمعتمر فقالا سبحان الله يا اباعمرو تعلم حاجة الناس اليك وكنت اعتللت بانك لا تجد ما تتحمل به ولما جاءك الله بما تتسع فيه ابيت ان تقبله قال انه قال لي خذها على ان تحج بها ولست اقبلها على شرط فاتوا النظر فاعلموه بما كره من قوله فاعتذر وقال والله ماعلمت انه يكره ذلك والان خذوها انتم وادفعوها اليه فابى ان يقبلها بعد ذلك اي خوف ان يكون شيء في قلب النظر من جهة الاعطاء بلا شرط الحج او خوفا من اعلامه اياهم بما كره حتى ردوها له بما احب فافهم وتقدم من كلام الشيخ احمد قول بجواز مخالفة الموهوب له ما شرط عليه وفي الديوان ان قال انما وهبته لك على ان لا تبيعه ولا تهبه فمدع اي فلو بين لكانا على الشرط ولا باس بذلك ويحتمل انه لو بين لبطلت الهبة وهو قول وقيل صحت و بطل

وهبة التوليج في غيرها ماضية وهذا هو المراد بقولهم تضر ولا تنفع وماعاق الى شرط اوسبب فالى ماعاق اليه

الشرط وهذا الثالث لا يحتمله كلام الديوان وان قال انما وهبته لك في الحقوق وقد خرجت عبدا او مشركا وقال الموهوب له لم تذكر الحقوق فالواهب مدع وان قال انما وهبت لك على ان ترده لي اذا اردت او على ان تحرزه لي فالقول قول الموهوب له * تنبيهات الاول من وهب شيئا وشرط ان يفعل له كذا ولم يفعل له حتى مات هو او الموهوب له بطلت الهبة وله ان يرجع ما لم يفعل له الشرط وقد مر الخلاف في الهبة والشرط وقد اعطت امرأة ولدها مالا على ان يكفر عنها يمينا فقال محمد ان لم يكفر حتى ماتت بطلت الهبة ومن اعطى رجلا مالا على ان لا يخرج من قرية فاحرزه ثم رجع فالهبة ماضية ان لم يخرج وقيل له الرجوع قبل موت الموهوب له وان مات الواهب فلا رجوع لوارثه وقيل له ومن اعطى نخلة على ان لا يخرجها من ملكه بطلت العطية وقيل الشرط وقيل ثبتا ابو الحسن ان طلبت صبية الى امراة ان تعطيها منزلا وضمنت لها امها ان تصوم عنها كفارة او تطعم جازت العطية لها في الصحة لا في المرض وعلى الام ماضمنت به فان كانت لها فيه بشرط ان تصوم وضمنت بذلك الحال لم تثبت العطية لها فيه ولا على الام ماضمنت به الا ان كانت وصية لها فتبيع من مال الموصية اليها فتنفذ عنها والا لم يلزمها الا ان ثبتت عليها الوصية في الحكم فتكون من مال الهالكة * الثاني لا يجوز في غضب ترك ولا نحل ولا هبة ولا جعل ولا صدقة ولا عطية فمن اعطى فيه وصح بطلت ولو احرزت فان لم يصح فيه جاز له الرجوع فيها قبل الاحراز لا بعده ومن اعطاها فيه ولم يحرزها المعطى له حتى زال الغضب ثم احرزها بعد الرضى جازت * الثالث من دخل الى جماعة بقربة ماء او طعام فيكون اكلهم وشرابهم في ذلك مختلفا فقيل ان ادخله اليهم على وجه التمليك لهم فعليهم العدل فيه وان كان على الاباحة فمن احتاج منهم الى شيء انتفع به ومن اتى اليهم بالدراهم فان كان على التمليك فكذلك وان كان على الانتفاع والاباحة فما لم يصح فساد شيء من ذلك او غاب امره عن المبتلي به فلا عليه في انتفاع به على مايظهر من الاباحة او التمليك مالم تعلم حرمته ومن اشترى قيل من امرأة تمرا فدفعت اليه ظرفا خلقا وجعله فيه ولم يعلم اهو عارية او عطية ولا اين توجهت وضاع الظرف ولم يعرف كيف ضاع فلا يلزمه ضمانه لها حتى يعلم انها

دفعته اليه على وجهه*الرابع ابن محبوب يجوز عتق الرجل عبد ولده ولو لم ينزعه لان الحرية عند الشبهة اولى وقال ابو المؤثر لا يجوز الا ان نزعه وقيل لا ولو نزعه لان نزعه لا يزيله من ملكه حتى يتلفه وقيل لا الا في لازم على الاب ولا يقدر عليه الا من ولده وعليه ابن علي وجوز ان اراد اضراره ويوم اعطاء ثمنه لولده ان كان له مال والا سعى العبد له به ومن اعطى ابنه عبدا يحق واستثنى خدمته حتى يموت فلما احتضر اعتقه فلا عتق عند ابي علي الا ان كان بحق واحتاج اليه وان عتق عبد ولد ابنه لم يجز اتفاقاً ومن قال ان غلامه لابنه ماشاء فاذا مات فهو حر ولما مات ظن انه حر فتزوج حرة قال جابر هو حر لوارث الابن وامرأته بالخيار في الذهاب والملك*الخامس لايجوز ان يودي لابنه بالاصل ويخرج بنته بالمتاع وقيل جائز والله اعلم*السادس ان قال اعطيتك انا او غيري قبل ان اعتقك وقال العبد بعد ان اعتقني فالقول للعبد فيما بيده*السابع وان قال وهب لي في صحته وقال الوارث وهب لك في مرضه او قال قبل ان يموت وقال الوارث اعطاه لك لما بعد ثلاثة ايام من موته وصار وصية فالقول قول الموهوب له وان كانت الهبة في المرض فقال الوارث لم يسعه الثلث فالقول للوارث وان قال وارث وهب لي في العدالة وقال الورثة في غير العدالة فالقول قولهم والله اعلم ﴿ باب ﴾ في هبة المنافع كهبة الشاة لانسان يحلبها والشاة على ملك صاحبها وكهبة شجرة ليا كل ثمارها وهي ملك لصاحبها وكالعارية وقد افردها بباب والعمرى ﴿ هبة المنافع اما موجلة ﴾ الى بعض من عمره تحقق او مات قبله ولذلك قابله بالعمرى اجلا معلوماً او مجهولا او اجلا مسكوتا عنه مفوضا الى الموهوب له او الى تمام حاجته لكن ليست له الى موته او ابدا ﴿ وتسمى عارية ومنحة ونحوها ﴾ يعني نحو لفظة منحة وذلك مثل النحلة والعطية يقال منحه ونحله واعطاه بمعنى لكن يطلقن على هبة الشيء من حيث الذات وعلى هبته من حيث المنفعة فالعارية ولو لم يذكر فيها الاجل لكنها في ضمن التاجيل المفوض الى الموهوب له ويحتمل ان يريد بالتاجيل مطلق التاخير على عموم المجاز استعمالا للمقيد في المطلق والاولى اسقاط ذلك بان يقول هبة المنافع اما عارية وتسمى منحة ونحوها واما عمرى والعارية بتشديد الياء وهي ياء النسب

﴿ باب ﴾ هبة المنافع اما موجلة وتسمى عارية ومنحة ونحوها

واخر الاصول الراء الا ان النسب هنا منسي غير ملاحظ فكان لفظ العارية لفظ موضوع بياء مشددة وهي اسم لما يعار ماخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه او منسوب الى العار مصدر عار يعير بمعنى ذهب وجاء كالقال مصدر قال وقيل من التعاور وهو التناوب وهو فعل الشيء او الفعل به كما هو المناسب هنا على النوبات اي الدول يقال تعاوروا الشيء اي اخذوه واعطوه يتعاورون من الجيران يأخذون ويعطون وقال الجوهري في الصحاح كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وقد تخفف الياء اختصارا والمعنى ماذكرنا ويحتمل ان يكون المخفف اسم فاعل عراه الشيء بمعنى حدث عليه بانها حدثت على المستعير او من عراه بمعنى ازال عنه اللباس بانها زالت عن المعير وتزول عن المعار الى المعير وعرى يتعدى ويلزم فيما قيل والمحفوظ لزومه ويتعدى بالهمزة والتشديد جعلت كانها تعري المعير ثم المعار او بولغ في زوالها حتى كانها شيء كان مستورا ثم انكشف او على التجوز الاسنادي او تقدير مضاف لان العاري صاحبها او ءاخذها وقد يقال على التخفيف ايضاً ان اللفظ مقلوب من العائرة اي الجائية الذاهبة والذاهبة الجائية قلبت الهمزة الى امان الراء قلباً مكانياً وقلبت ياء قلباً اصرفياً ردا لاصلها ويقال ايضاً عارة مخفف من عارية بحذف الياء وهي في الشرع اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والعارية بمعنى المصدر تمليك منفعة موقتة لا بعوض فيخرج بقولك منفعة تمليك الذوات مع ان الملك الحقيقي في الذوات ليس الا لخالقها ولكن القصد كمال التعريف المطلق ويخرج بالمنفعة تمليك الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو اخص من الانتفاع لان له ان يعير لمثله بخلاف الانتفاع وخرج بقولك موقتة تمليك المنفعة المطلقة كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها اياه فانه يصدق عليه وليس بعارية وتخرج الاجارة بقولك لا بعوض لانها بعوض ذكر ذلك ابن عاصم وما ذكره من ان للمعار ان يعير مخالف لما عندنا ففي الديوان لا يجوز ان يكري ذلك الشيء ولا ان يعيره لغيره اه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ذمهم الله جل وعلا على منعها ثم الاحاديث الواردة فيها كما تاتي ان شاء الله تعالى ثم الاجماع ﴿ومنها﴾ اي من

هبة المنافع وهو مقابل لقوله اما مؤجلة اي واما ﴿ ما شرط فيها ماحيي الموهوب
له ﴾ فان هذه ليس فيها قطع بعض العمر اجلا بل عمره كله فكانه لم يوجل له
فلذلك كما مر قابل به الموجلة وما مصدرية والمصدر نائب فاعل شرط ﴿ وتسمى العمرى ﴾
بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضمها معاً وحكي بفتح العين واسكان
الميم وهو لفظ ماخوذ من العمر وذلك لانها هبة للانسان مدة عمره اي زمان حياته
المستقبل كله يقال اعمرتك الدار اي ابحتها لك مدة عمرك وتسمى ايضاً الرقبى بوزن
العمرى ماخوذة من المراقبة لان الواهب يرقب موت الموهوب له لترجع اليه وكذا
ورثة الواهب واما الموهوب له فيراقب هو ومن ينتفع معه موته اعني موت الموهوب
له مراقبة خوف وتوقع لا مراقبة حب اوهي من الرقبة لانها مباحة مدة بقاء رقبة
الموهوب له اي مالم تقطع عنقه بموت واعني بقطع عنقه بالموت ذهابه بالموت اولان
الواهب ينتظر انقطاعه بالموت وذلك في الجاهلية وقرره الشرع على خلاف ﴿ كأن
يقول شخص لاخر اعمرتك هذه الدار ﴾ او هذه النخلة او هذا العبد او نحو ذلك
﴿ حياتك او هي لك عمرى او ﴾ هي ﴿ لك رقبى ﴾ اي في حياة رقبتك ﴿ او
سكنى ﴾ اذ كان مما يسكن كالدار او غير ذلك من الالفاظ التي تؤدي المراد واذا
تحققت ذلك ﴿ ف ﴾ اعلم انه ﴿ الاكثر ﴾ اكثر اصحابنا او اكثر قومنا ﴿ على
ان من عمر ﴾ بالبناء للمفعول والتشديد ويقال ايضاً اعمر بالبناء للمفعول والهمز
﴿ شيئاً فهو له ﴾ مدة حياته وله بيعها ﴿ ولوارثه من بعده ﴾ عن ابي عبيدة عن
جابر بن زيد بلاغاً عن جابر بن عبد الله وعن جابر بن زيد عن ابن عباس من عمر شيئاً
فهو له ولورثته من بعده وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل عمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها ابدا وفيه حذف اي عمر عمرى له او عمر عمري له ولعقبه او الواو
بمعنى او اي او لعقبه معه لاحاديث جابر بن عبد الله وابي هريرة وابن عباس ومن
يقول برجوعها للواهب حمل الحديث على ظاهره من التقييد بقول الواهب ولعقبك
وحمل عليه اطلاق احاديث اثباتها للابد مثل حديث من عمر شيئاً فهو له ولورثته
من بعده اي ان قال هي لك ولوارثك فالجمهور كما علمت ان العمرى اذا وقعت
كانت ملكا للاخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وزعمت جماعة

ماشرط فيها ماحيي الموهوب
له وتسمى العمرى كأن
يقول شخص لاخر اعمرتك
هذه الدار حياتك اوهي
لك عمرى اولك رقبى او
سكنى فالاكثر على ان من
عمر شيئاً فهو له ولوارثه
من بعده

وداود الظاهرية الى انها لا تصح وقد اثبتها ابن حزم شيخ الظاهرية والجمهور على انه
يتوجه التمليك الى ذات الشيء كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه
الموهوب له نفذ عتقه بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة فلا يعتق باعتاق
الموهوب له وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية او
لوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه الى ذات الشيء
وفي الرقبى الى المنفعة وروي عن الحنفية انها باطلة ولفظ الحديث من طريق ابي
نعيم عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن جابر بن عبد الله قضى النبيء صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن
وهبت له وزاد الزهري في رواية ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وعن الزهري عنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل عمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث ومن طريق معمر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وعن
الليث عن الزهري عن ابي سلمة فقد قطع قوله فيها حقه وهي لمن اعمر ولعقبه فلو
قال ان مت عاد الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولا
طلاق الحديث وعن ابي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة اي انها
ثابتة للمعمر بفتح الميم الثانية ولورثته بعده لاحق للمعمر بكسر الميم فيها وعن عطاء
عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لاهلها قالت الشافعية
للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته
والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال ثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك
عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته للشافعي قولان اصحها وهو الجديد صحته
ونسب للجمهور وتدل له رواية جابر جعل الانصار يعمرون المهاجرين الحديث ياتي
قريباً ان شاء الله ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان
مت صح ولغا الشرط رجحته جماعة من الشافعية وبينته رواية الزهري ونسب للاكثر

وعن مالك العمرى في جميع الاحوال
وعن احمد تصح لعمرى المطلقة دون الموقتة ومذهب ابي حنيفة كالشافعية
تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال وقد روى النساءي بسند صحيح عندهم
العمرى والرقبى متحدتان معنى عند الجمهور ومنع مالك ابو حنيفة ومحمد ابو يوسف
عن ابن عباس موقوفاً العمرى والرقبى سواء فهو لورثته وللنساءي
الرقبى وفي رواية لاترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئاً او اعمر شيئاً فهو لورثته وللنساءي
من طريق اسراءيل عن الكريم عن عطاء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان
فعلتم فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر موقوفاً لاعمرى لا ورقبي فمن اعمر شيئاً او ارقبه فهوله
حياته ومماته ورجاله ثقات عندهم لكن اختلف في سماع حبيب له عن ابن عمر فصرح به
النساءي في طريق ونفاه في طريق واجيب بان معناه لاعمرى بالشروط الفاسدة
على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية
للرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد وعن جابر ابن عبد الله جعل الانصار
يعمرون المهاجرين فقال النبيء صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حياً وميتاً ولعقبه فتحصلت الاحوال الثلاثة
المذكورة عن الشافعية وسال سليمان بن هشام ابن عبد الملك الفقهاء عما قال اعمرتكها
واطلق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره انها جائزة فقال الزهري انما العمرى اي الجائزة
اذا اعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان الذي يجعل شرطه قال
بعض الحذاق اجازة العمرى والرقبى بعيدة عن قياس الاصول لكن الحديث
مقدم وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها
والعائد في هبته كالعائد في قيئه فجعل الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ
بعده فنهي عن ذلك وامر ان يبقيها مطلقاً او يخرجها مطلقاً فاذا اخرجها على
خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء كما
في قصة بريرة والخلاف في الرجوع في العمرى والرقبى قبل الموت كالخلاف في
الرجوع في الهبة ويجوز للاب والخلاف في شرط القبول والقبض كالخلاف فيها

وقول

وقول ابي عبيدة وغيره من اصحابنا موافق لما عليه الجمهور من ثبوت العمرى والرقبى
للموهوب له ولعقبه ولو لم يقل ولعقبه وخالفهم ابن عبد العزيز ومن وافقه كما قال
✲ والاقل لايجيز ذلك ولا يراه لوارثه الا ان قال هي لك ولعقبك ✲ اي
من تخلفه من الاولاد ولا يبيعها هو ولا اولاده من بعده على قول الجمهور مطلقا
وعلى هذا القول ايضاً بل هي حبس فان انقطعوا ففي بيت المال على ان العمرى
تجري مجرى الحبس وان لم يكن بيت المال فالفقراء ومن قال عارية قال ترجع
لصاحبها الواهب او لوارثه وقيل اذا ثبت لوارث الموهوب له فهي لورثته من
بعده كلهم لا اولاده فقط فان شاءوا باعوها ولو قال ولعقبه من بعده او قال
ولاولاده من بعده ✲ بل هي راجعة للواهب ✲ او وارثه ✲ بموت الموهوب
له ✲ اذا لم يقل ولعقبك او وارثك وفي المدونة قلت فاخبرني عن العمرى
والرقبى والسكنى قال ابن عبد العزيز ان كان معنى الرقبى على معنى العمرى ان يقول
قد اعمرتك هذه الدار حياتك فهي لك عمرى او لك رقبي او لك سكني على انها لك
فقد قال ابو عبيدة انه رفع ذاك الى جابر بن زيد والى ابن عباس انه من عمر شيئاً
فهو له ولورثته من بعده قال ابن عبد العزيز وكان غيره من الفقهاء لايجيز ذلك ولا
يراه للورثة من بعده اه قلت ليس كما قال فان الحسن البصري وغيره يجيزونه وبعض
يمنع والمجيزون اكثر وفي المدونة وكان ابراهيم اي النخعي ممن يقول العمرى اذا مات
الذي اعمرها فهي راجعة الا ان يقول هي لك ولعقبك وقول ابراهيم اعدل عندي
قلت له رايتك تاخذ بقوله كثيرا وتختار قوله على قول من هو اكبر منه وافضل
عندنا قال ومن هو قلت ابو عبيدة قال الانصاف والحق قول الحق ممن جاءك به
والامر القوي الذي لادخل فيه ولا خلل ليس كغيره مما يدخل فيه الوهن
والضعف قلت واي قوة اقوى من قول ابي عبيدة وغيره من اصحابنا حيث قالوا انه
من عمر ارضا فهي له ولعقبه من بعده قال واي قوة في هذه قلت لان سبيل العمرى
سبيل المواريث قال ليس لك في هذا من القوة شيء الا ان تقول هكذا واما القياس
فلا تكلم فيه اهله فيسخرون منك ويتبين لهم ضعف مقالتك اه قلت ليس في هذا
ضعف لان الموهوب له مادام حيا لايجد الواهب الرجوع في الرقبى ولا فسخه بين

والاقل لايجيز ذلك ولا
يراه لوارثه الا ان قال هي
لك فالعقبك بل هي راجعة
للواهب بموت الموهوب له

الموت والارث توصله الى النزع فبموته تدخل ملك الوارث فلو شاء الواهب اثبات الرجوع فيها بحيث لاينازعه احد فيها فليقل انه لك حتى تبقى لحظة لموتك او ساعة او يوم او جمعة او شهر او عام او نحو ذلك مما هو اقل او اكثر فاذا مات رجع للواهب وردت اليه غلة ذلك العام او مارده ماوقت وقد تقدم في ءاخر الحديث انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اما ان يكون من الحديث او مدرجا فيه فلا خالل في كلام ابي عبيدة ولا ضعف لكن في حديث انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي المدونة قلت فكيف يكون هذا ضعفا ووهنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر شيئا فهو له حياته وبعد مماته قال لي ياعاجز لو اتفق الناس على هذا الحديث لم يجاوزه احد من الفقهاء بالقياس فيه ولا الرغبة عنه لانه كل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يخالف فيه اه يحبث فيه بانه ليس من شرط العمل بالحديث ان يكون متفقا عليه بل يجب العمل بما ورد من طريق العدول وان كانوا احاد الا ان رواية الاحاد توجب العمل وان كانت لا توجب العلم فالواجب على ابن النزيز قبول ما ورد عن ابي عبيدة وغيره من المسلمين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يعارضهم بالقياس لانه لاحظ للنظر مع وجود الاثر وقد روى هذا الحديث الموافقون والمخالفون فالواجب المصير اليه ويجاب عندي بانه لم يرد ابن عبد العزيز انه لايعمل الا بالحديث المتفق عليه بل اراد والله اعلم ان هذا الحديث لم يقتصر حفظهم عليه بل لهم حديث ءاخر يقيده فيعمل بقيده كما تقدمت رواية من عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها ابدا فقيدها بقول الواهب ولعقبه فالاحاديث التي لم يذكر فيها العقب تقيد بهذا فتحمل على ان الواهب ذكر العقب قلت لكن تاويل الكثير غير حسن والاحاديث التي لم يذكر فيها العقب كثيرة والذي ذكر فيها قليل فياول هذا الحديث بتقدير محذوف كما مر بعد قول المصنف ولوارثه من بعده وانظر قول ابن عباس فهو له ولوارثه فكيف تحمل للوارث مطلقا لو كانت مقيدة بالعقب والعقب الولد في الظاهر المتبادر وتفسيره بمطلق من خلف من الورثة خلاف الظاهر وفي المدونة قلت واي قول اعجبك من قول ابراهيم اذا كان رايا ولم يكن امرا مجتمعا

عليه قال اعجبني انه يقول انما اعطيتها للرجل حياته ولم اجعلها لعقبه من بعده فكيف يكون لهم مالم يجعل لهم اليه السبيل بعطاء وانما اعطيه على جهة العارية والدليل على قولي انها عارية استثنائي انها له حياته ولم اجعلها له بعد مماته فكيف يكون هذا عدلا عندك ان يجعلها له حياته فيموت فلا تنفصم تلك العطية ولا ترجع الى ورثته بلا اعطاء من صاحبها الذي اعمرها ولا هبة هذا مالا يجوز ولا يمكن ان يكون هذا كما وصفت الا ان يكون فيه اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم الاثر فلا نقيس عليه اي لانقدم القياس عليه او لانثبت القياس مع وجوده او نقتصر عليه ولا نقيس عليه ما اشبهه قال واما ان كان من الفقهاء فالاختيار في قول ابراهيم اه قلت تقدم الجواب انها بموت الموهوب له تدخل ملك الوارث ولا قوة للواهب على ردها قبل موته وفي المدونة قلت وكذلك السكنى والرقبى قال نعم اذا كان معناهما معنى العمرى قلت ان هوءلاء يفرقون بينهما فرقا يعني المخالفين ولا يجعلون الرقبى والسكنى كالعمرى قل ما اراه الا واحدا الا ان يكون لهم تفسير يصلحونه ويوضحونه على غير معنى العمرى والله اعلم ﴿ وان قال اوصيت لك بسكنى هذه الدار حتى اموت ﴾ او قال له اسكنها حتى اموت ﴿ سكنها ﴾ ذلك الموهوب له ﴿ حتى يموت ﴾ الواهب ﴿ فترجع ﴾ الى ورثة الواهب ﴿ وكذا ان قل له اسكنها حتى تموت بلا ﴾ ذكر ﴿ اوصيت لك ﴾ فاذا مات الموهوب له رجعت للواهب او لوارث الواهب لان المومنين على شروطهم ﴿ وقيل هي لوارثه ﴾ اي وارث الموهوب له ﴿ من بعده ﴾ لدخولها ملك الوارث بمجرد موت الموهوب له ولا يجد الواهب نزعها قبل موت الموهوب له وان قل اوصيت لك ان تسكن من اليوم حتى تموت فاذا مات رجعت الى الموصي او وارثه وان قال هي لك الى ماقبل موتك بشهر او يوم او اقل او اكثر لم تكن لوارث الموهوب له بعد موته اجماعا ﴿ وان ﴾ قال له اسكن هذه الدار حتى اموت و ﴿ مات ﴾ ذلك الذي هو ﴿ ماذون له ﴾ اي من اذن له في السكنى حتى يموت المالك ﴿ قبل موت صاحبها لم يجد وارثه سكنها حتى يموت صاحبها ﴾ حتى متعلقة بسكناها وكأنه قال لا يصيب وارثه ان يقول ان لي سكناها الى موت صاحبها فاذا مات ردتها لوارثه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ في

وان قال اوصيت لك
بسكنى هذه الدار حتى
اموت سكنها حتى يموت
فترجع وكذا ان قال له
اسكنها حتى تموت بلا
اوصيت لك وقيل هي لوارثه
من بعده وان مات ماذون
له قبل موت صاحبها لم يجد
وارثه سكنها حتى يموت
صاحبها

﴿ فصل ﴾

كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى
العارية ※سن جواز العارية※ لقول انس
الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه فقال ما راينا من شيء
وان وجدناه لبحرا واراد بالفزع الخوف من العدو وابو طلحة هو زوج ام انس
والفرس المندوب هو الذي خلقه الله بطيء المشي او المطلوب اذ يجعل رهناً في السباق
او سمي لندب كان في جسده وهو اثر الجرح او لقب او اسم لم يعتبر فيه وجه التسمية
وفي رواية يقال له المندوب كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك من الراوي وفي
رواية فركبه ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه ومعنى قوله ما رينا
من شيء ما رأينا من شيء يوجب الفزع ومعنى قوله وان وجدناه لبحرا انا وجدنا الفرس
واسع الجري او ما وجدناه الا واسع الجري وسمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في
العلم اذا اتسع فيه او شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كماء البحر وفي رواية وان وجدنا
لبحر بحذف الهاء على تقديرها وان لم تقدر كان المعنى وجدنا البحر وهو ذلك الفرس
وفي رواية استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف
وفي رواية فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى
الصوت وهو على فرس بغير سرج ولقول عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك
الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي
تستعيره الدرع قميص المرأة والقطر بكسر فسكون برد من برود اليمن فيه خشونة
اضاف اليه درعا وفي رواية درع قطن وثمن بدل درع او نعته لانه بمعنى مثمن او
هو بمعنى عوض اضافه لخمسة او منصوب اي بثمن خمسة دراهم او ثمن مبتدا
اي ثمنه خمسة دراهم وروي ثمن بالتشديد والبناء للمفعول ونصب خمسة
اي قوم بخمسة دراهم وتزهى بالبناء للمفعول بمعنى المبني للفاعل اي تتكبر وشذت
روايته بفتح التاء والهاء في منهن للدروع وتقين بالتشديد والبناء للمفعول تزين او
تصلح او تزف على زوجها وكانوا يستعيرون ذلك الدرع ولو لم يكن عظيم الثمن
لضيق الحال فكانوا يرونها عظيما ولقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

من جواز العارية

وسلم

وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء
المنيحة الناقة المعطاة واللقحة بكسر اللام واسكان القاف ذات اللبن القريبة العهد
باللبن والصفي الكثيرة اللبن وروي الصفية وفي رواية نعم الصدقة ولقول انس لما
قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم اي ليس شيء بايديهم وكانت الانصار اهل
الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم اي نصفها كل عام ويكفونهم
العمل والمؤونة ولقول الزهري عن انس ان ام انس اعطت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد
والعذاق بكسر العين المهملة بعدها ذال معجمة جمع عذق بفتح فاسكان وهو النخلة
مطلقا او اذا كان عليها الثمر ادرك او لم يدرك يعني اعطته يا كل ثمارهن فقط قال
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد
المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه
وسلم الى ام انس عذاقها وذلك لاستغنائهم بفتح خيبر واعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه وروي من خالصه اي خالص ماله وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان الرجل يعطيه النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة
والنضير فجعل يرد عليه ما اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه
وسلم فاسئله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه
ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب
في عنقي فقالت والله لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام
ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا
حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك ظننت انها هبة مؤبدة
وتمليك لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال
يزدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما لها من حق الحضانة
زادها الله شرفا وتكريما قال عبد الله بن عمرو بن العاصي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق
موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان بن عطية فعددنا ما دون منيحة العنز من

ردالسلام وتشميت العاطس واماط الاذى عن الطريق ونحوه اي مما وردت به الاحاديث فما استطعت ان نبلغ خمسة عشر خصلة والحكمة في ابهامها مهاخشية ان يكون الترغيب والتعيين مزهدا في غيرها من ابواب الخير وان لايحتقر شيء من ابواب البر وان قل قال جابر بن عبد الله كانت لرجال منا فضول ارضين فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف فقال صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وعن ابي سعيد الخدري جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فقال هل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا والبحار القرى والمدن وروي من وراء التجار وحلب الناقة يوم وردها اوفق لما وارفق للمحتاجين بايعه على الاقامة بالمدينة وليس من اهل المدينة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة وعن ابن عباس رضي عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما وتقدم الكلام على المزارعة و ﴿لقوله صلى الله عليه وسلم﴾ لصفوان بن امية لما سال صفوان ان يعير له سلاحه فابى صفوان ﴿عارية مردودة وفي رواية مضمونة موداة﴾ وفي الديوان روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استعار من صفوان بن امية مائة درع واداتها وما حمل عليه حين خرج الى هوازن غزوة خيبر فقال له حين طلبها اليه اغصب يا محمد ام عارية فقال له عارية موداة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وقد ذم الله تعالى في كتابه فقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراوءون ويمنعون الماعون قيل الزكاة وقيل هو الماعون مثل الفاس والمسحاة وانية البيت وقال ايضاً ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة وذلك الفضل الزكاة وذكر في الكتاب انها نزلت فيمن بخل على القرابة بفضل ماله وقال بعضهم العارية موداة وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم جارية بين الناس وقيل ثلاثة تنفد

لقوله صلى الله عليه وسلم عارية مردودة وفي رواية مضمونة موداة

اصواتهم السماء السابعة صوت شاة يعيرها الرجل لمن يحلبها ابتغاء وجه الله وصوت مظلوم والامانة اذا جعلت فيها اليد على الخيانة وروي عن رسول صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي على رجال تاكلهم النار مثل الخشب فقلت من هم ياجبريل فقال رجال ياكلون امانات بايديهم والعارية معروف يصل بين القرابة والجيران وغيرهم من الناس ولا ينبغي منعها عمن احتاج اليها وقيل المعير افضل من المستعير وقيل ايضا طلب ذات اليد عند الناس يورث الفقر والعارية جائزة بين الناس البالغين العقلاء الموحدين والمشركين الرجال والنساء وجائز لهؤلاء ان يعيروا وان يستعيروا للاطفال والمجانين والعبيد الا مالايجوز من تضييع المال ولا يجوز لاحد ان يعير ماله لمن يضيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تضييع المال ولا يجوز لمن يستعير من الاطفال والمجانين والعبيد الا باذن ساداتهم واولياء الاطفال والمجانين ولا يستعار العبيد للمشركين ولا المصاحف ولا كل ما كتب فيه القرآن او اسم الله اه وكانت العارية اول الاسلام واجبة لقوله تعالى فويل للمصلين الخ ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اصالة وقد تجب لعارض كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم وقد تكره كاعارة العبد المسلم من الكافر وقيل تحرم ويشترط في المعير ان يكون يملك المنفعة قيل فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت قيل في يد المستعير بآفة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان بحديث العارية مضمونة رواه ابو داود وغيره ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه والصحيح ان لا ضمان على المستعير بآفات من قبل الله وبما لاطاقة عليه منه ولا تضييع فيه فيأول اليه حديث ابي داود وغيره كما أول حديث الاستعارة من صفوان على خلاف كما قال المصنف ﴿فقيل ليس فيه﴾ اي في الحديث بالرواية الاخيرة وهي مضمونة موداة ولاسيما الاولى او في قوله مضمونة

فقيل ليس فيه

كونها مضمونة مؤداة انه ﴿لزم مستعيرها
مؤداة ﴾ موجب ضمان لانها كالا ﴿ معنى
حفظها ﴾ لدخولها يده فلا يهملها كما يهمل غيره مما لم يدخل يده حتى انه ان لم يحفظها
لزمه غرمها فهذا معنى كونها مضمونة ﴿ وردها لربها ﴾ لا يتملكها ولا يحبسها عنه ولا
يتملكها فهذا معنى كونها مؤداة واصل العبارة لزمه حفظها وردها لربها اعني النبي صلى الله
عليه وسلم لان الكلام على الحديث والمستعير فيه هو النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
عبر بالمستعير ليعم كل مستعير وليؤذن بعلية الاستعارة لوجوب الحفظ والرد والمعنى
اني المال الذي طلبته منك يا صفوان هو عارية جارية على سبيلها من حفظ ورد لا
اضيعها ولا احبسها لو اتفقها عنك ﴿ و ﴾ اذا كان سبيل العارية الحفظ والرد فلا
﴿ يضمنها ﴾ مستعيرها ﴿ ان تلفت بلا تضييع او تعد ﴾ ويحتمل ان يكون عارية
مبتدا خبره مضمونة والمسوغ للابتداء بالنكرة العموم على ان المعنى كل عارية او
عارية ما او عارية ايا كانت فيشمل عارية صفوان فيكون هذا الكلام كاثبات الحفظ
والرد لصفوان ببرهان كانه قال اردها لك لان كل عارية تحفظ وترد اي سبيلها
الرد والحفظ ولا يشكل العموم للنكرة في الاثبات لانه هنا بدلي اذ ليس على طريقة
قولك العواري مضمونة بل على طريقة قولك ايا عارية فرضت فهي مضمونة ﴿ وقيل ﴾
انه صلى الله عليه وسلم الزم نفسه في الاستعارة من صفوان مالا يلزم المستعير ليعين
و ﴿ معناه ﴾ اي معنى قوله مضمونة مؤداة او معنى الحديث بهذه الرواية ﴿ انا لها
ضامن حتى اوديها لك ﴾ حتى انها لو ضاعت بلا تضييع ولو بما جاء من قبل الله اغرمها
لك فيكون معنى كونها مضمونة انها تدخل غرامتي فنقول لزمه الضمان لانه شرطه
على نفسه لا مطلقا ﴿ والمختار ﴾ وهو التفسير الثاني في قوله وقيل معناه الخ ﴿ ان
المستعير متى شرط ﴾ هو على نفسه ﴿ الرد او شرط عليه ﴾ بالبناء للمفعول اي شرطه
عليه المعير ﴿ او تعدى فيها ﴾ شرط على نفسه الضمان او شرطه المستعير او قصر
في حفظها ويحتمل دخوله في التعدي ﴿ ضمنها ان تلفت وهو الموافق للسنة ﴾ من
ان المؤمنين على شروطهم وانه لا ضمان في الامانة الا بتعد والعارية من باب الامانة
وزادت قوة على الامانة من حيث انه ياخذها للانتفاع فكان يلزمه غرمها اذا شرط
الرد او شرطه المستعير ولا يضمن الامانة ولو شرط عليه ضمانها الا بتعد او تضييع

موجب ضمان لانها كامانة
ولزم مستعيرها حفظها وردها
لربها ويضمنها ان تلفت بلا
تضييع او تعد وقيل معناه
انا لها ضامن حتى اوديها لك
والمختار ان المستعير متى شرط
الرد او شرط عليه او تعدى
فيها ضمنها ان تلفت وهو
الموافق للسنة

وقيل

وقيل يضمنها وكذا الخلاف في كل مالا يلزم ضمانه في الشرع اذا شرط الضمان
وبالعكس كما مر فيه البحث في كتاب الرهن ومة بل المختار عدم ضمان العارية ان
يتعد ولم يضيع ولو كان الضمان مشروطا بينهما او شرط الرد بينهما وهو قول بناء على
ان اصلها غير الضمان وما اصله غير الضمان لا يوجب اشتراط الضمان فيه ضمانه كما ان
اصل ما كان مضمونا لا يبطل ضمانه بالشرط كما مر في البحث والاكثر انه اذا اشترط
الضمان ضمن ويقابل المختار ايضا قول آخر انه يلزم ضمان العارية ولو لم يشترط ضمانها
ولم يتعد ولم يضيع واستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم كل يد ترد ما اخذت
ويقال في الجواب المعنى لا يجوز لها ان تخون او تحبسه وبحديث الباب عني قوله صلى
الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة على ان المعنى ان المال المطلوب منك يا صفوان
هو عارية على طريقها المشروع فيها من غرمها ان ضاعت ولو بلا تضييع ويحتمل ان
يكون هذا القول هو مراد المصنف كالشيخ بقوله وقيل ان معناه انا لها ضامن حتى
اوديها لك اي كما هو سنتي في العارية كما يدل عليه قول الشيخ ولو لم تكن مضمونة
بهذا القول كان فيه تغرير اه لكن اذا حملناه على انه الزم نفسه مالا يلزم لم يكن فيه
تغرير كما فسرت به كلام المصنف وذكروا الاستدلال بالحديثين في الديوان وقولوا
وحجة من لا يضمنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه
والشيء المستعار انما ينتفع به المستعير بطيبة نفس صاحبه وان قال له صاحبه رده او
احرز او اياك ان تضيعه او انت ضامن او قال ذلك كله المستعير فتلف فهو ضامن
ومنهم من يقول لا يضمن الا ان كان السبب من قبله وان قال له ذلك غير صاحب
الشيء بحضره فليس في قول غيره ما يوجب عليه ضمانا اه والعلم ان تلف بعض
العارية مضمون على الخلاف المذكور كتلف الكل وفي تلفها بما استعيرت له او تلف
بعضها بما استعيرت له بلا تعد ولا تضييع ان شرط ضمانها به خلاف ولا ضمان ان لم
يشترط وفي الديوان ما نقص ذلك الشيء في ذاته فلا ضمان عليه وان انكسر بذلك
العمل فهو ضامن وقيل لا ضمان عليه ما لم يحمله من ذلك مالا يطيق اه وروي عن
شريح ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان قال الاصمعي
وغيره الاغلال الخيانة والمغل الخائن فلا يرى ضمانها الا بتضييع ﴿ ومن استعار ﴾

ومن استعار

دابة ليحمل عليها عشر حثيات برا مثلا فحمل خمس عشر فهل يضمن ثلثها فقط او كلها قولان ولا ضمان ان حمل اقل مما سمى او لبلد اقرب مما عين على المختار وان جاوز في حمله عليها بلدا سماه فهل يلزمه قيمتها او الكراء ان اكثراها

شيئا ليعمل شيئا فعمل به اكثر او اشد مثل ان يستعير ✻ دابة ليحمل عليها عشر ✻ حثية ✻ حثيات برا مثلا ✻ الحثية في عرفنا اثنا عشر مدا ✻ فحمل خمس عشرة ✻ او استعارها ليحمل عشرة مخانيم فحمل عليها خمسة عشر مخزوما وهو الصاع او استعارها ليحمل عليها عشر حثيات شعيرا فحمل عشر حثيات قمحا وهو اثقل من الشعير او استعارها ليحمل عليها الى موضع كذا فحمل الى موضع مثله لكن فيه وعرا وخشونة فتلفت هي او بعضها ✻ فهل يضمن ✻ منها ماينوب ما خالف به فقط مثل ان يضمن ✻ ثلثها فقط ✻ في مثال المصنف وما اشبهه لانه لما زاد خمسا كان المجموع خمس عشرة والخمس ثلثها ✻ او ✻ يضمن ماحدث في مخالفته كله مثل ان يضمن الدابة ✻ كلها ✻ في مثاله ونحوه ✻ قولان ✻ في فسادها كلها او فساد بعضها اوجه الاول ان الضمان للمخالفة فيعتبر مقدارها في الفساد ووجه الثاني انه متعد ما امر به وهو الماخوذ به لانه لما جمع ما استعار لاجله مع غيره صار فعله كله تعدية حتى ما امر به لانه لم يامر به مع ماخالف به ✻ ولا ضمان ان حمل اقل مما سمى او ✻ حمل ✻ لبلد اقرب مما عين ✻ او حمل اخف او عمل بما استعار اقل او اخف سواء اكان على طريق البلد الاول ام الى جهة اخرى كما يدل له قوله فحمل للمدينة لم يضمن ✻ على المختار ✻ لان في مخالفته نفعا وابقاء على ما استعاره من دابة او غيرها وقيل يضمن لان الاموال لاتحل الا باذن والمعير لم ياذن له في ذلك الذي خالف اليه فلو خالف الى مماثل لكان ضامنا لان فيه المخالفة الى مالم يوذن له فيه مع عدم ابقاء او نفع مجدد بالمخالفة والذي عندي انه يضمن اذا خالف ما اذن له عليه صاحب الدابة ولو حمل اخف من غير ذلك الجنس الذي استعار عليه او حمل الى اقرب غير طريق الاول وانه لا يضمن ان حمل من الجنس الذي عليه الاعارة اقل مما اعير عليه وضمن ان كان الموضع الاقرب اوعر ولو كان الحمل اقل ✻ وان جاوز في حمله عليها بلدا سماه ✻ او وقتا سماه او جاوز بما استعاره ماحدله اوفعل ذلك بما اكتراه ✻ فهل يلزمه قيمتها ✻ اي قيمة الدابة وكذا قيمة غيرها وفيه انه قد يكون الزائد اقل من الكراء وقد يلتزم القائل ذلك ✻ لا كراءها ان اكتراها ✻ ولا كراء غيره ان اكتراه ولا ما يقدر لها اوله من العناء في المجاوزة لان قيمة ذلك المعار تاتي على ذلك لانها عوض المعار ولا يجتمع العوض والمعوض

او يجبر عليها وبه ناخذ قولان وان استعارها لحمل مسمى فربطها في داره فاتى اخر فحمله عليها بعينه فهلكت ضمن المتعدي ومن ارسل رجلا الى اخر ليعير له دابته ليحمل عليها طعاما من مكة للمدينة فقال له الرسول من مكة لمصر فاعارها اياه فحمل للمدينة لم يضمنها ان هلكت وضمن الرسول ان حمل لمصر

فلا يجتمع الكراء والقيمة ✻ او يجبر عليهما ✻ على القيمة والكراء ان اكترى الشيء اكتراء ولكن الكراء الى حيث الاتفاق كما عقداه واما الزيادة فيقدر لها عناء على الصحيح لا على حساب الاول ويجبر على القيمة وقيمة عناء المجاوزة ان استعاره استعارة ✻ وبه ناخذ ✻ وهو قول ابي عبيدة رحمه الله ووجهه ان ملك صاحب الشيء باق عليه فلا يضيع عنه انتفاع المنتفع به زيادة على ما اذن له فيه ولا تصرفه فيه تصرفا غير ماذون فيه ولو بلا نفع وتقدم الكلام على ذلك في الكراء ولا نسلم ان في ذلك اجتماع العوض والمعوض لان الكراء على الحمل والقيمة على القتل ✻ قولان ✻ وان استعارها لحمل مسمى ✻ او استعار شيئا لعمل مسمى ✻ فربطها في داره ✻ اولم يربطها فيها ✻ فاتى اخر فحمله عليها بعينه ✻ او عمل بذلك الشيء المستعار ما استعير له ✻ فهلكت ✻ هي او بعضها او هلك الشيء ✻ ضمن المتعدي ✻ سماه متعديا لانه حمل او عمل بلا اذن المعير ولا المستعير بل لو اذن له المعير وحده لم يجز لكن لا يسمى متعديا في حق الدابة او الشيء ولو كان متعديا في حق المحمول او المعمول وان اذن له المستعير فليس متعديا لان للمستعير ان يستخدم العارية بنفسه وبغيره وقيل عليه الضمان ان عمل غيره ولو باذنه الا ان قال اعمل انا او غيري او كان مما يعلم المعير ان المستعير لا يعمل بنفسه واذا استعير شيء للعمل فاخذه بعض العملة ليعمل له ضمن اذا اخذه بلا اذن من استعاره ✻ ومن ارسل رجلا الى اخر ليعير له دابته ليحمل عليها ✻ المرسل بكسر السين ✻ طعاما ✻ او غيره ✻ من مكة ✻ مثلا ✻ للمدينة ✻ مثلا ✻ فقال له الرسول ✻ ارسلني اليك فلان لتعيره دابتك يحمل عليها طعاما او غيره ✻ من مكة لمصر ✻ ونحو ذلك مما هو اكثر مما قال المرسل بكسر السين ✻ فاعارها اياه فحمل ✻ المرسل بكسر السين ✻ للمدينة ✻ مثلا او غيرها مما ذكره لرسوله ✻ لم يضمنها ✻ ذلك الرسول ولا مرسله ✻ ان هلكت ✻ لانه على وفق ما ذكره له المرسل ولانه حمل الى اقرب مما امره المرسل ✻ وضمنها ✻ الرسول ان حمل ✻ المرسل بكسر السين ✻ لمصر ✻ وهلكت لانه ولو اذن له رب الدابة لمصر لكنه على خلاف ما ذكره مرسله والحمل للمرسل والامر له وانما ذلك رسول خان الرسالة ولم يستقل بامره بل تفرع على امر المرسل فاستعارته

له على غير وجه الحق فكان الضمان عليه ولو كان المرسل بكسر السين قابل لما استعار له اليه وهو مصر لان قبوله جاء بعد فساد كلام الرسول في الاستعارة ﴿لا رب الطعام﴾ او غير الطعام وهو الذي ارسله وانما لزم الرسول الضمان في الحمل الى مصر مع اذن صاحب الدابة له لانه انما اذن له على نية ان مرسله يطلبها الى مصر كما قال الرسول وليس كذلك بل طلبها الى المدينة وكذب الرسول فتراه في صورة حمل للمدينة غير ضامن لموافقة ما قال لرسوله ولكونها اقرب من مصر ولو خالف ما ذكر الرسول لصاحبها من الحمل لمصر والظاهر انه لو طالبه في عناء الحمل الزائد من المدينة لمصر لادركه وان حمل الرسول ضمن حيث ضمن المرسل وفي الديوان وان ارسل رسولا الى رجل ليعير له دابة فجاءها اليه الرسول على خلاف ما ارسله ولم يعلم فاستعملها على ما ارسله فتلفت ضمن ورجع على الرسول وقيل لا يرجع عليه وان استعمل على ما جاءها اليه الرسول فلا يضمن وهكذا في الحكم الذي ذكره المصنف وما ذكرته كل ما خالف فيه الرسول مرسله وزاد وذكر الزيادة لصاحب العارية على لسان مرسله كاذبا كانت العارية دابة او غيرها والظاهر انه لا يضمن انا وافق ما امره به مرسله بشرط ان يكون على طريق ما اذن فيه صاحب العارية كما ان المدينة على طريق مصر فلو لم يكن كذلك ضمن ان يكون امره ان يستعير الى جدة وطلبها الى مصر وحمل الى الطائف وكذا المخالفة في غير الطريق كالزمان وما ليس فيه مشي وحمل ﴿ومن اكترى دابة ومعها ولدها فافسد﴾ ولدها ﴿مالا او نفسا لغير المستعير او له﴾ او افسدته ﴿تلك الدابة او نفسا كذلك﴾ ضمنه ﴿او النفس﴾ ربها ﴿لا مكتريها الا ان شرط عليه الضمان لان ربها قد اخذ عليها الاجرة او عقد عليها الاجرة والولد تبع لها ولو لم يقل المكتري رده الا ما افسدت بتضييع المكتري فانه يضمنه المكتري وقال ابو سهل رحمه الله الضمان على المكتري مطلقا لانها في يده ولا ضمان على صاحبها ولا على المكتري اذا غلبت المكتري او اوثقها بما يوثق مثلها ﴿و﴾ يضمن عند ابي سهل وغيره ﴿في﴾ افساد ﴿العارية﴾ في نفس او مال ﴿مستعيرها﴾ وفي افساد ولدها الا ان شرط على المعير ضمان افسادها ﴿ان لم يقل له﴾ اي لمعيرها ﴿رد ولدها ووقع﴾ الافساد ﴿منه﴾ اي من الولد لانه تابع لامه

لا رب الطعام ومن اكترى دابة ومعها ولدها فافسد الا او افسدته ضمنه ربها وفي العارية مستعيرها ان لم يقل له رد ولدها ووقع منه

فاذا

فاذا لم يامره برده لزمه منعه عن الافساد وكانت غرامة ما افسد لازمة لانه حينئذ بمنزلة امه في يده فكما يضمن افساد امه التي استعارها يضمن افساد ولدها وان امره بالرد فلم يرده فعليه ضمان ما افسدت امه لا ما افسد وانما ضمن في العارية المستعير لانها في يده بلا اجرة لربها واصل المسئلة ان كل موضع يكون فيه الانسان ضامنا للدابة ان هلكت يكون فيه ضامنا لجنايتها وكل موضع لا يضمنها فيه لا يضمن جنايتها ففي العارية يضمنها مطلقا على قول او ان شرط الرد او الضمان على قول فتلزمه جنايتها ومن قال لا يضمن العارية مستعيرها قال لا يضمن جنايتها وتقدم خلاف في الكراء وان افسد المكتري او المستعير او ضيع ضمن وفي الديوان على المستعير ضمان ما افسد الحيوان في الانفس والاموال بتضييع ولا يرجع على صاحبها بذلك وما افسدت بغير تضييع فهو ضامن له ويرجع به على صاحبه وقيل لا ضمان عليه بل على صاحبه وان هرب عنه فوق طاقته ولم يتبعه يصيح فلا ضمان عليه ولا على صاحبه وان لم يضيع ضمن صاحبها مثل ان تفسد بذنبها في مال او نفس ﴿ومن اعار احدا عارية لوقت معين حرم عليه اخذها قبله ديانة﴾ اي فيما بينه وبين الله واراد بالوقت المعين الحد المعين زمانا كان او مكانا كالحمل الى موضع كذا او فعل كخياطة الجبة بابرة عارية ﴿و﴾ اما في الحكم فانه ﴿يحكم برد عارية ان طلبها ربها ولو قبل المدة﴾ او الحد فحذف الحد او اراد بالمدة ما يشمله استعمالا للحد المقيد بالزمان في مطلق الحد ويجوز ان يريد بالوقت والمدة الزمان ويوخذ حكم غيره بالقياس عليه ﴿وينافق بالرجوع﴾ فيها لوجوب الوفاء بالعهد قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ﴿واستظهر الحاكم وجوب الحكم عليه﴾ اي على المعير ﴿بالوفاء للمستعير﴾ كما وجب عليه فيما بينه وبين الله لان في الحكم بالرد قبل الحد اعانة على نقض العقد ونقضه معصية ومستظهر ذلك هو الشيخ وبه قال بعض قومنا الا ان كان المعير طالب الرد حيث يفسد به مال المستعير او مال بيده او نفسه او نفس غيره فلا رد حتى يصل ما يامن فيه ذلك كما ياتي في قوله ومن استعار دابة الخ وقيل لا يجب شيء بالوعد ولو دخل

ومن اعار احدا عارية لوقت معين حرم عليه اخذها قبله ديانة ويحكم برد عارية ان طلبها ربها ولو قبل المدة وينافق بالرجوع واستظهر الحاكم وجوب الحكم عليه بالوفاء للمستعير

فيه كما هو المناسب لمجيز الرجوع في الهبة وعلى ذلك القول الديوان اذ قالوا فيه ويجوز له الرجوع فيما بينه وبين الله وفي الحكم وقت له او لم يوقت الا مالا ينبغي من خلاف الوعد ﴾ وان مات المعير وعاء ﴿ بالنصب على المفعولية لمعير ولو كان بمعنى الماضي لانه صلة ال كانه قال وان مات الذي اعار وعاء ﴾ خل ﴿ وغير الخل كالخل وغير الوعاء كالوعاء ﴾ وترك اولادا فيهم يتامى ﴿ او مجانين او غياب او بكم او ورثة كذلك او مجموع ذلك او بعضه والبالغ العاقل الحاضر كاليتيم من باب اولى لانه اذا جاز له الترك فيه والوارث يتيم فاولى ان يجوز له وهو غير يتيم ونحوه فذلك كالوصية بالابقاء ﴾ ثم طلبوه من مستعيره ﴿ طلبه البلغ العقلاء الحضر اولم يطلبوه او كانوا كلهم كذلك ﴾ وله فيه خل ﴿ يفسد بنزعه بان تزول حموضته مثلا او لا يفسد ولا سيما ان لم تتم مدة عمل الخل اذ يحرم بالنزع ان دخلته الحموضة او مضت ثلاثة ايام او له فيه مايفسد بالنزع اولا ﴾ فان طبخه ﴿ اي الخل ان عمله بالطبخ او صنعه فيه بلا طبخ ويحتمل ان يريد بالطبخ مطلق الصنع استعمالا للمقيد في المطلق كان بالطبخ او بدونه كانه قال فان صنعه ﴾ فيه بحياة المعير ﴿ اوجعل فيه بحياة المعير مايفسد بالنزع ولوخلا عمله في وعاء اخر ثم نقله اليه ﴾ فلا يرده لهم حتى يفرغ خله ﴿ اوذلك الشيء الذي فيه مما يفسد بالنزع اولا يفسد ولا سيما ان كانوا كلهم بلغا حضرا عقلا سالمين ووجه عدم النزع ان الاصل في ذلك ان يترك حتى يفرغ واذا كان ذلك مع الموت واليتامى فاولى مع غير ذلك ﴾ ولا يزيد فيه بعد موته ولا يحتال في بقاءه فيه ﴿ مثل ان يتعمد تقليل الاكل منه او ياكل من خل اخر مثلا عنده او يشتري خلا من غيره او يترك اكله ﴾ بل يحرص في فراغه ﴿ وان احتال او زاد ضمن الكراء من حينه لما بعد كله بلا نقص ما خرج عن الاحتيال والزيادة لا ما قبل ذلك ﴾ ولا يدفعه ﴿ الاولاد او للورثة ﴾ بلا حضور وكيل اليتيم ﴿ او المجنون او الغائب او الابكم او خليفته فان تعددوا فحتى يحضر وكلاءهم كلهم او خلفائهم فان لم يكن خليفة او وكيل فعلى العشيرة او من يقوم بذلك ان يستخلف او يوكل ليقبض وقيل له دفعه لمن كان من الورثة حاضرا بالغا عاقلا سالما مامونا وقيل يدفعه له ولو غير مامون ويشهد عليه ان لم يجد مامونا والقول قول المستعير

وان مات المعير وعاء خل
وترك اولادا فيهم يتامى
ثم طلبوه من مستعيره وله
فيه خل فان طبخه فيه بحياة
المعير فلا يرده لهم حتى يفرغ
خله ولا يزيد فيه بعد موته
ولا يحتال في بقائه فيه بل
يحرص في فراغه ولا يدفعه
بلا حضور كيل اليتيم

ان

ان ادعى انه جعله فيه وقت كان المعير حيا ولا يمين عليه عندي لانه في يده مامون فيه ﴾ ومن استعار دابة ﴿ او سفينة ﴾ ليحمل عليها او ثوبا ليلبسه ﴿ هو او غيره بان استعاره لمطلق اللبس او لبس غيره ﴾ او زقا لحمل كزيته ﴿ او كزيت غيره بان استعاره لنحو زيته او لمطلق نحو الزيت ولو لغيره او لنحو زيت غيره ﴾ فيه فلمعيره اخذ متاعه ان لم يضره ﴿ به ﴿ اي ان كان لا يوقع عليه بالاخذ ضرا ﴾ كأن ﴿ بهمزة مفتوحة ونون ساكنة ﴾ يلقاه ﴿ اي يجد المعير المستعير ﴾ بصحراء ﴿ او غيرها حيث يضره ﴾ لا يجد ﴿ فيها المستعير ﴾ مايستر به ﴿ بالبناء للمفعول اي مايستر نفسه لواخذه او يجد لكن يضره الحر او البرد او للفاعل وفتح السين وتشديد التاء مكسورة على ان الاصل يستتر فنقلت فتحة الاولى للسين فادغمت في الثانية او للفاعل من الثلاثي لازما لتضمنه معنى اختفى او قدر المفعول اي مايستر به نفسه ﴾ او ﴿ لا يجد فيها ما ﴾ يحمل عليه ﴿ لواخذ دابته او في بحر لا يجد فيه سفينة يحمل فيها ﴾ او ﴿ لا يجد فيها ما يحمل ﴾ فيه ﴿ فان كان الاخذ ضائرا بالمستعير كما في هذه الامثلة ونحوها فليس للمعير اخذ العارية بل يمهله حتى يجد ما يكتفي به من عارية اواخرى او شراء او بيع لذلك ان اراد البيع او ما اشبه ذلك ﴾ لانه ﴿ اي المستعير ﴾ غير متعد ﴿ بل استعمل العارية في ذلك باذن صاحبها فالنزع في ذلك ضر لا يحل فلو تعدى فيها ولو بعد اذن لكان للمعير اخذها ولو كان يضره به مثل ان يستعير للحمل لموضع كذا فجاوزه وكذا كل عارية دخل فيها ثم اراد صاحبها نزعها بحالة يضره نزعها لا يجد النزع الا ان تعدى على حد المثال المذكور ولزمه كراء استعماله بعد منعه ولو في محل لا يجد فيه النزع وقيل لا كراء عليه حيث لا يجد ﴾ ومن سرق منه ثوب ﴿ او غصب ﴾ فله نزعه من سارقه ﴿ او غاصبه ان قدر عليه ﴾ ولو يتركه ﴿ بالنزع ﴾ عريانا في ملا ﴿ او يموت بالحر او البرد ﴾ وكذا سارق زق او خابية ﴿ او غاصب ذلك ﴾ ياخذه منه ربه وان باهراق ما فيه ﴿ ولا يلزمه ان ينتظره لياتي بما يفرغ فيه ولو من قريب وكذا دابة سرقها او غصبها او سفينة كذلك فحمل عليها فلصاحبه القاء ما فيها في موضعه وهو البر او البحر وكذا كل سرق او غصب والعمل بلا اذن ولا ادلال ولا غلط كالغصب والسرقة ﴾ وان باعه ﴿ او اعاره او اكراه والضمير للشيء المطلق المدلول عليه بالتمثيل بالثوب والزق والخابية او احد الثلاثة ويقاس

ومن استعار دابة ليحمل
عليها او ثوبا ليلبسه او
زقا لحمل كزيته فيه فلمعيره
اخذ متاعه ان لم يضره
كأن يلقاه بصحراء لا يجد
مايستر به او يحمل عليه او فيه
لانه غير متعد ومن سرق منه
ثوب فله نزعه من سارقه ولو
يتركه عريانا في ملا وكذا
سارق زق او خابية ياخذه
منه ربه وان باهراق مافيه
و ان باعه

عليهن غيره كما يدل له قوله بعد قبل ان يجد لباسا او وعاء وعلى الاحتمال الاول يكون التقدير قبل ان يجد لباساً او وعاء مثلا * سارقه * او غاصبه او غيرهما ممن لا اذن له فيه بالبيع ولو كان بيده بوجه شرعي كاستعارة واكتراء فباعه * لاحد على وجه ابيح له * الضمير في ابيح لوجه وفي له لاحد ووجه اباحته له انه لم يعلم ان الشيء مغصوب او مسروق او غير مملوك لبائعه ولا ماذون له في بيعه شرعاً * لم ينزعه منه صاحبه قبل ان يجد لباساً او وعاء * وكذا اذا وهبه او اصدقه او اعاره او اكراه او اعطاه في دين او ارش او غير ذلك بحيث لا يعلم من اخذه منه انه مسروق او مغصوب اولم يؤذن له فيه فهذا فعل من انتقل اليه شيئا يفسد بالنزع او حمل عليه او دخل بعمله به لم يجد صاحبه نزعه حيث يفسد ماله او نفسه بالنزع لانه مستعمله معذور لعدم علمه ما لا يدرك بالعلم حتى يجد ما يكتفي به عنه فينزعه صاحبه * وليجتهد في تحصينه ولزمه كراء ما استعمله بعد استحقاقه * في الحكم واما فيما بينه وبين الله فيلزمه ايضاً ما قبل الاستحقاق وفي الديوان وان استعار له دابة ليحمل عليها او ليركبها الى بلدة معلومة فحمل عليها الى بعض الطريق فحجر عليه وان كان في الرفقة فلا يحمل عليها بعد ذلك اي ان وجد ما يحمل عليه وان كان وحده وخاف على نفسه التلف او على ماله فلا يشتغل به ويعطيه عناء دابته من حين حجر عليه وكذلك ان طرده العدو عليها فحجر عليه صاحبها ان لا يركبها فلا يشتغل به ويعطيه عناءها وكذلك السفينة ان اعارها له فحجر عليه في وسط البحر فلا يشتغل به ويعطيه كراءها وكذلك الاكسية والاوعية ان اعارها له وحجر عليه ان لا يستنفع بها فانه يجتهد فيما يلبس او يحمل فيه ماله فان لم يجد فلا يشتغل به ويعطيه كراءها بعد الحجر اه قلت ماذكروه في الديوان في هذه المسائل انما يناسب القول بان للمعير ان يرجع قبل الوفاء في الحكم واما فيما بينه وبين الله وفي القول الاخر الذي استظهره الشيخ انه ليس له الرجوع في الحكم ولا فيما بينه وبين الله فلا يدرك العناء بعد الحجر ولو في حال السعة فكيف حال الضرورة الا ان اصحاب الديوان اجازوا له الرجوع فيما بينه وبين الله وفي الحكم كما مر فلذلك قالوا بانه يدرك العناء بعد الحجر وفي الديوان لا تكون العارية في الاصول اه ولعلهم ارادوا ان لفظ العارية لا يطلق عليها ولو كان

سارقه لاحد على وجه ابيح له لم ينزعه منه صاحبه قبل ان يجد لباساً او وعاء وليجتهد في تحصينه ولزمه كراء ما استعمله بعد استحقاقه

معناها حاصلا جائزا اذ لا اشكال في اعطاء دار او ارض او شجر لمن ينتفع به ويرد كما اثبتوا في الديوان بابي الامساك والاذن بل قد وردت تسميتها عارية وكانهم راعوا الضمان الوارد في الحديث ولا ضمان في الاصول على من كانت بيده الا ان افسدها هو او عبده او حيوانه او مجنونه او طفله وقد اثبتها الشيخ في الاصول اذ قال ما حاصله العارية تكون في الارضين والدور والحيوان والمتاع وكل ما لا يعرف بعينه وابيحت منفعته وان اذن ان يبني ويسكن لاجل فاخرجه قبل تمام الاجل فله عناؤه وقيمة نقض من خارج لانه لم يتم له شرطه والنقض تبع للارض وان اخرجه بعد الاجل فقيل له اجر عنائه وقيل لا وليس له قيمة النقض من خارج وان لم يوجل فله عناؤه وقيمة النقض من خارج وفي الاثر ان اعار ارضاً لم يكن له اخراجه حتى يعطيه قيمة النقض وان اجل لم يكن له اخراجه قبل الاجل ويقول له انقض بناءك فالبناء للمستعير على هذا وعليه نقله الا ان اتفقا وعلى القول الاول البناء للمعير للاجل وان غرس الودي باذن ايا كل الى اجل ويكون بعد لصاحب الارض فعلى اتفاقهما وان لم يتفقا فالودي لصاحبها في الارض بلا قيمة للارض لانه غرس بامر صاحبها وان غرس غير الودي فله عناؤه وقيمة غرسه اذا اخرجه وان اجل واخرجه بعد الاجل فلا شيء له وان اخرجه قبل الاجل فله عناؤه وقيمة ما ادخل من خارج والفرق ان الودي معين لصاحبه لان له عروقا فهو لصاحبه اذا اخرجه صاحب الارض والغروس غير معينة لانها منتقلة على حالها الاول لانها تسمى بخلاف الاسم الاول فهي تابعة للارض وان اذن ان يجوز الطريق فلا يمنعه وقد ثبت عليه وكذا النهر والساقية ان جوز الماء باذنه لان هذا نفع للماذون له والارض لصاحبها وكذا ان حرث باذنه فلا يمنعه حتى يحصد لان ذلك ضرر وكل منفعة كذلك وكل منفعة الى غاية لا تقطع قبل الغاية بفساد وتسمى عارية الاصول امساكا واستمساكا ولا تكون الاستعارة فيما ينتفع باتلافه كالدنانير والدراهم والماكول والمشروب بل ذلك قرض ويجوز ان يعير مال ابنه الطفل ولا يجوز له ان يعير مال من ولي امره من يتيم او مجنون او غائب وما كان في يده بالامانة من اموال الناس او المساجد والمقابر والاجر ولا بغير اذن الشريك ولا بغير

اذن صاحب مال القراض ولا للماذون في التجر لان هذا معروف لاتجر وفي احد
العقيدين قولان وجه المنع ان ذلك معروف فيضمن ان فعل وقيل يجوز لخليفة اليتيم
والمجنون والغائب وللمقارض وللعبد الماذون له في التجارة ان يعيروا مما في ايديهم من
مال هوءلاء لمن اعار لهم قبل ذلك لمنافع ذلك المال وان اعاروا له لمنافعه فلا يعير
لهم من ذلك وقيل يجوز له ان يبتدي الاعارة من ذلك المال لصالح المال مثل ان
يجر له مثل ذلك او افضل منه ولاضمان عليه ويجوز ان يعير مالهم مداراة عنه واما ان
يعير منه مداراة عن نفسه اوعن ماله ولاينتفع بمالهم اكثر مماينفل له ولا يستعمل مال
بعض لبعض وقيل يجوز بحسب نظر المصلحة وجائز عارية الواحد للجماعة والجماعة للواحد
وعارية الشريك لشريكه مما اشتركا ولا تجوز عارية التسمية من الشيء ولا عارية
الشيء الا تسمية منه قلت او اكثر ولا يستعير الرجل من الرجل مال غيره وقيل
يجوز ان لم يستربه انه اعاره بغير اذن صاحبه وان استعمل العارية في غير ما تستعمل
فيه بلا اذن ضمنها ان فسدت او نقصت ولزمه الكراء ولو لم تفسد ولم تنقص
ويناول العارية لكل من يعمل له كعبده وطفله واجيره ولهم اخذها بلا اذن من
المستعير ولاضمان وقيل لافان اخذوها بلا اذن لزم الضمان من افسدها من الاجراء
ونحوهم ولا ينتفع بغلة العارية الا باذن مثل لبن الناقة ومايحمله العبد من القصص ولا
يكريها ولا يعيرها وان فعل ضمن ولزمه الكراء وقيل ضمناه ان علم الاجير انه عارية
وقيل لايلزم الاجير ضمان ان كان الاول ثقة وكذا ان اكرى غلاتها وجائز لمن استعير
له ان ينتفع به وكذا العارية نفسها عسى انه جوزه المالك الى ذلك وذكر في الكتاب
انه لاينتفع بذلك الا ان كان المعير امينا ذكر ذلك في العارية والظاهر ان الغلة
كذلك قيل تجوز استعارة العارية وقيل لا وقيل تجوز ان كانت بيد ثقة واذا عمل
بها لم يضمنها عند المجيز ويطالب صاحبها الاول وقيل من شاء وهو قول المانع ومن
الزمه ضمانها الزمه الرد الى صاحبها وان سلمت ردها الى من شاء ولا يستعير لاصحاب
الحرام والربا والريبة ولا يستعير منهم وتجوز عارية المكروه من الحيوان وغيره
والمدبر واستعارة ذي محرم بالنسب او بالرضاع الا انه قبيح للانسان ان يستخدم
اباه او امه او اخاه الكبير من النسب او نحو ذلك ولا تجوز العارية في الفروج ولا

الاذن فيها وان لم فعلا هلكا ويحد الزاني ولا يثبت نسبه وان باع المستعير العارية
فقال موسى بن علي ياخذ صاحبها من المشتري ويرجع المشتري على البائع واثم ابو الحر
البيع لان المستعير امنه فياخذ منه المثل ولا سبيل له على المشتري وقال ابو عبيدة والربيع
على المعير ان يمكن منه المشتري فيحاكمه ثم له ان ياخذ متاعه ويرجع المشتري على
المستعير وقال الشيخ عثمان ان قدر المعير على اخذ متاعه من مشتريه فلا يجد حتى
يجمع بينه وبين البائع فيختصما فياخذه حينئذ وقيل يفديه ان شاء والا فلا ياخذه
الا ان جمع بينهما ومن استعار شاة او غيرها ولدت او لم تلد فلا يحلب الا لبن الولادة
التي هي فيها وان جعل له اجلا حلب البان الاجل كلها وان اجل سنة حسب من حينه
الى مثله من المستقبل وان قال احلبها هذه السنة حلبها بقية السنة ولا يضر بولدها
وان مات ولدها فلا يجبرها على ولد غيرها الا ان كان يصلح ذلك لصاحبها وان اذن
له في الانتفاع بالغلة فقيل لاينتفع بالنتاج ولا بالصوف لانهما ليسا من الغلة وقيل
ينتفع وهما منها وان اذن له ان ينتفع بها وما قام عنها انتفع بذلك وغيره وعليه
حفظ غلتها وهي كاصلها وعليه الرعاية والسقي ولايخاطر في موضع الخوف ولا يستعمل
بعضا لبعض ولايتبادلها فيما بينهما وان حمل بعضا على بعض فهلكت بذلك ضمن ولا
يستعمل نخل العارية لماله ولا لمال غيره وان فعل ضمن النقص وليس على المستعير
حفظ العارية ومئونتها ان حضر المعير والا حفظها وانفق عليها ورجع على صاحبها
بمئونتها قلت لايرجع عليه حضر او غاب كذا ظهر لي ثم رايت في جامع ابي العباس
لايرجع عليه الا ان شرط الرجوع وان تمت المدة او قضى حاجته فعليه ردها الى
صاحبها وان ضيع ضمن ولا يدفعها لغير صاحبها من عبده وولده وزوجته واجيره
ولا يربطها في رباطها وان فعل ضمن ان تلفت قبل ان تصل صاحبها وكذلك
لايرسلها مع من ذكرنا الا باذن صاحب المال فان فعل فهو ضامن ان تلفت قبل
ان تصل وجائز له ان يرسلها مع امين وان قال له صاحبها ارسلها مع من يجيء او
مع من شئت من الناس او سمى له احدا من قبيلة معلومة او منزل معلوم فجائز وقيل
لا يفعل حتى يبين له رجلا معلوما وذكر في الكتاب انه جائز ان يدفعها لعيال
صاحب المال مثل عبده او ولده او اجيره او امراته او يربطها في موضع رباطها

وان يرسلها مع واحد من عياله ولا ضمان عليه وقيل يضمن ولو ارسلها مع امين ان احدث فيها الامين وان اعار له دابة ليركبها الى موضع فله ان يحمل عليها زاده طعاما وشرابا ورحله وسلاحه الا ما فحش من ذلك ويحمل عليها ولا يمسك عليها مال غيره ولو قليلا والا ضمن ولا يقيدها الى دابة غيره ويقيدها الى دابته ولا يقاتل عليها الا ان اذن له صاحبها ولا يهرب عليها لينجي نفسه وقيل غير ذلك واما لتنجيتها فجائز ولا يجريها فان فعل ضمن وله الاكل عليها والشرب ولا يضع عليها الطعام والشراب في حينه ذلك ويقراء عليها القرءان ولا يرقد عليها وله ان يقعد عليها وهي واقفة اذا كان ينظر صاحبها و يدعو عند المصلى وان وقع له في الطريق شيء فلا يركبها لرجوعه ولكن يقودها او يسوقها فيأخذ ما وقع له فيرجع الى ذلك الموضع الذي رجع منه ثم يركبها ومنهم من يرخص ولا يجوز له ان يسوق بها حيوانه وقيل غير ذلك ولا يطلبها عليها ان تاهت ولكن ينزل عنها حتى يرجع الى الطريق ويجوز له ان يجعل لها ما يصلح لركوبها مما لا يضر بها مثل الرسن والجام والسرج والبردعة والقتب فان نهاه صاحبها ان يجعل لها الجهاز فحمل عليها ذلك فعطبت فلا ضمان وله ان يجعلها ولو نهاه ولا ضمان عليه ولا يركب عليها غيره وان اعار له دابة ليحرث عليها فلا يقرنها مع غيرها من الدواب ليحرث بها الا ان اذن له صاحبها او كانت سيرة البلد كذلك وجائز له ان يجعلها في اليمين والشمال وان استعار له ادات الحرث كلها مع الدواب فلا يرد ادات بعض الدواب الى بعض ومنهم من يقول ان راى ذاك اصلح فليفعله وكذاك ان استعار له دوابه ليحمل عليها احمالا معلومة معينة لكل واحدة فلا يحمل حمل بعض على بعض وقيل يجوز بنظر منه وان كان لرجل فرد حمل بعض على بعض ضمن وان استعار دواب ليدرس عليها فبقدر نظره ويضربها يسيرا كما لا يضرها وان جرحها ضمن ولا يربط افواهها ولا السنتها وجاز جعل رؤسها في المخالي ونحوها وان اعار دابة ليحمل عليها شيئا فتغير عن حاله فلا يحمله كالسنبل فدرسها والحبوب فطحنها والصوف والكتان والقطن فعملها ثيابا وان فعل ضمن وكذا الاجارات كلها وسائر العواري وان استعار دابة فلا يخرج

بها الا ميلا الا ان اذن له مقيمين او مسافرين او احدهما مقيم والاخر مسافر الا ان كانا في السفر فاعار له دابة يحمل عليها او في الحضر فاعار له يحمل عليها في سفره ولم يوقت فالى البلد الذي توجه اليه وان استعارها ليحمل عليها الى الحي فوجد الحي قد انتقل من مكانه فلا يحمل عليها حتى يدركه وان ردها وعليها رسن او سرج او جهاز او بردعة او قتب او قيد فلصاحبها الانتفاع بذلك مالم يطلبه ربه ولا ينتفع بما لم يكن من جهازها كالبردعة للجمل والقتب للحمار وكذا سائر العارية كيف جعل له غمد او ثوب رقعه او صبغه ولا يرد الرقعة والصبغة ويرد الغمد ولا ينتفع بما لا يناسب ذلك الشيء اذا جعل له وتجوز اعارة الابق والشارد والمغصوب لغاصبه الذي هو في يده وغيره ان تاب وتبرية الغاصب تحصل بالقبض وان تعدى المستعير في العارية فلا ينتفع بها وقيل ينتفع واذا لم تسم المدة انتفع المستعير بقدر ما استعار عليه وان استعار شيئا الى موضع فلا ينتفع به في رجوعه كلبس ثوب وركوب دابة الا ان علم صاحبه او نوى في نفسه وان نوى خلاف ما اعاره صاحبه عليه ضمن ما خالف اليه ولا ضمان ان نوى الخلاف ولم يخالف وان استعار ثوبا ليصلي به صلى به الفرض والنفل وان قصد الى صلاة فلا يصل به غيرها وان انقضت عليه الصلاة التي نواها فانه يعيد ويعطي كراءه في التي انقضت عليه وان استعار ثوبا ليلبسه فلا يستنجي فيه ولا يتوضا ولا يطلع اليه اذا استحم ومنهم من يقول ما خف من ذلك فلا باس به ولا يحمل فيه شيئا ولا يتزر به وله ان يرقد فيه ولا يتوسده ولا يتمهده وان فعل ضمن الانتفاع وما افسد فيه وان استعاره ليوسده فانه يغطيه ويمهده وكذا ان استعاره ليمهده فانه يغطيه وان استعاره للباس فلا يصل به ولا يغسله ان اصابه نجس ويرفعه ولا يخيطه ان قطع فيه شيء ويجوز له ان يستعمله مادام يجد فيه ما يلبس الا ان استعاره الى مدة معلومة فلا يجاوزها وان استعار ثيابا ليزين بها نفسه او ماله او يحضر بها السوق او العرس او نحو ذلك جاز ولا ينتفع بها لغير ذلك وكذا الحلي وجازت استعارة السلاح للتزين او للقتال وان استعاره ليمسكه فلا يقاتل به وان فعل ضمن ما فسد وقيل يجوز ان يقاتل به وان اعار له كتابا او مصحفا قرا فيه ولا ينسخ الا باذن وذكر في الكتاب انه ينسخ ولو نهاه ولا يعطه غيره ومن اعار وعاء ولم يخبر بكره او قطعه ازنجه

ضمن مافسد به الا ان لم يذكر المسعير انه يجعل فيه شيئاً ومن خالف مايفعل فيما استعاره ضمن مثل ان يستعير خصا فيقدفيه النار فيحترق ويجوز فعل صاحب العارية كله من رهنها وبيعها وهبتها واصداقها واجارتها واعارتها وتدبيرها وعتقها وتزويجها والطلاق والفداء والرجعة والتسري وان اعطى المستعير العارية من يعمل له بها لم يضمن ان اعطاها لمن يحسن العمل وقيل يضمن الا ان علم صاحبها انه ممن لا يعمل بيده وان شرط المعير شيئاً ان لم يردها فله ولوا كثر من قيمتها وقيل قيمتها وان استعار سلاحاً فضرب به العدو فانكسر فلا ضمان وان ضرب به غرضاً او صيدا او نا عرض له غير العدو ضمن الا ان اذن له وان استعارت حلياً فجعلته لبنتها فذهب وقالت استعرته لها وانكر واضمنته ان لم تبين وحلفتهم وان استعارت وعلقت على غيرها ضمنت وان قالت اعلق على بنتي لم تضمن الا ان كانت خفيفة مضربة تدخل مداخل السوء ولم يعلم بذلك صاحب الحلي فان الام ضامنة وقيل لايستعمل العارية الا ان سمي المعل لاحتمال ان يعيره ولايعمل فان عمل ضمن وان سماها امانة ضمنها الا باذن ربها ومن استعار لعيد وحبس للغد ضمن وقيل لاضمان على المستعير بحبس العارية الا ان طلبها المعير فمنعه ❊ وان اذن شخص لقوم ان يبنوا بارضه قصرا فبنوا قليلا ثم منعهم فقيل ان بنوا اقدر بيت ❊ اي بنوا ازله وكان في بناء ثم المشتمل على بيوت مقدار بيت وسماوعلوا والحاصل انهم بنوا بيوته وتم بناءها ولولم تسقف ❊ بنوا ماشاء وافي العلو ولا يشتغلون بنهيه ❊ كان النقض من خارج اوداخل ❊ وجوز ❊ اي جوزا بو الربيع لهم ان يبنوا ماشاءوا ولو منعهم ❊ وان بنوا ❊ قبل المنع ❊ قليلا ❊ فقط وان لم يبنوا بيتا تاما ❊ ان كان النقض من خارج ❊ وان بنوا بعض بيوت ومنعهم ان يزيدوا بيوتا اخرا منعوا ❊ وله اخراجهم ان كان ❊ النقض كله او بعضه ❊ من داخل ❊ ذلك القصر او من سائر تلك الارض التي اباح لهم البناء فيها ❊ ولو اتموه ❊ اي القصر كله ❊ ولهم عناءهم وقيمة ما ادخلوه من خارج ❊ ان بنوه كله او بعضه من خارج ويجوز امساك الاصل للانتفاع به لاجل او بلا اجل وينتفع به وبغلته مادام صاحبه حيا الا ان نزعه او بلغ الاجل ان اجل وان مات او جن فلا ينتفع بذلك ورخص ولا ينتفع به ورثته الا اولاده فعلى انصباءهم لا على الرؤس وتنتفع به بنته ولو تزوجت وجلبت وينتفع به ولد الابن قدر ابيه فقط ولو

وان اذن شخص لقوم ان يبنوا بارضه قصرا فبنوا قليلا ثم منعهم فقيل ان بنوا اقدر بيت بنوا ماشاء وافي العلو ولا يشتغلون بنهيه وجوز وان بنوا قليلا ان كان النقض من خارج وله اخراجهم ان كان من داخل ولو اتموه ولهم عناءهم وقيمة ما ادخلوه من خارج

تعدد ولو انثي لاولد البنت ولا خليفة المستمسك ورخص للخليفة ولا يبني الممسك ولا يغرس الا باذن ولا عناء له ان فعل وله قيمة ما ادخل من خارج وزكاة الشجر على صاحب الارض ويجوز له كراء البيوت واما صاحب الارض فله كل فعل من اخراج الملك وغيره ونزعها ولا تثبت المضرة على الممسك ولا باذنه و يدرك هو وصاحبها زرعها وان اذن له ان يحرث نصف الارض جاز له ان كان يصل الى ذلك وان باعها او رهنها لم يمنع المأذون له حتى يستوعب تلك الغلة و يدرك المشتري نقصان الارض واذا تم الاجل قبل ادراك الزرع لم يخرج حتى يدرك وعليه نقصان الارض من حين تم ويجوز للرجل الاذن في ارض ابنه الطفل وعليه نقصها لا في ارض من ولي امره الا ان راى ذلك اصلح وان رءاه اصلح لحرثها لنفسه جاز وعليه النقص ولا يحرث المشتركة الا باذن الشركاء وان حرثها باذن بعض فالزرع بينه وبين الشركاء ويردون له ماتابهم من البذر ولا يحرثها الشريك الا باذنهم ورخص ان كان شريكه غائبا ان يحرثها بالمطر لا بالماء الجاري واذا عين له زرعا فلا يحرث غيره وان اذن له على ماء فلا يحرث بغيره الا ان كان لا يضرها واذا اذن له في الحرث بالمسحة فلا يفعل و بالسكة وكذا العكس واذا اذن له في حرث فصل فله حروث الفصل كلها واذا اذن له فلا يحرث ما يبقى سنة اوسنتين كالفوة وان حرث وحصد او اكله السلابة او الحيوان ونبت في المقبلة فلصاحبها حرثها وان ادرك فللمؤذون له وقيل له وان لم ينبت للبرد فنبت في القبلة فلا يقلبه صاحبها وهو لصاحب البذر مالم يحصد ولو مكث سنتين وبعد ذاك لصاحبها وان اذن ان يحرث بماءه فلا يمنعه من الماء بعد القاء البذر وله قبله ولو سقاها وان اخرج الماء من ملكه فلا يمنعه من انتقل اليه حتي يدرك وذلك عيب في الشراء وان مات صاحب الماء او الماذون له او غاب او جن سقي حتى يدرك وان اخرج زرعه من ملكه فلصاحب الماء صرف ماءه وان استحق الماء لم يدركه الزارع على مستحقه وقيل لصاحب الماء صرف ماءه حيث شاء وان اذن ان يحرث على ماءه فله كل حرث وان اذن ان يسقي الى وقت فله منعه اذا تم الاجل ولو لم يدرك وان اذن له ان يغرس على ماءه ولم يوقت فغرس فلا يجد منعه حتى تموت الغروس نخلا او شجرا وان بقيت ودياتها او غصون لم يجد المنع ولا يمنع بموت احدهما او جنونه او كليهما وان استحقت او اخرجها من ملكه هي او الماء

جاز المنع وان اخرج الماء من ملكه فكما في الزرع ولا يمنع عما حيي ولو مات بعض وقيل له
صرف ماءه ولو حين كلهن وقت اولم يوقت وللابن ان يصرف ما اذن ابوه فيه اذا بلغ وان اذن
لمن يبني او يغرس فلا يبني ما انهدم بعضه ولا يغرس في موضع الميتة التي لها خلف بل ينتفع
بالباقي وقيل له ذلك من جنسه او اخف ولا يخلف الوعد من اذن قال الله جل جلاله واذكر
في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيئا وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يجتمعن الا في منافق الكذب اذا حدث والخلف اذا وعد والخيانة اذا اوتمن واذا
اذن له في الغرس او البناء فاخرجه فلا عناء له ولا قيمة اذا كان ذلك من الارض
وقيل ينظر الى ما انتفع به منها والى عنائه فان لم يتم عناءه في انتفاعه اتمه له من ماله
وان زاد نفعه رد الزائد لصاحب الارض قلت لا يرد له وان كان ذلك من خارج
اعطاه قيمته وقت الغرس والبناء وقيل وقت الاخراج وورثة كل وخليفته بمقامه ولمن
انتقلت اليه الارض اخراجه والعناء على الاول وان كان ذلك للماذون له فلصاحب
الارض ان يبيع ارضه وتبقى الاشجار والبناء للماذون له وان اخرجه من انتقلت اليه
فالامر بينه وبين الماذون له كما بين الماذون له وصاحبها الاول واذا اراد ان يبيع
ارضه وما فيها فلا يعطي قيمة ذلك وان فعل لم يصح وان اتفقا ان النقض والشجر
له جاز ولا قيمة عليه وان ملك الماذون له الارض فلا يدرك على صاحبها شيئا الا
في الوجه الذي لا شيء له في النقض والغرس فلم ينتفع فله العناء ولصاحب النقض
والغروس بيعها وان استحقت الارض وكان النقض والغروس منها فعناءه على من اذن
له وان كانت منه فكذلك وادرك قيمة الغروس مقلوعة على مستحق الارض وان
استحقها الماذون له لنفسه او لمن ولي امره لم يدرك شيئا ولمن ولي امره ما لغيره في ذلك
وان استحق الغروس والنقض صاحب الارض او غيره فللماذون له العناء ويحسب
انتفاعه من عنائه ان استحقها صاحب الارض وان استحقها غيره فعناءه على من
اذن له ان لم ينتفع وان انتفع فكذلك عند من قال الاستحقاق من الاول واما على
قول من لم يجعل الاستحقاق للاول فليس على من اذن له شيء ويعطي صاحب
الارض قيمة النقض والغروس للمستحق وخروج ملك التسمية واستحقاقها على
ما ذكرنا في الكل واذا وقت صاحب الارض للانتفاع فاذا اخرجه اعطاه قيمة

البناء والغرس في الحال ولا عناء وقيل يدركه وقيل له القيمة اولا ولا عناء وان
اخرجه قبل الوقت والنقض والغروس منها حسب نفعه واتم له ما نقص وقيل
ان انتفع ولو قليلا فلا يدرك عناء وان كان ذلك منه واخرجه قبل الوقت فله العناء
ولو استغل وقيل لا يجد اخراجه قبل المدة وان اذن لمن ياكل من ماله الى وقت او ما
دون كذا جاز ان ياكل ولو مما استفاد وان مات او جن او نهاه فلا ياكل وان
تشاجرا فله البقاء على الاكل وقيل لا وان جعل له القيمة ولم يجد الطعام من ماله فلا
ياخذ ما يشتريه به وان اذن له في الاكل فلا يطعم عياله او غيرهم ولا ينتفع بغير
الاكل الا ان اذن له وكل ما حد له فلا يجاوزه وان زاد فيما اذن له شيئا او
غيره عن حاله فلا ياكل وان اخرجه من ملكه فلا ياكل ولو رجع اليه الا ان
باعه بيع انفساخ ولا ياكل اذا فعل فيه فعلا موقوفا كبيع الخيار وكالرهن وان اوصى
به فله الاكل ما لم يستحقه الموصى له وان اذن ان ياكل من ماله شيئا ولم يجعل له
لقيمة فلا ياكل وقيل ياكل مرة وقيل ثلاث مرات وقيل ما لم ينهه ولو غاب وقيل
ان غاب فلا ياكل وان قال كل من هذا الطعام او من هذا الجنان اكل حاجته
لا كله وقيل لا ياكل منه الا ان جعل له القيمة او سمى قدرا ما ياكل وان قال كل
منه قليلا او اشرب منه قليلا فلا يفعل ان لم يتبين كم القليل المراد وقيل يفعل حاجته
لان الدنيا كلها قليلة وقد فعله شيخ وفيه نظر لتبادر الامارة ان صاحبه لم يبحه كله
ولا نصفه وان قال ذق او جرب فلا يفعل وقيل يفعل قليلا وان ارسل معه الطعام
لموضع وقال كل منه حتى تبلغه اكل ما لم يجاوز اكثر ظنه فيما اذن له والحوطة
الترك وكذا ان قال اشتر لي وكل منه حتى توصله الي وان قال ان ملكته فكل
منه فلا ياكل وقيل ياكل وان قال افعل فيه ما شئت فلا يفعل الا ان بين له مقدارا
وقيل يفعل ما شاء له او لغيره كما اذا قال له كل منه واطعم كل وقت اردت فانه
ياكل ويطعم من اراد ويجوز اذن من ترجع افعاله الى الثلث ويكون من الثلث
وقيل لا ولو صح عقله وان قال اركب هذه عقبا فالعقب مقدار التقصير وان قال له
اركبها حتى تستريح او قليلا فلا حتى يبين له مقدارا وقيل يركبها حتى يستريح وان
قال اركب مرحلة فلا يركب حتى يسمي له وقيل يركب منهل المسافرين وان قال

اركب حتى تبلغ الرفقة فله ذلك وان قال اركبها ركب حتى يقول له انزل الا انه لا يحسن له ان يثقل على الناس قال صلى الله عليه وسلم المؤمن هين لين خفيف واذا اذن له في الانتفاع انتفع ان لم يعرفه لغيره ولو غير امين وان قال انا لي صاحبه ان اذن فيه فلا ينتفع ولو امينا وقيل ينتفع ان كان امينا وقيل ولو غير امين ان صدقه وان ارسل طفله او عبده او غيره ليري له ماينتفع به فلا يشتغل به وقيل ان مكن قلبه فله وان اذن له فظهر انه غير ملكه او انتفع حين لايجوز مثل ان جن او مات او بحيث لا يصح اذنه ضمن وان اذن له فغصب او كان في يد غيره بالامانة اكل حيث لايجعل لنفسه سبيلا قلت لاياكل اذا كان بيد غيره امانة وان اذن له ان يجيز ساقية فاجازها جازت حتى يتم الوقت اوينهاه وان قامت عليها الاشجار فلا يمنعه بعد وقيل يمنعه وان اذن له ان يحفر في ارضه مطمورة ثم دفع اعطاه عناءه وان انتفع حسب النفع وقيل ان انتفع فلا عناء وكذا سائر المنافع والمطمورة ونحوها لصاحب الارض والله اعلم ﴿باب﴾ في حفظ مال المسلم ﴿وجب على مسلم حفظ مال اخيه﴾ في التوحيد متولى او غير متولى ﴿ان قدر وضمن﴾ عند الله لا في الحكم ﴿ان ضيعه على مامر﴾ في كتاب الحقوق وكذا على غير مسلم ولم يذكر غير المسلم للخلاف هل خوطب بفروع الشرع لكن الصحيح انه مخاطب بها فلم يذكره لانه لا ينتفع بخطاب المصنف وغيره غالبا وعادة ومعلوم ان مالزم الموحد لزم المشرك الا ان المشرك يابى فلم يذكره للعلم بذكر المؤمن ولو اراد ذكره باختصار لقال وجب حفظ مال المسلم ورخص بعض ان لايلزم الا حفظ مال المتولى وقيل لايلزم حفظ مال الا ان كان بيده كامانة وتقدم كلام على ذلك في كتاب الحقوق وروي عن داود بن ابي يوسف رحمه الله انه افتى ثمان مسائل من قال علي عتق رقبة او لزمتني او قال حرمت هذا الشيء او هو علي حرام انه قال ليس عليه شيء ولو حنث حتى يقول لله * والخامسة قال النوافل من الصدقة والصوم وصلاة التطوع تجزي الانسان لما عليه من تباعات الناس * والسادسة قال زكاة الحبوب اذا اراد ان يعطيها يحط ما عليه من الدين * والسابعة من كانت عليه تباعة من قبل التعدية او من قبل المعاملة فكل من قال له نزعتها او اعطيتها عنك فانه يجزيه ولو كان غير امين * والثامنة ان كانت عنده امانة او وديعة

﴿باب﴾
وجب على مسلم حفظ
مال اخيه ان قدر وضمن
ان ضيعه على مامر

لانسان فغاب وقد عرف موضعه ولا يقدر الى الوصول اليه ولا يرجو رجوعه ان ينفقها على الفقراء وليس عليه غير ذلك اه ومن قدر على تنجية ماله او مال في يده بامانة فما له اولى بالتنجية ولا ضمان عليه الا ان قدر على تنجية الكل وان لم يقدر على تنجية الامانات كلها قصد واحدة بالحفظ او ما قدر عليه ولا ضمان عليه في الباقي وان لم يحفظ بعضا وقدر على حفظه وتلف الكل ضمن الكل وقيل ذلك البعض ويشتغل بالاصلاح ثم يصلي والا ضمن الا ان ضاق الوقت فليصل اولا وان اخذ في صلاة فرض او نفل او غسل فلا شيء عليه ﴿و﴾ حفظ ﴿اللقطة﴾ ولو لمشرك ان كان معاهدا اذا التقطها او على القول بوجوب لقطها بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين قال عياض لايجوز غير ذلك قلت القياس اسكان القاف لان الفاعل فعلة بضم ففتح والمفعول بضم فاسكان واللقطة مفعول بها اللقط فهي الشيء الملقوط لغة مالا او غير مال وتخصيص بعضهم بالمال جري على الغالب فاضحكة بضم الضاد واسكان الحاء المضحوك عليه وبفتحها الكثير الضحك وقد جزم الخليل باسكان القاف وهو المشهور في الالسنة السنة العامه ووجه الفتح المبالغة في التقاطها لان كل من يراها يميل اليها ويلتقطها حتى كانها ملتقطة بكسر القاف فسميت باسم ملتقطها وهو اللقطة بفتح القاف كالهمزة واللمزة قال الخليل واللقطة بالفتح اللاقط قال الازهري ما قاله الخليل هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغتان ايضا لقاطة بضم اللام كقلامة وظلامة ولقط بفتحها بلا هاء ﴿وهي﴾ شرعا ﴿مال معصوم عرض للضياع ولو﴾ كلبا او ﴿فرسا او حمارا﴾ ذكر الفرس والحمار للخلاف فيهما هل يلتقطهما والمشهور التقاطهما وكذا سائر الحيوان غير البعير واشار بذكرهما الى ان البقرة ايضا تلقط اذ لا فرق بينها وبينهما في القوة على صغار السباع وقيل كل مايقوى على السباع الصغار فلا يلقط واشار بها ايضا الى ان اللقطة تكون في الحيوان وغيره من العروض وانه تجوز تسميته لقطة من حيث انه يوخذ ولكن مجازا واسم الحيوان الذي عرض للضياع ضالة والمال جنس يشمل المعصوم وغيره والمعرض للضياع وغيره واحترز بالمعصوم من مال الحربي والمال المباح لكل احد كالصيد غير المملوك وشجر البراري والمتروك

واللقطة وهي مال معصوم
عرض للضياع ولو فرسا او
حمارا

من اول ما يأخذه انسان على التملك من ان يأخذه مفتوح انه صوما كونه ومعنى ونحو ذلك

مفتوحة الراء بتشديد هو وعرض بيد حافظ الذي المال من للضياع وبالمعرض مرة

بالبناء للفاعل واسم الفاعل معرض بمعنى متعرض للضياع اوعرض نفسه مجازا ويجوز

البناء للمفعول اي عرضه صاحبه للضياع بغفلته مثلا عنه حتى سقط او التشديد

للمبالغة ويجوز التخفيف والبناء للفاعل والمفعول والكلب انما يكون لقطة على القول

بانه مال مملوك وقد ثبت له ثمن مكروه وفيما اذا كان مكلبا او لزرع او ضرع قيل

اللقطة ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد

مستحقه وهذا على ان ما عرف واجده صاحبه لا يسمى لقطة وعلى ان البقرة ونحوها

مما لا ياكله الذيب لا يلقط لقوته فلو خيف عليها من نحو اسد لوجب لقطها وقيل يجب

مطلقا لانه ليس معها سقاؤها كالابل ولو خيف على البعير لضعفه لوجب لقطه وفي

الالتقاط معنى الامنة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه

حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد

التعريف ﴿فمن مر﴾ حال كونه حرا بالغا عاقلا قادرا ﴿عليها﴾ حال كونها ﴿ضائعة

لزمه اخذها من موضعها وحفظها على ربها﴾ اي لربها ﴿احتسابا﴾ وقيل

لا يلزمه اخذها وحفظها وعن ابن عباس لا ترفعها من الارض وكذا ابن عمر قالا

خيرها تركها كعكسه وكره جابر اخذها من الطريق وكان شريح يمر بالدراهم فيها

ويدعها واباح الشافعي اخذها قال فمن التقطها فهلكت منه بلا تعد فلا يضمنها والقول

قوله فيها مع يمينه وروي من وجدها فليشهد عليها ولا يكتمها ولا يغيرها ولا يضيعها

فان جاء صاحبها والا فليستغنوها وفي خبر فاستمتع بها فان جاء والا فهو رزق ساقه

الله اليك اي ان كان فقيرا وقيل مطلقا قال الربيع يكرهون اخذ كل لقطة وفي الاثر

اختلف في موجود ضائع قيل تركه افضل وقيل اخذه وقيل واجب ان قدر فلو

تركه ضمن وصحح وقيل لا الا ان رفعه وتركه او احد النظر اليه ناظرا بصره غيره فاخذه

الا ان فرقه ما اخذه اووصله لصاحبه او كان ثقة فلا ضمان وان مسه ولم يرفعه لم

يضمنه وللاب كل ما بيد ابنه الطفل ما لم يعلم انه حرام او لقطة ولا يقبل قوله انه لقطة

او غيرها واذا بلغ وقد تولد منه مالا يلزمه ضمان ما لقط واما ما تولد ولو بتجر ابيه

فمن مر عليها ضائعة لزمه
اخذها من موضعها وحفظها
على ربها احتسابا

قبل

قبل بلوغه او بتجره هو بعده وقال ابو عبد الله يرده وربحه فان لم يعرف اهله تصدق

به وله في الربح عناءه وان اخذته امه فهو امانة عندها الى بلوغه ومن اتاه عبده

بدينار فقال له لقطة لم يلزمه تصديقه وهو له اعني للسيد وقيل اذا وجدت لقطة

بيد صبي اخذها الامام منه ودفعها الى ثقة يعرفها فان وجد لها ربا والا فالصبي اولى

بها ان كان فقيرا او كره للعبد ان يأخذ لقطة لانه متى رفعها فقد تعدى فيها لانه

لو رجع اليها ربها وقد اتلفها لزمته في رقبته ولا يلزم فيها الا الجنايات لانه ليس

اهلا للتمليك هذا قول وقيل تلزم سيده ويوخذ بها لو اتلفها اعني العبد ففي اخذه

اياها مضرة على سيده وكذا اذا ظهر الامام على معروف بالتعدي على اموال الناس

والخيانة وبيده لقطة فانه يأخذها منه ويجعلها بيد ثقة يعرفها فاذا لم يجد لها ربا ردها اليه ان

كان فقيرا والا تصدق بها الامام واحتج من كره اخذ اللقطة بحديث ضالة المسلم حرق النار

بفتح الحاء واسكان الراء اي تودي الى النار ان اخذها ليتملكها وبروى ضالة

المومن وحديث لا ياوي الضالة الا ضال ومذهب الشافعية استحبابها لاحين وثق

بنفسه وتكره لفاسق تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع

اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة والحديث محمول على من لا يعرفها

لحديث من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها او على ضالة الابل او على من يلتقطها

لنفسه وايضا ذلك في الحيوان للتعبير بالضالة كما هو مذهب الجمهور ان الضالة تختص

بالحيوان اما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بينهما فيسمي كل واحد لقطة

وضالة ويدل لذلك انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي وغيره التقاطهم فدل على

جوازه بلا كراهة وانه مصلحة اذ امرهم بالتعريف ورجح بعضهم ان التقاطها

يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومن رجح

تركها حرم او كره والا فهو جائز وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال خذها هي لك او لاخيك او للذئب قيل له

ما تقول في ضالة الابل فاحمر وجهه وغضب فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها

ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى

الله عليه وسلم ساله اعرابي عن لقطة التقطها فقال عرفها سنة فان جاءك مدعيها

يصف عناصها ووكاءها فهي له والا فانتفع بها وعنه ايضاً ان زيد بن ثابت وقيل
ابي بن كعب التقط صرة فيها مائة دينار فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
سنة فمن جاءك بالعلامة فادفعها له فجاء عند تمام السنة فقال عرفتها يارسول الله سنة
فقال له عرفها سنة اخرى فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فاخبره انه عرفها سنة اخرى
فقال هو مال الله يؤتيه من يشاء قال الربيع حذاءها اخفافها وسقاءها بطنها شبه
خفها بنعل الانسان يمشي به ويقيه من الحفاء وهو باعجام الذال وبالمد تقوى
باخفافها على السير وقطع البلاد البعيدة وورود المياه البعيدة وشبه بطنها بالسقاء
بالمد مثل القربة من حيث انها اذا شربت شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر
وقيل سقاءها عنقها اي ترد المياه وتشرب من غير ساق قال ابن دقيق العيد لما
كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طباعها من
الجلادة على العطش اي وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها عبر عن ذلك
بالحذاء والسقاء مجاز او العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفا الوعاء الذي تكون
فيه من العفص وهو الثني لثني الوعاء على ما فيه جلدا او غيره والعفاص ايضاً الجلد
الذي على راس القارورة واما الذي يدخل فمها فالصمام بالكسر فحيث ذكر العفاص
مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر مع الوكاء فالمراد الاول والوكاء ما يربط به
فم الكيس اونحوها او يشد به على راس الصرة وهو بكسر الواو وبالمد وعن زيد
ابن خالد الجهني المدني جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه
فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها
قال يارسول الله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال ضالة الابل فتمعر
وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها وفي رواية عن
زيد ثم اعرف بدل قوله ثم احفظ وثم في الروايتين بمعنى الواو او للترتيب الذكري
لان حفظ ذلك يتقدم على التعريف الاول ففي رواية اخرى عنه اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة ان لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده وتعترف
بالبناء للمفعول وروي تعرف بالبناء له واسقاط التا الثانية والمراد بصاحبها ملتقطها ويجوز
ان يكون معنى قوله ثم احفظ ذلك زد ذلك حفظاً بالكتابة مثلا او الاشهاد ودم عليه

فتكون

فتكون ثم على ظاهرها كذا ظهر لي هذه التاويلات ثم رايتها كذلك والحمد لله
واختلف في هذه المعرفة فقيل وجب تحقيق المعرفة ثانيا حين اراد التصرف فيها
لعله يخرج صاحبها وقيل يستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده وقد
استحب جماعة من الشافعية تقييدها بالكتابة خوفاً من النسيان وانه التقطها من موضع
كذا وقت كذا والظاهر ان الامر بحفظ العلامة حين الالتقاط وبعده للوجوب
وبه قال الرافعي من الشافعية وهو المذهب والاصل في الامر الوجوب وقال الادرعي
للندب وفي رواية عنه كيف ترى في ضالة الابل فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها والتمعر بالعين المهملة التغيير وروي احمر
وجهه وغضب وروي فغضب حتى احمرت وجنتاه وفي رواية انشدها ولا تكتم ولا
تغيب وقوله وكانت وديعة عنده من الحديث لا من كلام زيد بدليل رواية مسلم فان
لم تعرف فاستنفقها او لكن وديعة عندك ومعنى قوله فضالة الغنم ضالة الغنم ما حكمها
وكذا قوله ضالة الابل وفي رواية حتى يلقاها ربها وفي رواية اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها اي فالزم شانك بها اي تصرف
فيها قال ابن بشكوال الاعرابي السائل هو بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي
لانه حضري ويجاب بانه ساله حين جاء من البدو فسمي باسم البدوي مجازا ورجح
ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد عنهم
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المبهم
الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون
سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحد بحسب الصورة وان كانا في المعنى
من باب واحد وقال سويد بن غفلة لقيت ابي بن كعب فقال اخذت وروي وجدت
وروي اصبت صرة مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
فعرفتها حولها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها فاستمتعت ومائة مخفوض على الاضافة او منصوب على الابدال من مائة
او مرفوع خبر لمحذوف كما روي وجدت صرة فيها مائة دينار وجراب ان محذوف

اي فان جاء صاحبها فادها اليه وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل انه سال رجلا من بني اسرائيل ان يسلف له الف دينار وقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمي بها في البحر فخرج الذي صاحب المال ينظر لعل مركبا جاء بماله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال قيل صاحب المال النجاشي فتراه اخذ اللقطة وهي الخشبة ولم يتركها تضيع ولو طمع في وجود صاحبها لحفظها له وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يات في شرعنا مايخالفه ولا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله فهذه الاحاديث كلها تدل على بطلان كراهة من يكره التقاط المال الذي يجد الضياع على الحفظ لصاحبه وعلى الانفاق ان لم يجده والله اعلم ﴿ فان عرفه ﴾ بتخفيف الراء ﴿ دفعها له ﴾ سواء حصلت له المعرفة بشاهدين او باخبار اهل الجملة او بعلم منه انها ملكه مثل ان يعلمها قبل ان يلتقطها انها له ثم يلتقطها ناسيا انها له ثم يتذكر وان علم حين الالتقاط فقيل تسمى باسم اللقطة وقيل لا وكلام المصنف يحتمل القولين ومثل ان لا يعلم لمن هي ثم سمع انسانا يقول ضاع مني شيء صفته كذا وكذا فيجده كما وصف ﴿ والا ﴾ يعرفه ﴿ عرفها ﴾ بتشديد الراء مستورة وقال كذا من ياتي بامارته ولا يظهرها فان اظهرها لم يجزه لانه من رءاها عرف صفاتها وذكرها فيتوهم انها له وفي اظهارها مخالفة للحديث حديث الوكاء والعفاص ﴿ سنة ﴾ عربية ﴿ او قدر مايظن وجوده ﴾ قلت او كثرت ولا يظهرها حيث يراها الناس لئلا ياخذوا صفتها فينعتوها له وان اظهرها كذلك لم يجزه الا ان ياتي مدعيها بشاهدين وان اظهرها واعطاها من رءاها ضمنها للفقراء ان لم يجد بيانا ولصاحبها ان وجده وكذا ان اعطاها من لم يرها لامكان ان يصفها له من رءاها ويرجع على من اعطاها هو اياه ان اظهرها وفيها ما بطن فانه يعطيها من اتى بصفتها الباطنة وانما يعرفها في مواضع اجتماع الناس كالسوق وابواب المساجد من خارج والعرس ونحو ذلك بحسب مايليق فاذا كان العرس انما يجتمع فيه النساء لم يلق ان يعرف فيه ماليس للنساء كالسلاح ولكن اذا اتى الرجل بصفة

فان عرفه دفعها له والاعرفها سنة اوقدر مايظن وجوده

ماهو للنساء اخذه ان ادعاه وبالعكس ويقول في التعريف من سقط عنه شيء فليات بعلامته قال في ارشاد الساري انه ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الادرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة واستدل بعض على جواز تعريفها في المسجد الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم لاتحل لقطتها الا لمنشد او يجب التعريف في محل اللقطة ولو التقطت في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصده قرب او بعد ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لاتتاخر فيها القوافيل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان يعرفها كل واحد نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فيبدي في كل يوم مرتين طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين اومرة ثم في كل شهر اه فلو التقطها ثلاثة او اكثر فقيل يعرفون السنة ويتعاقبون على التعريف وقيل يعرفها كل واحد سنة كاملة سواء السنة الواحدة اوسنة بعد اخرى قيل ولم يقل احد ان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والمعروف عندنا في حديث

الصرة التعريف حولين كما روى الربيع وروى مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة بن كهيل قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث الصرة هذا وحديث زيد بن خالد المذكورين بحمل حديث الصرة على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي الذي التقط الصرة لكن الذي عندنا ان ابيا انما ملكها لانه حينئذ فقير فلذلك اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وقومنا يجيزون المقطها اخذها ولو غنياً اذا عرفها ولم يجد صاحبها وان عرفها سنة مفترقة لم يجزه مثل ان يعرف في كل سنة شهرا ولا يجب ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل امينا قال بعض او من يصدقه لا من لا يصدقه الا ان كان يعرف بحضرته ويقول فليطلبها عند فلان باسم ملتقطها فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمئونة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك اولا لان التعريف سبب تملك ولان الحفظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقاً فمئونة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة قيل والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط كذا قيل والذي عندي ان مئونة التعريف من اللقطة وقيل من عند الملتقط لان التعريف واجب عليه وفي الاثر ابو الحسن اختلف فيها فروي عرفها سنة فان جاءك مدعيها يوصف عفاصها ووكاءها فهي له والا فانتفع بها وعن عمر في مدة التعريف روايات فقيل سنة وقيل ثلاثة اشهر وقيل ثلاثة ايام واكثرها سنة اه وليس كذلك بل قيل سنتان وقال شاذ من الفقهاء ثلاث سنين ولم يقل به احد من ائمة الفتوى فيما قيل وحكي عن عمر مع الروايات المذكورة عنه وينبغي حمل ذلك على حقارة اللقطة وعظمها وقيل في حديث ابي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ان ابيا عرفها على وجه لا يجزي فامره باعادتها سنة اخرى فالواجب سنة واحدة وهو بعيد عن مثل ابي من فقهاء الصحابة وفضلاءهم وذكر بعض الحنيفة رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها بعد وقيل ما قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا عرف سنة

والدرهمان شهرين والدرهم شهرا وقيل سنة وان قلت وقيل ثلاثة ايام وان كثرت وقيل سنة ان لم يخف فساد او يوما او يومين ان خافه وقيل يعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة وقيل الاصح عند الشافعية انه لا فرق في ذلك ولا في وجه لا يجب فيه التعريف اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمانا يظن ان فاقده اعرض عنه واما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها حجة لذلك فلم يتركها الا تورعا خشية ان تكون من الصدقة وهي عليه محرمة فلو لم يخش ذلك لاكلها بلا تعريف لكن هل يقال لقطة رخص في ترك تعريفها وهو المشهور اولا لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له ومثل حديث انس حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وعند الحنفية ان كل شيء يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الا انه باق على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا انه يزول ملكه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدته فان كان مما يسرع فساده جاز اكله ولا يضمن في قول صححه بعضهم وقيل ان رجا لهاط لبا بعد السنة فلا يعجل في تفريقها وقد عرفها ابو نوح ثلاث سنين حتى جاء صاحبها وندب للملتقط ان يجتهد فيما يوصله الى معرفتها وكان عمر يشدد عليه في امرها ويامره ان يوافي المواسم في تعريفها وابن عباس ومالك والشافعي يامرون به على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي العامة ومن التقط ما لا يبقي مدة التعريف فعلى الحاكم النظر لصاحبه وان يفعل فيه الاصلح له وكذا على الامام قلت الظاهر ان يبيعه او يامره ببيعه الحاكم او نحوه ويحرز ثمنه ويعرف بها فاذا جاء صاحبها اعطاه ثمنها وان لم يتبين فرقه او اخذه كما دخل في عموم قوله ❊ فان لم يجده انفقها ❊ بنفسها او بثمنها فانه يجوز انفاقها بنفسها لا كما قيل انه لا بد من بيعها كما مر وجرى عليه وانما البيع ليعرف كم يضمن ان اختارها صاحبها لا ثوابها والانفاق على الفقراء فقراء الموحدين موافقين متولين او غير متولين او مخالفين فقراء الموضع

فان لم يجده انفقها

او غيره واذا انفقها على فقراء الموضع انفقها ولو على فقراء اهل الذمة ويجوز انفاقها على فقير او فقيرين او ثلاثة فصاعدا وانفاقها على المتولى افضل والفقير هو من ياخذ الزكاه على الخلاف المتقدم فيه وينفقها بنفسها او يبيعها وينفق ثمنها وهو اولى عندهم ليعرف ما يضمن لصاحبها ان تبين بعد وغرمه اياها فان غرمه وقد انفقها قومت له على وصفه اياها لا وصف صاحبها واخذ القيمة وان امكن المثل اخذ المثل وان شاء اخذ المثل ولو بيعت وانفق ثمنها او لم ينفق والمشهور انها لا تنفق بنفسها بل تباع وينفق ثمنها وفي الاثر اكثر ما قيل انها تباع بالنداء ويتصدق بثمنها فاذ لم يكن محله شميت في الجامع واجاز بعضهم الصدقة بها بعينها ولم يجزه بعض ومن التقطها من بين القرى فانها تعرف في الاقرب اليها واقرب الاحياء واجاز بعضهم لملتقطها ان يزيد فيها على نية ان يردها وان يوكل من يشتريها له وان تقوم له فياخذها بالسعر ✻ واخذ منها ان كان فقيرا او ✻ اخذها ✻ كلها ✻ او اعطاء ولده الطفل او زوجته او غيرهما بشرط الفقر في كل من ياخذها ✻ ولا ينتفع بها غني ان مر بها ✻ ورفعها بخلاف الفقير فان اشتدت حاجته اليها انتفع بها ونوى الغرم اذا وجد صاحبها او انفقها كما امر صلى الله عليه وسلم سائق الهدي ان يركبه لما رءاه محتاجا للركوب ✻ او اعطيت له ✻ ورخص بعض في قدر درهم ان ياخذه غني لنفسه اذا التقطه وعرفه ولم يجد صاحبه ورخص كذلك في درهم ونصف وقيل نصف درهم فما دونه واجيز ذلك ايضا للغني والفقير بلا تعريف وقيل يجوز لكل من التقط لقطة ولم يجد صاحبها ان ياخذها او ياخذ منها قلت او كثرت غنيا كان او فقيرا بدليل حديث الصرة المقدم اذ قال للملتقط هو مال الله يوتيه من يشاء او قال خذها مال الله يوتيه من يشاء وهو غني كذلك قال قومنا ومشهور المذهب ان الغني لا ياخذها لنفسه ولا ياخذ منها للاثر المشهور العالي كل مال لا يعرف له رب فسبيله الفقراء وبه قال ابو حنيفة قال ان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص واذا اعطيت فقيرا واعلى منها غنيا او كلها جازت له ففي الاثر اللقطة على قسمين احدهما ما يجب اخذها فان تركها فقال بعض اصحابنا يضمنها وهي ما سوى الابل وتعرف سنة ان لم يخف فسادها ويوما او يومين ان خيف فان لم يوجد صاحبها تصدق

واخذ منها ان كان فقيرا او كلها ولا ينتفع بها غني ان مر بها او اعطيت له

بها

بها او اكلها ان كان محتاجا وقد قيل لا باس بتمليك اليسير منها كالنعل والعصا والخشبة والحبل والخيط والخرقة والسنبلة والتمرة مما لا يرجع صاحبه اليه فان رجع فهو احق ولو كان مستهلكا وقيل اذا عرف صاحبه لا يجوز له تملكه الثاني ما لا يجوز اخذها فان اخذها ضمن وذلك ضالة الابل خاصة اه والذي عندي ان اللقطة تحل للغني والفقير اذا لم يجد صاحبها لحديث الصرة والاحاديث المتقدمة لان فيها الامر بالتمتع بها من غير تمييز الفقير فاذا كان كذلك فلملتقطها ان يصدقها بعد التعريف على الفقير وهذه الاحاديث لخصوصها احق بالعمل من حديث المال الذي لا يعرف له صاحب فسبيله الفقراء لاطلاقه وفي بعض الاثار لا يجوز للغني ان ياخذها لنفسه بعد التعريف ولا ان يعطيها غنيا اجماعا والاجماع انما هو في مشهور المذهب والذي عندي ان لملتقطها اخذها بعد التعريف بلا لزوم تلفظ اكتفاء بقصده في الحال ونيته او بقصده حيث الالتقاط انه ان لم يتبين صاحبها اخذها وهو وجه للشافعي فلو انتفع بها بلا قصد تملك ضمن ما انتفع به وقيل الكل وقيل لا تدخل ملكه الا بالتلفظ بادخاله اياها ملكه كسائر العقود وهو وجه ءاخر للشافعي مثل ان يقول تملكتها وهو الذي استظهروه له وشهروه وتكفي اشارة الاخرس وكذا الكتابة مع النية وقيل يملكها بمضي الحول او مدة تعريفها والتصرف وهو وجه ءاخر له والصحيح الاول لانه لا خصم له حينئذ ولا معاقد وهو ظاهر الاحاديث المذكورة واذا خالف الشرط في احد القول فانتفع بها ضمن النفع وقيل الكل واذا تبين صاحبها غرمها له ان لم يقبل الاجر ولعل اصحاب القولين الاخرين ممن يقول لا يغرمها لصاحبها اذا اكلها بعد التعريف وقيل انه لا ينفقها ولا ياخذها ولكن يجعلها في بيت المال قلت وجهه ان جعلها في بيت المال هو عين الانفاق لان الامام ينفقها منه في مصالح الاسلام او مصالح دنيا المسلمين او يعطيها من يظهر له ولا يخالف ذلك احاديث الامر بالتمتع بها لانها لما عرضت على متولي امر بيت المال وهو النبي صلى الله عليه وسلم امره به فيها فكأنه قبضها منه وجعلها في بيت المال واتفقوا ان الامر بالتمتع بها اباحة لا وجوب ولا ندب فيجوز اجماعا ان ينفقها فاذا انفقها او تمتع بها او تصرف فيها ثم جاء صاحبها فالجمهور انه يخيره بين الاجر والغرم فان كانت العين

قائمة وقد تملكها او تصرف فيها ردها بعينها والا فالمثل ان امكن المثل والا فالقيمة
وزعم الكرابيسي وداود بن علي امام الظاهرية انه لايرد ولايغرم الا ان شاء ويرده
رواية ابي داود فان جاء باغيها فادها اليه قبل الاذن في اكلها او بعده وقال النووي
ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها ملتقطها اخذها بزوائدها المتصلة بها والمنفصلة عنها
واما بعد التملك فان لم يجي صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الاخرة
وان جاء صاحبها فان وجد عينها استحقها بزوائدها المتصلة ومتى تلف منها شيء لزم
الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر
اختيار البخاري واختلفوا هل يعطيها ملتقطها من جاءه بعلامتها بلا بينة اولا
يعطيها اياه الا بشاهدين لانها مال مملوك والصحيح الاول رخص الشارع في ذلك
ان يقوم الاتيان بعلامتها مقام الشاهدين كما هو ظاهر من الحديث اذ قال فيه
ماحاصله اذا جاءك صاحبها بعلامتها فادها اليه وتقدم نص الحديث وفي الحديث
المتقدم عن سلمة بن كهيل فان جاءك احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فاعطها
اياه على الوصف من غير بينة وبه نقول نحن والمالكية والحنابلة وقال بعض اصحابنا
لاتدفع الا ببينة بل بمجرد الصفة الا لثقة والصحيح دفعها لكل ءات بصفتها ما لم
يرب وقالت الحنفية والشافعية يجوز دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع
لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعاً بين الحديثين فان اقام
شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها فان قال له
يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها
ملكي فله الحلف انه لايعلم لان الوصف لايفيد العلم واستحب الشافعي الدفع اليه
ان ظن صدقه في وصفه لها عملا بظنه ولايجب عنده لانه مدع فيحتاج الى بينة فان
لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان
الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كحاكم منا او من المالكية او الحنابلة
فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من
غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها ءاخر حجة وغرمها الملتقط رجع

الملتقط بما غرم على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف
عنده ولان الملتقط سلمها بناء على ظاهر قوله وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع
اليه مواخذة له باقراره والصحيح وجوب الدفع اذا لم يرب به لان الامر للوجوب
فيكون احاديث الدفع تخصيصاً من عموم احاديث البينة على المدعي والاقتداء
بامر الرسول اولى من تاويل من لا يومن عليه الغلط وان دفعها لمن اتى بعلامتها
ثم اتى ءاخر بعلامتها فهي للذي دفعها اليه اول وان جاء بعلامتها اثنان فصاعدا معا
او واحدا بعد واحد قبل الدفع فقيل تقسم بينهم وقيل توقف للبيان وقيل هي
للاول ان جاءوا واحدا بعد واحد لان في الحديث استحقاقها بالوصف وهذا
قد وصفها واستحقها بالوصف ولو لم يقبضها ولم تدفع اليه ولم ينعم له بها وليس كما في
التاج انهم اجمعوا على انها توقف الى البينة المشبهة ولعله اراد اجماع اصحابنا ولا تختص
العلامة بالوكاء والعفاص بل العلامة مطلقا تجزي فلتحق بذلك حفظ الجنس
والصفة والقدر والكيل والوزن والذرع ويكفي المجيء ببعض الصفات عند بعض
وقال ابن القاسم وابن اصبغ من المالكية لابد من ذكر جميعها لكن قال اصبغ
لا يشترط معرفة العدد قال ابن حجر من الشافعية قول ابن قاسم اولى لثبوت العدد
في بعض الروايات وزيادة الحافظ حجة وفي الاثر في كون الوزن علامة قولان وقيل
حتى يجمع مع العدد والعلامات وهو ابعد من الريب ❋وان مضى عنها قادر على
اخذها وتركها ضمنها❋ بناء على وجوب التقاطها على القادر عليه وقيل لايجب فلا
يضمن❋ وقيل ❋ لايضمنها ❋حتى يرفعها❋ فاذا رفعها ضمن ولو ردها في موضع
في حينها وكذا ان رفع جانبا دون جانب وهي شيء واحد ضمنها كلها وقيل لا يضمن
ان ردها في موضعها قبل ان يغيب ويختلف النهار بها ❋ واختير الاول❋ وهو الضمان ولو
لم يعرفها ومعنى ضمانها دخولها في كفالته وذمته فان ضاعت ولو بلا تضييع غرمها فلو
وصلت يد صاحبها اورفعها امين مطلقاً اوغير امين فوصلها اوعرفها فانفقها او اكلها بعد
التعريف فلا غرم عليه ❋وان احد اليها نظرا❋ وعلم ان احدا يراه يحد اليها ولم يعلم انه يراه ثم
علم ❋حتى ابصرها غيره❋ اورفعها من موضعها اوجانبا منها اولو ردها❋ فاخذها او عرفها غيره❋
بتشديد راء عرف ونصب غير اي اخبر ملتقطها بها❋ فاخذها او رفعها❋ ذلك

وان مضى عنها قادر على
اخذها وتركها ضمنها وقيل
حتى يرفعها واختير الاول
وان احد اليها نظرا حتى
ابصرها غيره فاخذها او
عرفها غيره فاخذها او
رفعها

ضمنها ﴾ ولو ردها وفي الديوان ورخص ﴿ الغير ﴾ من موضعها ﴾ اور رفع جانبا ﴿
ان احد فيها نظرا ولم يفعل غير ذلك وقيل لاضمان عليه برفع غيره ان رد على حد
ما مر ءانفا وان احد اليها نظرا ولم يدر ان احدا ينظره وكان انسان ينظره فالضمان
على حد ماذكره المصنف وذكرته لان ذلك خطأ في الاموال والخطأ فيها على
الصحيح لايزيل الضمان ﴿ الا ان علم ﴾ ببيان الشهود او بتصديقه ان كان مصدقا
في قول ﴿ انها صارت ﴾ تحولت ﴿ لربها ﴾ اي الى ربها ﴿ او انفقها ءاخذها ﴾
بعد التعريف وعدم وجود صاحبها او اكلها بعد التعريف وعدم وجود صاحبها
وان احد نظرا اليها حتى ابصرها متولاه او عرفه اياها فاخذها فلاشيء عليه لكونه
متولى فهو امين ولو كانت بيده فاعطاها متولى بريء ايضا ﴿ ومن اخذها لنفسه
على تعدية ﴾ اي اخذها على نية ان يملكها بلا تعريف او بتعريف اقل من مدة
التعريف جاهلا او مع علم بتحريم ذلك ﴿ او سهو ﴾ اي اخذها على نية انها له
ذاهلا عن كونها لقطة او عن حكم اللقطة ﴿ سلمها الى ربها وبريء ان عرفه ﴾ من
قبل او بعد بيان او مشاهدة قبل وهذا الشرط متعلق بقوله سلمها الى ربها ﴿ والا ﴾
يعرفه ﴿ ضمنها ﴾ ولم يجزه ان يعطيها من اتاه بعلامتها لانه التقطها بنية الخيانة
او بسهو عن نية اللقطة واخذها لنفسه فهي في ضمانه حتى لو ضاعت بلا تضييع
او بما جاء من قبل الله فعليه غرمها بخلاف اللقطة على الحد الجائز فانه لايضمنها
الا ان ضيع او تعدى فيها قيل اجماعا ولعل المراد اجماع اصحابنا والا فقيل يضمنها
ولو لم يتعد او يضيع وفي الديوان ان رفع اللقطة على ان ياكلها فتلفت ضمنها ولو
انقلب نواه على الحفظ وان رفعها على الحفظ فانقلب نواه للاكل فتلفت ففي ضمانها
قولان وان رفعها لياكل بعضها ضمنها اي على قول وانما يضمن قيمتها يوم رفعها
وما تلف من نسل الضالة بما جاء من قبل الله لم يضمنه وكل ماتداول الرجل مع
غيره من الاموال التي كانت في يده بغير اذن اصحابها فتلف ضمنها ورخصان
رجعت في يده بعد ذلك ولم تتلف من اجل ذلك وكل ما وضع صاحبه بنفسه من
الامانة فلا ضمان على المؤتمن فيه الا ان حملها وان اخذها من صاحبها على الاكل
فتلفت ضمنها وقيل لامالم يتلفها وان وضعها صاحبها فتركها المؤتمن حتى اكلها

من موضعها ضمنها الا ان علم
انها صارت لربها او انفقها
ءاخذها ومن اخذها لنفسه
على تعدية او سهو سلمها
الى ربها وبريء ان عرفه
والا ضمنها

السوس لم يضمنها وقيل يضمنها وان تركها حتى اكلها غيره او افسدها غيره ضمنها وان
اخذها على نية السلف او الاكل بالخيانة ضمنها وقيل لايضمن الا ما اتلف منها
وان رد ذلك بعينه لم يضمن الا ان قضى به حاجته وكذا ان اخذها كلها فردها
بعينها ﴾ ويوصي بها في ماله ﴿ قائلا ﴾ لربها ان عرف ﴿ فاعطوه اياها وضمير
الجر في قوله ويوصي بها الملك اللقطة الماخوذة على التعدية او السهو وله ان ينفقها في
حياته وان ينفقها وارثه او من بعد وارثه وان لم يعرف صاحبها اوصي بها وقيل اذا ايس
تصدق بها ﴿ فان ﴾ انفقها او قيمتها ان باعها او قومها للغير او لنفسه هو او وارثه
او من بعده و ﴿ جاء ﴾ صاحبها ﴿ بعد ما انفقها ﴾ هو او وارثه او من بعده
﴿ خير في قيمتها ﴾ ان لم يكن لها مثل او كان لها وتراضي معه او مع الوارث او من
بعده على القيمة ﴿ او مثلها ﴾ ان كان لها مثل ﴿ وفي اجرها ﴾ ويجوز ان يعود
ضمير الجر في قوله ويوصي بها الى مطلق اللقطة الشاملة للقطة التعدي او السهو
واللقطة المشروعة واذا رددنا للقطة التعدي والسهو قيس عليها غيرها وذلك انه يجوز
للانسان حرزها والوصية بها اذا لم تتم مدة الحيازة وقيل م لقا وكل من اللقطة
والتعدية والسهو يكون التصدق فيه بنية الاجر لصاحب الشيء والمتبادر في ذلك
الضمير عوده الى لقطة التعدية او السهو وفي قوله بعد ما انفقها لمطلق اللقطة وتعتبر
قيمة اللقطة وقت انفاقها او اكلها بعد التعريف لانها دخلت ضمانه حينئذ واما لقطة
التعدية والسهو فقيمة يوم الاخذ الا ان زادت بعد ولصاحب اللقطة في تلك
الوجوه فسخ البيع ان بيعت وقيل لا لان الخيار انما يستحقه العاقد لان شرط الخيار
للمشتري وحده وان وجدت وقد نقصت بعد التملك او البيع حيث لزمه رد الارش
وفي الديوان اذا ايس من صاحبها فباعها فرجعت بعيب بعد انفاق الثمن فغرمه من
ماله ثم باعها فانفق الثمن ثم جاء صاحبها فليخيره بين الثمن الاخير وبين الاجر
﴿ ولا باس في التقاط مالا يرجع اليه ربه ﴾ على طريق التملك بلا تعريف ومع
معرفة ربه ﴿ و ﴾ ذلك اذا كان ربه ﴿ لا تتحرج به نفسه ﴾ وليس مقهورا عن ذلك
او عن ماله الذي ذلك منه او من بلده الذي هو ذلك فيه والا لم يجز ولو اقل قليل
وان كان لايرجع اليه ولكن ضاقت نفسه به او كان يرجع فلا يوخذ وقيل لاياخذ

ويوصي بها في ماله لربها
ان عرف فان جاء بعد
ما انفقها خير في قيمتها
اومثلها وفي اجرها ولا باس
في التقاط مالا يرجع اليه
ربه ولا تتحرج به نفسه

على التملك ماعرف ربه ولو قل وان اخذه كان في ضمانه ولا يوخذ ماوجد في المسجد على طريق اللقطة الا انه اذا ايس من صاحبه رفع واعطي الفقراء اوقيمته ولا ياخذه لنفسه ولا منه ولو لغني وفي جامع الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ولا يوخذ من المتروك واللقطة الا ماتركه صاحبه على عمد منه من غير اكراه ولا ضرورة وقيل ياخذ ماسقط لصاحبه من غير علم فاذا علم به فلا يشتغل بالرجوع اليه ولا يكترث به في القرب كان او البعد ما كان له قيمة ومالم تكن ولا ياخذ لقطة الحرام ولا متروكه وكذ الريبة سواء فيه الغني والفقير والحر والعبد والمراة والطفل فان استمسك بذلك صاحبه بعد فلا يمنعه منه سواء ماقامت عينه او ماجر من ثمنه ونماءه اه ونهي عن لقطة الحاج وروي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وابن حنبل في لقطة مكة هي كغيرها وقيل لاتحل البتة ولانهاية لانشادها واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم الا لمنشدها فقيل الا لمسمع بها ياخذها ليردها لصاحبها ولا يحل له ان ياخذها ليعرفها على انه ان لم يجد صاحبها اخذها هذا قول الجمهور بل يعرفها على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص قالت الشافعية يلتزم الملتقط بها ان يقيم للتعريف او ان يدفعها الى الحاكم وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت لمكي فظاهر وان كانت لافقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة ربها وقالت اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف واحتج ابن المنير جد الدماميني بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى الانشاد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي اثبات والصحيح الاول وقد استحب ابن اسحاق الحضرمي رحمه الله ترك لقطة الحرم الا ان يعرف مالكها لان الملتقط لايقدر ان يعم الخلائق في ذلك الموقف بتعريفها ولعل صاحبها يرجع اليها من ساعته فلا يجدها ووافق ابن العربي والباجي من المالكية جمهور الشافعية تمسكا بحديث الا لمنشدها قال ابن عرفة منتصرا لمشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل علي الحديث الصحيح يريد ابن المنير بثبوت الحل للمنشد ثبوته بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما

يزيد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا وتحرم مطلقا وهذا لاقائل به فاذا ءال الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك تقول هنا ان لقطة مكة يايس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرنا فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لايعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعض ان لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لاتعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة فتكون اللام للتوقيت اي الا لانشاد منشدها اي الا عند حصول انشاده سنة مثلا او للتعليل اي لاجل انشاد المنشد بخلاف ماهو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ماقلناه من ان الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود اليها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل يايس منها بنفس التفرق ولا تلحق لقطة حرم المدينة الشريفة بلقطة مكة وقيل حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد لحديث ابي داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة والدال المهملة اي رفع صوته ﴿ وان التقط مالا

وان التقط مالا

عـلامة له ولا امارة ﴿ عطف مرادف ﴿ كدنانير ودراهم منثورة ﴾ وكسرة من
صوغ او سبيكة ﴿ تصدق به في حينه على اهله ﴾ وهم الفقراء الواحد فصاعدا
وله اخذها لنفسه من اول مرة او بعد ذلك وله ان ياخذ بعضها لنفسه اولا او بعد
والبعض الاخر لغيره ولو كان غنياً عند غيرنا وقليل منا وكذا يعطيها غنياً والمشهور
انها للفقراء وفي تلفظه بالتملك الخلاف السابق وسواء في ذلك كله قل او كثر
والتصدق في حينه ماخوذ من الحديث لوروده بالحفظ والتعريف فيما له علامة فاما
مالا عـلامة له فانه لايقبل فيه قول آت يقول انه لي فالظاهر انه لو امكنه
التصدق به في حينه فلم يفعل وضاعت ولو بلا تضييع غرمها ويجوز عود الضمير في
على اهله الى مالك ذلك المال اي يتصدق به والاجر لاهله اي ينوي ان الاجر لهم وان

علامة له ولا امارة كدنانير
ودراهم منثورة تصدق به
في حينه على اهله

طلبه من صدقه ولا علامة اعطاه اياه على القول بالتصديق وقيل لايكون التصديق
حجة بل اميان وقيل امين وفي الاثر اختلف في الدراهم فقيل ان كانت في خرقة
دفعت الى آت بعلامتها وكذا سائر اوعيتها وما جعلت فيه والاوجاء طالبها بما تعرف
به مثل سكة كذا مكتوب فيها او قل هو اليه احد او نحو ذلك او بهاشق في كذا فقيل
ان ذلك علامة وقيل لا وان قل فيها خيط احمر او اسود او نحو ذلك او خرقة صفتها كذا
وكذا نحو الخرقة دفعت اليه ان وافقت وفي كون الوزن علامة قولان وقيل حتى تجمع مع
العدد والعلامات وهو ابعد من الريب واختلف في مثل المدية والسيف اذا كان
فيه ما يعرف به كثلم في كذا او كتابة او نحوها فقيل علامة وقيل لا الا الوعاء
والوكاء وقيل اذا جاء بعلامة تكون فيه سرا مثل انه لا يقدر على وصفه او لا يعلمه
الا مالكه وليس شاهرا فيه فيعلمه الكل فقيل اذا جاء بهذا كان علامة وان
ابصرت جماعة لؤلؤة ونحوها مما لايعرف او يعرف فسبق اليه احدهم فاخذه فله في
الحال او بعد التعريف على حد ما تقرر وان استووا الى ذلك فبينهم كذلك ولا يلزم السابق
تشريكهم فيه الا ان خرجوا على اشتراك فيما اصابوا ومن لقط ثوباً مهدباً او
مصبوغاً او قال طالبه فيه كذا فكان كذلك فذلك علامة له وان قال فيه خرق في
كذا وكان كذلك اخبر انه علامة اذا لم يستتر به من هو بيده ومن لقط لؤلؤة
فيها حبة ذهب او مرجان او نحوها فذلك علامة ويقع التعريف على العبيد والثياب

لاختلاف

لاختلاف الوانها وكل مختلف بلون او صفة او وزن او ذرع وادركت معرفته جاز تعريفه واذا
ظفر الامام بلقطة بيد من لا يومن عليها فله نزعها منه كما مر ومن لزمه ضمان اموال الناس
لا يعرفهم من تجار ربى فيه او معاملة محرمة ولو بجهل وتاب فعليه عند وائل ان يتصدق بها ولا
ضمان عليه بعده والصدقة باللقطة ايسر من هذا في العذر الا ان صح رب احدهما فله اما الاجر
او المثل قال ويدل لذلك ما فعله الحضرمي لما ظهر على اليمن واستولى على خزائن
السلطان التي جباها على وجه الخراج واختلطت ولم يعرف اربابها فتصدق بها ولم
يلزم نفسه ضمانها ولو اعتقده ما قصد الى اتلاف اموال الناس على ان يلزم نفسه الضمان
وما روي عن علي لما هزم طلحة والزبير قصد الى ما جبياه من اهل البصرة على وجه
الخراج وفرقه على اصحابه وهم اثنا عشر الفاً فحصل لكل خمس ماية درهم فلا يمكن
ان يكون مع علمه يفرقها عليهم وهو يعلم انه يتعلق عليه ضمانها فلما جعل ذلك في عز
الدولة كالزكاة علمنا جوازه في اللقطة ومن بيده عدد من الدارهم مثلا فسقطت
فلقطها فوجد فيها زائدا فان علم انه ليس من دارهمه فلقطة وان غلب على ظنه
انه منها وانه غلط في العدد قبل فله واذا كان ليس منها ضمنه اذ خلط في دراهمه
ولم يتميز وان ضاع قرط لامراة فظهر بيد رجل مثلا وقال التقطته من سماد في
قطعة كذا فلها اخذه اذا لم تشتبه عليها وما دخل يدك من لاقطه قبل التعريف مما
يعرف لزمك ضمانه ولو رددته اليه الا ان كان ثقة او علمت انه اوصله بيدر به او
انفقه بعد التعريف لان تملكه بعده ومن اشترى لقطة من غني غير ثقة فلا يدفع اليه
الثمن ويضمنها ولا يجوز له ان يفرقها والبائع حي وقيل يرفعه الى الحاكم حتى ياخذ
الاخر وثيقة معه ثم يامره بالتسليم اليه ويامر الاخر بالتفريق ومن اتى بشيء يقر انه
لقطة وانه عرفه فلم يعرفه احد جاز شراءه منه وقيل لا وقيل اذا باعه بعد ان عرفه
فلا تكون اجرة البائع منه لانه لو انفقه بعينه اجزاه وان سار متوليان فصاعدا فرايا
شيئاً فقال احدهما هو لي وقال ابو محمد لم احفظ فيها شيئاً وقال غيره اجاز ذلك
بعض وكرهه بعض وجاز للاقط اكل اللقطة بعد التعريف ان كان فقيرا على مامر
ولوارثه كذلك ولمن يدفع اللقطة ان يشترط الرد ان بان ربها فان تلفت فالقيمة
او المثل وان تعذر الرد لاعسار او غيبة او موت ضمنها واذا بان صاحب اللقطة فله

التمسك بمن هي في يده وبمن انفقها واللقطة ياخذها بعد التعريف ملتقطها او الفقير
ولو كثرت للاطلاق في الحديث ولحديث الصرة وقيل لا ياخذمنها الا الفقير ولا
ياخذ الا قدر مالا يستغني به كالزكاة وهو اقل من النصاب الا ان اعطي ابتداء
اكثر وتدفع لربها ان بان من مال ملتقطها ومن دفعت اليه لقطة ففعل فيها ماراءه
العلماء فاستعملها بلا اعتقادها لنفسه لفقره ضمن ما استعملها لا ان اعتقدها كذلك
وقيل يضمنها ومن وضع عند احد شيئا وقال انه لقطة اوسرقة فان صدقه او علم
صدقه فقال ابو الحسن اما ان يرده او يتخلص منه لربه ورده اليه ان كان لقطة
وامره بما يلزم فيها او استاذنه في انفاقها واختلف في الايصاء باللقطة بعد انفاقها فقيل لازم
ولو لم تكن له علامة وقيل ان كانت له وقيل ان انتفع بها اوصى بها وفي احاديث امر الملتقط
بالانتفاع بها بعد التعريف رد على من زعم انه لا يجوز له الانتفاع ولو كان فقيرا اوانه
يجب انفاقها على الفقراء ❊ وعرف ❊ بتشديد الراء ❊ ماله ذلك ❊ المذكور من
العلامة ❊ به ❊ اي بذلك المذكور من العلامة اي عرفه بسببه اوعرفه حال
كونه عارفا لذلك المذكور من العلامة او استعمل التعريف حال كونه مختبرا مدعي
معرفته بتلك العلامة هل يذكرها ❊ وهو ❊ اي المذكور من العلامة هو
❊ وعاءه ووكاءه ❊ على حذف مضاف اي مثل وعاءه ووكاءه اي على حذف العطف
اي وهو وعاءه ووكاءه ونحوهما ويجوز تخفيف راء عرف اي يكون معروفا معرفة تقتضي
تسليمه الى مدعي معرفته بواسطة تلك العلامة اذا ذكرها والاولى اسقاط قوله
وهو وعاءها ووكاءها لان العلامة اعم من الوكاء والوعاء وكأنه ذكره اشارة
الى الحديث المذكور فيه وكاءها وعفاصها المشار بهما في الحديث الى غيرهما
ايضا اوالمستعملين هما فيه في المعنى العام من العلامة استعمال الخاص في العام ومن
العلامة ان يوجد تحت حصير او مدفونا فيقول وجدته مدفونا في موضع كذا او
تحت حصير في موضع كذا فمن جاء بعلامته كعود وغيره من الاوصاف اعطيت
❊ فان جاء طالبها ❊ اي طالب اللقطة ❊ به ❊ بالمذكور من العلامة ❊ دفعت
اليه مع سكون النفس ❊ وجوبا بلا بينة على الصحيح وقيل يجوز له ان لا يدفعها

وعرف ماله ذلك به وهو
وعاءه ووكاءه فان جاء
طالبها به دفعت اليه مع
سكون النفس

حتى ياتي ببينة كما مر وان ارتاب في طالبها لم يجز له دفعها اليه ❊ ولا يقبل قول
ءات بتلك العلامة ❊ او بعلامة اخرى هي فيه ❊ بعده ❊ اي بعد الطالب الاتي
بعلامة او بعد الدفع والاول اولى لشموله ما اذا طلب ثان بعد طلب الاول وقبل
الدفع وما اذا طلب ثان بعد الدفع وتقبل بينة من اتى بها بعد دفعها بعلامة فيضمن
الدافع قيل ومن ثم ضعف القول بانها لا تدفع الا ببينة ووجه ما ذكره المصنف انه
صلى الله عليه وسلم علق الدفع الى الاتيان بالعلامة فمن اتى بها اولا فهي له ولو لم
تدفع اليه حتى اتى غيره ❊ وان ادعاها ❊ اي اللقطة ❊ بها ❊ اي بتلك العلامة
❊ اثنان ❊ فصاعدا بمرة او واحدا بعد واحد قبل ان يعطيها ومثل ذلك ما اذا ادعاها
بعض بعلامة وبعض بعلامة اخرى والكل فيها ولو رددنا الضمير لمطلق العلامة
على نحو الاستخدام ليعم ذلك كله لجاز ❊ وقفت ❊ للشبهة ❊ حتى يتضح امرها ❊
بان ياتي احدهما بشهود او يقر احدهما انها للاخر او ياتي ببيان انها لغيرهما او انها لهما
❊ او يتفقا عليها ❊ ان يقسماها سواء او بتفاوت او يزيد احدهما علامة عجز عنها
الآخر ولا تعطى غيرهما ان اتى بعلامة بعدهما وليس ماذكره مجمعا عليه كما ذكره في
التاج الا ان اراد اجتماع الاصحاب فقد قيل اذا ادعاها متعدد قسمت بينهم كذلك
مالم يحكم بها الحاكم ولو تعددوا واحدا بعد واحد وقوله عرف ماله ذلك به شامل
للقطة الحيوان كالشاة والبقرة والفرس الا البعير ذكرا او انثى وتقدمت احاديث
ذلك وكانت الابل في ايام عمر موتلفة تتناتج لا يمسها احد الى ايام عثمان فامر ببيعها
بعد تعريفها وحكمة النهي عن التقاط الابل مذكورة في الحديث وهي انها مقارنة
لحذاء وسقاء وترعى وترد الماء والاخذ لحفظ العين او القيمة والابل محفوظة بما
فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب ويبنى على هذه الحكمة ان
بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها من تطلبه لها في رحال الناس والمنع
عن التقاطها مذهب الجمهور وهو مذهبنا ومذهب بعض المالكية ومذهب الحنابلة
وهو ظاهر الحديث اذ تغير وجهه صلى الله عليه وسلم وقال مالك ولها وقيل ما التحق
بالابل في الامتناع بقوته من صغار السباع فهو كالابل في امتناع لقطه او بسرعة
سعيه كالارنب والضبي او بطيرانه كالحمام فلا يحل قيل التقاط ذلك بمفازة لانه

ولا يقبل قول ءات بتلك
العلامة بعده وان ادعاها
بها اثنان وقفت حتى يتضح
امرها او يتفقا عليها

له اذا كان التقاطه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقطه للتملك بعد التعريف كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخانة اليه بخلاف المفارة فان طرو الناس بها لا يعم ولو وجد في زمان نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعاً في المفازة وغيرها ولو التقط الممتنع من صغار السباع في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برى كما قيل في الغصب وروي ان صحابياً امر بقرة لحقت ببقرة في الرعي ان تطرد عنه ومن اخذ بعيرا يجوز له اخذه او شاة او نحوها فعلق ذلك فله عناه ونفقته على ربه اذا بان وقيل لا فيعد متطوعاً لانه لم يومر ولم يوكل وله الانتفاع بلبن الضالة وسمنها في مقابلة علفه وعناه وكذا ما اخذه وقد علم صاحبه ورآه يشرف على التلف والضياع واما الولد والصوف والشعر فلصاحبها فان لم يعرفه فللفقراء على ما مر وقيل ليس له ان كان غنياً الا قدر ما انفق وتعنى وضمن الفضل لربه واذا لم يشتر منه احد فهو له واللبن اذا لم يحلب من الشاة يضرها ومن وجد دابة فركبها ثم تركها لزمه ضمانها وكراء ركوبها وقيل لا كراء عليه وان ردها لمحله فعليه الكراء لان الدواب تختلف ومن اخذ دابة تعدية فاذا خرج صاحبها اعطاه ما انفق وفي المنهاج يدفع الضالة بالبينة لا بالعلامة كاللقطة اذا تراجعا الى الحاكم والله اعلم وان اخذ الحيوان حيث يرجع الى ربه او في البلد سرحه اذا اصبح ليرجع لربه اذ لا يحبسه حيث يقدر عليه ربه وزعمت الحنفية والشافعية وبعض المالكية ان الاولى ان تلتقط الابل وان النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ فيجوز للحفظ واذا ضعف البعير او كان بحيث لا يرد الماء ولا يرعى الشجر جاز التقاطه ولا ضمان عليه وله الاجر للحفظ على ربه لوجود علة جواز التقاط الشاة وهي الضعف وعدم العلة التي منع من اخذه لها فان الشاة كما في الحديث ضعيفة غير مستقلة معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها ايها الملتقط او اخوك الشامل لصاحبها وملتقط آخر او الذئب المقيس به سائر السباع القوية عليها او المطلق على كل ما يا كلها من السباع وفي الحديث حث على اخذ الشاة لانه اذا تركها لم يتيقن بان صاحبها يجدها ولا معنى لان يتركها لمن يلتقطها غير هذا الملتقط اذ هما سواء فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق

ولعلها

ولعلها تموت وتركها للذيب تضييع فليلتقطها لتكون له بعد التعريف اذا لم يجده او لينفقها على غيره او لينالها صاحبها ان اتى بعلامتها وفي الحديث التصريح بالاخذ ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرم ولو جاء صاحبها واحتج بالتسوية بين الذيب والملتقط لها والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذيب لا يملك وانما يا كلها الملتقط على شرط ضمانها وقد اجمعوا انه لو جاء صاحبها قبل ان يا كلها لاخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذيب وبين قوله في اللقطة شانك بها او اخذها بل هذا اشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذيباً ولا غيره ومع ذلك قالوا في اللقطة يغرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها قال الجمهور يا كلها بعد التعريف ان شاء وغرم لصاحبها اذا ظهر وقال الشافعي لا يجب تعريفها اذا وجدت في الفلاة ويجب في القرية على اصح القولين عنه وفي الجامع واما الضالة فانه قيل لا ياويها الا الضال ومعنى ذلك اذا اواها لا كلها وان رفعها على سبيل الجمع على صاحبها فلا باس عليه فان ايس منه فلينفقها وان تلف الشيء من يده بما جاء من قبل الله فلا ضمان عليه ﴿قيل من وجد في منزل قوم﴾ ولو جناناً ينزلونه مرة بعد اخرى ﴿دراهم دفينة﴾ او دنانير دفينة او غير ذلك او وجد ذلك او غيره غير دفين وكان ساكناً في المنزل بكراء او عارية او بغير ذلك كدلالة ﴿فلقطة﴾ ليست لاهل المنزل بل تصدق او ياخذها او ياخذ بعضاً ويصدق بعضاً في حينه او بعده ان لم تكن علامة وان كانت فبعد التعريف ﴿ان لم يات اربابه﴾ اي ارباب المنزل ﴿بعلامة واضحة من وعاء او وكاء او صفة﴾ وقد مر التمثيل لبعض الصفات ومنها ان يقول امارته انه مدفون في موضع كذا من البيت فموضع الدفن كالوعاء فان جاء بها ارباب المنزل فهي مال لهم لا يسمى لقطة شرعية لانه مالهم في منزلهم او يسمى لقطة قد فعرف اربابها وهم اصحاب المنزل ﴿وقيل هي للاخر ساكن﴾ نازل ﴿فيه﴾ فان انتفى منها فلمن قبله وهكذا ولا يتكرر هذا مع قوله بعد وان وجد مفتش على دينار ضاع الخ لان هذا عام في التفتيش وغيره ولانه في منزل غيره وما ياتي هو في التفتيش وفي غير منزل احد

قيل من وجد في منزل قوم دراهم دفينه فلقطة ان لم يات اربابه بعلامة واضحة من وعاء اووكاء او صفة وقيل هي للاخر ساكن فيه

وما وجدعلى ارض قوم
فلقطة لالهم ان لم يعرف
وكذا ان وجد فيها دفينآ
او وجد في فلاة ولواجده
جهاليا بعلامتهم من صايب
او نحوه بفلاة اوارض قوم
وعليه خمسه لاهله

وايضاً هذا من غيرالديوان وما ياتي هو من الديوان لما صار في اختصار ذلك المحل منه فلم يبال بما يوهم تكريرا ولان ماهنا لم يضع له شيء فيه وما هنالك ضاع له فيه وقس على ذلك ﴿ وما وجد على ارض قوم فلقطة ﴾ سبيلها سبيل اللقطة ﴿ لا مال ﴾ لهم ان لم يعرف ﴿ مالا لهم ﴾ وكذا ان وجد ﴿ المال ﴾ فيها دفينًا او وجد في فلاة ﴿ غير مملوكة دفينًا هو لقطة ان لم يعرف لاصحاب الارض اوغيرهم ﴿ و هو ﴾ لواجده جاهليًا بعلامتهم ﴾ اي علامة الجاهليه المدلول عليهم بقوله جاهليًا ولو وجده في دار احد ﴿ من صليب ﴾ جسم عودا او حديدا او غيرهما مع ءاخر يتعرض احدهما على الاخر يمثل النصارى به صورة عيسى عليه السلام مصلوبة وكثيرا مايدفنونه مع اموالهم تبركا به ﴿ اونحوه ﴾ اي نحو الصليب من علامات الشرك وليس مع ذلك شيء من علامة الموحدين ولا يوخذ ماوجد مع صليب مدفونًا وغلب الظن انه من المشركين المخالطين لاهل الاسلام ﴿ بفلاة ﴾ غير مملوكة ﴿ او ارض قوم وعليه خمسه لاهله ﴾ وهم اهل الزكاة وتقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة واما ان لقط من منزل قوم شيئًا فهو لهم ان كانوا فيه الا ان انكروه اوعلم انها مما لايملكونه فلقطة ومن له مسكن تداولهٔ السكان فوجدهو فيه شيئًا فللاخر ساكن فيه اولوارثه لاله وقيل لقطة وان ورث منزلا ووجد فيه دفينًا فللاخرساكن فيه والاكثر انه له لمن صح انه والا فلقطة ومن وجد بمنزله دراهم لايعرف انهاله فكلقطة الاان وجدها على نحو حصير مما يمكن ان يكون سقطت عنه عند الوزن وليست له ان كثرت الا ان عرف انها له دخله المنزل بارث اوشراء او غيرهما من وجوه الملك ومن وجد دينارا فوق بيته فلقطة الا ان كان لا يطلعه الا بنوه ومن سكن بيتًا فوجد فيه مايملك مثله فقيل له مالم يرتب فيه وقيل لقطة حتى يصح له وان وجد دنانير في جنانه فلقطة لانه ليس محلا لحفظ دراهمه و يقف فيه غيره وتقع منه فيه ايضا وكذا في طوي و بستان ومن قال لرجل في هذا الموضع مائة دينار او مال لك فحفره فوجد فيه ذلك فلا يحل له اخذه الا بالصحة انه له او كان بيد القائل واقر له به والا لم يقبل قوله وكذا ان كان في منزله وقد سكنه فانه يقبل قوله وان كان في ارضه فليست كالمنزل اذا ابيحت للناس ومن وجد كنزا في بيته او جنانه فلقطة

قال

﴿ باب ﴾

ليس في مال موحد متروك
ولا يحل الا باذنه وجوز
اخذ ماوجد منه متروكا
ولو وجد دنانير او دراهم
مكشوفة لافي وعاء اخذ
قيل بقدر ماعليه من دين
وزيادة واحد او ضعفه
ويقاسم الفقراء في ثالث
وقيل له الكل ولو كثر
ومنع غير العينين

قال ابو عبدالله ان وجدت في ارض قوم دراهم وهي في ايديهم وادعاها غيرهم فهي لمن كانت الارض في ايديهم الا ان بين ان الارض كانت له وقيل ان كانت مباحة لم تسكن فما وجد فيها فلقطة كمشتر ارضًا وجد فيها دفينًا او لقطة من فلاة او من ارض قوم او منزلهم الا ان اتوا بعلامة وقيل هو لاخر ساكن البيت وقيل لاخر ساكن فيه وما وجد في بيت جرفه السيل فصار ارضًا لايعرف له حد ولم يعرف المحل لمن هو فقيل اذا وجده ظاهرا فيها وهي خراب فلقطة ايضًا وان ثبت انه دفين فيها فقيل لقطة وقيل لاخر ساكن يملك مثله ان ابيح الدخول في بيت والقعود فيه فكلقطة وان لم تبح الا للرافعين اوالساكنين كان كالملقوط من مسكون وقد مر والله اعلم ﴿ باب ﴾ في المتروك وما يحل اخذه ﴿ ليس في مال موحد ﴾ او ذمي او معاهد ﴿ متروك ولا يحل الا باذنه ﴾ ولو رءي نبذه عمدا مالم يصرح بانه لمن شاءه فكما لايدخل المال ملك احد بنحو البيع والهبة الا بالنطق او الكتابة والاشارة المفهومة على مامر كذلك لايخرجه من ملكه الا بالنطق وما ذكر ﴿ وجوز اخذ ماوجد منه متروكا ﴾ رءي صاحبه تاركا له ام لا لكن النفس تطمئن انه لا يرجع اليه وان نفسه سمحت به ﴿ ولو وجد دنانير او دراهم ﴾ او نوع من السكة ولو كان فيها عدة دنانير سكة واحدة ﴿ مكشوفة ﴾ اومدفونة ﴿ لافي وعاء ﴾ ولا موصولا بها خيط او نحوه مما هو علامة ﴿ اخذ قيل بقدر ماعليه من دين ﴾ دنيوي او اخروي كزكاة وحج وكفارة او كليهما ﴿ وزيادة ﴾ دينارا ودرهم اوفرد من افراد تلك السكة ﴿ واحد او ضعفه ﴾ اذا لم يجد مايقضي دينه به ولو كانت له اصول ﴿ ويقاسم الفقراء ﴾ النصف له بعدما اخذ ماذكر والنصف للفقراء كما ان الاصل في المقاسمة عند الاطلاق المناصفة ﴿ في ﴾ ثان ان زاد واحدوفي ﴿ ثالث ﴾ ان زاد ضعفه فصاعدا ولكن اقتصر على ثالث تصويرا بانه لم يجد الا ذلك ﴿ وقيل له الكل ولو كثر ﴾ ان كان فقيرا وقيل ياخذ مايكون به غنيًا وقيل له اخذ الكل ولو كثر وكان غنيًا ﴿ ومنع غير العينين ﴾ اي ومنعوا الذهب والفضة غير المسككين وليس هذا قولا بل تصريح بمفهوم قوله دنانير او دراهم فان مفهومه المساوي ان سائر السكة مثل الدنانير والدراهم ومفهومه المخالف ان ماليس ذهبًا او فضة او كان ذهبًا

او فضة غير مسكك ليس له اخذه لنفسه ولا اخذ بعضه ﴿وجوز تبر﴾ اي وجوز بعضهم تبرا ان ياخذه كله او قدر دينه وزيادة مثقال او ضعفه ﴿لامتاع اوحيوان﴾ او ذهب غير تبر وغير مسكك او فضة غير مسككة ولا خلاف في جواز اخذ تبر من معدن لحديث اشتراك الناس في المعدن ﴿وجوز مادون درهم﴾ اي جوز بعضهم مادون درهم سواء كان من فضة او ذهب اوسائر الاموال اي ما قيمته دون درهم ياخذه الغني والفقير بلا تعريف ولو كانت له علامة وجوز درهم وجوز درهم ونصف واما مافوق ذلك ممالاعلامة له فانه ينفقه في حينه او ياخذه او ياخذ منه واما ما فوقه مما له علامة فانه يعرفه وينفقه او ياخذه او ياخذ منه وقد مر ذلك ولم يذكر في هذا الباب بعض مافي الباب قبله وهو قوله وقيل له الكل لان هذا الباب الى كتاب الوصايا اختصره من الديوان والباب قبله من غير الديوان فلم يشتغل ان يلفق ويجمع الكلامين في محل واحد ﴿وحرم﴾ اي لايجوز ﴿ما﴾ وجد ﴿في وعاء او بيت﴾ وعاءه او بيته او وعاء غيره او بيت غيره ولو من البيوت التي يجوز دخولها بلا اذن ﴿الا لمامر﴾ في الباب قبله من التعريف فان له ان ياخذه ويعرفه ان انتفى منه صاحب البيت او الوعاء فان لم يجد انفقه او اخذه اوخذ منه ﴿ورخص لواجد في بيته﴾ ولو كثيرا ﴿او وعاءه ان لم ياذن﴾ في الجعل ﴿لجاعل فيه﴾ ولم يجعله فيه احد ادلالا عليه ولم يظن ذلك ﴿وظن الجعل فيه له﴾ كمسئلة التلاميذ الذين يجدون الدراهم معلقة الى الواحهم وفي اوعية كتبهم ولما مات الشيخ كموس انقطع ذلك فظنوه منه وغير الوعاء كالوعاء مثل ان يجد شيئا في لوح او رخامة ويجوز ان يريد بالوعاء ما يشمل ذلك كما يسمى وعاء باصطلاح النحو وقيل له ولو لم يظنه له لكن لم يظن انه لغيره بل استوى الامران واما ان اذن لجاعل فيه فانه يحفظه ولا يفرغه منه وان فرغه كان في ضمانه وان لم يفرغه لم يضمنه ان لم يتعد او يضيع مثل ان يترك الباب مفتوحا وكذا ان جعله ادلالا فيه او ظن انه جعله فيه ادلالا وذلك مفهوم من قولة وظن الجعل فيه له وان لم يظن الجعل له ولا ادلالا لم يجزله اخذه وجاز له طرحه خارج داره ولا ضمان عليه وجاز له حفظه الى ان يياس فينفقه او يوصي به ﴿و﴾ رخص ﴿كذا ان كان ماذكر﴾ من الوعاء والبيت

وجوز تبر لامتاع اوحيوان وجوز مادون درهم وحرم ما في وعاء او بيت الا لمامر ورخص لواجد في بيته او وعاءه ان لم ياذن لجاعل فيه وظن الجعل فيه له وكذا ان كان ماذكر

﴿بيده﴾

﴿بيده﴾ في يده ﴿بكراء او عارية او امانة﴾ او رهن او بوجه ما من الوجوه فوجد فيه شيئا وقوله امانة يتصور في الوعاء وغيره من العروض واما الاصل فلا يقال انه امانة ولكن معنى الامانة جائز فيه مثل ان يجعله بيده ويامره بحفظه له واما ما كان عنده من وعاء او بيت او غيره بغصب او سرقة او تعدية فوجد فيه شيئا فلا يحل له اخذه وقيل ان اطمأنت نفسه انه جعل له فيه فله اخذه ﴿وان وجد مستعير وعاء﴾ بالاضافة او بنصب وعاء به بناء على جواز عمل اسم الفاعل بمعنى الماضي ﴿شيئا﴾ منصوب بوجد ﴿فيه﴾ اي في الوعاء ﴿من مال معيره فلا ياخذ﴾ بل يحفظه له ولو قليلا ﴿وجوز القليل﴾ اي وجوز بعضهم ان ياخذ القليل ولو في حينه وسواء كان ذلك القليل من جنس ما استعار له ام لا ﴿كباق زيت﴾ اولبن ﴿في خابية﴾ اوزق او حب او نحوه في جولق بتنوين باق واسقاط الياء في نسخة المصنف على ان لفظ زيت بدل منه او بعدم تنوين باق على الاضافة وحذف الياء تخفيفا والاولى اثباتها ﴿وجاز لربه﴾ اي لرب الوعاء ﴿اذا رد اليه من مستعيره اخذ مافيه ان لم يربط في طرفه﴾ وان ربط في طرفه لم يجز له اخذه لان ربطه حفظ له لنفسه كقفل على شيء والربط في الوسط كالربط في الطرف كما هو المفهوم المساوي او اراد بالطرف جزءا منه طرفا او وسطا ﴿وجوز﴾ ان ياخذه ﴿مطلقا﴾ لم يربط او ربط لامكان ان الربط حفظ له ليصل الى مالك الشيء ﴿وكذا معير قرقا﴾ لباس القدم الى نصف الساق وقد مر في كتاب الزكاة يذكر ويؤنث ﴿ان وجد فيها لفافا﴾ شيئا يلفه في داخله معتاد في اللف سواء وجده ملفوفا ام لا او وجده ملفوفا وليس معتادا في اللف ﴿او خرقة﴾ اعم من اللفافة ﴿بعد الرد ياخذ ذلك﴾ اذا اطمأنت نفسه ﴿ومنع اخذ اللفف﴾ اي ومنع بعضهم اخذه لنحو النعل ﴿وياخذ الرقعة ان زادها فيها مستعيرها﴾ وغير القرق من لباس القدم وغير القدم وغير اللباس في حكم القرق في جواز اخذ مزيد فيه وعدم الجواز على القولين واخذ الرقعة ﴿وان زاد لسكين مقبضا او غمدا لسيف﴾ مقبضا وغمدا او ﴿لفافا او لرمح زجا﴾ بضم الزاي وهو حديدة تكون اسفل الرمح ﴿او عودا﴾ يركز فيه عود الرمح ﴿اخذ ذلك ربه﴾

بيده بكراء اوعارية اوامانة وان وجد مستعير وعاء شيئا فيه من مال معيره فلا ياخذه وجوز القليل كباق زيت في خابية وجاز لربه اذا رداليه من مستعيره اخذ مافيه ان لم يربط في طرفه وجوز مطلقا وكذا معير قرقا ان وجد فيها لفافا او خرقة بعد الرد ياخذ ذلك ومنع اخذ اللفاف وياخذ الرقعة ان زادها فيها مستعيرها وان زاد لسكين مقبضا او غمدا لسيف لفافا اولرمح زجا او عودا اخذ ذلك ربه

اي رب الرمح ﴾ ان لم يطلبه جاعله ﴿ وله الانتفاع به في تلك الاداة وغيرها وان
طلبه وهو يفسد المتاع بنزعه تركه واخذ قيمته وقيل لا ياخذ ذاك ولا ينتفع به
حتى يقول له ربه اني اعطيتكه ﴾ وان ردت اليه دابته من كراء او عارية ﴿ او
امانة او من وجه من الوجوه ﴾ فوجد براسها رسنا ﴿ هو ما في الراس ﴾ او في عنقها
قلادة ﴿ اي شيئا معلقا في عنقها اي معلقا كخيط وحبل وحجاب ﴾ او في رجلها
قيدا اخذه ﴿ عند بعض وان طلبه صاحبه رده له ﴾ لا سرجا ان وجده عليها او بردعة
او لجاما ﴿ هو ما في الفم ﴾ او جهازا ﴿ اي حوية والفرق ان هذه الاشياء عارضة
للعمل لا على اللزوم الدائم او الاكثري واما الرسن والقلادة فعلى اللزوم الدائم والقيد
ولو كان ينزع فاصله على الثبوت لانها تقيد كلما كانت في غير عمل الا ان كانت في
المرعى وكثيرا ما تقيد في المرعى واذا انقضى العمل قيدت واذا حط عنها في السفر
قيدت ان لم تطاق للرعي وقد تقيد في المرعى ﴾ وجوز ﴿ اخذ ذلك ايضا ﴾ ان لم
يطلب ﴿ حال كونه ﴾ عنده ﴿ وهو حال لازمة لا زمعني كونه عنده انه قد دخل
يده او ظرف متعلق بيطلب لانه اذا طلب ولو في كتاب فقد وقع الطلب في حضرته
واذا قال انه لا ياخذه او طلب فلا ضمان عليه ان ضاع ولو نزعه منه لانه لم ياذن له
بارساله اليه وفيه ذلك الا ان تعدى او ضيع وكذا كل ما يرسل في الشيء وان وجد
على الشيء غير ما يجعل عليه كسرج على حمار وحوية على فرس فلا ياخذه ﴾ وان
اطلقها في المرعى ﴿ اي جعلها فيه ولو مقيدة فليس المراد بالاطلاق عدم التقييد
﴾ او غصبت منه ﴿ او سرقت او غلط فيها او خرجت من يده بعقد او بلا عقد
كهروب ﴾ فرجعت اليه بذلك ﴿ او بغيره من المال ﴾ اخذه ان لم يربه ﴿ ولو
بكونها هربت منه لانه اذا هربت ممن هي في يده لم يحل له اخذه ﴾ او يعلمه
حراما على ما مر في الوفاق والخلاف ﴿ فياخذ رسنا وقلادة وقيدا دون السرج واللجام
والبردعة والجهاز خلافا لبعض ولاما لا يجعل على ذلك الجنس وظاهره ان الرسن
والقلادة والقيد متفق على اخذهن وليس كذلك وكانه اراد بالوفاق الكثرة او اراد
به عدم ذكره قولا اخر فيهن ﴾ ورماه هناك ﴿ اي في الموضع الذي رابه فيه او
في الموضع الذي علمه فيه حراما ﴾ ان رابه ﴿ او علمه حراما ﴾ في الوقت ﴿ اي

ان لم يطلبه جاعله وان
ردت اليه دابته من كراء
او عارية فوجد براسها رسنا
او في عنقها قلادة او في
رجلها قيدا اخذه لا سرجا
ان وجده عليها او بردعة
او لجاما او جهازا وجوز
ان لم يطلب عنده وان
اطلقها في المرعى او غصبت
منه فرجعت اليه بذلك
اخذه ان لم يربه او يعلمه
حراما على ما مر في الوفاق
والخلاف ورماه هناك ان
رابه في الوقت

وقت

وقت ريبه او علمه ولا ضمان عليه الا ان تعدى فيه او ذهب بها بان نقلها من موضعها
بعد علمه بانه حرام وقيل لا ضمان ان نقله ليحفظه لربه ما على المحسنين من سبيل ﴾ وكذا
ما وجده في وعاءه او بيته او خصه ﴿ او غير ذلك من ماله ولو ارضا فانه ازرا به او
علمه حراما اخرجه في حينه من ماله ولا ضمان عليه ان لم يخرجه الا ان تعدى فيه
او نقله وقيل لا بد منه ان نقله ليعلم كيف يفعل فيه ويرمي ان شاء ما جعل في وعاءه
او بيته او على دابته او في ماله مطلقا ولو علمه حلالا وعلم صاحبه ان لم ياذن لجاعله
او جعله فيه ادلالا وان انتقلت به دابته فلا يرمه لانه قد تصرفت فيه دابته فان
رماه ضمنه وقد يقال انه لا ضمان عليه بانتقالها لان صاحبها هو الذي تعرض لانتقالها
به اذ جعله عليها الا ان تركها تنتقل به بعد تفطنه انه عليها ومن وضع في بيته او
وعاءه حرام او في ماله لم يضمنه ان لم يقبضه وان دخلت في غنمه شاة فلا يضمنها الا
ان ردها فيه بعد خروجها او دخلت بسببه ومن كان بيده مال يظنه حلالا كغنم
يرعاها ثم ظهر له انه حرام فهو في ضمانه حتى يوصله لربه وقيل يتركه في موضع ظهر
له فيه ذلك ورخص ان يردها لمن كانت بيده ان رعاها مثلا بعد علمه بانها حرام ضمن
اجماعا فيما قيل قلت قيل لا يضمن ان رعاها على نية الجمع بصاحبها ومن اجبر على ان يسوق
الحرام او امساك الحرام كفرس او سلاح مغصوب مثل ان يقال له امسكه لاركب او امسكه
حتى ارجع ضمنه ان فعل ولا يفعل ولو انه يموت ان لم يفعل ورخص له ان يفعل فيضمن وضمن
بحصاد الزرع الحرام والحمل على الدابة الحرام ولا يفعل ذلك ولا تباعة عليه ان اجبر على علفها
او رعيها او سقيها او حط الحمل عنها وان اجبره على ريبة لم يضمن ان فعل ﴾ وان
رجع اليه ابقه ﴿ الانسان الابق منه ذكرا او انثى وهو عبده او امته ﴾ او
مغصوبه ﴿ او مسروقه والمغلوط فيه ﴾ بمال معه ﴿ ولو لباسا ﴾ او اولاد ﴿ او بمال
واولاد ادعى انهم اولاده او انه ملكهم بوجه ﴾ فقال لي ذلك ﴿ فيكون لك لان
مال العبد لسيده ﴾ فقيل لا يقربه ﴿ اي لا يقرب ذلك الذي اتى به ﴾ مطلقا ﴿
كائنا ما كان اي قرب كان فلا يستخدم ذلك ولا ينتفع به ولا كسب و يامر عبده بطرح
ذلك لا يتركه بيده او ينزعه ويحفظه حتى يياس فينفقه او يوصي به ولا يحكم على اولاده
بالعبودية ولا يبيعهم ولا يملكهم احد لانه لا يدري لعلهم غير اولاد لعبده وان كانوا اولاده

وكذا ما وجده في وعاءه او
بيته او خصه وان رجع
اليه ابقه او مغصوبه بمال
معه او اولاد فقال لي ذلك
فقيل لا يقربه مطلقا

فلعل امهم حرة فيكونون احرارا وان كانت امة فهم عبيد لسيدها ولا يصدق ان قال شرطت على سيدها ان يكونوا غير عبيد له ﴿وقيل يتركه﴾ اي ذلك المذكور من المال والاولاد ﴿بيده ان لم يربه ويجوز له اخذه﴾ اي اخذ ما ذكر من مال واولاد ان لم يربه لكن لا يملك الاولاد ان قال هم اولادي لان ولد العبد من الحرة حر ومن الامة عبد لسيدها ﴿وترك﴾ بفتح التاء والراء والكاف ﴿مامعه﴾ اي مامع ذلك الانسان الآبق ﴿ونحو الآبق ﴿من الاولاد ان كان﴾ ذلك انسان ﴿امة ولم تغب عنه قدرا يمكن ان تلدهم فيه﴾ مثل ان تغيب اقل من ستة اشهر او تغيب ستة اشهر او اكثر لكن ذلك الولد اكبر من ان يولد مما بعد الستة الى وقتها ﴿وتصدق في ممكن﴾ على القول الاخير ان لم يربها فيكونون عبيدا له لان اولاد الامة ولو من الزنى عبيد لسيدها ولى الذي قبله يتركهم بيدها ولا يستخدمهم ولا يتملكهم وعلى الاول لا يتركهم معها واذا خاف موتهم مع عبد او امة فلا يتركهم ﴿وان غصبت بهيمة﴾ او سرقت او غلط فيها ﴿او ضلت فرجعت باولاد تابعة لها﴾ وان وجد في نسخة للمصنف تابعين فبناء على قول الكوفيين بجواز جمع صفة غير العاقل جمع المذكر السالم ﴿فلربها رضيعها﴾ اي الذي يتبعها ويرضعها ﴿وقت الرجوع لا غيره﴾ اي لا غير الرضيع فانه يتركه سواء اكان في اوان الرضاع ولا يرضعها ام خرج عنه لان التبع مع الرضاع منها هو القوي في انها امه دون التبع وحده فان استيناس الحيوان بالحيوان واتباعه له امر مشاهد على الاطلاق ولو لم يكن احدهما اما للآخر ﴿وجوز﴾ ان يكون له غير الرضيع كالرضيع لانه وجد يتابعها متابعة تامة مستمرة ﴿ان امكن ولادته﴾ اي ولادتها غير الرضيع ﴿في غيبتها﴾ سواء اكان في غير اوان الرضاع ام كان فيه ولا يرضعها وهذا الشرط مشروط ايضا في الذي يرضعها ولم يذكره لظهوره ومن الجائز ان ترد الضمير في ولادته الى مطلق الولد رضيعا او غير رضيع فيكون الشرط عائدا لهما ﴿وكذا كل من بيده ذلك﴾ المذكور من قوله وان وجد مستعير وعاء الى هذا المحل ﴿بخلافة﴾ او وكالة او امر لحاضر او غائب او مجنون او طفل وما جر المال فهو لصاحبه دون الذي بيده فمن اعار او اكرى مال اليتيم او نحوه فما رد معه فهو لليتيم مثلا ونفعه له حيوانا او غيره وكذا ماجاء به عبده او امته او حيوانه على الخلاف

وقيل يتركه بيده ان لم يربه وجوز له اخذه وترك مامعه من الاولاد ان كان امة ولم تغب عنه قدرا يمكن ان تدلهم فيه وتصدق في ممكن وان غصبت بهيمة او ضلت فرجعت باولاد تابعة لها فلربها رضيعها وقت الرجوع لا غيره وجوز ان امكن ولادته في غيبتها وكذا كل من بيده ذلك بخلافة

السابق في ذلك كله وهذا العموم اولى من ان تقول الاشارة الى ماني المسئلة الاخيرة وحدها وان رد معه شيء وقال صاحبه هو لك لا لصاحب المال فان علم انه اعطاه له من اجل ذلك المال فهو لصاحب المال وان اخذه فليحاسب نفسه له ﴿ويأخذ مستيقظ﴾ من نوم وكذا كل من ليس في نوم وخص النائم المستيقظ لانه الممكن بسهولة ان يجعل في ثيابه المال حال نومه ولا يتفطن ﴿ما بينه وبين ثيابه﴾ او بين ثيابه ﴿او﴾ وجد ﴿فيها﴾ في ثيابه او بدنه ﴿مصرورا﴾ من لحم وخبز ودنانير ودراهم وغير ذلك من الاموال مطلقا والاضافة في ثيابه للحقيقة فيصدق بالثوب الواحد فصاعدا وذلك ان قلبه يسكن الى انه اعطيه فهو قريب مما جعل في حجره او يده او ثوبه او نحو ذلك وهو يقظان ينظر او كان اعمى ولم ينطق له بنحو خذ واذا وجده ايضا فوق ثيابه غير مصرور فله اخذه لانه وجد في ماله ان اطمأن لذلك سواء كان الثوب له ام لغيره واذا وجده بين اجزاء واحد كالذي يوجد في كمة البرنوص والذي يوجد فيما يخاط للجبة والقميص ويكون للجعل فيه نهر كالذي بين ثوبيه ﴿ولا باس عليه﴾ لاضرر عليه من ضمان ولا اثم ﴿ان ترك﴾ المستيقظ ﴿وسادة وجدها تحت راسه او قطيفة تحته﴾ هي ما اعتيد للفرش او وجد تحته مفروشا ولو لم يعتد للفرش ﴿هناك﴾ متعلق بترك والاشارة الى مكان النوم المدلول عليه بالاستيقاظ وانما لم يكن عليه الحفظ ولا الاثم ولا الضمان لانه لم يأخذ ذلك بل ادخله مدخله تحت راسه او جسده وهو في حال لا تكليف فيها فلم يصح عليه اسم القبض حتى انه لو افسده في نومه او نجسه وهو غير عاقل بالنوم لم يغرمه لانه لم يقبضه ومدخله هو الذي تعرض لافساده فاذا استيقظ لم يكن استيقاظه قبضا ولو اطال المكث عليه بعد اليقظة فلا ضمان عليه ولا اثم بمجرد الترك ولو ظن ان صاحبه اراد منه ان يرفعه وان لا يتركه اذا استيقظ اذ لا يلزم الانسان ما اريد منه بلا عقد منه ولا رضى وليس بلقطة لان صاحبه تركه عمدا وقد علم المستيقظ بعمده فلو تعدى فيه او اخبر به من لم يره او اشار به اليه او ادام النظر اليه حتى رءاه ولم يكن ثقة ثم تركه لزمه الا ان علم انه عمل فيه بالشرع ويجوز له ان يرفعه على نية الحفظ لصاحبه وان يجده اوصى به او عمل به مايعمل باللقطة ﴿وقيل غير ذلك﴾ ان يلزمه حفظه بناء على وجوب حفظ مال

ويأخذ مستيقظ ما بينه وبين ثيابه او فيها مصرورا ولا باس عليه ان ترك وسادة وجدها تحت راسه او قطيفة تحته هناك وقيل غير ذلك

المسلم وجلا له كاللقطة عملا بوجوده بعد اليقظة من النوم كوجود الماشي او غير
الماشي شيئا فيعمل به مايعمل باللقطة او يوصي به ولا ياخذ الانسان ما وجد في
وعاء كتابه او معلقا الى لوحه الا ان اطمانت نفسه انه جعل له في ذلك والله اعلم

﴿ باب ﴾ ءاخر فيما يحل اخذه ﴿لايرفع شيء﴾ للتملك لنفس الرافع او غيره
ولا للانتفاع ﴿او يوكل﴾ او يشرب ﴿من بيت الغير بلا اذنه ولو حبة شعير﴾
ولو من ارض في تراب متعرضة للتلف فان فعل ضمن لصاحبه وذكروا ان رجلا
رءي في المنام فقيل له مافعل الله بك فقال حاسبني على اني تعمدت عند صاحب لي في
حانوته فكسرت حبة حنطة من ماله ورددتها في حنطه وكان الحساب على
مانقص الكسر وغفر لي ولا يتهاون الانسان بمال غيره ولو قل فانه يحاسب به لكن
حساب ماقل مما تطمئن النفس اليه انه يرضى به صاحبه ولا يتحرج به لايهلك به
ان شاء الله مثل ان يلتقط حبة من تراب في بيت غيره او حبات وقد مر انه قيل
لا متروك في مال موحد وقيل يحل ما ترك لحبات مختلطات في تراب في الارض
مما يعلم ان صاحبها لا يلتقطهن ﴿ وياخذ ذو حانوت ﴾ او محل يبيع ويشتري فيه
بالوزن او بغير الوزن ﴿ ما وجده من دراهم ﴾ او دنانير او ريالات وغير ذلك من
السكات وغير ذلك مما يجعل ثمنا كالنوى ثمنًا للبقول ﴿ فيمارد محل وزنه ﴾ او كيله
للاثمان او للمثمنات التي يقبض من الناس بالشراء او محل قبضه ﴿ داخلا الا
مارد ﴾ محل ذلك ﴿ خارجا ﴾ الى باب البيت اوالى ءاخر المحل وهو في ذلك كله
لغيره مع انه في داخل حانوته لان ذلك المحل يدخله الناس فلعله لهم ﴿ولينفقه﴾
كاللقطة بلا تعريف انلم تكن به علامة وبعد التعريف ان كانت به ﴿ ان اخذه ﴾
وله ان يتملكه او بعضه فان بان صاحبه ضمن له ما اكل ان لم يتركه له وخيره
بين الاجر والغرم فيما انفق ﴿ وجوز ﴾ اخذه ﴿ فيهما ﴾ فيما رد المحل داخلا وفيما
رد الى الباب او نحوه ﴿ ان سكن قلبه انه له ﴾ كما ورد في الحديث اثبات استفتاء
النفس اي العقل المميز بين الحق والباطل المستصحب في تمييزه الايات والاحاديث
والاثار ﴿ وليترك مشتبهاً ﴾ لم يسكن قلبه انه له فمن شان المسلم الحوطة قال الله
ولا تقف ماليس لك به علم وقال عز وعلا في ذم العمل بالجهل ويقولون على الله مالا

﴿ باب ﴾
لا يرفع شيء او يوكل من
بيت الغير بلا اذنه ولو حبة
شعير وياخذ ذو حانوت ما
وجده من دراهم فيمارد محل
وزنه داخلا الى مارد خارجا
ولينفقه ان اخذه وجوز فيهما
ان سكن قلبه انه له وليترك
مشتبهاً

يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ﴿ وياخذ
الفقير ما وجده بطريق عامة من تمر او حب وقت صرام او حصاد ﴾ وفي غير
وقتهما وغير الثمر والحب وقد مر حد العامة في كتاب القسمة وكذاما وجده تحت
النخل والشجر وفي الجذوع والاغصان وفي الجرائد في النخلة بعد القطع مما جرت
العادة بتركه واجيز ذلك كله لغني اذا صار بحد المتروك او بحد اللقطة على حد مامر
في اللقطة واما طريق الخاصة فلا ياخذ مافيه الفقير ولا الغني الا ان استقصي اهله
فانتفوا منه فللفقير اوله وللغني بحد المتروك او بحد اللقطة ﴿ لاما يجده في ساقية ﴾
شقت غابة ﴿ او طريق شقت غابة ﴾ لعله من الغابة التي شقت اذا كانت ثمارها
تسقط فيها فلو علم انه من غيرها بل وقعت فيه من خارج او بعدت النخل والشجر
عن الطريق والساقية بحيث لايسقط ذلك فيهما او صار بحد التلف ولايميز لصاحبه
ولا تعلق نفسه به جاز للفقير فقط اوله وللغني على ما مر ﴿ وما حمله وادمما ينسب
لناس ﴾ ورخص ان ياخذه من حيث ان كل ما لا يعرف ربه فهو للفقراء وفي انه
قليل لا يتعلق به قلب ربه ووجه التشديد ان الماء مثل الغاصب وذلك كثمار
شجر العنب والرمان والتين والزيتون والنخل وبقول الاجنة وفواكهها وزروعها وخشب
ذلك واوراقه واغصانه والجريد فان اخذه عرفه فان لم يجد له ربا انفقه او تملكه وان
اخذه غني عرفه وانفقه او تملكه على حد مامر من البحث في اللقطة ومالا علامة
له انفقه ءاخذه بلا تعريف اوتملكه وهكذا الحكم ان القاه السيل في ارضه فانه
لا يملكه بالقاءه في ارضه بل يعرفه وينفقه او ياخذه ويفعل بلا تعريف انلم تكن
له علامة واما مالا ينسب للناس كشجر البراري وثمارها وحطبها فانه يجوز لكل من
ياخذه غنيا او فقيرا وما القاه السيل من ذلك في ارض انسان فقيل هو اولى به
وقيل يجوز لغيره اخذه الا ان حجر على من يدخلها كما يجوز حشيش السيل ولو من
ارض غيره مالم يحجر عليه الدخول والمراد بقوله ناس قطعة من بني ءادم لان كل
مافي العمران فانه ينسب لناس من الناس او اراد بناس الجنس على القلة لانه في سياق
الاثبات والاولى ان يقول ماينسب للناس بالتعريف الجنسي ولا ينافي مفهوم كلامه
هنا ماتي قريبًا من قوله ولا مايلقيه فيها سيل لان ماهنا ان ياخذ من الوادي وما

وياخذ الفقير مما وجده
بطريق عامة من تمر او حب
وقت صرام او حصاد لا ما
يجده في ساقية او طريق شقت
غابة وما حمله واد مما ينسب
لناس

هنالك من ارض الناس ❊ وجاز ماوجد بمحل مسافرين بعد ارتحال مما لا يرجع اليه ربه ❊ كحطب واعواد ونعال وابر وغير ذاك وما يعظم فانه ان كانت له علامة احرزه حتى يصلهم خبره او يرجعوا فان لم يجد ربه اولم يقدر على ذلك انفقه او تملكه على حد مامر في والفقير والغني ومالا علامة له انفقه او تملكه بلا تعريف وسواء في ذلك الذي لا يرجع اليه ان يكون من غير طعام ❊ او من طعام ❊ مطبوخ او غير مطبوخ كلحم مشوي في سفود او مقلي وخبز ❊ او لحم ❊ او اخذه كله ❊ بقرن بعد فتح ❊ فتح اهله له اوجهل من فتحه ولم يرب ❊ ونزع ❊ نزعهم منه قليلا اوا كثير فياخذ الفقراء الباقي ولو كثيرا وفي الغني خلاف ❊ لا من مغلق عليه او مدفون ورخص ❊ ان ياخذ في محل مسافرين ولو من مفتوح بلا نزع او من مغلق او مدفون وكذا ما وجد في قدر او مقلاة بمحل مسافرين لا يوخذ ورخص ❊ وجاز ❊ الاخذ ❊ من ❊ طعام ❊ موضوع على حجر ❊ او على نخار متروك اوغير ذلك مما ترك وعلة اباحته ان وضعه بمحل نضيف حفظ له لمريد اخذه سواء لحم او غيره او مال في محل المسافرين او غيره كطريق واخذه كله اذا كان لا يرجع اليه على حد ما مر او غنى او فقر ❊ اومن ❊ طعام او مال ❊ مرشوق على عود ❊ او حديد متروك او غيرهما مما ترك ❊ بطريق ❊ اوغيرها وجاز اخذ الكل وفي الغني مامر وكذا ما يوضع في المقابر على القبور او غيرها يوضع لمن يزور القبور او لمن مر عليه ❊ ومتروك من تمر وحيشف ونبق ❊ وتين وعنب ونحو ذلك ووجد ابو المؤثر طعاما في طريق بهلاء في غير وعاء فاكل منه حتى شبع وذلك في ايام القرامطة فندم وسال ابن محبوب فقال له من وجده مطروحا لافي وعاء فله اكله خبزا كان او تمرا ❊ وحطب ولو كان ذلك ❊ مجموعا ❊ على ترخيص كما ياتي في قوله باب جاز اصطلاء ❊ وعريش ❊ اراد به بيتا من اعواد وخشب بني للانتفاع به وقت الاقامة ولا يرجع اليه بناه راع او غيره ❊ وجمل منجور ❊ او مذبوح او مذكي بوجه كما اذا شرد ورمي ومات بالرمية ولم يدركوا حياته اذا علم ذلك ❊ او ❊ دابة ❊ ذبيحة ❊ اونحيرة او مذكاة ولو برمي او بجارحة صيد اذا علم ذلك ❊ ان رفع منه ❊ اي من واحد مما ذكر من الجمل وغيره اي من لحمه او رفع من جلد او رفع جلده وان وجد تاما فلا ياخذه

وجاز ماوجد بمحل مسافرين بعد ارتحال مالا يرجع اليه ربه اومن طعام او لحم بقرن بعد فتح ونزع لا من مغلق عليه او مدفون ورخص وجاز من موضوع على حجر او من مرشوق على عود بطريق ومتروك من تمر وحشف ونبق وحطب ولو مجموعا وعريش وجمل منجور او ذبيحة ان رفع منه

ولا

ولا ياخذ منه لان رفع البعض منه وابقاء الباقي علامة على اباحته ❊ وجاز ❊ اخذه والاخذ منه ❊ مطلقا ❊ رفع منه اولم يرفع منه ❊ ان وجد بطريق حج او ركب ونحوها ❊ من الجموع العظام ❊ وبه علامة اباحة اكله مما مر في الهدي ❊ من كتاب الحج مثل ان يوخذ خف ويغطس في الدم او نعل الانسان او علامة يعرف بها فيصبغ بها على كتف الجمل الايمن وذلك لما كان علامة الهدي في طريق الحج صح ان يجعل علامة في غيره ويوخذ به ❊ ورخص ❊ ان يوكل منه او يوخذ كله ❊ بدونها ❊ بدون علامة لانه لا يرجع اليه في العادة وكل ما لا يوخذ على التملك في حينه مما مر او ياتي يجوز او يجب اخذه اذا رءي بحد التلف فيحفظ على حد اللقطة في احكامها او على حد المال المطلق الذي لا يعرف له رب وما يوخذ بعضه يوخذ كله ❊ ولا يوخذ لحم غير مطبوخ ان وجد بفحص ❊ لانه لا علامة تذكية فيه فلعله ميتة افترسها سبع فلو وجد فيه تفصيل يختص بالادمي لجاز اخذه بطريق اللقطة او بطريق المتروك ان كان على حد المتروك حملا على انه مذكى واما المطبوخ فالطبخ علامة انه مذبوح لان التذكية الاصل في الاسلام ❊ ورخص ❊ ان يوخذ مطلقا ان لم يرب بانه ميتة لان الاصل في ارض الاسلام الطهارة والتذكية فان كان في ارض الشرك او ارض اختلط فيها الموحدون والمشركون سواء او كان المشركون اكثر حرم اخذه الا ان تبين اثر تذكية الموحد ❊ ولا ❊ يوخذ ❊ حيوان ترك بعياء او هزال او بخوف ❊ من عدو او سبع او سيل او غير ذلك خيف فعجل عنه وترك فلا يوخذ للعلم بان صاحبه تركه ضرورة لا سعة ❊ او ❊ لا يوخذ ما ترك ولم يشتغل بسوقه او بالبحث عنه اين هو ❊ بثقل وان غير حيوان ❊ ولا سيما حيوان فغير الحيوان مثل ان يحمل انسان او حيوان مالا فيثقل عليه فيتركه او بعضه لثقله او لحب العجل لامر طرا كعدو فلعل صاحبه يجيء بما يقوى به على حمله واما الحيوان فمثل ان يكون بطيء المشي بجوع او عطش او مرض او بالطبع فعجل عنه ولو بلا خوف من نحو عدو وانما جعل الحيوان غاية لان الرغبة في الحيوان اكثر في الجملة ولان الحيوان اذا رجع اليه او رفعه احد لصاحبه يمشي بلا حمل حيوان اياه ويجوز اخذ ذلك كله على نية الجمع لصاحبه ان لم يظن ان صاحبه يخلف اليه فلا يجده بعده فهو بعد

وجاز مطلقا ان وجد بطريق حج او ركب ونحوها وبه علامة اباحة اكله مما مر في الهدي ورخص بدونها ولا يوخذ لحم غير مطبوخ ان وجد بفحص ورخص ولا حيوان ترك بعياء او هزال او بخوف او بثقل وان غير حيوان

ذلك كاللقطة * ولا باس باخذ ماتركه رب جنان به * اي فيه اي في الجنان
* بعد صرم غلته ولو تمرا في جريد * ولا سيما في الجذع او تحت النخل او البلح
او البسر او مادون التمر من الثمار لانه يجد الضياع بالطير واليرابيع والزمان فيجوز
له التقاطه من الارض او الجذع او طلوع النخلة ليلتقطه من الجذع او من الجرائد
* لاشيصا * التمر الذي لم يصلح تمر نخل او غيره * او نحوه * مثل ما اخطاه
المنجل وما تاخرت ولادته فكان غير صالح لان ذلك متصل غير مقطوع وشيصا
معطوف على مافي قوله باخذ ماتركه اي لا اخذه شيصا ففيه الباس * وجوز *
اخذه * ان كان لايرجع اليه * وماذكرنا من جواز اخذ ماتركه رب الجنان وتجويز
اخذ الشيص ونحوه انما يثبت ان فرغ رب الجنان من صرم جنانه كله او رب النخل
من نخله في الجنان ان شورك في الجنان والشجر كالنخل * لاان لم يفرغ من الكل *
ولو فرغ من بعض النخل مثلا دون بعض وان فرغ من جنان او مماله فيه جاز الاخذ
ولو لم يفرغ من الجنان الاخر * او كان مدورا عليه بحائط مزرب مغلق عليه * او
مدور عليه بشوك بلا بناء ورخص ان ياخذ ذلك كله ولو لم يفرغ لكن لا ياخذ
من شجرة او نخلة صرم منها ولما يفرغ منها الا ان كان الباقي سهما لغيره فيجوز اخذ
ماترك من ثمار او شيص من سهمه وان دور عليه بحائط مزرب وله باب غير مغلق جاز
ايضا وان دور عليه بحائط غير مزرب وله باب مغلق او غير مغلق لكن وصل الجانب
الاخر لم يحل له دفع الباب فان كان الحائط كالقامة او اكثر لم يجز وان كان دونها
جاز في رخصة وقيل يجوز ان كان يمكن تخطيه وقيل ان كان دون الركبة وقيل
لايجوز ولو دور بقليل * ورخص في ساقط تمر او شيص على فاكهة * او نوع من انواع
البقول كلها او على النبات * بعد فراغ * من الكل او من سهمه فيدخل ذاك
كله فيلقط منه ولا يضر ذلك ويغرم الضرر ان ضره ويحرم عليه دخول ذلك بان
له انه لايمكن اللقط الا بالضر * وفي باق من غلة ارض وان لم يقلع * لكنه
متبين باوراقه او غصونه *(او كان مدفونا)* غير مقلوع الا انه لايتبين بورق او
غصون بان قطعت اوراقه وغصونه اولا ورق ولا غصن كارض انسان او سبق اليها
واصلحها وكانت فيها اكمؤ ذلك ولا يقال اراد مادفن ريح لان الريح كالغاصب

ولا باس باخذ ماتركه رب
جنان به بعد صرم غلته
ولو تمرا في جريد لاشيصا
او نحوه وجوز ان كان
لايرجع اليه لاان لم يفرغ
من الكل او كان مدورا
عليه بحائط مزرب مغلق
عليه ورخص في ساقط
تمر او شيص على فاكهة بعد
فراغ وفي باق من غلة ارض
وان لم يقلع او كان مدفونا

وما يدعى انه دفنته الرجل لايدري لعل دافنه الريح ولو علم انه دفنته الرجل لعل صاحبه
لم يدفنه بعمد مثل مايخطيه المنجل مما يحصد كالبر والشعير وماتخطيه اليد مما يقلع كالجزر
واللفت فيبقى غير محصود ولا مقلوع ومثل مايترك مدفونا بعد قلع اوراقه مما لم
يعتد الرجوع اليه كالبصل والثوم والجزر واللفت تقطع اوراق ذلك واغصانه فيترك
او يعالج قلعه فتنقطع اوراقه واغصانه في يده فيتركه دون ان يحفر عليه وانما يرخص
في ذلك * ان علم بعرف تركه * برفع ترك على انه نائب فاعل علم * والمنع في
غير ظاهر مقلوع اصح * وغير ذلك هو الظاهر على وجه الارض المتصل والباطن
في الارض على اصل خلقته فيها فالاصح منعهما لاتصالهما فالجائز هو الظاهر
المنفصل ويجوز الباطن بالمشي عليه او بدفن الريح او غيرها لا بدفنه على جهة الحرز
فلا ياخذ بطيخ وجد مدفونا لان دفنه حرز والجواز في ذلك كله للفقير والغني لان
ذلك من باب المتروك فلو كان العرف انه ترك للفقراء لاختصوا به * وللفقير لقط
سنبل * من الطرق ومواضع الحرث بعد رفع صاحبه رفعا لايرجع بعده للرفع وما
تفتت منها وكذا غير السنبل وقيل لاياخذ ما وقع في الطرق واجيز ايضا لغني ان
ياخذ ذلك ان كان يجد المتروك وياخذ من موضع لايرجع اليه ولو بقي موضع اخر
لم يرفع منه * و * للفقير * موجود * من حب وسنبل وغيرهما *(حول مطمورة)*
من جميع مايجعل فيه من الثمار *(او بقاعها)* الباء ظرفية اي في قاعها اي داخلها
فللفقير اخذ مابقي فيها قليلا متروكا *(او في اندار مخلوطا بتراب)* او قليلا متفرقا
فيها او في جوانبها *(بعد رفع)* لايرجع بعده للرفع *(لا)* لقط *(مافي تبن)*
تبنه او اوراقه وسوقه او حطب غلافه المخلوط فيه كالغلاف المجتمع على فولات او
فولتين او فولة لان مافي التبن ونحو التبن اقرب الى فهم ان يرجع اليه صاحبه فيصفيه
منه او يرفعه مع التبن او نحو التبن *(ورخص)* ان ياخذ ما في تبن ونحوه *(ان
لم تحمله ريح)* لان ماحملته الريح كالمسلوب من صاحبه وكالضالة عنه ربما لم يشعر
به فليس متروكا فلو بانت امارة انه رءاه وتركه لجاز اخذه ايضا *(وفيما بجحر *
جحر اليربوع او الفار او النمل او غيرها وماوى الارانب والثعالب وغيرهما * قولان *
قيل ياخذه لانه يجد الضياع ولان صاحبه ليس عازما ان يحفر اليه ويتبعه وقيل لاياخذه

ان علم بعرف تركه والمنع في
غير ظاهر مقلوع اصح وللفقير
لقط سنبل وموجود حول
مطمورة او بقاعها او في
اندار مخلوطا بتراب بعد رفع
لامافي تبن ورخص ان لم
تحمله ريح وفيما بجحر قولان

ولا ياخذ نابت حول مطمورة او انداراو دمنة لخاص وجاز اخذ نابت في دمن راحلين او بطريق او مصلى او مسجد ان لم يسترب ولا ياخذ شيء من محصون ولا سماد من ارض وان القته فيها دابة

لانه لم يتركه بطيب نفسه ولهم قول ثالث ان يوخذ ان لم يكن لمالك معلوم ولا
يوخذ ان كان لمعلوم * ولا ياخذ نابت حول مطمورة او * حول *(انداراو)*
حول *(دمنة)* وقوله *(لخاص)* عائد للاندار والمطمورة وهي مأوى الدابة
تعلف فيه فيقع الحب بجوانبها فينبت وكذا نابت فيها وذلك على خفض دمنة ولو
نصب على الظرفية فيعطف على حول لكان المراد مانبت فيها فيحمل عليه ما نبت
حولها وانما جاز نصبه على الظرفية لانه ولو كان ينتهي لكن لاينتهي في حد مخصوص
فكان مبهما واما نابت حول دمنة عامة او في دمنة عامة او حول اندار عامة فله
اخـذه وقد مر مقدار العامة في كتاب القسمة وللفقراء وغيرهم اخذ كل ماترك
في كل موضع اجتمع فيه طعام او مال وكان بحد مالا يرجع اليه * وجاز اخذ نابت
في دمن راحلين * خاصة او عامة داخل الاميال اوخارجها سواء كانوا رفقة مسافرين
او مستوطنين في البدو او غير ذلك كالعسكر لانهم لا يرجعون الى اخذه ولا يعتادون
ولا ينوون ان يرجعوا الى تلك الدمن سواء دمنة واحد ودمنة اثنين فصاعدا ولكن
ان رجعوا الى اخذه فلهم ان عرف كل واحد موضع دابته والا تراضوا او اوقفوه
الى ان يجعل الله سبيلا * او بطريق * نافذ للعامة او للخاصة لكنه لايمنع عنه احد
واما زقاق غير نافذ فما فيه من نبات لاهله الا ان انتفوا منه * او مصلى او مسجد
ان لم يسترب * ان له صاحبا يرجع اليه اوانه مربوب للمسجد او غيره او انه حرام
وقيل ان مانبت في المسجد او مصلاه او حريمه او سقفه يكون للمسجد في بنائه وسقفه
ومصالحه وعماره وفي الديوان مانبت في المسجد يجعل للمسجد وقيل للفقراء وما نبت
على المسجد اوفي المصلى فللفقراء * ولا ياخذ شيء * من مال نباتا كان او غير نبات
* من محصون * دارا او جنانا او ارضا او غير ذلك والحصن يكون باحاطة الجدار
والزرب وغلق الباب او رده حتى لا يبقى مسلك ولم ينلق على حده امر في قوله او كان مدورا
عليه وحل ماخالف ذلك مما عليه علامة الترك والزرب وحده المانع بلا بناء كاف كاحاطة
باغصان السدر اوشوكه المنشور لان الحصن عليه منع منه حتى يدل دليل على الاباحة
* ولا سماد * اي زبل الدابة * من ارض وان القته فيها دابة * لان تركه بلا حمل ولا
احاطة ليس تركا له لمريده بل يخلى كذلك ولو كان صاحبه في نيته الرجوع اليه ولا سيما

ولا ما يلقيه فيه سيل ومن وجد عينا في بيت غيره اعطاها له فان انتفى منها انفقها وقيل يعطيها له مطلقا فان كان مكتر بيتا او دارا يزن فيها عينا قبل ان يجد فيها اخذها ولو في اناء ان اطمأن قلبه بها ويعرضها لواجدها في بيت يتيم او مجنون او غائب على خليفته وفي بيت طفل على ابيه

ان كانت دابته تاوي اليه لان كونها تاوي اليـه كالقبض له وان تبينت امارة ان
صاحبه راغب عنه اوعتيد ان من لايحرث لا يتعلق باله جاز اخذه من حيث القته
دابته في ارضه او غـيرها * ولا ما يلقيه فيه سيل * من سماد او حطب البراري
واوراقها ونحو ذلك من الغثاء لان المباح مال السيل والماء الذي ليس ماء غثاء وفي
ذلك ورد الحديث لا ماجاء به السيل فانه لمن له الارض التي القاه السيل فيها وفي
كتاب المصنف لايوخذ سماد من اموال الناس مما تلقيه الدواب ولا ما يطرحه
السيل لانه مما يصلح الارض ولا يطيب نفس صاحب الارض وهو مما تحسنه الارض اه
وقيل يجوز لغير صاحبها من غني وفقير كماء السيل وما نبت بالمطر مالم يحجر صاحب
الارض من دخول ارضه * ومن وجد عينا في بيت غيره * او غاره او مطمورته
اذا دخل ذلك وصاحبه ساكن فيه اوليس ساكنا فيه هو ولا غيره * اعطاها له
فان انتفى منها انفقها * على الفقراء بلا تعريف ان لم تكن له علامة وان كانت
فليعرف وينفق وان سكن فيها غيره اعطاه للفقير * وقيل يعطيها له مطلقا * لم
ينتف منها او انتفى وان ابى من قبضها وضعها في يده او حجره او امامه قريبا منه
حيث لامانع له عنها وكذا غير العين * فان كان مكتر بيتا او دارا * او غيرهما
* يزن * او يكيل او يعامل * فيها * او فيه * عينا قبل ان يجد * عينا * فيها *
او فيه ووجدها * اخذها ولو * وجدها * في اناء * وجه المبالغة بالاناء انه ادعى
الى التعريف لما فيه لانه من باب العفاص والوكاء * ان اطمأن قلبه بها * انها له
وكذا غير العين من كل مايعامل بوزن او كيل او غيرهما وان لم يطمئن قلبه عرض
ذلك على ساكن قبله وهكذا وان لم يسكن قبله احد عرضه على صاحب الملك وحكم
غير المكتري ممن كان ذلك البيت او نحوه بيده كساكن بطريق العارية ومرتهن دخل
الرهن لحاجة الرهن او ليبيعه او سكنه جهلا او عمدا وممن دخل ذاك حكم المكتري
* ويعرضها * اي العين وكذلك يعرض غيرها * واجدها * وواجد غيرها * في
بيت يتيم او مجنون اوغائب * او ابكم لايفهم او دار احدهم او غاره او مطمورته
* على خليفته * او قائمه * وفي بيت طفل على ابيه * وكذا الطفلة وقيل يعرض
ما وجد في بيت مجنون او الابكم على ابيه مطلقا وقيل ان كان الجنون او البكم من

الطفولية ﴿ فان انتفيا ﴾ اي الاب والخليفة ﴿ منها ﴾ وقالا ليس ذاك لمن تولينا
عليه او قالا لم ندر ﴿ امسكها البلوغ او افاقة او قدوم ﴾ وتكلم ﴿ فان وقع ﴾ من
اليتيم او من بعده ﴿ نفي ايضاً ﴾ او توقف ﴿ بعده ﴾ اي بعد احد ما ذكر من
البلوغ وما بعده ﴿ انفقها ﴾ على الفقراء بعد البيع او بدونه او على صاحب البيت او
نحوه ان كان فقيرا بلا تعريف ان لم تكن علامة وبه ان كانت على حد ما مر في
اللقطة وكذا ان انتفوا منها بعد البلوغ وما بعده برسالة او كتابة ﴿ و ﴾ عرضها
واجدها ﴿ في بيت شركاء ﴾ او دارهم او نحوها ﴿ عليهم ﴾ اي على الشركاء ومن
غاب او جن او كان يتيما او ابكم فعلى خليفته او قائمه او طفلا او على ابي المجنون
او الطفل على ماسبق آنفاً ﴿ فان انتفوا ﴾ او قالوا لا ندري ﴿ وهم بلغ عقلاء انفق ﴾
بكيفية انفاق اللقطة وان كانوا غير عقلاء او كانوا يتامى او نحوهم انتظر خروجهم من
تلك الصفة بعد انتفاء نائبهم او توقفه فان انتفوا او توقفوا انفق ﴿ وان اختلفوا ﴾
هم او نائبوهم او بعضهم ونائب بعضهم قبولا وانتفاء وقبولا وتوقفا ﴿ اعطى لمن لم
ينتف ﴾ ذلك كله ان لم يشتركوا مالا وان اشتركوا اعطاه ما ينوبه وانفق الباقي
فان كان اهلا للمال الذي لا يعرف له رب او بنينا على جواز اللقطة للغني وكان غنيا
جاز ان يعطي كله وان يعطى سهمه وان اتفقوا توقفا وانتفاء انفق وجاز الاتفاق على
صاحب البيت ونحوه ان كان فقيرا ﴿ ومن وجد زائدا على ماجعل في وعاء او بيت
او صرة ﴾ او غير ذلك من كل ما يغلق بعقد او قفل او غطاء يدور او غيره كاللي ﴿ اخذه
ان كان لا يفارقه مفتاحه ﴾ اي ما يتوصل به الى فتحه من مفتاح بيت او صندوق ونحوهما
ومن عقدة ومن لي وتدوير فانهن مفاتيح من حيث انه يفتح المنغلق بهن ومعنى
كونهن لا يفارقنه انه لا يلي فتحهن احد سواه لكون الوعاء او الصرة او الصندوق
او نحوهن في موضع غلق عليهن ومفتاح الموضع بيده او لكونه لا يفارقهن يتعهد عندهن
او يحملهن حيث ذهب او جعل عليهن رقيباً حافظا او لا يعرف فتحهن سواه وذلك
لرجحان جانب انه هو الجاعل او نسي او غلط في كمية ماجعل في ذلك او بركة
من الله وان كان يفارقه مفتاحه فلا يأخذه بل يطرحه خارج بيته ان شاء ولا ضمان
عليه او ينفقه بعد تعريف ان كانت علامة والا فبدونه الا ان ظن ان انسانا جعل

فان انتفيا منها امسكها البلوغ
او افاقة او قدوم فان وقع
نفي ايضاً بعده انفقها
وفي بيت شركاء
عليهم فان انتفوا وهم بلغ
عقلاء انفق وان اختلفوا
اعطى لمن لم ينتف ومن
وجد زائدا على ماجعل في
وعاء او بيت او صرة اخذه
ان كان لا يفارقه مفتاحه

عليه ادلالا ويرجع اليه وقيل له اخذه ولو يفارق المفتاح ما لم يظن ذلك وسواء فيما
جعل وما زيد عليه الدنانير والدراهم والشعير والقمح والزيت وغير ذلك من
العروض ﴿ وان وجد خلافه ﴾ معه او وحده ﴿ تركه ﴾ وعبارة الديوان وان كان
البيت بين البالغ والطفل عرضه على البالغ وخليفة الطفل او ابيه فان لم ينتف البالغ
فلا يدفعه له وان انتفى فليمسكه حتى يبلغ الطفل فان انتفى انفقه على الفقراء واذا
جعل في مطمورة كيلا معلوما فوجد فيها اكثر مما جعل فانه ينفق تلك الزيادة
وقول آخر يمسكها لنفسه وكذا البيت على هذا الحال اذا كان لا يفارق مفتاحه وان
جعل في بيته او مطمورته شعيرا فوجد فيها قمحا او غير ذلك من الخلاف فليتركه
ولا شيء عليه وان دخل ذلك يده فليسئل عن صاحبه فان ايس فلينفقه وقيل يمسكه
لنفسه على سكون القلب انه جعل له ذلك وكذا صرة الدنانير وخابية الزيت وما
اشبه ذلك من الاوعية ان وجد الزيادة انفقها وقيل يمسكها لنفسه وان كانت الزيادة
من الخلاف انفقها اه مثل ان يجعل دراهم فيجد معها دينارا او يجعل دراهم فيجد
دينارا او نحو ذلك مما هو اقل او اكثر او مساويا ولم يجد ما جعل فانه يطرح ما خالف
خارج بيته ان شاء ولا ضمان عليه او ينفقه بعد تعريف ان كانت علامة وبدونه ان لم
تكن ﴿ وقيل ياخذه ان سكن قلبه انه جعل فيه له ﴾ هذا قول في الخلاف كما هو
ظاهر العبارة وهو غير ما في الديوان فان فيه ان هذا القول في الوفاق وذكروا في هذا
قولا واحدا وهو القول الاول الذى قبل هذا ويحتمل ان يريد المصنف ان هذا
القول عائد الى الوفاق فيوافق الديوان لكنه خلاف المتبادر من العبارة وفي الديوان
ان اخذ صاحب البيت الدنانير والدراهم من بيته فانه ينفقها اذا لم يزن فيه قبل
ذلك ولم يضع لغيره شيئا فيه وان سكن غيره في بيته ﴿ وان وجد مفتش على دينار ﴾
او درهم او ريالة او غير ذلك من كل مال لا علامة له ولو غير ذهب او فضة او غير
مسكك ﴿ ضاع له ﴾ هذه الجملة نعت دينار دينارا ﴿ آخر ﴾ او درهما او غير ذلك
من كل ما وافق جنس ما ضاع له ولا علامة تميزه له والاولى ان يقول وان وجد مفتش
على دينار ضاع له دينارا لان قوله آخر نص في ان الدينار الذي وجده غير الذي
ضاع له وليس هذا مرادا في المسئلة بل المراد انه ضاع له دينار فوجد دينارا يحتمل

وان وجد خلافه تركه
وقيل ياخذه ان سكن قلبه
انه جعل فيه له وان وجد
مفتش على دينار ضاع له
آخر

انه ديناره او غيره ولعله نزل مغايرة الصفة منزلة مغايرة الذات فالدينار الذي وجده صفته الوجود سواء كان الذي ضاع ام غيره والذي ضاع صفته العدم ولا يقال انه لوقال دينارا مكان قوله ءاخر كان نكرة بعد نكرة فيكون غيرها قطعاً وانفرض الاحتمال لانا نقول لو قال دينارا مكان قوله ءاخر لاحتمل انه غير الاول وانه الاول وكون النكرة غير الاولى غالباً ايضا لا لازم بخلاف قوله ءاخر فانه ظاهر في انه غير الاول مع ان الكلام في احتمال انه هو او غيره ﴿ ففيه قولان ان لم يتيقن انه ديناره ﴾ او درهمه او شيئه قيل ياخذه على انه له وانه الذي ضاع له لقوة مظنة ذلك لان ضاع ديناره مثلا هناك ولا منازع له مثله قائل ان الذي وجدت هو لي ضاع لي وقيل لا ياخذه لانه لا يدري انه ماله ولعله مال غيره ومال الغير حرام ولا يجوز الوقوع في الشبهة ولو تيقن انه ديناره او علم انه ديناره بعلامة فلياخذه وان علم انه غيره لم يجز له اخذه على نية انه هو الذي ضاع له وان اتى احد ببيان انه ضاع له هو ايضا مثل ذلك في ذلك الموضع ولا علامة لاحدهما فقيل يقسمانه وقيل ينفقانه فعلى القول الذي ذكر المصنف انه لا ياخذه يجوز له ان ياخذه بطريق اللقطة فينفقه او ياخذه لنفسه فقيرا او غنيا على ما مر وكذا اذا تيقن انه غير ديناره او علم انه غيره ولو احتمل ان لغيره مثل ذلك ومثل تلك العلامة لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بعلامة في التعريف ولو كان مثلها ممكنا لغيره في مثل ذلك الشيء ﴿ لا ان كان يفتش على غيره ﴾ اي على غير دينار فوجد دينارا سواء كان يفتش لحاجة او لعبا فانه لا ياخذه ولو ضاع له هناك دينار الا بعلامة لان الوجود عقب التفتيش عليه اقوى من الوجود بلا تفتيش اصلا او بتفتيش على غيره وفيه قول لم يذكره وهو انه ياخذه على انه ديناره واذا قلنا انه لا ياخذه فله اخذه على نية اللقطة فله انفاقه وله تملكه كما يتملك اللقطة كما يتملكها اذا لم تكن علامة او ينفقها او كانت له علامة وعرفها ولم يتبين صاحبها ﴿ وان سقطت له عين ﴾ او غيرها مما لا علامة له بان احس انها سقطت منه وهو قاعدا وظن انه سقطت قبل قعوده *(فقام من محله فوجد عينا)* او غيرها ظن ذلك انه له *(فكذلك)* فيه قولان ان لم يتيقن انه شيئه وفي الديوان سئل عما يغربل الرجل في الازقة فيجد

ففيه قولان ان لم يتيقن انه ديناره لا ان كان يفتش على غيره وان سقطت له عين فقام من محله فوجد عيناً فكذلك

فيه الدنانير والدراهم قال لا ياخذ من ذلك شيئاً وقيل ياخذه ان كان مسكيناً وان وقع دينار لرجل فجعل يفتش وراءه حتى اصاب دينارا فان لم يتيقن انه ديناره فلا ياخذه وقول ءاخر انه ياخذه وكذلك من يبحث في التراب لحاجته حتى اصاب الدينار انه لا ياخذه والدراهم ان وقعت لرجل فيما بينه وبين ثيابه فقام فاصاب الدراهم موضوعة في الارض فلا ياخذ من ذلك شيئاً وقيل ياخذها *(ويرد مشتر شاة ونحوها)* من الحيوان *(او موهوب له)* او مصدق لها او ماجورا وكل من دخلت هي او غيرها ملكه ونائب موهوب هو المجرور بعده *(ما)* مفعول يرد اي يرد ما وجد *(ببطنها من عين)* وذهب وفضة وجوهرة ولؤلؤ او غير ذلك من كل ما يعتبر *(ولو مصرورة)* او مثقوبة او كانت في شيء ولا سيما ان كانت غير مصرورة ولا في شيء ووجه كون صرها غاية ان صرها ادعى الى توهم وجوب التعريف مع ان الحكم عدم التعريف بل الرد *(لبائعها او واهبها)* او من خرجت من ملكه مطلقا او من يده ولو لم يكن مالكا لها *(ان ذبحها في حينه)* او نحرها او ذكاها بوجه شرعي الا ان انتفى من ذلك بائعها او من كانت بيده فتعرض ايضاً على من كانت قبله وهكذا وان لم يوجد عرف ان كانت له علامة والا انفقه وله اخذه وقيل تعطى لمن كانت عنده ملكا له او غير ملك ولو انتفى *(وياخذ ما لم يصر)* ولم يكن في شيء *(ان مكثت عنده قدرا تبلعه فيه)* حال كونها *(في مرعى او غيره)* ولو كان غنيا *(على رخص)* واما على غير الرخص فيرد لبائعها او واهبها والرخص هو قول المجيز للملتقط ان ياخذ اللقطة لنفسه من اول الامر ان لم تكن علامة وبعد التعريف ان كانت وذلك ان تلك الشاة مثلا التقطت له ذلك في بطنها فلو كانت له علامة لوجب تعريفه فان لم يجد صاحبه تملك ذلك او انفقه وانما سمى ذلك رخصة بالنظر الى اثر كل مال لم يعرف له رب فسبيله الفقراء او سمي اخذ الملتقطة رخصة اذا لم تكن لها علامة وبعد التعريف ان كانت بالنظر الى ان الاصل ان لا يتملكها الملتقط لانها مال شغلت ذمته بكونه في يده لكن رخص الشارع له ﴿ والياقوت ﴾ المثقوب ﴿ والخرز المثقوب ﴾ وكذا كل ما له علامة والخرز بفتح الخاء والراء الجوهر وما ينضم ﴿ كـ ﴾ العين ﴿ المصرورة يرد ﴾ احد ذلك لمن باع الشاة

ويرد مشتر شاة ونحوها او موهوب له ما ببطنها من عين ولو مصرورة لبائعها او واهبها ان ذبحها في حينه وياخذ ما لم يصر ان مكثت عنده قدرا تبلعه فيه في مرعى او غيره على رخص والياقوت والخرز المثقوب كالمصرورة يرد

او نحوها او خرجت من بده لان ثقبه علامة وهكذا كل ماله علامة ولو مسكيكا
وفيه البحث والخلاف المذكوران ،انفاً في البين وقد دخلت في كلامه بما يشمل ذلك
وغيره وفي الديوان وكذلك كل خرزة او ياقوتة وجدها ان وجدها على ساحل البحر فانه
ياخذها وان كانت منقوبة فلا ياخذها ومنهم من يرخص ويرد ﴾ ولو طال مكث
ان وجده بسمك ان لم يصده بنفسه ﴿ لنفسه يل اشتراه او دخل يده من غيره
بوجه او صاده بنفسه على انه ماك لغيره ثم دخل ملكه لان ثقيه علامة على انه
مربوب واذارده لمن كان السمك منه عرفه يان لم يجد ربه انفقه وله اخذه الا ان
رده حيا الى قعر البحر في نحو شبكة فالبثة قدر مايبلعه فله ان لا يرده بل يعرفه هو
فان لم يجد صاحبه انفقه او اخذه وان لم يكن مثقوبا رده لمن كان في يده
وقيل ياخذه ولو اشترى السمك شراء فلو رده لقعر البحر والبثه قدر بلعه لكان له
جزما ان لم تكن علامة ويحتمل انه فرض الياقوت والخرز في السمك فقط لانهما
من البحر وايسا مخصوصين بالسمك بل الشاة ونحوها كذلك والصحيح ان ما في
سمكة لبائعها لا لمشتريها ولو بلا علامة ﴾ وكذا ما وجد مصرورا على ظهر نعم ﴿ او غيره
من الحيوان المملوك وغير المملوك او في بطن ذلك من خارج او عجزه او اذنه او
غير ذلك او في صوفه او شعره او وبره او ريشه فما كان مصرورا او في شيء يرده لمن دخلت منه
وان انتفى فلمن قبله وهكذا وان لم يجد صاحبه انفقه او اخذه وان لم يكن مصرورا
ولا في شيء ولا علامة له انفقه او اخذه وان كانت فكذلك بعد التعريف ﴾ ورخص
فيما رماه البحر غير مصرور ولا في وعاء ولم يعلم من كسير او غريق او من ملقى لثقل
او خوف ﴿ من غرق او عدو او سلطان يظهر على ما اخفوه ولو كان مما هو مربوب
لاحتمال ان يكون ملقى لذلك لا من كسير او غريق بناء على جواز اخذه ولا حتمال
ان يكون ساقطاً فيه بلا كسر ولا غرق ولا القاء فيكون لقطة يتملكه لا قطه
بلا تعريف او ينفقه وان كانت له علامة فبعد التعريف ورخص ايضا ولو علم من
كسير او غريق او ملقى لذلك فيكون كاللقطة وان علم صاحبه لم يجز تنجيته الا له
وقيل ان قال لهم مالكه من اخذ شيئا فله ثبت لكل احد ما اخذ ﴾ ويوخذ العنبر ﴿
هو مشموم يخرج من قعر البحر يا كله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيوجد

ولوطال مكث ان وجده
بسمك ان لم يصده بنفسه
وكذا ماوجد مصرورا على
ظهر نعم ورخص فيما رماه
البحر غير مصرور ولا في وعاء
ولم يعلم من كثير او غريق
او من ملقى لثقل او خوف
ويوخذ العنبر

كالحجارة الكبار فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل واجوده الاشهب ثم
الازرق ثم الاصفر ثم الاسود ومنه احضر وابيض وكثيرا ما يوجد في جوف السمك
الذي يا كله ويموت با كله قيل يقذفه بحر الزنج كجمجمة الانسان واكبرها وزنه
الف مثقال والدابة التي تا كله تسمى العنبر قال الشافعي سمعت من قال رايت
العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة قيل اصله نابت في البحر وله رائحة ذكية
وفي البحر دويبة تقصده لذكاء رائحته وهو سمك تا كله فتموت به ويلفظها
البحر فيخرج العنبر من بطنها قال الشافعي حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى
جزيرة فنظر الى شجرة فاذا ثمرها عنبر والشجرة كعنق الشاة قال فتركناه حتى
يكبر ثم ناخذه فهبت الريح فالقته في البحر ودواب البحر تبلعه اول ما يقع منه لانه
لين فاذا بلعته فقلما يسلم منها الا قتلها لفرط الحرارة وقيل يبرز العنبر من عيون في
البحر يطفو على الماء ويسقط عليه الطير فتا كله فتموت وقيل روث دابة وقيل من
غثاء البحر ويجمع بانه يلقيه البحر تارة وتا كله السمكة وتخرجه روثا ﴾ وغير
المثقوب ﴿ من الياقوت ونحوه ﴾ من الساحل ﴿ وكل ما لا علامة جريان ملك
احد عليه وما ثقب او كان له علامة ذلك فلا ياخذه الا على التعريف فينفقه او
ياخذه بعده وماله علامة او كان مما ليس من البحر ولا علامة له انفقه فحكمه حكم
اللقطة ﴾ و ﴿ يوخذ ﴾ حوت بوسط ﴿ حوت ﴾ ءاخر ﴿ ولا يلزم رده لمن
دخله من يده لانه من ما كوله فهو كالفرث في الكرش ﴾ وبيض ﴿ لنعامة او طائر
او غيرهما ﴾ وجد ببرية ﴿ ان لم توجد عليه علامة الناس ﴾ وشهد ﴿ بفتح الشين وكسرها
وسكون الهاء ﴾ من جباح نحل ﴿ جمع جبح بتثليث الجيم واسكان الموحدة وهو
بيوت النحل وقياس جبح بفتح فسكون اجبح وغيره اجباح كما وردا ﴾ ان لم توجد به
علامة انسان ﴿ وان وجدت فلا ياخذ وان اخذ عرف ذلك كاللقطة ويحفظه
بالمحل وصفة الجباح ﴾ ورخص ﴿ ان يوخذ ﴾ ولو وجدت ﴿ به علامة الانسان
﴾ ان دل ﴿ بالبناء للمفعول او للفاعل اي ان دل دليل ﴾ على تركه ويوخذ ما بوكر ﴿
وكر طائر غير انسي ولو في بيت الناس وما بعش ولو في شجر الناس وما في ارض
الناس من فرخ او بيض او طائر او طعام بني ءادم او الدواب او شيء مما يملكه الناس

وغير المثقوب من الساحل
وحوت بوسط ءاخر
وبيض وجد ببرية وشهد
من جباح نحل ان لم توجد
به علامة انسان ورخص
ولو وجدت ان دل على
تركه ويوخذ ما بوكر

مما لاعلامة له وان كانت فبعد التعريف ياخذ او ينفق ❊ ان لم يسبق اليه ❊ فان سبق اليه بان راى انسانا ياخذه اومهد ما ياخذه به وجعله في فم الوكر اوسد الوكر عليه او اخبره هو او الشهود انه قد اختار ذلك لنفسه وتملكه مثل ان يطلع عليه فيراه فيتركه حتى يكبر او يتفرخ البيض فلا ياخذه واما الطائر الانسي المربوب فما بوكره انما هو لمالكه ياخذه او ينفقه وفي الاثر وكذلك صيد البحر ان وجده في الساحل حيا او ميتا فلياخذه الاما اتهم انه سبقه اليه غيره وكذلك صيد البر كله اذا اصاده ولم يجد فيه علامة الادميين فلياخذه واما ما وجد فيه علامة الادميين فلا يقربه وما اوهنه الجراح فلا ياخذه ان اتهم ان ذلك من قبل الادميين وان سكن قلبه انه من قبل غيرهم فله اخذه ولا يحل ما في شبكة غيره او منداف غيره او المطمورة التي تحفر للصيد او الحديد الذي ينصب لحمر الوحش وان صاد بمال غيره كالفرس او الرمح او المنداف او نحوهن فلا ياخذ وقيل ياخذ ويعطي كراء ولا ياخذ ما وجد من الصيد في بيت غيره او غاره او مطمورته او في ما اعده للصيد وان دخل الصيد بيت غيره فجعل يحرك بابه حتى اغلقه على نفسه فلا ياخذه وقيل ياخذه وان ركز رمحه فقتل صيدا او اوهن جمله او ثوره او غيره من دوابه صيدا فهو لمن سبق اليه وقيل له وان ركزه لذلك او جعل دابته هناك لذلك او امرها فله ومن نصب حديدا فاخذ حمار وحش او غيره او صاده به فمضى به فعقر به حمارا اخر فذلك لصاحب الحديد وقيل لمن سبق اليه ومن اوهن صيدا بالطرد او انفلت منه فقيل له وقيل لمن ياخذه وان اوهنه بالجرح او كسره فله ومن ربي صيدا فهرب منه فهو وما ولده وقيل لمن ياخذ ذلك ان توحش بعد الهروب وللانسان الطلوع على شجر غيره او نخل غيره او جدار غيره لياخذ ما فيه من فراخ او بيض او نحو ذلك بلا اذن منه ان لم تكن مضرة لذلك مالم يمنعه صاحب الشجر او النخل او الجدار كما يدخل مالم يمنع منه لسقي او نبات خرج بالمطر والله اعلم ❊ باب ❊ في اخر فيما يوخذ ❊ لا باس ❊ على الغني والفقير ❊ في اخذ فول او بر او نحوهما ❊ كشعير وعدس وغير ذلك ❊ ان نبت ببرج ❊ هو ما فيه نبات وماء ❊ بلا حرث ❊ لانه بذره متروك واما المحروث فلا يقرب الا ان ترك او ايس من صاحبه ❊ وفي محروث فيه ❊ علم انه محروث او كان على صورة المحروث ❊ ان لم يعرف لاحد قولان ❊

ان لم يسبق اليه

❊ باب ❊

لا باس في اخذ فول او بر او نحوهما ان نبت ببرج بلا حرث وفي محروث فيه ان لم يعرف لاحد قولان

فقيل لا يجوز اخذه لانه مربوب كسائر الحرث حتى يويس من صاحبه او يكون متروكا وقيل يجوز للفقير اخذه فهو كاللقطة لئلا يضيع ولانه يمكن ان يكون محروثا لمن ياخذه من الفقراء ولانه موضع يكثر به الناس ويردونه فيترجح انه حرث لهم ولذلك قد يقال يجوز ايضا للغني والثاني رخصة ❊ ورخص في كتين وعنب وزيتون ان وجد ❊ في شجرة او تحته في موضع لا يعتاد فيه الغرس ❊ في اعلى جبل ❊ او وسطه ان لم يعتد الغرس وسطه ❊ او بطن واد ❊ او غير ذلك مما لم يظن انه مربوب كصحراء حيث لا عمارة ولو في ظاهر واد اذا لم يظن ذلك ❊ ولم يعرف ربه ❊ توكل ثمار ذلك و توخذ هي واوراقه و حطبه واغصانه لتغرس ولا يفسد فيه وذلك لانه في مظنة عدم كونه مربوبا ومع ذلك يصير للضياع ان لم يوخذ اي ترجح عنده انه غير مملوك وقوله بعد ولا ينزع من حشيش فيما يخاف تملكه وذلك ترخيص والاصل القول بعدم الجواز لان ذلك ليس من شجر البراري فهو مربوب يترك لعل ربه يرجع اليه ورخص ان يوخذ ذلك ولو عرف انه مربوب اذا ارتحلوا عن تلك العمارة وتركوا عمارتها وصارت تضيع ❊ و ❊ رخص ❊ في ❊ كل مال ماكول او مشروب او غيرهما شجر او غيره ❊ مجعول للاجر ولو لغني بقول ❊ انسان حر ❊ امين ❊ يقول انه للاجر مطلقا او للفقراء ❊ وجوز غير الامين ❊ ولو امينة او عبدا او امة ❊ ان صدق ❊ في قوله انه للاجر مطلقا او للفقراء لان التصديق حجة ولو امراة والاصل القول بمنع ذلك لتحقق انه مال الناس فهو على المنع حتى يشهد امينان انه للاجر واذا ثبت انه للاجر بقول امين او امينين ولم يبينوا انه للاغنياء والفقراء او للفقراء فقيل للفقراء فقط للحوطة اذهم احق بالصدقة وقيل لهم وللفقراء لان الصدقة مشروعة لهم جميعا والثواب عليها كذلك وكلام المصنف محتمل للقولين ولما فسرت به كلامه فانه يحتمل ان يتعلق لغني بمجعول اي ورخص فيما جعل ولو جعل لغني ان يوكل ولو بقول امين واحد ويحتمل ان يتعلق برخص اي ورخص ولو لغني فيما جعل للاجر بقول امين او مصدق انه للاجر ولو لم يكن في قوله انه للفقراء او لهم وللاغنياء وهذا هو الظاهر وكلام الديوان مفروض في الشجر في انه هل يصدق قائل انه للاجر ثم ذكروا كونه للفقراء والغني على حدة ثم ذكروا الماء ونصه واما الاشجار التي جعلت

ورخص في كتين وعنب وزيتون ان وجد في اعلى جبل او بطن واد ولم يعرف ربه وفي مجعول للاجر ولو لغني بقول امين وجوز غير الامين ان صدق

للاجر او للمساكين فالمساكين ياكلون منها ان تبين لهم انها جعلت لذلك بقول الامين
ومنهم من يرخص في غير الامين ان صدقه ومنهم من يقول في التي جعلت للاجر
ان ياكلها الغني والفقير جميعا وكذلك الماء الذي جعل للاجر سواء فيه الغني والفقير
﴿والمتروك بمسجد﴾ او مصلى اوصحن مسجد او محضرة ﴿ او سوق او مجمع
ناس﴾ اي موضع معتاد لاجتماع مطلقا ﴿كمتروك بفحص﴾ يجوز اخذه للفقير
وقيل للغني والفقير لانه متروك واما لقطة تلك المواضع فلا توخذ لانها معتاد
الرجوع اليها فلعل صاحبها يرجع اليها وقيل توخذ على التعريف ان كانت
لها علامة فيعمل بها ما يعمل باللقطة والا تصدق به او تملكه﴾ وفي طعام اوشراب﴾
ماء اوغيره ﴿وجد﴾ بباب البيت او ﴿بطريق﴾ اوغيره مما جاز للناس دخوله
اوالجواز عليه ظاهرا بلا اذن ﴿مكتوب عليه كلوا واشربوا منع﴾ لكل احد
حتى يشهد عليه امينان او امين او مصدق انه مباح لكل احد او للفقراء او للغرباء
او يكتب عليه ذلك اولا يدرى الخطاب لمن هو للعموم او لخصوص الفقراء او
خصوص قوم منهم او من الاغنياء اوللغرباء ولانه لا يدرى من كتبه فلو كتب
عليه كلوا ايها الناس جميعا او اشربوا ايها الناس جميعاً او يابني ءادم او خص قوم
لكان كما كتب ﴿وجوز﴾ لكل احد لظهور الواو في العموم الشمولي فتشمل
الفقراء والاغنياء والغرباء واهل البلد وجواز للفقراء دون غيرهم وفي الديوان واما
ماوجد في كوة المسجد او في الصومعة او مطويا في حصير او كان في حرز فلا
ياخذ من ذلك شيئا واما ما وجده من الماء في المسجد او في الزقاق او في القلال او
في المكان الذي يجعل فيه للاجر فلا باس ان يشرب منه الغني والفقير وكذا الماء
الذي يكون في الطرق في الخوابي لمن يشرب منه للاجر فلا باس على من يشرب منه
وكذلك مايكون في الجب من الماء على هذا الحال وان كان صاحبه معروفا الا ان
كان الجب مغلقاً لايفتح الا بفساده واما ماوجده في المسجد من الحطب او وجد
بطة زيت عند المصباح في المكان الذي يكون فيه ذلك فانه يوقد النار بذلك الحطب
ويوقد المصباح من ذلك الزيت وكذا الفتائل ﴿ويسقي﴾ لشرب الناس والدواب وللطعام
وللوضوء والغسل والاغتسال وغسل الثوب ﴿بما وجد في فم بئر﴾ من دلو وحبل

والمتروك بمسجد اوسوق او
بمجمع ناس كمتروك بفحص
وفي طعام اوشراب وجد
بطريق مكتوب عليه كلوا
واشربوا منع وجوز ويسقى
بما وجد في فم بئر

والبكرة العليا والسفلى والخشبات العلا والسفل وكل ءالات السقي غير الدابة واراد
بفمها مايشمل جوانبها ﴿وان﴾ كان الموجود في فم ﴿سانية﴾ اصل السانية البعير
الذي يستقى عليه الماء من البير فاطلق على البير التي يستقى منها عليه للجوار
وانما بالغ بالسانية لان الاكثر على المنع منها ولان ما عليها يتبادر انه لعمل اهل
السانية لاموضوع لمن ينتفع به اذا كان مما يعمل به فيها ﴿او﴾ وجد ﴿فيها﴾
اي داخل البير من كل مايكون داخلها من ءالات السقي كالحبل والدلو ﴿ويترك﴾
الموجود بفمها او داخلها ﴿بمحله﴾ من فمها او داخلها وسواء في ذلك من كان غنيا
او فقيرا فان رده في موضعه فلا ضمان عليه لقوة فهم ان صاحبه اراد ابقائه هنالك
وقيل يضمنه حتى يصل يد صاحبه اويد نائبه لان المكان لايكون قبضاً الا ان صح
انه مجعول لان يجعل في ذلك المكان الذي وجد فيه وفي الذي جعله فيه واما ءالات
الزجر الذي يستقي بها صاحبها للزرع وغيره كدلو الزجر وغيرها والسانية فلاينتفع
بهن ورخص ان يستقي بهن لجميع ما ذكرته بعد قوله ويسقي واشار الى ذلك بقوله
﴿والمنع بسانية﴾ بالنون والباء للالصاق المجازي اوبمعنى فى اومن ﴿اكثر﴾ اي
اصحاب المنع من رفع الماء بما وجد على السانية اكثر من اصحاب الاجازة وفي
كتاب المصنف ان ورد رجلان الى بئر فاراد كل منهما السقي بدلو كان عليها
اولا لئلا تفوته القافلة تقارعا وان سبق احدهما سقى دلوا واحدا لان للاخر ايضا
حقاً وهو يحتاج للماء كما يحتاج هو اليه ولعل دوابه شديدة العطش ولعل الماء يفرغ اه
ويجوز اطلاق الماء من العين لاطفاء الحريق بغرم الثمن ﴿و﴾ يسقى لما ذكر
كله ﴿بماء من دلو عليها﴾ اي على البئر ﴿ومن عين﴾ او بئر ﴿وان لدوابه
او﴾ كان ﴿ينتقص ماءها اويذهب كله﴾ بالسقي للشرب اولغسل نجس او
وضوء او اغتسال اوازالة وسخ ﴿لا لغروس او زرع﴾ او بقول او بيع لتبادر ان
النفوس لاتسمح بذلك ﴿وجوز﴾ السقي لجميع ذلك حتى الغرس والزرع والبقول
لكن للغرس والزرع والبقول بدلو نفسه وءالاته ﴿وجاز﴾ السقي بدلو نفسه وءالاته
﴿لبناء﴾ بجبس او جص او غيرهما ﴿او طين﴾ لبناء او تسقيف او تطيين ارض
اولجعله فخارا او قرمدا او ءاجرا ﴿او لسقاء﴾ بفتح السين وتشديد القاف وهو

وان سانية او فيها ويترك
بمحله والمنع بسانية اكثر
وبماء من دلو عليها ومن عين
وان لدوابه او ينتقص
ماءها او يذهب كله لا
لغرس اوزرع وجوز وجاز
لبناء او طين او لسقاء

الذي يكثر السقي على جسده او عبيده او دوابه لنفسه او لغيره ﴿وان﴾ كان يسقي لغيره ﴿بجعل﴾ اي باجرة يجعل له ﴿ان لم يضر اهل النوب﴾ وقيل لا ولو لم يضر ﴿ويسقي من﴾ ماء ﴿علاج او ساقية﴾ بالقاف او سانية بالنون وعطف ذلك بعد ذكر علاج عطف خاص على عام لان مراده بالساقية ساقية الزجر ويفهم بالاولى ساقية غير الزجر ﴿ولو لدواب ان لم يمنع﴾ وعبارة الديوان واما العلاج كله شبه السانية والساقية وغيرها فلا باس ان يستقي منه ويسرح اليه دابته لتشرب منه ويدلي وعاءه الى الدلو في الحين الذي يصب منه صاحبه الى الحوض وان نهاه صاحب السانية في هذا كله فليتنه اه وقيل يشرب عند الزجر وان منعوه قاتلهم ﴿و﴾ يسقي ﴿من جب مطر﴾ او جب عين ﴿وان لغسل ثوب﴾ من وسخ او نجس ولاسيما لغسل نجس او وسخ من جسد او لوضوء او اغتسال او شرب نفسه او دابته او عياله مطلقا وقيل ان وجده مفتوحا وان منع امتنع ﴿وينتفع برمة حبل﴾ اي قطعة منه قديمة مفتتة ﴿وخرق دلو من حول بئر﴾ يسقي هنالك ويتركها ﴿و﴾ جاز الانتفاع بهما و ﴿ان﴾ بتملكهما و ﴿رفعها ورخص بسقي﴾ للشرب وغيره ﴿بدلو﴾ او حبل او غير ذلك ﴿اخفيت حولها﴾ حول بئر وكذا حول عين وغيرها ﴿وترد﴾ يردها خفية لا بحضرة احد او مرءاه لئلا يسرقها ووجه جواز السقي اطمئنان النفس الى ان اخفاءها حفظ لها لا منع من استقاءها ﴿لمكانها﴾ وان منع صاحبها او صاحب الشيء او ظن انه كره ذلك لم يجز والله اعلم

﴿باب﴾ ءاخر فيما يجوز الانتفاع به من مال الناس ﴿جاز اصطلاء بنار الغير﴾ اي القرب منها لازالة البرد ﴿وانتفاع بلهبها﴾ من مصباح او غيره وجمرها كمطالعة الكتب وقراءة اللوح والمصحف والكتابة وتقريب ما ابتل اليها ليبس كلوح مغسول وخياطة ونظر الى نجس في ثوبه او غيره وبحث عما ضاع وعمل صنعة وشي لحم وحرق فول بلا نقل من الموضع و ﴿لا باخذ قبس﴾ هو عود او جريدة او حطب في طرفه نار ﴿او﴾ باخذ ﴿جمر بلا اذنه﴾ وجاز اقتباس بعود او جريدة او حطب او فتيلة من عنده بلا اذن حتى يمنع وان منعه من قراءة ونوع من انواع الاعمال او بحث وكتابة لم يجب عليه الكف الا ان حجر عليه موضعه الذي هو فيه ان كان ملكا له وله ان يجعل حائلا بين ضوءه وبين

وان بجعل ان لم يضر اهل النوب ويسقي من علاج او ساقية ولو لدواب ان لم يمنع ومن جب مطر وان لغسل ثوب وينتفع برمة حبل وخرق دلو من حول بئر وان رفعها ورخص بسقي بدلو اخفيت حولها وترد لمكانها

﴿باب﴾

جاز اصطلاء بنار الغير وانتفاع بلهبها لا باخذ قبس او جمر بلا اذنه

ذلك المريد للانتفاع وقيل لا يجوز له الاقتباس الا باذنه ولو بحطب او عود او جريدة او فتيلة من عنده لان ذلك اخذ من مال الغير وكلام المصنف محتمل لهذا القول واذا كان الجمر متروكا لا يحتاج صاحبه اليه ولا يعود اليه بحسب النظر ولا ينتفع برماده جاز اخذه بلا اذن حتى يمنع وكذا الاقتباس من لهب متروك ﴿و﴾ جاز اصطلاء ﴿بنار مسجد فيه﴾ جمرا او لهبا وانتفاع به كل نوع من انواع الانتفاع الا ما يضر المسجد او غيره ﴿ورخص﴾ ان يصطلي وينتفع بنار مسجد نار مصباح او وقيد وانما يصح هذا الترخيص لعمار المسجد وهو ظاهر لانه المتبادر من ذكر معاملة المسجد ﴿وان بخروجه﴾ اي بخروج المصلي بها او بخروج المسجد اي الخروج بها من المسجد او رفعه من مكانه واقتباس بعود او جريدة او حطب او فتيلة من عنده لا من مال المسجد وكذا كل نار لسبيل الاجر كنار تسخين الماء حول المسجد ولا ينتفع بضوء نار حرام او ضوء نار وقيد نجس بالذات كالوقيد المصنوع من ميتة ولا بضوء ريبة ﴿ولا يوخذ مجموع حطب او حجر﴾ ثلاث حطبات او ثلاث حجرات فصاعدا ﴿بفحص ورخص﴾ ان يوخذ مجموع حطب او حجر في الفحص ﴿كما مر﴾ انه يجوز ان يوخذ مجموع حطب في قوله باب لا يرفع شيء او يوكل الخ وفي الديوان لا يستنجي بحجارة مجموعة ولا يستنفع بها وكذا الاعواد ورخص في الحجارة اذا لم تكن له خطة وعلامة الادميين والظاهر ان يترك قوله كما مر لان ما تقدم في المتروك وما هنا في المبهم امره ﴿وجاز عريش راع تركه﴾ وعريش غير الراعي اذا تركه وياخذ ذلك ويرفعه او يتملكه في موضعه ويقره فيه ﴿واخذ من معدن بفحص﴾ او جبل او في غير مملوك ولو في عمران ﴿او كان يوخذ منه بلا منع وان﴾ كان ﴿بارض الغير﴾ وجملة كان يوخذ منه معطوفه على النعت ثابت بفحص او على ثابت بفحص وسواء معدن الملح ومعدن الحجارة او غيرهما ونحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع معدن على معدن في صحراء يجيء اليه احد فيمنع منه غيره لزعمه انه احياه او لقربه من ارضه او نحو ذلك بل ياخذ ما يريد ويتركه لغيره ﴿و﴾ جاز اخذ ﴿من متروك به﴾ اي في المعدن او حوله بان نزع منه انسان ورفع وبقي شيء مما نزع زائدا عن حاجته او نزع وبدا له ان يترك واما المعدن الذي لا يصل اليه احد

وبنار مسجد فيه ورخص وان بخروجه ولا يوخذ مجموع حطب او حجر بفحص ورخص كما مر وجاز عريش راع تركه واخذ من معدن بفحص او كان يوخذ منه بلا منع وان بارض الغير ومن متروك به

الا باذن صاحب الارض فلا يأخذ منه الا باذن ﴿ و ﴾ جاز ﴿ نزع حشيش بري ﴾
ولو يابسا حطبا ﴿ ولو من جنان الغير ان لم يضر ﴾ زرعه بالزرع او بالارض وبالبناء او
بالشجر ﴿ ولم يمنع ﴾ سواء نبت بالمطر او بالزجر او بهما وقيل لا يوخذ الا ما نبت بغير الزجر وغير
ندى الزجر واذا منعه صاحبه او جرت العادة بالمنع او لم يطمئن قلبه امتنع وقيل يجوز ولو
منعه اذا كان من مطر الا ان حجر عليه دخول ارضه واما ما يحش من حشيش الجنان
المختص بالجنان كالبقول والزروع كاغصان القرع واوراقه فلا يوخذ الا ان ترك
ولو نبت بالمطر ولم يكن البذر من صاحب الارض بل جاء به السيل او ترك هنا وقيل
كل ما نبت بالمطر ولو من جنس الزرع والبقول فانه يوخذ اذا لم يكن البذر من صاحب
الارض حتى يعتاد المنع او يمنع صاحبه او يراب و ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ عود منه ﴾ اي
لا يجوز اخذ عود من جنان الغير او ارض الغير من اعواد شجر الاجنة كالتين والعنب
ولا ورقة ﴿ ولو يابسا ﴾ او يابسة ﴿ او ﴾ مقلوعا ﴿ مطروحا ﴾ او مطروحة
﴿ ورخص فيه ﴾ اي في اخذه اي في اخذ اليابس او المطروح ﴿ ان وجد خارجه ﴾
اي خارج الجنان او خارج الموضع المحصون بل يجوز اخذ ما وجد خارجه ولو لم
يكن يابسا ﴿ وكذا الجريد ﴾ لا يوخذ ولو وجد مطروحا او يابسا ورخص في اخذه
ان وجد خارج الجنان او المحصون ولو لم يكن يابسا ﴿ ورخص في ﴾ اخذ ﴿ عذق ﴾ هو
العرجون وما يتصل به من الشماريخ ﴿ قطع بحديد ﴾ اي اريد قطعه بحديد اي
رخص في اخذ عذق اريد قطعه بحديد فقطع به ﴿ وان منه ﴾ اي من جنان ﴿ ان
لم يحتج لاذن في دخوله ﴾ ولا يجوز له قطعه بكسر او قلع فلو فعل طلب الحل من
صاحبه ولا ياخذه لانه اخذه بكيفية لا تجوز وقيل ياخذه ويطلب الحل وما ذكرته
صحيح ثابت ويحتمل كلام المصنف وجها اخر وهو ان يريد ان ما قطعه صاحبه
بحديد وطرحه يجوز اخذه لمن يريد وما وجد مطروحا ليس فيه علامة قطع الحديد
فلا ياخذه لعله وقع بريح او طائر او غير ذلك سواء كان مقلوعا او مكسورا
وما علم ان صاحبه قطعه او كسره والقاه جاز اخذه كما قطع بحديد واذا جرت العادة
بمنع من جريد او عرجون او منع صاحبه او لم يطمئن القلب لم يجز اخذه ﴿ ورخص
في ﴾ اخذ ﴿ يسير ﴾ من شجر او نخل ﴿ مطلقا ﴾ يابسا او رطبا ﴿ كنزع شوكة

يابسة ﴾

ونزع حشيش بري ولو من جنان الغير ان لم يضر ولم يمنع لا عود منه ولو يابسا او مطروحا ورخص فيه ان وجد خارجه وكذا الجريد ورخص في عذق قطع بحديد وان منه ان لم يحتج لاذن في دخوله ورخص في يسير مطلقا كنزع شوكة

يابسة ﴾ او رطبة ﴿ لنزع دابة وان من نخلة ﴾ وقيل لا يوخذ الا اليابسة ﴿ وقيل
ولو ﴾ كان اليسير ﴿ عذقا يابسا او غلافه ﴾ وهو وعاء الطلع وغيا بالعذق والغلاف
لانهما شيء كثير بالنسبة الى نحو الشوكة ﴿ وينزع من ﴾ نخلة ﴿ بدية ﴾ اي
صحراوية ﴿ لا يستغلها ربها ﴾ اي لا يعتد بغلتها تمرها وحطبها او حطبها ولا يراقبها
للاخذ ﴿ جريد يابس وعذق وغلافه ان صالح ﴾ بفتح الهمزة اي لان صالح وان
كسر فالمراد بالصلاح عدم الضرر ﴿ لها ﴾ نزع ذلك ويجوز اخذ غلتها اذا تركت
وكذا كل ما تركها ربها ولو في العمران واما شجر التين والزيتون فلا ينزع منهما
شيء اذ لا يضرهما بقاء ما مات منهما ولان خشبهما وعيد انهما يعتني بها صاحبهما
الا ما وضع خلف الجنان من اوراقها ونحوها فله اخذه وقيل لا ولا يجوز اخذ الحطب
من مال الناس ويجوز اخذ ما ترك من ورقها وقيل بالرخصة فيما تاخذ الحزمة من
الجريد وغيرها ان ياخذه من الجنان واما الليف فلا ياخذه وهو غلة وان اعتيد
منع الجريد فهو على المنع ﴿ ولا يوخذ كباح ﴾ بفتح الباء واللام وهو تمر النخل حال
اخضراره لا يوخذ ولو صغيرا واقعا تحت النخل او يابسا الا ان ترك ودخل بالكاف
البسر فلا يوخذ ذلك فضلا عن الرطب والتمر واما الزيتون ففي الاثر لا يوخذ الزيتون
ولو بقي في الصيف في بعض الزياتين لا يلتقطه احد وكذا التين ولا يمنع حطب او حشيش
او حلفاء من ارض حذاء بلد ناس ليست لاحد وكذا الجبل ولا باس بورق التين اذا
كان في الفدان ولم يكن تحت الشجرة وفي كتاب المصنف يجوز اكل طعام المكسورين في
البحر اذا صار بحد الضياع وكذا ما جاء في النهر من الثمار وما سقط من التمر بغير ريح اذا
كان يضيع وليس في محصون وقيل ولو بريح ان لم تكن حاربا وهي التي اسقطت سبع
تمرات وقيل ثلاثا وقيل ما لا تسمح به النفس واختير جواز ما سقط بلا حارب واختلفوا فيما
اسقط الطير وجاز الحطب والليف والجريد والكرب ان لم يكن النخل محاطا وكان
اهل البلد يجيز ذلك وذكر المصنف قبل الخاتمة ما نصه وفي ورق زيتون لكناسه
من شجرة غيره اي ورخص في ورق زيتون ﴿ وجاز النوى ﴾ اي اخذه ﴿ ان لم
يجمع وان في جنان ﴾ ولا سيما خارجه او في طريق او غيرها من الارض وان كانت
ثلاث نويات مجموعات فصاعدا فلا الا ان سكن القلب انها متروكة او تسمح نفسه

يابسة لنزع دابة وان من نخلة قيل ولو عذقا يابسا او غلافه وينزع من بدية لا يستغلها ربها جريد يابس وعذق وغلافه ان صلح لها لا يوخذ كباح وجاز النوى ان لم يجمع وان في جنان

بها ﴿ولا ينزع من كتين برية شيء ولو﴾ كان ما اريد نزعه ﴿ورقا او جوز﴾ ورق او تمر ﴿ساقط منها ان لم تكن في جنان﴾ ان كانت في برية او في غير محصون وقوله ان لم تكن في جنان يغني عنه ماقبله لان الضمير في منها للبرية او لكتين برية والبرية ليست في جنان ولعله رد الضمير لكتين بلا قيد برية استخداما بديعيا فيكون اعم فائدة ﴿ومنع غني من شرب ماينادى به في سوق او طريق لشرب لله﴾ لان المعتاد النداء بذلك للفقراء لانهم المحتاجون وهم الاولى بالصدقة فليحتط الغني عنه حتى يقال للفقير والغني او لكل احد وقيل يجوز للغني والفقير حتى يقال للفقراء لان الصدقة تجوز على الغني والفقير وان نودي بذلك في سفر جاز لكل لان الغني والفقير جميعاً محتاجون فيه الى الماء وكذا غير الماء ولو في سوق اوطريق يجوز لكل ﴿وجاز لداخل على مريض باذن﴾ منه او ممن يجوز اذنه ﴿الطلوع اليه وان﴾ كان ﴿على فراش اوسرير بلا اذن﴾ لان الدخول قد اذن به اليه فيجوز اليه حيث كان ولا سيما ان كان بدعاء من المريض او ممن في البيت لياتيه ولان تمام العيادة مسه فيقول له بعد المس لاباس طهور ان شاء الله ﴿ومنع﴾ الطلوع اليه في فراش او سرير حتى ياذن في الطلوع لامكان قضاء الحاجة ولو بتكلم او عيادته بدون الطلوع فلا يوطأ فراشه الا باذنه وكذا غير المريض في القولين وان دخل على مريض بلا اذن كما اذا اضطره عدو او غيره وظهر له ان يعوده كما يجوز لحاجة المريض اذا لم يجد من ياذن فلا يجوز الطلوع على ذلك الا لحاجة المريض ان كانت تتم بالطلوع ﴿وكذا الضيف﴾ لا يطلع على فراش او سرير في بيت مضيفه الا باذنه واجيز لان ذلك من التمتع المعتاد في البيت والضيف قد ادخل للاستراحة والتمتع ﴿ان لم يلبس﴾ داخل على مريض او غيره او الضيف ﴿قرقا﴾ مخيطا على النعل ﴿او خفا﴾ او نعلا لتنزه الفراش والسرير عن الوسخ والانجاس ودهن ان كان في قرق او غيره وتراب في ذاك وهما مملوكان ومالكهما يكره الوطأ عليهما بذلك ويعده اهانة وانما جاز به في المسجد لانه لباس فيشترط له ان لا يوثر نجسا فيه فقط والمسجد ملك لله تعالى والله تعالى لم ينهنا عن الدخول بذلك بل جاء الاثر بدخول المسجد بذلك ﴿ورخص في﴾ طلوع الفراش والسرير بقرق او خف او نعل ﴿طاهرة غير مرقعة﴾ لانها

ولا ينزع من كتين
برية شيء ولو ورقا اوجوز
ساقط منها ان لم تكن في
جنان ومنع غني من شرب
ماينادى به في سوق اوطريق
لشرب لله وجاز لداخل على
مريض باذن الطلوع اليه
وان على فراش او سرير بلا
اذن ومنع وكذا الضيف ان
لم يلبس قرقا او خفا ورخص
في طاهرة غير مرقعة

من جملة لباس الانسان وقد جازت الصلاة بها ومنعت المرقعة لانها احمل واخشن واقرب لحمل الوسخ او النجس وابعد عن التطهر بالمشي ﴿وجوزت ايضا﴾ اي المرقعة من ذلك بشرط ان لا توثر نجسا او وسخا ولا تخرق او تضر شيئا ﴿وجاز المشي والقعود والوقوف ﴿على مفرش بحانوت﴾ اصله بيت الخمر واطلاقه على بيت متاع التجر كما هو عرف العامة فهو حقيقة عرفية او مجاز لعلاقة الاطلاق والتقييد او علاقتهما ﴿او دكان﴾ اصله بيت متاع التجر لانه يركن فيه المتاع اي يركب واطلاقه هنا على ما يبنى في الارض للقعود امام البيت المذكور مثلا مجازا لعلاقة الجوار او حقيقة عرفية فانه في عرف بعض العامة اسم لذلك البناء وانما لم احمله على بيت متاع التجر لان هذا يغني عنه ذكر الحانوت ولا مانع من ان يريد باحدهما مطلق البيت وبالاخر بيت التجر او بالحانوت مطلق البيت وبالدكان مايبنى قدام البيت ﴿او﴾ على مافرش يعني وضع ولو مما ليس نوعا من الفرش ﴿بسوق او زقاق﴾ نافذ او غير نافذ وفي غير ذلك كالجلود المفرشة في الطرق ﴿لمشي عليه﴾ او قعود فيه او وقوف فالقعود على مافرش في الحانوت والدكان ومثله الوقوف والمشي على نحو جلود ليوثر فيها الدباغ او ليزول منها شيء او لوجه ما من الوجوه ﴿و﴾ جاز المشي ﴿على سنبل﴾ ونحوه يوضع ﴿فيه﴾ الضمير للزقاق وهو الطريق بين الدور او بين الاجنة او بين الدور والاجنة او بين العمارات مطلقا ﴿اوفي طريق﴾ غير طريق بين العمارات ولفظ الطريق اعم من الزقاق ﴿لتدرس بارجل﴾ ارجل بني آدم ﴿او﴾ ارجل ﴿دواب فمن افسد﴾ في المفرش اوفي نحو السنبل المذكور عمدا او بتضييع هو او دابته او عبده او امته ﴿غرم﴾ ما افسد فيه بغير المشي كاكل دابة لا ما بالت عليه دابته وهو ماش عليها ويزجرها ولا ضمان عليه فيما فسد بالمشي دون تعمد افساد او تضييع لانه جعل المشي ولانه مجعول في الطريق وحق الطريق المشي لا جعل ذلك فيه فلو منعه اهل الطريق للزمه رفعه ويضمن ماضاع برجله من الحبوب مثلا وانتشر في التراب او يجمعه بلا تراب ﴿وجاز لاضياف﴾ وغيرهم ﴿ادخلهم رب بيت فيه﴾ اي في البيت بخصوصه سواء كان منفردا او كان من الدار ﴿ان يطلعوا مافرش فيه ان عمه وان بلا اذنه﴾ في الطلوع عليه

وجوزت ايضا وجاز المشي
والقعود على مفرش بحانوت
او دكان او بسوق او زقاق
لمشي عليه وعلى سنبل فيه
اوفي طريق لتدرس بارجل
او دواب فمن افسد غرم
وجاز لاضياف ادخلهم
رب بيت فيه ان يطلعوا
مافرش فيه ان عمه وان بلا اذنه

وعدم طيه لان ادخاله اياهم فيه وهو معموم بالفراش كالاذن في طلوعه ﴿ ورخص ﴾ في طلوعه بلا اذن ﴿ مطلقا ﴾ عم او لم يعم لان ادخاله اياهم البيت اباحة للتمتع بالجلوس فيه كله الا اضرر فانه لا يحل ولان الضيف مامور باكرامه في الحديث والتفريش اكرام فلهم ان يظنوه لهم ومثل الضيف الزائر ولو لحاجته فان الاحسان مامور به مع اباحة دخول البيت على اطلاقه الا ان كان الفراش مقدارفراش انسان واحد والداخل اثنان فصاعدا فانهم يجتنبونه لعله فراشه او استراحته ولا سيما ان كانت وسادة وهم لم يدخلوا للنوم ﴿ وفي طلوع عليه بدونه ﴾ اي بدون الاذن ﴿ ان فرش لهم ﴾ في ظنهم او علمهم ﴿ بفحص ﴾ اي في غير بيت ونحوه ﴿ قولان ﴾ قيل يطلعونه بلا اذن لان ظنهم انه فرش لهم واطمانت انفسهم اليه اولانهم علموا فلا ينتظرون الاذن وقيل لا الا باذن ولو علموا لانهم لا يعلمون اي وقت يريد ان يطلعوه كما لا ياكلون طعاما صنعه لهم على علم منهم حتى ياذن لهم ﴿ والدار ﴾ اذا ادخلهم اياها ﴿ قيل كالبيت ﴾ لا يطلعون على مافرش في بعضه ولو كان البعض بيتاً مفرشاً كله لانه لم يدخلهم خصوص البيت بل مطلق الدار الا باذن ورخص بلا اذن وان فرشت كلها او فرش مالابد لهم من المشي عليه طلعوه بلا اذن ﴿ وقيل كالفحص ﴾ لا يطلعونه الا باذن وقيل يطلعونه بلا اذن ولو فرشت كلها لجاز طلوعه جزماوذكر قولان تضمنا اربعة اقوال لان في البيت قولين وفي الفحص قولين بمعنى ان بعضاً يحكي في الدار قولين كقولي البيت و بعضا قولين كقولي الفحص والفرق ان قولي البيت احدهما ارجح من بعض فان الاجازة فيه ترخيص ويحتمل ان يريد المصنف كاصله ان بعضاً قال الدار كالبيت ولم يذكره اه اي قائل من صاحبي قولي البيت وبعضاً قال انها كالفحص ولم يبين اي قائل من صاحبي قولي الفحص واذا قلنا بعدم جواز الطلوع في مسئلة من تلك المسائل فلمريد الدخول ان يطويه من حيث يقدان لم يكن يفسده بالطي والله اعلم ﴿ باب ﴾ ءاخر فيما يباح ومالا يباح في الانتفاع ﴿ لا يغطي ضيف ﴾ نفسه واراد بالضيف كل من ءاواه صاحب الملك ولو من اهل بلده وكذا في جميع مسائل الباب او اراد الضيف الخاص فيلحق به غيره الحاق مساواة ﴿ بما اعطاه مضيفه لفراش كعكسه ﴾ اي كما لا يفرش

ورخص مطلقاً وفي طلوع عليه بدونه ان فرش لهم بفحص قولان والدار قيل كالبيت وقيل كالفحص

﴿ باب ﴾

لا يغطي ضيف بما اعطاه مضيفه لفراش كعكسه

ما

ما اعطاه لتغطية ﴿ ولا يوسد ما اعطيه لغيره ﴾ اي لغير توسيد ﴿ كعكسه ﴾ اي كما لا يفعل غير التوسيد بما اعطيه للتوسيد والحاصل انه لا يفعل به غير ما اعطيه له سواء كان اعظم منه ام احقر ام سواء ﴿ ورخص في الكل ﴾ حتى يعزم عليهم جزما بان يقول افعلوا به كذا لا غيره او لا تفعلوا به الا كذا او نحو ذلك لانه ما لم يقل كذلك يحتمل كلامه الارشاد للمصلحة وما كان بطريق الارشاد للمصلحة الدنيوية لا يجب مالم يود خلافه الى حرام كما يامر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء في سياسة الحرب او غيرها فيقولون له الراي كذا اذا لم يكن ما امر به وحياً فاذا قال له المضيف تغط بهذا فظن انه قال ذلك لظنه ان اللائق بضيفه التغطي به وكان اللائق به غيره جاز له فعل غير التغطي واذا ظن انه يكره خلاف ذلك فلا يخالف والاولى ان لا يفعل ما هو اعظم وغير الضيف كالضيف فيما مر من مسائل الباب ومايأتي منها ﴿ وان اقعده بفحص فاتاه بحطب فاوقد له نارا ﴾ او اوقد فمضى فجاء بحطب ءاخر ﴿ جاز له كل فعل منه ﴾ من الحطب ﴿ فيها ﴾ في النار من ايقاد قليل او كثير بلا اسراف وايقاد غليظ من الحطب او رقيقه وطبخ وشي ونحو ذلك واصطلاء لان الفحص وهو خلاف البيت ونحوه ليس محلا لجمع الحطب وحرزه فيه فكل ما اتى به من الحطب اليه واوقد فله ان يزيد منه في النار ﴿ لا ان اوقدها له في بيته ﴾ او داره او نحوهما او بيت غيره او نحوه لان البيت ونحوه محل لجمع الحطب وحرزه فيه فلا يزيد بلا اذن لامكان ان يريد انه الذي يزيد فيها لا الضيف وجاز ان يزيد ان اطمانت نفسه ﴿ ويرد اليها ﴾ الى النار ﴿ مالم تاكله ﴾ وقد اقدمه اليها صاحبه اشتعل طرفه او لم يشتعل ﴿ ويرد ما في مصباح من زيت لفتيلته ﴾ ويجبد الفتيلة ايضاً ﴿ ولا يجعل له من وعاء ولو اعده له ﴾ ان للمصباح ولا يجعل فيه فتيلة لم يجعلها فيه صاحبها كما تدل عليه مسئلة الحطب فلو اتاه بوعاء زيت لفحص وفتائل واوقد جاز له جعل الزيت من الوعاء وجعل الفتيلة فيه وعندي انه ان سكن قلبه انه يرضى بالزيادة وانه احضر الزيت والفتيل والحطب ليجعل جاز له في البيت وغيره وكذا ان جرت العادة بذلك وكذا ان ادل عليه فان الادلال والعادة الجارية قاعدتان ولا يختص الادلال بمن تتولاه على الصحيح وقيل يختص

ولا يوسد ما اعطيه لغيره كعكسه ورخص في الكل وان اقعده بفحص فاتاه بحطب فاوقد له نارا جاز له كل فعل منه فيها الا ان اوقدها له في بيته ويرد اليها مالم تاكله ويرد ما في مصباح من زيت لفتيلته ولا يجعل له من وعاء ولو اعده له

به لكن اذا ادلت عليه وغاب عنك وهو متولي ولو غاب حتى مات فالاصل انه على موجب الولاية ويعطيك انسان خبزا او تمرا او دينارا او درهما او غير ذلك قل او كثر وهو ساكت فيطمئن قلبك انه لك فيحل لك وتشتري من العطار شيئاً فيعطيكه في ورق وخيوط فيحل لك وتشتري ما ربط بحبلة فتاخذها ان لم ترب انه يجب ردها وقيل ليس له هذا الا باذن التاجر وكان ابو المنذر يجلس على دكاكين الدور والاسرة التي في الطريق وابواب الدور لسكون النفس ويقول بجواز ذلك وكذا المياه في الطريق وابواب الدور وما يمسح به اليد او تغسل به مما يتقرب به الى الله يجوز للغني والفقير ذكر في كتاب المصنف ولم يذكر الغني والفقير بل اطلق فعمهما ولم يجز لقط قيراط فضة لنفسه من مال الناس لانه لم تجر العادة بالرضى باخذ البعض وجرت بالمسامحة فيما هو اكثر غير الذهب والفضة ❊ ولا يضره في اكله ❊ قليل ❊ ساقط من يده ❊ حين يرفع الطعام الى فيه او بعده او من فيه ❊ او من فضلة شرابه ❊ ماء كان او غير ماء مثل ان يشرب فيبقى قليل فيتهاون به حتى يهريقه في الارض بلا عمد او يبقى كثير فيهريق منه قليلا في الارض تهاونا بلا عمد وكذا لو اسقط الباقي في الارض عمدا لما فيه من الطعام لانه مستقذر ويحتمل ان يريد بفضلة شرابه ما يسقط من جوانب فمه حين الشرب وسماه فضلة لانه فضلة بالنسبة الى ما يدخل فمه وعبارة الديوان اظهر اذ قالوا واما ان اخذ الاضياف في الاكل فوقع لرجل منهم شيء من ذلك الطعام او الزيت يسير فلا باس عليه فيه وكذلك ما يقطر من الماء اذا كان يشرب اه واما الكثير فيلزمه غرمه ان لم يرفعه ويأكله او يضعه في الاناء ولا يضعه فيه ان كان يفسده او يقذره وانما لم يضمن القليل لان النفس تسمح به ولان الاكل والشارب لا يخلو من سقوط قليل عنه فلو تعمد غرم ولو قليلا لان النفس لا تسمح بالتضييع الا لامر ما ❊ ويضمن فاسدا بفراش ❊ اي على الفراش ويجوز ان يكون الضمير للطعام وعليه فعلى للتعليل ويفهم كون الغسل واقعا على الفراش من السياق لقوله قاطر يده فيه بل بقطع النظر عن ذلك فيكون الضمان على العموم سواء غسل على الفراش او على غيره كالقصعة والارض وقطر عليه ❊ من قاطر يده فيه بعد غسلها ❊ بعد شروعه في غسل ❊ عليه ❊ ويباح له الغسل

ولا يضره في اكله ساقط من يده او من فضلة شرابه ويضمن فاسدا بفراش من قاطر يده فيه بعد غسلها عليه

خارج الفراش او في نحو قصعة لا في الفراش الا ان يكون صاحبه امره بالغسل في موضعهم او صب الماء هو وكذا ما فسد بوقوع طعام او شراب عليه اذا جعل للطعام فراشا اخر فوق ذلك الفراش واذا سكنت النفس الى ذلك فلا ضمان ❊ وجاز له بعد الشروع في الاكل ❊ وقبل الفراغ او بعد الفراغ وكذا قبل الشروع واقتصر على ما بعد الشروع لان المعتاد الشرب بعد الشروع ❊ ان يعطي من فضلة ماء ❊ او لبن ❊ طلبه لشرب ❊ هذه الجملة نعت لماء ❊ عنه ❊ متعلق بفضلة ❊ لصاحبه ❊ متعلق بيعطي وعداه باللام لتضمن معنى المناولة واراد بصاحبه مصاحبه في الاكل ❊ ان لم يقف رب البيت ❊ او غيره ممن يجوز له ❊ به ❊ اي بالماء وكذا اللبن ❊ عليهم ❊ وانما قيده بهذا القيد لانه لو وقف عليهم به لم يكن الخلاف في جواز مناولة بعض لبعض كانه قال وجاز عند بعض بدليل القول الاخر المعبر بمنع فكانه قال التقييد بالبعض انما هو ان لم يقف به عليهم وذلك ترخيص لان الماء من توابع الطعام والضيف ونحوه واللبن معتاد مثل الماء للضيف ونحوه فجاز للكل ولو طلبه من طلبه منهم لنفسه وقيل لا يعطي الا باذن او يكون قد طلب العموم لا لخصوص نفسه كما قال ❊ ومنع ❊ الا باذن او يكون الطلب للعموم او يقول قائل من اراد الشراب فليطلب فانه حينئذ يجوز الطلب من القائل ومن الطالب لنفسه ايضا والاولى ان يقدم قوله ومنع على قوله ان لم يقف الخ وحاصل عبارة الديوان ان طالب الشرب لا يعطي غيره ورخص ان يعطيه وانه ان وقف واقف بالماء او الشراب اعطى من تناول منه لغيره وكذا يعطي بعض لبعض والمراد بالوقوف لبثه هناك ممسكا الماء بيده واقفا او قاعدا او على اي حال فتراهم جعلوا مسئلة الوقوف مسئلة مستانفة لا قيد المسئلة طلب الماء وهو ظاهر واما ما احضره صاحبه بلا طلب فلهم تناول بعض لبعض ❊ وجاز ❊ لبعضهم ❊ ان يعطي ❊ شيئا ❊ من لحم لقاعد ❊ منهم ❊ معهم ❊ اي مع ذلك البعض المعطي وسائر اصحابه بعد الذي يعطي له ومعنى الاعطاء له ان يعطي له قبل القسمة اذا اراد الذهاب قبلها او عندها بان يضرب له بسهم معهم او بعد ذلك من سهمه ومعنى كون ذلك جائزا انه لا يتوقف على ان صاحب اللحم ويجوز ان يكون المراد بالقاعد معهم من قعد معهم وليس منهم

وجاز له بعد الشروع في الاكل ان يعطي من فضلة ماء طلبه لشرب عنه لصاحبه ان لم يقف رب البيت به عليهم ومنع وجاز ان يعطي من لحم لقاعده معهم

بل دعاه صاحب الطعام قبلهم او بعدهم فيعود الضمير في قوله منهم اليهم على ظاهره
﴿ لا لغيره ﴾ اي لا لغير القاعد منهم لانه ولو كان منهم لكنه لم يقعد معهم الا
ان منعه زحام ولم يكن له سهم يحرزله ﴿ ورخص ﴾ ان يعطي بعض للبعض الذي
لم يقعد معهم ﴿ ان كان ﴾ الطعام موضوعا ﴿ لواحد ﴾ ليا كله او يا كل منه لوا كله
لاستقصاء وان كان موضوعا لاثنين فصاعدا فلا يعطي من لم يقعد معهم الا ان
ادل المعطي عليهم او كان تسمح النفوس بما يعطي او اذنوا له ان يعطي وقيل يعطى
لحضوره الطعام وكذا الخلاف في غير اللحم مما يقسم كالبيض ﴿ ولا يعطي ﴾ كلهم
ولا بعضهم ولو اتفقوا ﴿ منه ﴾ اي من اللحم وكذا ما يقسم ﴿ لعيال رب البيت
وان لكلب او قط ﴾ او بعير او دابة او عبد ونما غياه بذلك لانه الذي يسهل
الاعطاء له لقوله القابل وغيره كالصبي كذلك ﴿ ورخص ﴾ ان يعطي لعياله
المذكورين وغير المذكورين كولده البالغ وزوجته ويتيم كان في حجره وولي يعففه
ولا يعط سائلا واما ماوضع لهم للاكل لا للقسمة فلا يعطون منه ولو للعيال جزما
وذلك قبل القسمة واما بعدها ففيه تفصيل ذكره بقوله ﴿ وان قسم لهم اللحم رب
الطعام ﴾ او قسم لهم غير اللحم ﴿ او امر قاسما لهم فعل كل في سهمه ماشاء ﴾ من
اكله ورفعه واعطاءه من شاء من العيال وغيرهم واكل بعض وابقاء بعض فلوشاءوا
قالوا له اقسم لنا او مر قاسما ولو منا ليفعلوا ماشاءوا في سهامهم ﴿ ولا يحمله ﴾ اي
لا يحمل واحد سهمه ﴿ الا باذنه ان قسموه بانفسهم ﴾ او بعضهم وهو داخل في
قوله قسموه لان قوله قسموه كل لا كلية بل يا كلون ويتركون ما يبقى وذلك في
عرف من يا كلون من اللحم ويبقون واما في عرف من يقسمون فلهم الحمل
﴿ ورخص في ﴾ رفع ﴿ قدر ما يا كله مطلقا ﴾ يرفعه لنفسه او يعطيه لغيره قسموه
هم او صاحبه او ماموره ويترك مازاد على ذلك ﴿ وقيل يحمل منابه ليا كله ﴾ قل او
كثر ولو كان اكثر مما يا كل ﴿ لا ليعطي منه ﴾ غيره ﴿ وجوز ﴾ رفع منابه ولو
كان اكثر مما يا كل ولو يعطيه غيره ولو قسموه بانفسهم ﴿ وان اتاهم طعام بفحص
فعلوا فيه ماشاءوا ﴾ من قسمه كله واكل واعطاء ورفع ﴿ وان لم يقعد معهم هناك
ءات به ﴾ لان المحل ليس محل حرز وردوا اليه القصعة او نحوها والمنديل ونحوه

لا لغيره ورخص ان كان
لواحد ولا يعطي منه لعيال
رب البيت وان لكلب اوقط
ورخص وان قسم لهم اللحم
رب الطعام او امر قاسما
لهم فعل كل في سهمه ماشاء
ولا يحمله الا باذنه ان قسموه
بانفسهم ورخص في قدر
ما يا كله مطلقا وقيل يحمل
منابه ليا كله لا ليعطي منه
وجوز وان اتاهم طعام
بفحص فعلوا فيه ماشاءوا
وان لم يقعد معهم هناك
ءات به

﴿والا﴾

﴿ والا ﴾ يكن لم يقعد هناك بل قعد ﴿ فليس لهم الا ما يا كلون ﴾ ولا يرفعون
منه شيئا لان قعوده امارة انه يريد ان يا كلوا ويرجع بالباقي وان كان فيه لحم فقسموه
فعلى الخلاف السابق ءانفا في اللحم واذا احضر الطعام او الشراب للضيف او غيره
في البيت ونحوه او في الفحص فلهم اكله او شربه كله الا ان جرت العادة بترك
قليل فليتركوا قليلا لقمة او جرعة فصاعدا ﴿ وجاز لكل ﴾ واحد ﴿ رد يده
فيه ﴾ في الطعام ﴿ بعد رفعها منه ﴾ وكذا الشراب ﴿ ولو رفع الكل ﴾ ايديهم
سواء ﴿ مالم يرفعه ربه ﴾ او نائبه او يامر بالرفع ﴿ ولو رفعوه من بينهم ولا يردها
في عرمة او شجرة ﴾ كنخلة ونحو ذلك مما ليس وعاء يرفع ﴿ بعد رفع ان ناداهم
للاكل منها ﴾ فمن رفع منهم يده فلا يردها لان ذلك لم يكن الحد فيه رفعه
بل حده رفع اليد لترك الاكل قالوا في الديوان ومنهم من يرخص وفي
الاثر اذا اكل الناس عند احد فتولى رجل قسمة اللحم بينهم وفضل بعضا على
بعض فلمن فضله الاخذ لاحتمال ان صاحب الطعام امره بذلك ومن يا كل
مع الناس فوجد بضعة لحم فله اكلها الله رزقه ذلك وليس عليه طلب الحل وان
وضعت قدام قوم قصعة عليها اللحم والبيض والعدس وقال لهم صاحبها كلوا الخبز
انهم يا كلون ماعليها كله ومن علق ابريقه الى زيتونة او توضأ على النهر وليه
زيتون فوقعت حبة زيتون في ابريقه او يده فانه يضعها تحت الزيتون اه ولا يقل
بعض لبعض كل او زد الاكل وانما يقول ذلك رب الطعام والله اعلم ﴿فصل جاز
لهم مسح يد ﴾ او معلاق ﴿ وفم بمنديل ﴾ من طعام او شراب اكلوه او شربوه
ومعه منديل وقيل ان مسح الفم بالمنديل يورث الفقر منديله او منديل غيره
فيمسح فمه بيده واليد بمنديل وذكروا ان منديل المسلم بطن قدمه ولعله ان كان
يمشي او يغسلها بعد والا فقد صح النهي عن ان يبيت الانسان وفي يده ريح غمر
والرجل كاليد لان العلة كون الشيطان مساسا لحاسا كما في الحديث فالاولى غسلها
او مسحها بعد اللعق وقد جاء الاثر في غسلها قبل الطعام وبعده وليس هذا محل
الكلام على ذلك وانما محله ءاداب الطعام ﴿ فان كان على قصعة منديل وجلد ﴾ او
تحتها ﴿ مسحوا به ﴾ اي بالجلد مراعاة لمصلحة صاحبه لانه يقوى بالدسم كاللحم

والا فليس لهم الا ما يا كلون
وجاز لكل رد يده فيه بعد
رفعها منه ولو رفع الكل
مالم يرفعه ربه ولو رفعوه
من بينهم ولا يردها في عرمة
او شجرة بعد رفع ان ناداهم
للاكل منها

﴿ فصل ﴾

جاز لهم مسح يد وفم
بمنديل فان كان على قصعة
منديل وجلد مسحوا به

والشحم والزيت ويلين بخلاف المنديل فانه يضعف بذلك وبالغسل ولان الاحب
الى صاحبه ان لايتسخ ﴿ وقيل بمنديل ﴾ لانه المعتاد للمسح ولان اشتقاقه من الندل
وهو الوسخ ولانه اليق بمسح الا لانه اشد ازالة فيكون ادخل في اكرام الضيف او
الزائر او نحوه ﴿ وقيل بموالي الطعام ﴾ اي بالذي يوالي الطعام لانه اقرب للطعام
فهو متصل بالطعام فيناسب مسح بقية الطعام بعد اللعق ﴿ ولا يضعوا ايديهم ﴾ او
معالقهم ﴿ في ﴾ قصعة ﴿ اخرى ان وضعت لهم بعد رفع من ﴾ القصعة ﴿ الاولى
حتى يلعقوها ﴾ او يمسحوها او يغسلوها ﴿ ان لم تكونا لواحد ﴾ لئلا يخلطوا طعام
انسان بطعام انسان آخر ﴿ ورخص ﴾ ان يضعوها في اخرى لانهما معا للاكل
وما يختلط من اليد بالثانية يوكل ولا يبقى بل لو بقي فهو شيء يسير جدا تسمح به
النفس ﴿ ولا يمسحون ﴾ ايديهم او افواههم ﴿ بمنديل الاولى ﴾ او الوسطى او
جلدها ﴿ الا ان اكلوا لحمها آخرا ﴾ ولا يمسحون ايضاً من طعام واحدة او لحمها
بمنديل الاخرى او جلدها بل يمسحون من طعام كل واحدة او لحمها بمنديلها او جلدها
لا بمنديل اخرى او جلدها لان صاحبها انما يبيح المسح بجلدها او منديلها مما اكل
منها فقط وفي نسخة اسقاط الا بمعنى لا يمسحون بمنديل الاولى من لحمها ان اكلوه
آخرا ووجهها ان في ايديهم دسما من التي اكلوا آخرا ايضاً غير لحم الاولى مثلا
والذي في الديوان اثبات الا ووجهه انهم قد يلعقون ايديهم من الاخرة او يمسحونها
ثم يقسمون لحم الاولى مثلا فانه هو الادب لئلا يخلط طعاما في يده مع لحم من
غير صاحب ذلك الطعام ﴿ وان لم يكن عليها ﴾ لحم ﴿ ف ﴾ ليمسحوا ﴿ بمنديل
الاخيرة ﴾ او جلدها وكذا ان كان عليها لحم وقد اكلوه قبل الاخرة او مسوه قبلها او في
اثنائها وانما جاز ذلك مع انه قد يكون دسم التي قبلها في يده لانه قد بين لك
الادب انك لا تضع يدك في الاخرى الا بعد لعقها من التي قبلها وهكذا حكم غير
الاولى مع الاخرى والاولى مع الوسطى وبعض الوسط مع بعض واذا كان عليهن
لحم او غيره واكلوه آخرا او قسموه او مسوه آخرا مسحوا في منادلهن او جلودهن
ولا يمسحوا على منديل التي لم يكن عليها لحم او نحوه ولا جلدها وان كان على واحدة لحم
او نحوه لا منديل ولا جلد لم يمسحوا ما ينوبها في جلد غيرها او منديل غيرها واذا تفاوتن كثرة

وقيل بمنديل وقيل بموالي
الطعام ولا يضعوا ايديهم
في اخرى ان وضعت لهم
بعد رفع من الاولى حتى
يلعقوها ان لم تكونا لواحد
ورخص ولا يمسحون بمنديل
الاولى الا ان اكلوا لحمها
آخرا وان لم يكن عليها
فبمنديل الاخيرة

وقلة مسحوا بكل على قدره هذا قلته بطريق الحوطة والورع والا فلهم المسح فيان
مطلقا بلا حساب اذا ظنوا ان اصحابهن يرضون ﴿ وتمسح سكين ﴾ قطع بها نحو
اللحم ﴿ بيد ثم ﴾ تمسح ﴿ اليد بمنديل ﴾ او جلد لئلا تقطع السكين ذلك ولئلا
يمسح به صداها وانما يبيح صاحب ذلك مسح ما كان من طعامه وليس الصدى
منه وليس يلتصق الصدا باليد التصاقه بالمنديل ونحوه بل شيء يسير يسامح به
ومسح اليد والمعلاق لان بهما الاكل واما القسمة فانما هي من وظيفتهم فليقسموا
بلا سكين او بسكين لا يمسحونها او يمسحونها بغير ماله ﴿ ورخص ﴾ في مسح
المنديل او الجلد ﴿ بهما ﴾ اي بالسكين واليد ومحط الترخيص السكين لان منع
مسح اليد بالمنديل او الجلد يجوز بلا اذن وكذا الفم مذهبا لبعضهم لكن لم يذكره
هنا ولعل وجه المنع ان النفس قد تقذر فم الغير وما يقرب من الانف وريح الانف
والفم وفي كلام المصنف قلب والاصل ورخص في مسحهما بهما اي مسح اليد والسكين
بالمنديل او لما كان كل من الشيئين الواقع المسح بينهما ممسوحا وممسوحا به عبر
بذلك ومعنى الترخيص في مسحهما اباحة ان يمسح السكين بهما التصق بها من
القطع واليد بما التصق بها من الاكل ومناولة الطعام ﴿ ولو اجد فتات لحم او شحم ﴾
او غيرهما ﴿ اكلها دون اصحابه ﴾ وان اعطاها غيره منهم او قسمها جاز وقيل ياكلها
او يقسمها ﴿ ويا كلون ان وضع ﴾ الانسان ﴿ لهم الطعام ونزع عليه الغطاء ووقف ﴾
ولو لم يقل لهم كلوا وكذا الشراب ﴿ وان مضى ﴾ لانه يمكن ان يكون قد مضى
في امر ويرجع لهم ويامرهم بالاكل ﴿ ولو ابطا ﴾ فانهم لا ياكلون او يشربون حينئذ
ولو نزع الغطاء الا ان قال كلوا واشربوا ﴿ ورخص مطلقا ولو ﴾ لم يقف ولو مضى
وابطا او ﴿ لم ينزع ﴾ غطاء واذا نزع غطاء او اغطية وبقي غطاء فكمن لم ينزع
﴿ وان وضع لهم الوانا ﴾ اي اصنافا ولو اتفق لونها وسماها الوانا لان غالب الاصناف
اختلاف الالوان ﴿ فقال كلوا اكلوا مما شاؤا ﴾ او منها جميعا او من متعدد او اكلوها
كلها او كل بعض وبعض بعض وكذا ان وضع الوانا من شراب فقال اشربوا
﴿ وان عين لهم صنف كذا ﴾ او صنفين او اكثر فكل ما سمى ﴿ اكلوه ﴾ او بعضه
او شربوه او بعضه ﴿ لا غيره ﴾ فان وضع لهم طعاما وشرابا فقال كلوا فلا يشربوا

وتمسح سكين بيد ثم اليد
بمنديل ورخص بهما ولو
اجد فتات لحم او شحم
اكلها دون اصحابه ويا كلون
ان وضع لهم الطعام ونزع
عليه الغطاء ووقف وان
مضى ولو ابطا ورخص
مطلقا ولو لم ينزع وان وضع
لهم الوانا فقال كلوا اكلوا
مما شاؤا وان عين لهم صنف
كذا اكلوه لا غيره

وان سمى لهم الاكثر اكلوا
الكل لا ان سمى الاقل
ورخص مطلقا وفي ورق
زيتون لكانسه من شجرة
غيره وفي قطع نابت من
اصل شجرة الغير

وان وضعها فقال اشربوا فلا ياكلوا وان وضع طعاما فقال اشربوا او شرابا فقال كلوا فليكفوا ولم ان يستاذنوه في مناولة مالم يسم * وان سمى لهم الاكثر اكلوا الكل * او من الكل ماسمى ومالم يسم سواء كان ذلك في وعاء او اوعية * لا ان سمى الاقل * او النصف فانهم لا ياكلون الا ماسمى او منه اما الاقل فواضح واما المساوي فلانه لا مرجح لاحد المتساويين هنا وظاهر العبارة انه تعتبر الكثرة والقلة بالنصف لا بالكمية ومثلها المساواة والاليق عندي اعتبار ذلك بالكمية * ورخص * في اكل الكل والاكل من الكل * مطلقا * سمى لهم شيئا او لم يسم سمى الاكثر او الاقل او المساوي لان الكل قد احضر عندهم وجرت العادة بالاختصار بان لا يذكروا كل واحد والنفس تسكن الى ذلك وذلك واقع في الجملة فاذا لم تعرف عادة القوم او المحل حملت على عادة اكل الكل او منه مطلقا في هذا الترخيص وسواء كان ذلك في وعاء او اوعية * و * رخص * في ورق زيتون * او تين او غير ذلك ولو غير يابس * لكانسه من * تحت * شجرة غيره * ولاسيما من الفدان منه اثمر اولو كان محصونا اذا دخله كما يجوز * وفي قطع نابت من اصل شجرة الغير * في ارض ذلك الغير او في ارض القاطع كغصن صغير مما تسمح به النفس اذا كان من عروق الشجرة وبينهما بعض ارض او نابتا من ثمارها او نواها مثلا ويقطع ذلك ليغرسه او للدابة او غير ذلك وكذلك رخص بعضهم ان تاخذ مانبت في ارضك من ارض الغير ولو قبل الاثمار في ارضك وكلام المصنف يحتمل هذا على بعد ووجه البعد انه لم يذكر ارضك ايها الذي ياخذ وانه ذكر القطع فلو كان هذا الاحتمال مرادا له لقال وفي اخذ نابت او قال وفي تملك نابت ليشمل القطع والابقاء والمشهور ان ذلك لصاحب الشجرة قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان قامت شجرة من العروق ادرك صاحب الارض نزعها ولو ثبتت عليه العروق ولها حريم غير حريم اصلها اذا ثبتت وانما تثبت بالغلة وقيل بالادراك وان قال صاحب الارض هذه الشجرة حدثت علي ولم تمكث مقدار ماتثبت فان اتى ببيان اخذ صاحب العروق بنزعها الا ان بين ان صاحب الارض قد ابراه في ثبوتها او انها ثبتت او انها قد استغلت وان ادعى صاحب الارض انها احدثت ولا بيان له على ذلك ولا لصاحب

الارض

وفي دفن ميت حول ارض
مقبرة ان فرغت وفي اجزاء
حالف استثناء غيره له
وفي حالف على فعل ولم
يستثن اذا اراد فعل ماحلف
عليه ان يقول في حينه ان
شاء الله وينفعه وفي اجزاء
صوم شهر عن مغلظة لم تجب
بظهار او قتل وفي شهادة
الشهود بما في بطاقة ان مات
من كانت عنده ورثه امين
وفي صرف بلا وزن
* خاتمة *
وجب اخذ ضالة

الارض على الثبوت حلف صاحب العروق انها ثبتت وان نكل نزعها وان ادعى صاحب الشجرة ثبوتها ولا بيان له حلف صاحب الارض انها لم تثبت وان نكل ثبتت وان اقر ان الشجرة من اول كانت على ان لا ينزع مانبت من عروقها * وفي دفن ميت حول ارض مقبرة ان فرغت * لان ذلك ولو كان ملكا لانسان لكنه حريم للمقبرة ولا حريم لهذا القبر الا للصلاة ونحوها * وفي اجزاء حالف استثناء غيره له * بان يحلف انسان ويقول غيره ان شاء الله او ان اراد الله او نحو ذلك من كل مايعد استثناء او الا ان كان كذا او الا ان لم يكن كذا او نحو ذلك سواء اتفق معه ان يستثني له ام لم يتفق سواء سمع استثناءه ام لم يسمع حضر اولم يحضر اتصل استثناءه بالحلف ام لم يتصل وذلك بعيد جدا وانما يسهل الامر لو علم بانه قد استثنى له ورضي في قلبه فيكون كمن استثنى في قلبه وفيه خلاف * و * رخص * في حالف * اي لحالف او في شان حالف * على فعل * ان لا يفعله * ولم يستثن اذا اراد فعل ماحلف عليه ان يقول في حينه ان شاء الله * او ان اراد الله او سبحان الله او نحو ذلك مما يعد استثناء * وينفعه * ذلك الاستثناء او يستثني له غيره اذا اراد الفعل * وفي اجزاء صوم شهر عن * كل * مغلظة لم تجب بظهار او قتل * ككفارة الكبيرة اذا قلنا باثباتها وبانها مغلظة وككفارة الحنث اذا كانت مغلظة وغير ذلك من كل كفارة مغلظة سوى كفارة الظهار والقتل فانها لا يجزي فيها صوم شهر واحد بل شهرين كما ذكر الله عز وجل وماذكره انما هو لمن يجزيه الصوم في الكفارة وقد مر في محله الحد الذي يجوز به للانسان الصوم * وفي شهادة الشهود بما في بطاقة * انه من اقرار فلان وان هذه البطاقة قد شهدنا على عينها انه كتب فيها اقراره او اقرار غيره ولو لم يعلموا بعين مافيها * ان مات من كانت عنده وورثه امين * فوجدت في يده لانه لا يظن فيه انه زاد او نقص او بدل وكذا ان ورثه غير الامين ووجدت عند امين * وفي صرف بلا وزن * وتقدم انه لابد من الوزن وذلك انه اذا كان بلا وزن كان كبيع الذهب مثلا جزافا بل كان بيع جزاف وليس الجزاف من شان الذهب والفضة والله اعلم * خاتمة وجب * على قادر بالغ عاقل حر عند الجمهور وهو القول الصحيح وهو قول اصحابنا رحمهم الله * اخذ ضالة

فنم ✻ ظانًا اومعزا ✻ وحفظها لربها من تلف ✻ متعلق بحفظ ليضمنه معنى المنع ويجوز كون من بمعنى عن ✻ ان وجدت بحيث لايرجع اليها قبله ✻ اي قبل التلف ✻ با كل سبع او عطش ✻ او جوع او سرقة والباء متعلقة بتلف ويضمنها لربها ان عرفه وللفقراء ان لم يعرفه اذا لم ياخذها لان حفظها واجب عليه ✻ ويوديها اخذها لربها ان عرفه والا حفظها ✻ وعرفها وكانت عنده امانة كما هي في حين اخذها امانة ✻ حتى يجي او تموت على المختار ✻ عند بعض فان مات اوصى بها هذا هو الاحوط ولا يضمنها ان ماتت بلا تعمد منه ولا تضييع وله ثواب الواجب على ذلك وبيعها وانفق ثمنها او انفاقها هي ترخيص وتسهيل عليه فان بان صاحبها خيره بين الثواب والغرم فليس هذا القول المختار منافيًا لقوله هي لك او لاخيك ونحوه من الاحاديث لان اثباتها لواجدها بعد التعريف ليس ايجابًا بل اباحة بالاجماع ثم انه ان رءاها تموت بنحو مرض فليذبحها ويحفظ لحمها وجلدها وان خاف فسادا باعهما وحفظ ثمنهما لربها ✻ وقيل ياخذها لنفسه ✻ بلا تعريف وهو ضعيف لورود الحديث بوجوب التعريف فان لم يجد صاحبها فله اخذها بعد كما مر فلا حجة له في اطلاق قوله هي لك ✻ فان تعنى عليها بعلف ✻ مثل ان يضي الى شجرة فيخبط عليها اوراقها او يجيء بالاوراق او بالحشيش اليها او يفعل ذلك باولاده او عبيده او غيرهم ✻ او ✻ تعنى عليها ✻ برعي ✻ او سقي او انفق عليها مالا في علفها او شربها او رعيها او مداواتها او على جزها او على حفظها او مربطها ✻ جاز له شرب لبنها واكل خارج منه ✻ كزبد وسمن وجبن واقط ✻ وكذا شعرها وصوفها في الاظهر ✻ لا ولدها وغلة ولدها الا ولدها في نفسه فانه يعتبره في ذلك مثلها وذلك وارد في الاثر العالي ولو كانت غلتها اكثر مما تعنى او مما انفق وعندي ان له من ذلك مثل ماتعنى او انفق فقط وضالة البقر والحيوان كله كذلك في تلك الاحكام على مامر ✻ فان وجدها ليلا ببلد او حيث يرجع اليها ربها ✻ في العمران ✻ سرحها اذا اصبح لترجع اليه ✻ وكذا كل حيوان يعتاد الرجوع الى البيت ✻ وحرم عليه حبسها ✻ نهارا لياخذها او يخون فيها او تهاونا او تعطيلا عن صاحبها او غير ذلك لان الواجب عليه ان يرسلها صباحًا اذا اخذها ليلا ✻ حيث يقدر عليها ربها فيه ✻ اي في النهار او في الصباح المدلول عليه بقوله اصبح وهذا

غنم وحفظها لربها من تلف
ان وجدت بحيث لايرجع
اليها قبله باكل سبع او
عطش ويوديها اخذها
لربها ان عرفه والا حفظها
حتى يجي او تموت على
المختار وقيل ياخذها لنفسه
فان تعنى عليها بعلف او
برعي جاز له شرب لبنها
واكل خارج منه وكذا
شعرها وصوفها في الاظهر
فان وجدها ليلا ببلد او
حيث يرجع اليها ربها
سرحها اذا اصبح لترجع اليه
وحرم عليه حبسها حيث
يقدر عليها ربها فيه

اولى من اعادة الضمير الى حيث لشذوذ عود الضمير اليها من الجملة المضافة هي اليها واحترز بقوله حيث الخ عما اذا لايقدر عليها ربها نهارا فانه حينئذ يمسكها الى ان يجيء صاحبها او يقدر عليه وان وجدها نهارا في البلد او غيره وعلم انها ضلت وانها لا ترجع لزمه ايضًا حفظها ثم ان حديث اخذ الضالة يدل على ان حفظ مال الموحد واجب ولو غير متولى ولا يحل اخذ شاة او غيرها اذا تركها ربها في مرضها ليرجع اليها وعلم بذلك ✻ وهي حرق نار ✻ اي موجب حرق نار او سبب حرقها ✻ في ذلك ✻ اي لذلك المذكور من حبسها عن ربها نهارا وتقدم في الحديث انها حرق نار لكن ليس الحديث في خصوص الموجودة ليلا التي تحبس الى النهار ثم تطلق اذا لم يطلقها بل في كل ضالة رفعها واجدها تملكا لا على نية التعريف او رفعها على وجه خيانة وكانه لم يرد حكاية لفظ الحديث بل اختصر كلاما من معناه في خصوص ذلك لعموم الحديث ذلك وغيره ويحتمل ان يريد نفس الحديث فيشير بقوله في ذلك الى جميع ما تقدم صريحًا كحبسها نهارا او ملوحًا اليه كتضييع حفظها وكاخذها اولا لنفسه وكاعطائها غير ربها بطريق الخيانة ونيتها لا بطريق الشرع او اشار الى المسئلة الاخرة والواجبات قبلها اى حرق نار في الواجبات من الحفظ وما بعده ان لم يوف بهن وفى المحرم ان اتى به وفي للتعليل كما علمت او ظرفية اي في شان ذلك وهي متعلقة بنسبة الكلام ويقوي انه ليس مراده لفظ الحديث قوله ✻ ولا يتعرض لضالة ابل او بقر اذ هي حرق نار مطلقًا ✻ لانه ليس في الحديث ان ضالة البقر حرق نار ولا ان ضالة الابل حرق نار بل فيه عموم ان ضالة المؤمن حرق نار هكذا عمومًا وتقدمت روايات اي حرق النار مطلقًا ان كانت بعيرا او بقيد نية الخيانة او التملك بلا تعريف ان كانت غيره وهذا الكلام من المصنف يقوي ان المراد بالاشارة ماتقدم كله اي ضالة الغنم حرق نار في عدم المحافظة على حد من حدودها وضالة الابل والبقر حرق النار مطلقًا من حيث انه لايجوز اخذها ولو على نية الحفظ لصاحبها لكن لانسلم ذلك في ضالة البقر وقد اختلف فيها العلماء ✻ وضمنها ان تعرض لها ✻ اي لضالة الابل ✻ لقوله صلى الله عليه وسلم لا ياوي ضالة الابل الا ضال ✻ وقيس عليها ضالة البقر لانها لاتاكلها السباع الصغار كما تتعرض للشاة فقال

وهي حرق نار في ذلك ولا
يتعرض لضالة ابل او بقر اذ
هي حرق نار مطلقًا وضمنها
ان تعرض لها لقوله صلى
الله عليه وسلم لا ياوي ضالة
الابل الا ضال

في الشاة هي لك اولاخيك او للذيب واولم يقسها بعض على ضالة الابل لان العلة فى ضالة الابل كونها بحذاءها وسقاءها ولا سقاء للبقرة حتى ان البعير لو كان ضعيفاً لجاز رفعه بنية التعريف وذكر الابل في هـذا الحديث لم احفظه لكن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة واما من حيث المعنى فله من الاحاديث ما يقوي ارادة الابل لانه امر باخذ ضالة الغنم ونهى عن ضالة الابل فيحمل حديث الوعيد عليها ﴿ و ﴾ قوله ﴿ في ضالة الغنم هي لك ﴾ ايها الذي رءاها بعد التعريف بها وعدم وجود صاحبها ولا معنى لان تتركها فلملك ان تركتها اخذها من لا يعرفها ﴿ او لاخيك ﴾ صاحبها بان تعرفها فتجد صاحبها ﴿ او للذئب ﴾ ان لم تاخذها وهذا تضييع واراد بالذئب مطلق السبع مجازا من اطلاق المقيد على المطلق او اراد التمثيل وحكمة ذكر الذئب انه المشهور المعتاد في اكل الشاة او اراد بالاخ مايشمل غيرك ايها الاخذ ممن يمكن ان يراها وصاحبها ولا معنى لان تتركها لمن ياخذها وانت رأيتها فيتعلق بك حفظها مع ان غيرك لعله لايجدها او تفوته بموت او يخون فسارع الى مال اخيك تحفظه له ولك الثواب وان لم تجده فهي لك مال وتركها للذئب تضييع والله اعلم

﴿ الكتاب السادس عشر في الوصايا ﴾

جمع وصية كالهدايا جمع هدية وهي بمعنى الايصاء اسم للمصدر الذي هو الايصاء وهو فعل الموصي او مصدر من وصى يوصي كوعى يعي بتخفيف الصاد يقال وصى شيئاً يصيه اي وصله وسميت وصية لانها وصل ميت ما كان في حياته بعد موته ويطلق لفظ الوصية على مايوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه وهي في هذه الاطلاق بمعنى اسم المفعول وسميت ايضاً فيه اخذا من وصاه يصيه بمعنى وصله ويطلق ايضاً على ما كتبت فيه من ورقة اوجلد اوغيره ويقال ايضاً وصاة قال الاعشى

اجدك لم تسمع وصاة محمد * نبيء الاله حين اوصى واشهدا

والوصية شرعاً عهد خاص مضاف الى مابعد الموت وقد يصحبه التبرع وتطلق شرعاً ايضاً على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث المامورات وان شئت فالوصية تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق ﴿ باب ﴾ في وجوب الايصاء ﴿ لزم كل مكلف ﴾ وهو البالغ العاقل ذكرا كان او انثى ﴿ حرا ان ترك مالا

وفي ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب

﴿ الكتاب ﴾ السادس عشر في الوصايا

﴿ باب ﴾

لزم كل مكلف حرا ان ترك مالا

ايصاء لاقربه ﴾ لا بان يقول لاقربي او لاقاربي او للاقرب الي او مني او للاقارب مني او الي او نحو ذلك مما هو نص في نسبة القرابة اليه وان قال للاقرب او للاقارب او للاقربين جاز عندي للعلم بان مراده قرابته بجعل ال للعهد الذهني او بجعلها نائبة عن ياء المتكلم او بجعلها للجنس على تقدير مني او الي او العهد فيقدر مع ذلك مني او الي لزيادة البيان وذكر الشيخ انه ان قال للاقربين فعند بعض انها ضعيفة ولا يضعفوه في الديوان وذكر عن الاثر مايوافق ماقلته والحمد لله اذ قال وفي الاثر وانما يوصي الموصي للاقربين هكذا ويطلق الوصية عليه وياخذها الاقرب الذي كان قريباً في حين الوصية ومن حدث بعد ذلك وانما قلنا يوصي للاقرب هكذا لئلا يوصي لرجل معروف ويقصده بالوصية وهو يظن انه اقربي فاذا هو ليس باقربه وغيره هو الاقرب او يموت ذلك الرجل فيصير اقربه غيره فعليه ان يستانف الوصية للاقرب اذا مات الاقرب الاول الذي قصده بالوصية او ارتد او حدث من هو اقربي دونه وفي التاج واجاز بعضهم اخراجها لهم يعني اخراج الوصية للاقربين في حياته والمختار منعه وان مات ولم يعلم شيئاً من هذا او لم يتعمد لتبديل الوصية يعني التبديل المذكور في قوله تعالى فمن بدله بعد ماسمعه الاية فعسى ان لايكون عليه باس وان اوصى للاقرب بشيء معلوم فاذا ليس له فيه شيء او اوصى بشيء معلوم فتلف ولم يعلم بهذا كله حتى مات او ما اشبه هذا فليس عليه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان ومالم يستطيعوا وما اكرهوا عليه قل من اوصى لبعض اقاربه دون بعض فلا يجزيه لقوله عز وجل والاقربين وقيل فيه بانه لايكون مثل من لم يوص به وكذا ان قصده بالوصية على انه ليس باقرب فصح انه الاقرب او قصده ولم يعلم انه اقرب او غير اقرب على هذا المعنى والذي يجب عليه ان يقصد بوصيته قرابته هكذا لانه فرض والفرض لايصح الا بالقصد ودخل بالمكلف من هو مشرك فان المشرك تلزمه وصية الاقرب والوصية بلوازمه لانه على الصحيح مكلف بفروع الشريعة كاصلها وان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح او تداركا والكافر لا تدارك له ولا عمل صالح فكيف يدخل في عموم وجوب وصية الاقرب وعموم وجوب الايصاء مطلقا عند من اثبت وجوب الايصاء ايضاً مطلقاً لحديث لايحق لامرء يومن بالله ورسوله ان يبيت ليلة

ايصاء لاقربه

او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه اذ قولو التقييد بالايمان جري على الغالب قلت الوصية كالاعتاق وهو صحيح من المشرك وايضاً من الوصية ماهو ايصاء بحق لازم لكن المذهب ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية انه لاتجب الوصية الا بحق لازم لله او لمخلوق او بوصية الاقرب على خلاف لهم في وصية الاقرب واما الايصاء بغير حق لازم فمندوب ولا دليل في قوله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في رواية يريد ان يوصي فيه فعلق بالارادة والتحقيق انه يدل على الوجوب ولا سيما في رواية لايحل وهي ولو كانت شاذة لكن قد صحت من طريق العدل جابر بن زيد ولكن دل دليل على ان ليس المراد الوجوب اذ لاواجب في المال غير الزكاة ووصية الاقرب والوصية بالواجب ودل قوله تعالى من بعد وصية بتنكير الوصية كما نكر الدين بل رخص بعض بان لاتجب الوصية بحق يسير جرت العادة برده مع القرب وقد يقال المراد في الاية من بعد وصية مامن الوصايا يودي بها الوصية الواجبة وحديث لايحل اولايحق لاحد يومن بالله الخ يشمل وصية الاقرب وغيره وقيد الايمان المسمى عند البيانين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه هو المسلم وفيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده اوما المعروف في الاخلاق الا هذا وليس المراد ان هذا فرض وقال الشافعي في القديم بوجوب الوصية وهو قول اسحاق وداود وعطاء وابن مصرف والزهري وابو عوانة وابن جرير قال ابن عبد البر وهو مجمع عليه الاشاذا قال ويدل له انه لولم يوص لقسم الورثة ماله ولم يجب عليهم اخراج ما ينوب الوصية ويجاب بان الحقوق كذلك لايجب اخراجها عليهم ان لم يوص بها واكثر الموجبين اوجبوا في الجملة واخرج ابن جرير عن طاوس وقتادة والحسن وجابر ابن زيد انها تجب للقرابة الذين لا يورثون ولم يذكر الشيخ قيد الحرية لخروج العبد بقيد ترك المال لان العبد لا يملك عنده وهو المشهور فمن قال يملك الزمه الايصاء للاقرب ان ملك مالا وعن ابن عباس لايوصي العبد الا باذن اهله اي سيده والاقرب اسم تفضيل والمراد من هو اقرب من غيره بعد الوارث والافالوارث اقرب ولا وصية له فلو قال لاقرب الناس الي لجاز وكان المراد اقربهم بعد الوارث ولو قال

لقريبي او لقرابتي لجاز وحمل على من بعد الوارث فان لم يكن له مال او قريب لم يلزمه الايصاء الا ان يحتاط لعل له مالا او اقرب من حيث لا يعلم او يحدث له مال او اقرب بعد ﴿وهو من لولم يكن وارث قبله لورث﴾ في الديوان الاقرب لا يكون الا من العصبة وهو الذي يرث الميت اذا لم يكن هذا الوارث ورث المال كله او بعضه ولا يرث الاب من النساء الا الاخت وابنت الابن ﴿وختم بمعصية من مات بلا ايصاء له﴾ اي للاقرب ﴿ولو﴾ كان الاقرب ﴿غنيا﴾ روي عن ابن عباس موقوفاً من مات ولم يوص وصية الاقرب فقد ختم عمله بمعصية وفي الاثر لايقال ختم عمله بمعصية لا فيمن مات على كبيرة لانه دخل الاخرة بمعصية غير تائب منها والاصرار كبيرة ولو على صغيرة وان دان بوصية الاقرب والتباعات وفاجاه الموت فقد قيل انه لايعصي ﴿ولا يجزيه عنه﴾ اي عن الايصاء للاقرب ﴿ما يرده﴾ ذلك الاقرب ﴿عن اجنبي﴾ اوصي له ولم يوص للاقرب على القول بانه يرد ثلثي ما اوصى به للاجنب مما ليس حقاً للاجنب وثلثي كل ما يخرج من الثلث على ما ياتي ان شاء الله تعالى ﴿ولا ما ياخذه مما يرجع اليه ان لم يعرف له مصرف﴾ اي محل تصرف فيه من ابن ءادم او غيره على القول بان كل وصية لم يتبين سبيلها تكون للاقرب ﴿وان قصده﴾ به ﴿بوجوه﴾ اي على وجه من وجوه ﴿تلزمه بينه وبين ربه﴾ كزكاة وكفارة وانتصال من مال الناس وغير ذلك مما لاخصم له فيه ﴿على الاصح﴾ وقول ءاخر يجزيه ما رده عن الاجنبي وما ياخذه من وصية لم يتبين مصرفها وما اخذه مما اوصي به من نحو زكاة او كفارة او انتصال ولا سيما ماياخذه مما اوصي به صدقة غير واجبة ولا سيما ان قصده بها فانه تجزيه ولو لم ينو بها اداء الفرض وهو رخصة كما في الديوان والصحيح انها لاتجزيه الا ان نوى بها اداء فرض وصية الاقرب وذلك انه لم ينوه او نواه ولم ينو اداء الفرض ولا انه اعطاه لانه اقرب وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والمنع وهو هذا القول الصحيح وجه ان الفرض انما يودى بالنية وان وصية الاقرب غير معقولة المعنى وانتفاع الاقريب لقربه شيء تابع لاعلة ومن قال يجزيه ذلك يقول انها معقولة المعنى وهو نفع الاقريب وقد حصل فلم يحتج لنية لكن لاثواب له وان حديث انما الاعمال بالنيات انما هو في

وهو من لولم يكن وارث قبله لورث وختم بمعصية من مات بلا ايصاء له ولو غنياً ولا يجزيه عنه ما يرده عن اجنبي ولا ما ياخذه مما يرجع اليه ان لم يعرف له مصرف وان قصده بوجوه تلزمه بينه وبين ربه على الاصح

ثبوت الثواب لافي الصحة واما الصحة فقد حصلت وزال الملاك والصحيح المنع وعدم الصحة لان وصية الاقرب فرض ومثل الزكاة فرض اخر فلا يجزي عمل عن فرضين وذكر الشيخ احمد في الجامع انه ان اوصى للاقرب بكفارة او بانتصال مال الناس او بلاحتياط اجزاه لوصية الاقرب ان لم يكن ذلك عليه فيما بينه وبين الله وكذا ان اوصى للاقرب بانتصال ذلك الاقرب او بالاحتياط ولم يلزمه ذلك فيما بينه وبين الله ﴿ لوجوبها ﴾ اي الوصية المفهومة من لفظ الايصاء ﴿ له ﴾ اي للاقرب ﴿ لقوله تعالى كتب عليكم الاية ﴾ فلا يجزي الايصاء بها الا اعطاءها في الحياة حتى انه لو ابراه الاقربون وهو حي فلا يجزيه كما في الديوان ولو وافق انهم الاقربون بعد موته وقال جمهور قومنا نسخ وجوب وصية الاقرب الذين لا يرثون كنسخ وصية الاقرب الوارث وبقي ندبها على من ترك مالا كثيرا واللام في قوله لوجوبها تعليل لقوله لايجزيه اي لايجزيه لوجوبها عليه وهو لم يفعل ماوجب عليه وهو الايصاء حتى مات والواجب عليه هو الايصاء لا الاداء وانما الاداء على الوارث وهو مات ولم يوص فلم يكف عنه اعطاءه من وصيته ولكون الواجب الايصاء لم يجزه انفاد وصية الاقرب في حياته ولو وافق بعد الموت انه الاقرب ولانه لم يدر ان يكون هو الاقرب بعد الموت واعلم انه ليس الاحتضار قيد لانشاء الوصية له بل يجوز تقدم الايصاء على الاحتضار لانه اذا احتضر وهو موص قبل ذلك صدق ان يقال انه ذو وصية حال الاحتضار بل تقديمه اولى لئلا يفجاه الموت قبل الايصاء او ينسى وان ابرا الاقرب الورثة بعد موت الموصي لم يبرءوا حتى يدفعوا اليه ورخص ان يبرءوا واقبل الدفع وان دفعوا له غير ما اوصى به جاز ان رضي وممن قال بنسخ وجوب وصية الاقرب الذين لا يرثون ايضا الحجازيون والبصريون والكوفيون وهو مذهب جمهور الصحابة والامة وعن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومسروق وطاووس وقتادة ومسلم بن يسار والضحاك ان وصية من لايرث من الوالدين والاقربين باقية الوجوب ووصية من يرث منهم منسوخة الوجوب لان النسخ باية الارث فمن لايرث وجبت له فمن ترك والدا مشركا او اما مشركة او اقرب مشركا اخذ وصية الاقرب لان المشرك لايرث المسلم وقيل لاتثبت الوصية لمشرك وقد اختلف في القتل هل يبطل الوصية

لوجوبها له لقوله تعالى كتب عليكم الاية

ان

ان كانت ويبطل وجوبها على من كان محتضرا به فقيل نعم كالارث وقيل لا وكذا الوالد العبد والام الامة والاقرب الرق والصحيح عندي ان الوارث لاياخذ الاقرب ولو منع من الارث بمانع غير حجب او فراغ المال كمشرك لان حقه الارث لاغيره بعد نسخ وصية الاقرب الوارث فمتى ابطله لم يبق له شيء وكانت الجاهلية يوصون للابعدين طلبا للفخر والشرف والرياء ويتركون الاقربين فقراء فاوجب الله تعالى الوصية للاقربين ثم نسخت باية المواريث وبما روي عن عمرو بن خارجة انه قال كنت ءاخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فسمعته يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ورواه الربيع بسنده عن ابن عباس رحمهم الله بلفظ لاوصية لوارث واختلفوا في نسخ القرءان بالحديث صحح بعض انه ينسخ به وان لم يتواتر واختار الزمخشري والقاضي انه لا ينسخ بالحديث الا ان تواتر الا ان الزمخشري قال نسخت وصية الاقرب بالمواريث وبالحديث المذكور لانه ولو كان للاحاد لكن تلقي الامة له بالقبول يلحقه بالمتواتر لانهم لايتلقون بالقبول الا الثبت الذي صحت روايته وقال القاضي تلقيه بالقبول لايلحقه بالمتواتر ولا تنسخ الاية به وقال ان ءاية المواريث لاتعارض ءاية وصية الاقرب بل توكدها لدلالتها على تقديم الوصية مطلقا اذ قال من بعد وصية وقال الشافعي هذا الحديث متواتر قال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لايختلفون عن النبيء صلى الله وسلم قال عام الفتح لاوصية لوارث ويا ترونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم وكان نقل كافة عن كافة هو اقوى من نقل واحد والمشهور ان هذا الحديث غير متواتر وعليه الفخر ومشهور الشافعي ان القرءان لاينسخ بالسنة وقال ابن حجر الحجة في ذلك هي الاجماع على مقتضى هذا الحديث كما صرح به الشافعي وغيره فقد تقرر ان هذه الاية منسوخة باية الارث عند بعض وبها مع الحديث المذكور عند بعض قلت هذا مذهب الديوان اذ قالوا فيه نسخت الوصية للوارث باية النساء مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال لاوصية لوارث وبالحديث المذكور عند بعض وبما دل عليه الاجماع عند بعض وان لم يتعين له دليله وذكر الشيخ عن بعض قال وهو الاقل فيما احسب ليست

وصية الاقرب بفرض فيما شاء الميت جعلها في الاقرب او في فقير وقيل ان ءاية وصية الاقرب غير منسوخة وانهم كانوا مكلفين بالوصية في هذه الاية لمن ذكر في ءاية المواريث بمقدار الفريضة التي علم الله قبل ان ينزل ءاية المواريث وبهذا قال ابن شريح وهو قول غريب وانكر عليه امام الحرمين انكارا شديدا الله وقيل هذه الاية متاخرة عن ءاية المواريث وانها نفسها في المعنى لانسخ فيها والمعنى كتب عليكم ما اوصى به الله من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم او كتب على المحتضران يوصي للوالدين والاقربين بتوفير ما اوصى الله به لهم وان لا ينقص من انصبائهم وزعم بعضهم ايضا انها لم تنسخ وان الوارث يجمع له بين الوصية والارث بحكم الايتين ورده حديث لاوصية لوارث اللهم الا ان يقال المعنى لاوصية لوارث تقطع له ويمنع بها عن الميراث بل له الميراث مع مايوصى له به ﴿ان ترك خيرا﴾ اي انوا ان ترك خيرا ﴿اي مالا كثيرا عند بعض﴾ وهو جمهور قومنا والصحابة والتابعين ومقابلة القول بان الخير المال ولو قليلا فانه يوصي بثلثه او اقل للاقرب اذا كان مقدار مايجزى للاقرب وهو المذهب قال ابو ستة وهو احوط ﴿وهل حده الف درهم فاكثر او سبعماية﴾ فاكثر ﴿او خمس ماية﴾ فاكثر كل ذلك دراهم او ستون دينارا فاكثر او اربع ماية درهم او مايتا درهم او خمس دوانق قياسا على الغنيمة او اربعة دراهم او خمس ماية دينار ﴿او الكثير الفاضل عن العيال﴾ عن مونتهم سنة لانه لايدري ايجي بعدها فالسنة من الحدود في امور كثيرة ﴿لما حكي عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿في قولها لسائلها عن ذلك﴾ اي عما تجب فيه الوصية للاقرب او تشرع فيه ﴿كم مالك﴾ قال ذلك ﴿فقال﴾ مالي ﴿ثلاثون الف درهم﴾ فقالت ﴿وكم عيالك﴾ عيالي نفر ﴿فقال اربعة﴾ فقالت هذا ﴿اي هذا المال الذي هو ثلاثون الف درهم مال﴾ يسير ﴿قليل ليس بالخير المذكور في الاية﴾ اتركه لعيالك وانما قال ﴿في ايجاب او مشروعية الوصية للاقرب﴾ ان ترك خيرا وهو المال الكثير ﴿وفي رواية ارادرجل ان يوصي فسال عائشة كم مالك فقال ثلاثة الاف يعني درهما ويحتمل دينارا فيوافق رواية المصنف على حساب عشرة دراهم للدينار فيمكن اتحاد القصة وتعددها فقالت رضي الله عنها كم

ان ترك خيرا اي مالا كثيرا عند بعض وهل حده الف درهم فاكثر او سبعماية او خمس ماية او الكثير الفاضل عن العيال لما حكي عن عائشة في قولها لسائلها عن ذلك كم مالك فقل ثلاثون الف درهم وكم عيالك فقل اربعة فقالت هذا يسيرا تركه لعيالك وانما قال ان ترك خيرا وهو المال الكثير

عيالك

عيالك فقال اربعة فقالت رضي الله عنها انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك واراد ءاخر الوصية وله عيال واربع ماية دينار فقالت ما ارى فيه فضلا وروي ان عليا كان له عبداعتقه واراد ان يوصي وله سبع ماية درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير ﴿خلاف﴾ ولا قائل باقل من خمسة دوانق ولا باكثر من الف درهم وقيمة تلك الحدود في تلك الاقوال كلها تكفي ثم قيل ان ذلك بعد ان يكون له خادم ومنزل ﴿و﴾ معنى ان ترك خيرا ﴿عندنا﴾ ان ترك ﴿مالا مطلقا﴾ ولو قليلا كما مر ولعل المراد عند بعضنا لا كلنا كما يدل له ماذكره الشيخ عن الاثر عن ابي المؤثر اذا ترك الميت مالا اكثر مايقول المسلمون ان الوصية فيه واجبة ثم لم يوص لقرابته عمدا فاهون ما افعل معه ان لا اتولاه فتراه قال اكثر مايقول المسلمون اي ترك مالا وكان مقدار القول الذي اشترط صاحبه الكثير ولم يكن فوقه قول في الكثرة اي مقدار لايقول احد من المسلمين لاتجب فيه وصية الاقرب فدل ان للمسلمين فيه اختلافا لا يقطع عذره حتى لايعذر في قول ما الا ان اراد بالمسلمين الموحدين عموما ومعنى قوله ان لا اتولاه ان اترك ولايته واتبرا منه لانه فعل كبيرة وذلك ان كان متولى وان ادوم على الوقوف فيه ولا اتولاه ولو كثرت اخبار الوفاء عنه بعد موته ولا ينافي الاحتمال الاول قوله اهون لان العرب قد تقول اهون ما افعل او ما اقول كذا وكذا مع ان كذا وكذا هو غاية الفعل او القول كانه يشير الى ان نفسه تريد فيه اكثر من ذلك ولو كانت لاتجده وفي الاثر من ضيعها ذاكرا لها بعد ان لزمته في مخوف ومات على ذلك غير تائب منه ختم بعصيان وكذا ان اراد حجا او جهادا او سفرا مخوفا وتجب لكل مسلم ان يوصي بها اذا ترك النصاب بعد دينه وانفاذ لازم كزكاة وحج ويمين ولا تترك ولاية ميت تركها عند موته حتى نعلم انه خلف من المال اقصى ماقيل به من الكثرة وان وجدنا له موجب عذر فلا ندعها حتى لانعلم له مخرجا فالاهون فيه الوقوف وان دان بها وغلبه الامر ومات فلا ندعها ايضا ما احتمل له عذر وان فرق عنه ورثته شيئا ولا يتيم فيهم ونحوه ولا غائب فقد احسنوا ﴿ولا يحل تبديل﴾ اي تغيير ﴿عما اوصى به هالك﴾ اي

خلاف وعندنا مالا مطلقا ولا يحل تبديل عما اوصي به هالك

ميت ﴿ لولي ﴾ متعلق بيحل ﴿ او خليفة ﴾ او وارث او غيره ﴿ وان في قسمة حقوق ﴾ مثل ان يوصي لفلان بكذا وكذا من الزكاة او من الكفارات ومثل حقوق الموصى لهم ﴿ او ﴾ ل ﴿ كاتب ﴾ او غيره ﴿ بتغيير كتابة ﴾ حال الاملاء عليه او بعده قبل الموت او بعده ﴿ او شاهد في شهادة ﴾ بالزيادة فيها او النقص او التبديل لما كلها او لبعضها ﴿ او ﴾ ب ﴿ كتمها ﴾ او كتم بعضها قال الله تعالى فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه اي بعد ماتحققه وعلمه عن الله او عن الموصي او عن الشهود او عن الكتابة اي اثم التبديل فيشمل التبديل تبديل الموصي بان يترك حكم الله وهو الايصاء للاقرب فان الترك تبديل لحكم الله بحكم الشيطان وكذا الايصاء بما لايجزي ﴿ ولزمه الايصاء بزكاة ﴾ الا زكاة ثمار على الشجر او النخل او ثمار الحرث قائمة على الارض غير محصودة فانها في نفسها علامة على وجوب زكاتها عليهم له واما غيرها فلا يجب عليهم زكاته له ولو علموا انه لم يزك ولو اقر انه لم يزك الا ان احبوا وقيل اذا اقر لهم انه لم يزك فانه امر لهم بالتزكية ﴿ او حج ﴾ ان لزمه ﴿ او صوم ﴾ ان لزمه ﴿ او عتق ان لزمه وبكفارات ﴾ اي بما لزمه من انواعها مغلظة ومخففة بالحلف وبفعل كبيرة او غير ذلك ومن انواعها دينار الفراش ﴿ وانتصال ﴾ من مال لايعرف ربه او ايس منه او عرفه فيوصي به له ﴿ واحتياط ﴾ لزكاة او غيرها ﴿ وبكل تباعة ﴾ لله او لمخلوق متعين او للاجر ﴿ وان بمعاملة لم يشهد عليها ﴾ لم يشهد شهود ذو الحق فيها ولا من هي عليه او لم يعلم من هي عليه هل اشهد ذو الحق فيها ولا لم يشهد فان من هي عليه يلزمه الايصاء ان لم يشهد وان اشهد هو او ذو الحق لم يلزمه الايصاء ﴿ او بخلافة عن وصية ﴾ او بارث الموصي ولم ينفذ او انفذ كما لايجوز ﴿ او ﴾ بخلافة على ﴿ واجب على موروث ﴾ ورثه ولم ينفذه وقد ترك ذلك الموروث ماينفذ به ﴿ وان ﴾ كان المكلف الذي امرناه بالايصاء بتلك الحقوق والتباعات ﴿ معدما ﴾ بضم الميم وكسر الدال اي لا مال له لعل احدا ينفذ عنه ﴿ اذ هو ﴾ اي الايصاء بما لزمه ﴿ توبة ﴾ فيما كان معصية ﴿ وفرض ﴾ فيه وفيما لم يكن اصله معصية لكن ان ترك الوصية بالزكاة او الحج او التعدية او وصية الاقرب هلك ولو ناسيا ولا يلزم الورثة ذلك ان لم يوص به ولو

لولي او خليفة وان في قسمة حقوق او كاتب بتغيير كتابة او شاهد في شهادة او كتمها ولزمه الايصاء بزكاة او حج او صوم او عتق ان لزمه وبكفارات وانتصال واحتياط وبكل تباعة وان بمعاملة لم يشهد عليها او بخلافة عن وصية او واجب على موروث وان معدما اذ هو توبة وفرض

علموا به الا ان بقي الشيء الذي تعدى عليه فاخذه وعرفوه او بقيت قيمته متعينة او اتى صاحبه ببيان عين الشيء او قيمته مع بيان التعدي فان احيى الدعوة في حياته وبين فيها او احيى فيها وبين بعدها فان له الشيء او قيمته من مال الميت واذا علم باشهاد صاحب الحق على التعدية وعلى احيائها لم يلزمه الاشهاد وقيل يلزمه لانه تعدى ولعل بينة المتعدي عليه تبطل بوجه وانواع الامانة كلها كالوديعة والرهن والعارية وانواع المعاملات لايعصي ان لم يوص بها اذا كانت الشهادة عليها وعلم بها وان لم تكن او لم يعلم هل كانت فقيل يهلك لان ترك الوصية عمدا بمنزلة الجحود لما عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم المدعي لما ليس له والمنكر لما عليه كافران وقيل لايحكم عليه بالهلاك وامره الى الله لانه اخذ ذلك بطيب نفس صاحبه فلا يهلك مالم يجحد لان صاحبه يدركه على الوارث في مال الموروث ولو لم يوص به اذا اتى ببينة ولو لم يحيي الدعوة وان لم يوص بحقوق الله التي هي مثل الكفارات والعتق واموال الاجر او المسكنة التي لاتنسب الى احد عصى ربه لان ذلك حق في ذمته والذي عندي على مايناسب الاصول انه هالك لان اداء ذلك فريضة عليه ويناسب قول الديوان من يحاف يحنث ومن يحنث باكل اموال المساكين ومن ياكل اموال المساكين يدرك بها النار او مايقرب من هذا اللفظ كما ياتي ان شاء الله تعالى في الخاتمة وكما مر وقيل لايحكم عليه بالعصيان وان ذي عذر واما نسيان التعدية والمعاملات فلا يعذر فيه وكذا الزكاة والحج والاقرب لانه ركب محذورا في التعدية وسوف التوبة حتى نسي واخر الاداء في المعاملة والزكاة والحج حتى نسي او جن فانه ولو كان موسعا له في غير التعدية لكنه مالم يوده تاخيره الى موت او نحوه من نسيان او جنون قال الله جل وعلا ثم يتوبون من قريب فلا يعذر ولو تاب من جميع ذنوبه اجمالا وكذا قيل في نحو الكفارات وقيل يعذر الناسي في جميع الحقوق حقوق الله وحقوق العباد التعدية وغيرها لقوله تعالى ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون فذمهم مع الاصرار مع العلم لا النسيان وقال جل وعلا لاتواخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وفي الضياء ارجواني سمعت محمد بن الحسن النزوي يقول احب ان انسى ذنوبي وكان فقيها زاهدا

وكان يقول التائب من جميع ذنوبه وعليه ذنب لايعرفه انه اذنبه لا اثم عليه حتى يعلم ان عليه ذنباثم لايتوب منه ومعنى يتوبون من قريب يتوبون قبل غرغرة الموت كما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل تائب مقبول التوبة ولو من ذنب لايعرفه اذا تاب من جميع الذنوب اذا كان اعتقاده انه اذ علم تنصل منه وقد تقرر مشهورا ان من يعتقد حرمة شيء وفعله ثم استغفر من جميع ذنوبه عموماً اجزاه ومن حال حراماً بتاويل الخطا ثم تاب لم تقبل توبته عمومابل تقبل اذا عين ذلك الحرام وتاب من تحليله اياه ولو كان من نسي ذنباً لم يدخل في عموم توبته من الذنوب لم ينج احد الا من شاء الله عز وجل لان الانسان مطبوع على النسيان قال الله جل وعلا ولقد عهدنا الى ءادم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً لكن يزجر المكلف عن التسويف وتقدم كلام على بعض ذلك في قضاء الديون ومن لم يكن له مال فلم يوص بما عليه من تعدية وتباعة وقد تاب فلا يكون مثل من له مال وعليه ذلك فلم يوص ومن لا مال له فلا يجب عليه الايصاء للاقرب ولا يضيق عليه وان اوصى فحسن لعله يجد من ينفد عنه ويجب على الانسان ان يخبر ورثته بما له من مال خفي كالدفين فاذا اوصي به دفيناً فان كان بحيث يسكن فحكمه له والا فلا يتعرض له ولو قال له علامته كذا ووجدها ومن الخفي الدين الذي لا يعرفه الوارث وانما قلت بالوجود لان تضييع المال حرام فنه صلى الله عليه وسلم نهاني ربي عن القيل والقال واضاعة المال وعن ملاحة الرجال ﴿ قيل ولا يصح له ان يامر ﴾ او يوكل ﴿ او يستخلف من يوصي له ﴾ ولا يشهد الشهود بذلك ولا يحكم به ولا تنفد ولا اذا اوصى عنه بلا امر منه ولا توكيل ولا استخلاف كما تفعل بعض العامة عن حديثي العهد بالبلوغ من اولادهم وعن المخدرات ومعنى الامر او التوكيل او الاستخلاف في ذلك ان يقول له استخلفتك ان تشهد الناس او تكتب ماظهر لك من مثل ما يكتب الناس في وصاياهم او ما بدالك او امرتك في امر كذا او وكلتك في نوع كذا او نحو ذلك ولا يجوز للكاتب ولا يثبت شيء من ذلك ولا يحسن تعمده ولايجوز ولكن ان وقع ثم قراه او قرا عليه او حكي له فاجازه ثبت وانما الطريق ان يحضر الصغير او الصغيرة

قيل ولا يصح له ان يامر او يستخلف من يوصي له

فيقولا ويجوز ان يعلما مايقولان ويعلما مايلزم من فعل كذا فيقولا اكتب كذا او يقولا للشهود اشهدوا بكذا وكذا او قولوا للكاتب يكتب على كذا وكذا وصية والله اعلم فصل اذا اراد الرجل ان يوصي ابتدا الكتابة بالبسملة والصلاة والسلام وقال هذا ما اوصى به فلان بن فلان الفلاني فى صحة من عقله وجواز من امره اوصى وهو ممن يشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق من عند الله واوصي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين ابراراً كانوا او فجاراً وصلة الرحم وحق الجار وما ملكت اليمين والقيام بالحق وان يطاع الله ولا يعصى وان يذكر ولا ينسى وان كان مريضاً كتب وهو مريض ولا نعلم في عقله نقصاناً وقال بعضهم يقول وهو مقر بالجملة ودائن بجميع ما يلزمه في ماله وبدنه لله ولعباده وتائب من كل كبير وصغير ومعتقد انه لاينقض توبته الى ان يموت وان حدث له ذنب بعدها فهو تائب منه ودينه دين اهل الاستقامة وقوله قولهم ووليه وليهم وعدوه عدوهم اتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون واتبرأ ممن تبرا الله ورسوله والمؤمنون منه من ابتداء الدنيا الى انقضاءها وبهذا اوصي اهلي واولادي واخواني وكل من بلغه كتابي من المؤمنين وان لايعبدوا الا الله مخلصين له الدين ولا يشركوا به شيئاً وان ياخذوا من الفانية زادا للباقية وله ان يوصي بمن يصلح للامامة او للامارة او ولاية امر من امور المسلمين كما اوصي ابو بكر بالخلافة الى عمر وجعلها شورى بين ستة ويكتب اسمه واسماء الشهود والخليفة ويحث على انفادها ويجعلها في يد امين اوحيث لايخاف تلفها ذكره الشيخ واصحاب الديوان ومعنى قولهم يكتب اسمه واسماء الشهود والخليفة انه يامر بكتابة ذلك والا فكتابته هو لاتفيد شيئاً ولو كتب الف شهود الا ان وجدوها عنده او شهد الشهود على عين الورقة او الجلدة المكتوب فيها نعم ينفع ان يفكروهم انهم قد كتبوا فيفتكروا فيحمل كلامهم على عموم المجاز فيعم ذلك كله اي يحصل تلك الكتابة بنفسه على ذلك الشرط او بغيره وندب ان يكتبها بحضر الامناء ويشهدوا ويستخلف الاثنين امينا او غيره وان لم يجد فخير من وجد وان لم يجد اعلم ورثته بها وان لم يجدهم اشهد عليها خير من وجد كتبها او لم يكتبها

وان لم يحضره احد كتبها ووضعها عندراسه وان لم يجد مايكتب فيه فلينقشها في حجر او عوداو غيره وان لم يجدفي جدار وان لم يجدفي الارض اه وقيل اذا لم يجد من يوصي اليه فليتكلم بما يسمعه الملكان وقيل يعتقدها وقد اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الدين حين احتضر بحق النساء والعبيد وان لا يبقى دينان في جزيرة العرب وان تجاز الوفود بما كان يجيزها به وبغير ذلك قال طلحة بن مصرف سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان النبيء صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا اي لم يوص بالمال بل بدين الله قال فقلت كيف كتب على الناس الوصية يعني في قوله تعالى كتب عليكم او امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله اي بتلاوته وحفظه والعمل به اذ فيه كل شيء اما بالنص او بالاستنباط والوصية باللسان او بالكتابة وتجوز بايماء ممن لا يتكلم ولو لمرض ان لم يحسن الكتابة او لم يقدر عليها عن انس ان يهوديا رض راس جارية من الانصار بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومات براسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وروي بين حجرين ولم يكتفوا بهذا الايماء منها لانه ادعاء على الغير ويبدؤن من ماله بالكفن ثم الديون ثم الوصية ثم الميراث ذكره الشيخ واصحاب الديوان وتقدم للشيخ في احكام القسمة عن الاثر ان الورثة ان قالوا لانقضي الديون الا من مال الموروث فلهم ذلك فلا يدرك اصحاب الديون عليهم الا اذا قسم واختار هذا وان مات ولم يوص فلا شيء على الورثة الا ما علموا به من تباعات الناس يعني بالتباعات انواع الديون وانواع الامانات وما غصبه اوماسرقه اوغلط فيه وقد تبين في ماله او احي عليه صاحبه الدعوة ولو لم يتبين ان كانت له بينة ولا شيء عليهم الا ان تبرعوا ويا كلون ماله هنيئا مرئا وان فاجاه الموت وهو من يدين بالوصية ومن اهل الصلاح فانه ينبغي لهم ان ينفقوا شيئا من ماله وعن بعض علمائنا في امراته ماتت ولم توص وكانت تدين بالوصية انه اقتطع لها وصية وعن جابر ابن زيد رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي افلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم

تصدق عنها فدل هذا من قولهم ان الذي يدين بالتوبة تائب وينفعه ذلك وفي رواية عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وكذلك لو اوصى ولم يترك مالا فلا يلزمهم انفاذ ما اوصي به الا ان يتبرعوا ان شاؤا وان ترك حراما فليس عليهم انفاد الوصية بالحرام بل لا يجوز وان اوصى ان يردوا الحرام لاهله فعليهم ان يردوه ولا يلزمهم حمله ومؤنه ولكن يدعون اصحابه اليه وقيل ترك حلالا لا يرثونه لزمهم ايصاله وان ترك الريبة انفذوا بها والله اعلم فصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصية مكتوبة عنده فاذا وجدت عند راسه ثبتت ولو كتبها بيده او كتبها غيره بلا شهود او بشاهد واحد او بشهود لا تجوز بدليل قوله عند راسه والراس تمثيل ومواضع البيت الذي هو فيه سواء وتجزي الوصية باللسان الا ان الكتاب اوثق والظاهر ان قوله ليلتين تمثيل فمثلهما الليلة كما صرح بها في رواية وما دون الليلة ثم رايت في الديوان ما يوافقه والحمد لله اذ قالوا فيه ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقصر في وصية ما يجب عليه ان يوصي به ولو ساعة واحدة وينبغي ان ينفذها في حياته الا وصية الاقرب ونحوها فان درهما في حياته خير من عشرة بعد موته وقيل اربعين وقيل سبعين وقيل درهم في حياته خير من بعد موته فرواية ليلة او ليلتين ورواية ليلتين ورواية ثلاث ليال تقريب لا تحديد هذا ما قلته في مجاراة كلام الشيخ واما الذي عندي فمعنى الحديث الا ووصيته مكتوبة كتابة معتمدا بها بان يمليها على غيره فيشهد عليها كاتبها وغيره ممن تجوز شهادته او يكتبها بخطه ويريها الورثة ويقول هذه وصيتي او ما فيها انا الذي اوصيت به او يريها الشهود ويشهدوا عليها وعلى ما فيها ويقول هذا ما اوصيت به ولا تخالف في ذلك فان الغالب انما يكتب العدول ويشهد العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة في الحديث على اعتماد الخط وذكر ابو الوليد الباجي من المالكية انه اذا وجدت وصية في تركة الميت بخطه ولا شهادة فيها اوقال عدلان ان هذا

خطه انها لا تثبت لانه قد يكتب ولا يعزم والله اعلم ﴿باب﴾ من تجوز وصيته ومن لا تجوز
﴿صح ايصاء مراهق﴾ اي مقارب للبلوغ ﴿كبالغ وان﴾ كان الموصي المراهق او البالغ
﴿عبدا﴾ ان كان ايصاؤه ﴿باذن ربه او مشركا او سكرانا اذا عقل﴾ اي اذا
بقي من عقله ما يعقل به ﴿او في مرض﴾ بقي له معه التمييز ﴿اتفاقا﴾ الذي
حفظته انهم اختلفوا في افعال المراهق هل تثبت فقيل تثبت وقيل لا فمن اجاز افعاله
اجاز ايصاءه وان بلغ ولم ينقضه صح جزما ومن منعه ابطل ايصاءه الا ان بلغ ولم
ينقضها ثم رايت في كلام الشيخ ما نصه ووصية الطفل والمجنون لا تجوز كما لا تجوز
افعالهم وقيل في وصية المراهق انها جائزة فالمتبادر دخول المراهق في الطفل في
كلامه فيبطل ايصاءه ثم انه حكى قولا بجوازه وهذا لتبادره ومناسبته لاختلافهم
في افعاله بل دخوله في اختلافهم اولى من ان يقال معنى قوله وقيل الخ انهم
ذكروا في المراهق الجواز ولعل المصنف رد الاتفاق الى قوله او في مرض ووجه بطلان
وصية العبد بلا اذن انه لا يصح عقد العبد والوصية عقد الا ان اجازه سيده وكذا
الصبي ومن لا يميز لجنون او غيره لزوال الفرض عنه والوسائل اولى ان لا تلزمه الا ان
اتمها الوارث وقال الشيخ وجهه انه لا يملك شيئا وهو مملوك لسيده فلا تصح الا باذن
سيده واصل الوصية الهبة فكل من تصح هبته تصح وصيته اه فمن اجاز هبة
الصبي في الشيء اليسير اجاز وصيته باليسير ومن قال العبد يملك اجاز وصيته بلا اذن على
توجيه الشيخ وقد اجاز بعضهم وصية يتيم عاقل ان لم يلقن لا عطيته واجاز بعضهم
وصية صغير بمعروف الى خمس ماله لوجه بر او لاحد ان لم يلقن وقيل الى ربعه
وقيل الى ثلثه واجاز عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وصية بنت سبع وابن
عشر وقال ابو عبد الله اذا عقل الصبي وعدل في وصيته جازت الى الثلث
قال والعدل عندنا في الحج الفقراء والسبيل والاقربين وقال غيره لا تجوز الى اكثر
من الخمس ولو عدل فيها وان اقر الصبي بالبلوغ عند موته وهو بحده جاز
اقراره وايصاؤه ومن قال لصبي اوص لفلان بكذا فان كان بحد من يفهم فليس
بتلقين وجازت وصيته وانما التلقين ان يقال له اوص بكذا وكذا فيقول كيف اقول
فيقال له قل كذا وكذا ويعلم كيف يلفظ وان قال اريد ان اوصي بكذا وكذا فكيف اقول

﴿باب﴾
صح ايصاء مراهق
كبالغ وان عبدا باذن
ربه او مشركا او سكرانا
اذا عقل وفي مرض اتفاق

للشهود فيقال له قل كذا وكذا فليس بتلقين وهذا جائز الوصية لانه عقلها واراد
معرفة ما تثبت به وربما فعله كثير من البالغين وليس كل يحسن ما تثبت به ولا باس
بتلقين المراهق وان اوصى الغلام بحقوق ولا حد بقيامه به فلا تجوز عليه الحقوق
الا بالصحة وقيل لا تجوز وصيته بحق عليه ولا بقيام به وانما تجوز في بر وقيل ان
اعتق غلامه عند احتضاره وهو يعقل ويصلي لم يعتق وعن جابر وغيره في صبية اوصت
اوصت عند موتها بثلث مالها ان الخيار لوارثها في الامضاء او الرد والمعتوه كالمجنون
اذا كان حينا يعقل وحينا لا يعقل جاز ما اوصى به حين افاق الى الثلث فان اوصى
بحج او زكاة او نحوهما من اللوازم جاز في جميع ابواب البر في الحقوق وقال ابو عبد
الله ان اوصى مجنون بثلث ماله للاقربين فقيل يثبت كالصحيح وقيل الى الخمس وقيل
لا تجوز وصيته كالصبي لانها اتلاف لا مالها وان اعتجم لسان المريض فدعا بقرطاس
فكتب علي من الدين كذا وللاقربين كذا وصية مني فاشهد يا فلان ويا فلان علي بهذا
فقد امسك على لساني وانا اعقل واعرف ما اكتب جاز وان قال اشهدوا علي بما
في هذا الذي كتبت بيدي فانه وصيتي جاز ولو لم يقرؤه ان كان يكتب والا فلا الا
ان قرؤه عليه واقر بفهمه ويشهدهم بذلك ويكون في ايديهم ويعرفون ما فيه وان اومأ
براسه او اشار بيده لما يريده في وصيته ان يوصي به لم يجز ولو استدل على مراده لان الحكم
لا يقع الا على صحة العقل والا يعلم مراده باشارته الا بالظن وهو لا يغني لانا لا نعلم ثبوت عقله
الا بلسانه ولا وصية لمملوك في ولده ولا ماله ولا امر له في ذلك ولا في مال سيده
الا فيما اذن له فيه من التصرف فيه وان اوصى بقضاء دينه مما بيده من التجارة جاز
ذلك لجواز فعله عليه فيه وان اخرجه من معنى التجارة لم تجز وصيته فيها ولا اقراره
وما انفذه من مال مولاه على وجه الحق جاز عليه لا ان كان على غيره فان ادرك
المال بعينه رجع الى سيده وضمن الوصي للمشتري ما قبض منه في الحكم ويرجع
على الغرماء ان قدر عليهم والا او غابوا وماتوا فلا شيء له وضمن للمشتري الا ان
قال الوصي ابيع هذا المال ولا علم لي به وان استحق لم ترجع علي وان لم يدرك المال
بعينه وصح على من اتلفه كان عليه ضمان شرواه او قيمته بالعدول ان عدم ﴿وهل
منع المريض من غير ما قال الله﴾ تبارك وتعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها او دين﴾

وهل منع المريض من غير
ما قال الله من بعد وصية
يوصي بها او دين

اي لايجوز له الا ان يوصي او يقضي ما عليه من الدين ﴿ فان باع او وهب ﴾ مما عنده لانسان او ما في ذمة الانسان للانسان او ما في ذمة انسان اخر له او جعل احدا في حل من حق مضى او استقبل او اصدق او استاجر او اعطى قراضاً او اخذه او ارتهن او اشترى او عقد ما من العقود ولا اتمام عقد وقع في الصحة ﴿ فلوارثه ان يتم ﴾ فعله ﴿ او ينقض ﴾ ـه ﴿ ويرد الثمن ان قبضه ﴾ من بيع ﴿ او قيمة ماقضاه بحق لازم ﴾ ان كان عليه حق فقضى فيه لصاحبه شيئا فان الوارث يرد الشيء ويعطي قيمته لمن قضاه الميت له ولوكانت اكثر مما قضي فيه ويرد اليه ثمن ما اشترى ويرد المراة الى صداق المثل فترد له مازاد ان وصلها ووجه هذ القول ان المريض كالمحجور عليه في غير الوصية والدين لقول ابي بكر رضي الله عنه لعائشة لما حضرته الوفاة انك لن تقبضيه وهو اليوم مال الوارث وقد مر ويجاب بان كلام ابي بكر فيمن هو وارث والاية فيمن مات وترك دينا او وصية لا فيمن مرض لكن يقوي هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم لا بعد قول سعد افاتصدق بمالي وقوله بثلثيه وقوله بشطره ان كان مريضاً على معنى انه يتصدق في مرضه حيا لكن لا يتعين لجواز ان يريد التصدق بعد الموت ويدل له رواية افاوصي فتحمل رواية التصدق على الايصاء بالتصدق جمعا بين الروايتين ﴿ او كل ما اخرجه من ماله لا بعوض ﴾ واما بعوض فيثبت لوارث وغيره بارخاص او اغلاء ﴿ كهبة او ابراء من تباعة له على احد وصدقة ﴾ وايصاء ﴿ ان مات في مرض اوصى فيه ﴾ تحقيقاً او فعل فيه ماهو بمنزلة الوصية كالهبة والابراء ﴿ فـ ﴾ انه يخرج ﴿ من الثلث ان كان ﴾ لغير وارث ﴿ لا لوارث ﴾ فانه لايجوز لوارث ولو قليل الا ان اجازوا ومن قال للميت ربع ماله فالرجوع عنده للربع في مسائل الرجوع الى الثلث ومن قال له الخمس فالرجوع عنده الى الخمس ومن قال النصف فالى النصف وذلك في مسائل الوصايا كلها ﴿ وجاز فعله فيه مطلقاً ﴾ كاينا ما كان الفعل ثلثا كان او اكثر او اقل ما ليس وصية وكاينا لغير وارث او لوارث ﴿ ان برء منه ﴾ لان ما ضعف بالمرض صح بالصحة كمسامير الباب تتحرك ثم احكمت ووجه هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم رواه في الايضاح وعن معاذ ابن جبل

فان باع او وهب فلوارثه ان يتم او ينقض ويرد الثمن ان قبضه او قيمة ماقضاه بحق لازم او كل ما اخرجه من ماله لا بعوض كهبة او ابراء من تباعة له على احد وصدقة ان مات في مرض اوصي فيه فمن الثلث ان كان لا لوارث وجاز فعله فيه مطلقاً ان برء منه

وابي الدرداء وابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم وما اخرجه بعوض ثبت ماكان على السعر وردت اليه الزيادة على السعر وحدها سواء اخرجه الى غير وارث او لوارث ﴿ وان اعطى ماله لاجنبي ﴾ هو من ليس وارثا ولا اخذا لوصية الاقرب ولوكان قريباً ﴿ فيه ﴾ اي في المرض ﴿ فله رد مايرده الوارث والاقرب ﴾ اي فللاجنبي ان يرد لنفسه اي ياخذ او يمسك لنفسه من مال المعطي ثلثين وهما مايرده الوارث ممن اوصى له بالمال وما يرده الاقرب من الوصايا اذا لم يوص له ويرد الى المعطي ثلثا ينزل منزلة الوارث والمريض بمنزلة الموروث ﴿ بعد برءه ﴾ متعلق باستقرار قوله او برد من قوله فله رد واطلاق الرد بمعنى الاخذ او الامساك مجاز مرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد او اخذهما او السببية فان الرد امساك واخذ بقيد الربع بعد الانصراف وسبب للاخذ والامساك ﴿ و ﴾ يرد الاقرب المعطي ﴿ الثلثين ﴾ ويمسك لنفسه ثلثا ﴿ ان اعطاه ﴾ المال في مرضه وبرى ﴿ للاقرب ﴾ لان الاقرب قد تقرر له في القران وصية ومعلوم ان الوصية من الثلث فلا يجاوز الثلث ولانه يقربه من الارث يبعد من الوصية فلم ياخذ ما اخذ الاجنب ﴿ ويرد ﴾ الوارث الى المعطي ﴿ الكل ان كان ﴾ الاعطاء ﴿ لوارث ﴾ ولا يمسك لنفسه شيئا وان اعطى بعض ماله للاجنب فبرى امسك ثلثي البعض ان كان فوق الثلث وان اعطاه للاقرب امسك ثلثيه او للوارث رده كله وان مات في مرضه رد الوارث الارث ما اعطاه قل او كثر ورد الاقرب والاجنب للارث ما فوق الثلث وفي الاثر من اوصى في مرض فبرى ثبتت وصاياه الا ان ابطلها او قال ان مت في مرضي و كذا السفر وتثبت الحقوق لاهلها مطلقا وقيل تبطل وصاياه بانواع البر حتى يجددها بعد برء ان برى وما اوصى به نايبه باذنه مثله وعلى القول بانها لا تصح في مرض بوجه بر الا ان جددها بعد برء ان قال الموصي قد برى ثم مات وقال الموصى له لم يبر حلف الموصى له ما علم ذلك ومن اعتق عبده ففي الحكم انه في صحة حتى يعلم انه في مرض لحدوثه و كذا ساير الوصايا الاصل انها في حال تجوز ﴿ خلاف ﴾ ثم ظهر ان الضمير في قوله فله رد مايرده الوارث والاقرب عايد الى المريض اي فللمريض ان يرد من الاجنب مايرده الوارث وهو مازاد على الثلث

وان اعطى ماله لاجنبي فيه فله رد مايرده الوارث والاقرب بعد برءه والثلثين ان اعطاه للاقرب ويرد الكل ان كان لوارث خلاف

ومايرده الاقرب وهوثلثان مماوصى به للاجنب ولم يوص للاقرب وكان ما وصى به
للاجنب ثلث المال فاقل اوكان اكثر واجاز الوارث الاكثر وان كان المريض قد
اعطى للاقرب ردمنه المريض ثلثي ماعطاه للاقرب وان كان قد اعطى للوارث رد
منه جميع ماعطاه * وماتحمل به في مرضه فهل من الكل * لانه كمن جنى جناية في
مرضه في مال اوبدن * اومن الثلث * لان التحمل معروف والمعروف من الثلث
كالصدقة لان التحمل ليس شيئامرتبا في ذمته لازماله بحق بل شيء احدثه والزمه
نفسه تبرعا كمن تنفل بعطية * قولان وان تحمل * في مرضه * لوارث *
اللوارث على غيره * اوعليه * اي تحمل عنه ما عليه لغيره * ف * فيه ثلاثة اقوال
اولها جوازتحمله للوارث وتحمله على الوارث بان ذلك ليس ايصاء لانه يدرك على من
تحمل عنه وثانيها بطلانها على الوارث وللوارث لان ذلك نفع للوارث بالاعطاء له اوعنه
فهو كالوصية للوارث وبحث فيه بان المتحمل يدرك على من تحمل عنه ولعل هذا على قول
من قول لايدرك على من تحمل عنه الا ان شرط الادراك وتقدم قولان في باب
الحمالة اذا تحمل عن انسان بلااذن منه هل يدرك عليه مااعطى عنه واختار الشيخ
جوازها للوارث وعنه في المرض واقتصر عليه في باب الحمالة و * ثالثها * انه * جاز *
التحمل * ان * كان * له * اي للوارث * لا ان * كان * عليه * اي على الوارث
وهو ضعيف لان التحمل له اعطاء له والوصية لاتصح له ثم لا فرق بين التحمل له او
عنه لان التحمل عنه دفع للغرامة عنه فهو كالاعطاء فكيف يمنع التحمل عنه ويجوز
التحمل له والظاهر منعهما معا اواجازتهما معا وان كان ولا بد من التفصيل فاجازة
التحمل عنه ومنع التحمل له اظهر لان في التحمل له اعطاء له وكانه اراد صاحب هذا
القول ان التحمل عنه اعطاء له فكانه اعطاه واعطى هو صاحب الحق والتحمل له
اعطاء لصاحب الحق كانه اعطاه من عليه الحق ثم اعطى من عليه الحق الوارث
* وان اذن لمنتفع في مرض * مات فيه * اوانفذ من وصاياه * شيئا او انفذ وصاياه
كلها * اواعطى على نفسه للفقراء * الكفارات بانواعها او الاحتياط او الانتصال
اوصدقة واجبة اوغيرواجبة وجواب ان محذوف تقديره جاز * وكل ما اذهب منه
في اخرته * من واجب اونفل اعطاه فقيرا اوغنيا اجزاه اولم يجزه * جاز على قول *

وماتحمل به في مرضه فهل
من الكل اومن الثلث
قولان وان تحمل لوارث او
عليه فثالثها جاز ان له لا ان
عليه وان اذن لمنتفع في
مرض او انفذ من وصاياه
او اعطى على نفسه للفقراء
وكل ما اذهب منه في
اخرته جاز على قول

اي لايرد كله ولابعضه من اخذه واجزاه ان وافق الامر الشرعي وهذه الجملة خبر
المبتدا الذي هو كل ويجوز ان يكون جاز جواب ان وكل معطوف على طريق التوهم
كانه توهم انه قال وما اذن فيه لمنتفع في مرض وما انفذ من وصاياه اوما اعطاه على
نفسه للفقراء ويجوز ان يكون كل بالنصب بمحذوف اي واذهب ما اذهب منه كما
تقول اكرمت من اكرمت وفعلت ما فعلت وجاز جواب ان على هذا * ولا ينظر الى
الثلث * بل يمضي كله * ولايتهم * باضرار الوارث لظهور مصرفه وجها اخرويا
لامعيصة ولاتضييعا ولم ياخذ عوضا فلو اعطى في معصية اذن كوارده وقيل يرد الى الثلث
في الاذن بالانتفاع فان كان لوارث رد النفع كله وعن ابي عبيدة الموصي في وصيته
كالقاضي في قضيته لان اصدق مايكون المرء عند موته ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الاية ويبحث بان ذلك ليس امانة * وله مبايعة وقضاء دين له او عليه * بماله او عليه او
بالقيمة اوبعرض او اصل وان يعقد كل عقد شرعي * ان لم يستغل * فيما جرت تسميه
بالعقد * او يسترخص * فيما اخرج من ملكه بل فعل بالسعر * وان كان ذلك *
المذكور من المبايعة والقضاء وكذا ما اشبههما * باحدهما * بالاستغلاء اوالاسترخاص
* ومات * في مرضه * منع * كله * ان كان * قد فعل * لوارث * لانه حينئذ
كالميت والميت لايختص احد ورثته بشيء من ماله بعوض ولا بدون عوض الا ان رضي
الورثة * وجاز ثلث فما دون * اي دونه * ان كان لغيره ويرد * للوارث المكيل
والموزون بالكيل والوزن * وغيرمكيل وموزون * بالمثل ان امكن المثل والا فـ * بقيمة *
وقيل بها ولو امكن افاد ان غير المكيل والموزون يصعب فيه المثل * واصل بتسمية *
وهي مازاد منه على الثلث وذلك ان الاسترخاص والاستغلاء منه وصية ولا وصية
لوارث ولو دون الثلث ولا لغيره فيما زاد على الثلث * وان ذهب من يد مشتر او بائع *
او عاقد عقدة غير بيع وشراء ما دخل يده من المريض الذي مات في مرضه * ضمن
مافوق الثلث * ولا ينزع شيء من يد معامل المريض او اخذ منه شيئا حتى يموت
لامكان ان يحيى الا ان تبين انه لا يعقل حينئذ وان كان وارثا ضمن كل مازاد على
القيمة اونقص * وقيل يرد على الوارث * اي يرد من عقد الميت معه عقدة لوارث
الميت * مازاد عليه * اي يرد من استرخص له المريض او استغلى له * بتقويم وان

ولا ينظر الى الثلث ولايتهم
وله مبايعة وقضاء دين له
او عليه ان لم يستغل او
يسترخص وان كان ذلك
باحدهما ومات منع ان كان
لوارث وجاز ثلث فمادون
ان كان لغيره ويرد وغير
مكيل وموزون بقيمة واصل
بتسمية وان ذهب من يد
مشتر او بائع ضمن ما فوق
الثلث وقيل يرد على الوارث
مازاد عليه بتقويم وان

لم يذهب ❊ وذلك ابقاء للعقد غير منسوخ لكن يقوم فيرد للوارث ما زاد بالاسترخاص او الاستغلاء يرد له القيمة او المثل ان امكن فالابقاء على العقد لوقوعه من صحيح عقل مكلف غير محجور عليه ووقوعه في ملكه والتقويم رد الى العدل وقيل ان فعل ذلك للوارث رد البقية من نفس الشيء وان فعل لغير وارث رد ما فوق الثلث بالقيمة وامسك الشيء كله ❊ وجوزت مبايعته ❊ بلا رد لثلث ولا تقويم عدول ❊ مطلقا لوارث او غيره ❊ بالسعر او بالاستغلاء او بالاسترخاص بالثلث وما دونه وما فوقه لان ذلك ليس يسمى وصية فضلا عن ان يقال لا تجوز لوارث وفضلا عن ان يرد فيها غير الوارث الى الثلث ولان المريض في ذلك صحيح العقل غير محجور عليه ولعل اصحاب هذا القول لا يفسخون بيع الرهن وفي الاثر بيع المريض ماض ولو باع اصلا اذا باع ليقضي حق الله او للعبد او للنفقة وقيل ان شاء وارثه رده بثمنه وان شاء ترك وقيل ان باع بالعدل مضى ولا خيار للوارث وقيل بيعه مردود مطلقا ولو لم يغير الوارث حتى مات موروثه وقيل بيعه للوارث مردود ولو باكثر من الثمن وحله لغريمه قيل وصية له فحكمه حكم الوصية وقيل اتلاف لماله فلا يرجع للثلث وقيل حله باطل ولو قل لانه ليس قضاء دين ولا وصية والله يقول من بعد وصية الاية ❊ والجايز فعله من الثلث من لزم الفراش ❊ ولا يخرج من الدار التي هو فيها او من البيت الذي هو فيه ان لم يكن في الدار ولو كان يخرج وحده من فراشه الى فضاء حاجة الانسان في الدار او البيت او الى الظل او الشمس او نحوهما في الدار او البيت ❊ ويعاد ❊ او لا يعاد ذكر العيادة لانها الامر الغالب واحترازا عن صورة ما لم تشرع فيه العيادة كوجع العين والضرس فمن لزم الفراش لنحوهما لا ترجع افعاله الى الثلث حتى يحدث في جسمه ولو بنحوهما ما يخاف عليه به وفيها وفي نحوها بحث بحثه في شامل الاصل والفرع ❊ ورجعت حوايجه الى غيره ❊ وكان لا يخرج اليها وقال عمنا موسى بن عامر ان الجائز فعله هو من ينزل عن الفراش ولو كان يخرج ما كان يعاد ❊ وكذا ❊ اي وكلزوم الفراش ❊ كل حال خيف منها موت لحامل ضربها طلق ❊ اي لحال حامل ضربها الطلق وحالها هو ضرب الطلق اياها وهو وجع الولادة قبلها ومثله في الخوف على الموت وجعها بعدها ووجع السقط قبله او بعده ❊ ومحدود ناله الم الضرب ❊ بان ابتدئ في اخراج الحد او الم القطع

بان

لم يذهب وجوزت مبايعته مطلقا لوارث او غيره والجائز فعله من الثلث من لزم الفراش ويعاد ورجعت حوائجه الى غيره وكذا كل حال خيف منها موت لحامل ضربها طلق ومحدود ناله الم الضرب

بان ابتدئ في القطع كقطع يد السارق وسواء في الحد التعزير والنكال وما فوقهما والرجم ومثل الحد القطع او الجرح قصاصا وسائر انواع القصاص اذا خيف الموت منه وشرع فيه ❊ وغاز عند طيران الجيوش ❊ اي وحال غاز عند طيران الجيوش وحاله هو طيرانها عليه وكل من جاء اليه من يقاتله ولو واحدا سواء الغزو وغيره ولو قبل ان يتضاربا او يضرب احدهما الاخر لان القتال يودي الى القتل وليس في القتل تدريج مثل تدريج الهلاك بالضرب ومعنى طيران الجيوش زحفها ونهوضها وسماه طيرانا تشبيها بطيران الطائر بجامع الانتقال ❊ و ❊ حال ❊ راكب سفينة دخلها عطب ❊ هلاك بانكسار وحاله هو دخول العطب اياها وهو فيها وكذا لو دخلها عطب وركبها بعد ثم علم بالعطب ثم فعل في ماله فعلا اما لو فعله قبل علمه فلا يرجع فعله الى الثلث وكالعطب في ذلك كله قيام البحر وغرزها في الارض ❊ وملزوم بقود عند حضور امر القتل ❊ وهو القاتل وآلة القتل واكتفى بالحضور لان القتل لا يعتاد فيه التدريج ومثله القتل ظلما او غلطا او للارتداد ❊ قيل والحبلى اذا تبين حملها او استهل شهر ❊ ولادة ❊ بها ❊ هذان قولان حكاهما معا بقيل احدهما ان افعالها ترجع الى الثلث اذا تبين حملها وعلمت به والاخر انها ترجع الى الثلث اذا استهل شهر ولادتها ولو لم يضربها الطلق ان عمت بدخوله وشهر ولادتها ما اعتادته او اعتادته امها ان لم تعتد هي او التاسع ان دخلته ولم تعتد هي ولا امها قبله فلو اعتادتها ولو في السابع فحال خوف ترجع افعالها الى الثلث وشرط ذلك ان تعلم فلو لم تعلم بالحمل او بدخول شهر الولادة ففعلت لم ترجع الى الثلث وكذا كل من كان في حال يرجع فيه الافعال الى الثلث ولم يعلم بها ❊ وصاحب السفينة ❊ اي داخلها ❊ مطلقا ❊ ولم لم تعطب وكذا ولو لم تغرز ولم يقم البحر وهذا قول اخر حكاه بقيل المتقدم وحكم السفينة حكم الزورق وسواء سفينة الريح وسفينة النار وغيرهما ❊ وذي جرح ❊ عطف على حامل او على ملزوم بقود لانه ليس من خصوصيات القول الثاني والجرح بالفتح مصدر وهو فعل الجارح وبالضم اسم للاثر الذي اثره فيه الجارح وكلاهما جايز هنا والثاني اولى وانما جاز الاول لان الاضافة تسوغ بادنى ملابسة وكلاهما يصح ان يقال انه ❊ يتوهم منه موت ❊ واما الذي لا يتوهم منه فلا رجع به الى الثلث ❊ ومن طرده مريد قتله ❊ او مريد ضربه ضربا يوهم قتله

وغاز عند طيران الجيوش وراكب سفينة دخلها عطب وملزم بقود عند حضور امر القتل قيل والحبلى اذا تبين حملها او استهل شهرها وصاحب السفينة مطلقا وذي جرح يتوهم منه موت ومن طرده مريد قتله

اومريد ضربوهم قتله ﴿ او حمله سبع اوسيل ﴾ اوتبعه ﴿ اواحاط به حريق اوماء ﴾ خاف منه غرق او هدم ﴿ اوتردى ﴾ سقط ﴿ في هوة ﴾ كبير وقال في حاله قولا حال هويه قبل وصول قعرها ان تصور ذاك او كان يهوى ولابد لكن بتدريج او قال بعد وصوله خائفاً ان لايخرج منها حيا اولايخرج اوبعد وصول الماء خائفا الغرق ﴿ اومن عال ﴾ كجدار وجبل ونخلة قال حال هويه اوبعد وصوله اذا خاف الموت وفي معنى ذلك من انطبق عليه غار دخله لاخذ من معدن طين اورمى او نحوغيرذلك ﴿ وعطشان وجائع ومبرود ﴾ مصاب بالبرد ضدالحرارة ﴿ خيف تلفه ﴾ بالبرد وكذا المحرور اذاخيف تلفه بالحرارة ولم يذكره لانه لم يعهد الموت بالحرارة بل للعطش اللازم منها الاما شذ او خرق عادة في كثرة الحرارة فافعال هؤلاء من الثلث ﴿ لامريض زمن ﴾ عطف بلاعلى من لزم الفراش و يعاد لمابينهما من المغايرة لان المريض الزمن لايشمله من لزم الفراش و يعاد لانه لايلزم الفراش ولا يعاد وهو يخرج لحوائجه لانه الذي لزمته علة اضعفته وهو يمشي بها ﴿ كمفلوج ﴾ اي مصاب بالفالج وهو استرخاء احد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح ويجوز ان يكون مفلوج من الالفاظ التي لفظها مفعول ومعناها فاعل اي الذي استرخى احد شقي بدنه الخ ﴿ ومقعد ﴾ اي ممنوع عن القيام لقطع رجليه او لعلة فيهما او لخلقة ﴿ وهرم ومبطون ﴾ المصاب بوجع البطن عادة فيه واما المصاب بالطاعون فافعاله من الثلث ﴿ ومجذوم ﴾ تقدم في النكاح ﴿ ومسلول ﴾ من يخرج بطنه رطوبات بلا ارادة منه او في ريته قرحة تعقبه ذات الجنب او ذات الرية اوزكام اونوازل اوسعال طويل وتلزمه حمى هادية ﴿ ففعل هؤلاء من الكل ﴾ لغير الوارث وللوارث ﴿ ما صحت عقولهم ﴾ اي مدة صحة عقولهم ومتى زالت عقولهم بطلت افعالهم للوارث وغيره ومتى صح بعضها وميز مايقول جاز للكل ومتى حدث لهم مرض يصيرون به بعد من لزم الفرش و يعاد ورجعت حوائجه لغيره فافعالهم من الثلث لغير الوارث باطلة للوارث او صحيحة له ايضا و يرد الزيادة على السعر او القيمة على حد مامر وفي الاثر لاترك عند الموت ولا عطية ولا بيع ولا شراء الاان باع في مرضه لما يحتاج اليه وان لمؤنة عياله و كذا من في الحرب او البحر

او حمله سبع اوسيل او احاط به حريق اوماء او تردى في هوة او من عال وعطشان وجائع ومبرود خيف تلفه لامريض زمن كمفلوج ومقعد وهرم ومبطون ومجذوم ومسلول ففعل هؤلاء من الكل ماصحت عقولهم :

ويعرض له مايخاف به غرقا وجاز فعل المجذوم والمفلوج والمسلول ونحوهم ممن يجيء ويذهب اذا لم يقصدوا اضرارا بالوارث وقيل حد من يومر بالوصية ويحكم عليه في وصاياه وعطاياه بحكم المريض هو من يخاف من مرضه موته ولولاه ما تصدق ولا اوصى وندبت الوصية في مرض وعند خروج لسفر والتجهز لحرب وهي في الصحة احزم وافضل وكان بعض يامر بها كل جمعة وقال بعض هي واجبة في كل مرض مخوف وعند ركوب البحر وقيل السقيم الذي طال سقمه كالمفلوج والمجذوم والمجبوب والمسلول والمحموم ونحوهم ممن ترجى صحته فكالصحيح والمبرسم والمبطون ونحوهما لاتجوز كما مرعطيتهم ولا مبايعتهم الا فيما لابد منه وفي الديوان انما يوصي بالثلث واقل وقيل بالربع وقيل بالخمس وقيل بالنصف وقيل غير ذلك والمريض الذي ترجع افعاله الى الثلث هو صاحب الفراش الذي لا يخرج بنفسه وقيل من يخاف عليه الموت ولم يخرج بنفسه وصاحب السفينة افعاله من الكل ما لم يقم البحر واذا قام فمن الثلث وقيل من الثلث من حين دخل البحر وافعال من كان في العسكر من الكل ما لم تلتق الجيوش وان التقوا فمن الثلث وقيل اذا تراءت الجيوش فمن الثلث ومن حمله السيل او السبع او غيره من الهوام ومن بلعته الارض فافعاله من الثلث ومن طرده من اراد قتله او المصلوب او من تهيا للقتل او للسياط او الجائع او الذي غلب عليه البرد اذا بلغ الحد الذي يخاف فيه التلف على نفسه فافعاله من الثلث وقال بعضهم من الكل وافضل الايصاء التخلص في الحياة قال ابو هريرة قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله اي الصدقة افضل قال ان تتصدق وانت صحيح حريص تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وفي رواية وانت صحيح شحيح ومعنى وقد كان لفلان ان ما اوصى به قد صار للوارث في يده ان شاء اعطى مثله او قيمته وان شاء ابطل ما زاد على الثلث وان شاء ابطله كله ان كانت الوصية للوارث ويحتمل ان يريد موصى له ثانيا وادخل كان اشارة الى تقدير القدر له وفي الحديث دلالة ان التصدق في الصحة افضل منه في المرض او بعد الموت وعن ابي الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع قال بعض السلف في بعض

اهل الترفه يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسوفون فيها اذا خرجت من ايديهم يعني بعد الموت ﴿ باب ﴾ فيما تجوز به الوصية ﴿ اتفقوا على جواز الوصية برقاب الاموال ﴾ اي بانفسها ﴿ وهي ﴾ اي الوصية وليس المراد رقاب الاموال بدليل قوله كايصاء بفدان ﴿ اما معلومة او مجهولة فالمعلومة اما ﴾ ايصاء ﴿ متعين اولا فالمتعين كايصاء بفدان معين ﴾ او بشيء مامن الاشياء بعينه من ماله وكذا شيئان معينان فصاعدا او بتسمية من ذلك ﴿ ان يخرج منه ﴾ او منها او منهما ﴿ كذا ﴾ كالكفارات والزكاة والحج مثل ان يقول بنصف فداني للكفارات فيباع نصفه بالدنانير اوالدراهم فيشترى ما ينفد به ما سما من عدد الكفارات او ان ينفد كله كفارات او يباع بما يعطى في الكفارات كالبر والشعير والعبيد والكسوة او يقول يخرج منه كذا وكذا درهما او دينارا او غيرهما ينفد به كذا وكذا من كفارات او غيرها فيفعل مايجوز ويكفي ﴿ او يتصدق به ﴾ اي بالفدان او بتسمية ﴿ او بثمنه ﴾ فيباع بالدنانير او الدراهم فيتصدق بها واجيز بغير الدنانير والدراهم وهكذا غير الفدان مما ليس مكيلا او موزونا ان اوصى ان يخرج منه او يتصدق به او بثمنه واجيز ان يتصدق به نفسه ولو اصلا اذا اوصى ان يتصدق به ﴿ او ﴾ كايصاء ﴿ بمكيل او موزون ﴾ او بتسمية ان يتصدق به او يخرج منه كذا فينفد به كذا او نحو ذلك كشعيري الذي في غرفتي ان يعطى كفارات او يخرج منه كذا وكذا وسقا او نحوه يعطى في الكفارات او ان يعطى في زكاة لزمته من شعير او يباع بكذا وتنفد القيمة في كذا ﴿ او ﴾ كايصاء ﴿ بـ ﴾ نحو ﴿ دار او ثوب او دابة ان علم بشاهدة او صفة ﴾ كدار لي بالشام او بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هو في وقت الوصية غائب موجود هذا ما يتعلق بمتابعة كلام المصنف رحمه الله وهو كلام صحيح في نفسه وهو مخالف لكلام الشيخ رحمه الله بالظاهر متحد معه بالماصدق واختصار كلام الشيخ هكذا فالمعين كايصاء بفدان معروف ان يخرج منه كذا او بكذا يتصدق بثمنه مما لا يكال او يوزن كدار ودابة وثوب او بكذا يتصدق به ان مكيلا او موزونا والتعيين بالمشاهدة او بالصفة او ما مايودي هذا المعنى بعبارة مساوية لهذه او شديدة الاختصار ﴿ وغير المعين كالايصاء بكذا

﴿ باب ﴾
اتفقوا على جواز الوصية برقاب الاموال وهي اما معلومة او مجهولة فالمعلومة اما متعين اولا فالمتعين كايصاء بفدان معين ان يخرج منه كذا او يتصدق به او بثمنه او بمكيل او موزون او بدار او ثوب او دابة ان علم بمشاهدة او صفة وغير المعين كالايصاء بكذا

عينا

عينا او مكيلا او موزونا ﴾ وذلك كدينار او درهم او دينارين او درهمين او اكثر كثلاثة واربعة من كل عدد بنه وكمد اومدين واكثر وكرطل ورطلين واكثر وكاوقية فصاعدا ان يخرج ذلك من ماله او من كذا من ماله لكذا ﴿ او بدين ﴾ او تباعة ﴿ له على احد ﴾ او بتسمية من ذلك وان قلت كيف تكون العين معلومة وهي غير معينة وكذا المكيل والموزون وكذا الدين قلت هي معلومة المقدار ولو كان يجزي ان يعطي اي درهم او اي دينار اراد او يكيل باي مكيل او يوزن باي ميزان اراد او يعطي الغريم من اي ماله اراد ﴿ و ﴾ الايصاء ﴿ المجهول ﴾ والاولى ان يقال والمجهولة اي والوصية المجهولة لمناسبة ماتقدم له ﴿ ما لا يشاهد ولا يعلم بصفة وهو اما منفصل او متصل فالمنفصل كايصاءه ﴾ بعبد من عبيده او ﴿ بشاة من غنمه او جمل من ابله ﴾ او بقرة من بقره او بغل من بغاله او بجنين دابة او امة معينة فان الجنين مجهول منفصل عن امه في بطنه ﴿ او بنخلة من نخيله ﴾ او بزيتونة من زيتوناته ﴿ ونحو ذلك ﴾ كسيف ورمح وكقصعة وقلة وخشبة وسلسلة وباب وحجر ومتعدد من ذلك تعدد نوع او تعدد فرد وتسمية وفي التاج من اوصى بنخلة للسبيل او باعها او وهبها ولم يقل بما تستحق ولها مسق وطريق وصلاح من الارض فهو تبع لها اه والوصية كذلك لانها هبة كما قال الشيخ انها هبة وان قلت ما الفرق بين نحو ايصاءه بشاة من غنمه ونحو ايصاءه بدينار من ماله قلت ان هذا القسم المسمى مجهولا كشاة من غنمه غير مضبوط المقدار الا ترى ان الشاة تصدق على الكبرى والصغرى والهزيلة والسمينة وغير ذلك من الصفات والدينار ونحوه من القسم الذي سماه معلوما غير معين مضبوط المقدار فلو اختلف نوع الدينار او المكيال والميزان ولم يكن احدها شاذا في الاستعمال مثل ان تكثر المعاملة برطل تونس ورطل الجزائر ورطل الروم لكان من المجهول كالشاة من غنمه وقيل تبطل الوصية بالمجهول ومثل الشيخ ايضا كالشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله للمجهول المنفصل بالقمح والشعير اذ قالا ومن الحب مثل القمح والشعير يعينان سواء ذكر مكيالا او ميزانا معلوما لا يختلف لكن لم يعين نوع القمح والشعير وعنده نوعان او اكثر او لم يكونا عنده او ذكر مكيالا او ميزانا محتملا او اناء مختلفا كقفة شعير او قصعة بر او نحو ذلك فان

عينا او مكيلا موزونا او بدين له على احد والمجهول ما لا يشاهد ولا يعلم بصفة وهو اما منفصل او متصل فالمنفصل كايصاءه بشاة من غنمه او جمل من ابله او بنخلة من نخيله ونحو ذلك

القصعة والقفة منها الصغيرة والكبيرة والمتوسطة وقال ابو ستة قوله مثل القدح اي كله او كيل منه وفيه نظر لان كلام الشيخ في غير المتعين وقمحه كله اذا اوصى به كان محدودا لايناسبه قوله بعد ذلك * فهل للموصى له * الشيء * الاوسط * عدلا بين الوارث والموصى له فيكون كالصلح بينهما لا يجد الموصى له الا على ولا الوارث الادنى والحكمة لكل منهما في الاوسط ولو كانت نفس الوارث تميل للادنى والموصى له للاعلى لقوله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها وقد قال تعالى لا فارض ولا بكر وقال وكان بين ذلك قواماً ولانه لا بينة الموارث على الادني ولا للموصى له على الاعلى فياخذ الدابة الوسطى والثوب الاوسط والمكيال الاوسط والميزان الاوسط والحب الاوسط ونحو ذلك وما يملا القصعة الوسطى من الشعير الاوسط اذا كان عنده انواع او نوعان من ذلك او لم يكن اصلا وان كان واحد فمنه * او مالا عيب فيه * ولو كان ادنى لان العيب يرد في العقود المقصود بها المعاوضة فقيس مالا معاوضة فيه وهو الوصية اذا كانت المشاجرة بين الوارث والموصى له ولو كان مالا معاوضة فيه لا يرد بعيب بين معطيه وآخذه فيعطونه شاة صغيرة السن وشعيرا غير غليظ وهكذا ولو كره لاشاة مقلوعة الاسنان او شعيرا افسده ماء الا ان كان عنده المعيب فقط فان الموصى له ياخذ منه وكذا ان كان ذلك الشيء معيباً في البلد كله او في ذلك الزمان وقت الموت فانه يعطي منه ان لم يكن عنده اصلا اولم يكن عنده الا المعيب * او مايقع عليه الاسم * ولو كان معيباً وادنى لاطلاق الموصي الاسم * خلاف * والصحيح الاول وقيل له الافضل بناء على ان الفرد اذا اطلق انصرف للاكمل وفي الاثران اوصى بجارية من جواريه فله افضلهن وقيل اوسطهن وقيل ادونهن وقد اقتصر الشيخ على القول الاول بعد هذا اذ قال في باب وصية الاقرب بعد كلام مانصه لان هذه وصية مجهولة غير معينة وقد ذكرنا جوازها فيما تقدم وعلى الورثة الاوسط فيها الخ فهذا يدل على اختيار قول اخذ الاوسط وقيل اذا اوصى بمجهول فله قيمة الاوسط لانفس الاوسط وان اوصى بعدد من شياهه وتحن بعده اعطى من اوسطها بنتاجها وان نتج بعضها اعطى عشرا من اوسطها بنتاجها ان لتجت وان اوصى بجمل او بعير فقيل هذان الاسمان يشملان الذكر والانثى وقيل

فهل للموصى له الاوسط او مالاعيب فيه او مايقع عليه الاسم خلاف

الذكر والذي عندي ان البعير يطلق عليهما والجمل على الذكر وغير هذا الاطلاق مجاز * والمتصل كايصاء * بغصن من شجرة او * براس من كشاة معينة او رجلها * او رجليها او ثلاثة ارجلها او ارجلها كلها * او جلدها * او من راسها الى وسطها او من ذنبها الى وسطها او نحو ذلك * لم يجز قبل انفصاله * لان في ذلك جهلا لعدم انفصاله اذ لا يتحقق من اين يكون القطع ويختلفان متى تذكي وهل تذكي وما ينوب الراس او الجلد او الرجل او غير ذلك من ولدها او صوفها او لبنها او نحو ذلك وفي الاثر اصول الوصايا خمسة مبهم ومعلوم ومودع ومضاف ومفصول فالمبهم كالايصاء بالف درهم او بثوب او عبد او نحو ذلك مما يعرف بالصفة والمعلوم كالايصاء بنخلة معينة او عبد او نحوه كذلك فان تلف فلا شيء للموصى له وان تلف المال سواه فله ثلثه زاد او نقص وان خرج عن الثلث فله كله وما نقص فعليه والمضاف كالايصاء بعبد من عبيده او بنخلة من نخيله او ثوب من ثيابه فله الاوسط وان اختلفت اجناسه اخذ بالقيمة وكان له جزء منها بقدر مايقع له والمودع كالايصاء بالف درهم في داره او نخلته هذه او ثوب او عبد فيها او بعشرة دراهم في عبده هذا او بنخلة في ارضه هذه فلا تثبت الوصية بهذا الا في المعين وان تلف بطلت والمفصول كالايصاء له بثلث او ربع او عشر ماله او بمسمى منه والموصى به قسمان احدهما ماصرح به والاخر مايدخل تبعاً كايصاء بالنخلة او الشجرة فان شربها يتبعها وكذا ماتستحقه من ارض لحريم وسقي وفي التاج ان اوصى له بنخلة من ارضه فاستغلها ثم وقعت فله ان يغرس مكانها ومن ذلك مايتبع من الاغصان والفسل فان كان بحد صالح للفسل او الغرس حال الموت لم يتبع والا تبع وان قال الموصى له حدث بعد الموت او صلح لذلك بعده فالقول قوله ان امكن وان لم يظهر حال الوارث انه حال الموت غير صالح لذلك ومثل ذلك في البيع وان انكر المقر الارض ومثله وارث الموصي فلها ثلاثة اذرع الا ان كانت مع النخل فتقاسم الارض مع مايليها الا ان كان يصلح لها اكثر من ستة عشر فترجع لثلاثة واذا اوصى بجذان تبعه شربها ايضا والهبة في ذلك كالوصية وان اوصى بنخلة او بشجرة او ارض وفيها غلة لم تدرك فللموصى له والمدركة للورثة وكذا في الهبة والنظر الى الادراك يوم الموت واختار ابو

والمتصل كايصاء براس من كشاة معينة او رجلها او جلدها لم يجز قبل انفصاله

سعيد انها للموصى له ولو ادركت ﴿ واختلفوا في ﴾ الايصاء بـ﴿ المنافع كنخلة شجر
وسكنى دور ﴾ وحرث اراض ﴿ وخدمة عبيد اودواب ﴾ يستخدمها عنده او يخدمان
غيره فياخذ الاجرة وذمة العبد وهي ما اوصى به له او وهب له على قول ان العبد يملك
المال ﴿ وغرس ﴾ في ارض ﴿ وبناء بارض ﴾ اي في ارض ونجارة بقادوم وخياطة
بابرة ونحو ذلك قيل يجوز مطلقاً لان المنفعة كنفس المال بل هي المقصودة بالذات
من نفس المال وهي ولو لم توجد لكن تعلقت الوصية لوجودها وهي اولى من بيع
وشرط مع ان الصحيح في البيع والشرط الجواز اذا حل تملك الشرط وعلم وجواز
الوصية بالمنفعة هو الصحيح عندي واحاديث العمرى والرقبى نص فيه وقيل لا يجوز
مطلقاً لان المنفعة معدومة والمعدوم غير مملوك فاذا اوصى بها فقد اوصى بما لم يملك
وكانه اوصى بمال الغير ويرده احاديث العمرى والرقبى وقيل ان اجل جاز والا فلا
والمنفعة لصاحب الارض والشجر والبناء لصاحبهما ولا يجد صاحبها ان يقلعهما ربهما
لكن ان زالا لم يجد ان يجددهما وان اجل له قلعهما عند الاجل وقيل لا يقلع الشجر
ولكن له قيمة الارض ﴿ فمن اوصى لاحد بثمار جنانه عشر سنين ﴾ اواقل او اكثر
﴿ اوسكنى داره ﴾ عشرا اواقل او اكثر اوبغير ذلك بتاجيل ﴿ فمات ﴾ الموصي
﴿ فلا يحكم له ﴾ اي لاحد وهو الموصى له ﴿ بذلك ﴾ اجل او لم يوجل ﴿ ولزم
الوارث ﴾ كله ﴿ عند الله وجوز ﴾ اي واجاز بعضهم الحكم له بذلك كله ايضاً كما
جازله عند الله وهذا القول لم يذكره الشيخ في هذا المقام ولكن دل عليه قوله واما
الوصية بالمنافع فقد اختلفوا فيها وذكره الشيخ بعد بقوله وفي الاثر وان اوصى رجل
بسكنى هذه الدار اوالبيت اوجميع ما يسكن فيه سمى الاجل اولم يسم فذلك لا يجوز
﴿ ان وسعه الثلث ﴾ فيدلقوله جوز ولقوله لزم الوارث لانه ان لم يسعه الثلث لم يلزم
الوارث كله عند الله ولم يجزه ذلك البعض كله بل يلزمه بعضه فيما بينه وبين الله ويجيز
ذلك البعض بعضه فقط وقيد الثلث مراد في قول الشيخ وفي الاثر وان اوصى رجل
بسكنى هذه الدار ﴿ ويأخذه ﴾ اي يأخذ ما ذكر من الثمار والسكنى وكذا غيرهما
﴿ في السنين التالية لموته ﴾ ان عين الموصي انها بعد موته باتصال اولم يعين انها بعده
باتصال ولا بانفصال ولم يبين انها بعده كما يشاء باتصال او انفصال وان عين فعلى

ما

واختلفوا في المنافع كنخلة شجر وسكنى دور وخدمة عبيد اودواب وغرس وبناء بارض فمن اوصى لاحد بثمار جنانه عشر سنين اوسكنى داره فمات فلا يحكم له بذلك ولزم الوارث عند الله وجوز ان وسعه الثلث ويأخذه في السنين التالية لموته

ماعين وكذا كل مدة اقل من السنة ﴿ وان عدمت ثماره ﴾ اي ثمار الفدان وكذا غير
الثمار من كل منفعة اوصى بها ﴿ فيها ﴾ اي في عشر السنين وكذا غيرها من الاجال
﴿ اوفي بعضها ﴾ اي بعض العشر وكذا بعض سائر المدد ﴿ اوترك الخدمة ﴾ الخدمة
بالعبد الذي اوصى له بخدمته اوالخدمة بالدابة التي اوصي له بالخدمة بها او بخدمتهما
عند غيره فياخذ الاجرة ﴿ والسكنى ﴾ اوالبناء اوالغرس اوغير ذلك مما اوصي به له
من المنافع ﴿ فيها ﴾ اوفي بعضها ﴿ اواخذ منه ﴾ اي من الموصى له ﴿ محلهما ﴾ اي
محل الخدمة والسكنى ومثلهما سائر المنافع كالغرس والبناء ومحل الخدمة العبد والدابة
والسفينة ونحو ذلك كالالات سواء كان الذي اخذ ذلك جائراً اوغالطاً اومدعياً انه له
اوغير ذلك وكذا في قوله ﴿ اومنعا ﴾ ان كان الاخذ اوالمنع بغير الوارث ﴿ لا بالوارث
فيها ﴾ تنازعه اخذ ومنعا ﴿ اوفي بعضها لم يكن له بعد ﴾ الاعوام ﴿ العشرة ﴾ اواراد
بعد السنين العشر وقرنه بالتاء لتضمن معنى الاعوام او على لغة تانيث عدد المونث
مطلقاً اذا حذف المعدود ﴿ شيء ﴾ ولو منعه الوارث اواخذه لزمه ان يجدد له ما فات
﴿ وقيل ان لم يعين التالية لموته ﴾ بل اطلق ﴿ فله ﴾ عدده ﴿ فيما بعدها ﴾ كما اذا
خيره بين التعقيب والتاخير اواوصى له على التاخير ﴿ ولا خلاف ان عين ﴾ التالية
في انه لا شيء له بعدها ﴿ وان اوصى بما ذكرنا ﴾ ونحوه من المنافع ﴿ لا بتاجيل
منع ﴾ اي منعه بعض ﴿ وجوز ﴾ اي اجازه بعض بلا تاجيل كما يجيزه اذا اجل ﴿ بالنظر
الى الثلث ﴾ اي باعتباره ﴿ والنزول فيه ﴾ بالمحاصة وينزل في المال بالثلث ﴿ مع الوصايا
ان كانت ﴾ وان لم تكن نزل بالثلث في الثلث لانه ان طالت المدة فرغ الثلث ﴿ وكذا
ان اجل واحاط ما اوصى به ﴾ من المنافع او رقاب الاموال ﴿ بماله ﴾ فانه ﴿ لا يجاوز
الثلث وينزل فيه ﴾ اي في الثلث بالثلث ﴿ معها ﴾ اي مع الوصايا وان لم تكن
الوصايا نزل في الثلث بالثلث انظر لم ينزل اذا اوصى له بغلة مدة فانه لا يدرى كم
تثمر تلك النخلة او الشجرة في المدة فينزل له به في الثلث فلعله يعتبر له الاوسط
او الادنى او الافضل على الخلاف للضرورة الا انه قد ينكشف الحال بعد ذلك انها
اثمرت اقل او اكثر مما قدر ولعلهم يقدرون ثمارها بحسب حالها وعادتها للضرورة
فينزل بها ولو كان قد ينكشف خلافه فان معنى النزول في الثلث ان يقوم الموصى

وان عدمت ثماره فيها او في بعضها او ترك الخدمة محلها والسكنى فيها او اخذ منه او منعا لا بالوارث فيها او في بعضها لم يكن له بعد العشرة شيء وقيل ان لم يعين التالية لموته فله فيما بعدها ولا خلاف ان عين وان اوصى بما ذكرنا لا بتاجيل منع وجوز بالنظر الى الثلث والنزول فيه مع الوصايا ان كانت وكذا ان اجل واحاط ما اوصى به بماله لا يجاوز الثلث وينزل فيه معها

بالانتفاع منه وجميع ماللموصي من الاصول والعروض وتضم القيمة الى ماله من الدنانير والدراهم فينظر كم ثلث ذلك كله فيحاصص الموصى له بالانتفاع مع اصحاب الثلث في ذلك المقدار الذي كان ثلثا فما نابه انتفع مما اوصي له بالانتفاع به على مقداره مثل ان ينوبه من الثلث عشرة دنانير فيسكن في الدار مدة يكون كراءها عشرة دنانير او يستخدم عند الناس حتى ياخذ من اجرته عشرة او يستخدمه عنده ما يكون اجره عشرة او يستغل من النخلة او الشجرة او الارض ما قيمته عشرة وهكذا وان كانت المدة التي اوصى له بها تاتي على الثلث كله او تزيد نزل في الثلث بالثلث وحاصص وكذا ان لم يوجل له فانه ينزل في الثلث بالثلث ويحاصص وينتفع مقدارما نابه عند مجيز الايصاء بالمنفعة ولو لم يوجل واذا كان ينزل بالثلث ولاوصية تحاصصه انتفع بقدر الثلث قال الشيخ احمد في الوصية بالخدمة والغلة ونحو ذلك ما كان من ذلك معلوماً فليجمعوا منه مقدار الثلث فليعطوه الموصى له اذا لم تكن الوصايا غيره ولا يكون ذلك منهم تضييعاً وان كانت الوصايا غيره نزل الموصى له في قيمة ذلك في الثلث بالمحاصة على قدر الوصايا ويحاصص الموصى له ما اوصى به الموصي سواء في ذلك مقدار الثلث او اقل منه او اكثر كانت الديون او لم تكن فيما بقي من الثلث بعد الديون وجميع ما يخرج من الكل وان اجازوا ما زاد على الثلث لا يدرك على كل واحد منهم الا ما نابه من الميراث وفي الاثر ان اوصى بغلامه لفلان يخدمه سنة فله ابدا وله بيعه والتصرف فيه وقوله يخدمه سنة حشو وان اوصى بخدمته سنة كانت له فقط ومن قال خدمة عبدي هذا لفلان وصية مني له وهو ايضاً لفلان وصية مني له خدم الاول حتى يموت ومؤنته عليه ثم هو ملك للاخير ومن لم يترك الا ثلاثة اعبد فاعتق في مرضه احدهم واوصى بالاخرين وقفاً على امراة يخدمانها حياتها فان اجاز الورثة ولا نحو يتيم او غائب فيهم جاز والا فالعتق والوقف من ثلثهم فان تركه سواهم ضرب لذات الخدمة بسهم وللمعتق بسهم من ثلث متروكه فما اصاب بينهما وبين الوارث تحاصوا في خدمتهما وتكون حصة ذات الخدمة بكراء في كل يوم او شهر على قدرها الى ان تستوفي منابها فيرد الى المعتق الى ان يلحقه الورثة بشيء فما فضل مما رد اليه مما اصاب صاحبته رد اليهم وما اصاب مناب المعتق من ثلث ما خلف يستسعيه الورثة بالباقي من قيمته لا اذا اجازوا العتق لا الخدمة

وكان

وكان الباقي ان تستكمل منابها من الخدمة مردود الى الورثة فقيل يدخل الاقربون فيما اوصى لها به من الخدمة فلها ثلثها ولهم الثلثان وقيل ينظر في قيمتهم فان استوفت كان للمعتق ثلث قيمته ويسعى للورثة بالثلثين ولا يدخل على الموصى لها بالخدمة فاذا ماتت رجع العبدان اليهم فان كان المعتق اكثر قيمة منهم نظر كم قيمته من قيمتهما فان كانت الفاً وقيمتها الف فيضرب له سهمين وللمراة سهما فاذا ماتت رد اليهم ومن ترك الفين وغلاما يسوى الفاً واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بخدمته حياته ولاخر بنفقته ولاخر بسكنى داره حياته فان اجاز ذلك الورثة دفع لذي الثلث ثلث ماله ولذي السكن سكناها فاذا مات رجع اليهم ولذي الخدمة خدمته فاذا مات ايضاً رجع اليهم والباقي من المال لهم وان لم يجيزوا ذلك ضرب لذي الثلث فيه بسهم من ثلث ما خلف وكذا لذي الخدمة ولذي السكن لان كلا منهم كالموصى له بالثلث وانما يضرب له بثلث كامل في مال الميت مع اصحاب الوصايا وقد استوى الموصى لهم في الوصية والحاصة فضربنا لكل في ثلث الموصي وهو الف ثم نظرنا ما اصاب كلا من سهامهم وهو مايتان وخمسون ويدفع لذي الثلث منابه ويوقف مناب ذي النفقة ويجري عليه فان مات قبل ان يستفرغه رد الباقي على اصحاب الوصايا بالحصة واما ذو السكن فان كانت الدار تسوى منابه وهو مايتان وخمسون سلمت اليه يسكنها باجر معروف كل شهر الى ان يتم منابه ثم ترد الى الورثة وان مات قبل ان يستفرغه رد الفضل على اصحاب الوصايا الى ان يستوفوا فان فضل شيء بعد ذلك سلم الى الورثة فهذا ان كانت قيمة الدار اكثر مما اصاب منابه كان سكنه بالحصة يحاصصه في ذلك الورثة فان كانت قيمتها خمس مائة كان سكنها شهرا بمعروف الى ان يستوفي ما اصاب منابه من الثلث وكذا تجري خدمة الغلام مجرى الدار وقيل يضرب لذي الثلث ولذي النفقة ولذي الخدمة بقيمة ما اصاب كلا منهما من الثلث ثم يدفع لذي الثلث ما استحقه في حينه ويوقف لذي النفقة بقدر منابه من المال ولذي السكن قدر ما استحق من الثلث مما ضرب له وكذا لذي الخدمة ومن اوصى بخدمة عبده سنة ولا مال له سواه فانه يخدمه يوماً والوارث يومين حتى تتم وكذا ان قال يسكن داري سنة سكن ثلثها بمشاهرة او مياومة وقيل يسكن ثلثها

سنة وان اوصي بغلة عبده او داره سنة فله ثلث غلة ذلك سنته وان قال بغلة عبده وسكن داره فليس له ان يواجرها لان الاجرة لا يوجد فيها حق للموصي له به وليس له اخراج العبد من مصره الا ان كان اهل الموصى له في غيره واختير ان يخرج من خدمته وسكن الدار معنى الخلاف في ان يواجره ويخدمه غيره او يواجر سكناها ويسكنها غيره فان اوصى له ان يستخدمه او يسكنها لم يكن له الا ذلك وبين قوله سكناها وان يسكنها فرق وقيل له ان يواجرها اذا اوصى له يسكناها وخدمته والاجرة له وان اوصى له بخدمة غلامه وللاخر برقبته وهو يخرج من الثلث جاز لكل منهما ما اوصى له به كما لو اوصى لرجل بامة وللاخر بجنينها او لرجل بغرارة وللاخر بتمرها كان كما قال وان اوصى لزيد بخدمة عبده ولعمرو بغلته خدم زيدا شهرا وطعامه عليه فيه ويغل من عمرو شهرا ومؤنته عليهما وكذا جنايته وان ابيا ان يفدياه ففداه الورثة بطلت وصيتهما وقيل الخيار اليهما فان فدياه كان بحاله والاخير الوارث في فدائه وتركه فان تركه فلا عليه وان فداه رجع اليه فان تقدمت الجناية رجع باقي الغلة اليه والا فهي بحالها ومن اقر ان عليه لرجل خدمته حتى يموت فليس بشيء او ان عليه له نفقته او خدمته شهرا فضعيف حتى يعين الشهر او السنين وان اوصى لرجل بخدمة عبده ولاخر برقبته قوما في الثلث ثم يتحاصصان فيه فياخذ كل واحد قيمة ماله منه كسائر الوصايا وكذا ان لم يكن له الا واحد فاوصى بخدمته سنة قومت وكانت منه ايضاً فان لم يوص للاقرب فله ثلثاها وفي الاثران اوصى لرجل بعبد ولاخر بخدمته ضرب لكل بماله في الثلث والعبد للاول والخدمة لصاحبها فان مات قبل العبد رجع لصاحبه وان مات قبل صاحبها فعليه مؤنته ان كان لا غاية لها واذا اوصى ان لزيد خدمة عبدي خدم وارث زيد ان مات اتفاقاً وان اوصى ان يخدمه فلا يخدم وارثه اتفاقاً وفي الاثر ان اوصى لزيد بالعبد وبخدمته لعمرو وقبلا فمؤنته على زيد وقيل على عمرو وكذا فطرته وان حدث الخدمة فالخلف واحد ومن اوصى بغلة نخلته فان كانت فيها ثمرة فله الثمرة والا فله ثمرتها ما دامت وكذا في الارض ولا شيء له قيل من غير الثمرة كحطب وان اقر له بغلة ثلث ماله ولا زراعة فيه في الوقت فاما الايصاء بثمرة النخلة فقد قالوا ان كانت فيها فيه فليس

له الا الحاضرة حتى يقول كل ثمرة لها والا فله ثمرتها ما كانت قال الشيخ خميس وكاني ارى هذا خلاف ذاك وان له ثلث غلة ماله في المستقبل ايضاً مع ثلث الحاضر وان اوصى له بثمرة نخلته ومات قبل ادراكها فهي لوارثه وان اوصى له بها ولاخر باصلها ولا ثمرة فيها حينئذ فلذي الثمرة ثمرتها ابدا ولذي الاصل نخلته وان ماتا معاً او ذو الثمرة فقط فهي لوارثه وقيل ترجع لذي الاصل وان اختلفا في عمارته قيل لذي الثمرة ان شئت فاعمره وهي لك والا قام به ربه وله عليك فيها بقدر ما عمره بالعدول وهذا ان كانت الوصية بالثمرة مبهمة وان كانت محدودة فقيل ان عمارته على ربه وقيل عليه ما هو صلاح اصله وعلى ذي الثمرة صلاحها في وقتها وقيل ان ذلك عليه لا على صاحب الاصل واختار الشيخ خميس ان يقال لصاحب النخلة ان شئت فاسقها اودعها ولصاحب الثمرة اسقها لتتمر اودعها وان اوصى بارض بها زرع فان ادرك يوم موته فهو لوارثه الا ان قال الموصي انه تابع لها وقال ابو سعيد هو تابع لها ولو ادرك ولو لم يقل انه تابع الا ان استثناه وان لم يدرك فهو تابع وان اوصى مريض بثمرة نخله ولم يزل مريضاً حتى قطعت ثم مات فله ما فيها يوم الايصاء الا ان رجع وان مات وقد اكل اكثرها فالباقي للموصى وان لم تكن فيها ثمرة يومئذ ولم يمت الا وقد اثمرت واكلها او بعضها ثم مات فالوصية فيما تثمر في مستقبل وان كانت فيها مدركة كانت له هي وغيرها فيما قيل وان اوصى له بما كلة ماله فله ما اثمرت من جميعه وان اوصى له بسكن بيته وغلة ماله ما حيي او الى ان يموت جاز وان اوصى له بغلة نخلة ابدا فصلاحها عليه لان نفعها له فان كانت لا تحمل عاماً فالنفقة لاصلاحها عليه فان لم يفعل وانفق صاحب النخلة حتى حملت استوفى نفقته من حملها والباقي لرب الغلة وكذا اذا فعله بحاكم قيل وان اوصى بالغلة سنين معينة فالنفقة على صاحب النخلة وان كانت بلا غاية فعلى ذي الغلة وقيل هي بالنظر الى موجب صلاح الغلة بلا ثمرة ففي ايام ذلك يوخذ رب النخلة بها واذا وقع منفعتهما معاً فعليهما وعلى رب الثمرة ان كان لها وحدها ومن اوصى لاحد بثمرة ارضه عشر سنين ولا ثمرة فيها لم يجز عند بعض واجاز بعضهم فتدفع اليه يستغلها عشر سنين قيل ان اوصى

لرجل بمعينة ولآخر بتمرتها فالنخلة لذي تمرتهـا فاذا مات كانت لصاحبها ولوارثه بعده ولو لم تكن فيها تمرة يوم الايصاء الا ان قال اوصيت له بتمرتها فتكون كل منهما لصاحبها فان هلكت التمرة قبل موت الموصي فلاشيء لصاحبها والنخلة لصاحبها وذلك اذا خرجت الوصية من الثلث وقيل ليس لذي التمرة الا تلك ان كانت فيها والا فله تمرتها ما دامت وان قال بثمرة هذه النخلة وكانت فيها يوم الوصية ثم ادركت وصرمها الموصي ثم مات فللموصى له بها ان يستغلها في مستقبل ما حيي والخوص اليابس والشغراف والكرب ونحو ذلك تابع للثمرة وعن هاشم في موصى لرجل بثلاث نخلات وعليها مدركة ان حدث به حدث فمات من مرضه انهما له وقال غيره ان ادركت يوم الايصاء فهي لوارثه والا تبعت النخلات ووافق بعض هاشما وقال ليست الوصية كالبيع وقيل ان عين النخلة فحكم التمرة يوم موت الموصي والا فيوم القبض وقيل ان كانت مبهمة فيوم القبض وان كانت معلمة فيوم الموت وان اوصى له بتمرة بستان له يا كلها عشر سنين فا كلها نصف سنة فمات فقيل ترجع الى الموصي او وارثه ولعل بعضاً يقول هي لوارث الموصى له بها حتى يتم المدة وان اوصى له بمعينة وعليها مدركة فقيل المدركة وغيرها له وقيل المدركة للموصي وفي الهبة والبيع للواهب والبائع اتفاقاً وان اوصى له بثمرة ماله او نخلته المعينة ولم يسم المدة فقيل هي له ولوارثه وقيل له فقط وان قال بما كلة ماله هذا فله في حياته اتفاقاً وان اوصى ان يا كل تمرة ماله هذا فكذلك وان قال بغلة داره او غلامه فله ولوارثه قال الشيخ خميس ولعله يجري فيه الخلاف مالم تحد ومن اوصى لرجل بما يرثه من ابيه ثم مات ابوه ولم يرجع ولم يجدد فلا تثبت تلك الوصية لانها اسست على ما لا يملك ومن ورث هو واخوه وامه مالا من ابيه ثم ماتت فورثاها ثم ورث اخاه ثم اقر لرجل بما ورث من ابيه ويظن ان جميع المال ورثه منه ثم اراد ان يمسك ما ورث من امه واخيه ويسلم ارثه من ابيه وعلى ذلك اقر وبه لفظ ونيته على الكل فلا يلزمه ان يسلم له ما ورث من امه واخيه اذا لم يعلم ان له فيه حقاً وان علم سلمه اليه ولو لم يقر له به وعند الله اذا علم انه اقر بما ليس له فله امساكه وجاز عليه اقراره في الحكم ان اقر بارثه من ابيه وفيه شركة في مال بين قوم ولا يدري كم سهمه منه جاز فلمن اقر له ما ورث

من الاب في كل شيء ومن ابرا رجلا عند موته مما كان يطالبه فذلك وصية من الثلث الا ان ظهر ان المراد انه قد استوفى وان احتضر وعليه محيط بماله وقال مالي لفلان ولا حق لي فيه فان اتهم كذب وان ابرا بشيء من ماله لاولاده من امة تزوجها فان كان مثل ما يشترون به دفع في ثمنهم وان ذهبوا ماليك رجع ارثاً لوارثه وقيل ان الابراء لا يثبت الا بالاحراز ومن اعطى رجلا مالا يتصدق به فرجع اليه يطالبه ان يرده فله في الحكم وان باعه رد اليه ثمنه وان ادعى انه فرقه فالقول قوله ومن قال ابرات اليك مما عليك لي فليس بابراء وان قال ابراتك منه وقبله كان ابراء وان كانت منازعة فقال ابراتك منه لم يثبت لانه لم يصح له فضلا عن ان يعطيه وان قال ابرات اليك ثبت الابراء والله تعالى اعلم ﴿ ولا يصح لتارك وارث ﴾ فصاعدا ﴿ ايصاء باكثر منه ﴾ اي من الثلث ﴿ ان لم يجزه ﴾ اي ان لم يجز الوارث فصاعد الاكثر ﴿ اجماعاً ﴾ واما قول بعضهم انه يصح له الايصاء بالنصف وقول بعضهم انه يصح الايصاء باكثر من النصف فلشدة ضعفهما وغرابتهما اسقطهما ولم يعتد بهما واثبت الاجماع والا فقد ذكروهما في الديوان الاول بتصريح والثاني باشارة اذ قالوا وقيل غير ذلك وبحكم الاسلام يحكم على المشركين قال الحسن البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومن لم يكن له وارث ولو رحماً فلا عليه ان يوصي بجميع ماله اذا اراد به وجه الله ومن اوصى لرجل بثلث ماله فله ايضاً ثلث ديته ان قتل عمدا او خطأ وقيل لا ياخذ من الدية عمدا او خطأ وان لم ياخذ الورثة دية العمد ولم يصالحوا القاتل بل قتلوه او تركوا القتل والدية فلا شيء للموصى له في الدية وكذا الخطا والموصى له بثلث الثلث يوم مات الموصي وقال الشيخ مسيح من المشارقة انما له ثلث ماله يوم الايصاء ﴿ والخلف فيما دونه فقيل بالربع ﴾ ولا يصح بالثلث الا ان اجاز الورثة ﴿ وقيل بالخمس ﴾ ولا يصح بالربع الا ان اجاز الورثة ﴿ والماخوذ به الثلث ﴾ لحديث جعل الله لكم ثلث اموالكم عند موتكم زيادة في اعمالكم ومن طريق معاذ ابن جبل رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم كما مر ولحديث جابر بن زيد بلاغا عن

ولا يصح لتارك وارث
ايصاء باكثر منه ان لم
يجز اجماعاً والخلف فيما دونه
فقيل بالربع وقيل بالخمس
والماخوذ به الثلث

سعد بن ابي وقاص قال قد جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وانا ذومال ولاترثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال فقال لافقلت فبالشطر قال لاثم قال لي الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وفي رواية عن سعد ابن ابي وقاص قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لاقلت افاتصدق بشطره قال لاقلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وروي فالثلث وفي رواية قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لاقلت فبالشطر قال لاقلت الثلث وفي رواية فالثلث قال فالثلث وفي رواية قال الثلث باسقاط الفاء قال والثلث كثير الى ءاخرما مر وفي رواية فبالثلثين قال لاوذلك بعد ذكر الكل وفي رواية الثلث كبير بالموحدة والشطر بالرفع اي افيجوز الشطر او بالنصف اي اعين الشطر او اسمي النصف وعليه الزمخشري قيل او بالجر عطفاً اي فبالشطر اي فاوصي بالشطر وكذا في قوله قلت الثلث واما قوله صلى الله عليه وسلم فالثلث فبالنصب على الاغراء اي فالزم الثلث او بالرفع اي فيكفيك الثلث او الكافي الثلث او الثلث كاف قيل والجر اي فاوص بالثلث وانك بالكسر على التعليل الجملي او بالفتح على تقدير اللام اي لانك وان تدع بفتح الهمزة والعين وذلك في تأويل مصدر مبتدا والخبر هو قوله خير اي تركك ورثتك اغنياء خير وقد ورد المصدر من لفظ دع ويدع وهو الودع او بكسر الهمزة على الشرط وجزم تدع والجواب فهو خير حذفت الفاء تبعا للمبتدا و حذف الفاء من الجواب ورد في الشعر كثيرا وفي النثر قليلا فكان مقيساً كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * وحديث والا استمع بها بصيغة الامر وقوله في حديث اللعان البينة والاحد في ظهرك قال ابن مالك من خص حذفها بالضرورة حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق ومعنى يتكففون الناس يسئلونهم باكفهم او يسئلونهم مايكف عنهم الجوع او سال كفافاً من الطعام وبنت سعد المذكورة قيل اسمها عائشة ووهمه بعض فقال انها ام الحكم الكبرى واما عائشة فاصغر اولاده فعاشت الى ان ادركها

مالك وروى عنها وقد كان لابي وقاص عدة اولاد عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات اثنتاعشرة وقيل لايرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء الا ابنة لي والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لايرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي اوظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة والتحقيق ماتقدم من ان له بنات واكبرهن ام الحكم امها هي بنت شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة وسائر بناته امهاتهن متاخرات التزوج والاسلام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قل بن المنير جد الدماميني انما قال ان تدع ورثتك ولم يقل بنتك مع انه لم يكن يومئذ الا بنت واحدة لكن الوارث يومئذ لم يتحقق لان سعدا قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض ومن الجائز ان تموت قبله فترثه عصبات كثيرة او تكثر اولاده فاجاب بجواب كلي مطابق ولم يخص بنتاً وقال غيره اطلع صلى الله عليه وسلم على انه سيعيش وتكون له اولاد فاقره على امر الوصية حرصاً عليها وتعليما وما مات الا سنة خمس وخمسين او سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ومعنى قوله الثلث كثير بيان ان الثلث جائز وان الاولى ان ينقص عنه وهو المتبادر وبه قال ابن عباس او ان الثلث هو الاكمل في التصدق اي كثير اجره او معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي والله اعلم وافاد قوله لتارك وارث ان من لم يترك وارثاً تجوز له الوصية بما شاء ولو بماله كله كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك وهذا هو مذهبنا ومذهب الحنفية واسحاق وشريك واحمد في رواية عنه وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الاية فقيدتها السنة بما اذا كان له وارث ومنع الزيادة على الثلث جمهور قومنا ولو لم يكن وارث وعدم الوارث يتصور بان يكون ورثة الانسان كلهم مشركين وبموتهم كلهم و بغير ذلك ككونهم عبيد او مجتمعين على قتله قيل ويكون الموروث مولى قلت ان لم نقل انه يرثه معتقه او عصبته او جنسه المسلمون دخل فيمن ورثته مثلا مشركون واختلفوا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت قولان وهما وجهان للشافعية اصحهما

الثاني وقال بالاول مالك واكثر الكوفين والبصريين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد والباقون وهو قول علي وجماعة من التابعين وتمسك الاولون الاولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها ولانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر حالة النذر اتفاقاً واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لايعتبر فيها الفور ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع منها ولا يصح منه وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث مال بعد الوصية ولا شك عندي ان مذهب اصحابنا هو الثاني وبه جرت الفتوى واختلفوا ايضاً هل يحسب الثلث من جميع المال او يتقيد بما علمه الموصي دون ماخفي عنه اوتجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور واصحابنا وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لايشترط ان يستحضر مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ولو كان عالماً ولو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك وفي المنهاج من اوصى بثلث ماله ثم حدث له مال لم يعلم به من قبل ارث او غيره فقيل الثلث في جميع المال وقيل انما للموصى له بالثلث ثلث ماعلم به حين اوصى ولعله راي ابن علي ثم ان ظاهر كلام المصنف والشيخ والديوان ثبوت قول بانه لايصح الايصاء الا بالربع وما دونه الا ان اجاز الورثة وقوله بانه لايصح الا بالخمس كذلك وقول يمضي عليهم بالنصف وما دونه وهو مشكل لحديث سعد وحديث ان الله جعل لكم ثلث اموالكم الخ والاولى ان يحكوا تلك الاقوال في الاولى للموصي على طريق الارشاد هل الا صالح له الايصاء بالربع فقط ولو جاز الى الثلث او بالخمس ولو جاز الى الثلث ولو منعه الورثة ذلك او بالنصف ان لم يمنعوا ويشير الى ذلك قول النووي ان كان الورثة اغنياء فلا يستحب النقص عن الثلث وان كانوا فقراء استحب النقص وهو قول الشافعية قال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال ابو الطيب القاضي ان كان ورثته لايفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ان الثلث كثير وعن علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث وعن ابن عباس رضي الله عنهما لو غض الناس الى الربع في الوصية كان أولى لان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير وفي رواية عن سفيان كان احب الي وفي رواية كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي جميعها زيادة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير ولهذا الحديث استحب بعضهم النقص عن الثلث الى الربع او الخمس وقال اصحابنا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا والد ولا اخوة اوصي بالثلث وان كان له وارث منهم فبالخمس او السدس فالخمس كثير ان كثر المال وقيل ان كان له ولد استحب له الايصاء بخمس ماله خمس الخمس في الفقراء والباقي في الاقربين والا فبالربع للفقراء والباقي للاقرب وقيل الوصية في ست مائة فصاعدا ﴿ وهل تصح اجازة الوارث لموروثه ايصاًبا كثر منه ولا رد ﴾ الى الثلث ﴿ بعد موته ﴾ لوجوب الوفاء بالعهود والعقود ومن الزم نفسه شيئا الزمناه له وقد الزموا انفسهم اباحة الوصية بالاكثر فجرى الموصي على اباحتهم فليس لهم نقض ماعقده معهم واثبتوه له قيل ولان ذلك حق له وفيه انه ليس حقاله قبل الموت ﴿ اولا ﴾ تصح اجازتهم له فلوفعلوا لكان لهم الرد الى الثلث بعد موت الموصي لانهم جوزوا في حياته مالم يملكوه لانهم انما يملكون بالارث ﴿ قولان ﴾ الصحيح عندي الاول لان الايصاء من فعل الموصي وقد اجازوه له فعلى الاول يمضي الامر على جوازها رضوا بعد الموت اوسكتوا وانكروا او ردوا وعلى الثاني فقيل لاتجوز الا ان صرحوا باجازتها بعد الموت وقيل ان سكتوا بعده حتى انفذت لم يجدوا الرجوع وقيل حتى شرعوا في انفاذها وعن الربيع رحمه الله اذا سأل وارثه ان يوصي باكثر منه وبين الزيادة عليه فاجاز له فلا رجوع له بعد الموت وان لم يبينها جاز له ان اسرف وقيل له ان يرجع ولو بين كما هو اطلاق المصنف كالشيخ وان اتم بعد موته فلا رجوع وقال ابو سعيد له ان يرجع اذا لم يعرف ماا تم له وان اجاز بعض الورثة دون بعض فالخلاف في رجوع من اجاز كذلك وسيذكر المصنف القولين في قوله فصل ترد شهادة الرجل من كتاب الوصايا ومن اتم وصية منتقضة فلا نقض الا ان اتم على جهل اوشرط لم يثبت فله ذلك وفي اتمام شيء على الجهل به خلاف هل يجوز نقضه والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في من تجوز له الوصية ومن لاتجوز له ﴿ جاز الايصاء لموحد ﴾ ولو مخالفا غير وارث ﴿ لاوارث اوعبده ولاقاتل اوعبده

وهل تصح اجازة الوارث لموروثه ايضاًبا كثر منه ولا رد بعد موته اولا قولان

﴿ فصل ﴾

جاز الايصاء لموحد لاوارث اوعبده ولاقاتل اوعبده

ولا لعبد الموصي

﴿ولا لعبد الموصي﴾ اما الوارث فلقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث من رواية الربيع بن حبيب وفي المنهاج الا لا وصية لوارث رواه حديثاً بزيادة الا للتأكيد وعن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ورواه ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة فاذا اوصى لوارث ولو بدون الثلث لم تثبت له الا ان اجاز الورثة كما قال الا ان تشاء الورثة هذا مذهبنا وهو الصحيح ووجه ان ذلك حق للورثة فاذا اجازوه جاز وهو مذهب جمهور الامة ومنعها المزني وداود ولو اجاز الورثة وقواه السبكي وقالوا حديث الباب متواتر كما قال الشافعي ولو نازعه الفخر في تواتره وكذا قال اصحابنا انه متواتر وليس فيه الا ان يشاء الورثة او الا ان تجيز الا من طريق عطاء عن ابن عباس وعطاء ضعيف فعلى القول بجوازها اذا اجازوها بعد موته يجوز له ان يوصي للوارث ويجوز للشهود ان يشهدوا وللكاتب ان يكتب لتوقفها على اجازتهم ومنعهم بعد الايصاء والشهادة والكتابة ويدل له قوله الا ان يشاء الورثة وعلى القول بعدم جوازها ولو اجازوا بعد الموت فانه لا يجوز له الايصاء ولا يجوز للشهود ان يشهدوا ولا للكاتب ان يكتب واما الوصية للوارث بحقه فواجبة لا ترد والاولى التخلص منه في الحياة لئلا ينازعوه شكا منهم في الميل اليه الا ما تبين فلو اوصى بالعداة لولده فله ولا يحتاج لاذن الورثة وتخرج العداة من الكل وتحاصص الغرماء وقيل ديون الناس اولى وبزكيها الاب ويعطها الابن وقيل بالعكس وان لم يوص الاب بها اثم ولا ياخذها الولد من مال ابيه بعد موته او في حياته خفية وقيل له اخذها خفية وقيل يدركها في الحكم والعمل على الاول ومن الوصية للورثة الوقف عليهم فلا يثبت لحديث لا وصية للوارث والحديث ليس ما وقع عليه سهام كتاب الله حبس هذا مذهب اصحابنا واجازه بعضهم اذا اجراه على الفقراء بعد الورثة لتعلق حقهم فيه بالوصية وللورثة التصرف فيه سوى البيع والرقبى عليهم لا تثبت ايضا ومن جعل ماله وقفاً على وارثه ووارث وارثه فمن قال قومنا وجاز ان رجع الى وجه من وجوه البر في ايصائه كالفقراء والمسجد وان اوصى ببعض ماله لانسان لقيامه عليه جاز ورد

الي

الى العدل وقال موسى بن علي من اوصى لبعض ورثته ببعض ماله بقيامه عليه جاز له ولو كثر قيل ان قال اوص لفلان فمن الثلث وان قال لقيامه علي فمن الكل وان كان وارثاً فقال بقيامه بطل وان قال بقيامه علي ثبت ومن اوصى لوارث ولم يرجع ولم يمت حتى صار غير وارث فقيل له الوصية لانه لا مانع له حال الموت وقيل لا لبطلانها من اصلها ولا يرث في عكسه اتفاقاً ولا ان اوصى له وارثاً ثم صار غير وارث ثم صار وارثاً ومات وهو غير وارث فان اوصى لغير وارث ثم صار وارثاً ثم كان غيره ومات جازت له اتفاقاً وجازت الوصية لوارث الوارث ان كان حال موت الموصي غير وارث وفي الديوان وان اوصى لمن لا تجوز له الوصية ولم يمت الا وقد جازت له الوصية فهي له جائزة وان اوصى لمن تجوز له الوصية ولم يمت الا وهو ممن لا تجوز له الوصية فلا وصية له وانما ينظر الى الوصية يوم مات الموصي ومن اوصى لولده بنخلة فاكلها على اخوته وهم سكوت لا مجيزون ولا منكرون حتى مات او ماتوا فطلب ورثتهم فانهم يدركون لبطلان الاول واثم الاب في فعله وعلى الاكل رد الغلة لاخوته بالحصص قلت لا يدركون شيئاً في الحكم وثبت الايصاء لوارث بحقه قيل من قال منزلي لزوجتي وبنتي الا ان احدثت حدثاً فلا يثبت الا ان سماه فما لم تحدث فكما قال وتقسمانه على الرؤوس لا على الارث قلت لا يثبت لهما وصية بل ارثاً فتقسمانه على الارث قيل من اراد ان يحسن الى زوجته وابى ان يعطيها شيئاً في حياته واراد ان يكافيها به باحسانها اليه اشهد انه اذا حدث به موت او متى حدث به او ان حدث به او اذا مات او ان مات او متى مات فموضع كذا من ماله لها انه يخرج كالوصية فلا يثبت لها وهو الصحيح عندي وقيل يقوم مقام الاقرار ويثبت لها واما عبد الوارث فلا تجوز له الوصية الا ان اجازها الورثة لان ماله يرجع لسيده فالوصية له وصية لسيده وقد صح انه لا وصية لوارث الا على قول من قال ان العبد يملك ما اوصي له به وما وهب له ولا ياخذه عنه سيده فتثبت الوصية له ولو كان عبداً للوارث واما القاتل فلم تصح له الوصية لان قتله للموصي عمداً يعد استعجالاً للوصية والمستعجل بشيء قبل اوانه يعاقب بحرمانه وحكم بذلك في قتل الخطأ خوفاً للاستعجال او سداً للذريعة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل قتيله

عمدا كان القتل او خطا وقاست العلماء الوصية للقاتل على الميراث وسواء كانت الوصية قبل الجرح او كانت بعده ومات بعد ذلك بالجرح لعموم الخبر في حرمان القاتل من الارث فيعم الحكم في المقيس على ذاك وهو الوصية للقاتل وعندي انه ان جرحه قبل الوصية لا تبطل لانه لم يستعجل بها وقد تعمدها الموصي له وهو مجروح له واما عبد القاتل فلم تصح له لان مال العبد لسيده فالوصية لعبد القاتل وصية للقاتل والقاتل لا تثبت له الوصية ومن قال العبد يملك ما وهب له او اوصي له به اثبتها لعبد القاتل ولا ياخذها منه القاتل واما عبد الموصي فلم تصح له لانها ترجع الى الورثة ولا وصية لوارث الا على قول من يقول يملك العبد ما اوصي له به او وهب فانها تثبت للعبد ولا ينزعها منه الورثة ولا من يصير في ملكه بعد القسمة او غيرها ويأتي في اواخر العتق انه قيل لا تصح الوصية لعبده وقيل تصح ويتحرر بها وذلك كله في غير الحق الثابت في الذمة للموصى له واما الحق الثابت في الذمة للموصى له فانه يصح له ولو وارثا او قاتلا وفي الديوان وان اوصى لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فان الباقي ياخذ نصف الوصية وقيل غير ذلك اي قيل ياخذها كلها وكذلك ان اوصي لفلان وللميت او لفلان الاجنب والوارث وان اوصى لرجلين قتله احدهما فلا شيء للقاتل والنصف لمن لم يقتل اه واخذ الى كلها اذا كان الاخر حيا حين الايصاء ضعيف ومعنى قوله جاز الايصاء لموحد الخ مضى الايصاء لموحد اجماعا واما لمشرك فبخلاف وليس المراد انه يجوز له ان يوصي بل المراد انه يمضي ايصاؤه ولا يرد ❊ وفي جوازها لوالديه ان لم يرثاه ❊ او وارث من ورثته اذا منع من الارث وذلك بالشرك او العبودية اذا كان عبدا لغير وارث ❊ او لبعض ورثته ان اجازها له باقيهم في حياته وردها ❊ ذلك الباقي ❊ بعد موته او لمشرك قولان ❊ سيذكرها في قوله فصل ترد شهادة الرجل من كتاب الوصايا وكذا ان اجاز بعض الورثة دون بعض فقيل تثبت لابيه او امه او وارثه لان المانع له من الوصية الارث وقد زال الارث المانع فتثبت واقتصروا عليه في الديوان اذ قالوا وان اوصى لاولاده الذين لا يرثون مثل ابنه العبد او المشرك فجائز اه وقيل لا تثبت لان حكم الوارث الارث لا الوصية اذ نسخت الوصية للوارث فبطلت الوصية للنسخ

وفي جوازها لوالديه ان لم يرثاه او لبعض ورثته ان اجازها له باقيهم في حياته وردها بعد موته او لمشرك قولان

والميراث للمانع واما اجازة الورثة للموصي ان يوصي لبعضهم ثم يرجعوا بعد موت الموصي او قبله فقيل تثبت لا يصح رجوعهم لوجوب الوفاء بالعهد والعقد ومن الزم شيئا لنفسه الزمناه له وقد الزموا انفسهم اباحة الوصية للوارث فجرى الموصي على اباحتهم فليس لهم نقض ما اثبتوه وعقدوه معه ولو كان اكثر من الثلث وهو الصحيح عندي لان الايصاء من فعل الموصي وقد اجازوه له ولا مانع من ان يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة او الا ان يجيز الورثة فان شاءوا او اجازوا في حياته او بعد موته مضى ولم يصح الرجوع لما ذكرته قيل ولان ذلك حق لهم اجازوه وقيل لهم الرجوع بعد موته وقبله لانهم اجازوا ما لم يملكوه لانهم يملكون بعد الموت بالارث فحين اجازوه ليس حقا لهم وهذا مذهب الجمهور فلو سكتوا بعد الموت ولم يرجعوا على هذا القول حتى انفذها اجازوا او بعضه لم يجدوا الرجوع وقيل لا تجوز حتى يجيزوها بعد الموت ولا يكفي سكوتهم بعده مع اجازتهم قبله ففي الديوان ان اوصى لوارث فجوزها الورثة في حياته فلا تجوز الا ان جوزها بعد موته فهذا مختار الديوان قالوا ومنهم من يقول ان جوز له الورثة في حياته جاز اه وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عائلة وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع وفي الاثر من اوصى في مرضه لبعض ورثته فاقروا به ورضوا في حياته قال الربيع جازت عليهم بعد موته وقال ابو مروان اذا احرز ذلك في حياته وامضاه له اخوته ثم طالبوه بعده في الدخول فيه معه فلهم ذلك عليه ولا يضرهم احرازه عليهم ولا امضاؤهم لموروثهم الا ان احرز عليهم في صحته وقيل اذا نوى ان يوصي له بشيء وعرفهم اياه فاوصى له به ثبت له ومن قالت في صحتها يوم اموت فلاخي من امي ثلث مالي واشهدت على ذلك يوم ماتت وقد ولدت فقال له ورثتها اشهدت لك وانت وارث وقال هو استحققته بعدها فله قيل ثلثه وقال لا من يراه وصية ومن اوصى لوارث فامضى له غيره ولم يعرفوا ما اوصي له به فقال هاشم ومسبح لا رجوع لهم واجازه لهم ازهر وسليمان وان اوصى له بحق او ضمان لزمه له جاز له وخير غيره في

اتمامه وفي اعطاء اليمة ان اوصى في مرض لا ان قال فيه بحق ليس بوفاء له وان اوصى له بقيامه عليه ثبت وان قال اوصيت ان موضع كذا من ماله لفلان كان اقرارا وقيل لايجوز له اه واما الوصية لمشرك فقيل لاتثبت له قياسًا على الميراث المنفي بقوله صلى الله عليه وسلم لايتوارث اهل ملتين وقيل تثبت لانها تفضل وعطية وذلك جائز في الحياة للموحد والمشرك قريبا او بعيدا فلتجز بعد الموت وان كان قريبًا فصلة الرحم مشروعة ولو مشركا وليست كالميراث لان منع المشرك منه تعبد وذلك الخلاف في الوصية لمشرك او مشركين او مشركين جماعة معدودة مقصودين باعيانهم واما ان قال اوصيت للمشركين بكذا او انفقوا عليهم كذا او نحو ذلك فلا يثبت وفيه قول نادر ان يثبت ذلك وتثبت وصية مشرك لمشرك ومشرك لمسلم وتثبت لمشرك من مسلم بحق له على مسلم وفي التاج من اوصى بتفريق مال على الضعفاء فهم الفقراء كعكسه وقيل بالوقف لانهم قد يكونون ضعاف الابدان ومن قال على المساكين فقيل يفرق بينهم لان الفقراء المفتقرون بعد الغناء والمساكين الناشئون على المسكنة وقيل سواء وجاز ان يدفع مال الفقير للوارث ان كان فقيرا وقيل لا وكذا المامور بالتفريق له ان ياخذ ان كان فقيرا وقيل لا وان قال هذه الدراهم للفقراء فله الاخذ منها ان لم يقل اعطها اياهم وان اجاز الموصي للخليفة ان ياخذ لنفسه اولا بويه او ولده او زوجته فله اخذ ذلك بنفسه وكذا ان اوصى له بحق او تطوع قال الشيخ احمد ولا ياخذ الوارث مما للفقراء ولو جوز له الميت وان اوصى بكذا لمن يحج وحج الوارث فلا ياخذه وقيل ياخذ قيل الحج او بعده ﴿ولا يوصي لوارثه بحقوق﴾ ليست للوارث الموصى له ﴿كانتصال واحتياط﴾ احتياط زكاة اوغيرها ﴿وزكاة وكفارات﴾ بانواعها ولقطة ومال لايعرف له رب لقوله صلى الله عليه وسلم لاوصية لوارث ووصية نكرة في سياق النفي تعم كل وصية تبادرا بحيث لاتحمل على غير العموم الا بدليل او نصا قولان ولو كان مجرورة بمن الزائدة بعد النفي كانت نصا اجماعا ﴿وجوز﴾ بناء على ان المراد بالوصية في قوله صلى الله عليه وسلم لاوصية لوارث الوصية التي لم تجب عليه في حياته كوصية الاقرب فان وجوبها لما بعد الموت ولا يجزي انفاذها في الحياة وكوصية التطوع فانها لم تجب اصلا ووصية الحقوق مثل الانتصال تجب

ولا يوصي لوارثه بحقوق كانتصال واحتياط وزكاة وكفارات وجوز

عليه ويصح له انفادها في الوارث وغيره في الحياة فكذا بعد الموت كالوصية بتباعة الوارث له تلزم في حياته فجازت فيها وبعد موته والصحيح القول الاول وهو المنع لعموم لاوصية لوارث كما مر وعليه فانظر ان اجازها الورثة اتجوز ام لا قلت تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لاوصية لوارث الا ان يشاء الورثة فان انفاد الوصية حق لهم فان شاءوا ابطلوا تعيينه للموصى له الوارث وانفدوا الحقوق في غيره ممن يتاهل وان شاءوا اجازوا تعيين الوارث وانفدوها فيه كما ان مايتطوع به لوارث حق لهم ان شاءوا ابطلوا وورثوه وان اوصى بتطوع ان ياخذه الوارث او ان ياخذ منه فلا يصح له ولو اجازوا وقيل يصح له ولو منعوا وقيل يصح له ان اجازوا وان اخرج شيئًا من ملكه في حياته وقفًا في سبيل الاجر جاز للوارث الانتفاع به قبل موته وبعده اوصى به له او لم يوص وياتي في باب الحبس انه ان اذن الموصي للوارث ان ينتفع بالحبس جاز له ولا يوصي لعبد الوارث بالانتصال ونحوه ولا بالتطوع على القول برجوع وصية العبد لسيده ومن قال لاترجع اجاز وقيل يجوز مطلقًا ﴿ولا تصح لقاتل ولو خطأً﴾ اي ولو كان القتل قتل خطاء ﴿او﴾ كان القاتل ﴿طفلا او مجنونًا كارث﴾ يمنعه قتل العمد والخطا ولو كان القاتل طفلا او مجنونًا ﴿تقدمت﴾ تلك الوصية للقاتل ﴿جرح القتيل﴾ او مايتسبب للموت غير الجرح ﴿او تاخرت﴾ وجه ذلك مع انه لا يتهم لتقدم سبب الموت سد الذريعة وحديث من قتل موصيًا له ابطل وصيته ﴿ان مات به قتله وحده او اعان عليه غيره وان سبعًا او مايتاتى منه قتل﴾ معطوف على سبع وكذا كالعقرب والحية فان القتل يتاتى منهما والاعانة لهما ان يوقعه عليهما او يوقعهما عليه ﴿او امر به عبده او طفله﴾ او مجنونه وفي طفل عبد غيره وطفل غيره ومجنون غيره ودابته ودابة غيره قولان او كان سلطانًا فامر احدا من رعيته او مستوليًا فامر من لايخرج عن امره او حكم بقتله او شهد بما يقتل به او زكى شاهدا او كان له دخل في قتله بوجه ما ولو قتله بحق كمقتال المشركين وقتل المرتد وقتل قاتل وليه والرجم والقطع والجلد ان مات بهما هذا قول كما هو قول في منع الارث بالقتل كما ياتي ان شاء الله وقيل لاتبطل الوصية بالقتل الحق كما ياتي ﴿او راءه مشرفًا على هلاك﴾ بوقوع في هوة او بير او من عال او بجوع او عطش

ولا تصح لقاتل ولو خطأً او طفلا او مجنونًا كارث تقدمت جرح القتيل او تاخرت ان مات به قتله وحده او اعان عليه غيره وان سبعًا او مايتاتى منه قتل او امر به عبده او طفله او راءه مشرفًا على هلاك

او برد او حر او ماء او حرق او هدم او عدو او غير ذلك ❊ فتركه وهو يقدر على خلاصه ❊ وقيل لايبطلها اذا لم يخاصه ولو قادرا واذا اجبر على مايبطل الوصية ولو بالقتل ففعل ابطلها مثل ان يجبر على قتل موص له فيقتله فتبطل ❊ وقيل الخطأ والمباح قتله ❊ اي قتل الخطا وقتل المباح قتله ❊ للقاتل كقاتل وليه والباغي والطاعن ❊ في الدين ❊ والمرتد ونحوهم ❊ كالمرجوم والحاصل القتل الحلال ❊ لايبطل ايصاء له ❊ ومن قتل الخطا قتل الطفل والمجنون ولو تعمدا لان عمدهما خطا قال الشيخ وبالجملة كل قتل لايحل له وجب عليه فيه الدية والقتل الخ وجملة وجب عليه فيه الدية والقتل نعت لقتل وجملة لاتصح له به له وصية المقتول خبر كل وقوله الدية والقتل انما هو على سبيل التوزيع لانه ليس القتل المبطل للدية مخصوصا بالذي يخير فيه بين الدية والقتل فان قتل الخطا يجوز وصفه بانه لايحل كما يدل له نسبته الى الخطا ولو كان لااثم فيه وليس فيه التخيير بين الدية والقتل بل الواجب الدية ومع ذلك يبطل الوصية فقوله الدية يعود الى قتل الخطا وقتل العمد الذي عفي فيه عن القتل وقتل العمد الذي لايحل فيه القتل كما اذا قتل المسلم الذمي وقوله القتل يعود الى قتل العمد الذي فيه التخيير بينهما واختار الولي القتل ويحتمل ان يشير بذكر الدية الى القتل الذي لايحل فيه الا الدية او العفو وبذكر القتل الى القتل الذي يحل فيه القتل فترك واخذت الدية او وقع العفو ويدل له قول الديوان القود او الدية باو ووجه القول الثاني قوله تعالى ربنا لاتواخذنا ان نسينا او اخطأنا وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وقوله رفع القلم عن ثلاث الخ فاذا ابطلت الوصية بالخطا فقد عوقب بغير ضمان ما افسد فينافي الاية والحديثين وقوله وكذلك كل قتل يحل الخ ليس من جملة قوله ومن العلماء من يقول الخ بل هو من جملة الكلام الذي يثبت على القول الاول والثاني كما يدل له قوله في القول الاول كل قتل لايحل له فعلم ان القتل الحلال لايبطل الوصية ويدل على ذلك ذكرهم في الديوان ان القتل الذي يحل لايبطلها ثم ذكروا اخر الباب ان منهم من يقول قتل الخطا لايبطلها والمصنف رحمه الله ذكر احد القولين وذكر قولا اخر غيرهما فجعل

فتركه وهو يقدر على خلاصه وقيل الخطأ والمباح قتله للقاتل كقاتل وليه والباغي والطاعن والمرتد ونحوهم لايبطل ايصاء له

القتل المباح والخطا لاتبطل بهما الوصية في قول وقابل به قولا على اطلاق ان القتل مبطلا لها فافهم وفي الديوان ان ادعى الورثة على الموصى له قتل الموصي وصدقهم بطلت الوصية وان لم يصدقهم لم تبطل الا ان يبينوا فانها تبطل الا ان لم يقتل فلا تبطل عند الله وان شهد امينان ان الموصى له قتل الموصي وكذبهم الورثة ثبتت ان لم يصدقهم ولم يقتل وان صدقهم بعض الورثة بطل سهم من صدق ومضى سهم من لم يصدق الموصى له وان اوصى لرجلين بعبد ولرجلين بثلث ماله فمات الموصي فشهد الموصى لهما بعبد ان الذين اوصى لهما بالثلث قتلا الموصي وشهد اللذان اوصى لهما بالثلث ان اللذين اوصى لهما العبد قتلاه بطلت وصيتهم كلهم وقيل وصية الاخرين فقط وسياتي في باب التدبير هل تبطل الوصية بالقتل ام لا ❊ ومن اوصى لاثنين ❊ فصاعدا بشيء سواء او بتفاوت ❊ فقتله احدهما ❊ او تسبب في القتل بوجه على الخلاف السابق انفا ❊ بطل سهمه لاسهم الاخر ❊ الذي لم يقتله ولم يتسبب لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا تبطل وصيته بفعل غيره ❊ ولو ❊ كان الاخر الذي لم يقتله ❊ طفله ❊ او مجنونه او عبده او دابته وفي الديوان ان اوصى لمن تجوز له الوصية ولمن لاتجوز مثل الوارث وغيره فانه يصح نصيب من تجوز له الوصية ويبطل نصيب من لاتجوز له وكذلك ان اوصى للحي والميت والقاتل وغيره وان اوصى للطفل فقتله ابو الطفل فلا تبطل الوصية للطفل وان اوصى للعبد فقتله سيد العبد بطلت وقيل لا وان اوصى لعبد مشترك بين رجلين فقتله احدهما فقد بطل سهم القاتل من الوصية ❊ وجازت ❊ وصية الموصي ❊ لحمل ان ولد حيا ❊ كما يصح الميراث ان ولد حيا وان ولد ميتا بطلت الوصية ❊ وجازت ❊ الوصية ❊ لعبد من غير ربه عند الاكثر ❊ وابطلها الاقل لانه لايملكها هو ولا سيده عند صاحب هذا القول اما هو فلانه غير مالك بل مملوك واما سيده فلانه لم توجه الوصية اليه فصار الايصاء له مثل الايصاء لما لايكون مالكا كالجبل والطائر ووجه قول الاكثر انه ملك لمالكه وما جر الملك فهو لمالكه كما اشار اليه بقوله ❊ وهل هي له ❊ اي لرب العبد ❊ كرقبته ❊ فله التصرف فيها بما شاء فيما بينه وبين الله

ومن اوصى لاثنين فقتله احدهما بطل سهمه لاسهم الاخر ولو طفله وجازت لحمل ان ولد حيا وجازت لعبد من غير ربه عند الاكثر وهل هي له كرقبته

وفي الحكم انه تثبت له لانه انسان عاقل يحتاج ويقبل ما يوافقه ويكره خلافه كما
اشار اليه بقوله ﴿او﴾ هي ﴿للعبد ينتفع بها﴾ ويتصرف فيها بما شاء او يحرزها
﴿وحرم على ربه اخذها منه﴾ على هذا القول في الحكم وفيما بينه وبين الله
﴿قولان﴾ اختار بعض اصحابنا الاول ﴿فان انتقل العبد من ملكه قبل موت
الموصي له تبعته حيث انتقل﴾ لانها له لا لسيده ﴿على﴾ القول ﴿الثاني ولمالكه
الاخير على﴾ القول ﴿الاول﴾ وكذا ان تداوله ملاك في ذلك القولان الا ان
بين الموصي ان الوصية للعبد من اجل انه ضره في بدنه او استخدمه او بهته فانها
لمن هو في ملكه حين فعل به ذلك وكلام الشيخ كالديوان يخالف كلام المصنف
اذ قالوا وان اوصى للعبد فانتقل العبد من ملك سيده ثم مات الموصي فالوصية
لسيد العبد الاول ومنهم من يقول تتبع العبد اينما كان فان عتق فهي له ﴿وتصح
لكطفل﴾ هو المجنون والابكم والاخرص اللذان لا يفهمان ولو بكتابة او اشارة
والمسجد والمقبرة وغير ذلك مما لا يتصور منه القبول ﴿وان بلا قبول﴾ ومن
شرط القبول للوصية اشترط ان يقبل لهما قائمهما واما من يتصور منه القبول فقيل
لا تدخل ملكه الا ان قبل وقيل تدخل ملكه قبل او انكر او سكت كما اشار اليه
بقوله ﴿وفي لزومها الموصي له ان دفعها﴾ كما يدخل الميراث ملكه ولو دفعه فان
شاء تصدق بما اوصي له به ﴿قولان﴾ واقتصر الشيخ على انها لا تحتاج الى قبول اذ
قال ولا تحتاج الى قبول لانها قربة الى الله وهذا منه تعميم في الوصية للطفل
والمجنون وغيرهما ولو اتصل كلامه هذا بالكلام على الوصية لهما بدليل عموم علته
وهي كونها قربة الى الله تعالى ووجه ذلك ان اصل الوصية القربة فيشمل ذلك
ما اذا كان الموصي متقربا لله تعالى او غير متقرب وفي الاثر قيل الوصية عطية ولا
تصح الا بقبول واحراز ومن ثم قالوا اذا مات قبل الموصي بطلت لعدمه وقيل تصح
بلا قبول ولا احراز لاجازتهم الوصية للحمل والغائب وقيل جائزة ما لم يردها
الموصى له ويدرك الموصى له وصيته والغريم دينه حيث وجد ولو قسم المال او بيع
وهو سالم وان ردها الموصى له ولم يعلم الموصي بالرد حتى مات فطلبها الموصى
وجدها وان علم الموصي بطلت وفي الديوان والوصية جائزة بغير قبول وقيل فيها غير

او للعبد ينتفع بها وحرم
على ربه اخذها منه
قولان فان انتقل العبد
من ملكه قبل موت
الموصي له تبعته حيث
انتقل على الثاني ولمالكه
الاخير على الاول وتصح
لكطفل وان بلا قبول
وفي لزومها الموصى له ان دفعها
قولان

ذلك ﴿ولا تصح لميت﴾ الا ان عين ما يكون نفعا له كمكفن قبل موته وكمال
يزال به الماء او غيره عن قبره او يشترى له به ارض يدفن فيها او وقف يوقف عليه
او مال يتصدق به عليه ﴿ويعتبر حال الموصى له عند موت الموصي لا قبله حتى﴾
لو اوصي لمن لا تجوز له الوصية لكونه وارثا وكان حال الموت غير وارث لصحت له كزوال
حاجبه او مانعه كالعبودية والشرك على ما مر وقيل بطلت لبطلان اصلها ولو اوصى
له لمن تجوز له وكان حال الموت غير جائزة له ابطلت لحدوث حاجبه او مانعه كالشرك
وحتى ﴿لو طلق زوجته ثلاثا بمرض مات فيه وقد اوصى لها جازت﴾ لها الوصية
لموته حال كونها غير وارثة ولو كانت حال الايصاء وارثة وكذا لو تقدمت تطليقتان
قبل المرض فاوصى لها وزاد تطليقة او تقدمت واحدة فاوصى وزاد تطليقتين وانما
ذلك حين لم يتهم باضرارها بالمنع من الميراث والا فهي ترث ولا تاخذ الوصية ويتصور
عدم التهمة بان تطلب هي الطلاق ثلاثا او التطليقة الباقية او التطليقتين
الباقيتين او ان يحلف لها بطلاقها ثلاثا او بما بقي منه قبل مرضه ان لا
تفعل هي او غيرها او ان تفعل هي او غيرها ويحنث في المرض ولو حلف على ما لا
يجوز له او ان يحلف بما يجوز له الحلف عليه في مرضه مثل ان يمرض فيحلف بطلاقها
ثلاثا او ما بقي لتقوم عليه فتحنثه ونحو ذلك وان طلقت نفسها لتمليكه طلاقها اليها
لمعلوم فطلقت وهي ثالثة فلها الوصية لا الارث ﴿وكذا المدبر لموته﴾ ان اوصى له
فانه حال الوصية لا تجوز له لانه عبده وتجوز له عند تحقق الموت ويقال لا تجوز له
لانه لم تدرك حريته بعضا من حياة الموصي بل لزمته العبودية حتى زالت الحياة
وقلت وجه ما ذكره انه ولو انفصل عتقه عن حياته بان كان عقب موته ولم ياخذ
من حياته الا انه تقوى بعقده من حياة الموصي جاريا له بعض احكام الحر من
حياة الموصي وهو ان المدبر لا يباع ولا يخرج من الملك ولا يجوز ابطاله ببدل ولا
بغير بدل وايضا ليس فيه محذور الوصية للعبد او الوارث لانه حر بعد الموت لا عبد
فهي له لا لوارثه لانه حر لا يورث كالمال فما ذكره المصنف والشيخ رحمهما الله له
التوجه الصحيح القوي ومن ذلك انه لا يجوز للوارث تبديله بتاخر اجماعا وفي غير
المدبر تفصيل وخلاف للورثة ولو اوصى لعبده المدبر الى ما قبل موته بساعة او يوم

ولا تصح لميت ويعتبر حال
الموصى له عند موت الموصي
لا قبله حتى لو طلق زوجته
ثلاثا بمرض مات فيه وقد
اوصى لها جازت وكذا
المدبر لموته

او اقل او اكثر او الى شيء فوقع الشيء قبل موته جازت له من باب اولى ✻ وان اخرج نصف عبد ✻ وقوله ✻ اوصى له ✻ نعت عبد ✻ من ملكه ✻ متعلق باخراج ✻ جاز ✻ للعبد ✻ نصفها ✻ وهو النصف الذي يقابل النصف الذي اخرجه وكذا سائر التسميات يثبت مايقابل ما اخرج منها وبطل النصف او التسمية الذي يقابل مالم يخرج لان ايصاء الانسان لعبده لا تجوز فلا تجوز لما بقي له منه في ملكه لان ايصاءه لمملوكه ايصاء لنفسه فبطل الا عند من قال العبد يكون مالكا لما اوصي له به او وهب له فانه تجوز الوصية كلها له اخرج بعضه اولم يخرجه وما ذكره المصنف من اثبات النصف هو على قول الاكثرين من جواز الوصية لعبد غيره فيملكه العبد او يملكه من انتقلت اليه واما على قول الاقلين فلا يثبت للعبد النصف ولا غيره اذ كانت الوصية لعبد غيره لا تجوز عند الاقلين لا تجوز لعبد نفسه ايضاً ✻ وبطلت ✻ وصية الانسان ✻ لبهيمة فلان اوشجرته ✻ او ارضه او غير ذلك من اصوله او عروضه غير العبد فانه قد مر الكلام عليه لان ذاك لا يتصور منه القبول ولا الرد هذا قول من قال يشرط فيها القبول وقيل يثبت ذلك فيتصرف المالك لذلك الشيء وهو قول من قال لا يشترط والصحيح عندي انه يشترط القبول وان صاحبها يقبل لها والصدقة في كل ذي كبد وان ضعفه الشيخ بتركه واصحاب الديوان بقولهم وقيل غير ذلك وجازت الوصية للمآتم وهي ثلاثة بلياليها فمن اوصى ان يطعم عنه فيها فلم يفعل حتى انقضت رجعت لوارثه ولا يتمه حتى يقول من ماله عند بعض ومن اوصى ان يطعم عنه من يحضر عزاءه ومآتمه فلا يهدي منه لغير من حضر وان عمم جاز وان قال من معروفين فلا يطعم الا من حضر وان اوصى ان يطعم عنه ولم يقل من حضر ومن غاب اطعم من حضر وقيل بالوقف وقيل الاطعام عن ميت في مآتمه مكروه وقيل بدعة واطعام اهل الميت يوم الموت سنة يثاب عليها لامره صلى الله عليه وسلم اهله ان يصنعوا طعاماً لآل جعفر لما جاءه خبر قتله لان بهم ما يشغلهم وان اوصى بالاطعام ولم يحد اطعموا ثلاثة ايام وان قال اطعموا في غسلي فان اطعموا في غسله ولا رجع للوارث ومن اوصى ان يفرق عنه كذا ويعطى النائحة كذا فرق على غيرها كله والله اعلم ✻ باب ✻ في وصية الاقرب ان قال اوصيت بهذا الشيء

وان اخرج نصف عبد اوصى له من ملكه جاز نصفها وبطلت لبهيمة فلان او شجرته

✻ باب ✻

للاقرب

للاقرب او اعطته له قبل موتي او بعد موتي او اوصيت له به قبل موتي او بعد موتي او قال هو للاقرب بعد موتي او عند موتي او نحو ذلك جاز كما صحت ووهبت وقت اولم يوقت وكذا الاجنب و ✻ ندب لموص ✻ اي لمريد الايصاء ✻ ابتداء ايصاءه لاقربه ✻ متعلق بابتداء وكذ قوله ✻ بماشاء ✻ لا متعلقان بايصاء لان قوله ايصاءه يعم جميع ايصاءه الايصاء للاقرب والغيره فكانه قال ان يجعل لاقربه بما شاء بداءة ايصاءه وهو في معنى العبارة الواضحة المرادة وهي قولك ندب لمريد الايصاء ان يبدا ايصاءه بالايصاء للاقرب ويجوز تخريج عبارة المصنف عليها بتقدير محذوف يتعلقان به اي ندب لمريد الايصاء ابتداء ايصاءه بالايصاء لاقربه بما شاء ✻ من ثلث ماله ✻ ثم بحقوق الخلق الواجبة عليه من التباعات ثم بحقوق الله كالزكاة والحج والكفارات ثم بما ليس واجباً ولو قدم حقوق الخلق الواجبة لكان حسناً ايضا بل احسن وان قدم ما قدم واو تطوعاً واخر ما اخر جاز وكفاه اذا اوصى بما يجب الايصاء به ✻ وادناه ربع دينار ✻ وهو اربعة دراهم على ان الدينار ستة عشر درهما او ادناه ثلث دينار على ان الدينار اثني عشر درهما فان الدينار في عرف بعض الازمان او في عرف بعض اهل البلاد وربع دينار هو ادنى صدقات النساء لان فك خاتمها لاحترامه اعني جماعها كاتلاف العضو الذي هو يد السارق اذ تقطع في اربعة دراهم فاذا كانت الجناية في العضو ونحو الجناية يوخذ فيها بار بعة دراهم فليوخذ في وصل القريب الذي هو كعضو من قريبه باربعة دراهم وقد مر كلام على ذلك في باب الصداق ✻ واستحسن ✻ الايصاء للاقرب ✻ باصل ✻ وكل ما كان من الاصول ابقى كان عندي اولى فالارض اولى ثم الدار ونحوها ثم الشجر والنخل واعلم ان النخلة والزيتونة او جنان النخل او الزيتون او جنانا بعضه نخل او زيتون اولى لان النخلة والزيتونة اشد احتمالا للعطش وما كان ابقى فهو اولى لئلا يحدث الموت وقد زال ما اوصى به للاقرب ولو كان لا يكون مقطوع العذر اذا لم يعلم بالزوال هذا تحرير المقام والذي لمن قبلي انه يستحب بالاصل ويستحب من الاصل النخل والزيتون لانهما اشد احتمالا للعطش وفي الديوان انما ينبغي ان يوصي للاقرب بشجرة وان لم يجد فبالارض وما اتصل بها كالبيت وان اوصى

ندب لموص ابتداء ايصاءه لاقربه بما شاء من ثلث ماله وادناه ربع دينار واستحسن باصل

بغير ذلك مما يكل او يوزن وغير ذلك مما يجوز به الوصية جاز وتجوز الوصية بالشيء او بالتسمية تمكن القسمة اولا تمكن وسواء في ذلك وصية الاقرب وغيرها وكذا ان اوصى بشيء فاستثنى منه ﴿ وترثه ﴾ اي ترث الاقرب اي وصية الاقرب او ايصاء الاقرب اي ما اوصى به للاقرب وفي هذا الوجه استخدام اذ ذكر الايصاء اولا مصدرا ورد اليه الضمير بمعنى مفعول اوترث ذلك الذي شاءه الموصي فاوصى به ﴿ امراة من جدها ﴾ وان علا من جهة ابيها ﴿ واخيها ﴾ من ابيها وامها او من ابيها ﴿ وابن ابنها ﴾ وان سفل ان كانت امه حية والا فالجدة ترث ابن ابنها ولو كان ابنها حيا وكذا في قوله وبنت ابنها ﴿ ومن جدتها ﴾ من ابيها وان علت ﴿ واختها ﴾ من ابيها وامها او من ابيها ﴿ وبنت ابنها ﴾ وان سفل ﴿ و يرثه ﴾ الرجل من هؤلاء ﴾ جده من ابيه وان علا واخيه الشقيق والابوي وابن ابنه وان سفل وجدته من ابيه وان علت واخته الشقيقة والابوية وبنت ابنه وان سفل ﴿ وغيرهم ﴾ كعمه وابن عمه وبنت عمته وابن اخيه ﴿ ومن عمته ﴾ الشقيقة والابوية ﴿ وبنت عمه ﴾ الشقيقي والابوي ﴿ وبنت اخيه ﴾ الشقيقي والابوي ﴿ وغيرهن ﴾ من النساء ﴿ ان صار لهن عاصبا ﴾ لولا ان عاصبا قبله ﴿ ولو بعدن اذا لم يكن وارث ﴾ للاقرب ﴿ دونه ﴾ اي اقرب منه وفي الديوان الاقرب لا يكون الا من العصبة وهو الذي يرث الميت اذا لم يكن هذا الوارث ورث المال كله او بعضه ولا يرث الاقرب من النسا الا الاخت وابنت الابن اي اذا حجبتا عن الارث لانهما تكونان عصبة بنت الابن مع البنت والاخت مع البنت وهذا في الارث ولما كانتا من العصبة صح لهما الاقرب في هذه الصورة اذا كانتا محجوبتين عن الارث بابن او شقيق او غيرهما وفيما اذا حجبتا عنه وكان من يعصبهما في الاقرب كابن وبنت ابن وبنت ابنة ابن وكذلك قال مالك لا يكون الاقرب الا عاصبا لكن ذكروا عنه انه يقول يرث وصية الاقرب العاصب وارثا او غير وارث وياخذ الاقرب عندنا الفقير والغني وقال مالك يبتدا بفقراءهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء ولا ياخذ الاقرب مشرك عندنا وعند احمد وزعم احمد وابو يوسف ومحمد وابو حنيفة لا تصرف وصية الاقرب للاغنياء الا ان اوصى فى ذلك وياخذ القرابة من الجهتين جهة الاب وجهة الام لكن يبدا

وترثه امراة من جدها و اخيها وابن ابنها ومن جدتها واختها وبنت ابنها والرجل من هؤلاء وغيرهم ومن عمته وبنت عمه وبنت اخيه وغيرهن ان صار لهن عاصبا ولو بعدن اذا لم يكن وارث دونه

بقراة

بقرابة الاب وقيل يعطون من الجهتين وعن ابي حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من الاب او الام ولكن يبدا بقرابة الاب وقال ابو محمد وابو يوسف من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب اوام من غير تفصيل زاد زفرانه يقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة قالت الشافعية اذا اوصى لاقاربه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لايوصى له وهذا هو المذهب عندنا وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم واما ان اوصى لاقارب غيره فيدخل المشرك ويستوى هو والمسلم والانثي ولا تدخل قرابة الام هنا وفيمن اوصى لاقاربه ان كان الموصي غريبا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وقيل تدخل لشمول الاسم ويرث وصية الاقرب عند الشافعي من هو مشرك وقال هو وابو حنيفة لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الولد والوالد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وما ذكرناه من ان العصبة هم الذين ياخذون هو الذي جرى به العمل في المغرب وجاء في بعض الاثار انه من اوصى للاقربين فالجمهور منا انها تقسم بين الذين يلونه ممن يناسبه بالاب والام الى اربع درجات تتصل به ثم اختلفوا فيها فقيل بالميت وقيل لا وهو في الخامسة وقيل الى ست وقيل تقسم بين كل من ثبت له الاسم من رحم او عاصب ممن لا يرث ولم يجعل هؤلاء للقرابة حدا ينقطع عنده النسب وتعلقوا بالاسم فقال بعضهم تنقطع فيهم بالشرك ان اتصل بهم النسب اليهم كالارث والوصية اولى ان تنقطع به وقيل ليست كالارث لانها قربة وحجة الجمهور قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فانذرهم الى اربعة وقد روى ابو هريرة انه لما نزلت قال يامعشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني من مالي ماشئت لا اغني عنك من الله شيئا فادخل العمة في الاقارب مع انها لا ترث ولا تعصب ثم قيل تقسم الى اربعة او

لبعيد وامرأة وقيل على الاقرب فالاقرب واجمعوا ان اقربهم ممن لا يرث اولاد البنين والبنات ثم نسولهم وان الاخوة وماتناسلوا اقرب من الاعمام والاخوال وماتناسلوا والاجداد الاربعة اولى من الاخوة ونسولهم وهم اب الاب وامه وابو الام وامها والاخوة وبنوهم اولى من الاجداد الثمانية وهم آباء الاجداد والجدات الذين ذكرناهم وامهاتهم ثم الاخوال والاعمام وبنوهم وتاخذ كل درجة نصف ماللتي قبلها الى ان يبقى مالا يصل للاخرة دانق لكل من اهلها فيرجع الى الاولى فياخذ الاجداد الاربعة كنصف ما لاخر ولد من اولاد الاولاد و ياخذ الاخوة كنصف ماللاربعة والثمانية كنصف ما لاخر نسل من نسول الاخوة ثم الاعمام كنصف ماللثمانية ثم الاخوال كنصف ماللاعمام وان سقطوا سقط الاعمام وكذا بنوهما وان سفلوا ثم ياخذ اجداد الاجداد كنصف ما لاخر نسل الاخوال والاعمام ثم كذلك ابو كل جد وامه ياخذ كنصف ما لابنه خلافاً للاولاد واولادهم والاخوة والاخوال والاعمام واولادهم لانه ياخذ كل ولد من هؤلاء كنصف ما لابيه وياخذ على الاجداد كنصف ما لولده ثم اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها كنصف ما للاجداد العليا مابقيت الدراهم وارتفع النسب واجمعوا على التسوية بين الذكر والانثى ان اتحدت درجتهما الا قولا رواه ابو سعيد انه للذكر مثل حظ الانثيين ولم يعمل به احد والاكثر على تنزيلهم درجات من الترتيب المذكور وقال الموصلي بالتسوية ولو اختلفت الدرجات ما صح النسب واكثر العمل على الاول واستحسن ابو سعيد ان ياخذ اولاد الاولاد ثم نسوا لهم الى ان ينقرضوا ثم الاربعة ثم الاخوة ونسولهم ثم الثمانية ثم الاعمام والاخوال ونسولهم على ما مر اذ لا ينبغي ان ياخذ الولد قبل والده وان كان الاخوال اسفل من الاعمام اخذوا كاسفل عم وياخذ خال الاب كنصف عم الاب وابن عم الاب كخال الاب وابن خاله كنصف خاله وابن عمه ولعم الام ما لخال الاب ولخالها كنصف ما لعمها وكذا اولادهم والاخوة المفترقون سواء وكذا اولادهم وكذا الاعمام واولادهم والاخوال واولادهم والاخوال واولادهم والاجداد ولقرابة الاب سهمان ولقرابة الام سهم فمن كان يناسب الميت من قبلها فقيل يعطى من النسبين وقيل من وجه الاكثر حظا

وتقسم بينهم الى ان يبلغ الواحد في آخر درجة ثلاثة قراريط وقيل تقسم على دوانق فضة وقيل الى ربع درهم وقيل الى نصفه وقيل الى دانقين وقيل الى اربعة وقيل الى درهم وانه لا يعطى الواحد اقل منه فما فضل مما لا يبلغ قدر ماينقص الواحد او مالا تستوي قسمته فلاشدهم قرابة واحوجهم اليه وقيل يرجح به الميزان ليفضي الى كل وقيل يقسم على كل بقدر منابه الا ان تراضوا فان كان فيهم غائب اونحوه اشترى به ما يقسم عليهم كخبز وقيل يدفع الى من لم تنله الوصية وقيل لا يجعل الا فيمن تناله وقيل لاضعفهم ممن لم تنله وقالت الشافعية لا يجب تفريق وصية الاقرب على الاقارب بل يجزي ثلاثة فصاعدا وقال محمد صاحب ابي حنيفة اثنان فصاعدا وقال ابو يوسف واحد واذا عدمت درجة قامت تاليتها مقامها وان اجتمع في درجة عدة ولم يتم لكل دانق على القول به سقط اهلها والعمومة والخؤولة درجة وان سقط واحد منهم سقطوا ما او كذا بنوهم ثم قيل اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام ثلثان وللاخوال ثلث ولو كان ثم ومائة خال كعكسه لكان كذلك وقيل للخال والخالة نصف ما للعم والعمة وقيل هم درجة وانما نصف ان استوى عددهم وليست كالميراث واذا عدم احد الفريقين فللموجود حصته ورجعت حصة المعدوم في الجملة وقيل تسقط حصة الموجود ايضاً لاشتراكهم في درجة وقيل اذا عدم الاعمام رفع بنوهم الى درجتهم وقيل ياخذ ابن العم كالخال لانه في درجة ابيه ولانه يساوي الخال في الحصة في وجود ابيه وعدمه وعليه العمل وقيل لاخوال الاب واعمامه ضعف ما لاخوال الام واعمامها ولاعمامهما ضعف ما لاخوالهما وقيل اخوالهما كاعمامهما ولمن كان من قبل الاب ضعف ما لمن كان من الام وقيل لابن العم مع الخال ضعف ماله وكذا للعم مع ابن الخال ولعم الاب كنصف ما لواحد من نسول بني عم الميت ولخال الاب كنصف ما لاخر واحد من بنيه وكذا عم الام وخالها قال ابو المؤثر ان كان لموص خال وابن عم فسيان وان بلغ منهم الخال دانقا لا مذاب ابن العم سقط هولا الخال وكذا ابن خال وابن ابن عم فسيان ولا يسقط بسقوط ابن ابن العم وان كان خال وابنه وابن ابنه فللخال سهم ولابنه نصفه ولابن ابنه ربعه وكذا الاعمام وبنوهم وكذا عم وابن خال للعم سهم ولابن الخال نصفه فان بلغ دانقا سقط واخذ العم

وعلى هذا يقاس التسول ﴿وهو﴾ اي الاقرب اي وصية الاقرب ﴿فرض كارث﴾ على الاصح وهو المذهب وعليه الجمهور ﴿لقوله تعالى واولوا الارحام الاية﴾ اي بعض اولى ببعض في كل شيء كنفقة وارث ووصية الاقرب والحب والتواصل والتعاون ولكن ما ذكرنا من نفقة وارث ووصية الاقرب على حسب القوة والضعف والقرب والبعد وفسر بعضهم الاية بثابه الارث في النساء فقط وبعض بميراث ذوي الارحام وقال بعض وهو الاقل ليست بفرض فحيث شاء الميت جعلها في الاقرب او في فقير كما قال الشيخ عن صاحب هذا القول وتقدم قول لغيرنا انها مندوب اليها بعد ان وجبت كما مر ﴿فمن مات ولا وارث له سوى عمته وبنتها او خالته وبنتها﴾ على القول بتوريث ذوي الارحام اذا لم يكن وارث ولا عاصب وهو المذهب ﴿واوصى للاقرب فالمال للعمة﴾ ارثا ﴿والاقرب﴾ اي وصية الاقرب ﴿لبنتها﴾ لان العمة اقوى من بنت العمة ﴿وقيل﴾ الاقرب ﴿لامها ايضاً﴾ ارثا كسائر المال لا من حيث الوصية لان صاحب هذا القول يبطل وصية الاقرب في المسئلة ﴿وكذا الخالة﴾ مع بنتها ﴿وغيرها من الارحام﴾ يرث الاقوى المال ويرث من دونه الاقرب وقيل ياخذ الاقوى المال كله وبطلت وصية الاقرب ووجه القول الاول ان وصية الاقرب عند اصحابه لمن يرث المال اذا لم يكن من يرثه فالمرأة ترث الاقرب في كل موضع ترث المال اذا لم يكن من يرثه فالعمة ورثت المال فلولاها لورثة بنتها فلترث بنت العمة الاقرب اذ كان من يرث المال وهو امها ووجه القول الثاني ان وصية الاقرب عند اصحابه للعصبة فلا ترثه المرأة او في موضع ترث فيه المال مع العصبة لو لم يحجبها حاجب وبنت العم لا تكون عصبة ولا وارثة ولو وجد عاصب يرث المال او وارث ولم يوجد من يرث الاقرب الا ذو رحم لورث الاقرب ذو الرحم على القول الاول ويأخذه ارثا كسائر المال العاصب او الوارث على الثاني ومن ادعى انه من الاقربين او القرابة فلا يقبل عنه الا بشاهدين او شهرة لا تدفع في الحكم ويجزي عند الله ثقة ويجزي التصديق اذا كانوا كلهم حضرا عقلاء بلغاء ﴿وتورث وصية الاقرب كـ﴾ ما ﴿ارث المال﴾ في كون حظ الذكر كحظ الانثيين اذا كانت صورة ارث الذكر كحظ الانثيين وفي الحجب وهذا مشهور عندنا وقالت المشارقة انه قول شاذ

وهو فرض كارث لقوله تعالى واولوا الارحام الاية فمن مات ولا وارث له سوى عمته وبنتها او خالته وبنتها واوصى للاقرب فالمال للعمة والاقرب لبنتها وقيل لامها ايضاً وكذا الخالة وغيرها من الارحام وتورث وصية الاقرب كالمال

وشهروا القول بان وصية الاقرب تقسم على الروس سواء الذكر والانثى اذا استويا ويرثها عندهم العاصب وذو الرحم وعندنا لا يرثها ذو الرحم الا ان لم يكن العاصب وفي الديوان وانما يقتسمون الاقرب مثل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين الا ان قصدهم بالوصية فيقسمونها على روسهم اه ومعنى قوله قصدهم بالوصية انه قال لفلان وفلان ووصفهم بالقرب اولم يصفهم ويأخذ الغني والفقير على الصحيح وهو قول الجمهور وعليه العمل لشمول اسم القرابة لهم ولوجوب صلة الرحم ولو غنيا في الحياة وكذا بعد الموت وقيل للفقراء منهم لان القصد طلب الاجر ومن كان منهم اشد احتياجا فالاعطاء له افضل ولان الغني غني عنها ﴿وعليه﴾ اي على انها تورث كالمال ﴿فمن خلف ابنا واما او جدة﴾ من جهة الاب او من جهة الام ﴿و﴾ اختا ﴿شقيقة او﴾ اختا ﴿لاب وبنت ابن وعما واوصى للاقرب فـ﴾ الارث للابن واما الاقرب فـ﴿سدسه﴾ فسدس الاقرب ﴿لجدته ونصفه لبنت ابنه والباقي لاخته﴾ يقسم من الستة ﴿ولا شيء لعمه﴾ كما يرثن المال لو لم يكن الابن فان للجدة السدس ولبنت الابن النصف والاخت فرضية في الاصل صارت هنا عصبة ببنت الابن ولا شيء للعم لبعده بالنسبة للاخت ﴿وقد حكم بهذا﴾ في بلادنا هذه بلاد مصعب وفي جربة حكما مستمرا غير منتقل عنه الا ماشاء الله وقيل وصية الاقرب للعم بناء على ان وصية الاقرب لمن يكون عصبة بنفسه وتقدم ترتيب الدرجات وفي الاثر من اوصى للاقرب بثلث درهم وعشرين درهما وترك ابني خال وعما وابنه وخالة وابن اخ وبنت اخت وشقيقا واختا لام وابن ابنه وبنت بنته فانك تضرب عشرين وثلثا في ستة ان قلنا بالقسمة على دانق وهو وسدس الدرهم فيخرج ماية واثنان وعشرون سهما لان ثلث الدرهم اثنان فان بدات بالاقرب الى الميت نظرت كم من درجة فجعلت كلا ضعفا وتعطيه الاقرب فابعدها بنو الخال ولكل منهم سهم وهم درجة وبنو العم والخال درجة والعم درجة والاخوة درجة وبنوهم درجة وبنو البنين درجة فهي ست للقصوى ضعف وتاليتها ضعفان وللثالثة اربعة اضعاف وللرابعة ثمانية وللخامسة ستة عشر وللسادسة اثنان وثلاثون فلكل من ابن الابن وبنت البنت اثنان وثلاثون سهما فلهما ضعفها وللاخ والاخت نصفه وهو اثنان وثلاثون لكل ستة عشر ولكل من ابنيهما ثمانية وللعم

وعليه فمن خلف ابنا واما او جدة وشقيقة او لاب وبنت ابن وعما واوصى للاقرب فسدسه لجدته ونصفه لبنت ابنه والباقي لاخته ولا شيء لعمه وقد حكم بهذا

نصفها ولكن من ابنه والخال سهمان ولكن من بنيه سهم وان بدات بالا بعد فاعط لكل من ابن الخال سهما ثم له ولابن العم سهمين ثم له اربعة ثم لكل من بني الاخوة ثمانية ثم لكل من اخ واخت ستة عشر ثم لكل من بني البنين اثنين وثلاثين فان نقص من الوصية ثلث الدرهم سقط ابنا الخال وابن العم ورجعت الى الباقين ممن هم اعلى منهم وان زادت ادخلت الا بعد حتى لا يصل لكل سدس الدرهم وان نقصت رجعت الى التي هي اقرب الى الميت وان عثرت وقل الاقربون ولم يصح له احد منهم غير من حضر ضوعفت عليهم وان اوصى لاقربه بالف ولم يصح له الا واحد فهي له ولو كان لا ينال كلا من ورثة الموصي قدر ما يناله وان كان اقربوه مائة في درجة واوصى لهم بدرهم او اقل كان بينهم سواء والله اعلم ﴿ ولا تصح ﴾ وصية الاقرب ﴿ لعبد او مشرك ﴾ كما مر انه لا تصح لهما الوصية مطلقا وقيل تصح لهما مطلقا لانها عطية وهو قول من قال ان العبد يملك وان وصية الاقرب ليست ميراثا قال ابن بركة من اوصى للاقربين فهي للمسلمين منهم اذ لا يتوارث اهل ملتين وقيل هي لهم وللمشركين وقيل ثلثان للمسلمين وثلث للمشركين وقيل للمشرك نصف مسلم ابعد ولو كان اقربهم وان اوصى ذمي لاقربيه وفيهم مسلمون فلهم منابهم اي بناء على انها ليست ميراثا او على ان المسلم يرث الكافر ﴿ او قاتل ﴾ لانه فعل ما يعجلها فلم تثبت لان قتله تعجيل ولو خطأ وقيل لا تبطل بقتل الخطا ﴿ و ﴾ ان اوصى للاقرب ومات وجاء من يدعي انه الاقرب ولم يعلموه فلا يدفعوا له شيئا حتى ياتي بعد لين يشهد ان انه الاقرب و﴿ من اوصى للاقرب ولم يكن له ﴾ اقرب بان مات اقاربه قبله او قبل وجوده او كانوا موجودين ومنهم مانع من وصية الاقرب كالشرك والعبودية والقتل ﴿ رجع ورثته فيما اوصى له ﴾ اي للاقرب ﴿ به ﴾ مقتسمين له ﴿ على ﴾ قدر ﴿ ارثهم ﴾ على ان الايصاء به باطل فصار ميراثا لعدم من ياخذ وصية الاقرب هذا هو الصحيح ﴿ وقيل ﴾ لعل صاحب هذا القول هو من يقول لا يرث الاقرب الا العاصب فلا ترثه الاخت للام ولا الجدة ولا غيرهما وانما يرثه من يكون عاصبا بنفسه او غيره او مع غيره ﴿ يرثه ﴾ اي يرث ما اوصى للاقرب به ﴿ العاصب منهم ﴾ اي من الورثة ياخذه مع ما يرثه من مال المتوفى ولو تعدد

ولا تصح لعبد او مشرك او قاتل ومن اوصى للاقرب ولم يكن له رجع ورثته فيما اوصى له به على ارثهم وقيل يرثه العاصب منهم

العاصب وتفاوت فانهم يقسمونها على قدر عصبتهم وفي الديوان ومنهم من يقول يا كلها اقربهم اليه اي من العصبة لا كل عاصب ﴿ لا زوج وكلالي ﴾ اراد به الاخ والاخت للام وياتي الكلام عليه ان شاء الله في محله ﴿ ونحوهما ﴾ من كل من لا يكون عاصبا كام وجدة وبنت واخت شقيقة لانه اوصى للاقرب فلم يوجد له الاقرب الذي يرث الاقرب الا من كان من ورثة ماله فاعطي من يصلح منهم ان يكون عاصبا في الجملة ويرد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فليس للوارث من الوصية شيء سواء لم يوص له به او اوصي له به وقد اشتهر ان الوصية للاقرب الوارث منسوخة وان قلت المراد انه لا وصية لوارث اذا كان من يرثها فلم يوجد هنا من يرث الاقرب فاثبت للعاصب الوارث للمال قلت لا دليل على هذا وفي الديوان من لم يعرف لنفسه اقارب اوصى للاقرب اي ندبا فمن اكل ماله اكل ما اوصى به للاقرب وان عرف له بعد فلياخذ ما اوصى به ومن عرف اقاربه وغابوا ولم يدركوا او لم يعلموا وقد وجدوا بحث عنهم سنة ثم تصدق بذلك ان ايس منهم وانما يتصدق به على الفقراء وقيل يتصدق به قبل السنة اذا ايس منهم وقيل يوصي به وصي بعد وصي ﴿ والمولى ﴾ وهو الذي كان عبدا فاعتق ﴿ ان ترك مالا واوصى للاقرب ﴾ ولا وارث له من عاصب او غيره ﴿ اخذه ﴾ اي الاقرب اي وصية الاقرب ﴿ وماله معا سابق اليه من جنسه ﴾ ممن اسلم وكان حرا ﴿ ولا يلزمه ﴾ اي المولى كما لا يلزم من لا اقرب له ﴿ حيث لا عاصب له ﴾ بعد وارث وظاهر هذا انه لا ترث الاقرب الاخوة للام او نحوها الا ان يحتاط فيوصي لعله يوجد او كان ولم يعلم به وهذا داخل فيما مر ولكن كرره بخصوصه تبعا للشيخ ولان المولى يتبادر منه عدم وجود الاقرب لانه مثلا يخلفهم في دار الشرك ويشارك غيره في فقده اياه بموت اقربه او بشركه وهو خاص او بكونه عبدا او قاتلا فان كان له قريب غير عاصب اخذ الاقرب والمال ان اوصى بالاقرب ولا يلزمه وان كان له عاصب يرث ماله ورحم لم تلزمه الا عند من قال ياخذ الرحم ايضا وصية الاقرب فان كان له عاصب وارث وعاصب غير وارث لزمه الايصاء للاقرب وان كان له وارث غير عاصب ورحم فقيل تلزمه وصية الاقرب فياخذها الرحم وقيل لا بناء على ان وصية

لا زوج وكلالي ونحوهما والمولى ان ترك مالا واوصى للاقرب اخذه وماله معا سابق اليه من جنسه ولا يلزمه حيث لا عاصب له

الاقرب للعاصب فقط وقيل اذا لم يخلف من يرث الاقرب سواء خلف وارثاً ام لا فان الاقرب لمعتقه لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فلو وصى للاقرب ولو لم يعلم له اقرب لياخذه معتقه او معتقته او عاصب معتقه وقيل ان ميراث المولى لمعتقه لا لجنسه فهو الذي ياخذ ماله واقربه ان اوصى به ولا يلزمه وكذا ياخذ اقربه عند بعض اذا ورث ماله غيره كزوجة تاخذ الثمن فرضاً والباقي لانها ذات سهم ولم يكن سواها وياخذ معتقه او عاصبه او معتقته الاقرب ❊ ومن ترك بنيه ❊ او اخوته او اعمامه او بني بنيه او بني اخوته او بني اعمامه او نحو ذلك ممن هو وارث وولده ممن يرث الاقرب ❊ ولهم اولاد ❊ او ولدان او ولد ❊ وامراة احدهم ❊ او امراتا اثنين فصاعدا او امراتان فصاعدا الواحد ❊ حامل ❊ او ترك بنين واخوة احدهم في البطن او ترك اخوة يرثونه واعماماً احدهم في البطن ونحو ذلك والحاصل ان بعض من يرث الاقرب في الخارج ولو كان واحد او بعضاً في البطن ❊ فهل ينتظر بقسمه ❊ اي الاقرب اي وصية الاقرب ❊ حتى يولد ❊ الحمل ❊ فيرثه معهم ❊ وهو قول الشيخ ابي محمد وافي بن عمار بناء على ان حكم وصية الاقرب حكم الميراث فكما ينتظر الحمل للميراث ينتظر لوصية الاقرب وكما تقسم كقسم الميراث ولو عند بعض من يقول لا ينتظر وكما تجوز الوصية وصية غير الاقرب للحمل وكما يعتبر في النفقة فاوجبوا نفقة الحامل المطلقة ثلاثاً او بائناً وما ذلك الا للحمل فالنفقة اكل لها وللحمل فذلك صلة له وهو في البطن واجبة على الاب وهو رحم مختف في البطن وهو كرحم ظاهر في الخارج غير محتاج فلم تجب على سائر ارحامه صلته اذ لا احد لصلة الرحم كما انه لا يتعين ان يصل الرحم الخارج بمال بل يكفي ان نعقد له الاتصال وعدم القطع حتى يحتاج وقد اوجب الله وصية الاقرب ولما وافته وهو في البطن وجب ان تصرف اليه مع غيره من الاقارب لتشمله صلته فيصير كمن عين معروفاً لاقاربه واخرجه في حياته فانه لا يتعين عليه هذا ولكن لما فعله اشتركت فيه اقاربه ولا يتعين ان تكون وصية الاقرب بدلا من الرزق المذكور في حق القرابة بقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لجواز ان يكون الامر برزقهم مندوب اليه لا واجباً فضلا عن ان ينسخ بوصية

ومن ترك بنيه ولهم اولاد
وامراة احدهم حامل
فهل ينتظر بقسمه حتى
يولد فيرثه معهم

الاقرب

الاقرب واذا كان مندوباً فلا شك ان في اعطاء ثواباً ولو بعد ان شرعت وصية الاقرب وعلى وجوب رزقهم وعدم نسخه نقول الاقرب الذي يجب ان يرزق هو الاقرب الذي لا يرث المال ولا وصية الاقرب فلا يرد عليه ان يقال اتفق المسلمون انه لا يجب لقريب واحد وصية واعطاء حين القسمة من طريق الرزق هذا ما ظهر لي في توجيه كلام ابي محمد وافي بن عمار فاذا فهمته ظهر لك الجواب عن الحجة التي ذكرها الشيخ لقول من قال لا ينتظر وضعه ولا يرث المذكور بقول المصنف ❊ اولا ❊ ينتظر وهي ان الوصية للاقرب وان كانت ميراثاً فليست ببعيدة عن ان تكون هدية وصلة رحم بدليل انها بدل عن الرزق الذي امر الله به عند حضور القسمة لاولي القربى لقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وانه اجمع المسلمون ان لا يجب لقريب واحد وصية واعطاء وقت القسمة من طريق الرزق فاذا ثبت ان فيها معنى صلة الرحم فليست بيننا وبين الحمل صلة الرحم ❊ قولان ❊ سواء فيهما عين ما اوصى به للاقرب كهذه الدار او لم يعين كعشرة دنانير من مالي فان لم ينتظروا على القول الاول وقسموا بطلت القسمة وان قسموا وتركوا له سهما كسهم الذكر جاز فان ولد ذكرا والا فله نصفه وان كان خنثى فعلى ميراث الخنثى ويقسم الباقي ايضاً الا على قول من قال وصية الاقرب على الرؤوس ولقائم الحمل ان يفسخ القسمة ولو تركوا له سهمه ولو وافق كما تركوا له وله ان يمنعهم من القسمة اذ لا تقع على يقين ❊ وكذا ان ولد قبل ان يقسم ❊ وقد كان في البطن حال الموت على القول بانه لا ينتظر او حدث في البطن بعد الموت ❊ هل يرث فيه ❊ اعتبار الحال القسمة ولو كان الموصي به شيئاً معينا كالو مات مسلم وبعض ورثته مشرك او عبد ولم يقسموا الا وقد اسلم او عتق فانه يرث عند بعضهم على ما ياتي في محله ان شاء الله تعالى وكما قال صلى الله عليه وسلم ايما دار او ارض ادركها الاسلام فهي على قسم الاسلام فاعتبر وقت القسمة دون الموت ❊ ام لا ❊ يرث اعتبار الحال الموت اذ مات المورث وليس الحمل في الخارج او مات وما يكن في البطن ووصية الاقرب انما تورث بالوجود خارجاً حال الموت وتستحق بذلك فمن اتصف بالوجود خارجا حال الموت استحقها وقطعها عمن بعد لان لوقت القسمة تاثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي

اولا قولان وكذا ان ولد
قبل ان يقسم هل يرث فيه
ام لا

على قسم اسلام فمن اعتبر وقت القسمة حكم المقسوم في وقت القسمة اعني قسمة
الاقرب بحكم الاسلام فكل من حدث من الاقارب قبل القسمة اخذ وحده اومع
غيره كما انه كل ما اسلم عليه قبل ان يسلم من الميراث او الشركات قسم كقسم الاسلام
ومن اعتبر موجب القسمة وهو موت الموصي حكم في وقت الموت للمقسوم بحكم
الاسلام فلا ياخذ في وصية الاقرب من حدث واما على قول ابي محمد وافي بن عمار فان
من كان في البطن حال الموت ياخذ ومن حدث فلا ياخذ ولو ولد قبل القسم ﴿وكذا
تارك اباه واخاه وامه حاملا﴾ من ابيه اومن غيره ولو بزنى ﴿فقيل لها الثلث وللاب
ثلثان﴾ من الميراث ﴿و﴾ هذا على انها ﴿لاتحجب﴾ عن الثلث ﴿لسدس﴾ اي
الى سدس ﴿بحمل و﴾ لو كان في البطن حال الموت ﴿و﴾ ولد قبل القسمة ﴿لعدم
الاعتداد بالحمل والاخ الواحد الذي في الخارج لايحجبها لسدس ﴿وقيل تحجب﴾
عن الثلث الى السدس ﴿ان ولد حيا﴾ ذكرا او انثى فتنتظر ولادته او تعطى سدسا
فان لم تلد بعد زيد لها سدس او ولدت ميتا وان حدث في بطنها بعد موت الموروث
فقيل يحجبها الى السدس وقيل لا وهو الصحيح وقيل لا يحجب الى السدس اخوان
بل ثلاثة فصاعدا ومن قال تحجب بحمل ومات عنها حاملا ولا اخ له خارجا فانه
تنتظر ولادتها فلعلها تلد اخوين فصاعدا فتحجب الى السدس او تعطى سدسا فان
ولدت اثنين او اكثر فلا تزاد فان لم تلد او ولدت واحدا زيد لها سدس آخر
﴿ولا تجوز قسمة﴾ قسمة الميراث ﴿قبل ولادة الحمل ان كان ممن يرث﴾ في المال
الموروث يعني لا يترك الحمل بلا ميراث فيقسمون المال ولا يجعلون له سهما بل ان شاؤا
قسموا وتركوا له اوفر ما يكون له فان نقص عما تركوا له قسموا ما بقي معه وان شاء
قائمه منعهم من القسمة ولو يتركون له لانه لا يقين في ذلك ﴿و﴾
ليس الميراث في ذلك كوصية الاقرب فان الحمل ﴿يحجب﴾ حجب حرمان
او حجب نقصان او يشارك ﴿ويرث اجماعا﴾ وان ولد وهو ميت لم يرث ولم
يحجب وانما سهل الاختلاف في الحمل الذي لا يرث هل يحجب ام لا كتارك
اباه وامه حاملا واخاه فان الاخوة لا ترث مع الاب ومن الاصول ان من لا يرث
لا يحجب فقيل ذلك على اطلاقه كما قال الشيخ في المسئلة وقيل من لا يرث لمانع

وكذا تارك اباه واخاه وامه
حاملا فقيل لها الثلث وللاب
ثلثان ولا تحجب لسدس
بحمل وولد قبل القسمة
وقيل تحجب ان ولد حيا
ولا تجوز قسمة قبل ولادة
الحمل ان كان ممن يرث
ويحجب ويرث اجماعا

فيه

فيه كشرك وعبودية وقتل لا يحجب واما من لا يرث لكونه محجوبا كالاخوة مع
الاب فانه يحجب و لا يرث والاخوة يحجبن الى السدس ولا يرثون ويأتي ذلك
في محله ان شاء الله ﴿ومن اوصى لاقربه بعشرين دينارا﴾ مثلا غير معينة
﴿لا معينة ولا مقصودة﴾ ومن ذلك ان يوصي بنخلة من نخيله بلا تعيين او بنخلة او
وسط ﴿فمات ولم يأخذها الاقرب حتى ولد اقرب منه﴾ وهو حادث في البطن
بعد الموت كاقرب هم اخوة لم يأخذوه حتى ولد ابن ابن ﴿او مشاركه﴾
كاقارب هم اخوة لم يأخذوه حتى ولد اخ مثلهم او اخت ﴿اواسلم او عتق فهل
اعتبر يوم الموت﴾ فلا ياخذ من ولد او اسلم او عتق بعد الموت وحده ولا يشارك
غيره اعتبارا لحال الموت اذ ليس في البطن ولا في الخارج ولا مسلما ولا حرا وبموت
الميت استحق الاقارب الذين في الخارج او مع الذين في البطن في حين الموت
ماله وقطعوه عمن بعد ﴿او الاخذ﴾ اي واعتبر يوم الاخذ اخذ الاقرب وصية
الاقرب بالقسمة فيأخذها هذا المولود او الذي اسلم او اعتق وحده او مع غيره
﴿كالقسمة﴾ قسمة الميراث اي كما ياخذ الميراث وحده اومع غيره اذا ولد
جزما او اذا اعتق او اسلم قبل القسمة ﴿قولان وان كان في الاقربين طفل او
مجنون او غايب﴾ ولم يجدوا له خليفة او قائما او تشاجروا في ذلك ﴿او منعها﴾
اي منع وصية الاقرب ﴿منهم الوارث حتى حدث﴾ في البطن او بالاسلام او
بالعتق ﴿داخل﴾ معهم ولد حيا او حتى ولد من كان في البطن حال الموت
عند من قال لا يرث الحمل الاقرب الا ان ولد قبل القسمة ﴿لم يرث معهم﴾
ولا وحده لانهم منعوا من حقهم فلا يضرهم ذلك قبل اجماعا لانه لم يكن ذلك من
قبلهم ﴿وكذا ان اوصى للاقرب بمعين كالنخلة او الدار او الامة او الدنانير﴾ هذه
او التي في كيس كذا او نحو ذلك من التعيين ﴿فلا يدخل الحادث﴾ في
البطن بعد الموت او بالاسلام او بالعتق ﴿في ذلك﴾ الموصى به المعين اذا وقع
الموت والموصى له واحد لانه لا يحتاج للقسمة لانفراده ولا مع الورثة لتعين الموصى
به فبالموت دخل ملكه فلا يعتبر من جاء بعد الا عند من قال لا تدخل الوصية
ملك احد الا بالقبول فكل من جاء قبل القبول في جميع صور الوصايا على هذا

ومن اوصى لاقربه بعشرين
دينار الا معينة ولا مقصودة
فمات ولم ياخذها الاقرب
حتى ولد اقرب منه او
مشاركه او اسلم او عتق فهل
اعتبر يوم الموت او الاخذ
كالقسمة قولان وان كان في
الاقربين طفل او مجنون او
غايب او منعها منهم الوارث
حتى حدث داخل لم يرث
معهم وكذا ان اوصى
للاقرب بمعين كالنخلة او
الدار او الامة او الدنير فلا
يدخل الحادث في ذلك

القول ياخذ وحده او معه وقيل اذا تعين الموصى به لم يدخل فيه من حدث ولو
تعدد الموصى له ولم يحتاجوا للقسمة مع الورثة لانه تعين لهم بالشركة فيه على
التسميات فكانه مقسوم فلم يدخل غيرهم كما هو صريح كلام الشيخ ومحتمل للمصنف
﴿انفرد﴾ الحادث بوصية الاقرب لو كان يرث الاقرب في المسئلة ويجوز عود
الضمير للوارث ﴿اوشارك﴾ فيها من قبله لو كان يرث فيها يعني سواء كان
هذا الحادث ممن ياخذ الاقرب وحده او لم يكن حادثا او ممن يشارك غيره وفي
الديوان لا ينتظر الحمل بوصية الاقرب وان لم ياخذ الاقرب ما اوصي له به حتى
ولد اقرب منه فانه ياخذها ذلك المولود الا ان كان الاقرب رجلا واحدا او كان
الشيء الموصى به معينا او وقع فيه الميراث او طلبه الاقرب الى الورثة او الخليفة
فلا يدرك فيه ذلك المولود شيئا وكذا المشرك ان اسلم او العبد ان عتق وهما
اقرب من الاول على هذا الحال وقيل في الغايب او المجنون او الطفل اذا كان
في الاقرب مثل ذلك وكذلك ان حدث اليه من يشترك معه على هذا الحال
﴿وان اوصى لاحد من اقاربه﴾ او لاثنين فصاعدا او بقي من لم يوص له
سواء عينه باسمه فقط او بذاته فقط او وصفه مع ذلك بالاقرب او على الايصاء
مع ذلك بالقرابة او ذكره بالاقرب وصفة فقط مثل ان يقول افقر اقاربي او ذكراتهم
او اناثهم او نحو ذلك ﴿بعشرة دنانير﴾ او اقل او اكثر او بغير ذلك بمعين
او بغير معين ﴿ثم لجملتهم بماية﴾ او اقل او اكثر او بغير ذلك بمعين او غيره خالف
جنس ما اوصي به لمن خصه او وافقه ﴿فهل يشاركهم فيها﴾ اي في الماية التي اوصى
بها مثلا لجملتهم لدخوله في جملتهم باسم الاقرب ﴿ويختص بالعشرة﴾ مثلا
﴿ايضا﴾ لتخصيصه اياه ﴿وهو المختار﴾ لتبادر ان ايصاء الميت له بالعشرة مثلا
تفضيل له بها عن جملتهم مع دخوله معهم ايضا بمنابه وليس في ذكر الخاص بعد العام
او قبله ما يخرجه عن الدخول في حكم العام فان اتحد الحكم ففي ذكره بخصوصه
تاكيد في حقه كقوله تعالى تنزل الملائكة والروح وقوله تعالى قل من كان عدوا
لله وملائكته الاية وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وان تعدد
الحكم فالخاص حكمه وحده وله مع العام حكمهم نحو اكرم زيدا واكرم من

انفرد او شارك وان اوصى
لاحد من اقاربه بعشرة
دنانير ثم لجملتهم بماية فهل
يشاركهم فيها ويختص
بالعشرة ايضا وهو المختار

جاءك ويدل لذلك ايضا اجماع الجميع ان للميت ان يوصي من ثلث ماله بما شاء لمن
شاء بعد وصية الاقرب فلم يعارض الاقرب الموصى له من اوصى له من غير الاقارب
بل دخلوا كلهم في الثلث فكذلك لا يتعارض الاقرب المخصوص والعام بل ياخذ
ما خص به ويساويهم ايضا ولا سيما اذا سماه باسمه فانه ضعيف في القرابة ولو وافق
حال الموت انه من القرابة الا ترى انه اذ خصه لو اعطاه في حياته لم يجزه عن الاقرب
﴿او لا يشاركهم﴾ بل ياخذ عشرته مثلا فقط وياخذون وحدهم الماية مثلا لان
الوصية له ولهم جنس واحد من حيث انهم كلهم اقرب وانها من الثلث فايصاءه له
بالعشرة مثلا اخراج له عن ان يدخل في العموم عموم الاقربين فلا يدخل في
وصية العموم كما انه لو قيل اعط زيدا الجائي عشرة واعط الجائين ماية لتبادر
ايضا ان لزيد عشرة مخصوصا بها لا يشارك الجائين ولا يشاركونه ﴿اوله الماية
والعشرة﴾ مثلا وليس لغيره من الاقارب شيء لانه يتوهم من تخصيصه باسمه
من ساير الاقارب انه المراد حيث عم وهذا مع ضعفه كما ترى انما يتصور عندي
اذا ذكر الاقرب بما يناسب المخصوص افرادا وتثنية وجمعا مثل ان يكون زيد اقربه
فيقول اوصيت لزيد بعشرة ولاقربي بماية والا مثل ان يقول ولاقاربي بماية بلفظ
الجمع فلا يتصور فيه هذا القول الا بتكلف شديد ﴿او ياخذ كل﴾ منهم
﴿مثله عشرة﴾ مثلا بالنصب على البدلية من مثله ﴿ان تساووا﴾ في القرب
والا اخذ كل واحد ما ينوبه ان تخلفوا فيحاسبونه فيما وصله ﴿ثم يقسمون الباقي﴾
ايضا على الروس ان تساووا وعلى التفاوت ان تفاوتوا وقيل وصية الاقرب ابدا
على الروس فلو ترك الاقربين جدا وجدة وابن ابن وابنت الابن وقد خص واحدا
منهم بعشرة وعم بالماية ياخذ كل واحد ممن لم يخصه من الماية عشرة فيبقى سبعون
يقسمونها كلهم سواء وهم اربعة فيكون لكل واحد سبعة عشر ونصف وعلى قدر
الميراث تتفاوت اسهمهم فلو فرضنا ان المخصوص بالعشرة ابن الابن او غيره منهم
لجمعنا في الحساب العشرة مع الماية فيكون ذلك ماية وعشرة فللجد سدس ذلك
عشرة وثلث وكذا للجدة ولابن الابن ثمانية واربعون وثمانية اتساع ولبنت الابن اربعة
وعشرون واربعة اتساع فان اخذ المخصوص العشرة قبل هذا الحساب حسبت من

اولا يشاركهم او له الماية
والعشرة او ياخذ كل مثله
عشرة ان تساووا ثم يقسمون
الباقي

سهمه والا اخذها ﴿ وكذا ان اوصى لجملتهم ثم خص واحدا ﴾ منهم ﴿ بشيء
خلاف ﴾ والذي اذهب اليه انه ان ذكر من خصه بالشيء باسمه او بغيره ولم يصفه
بالقرب اختص بما خصه به وشاركهم فيما عم وان وصفه بالقرب وذكره باسمه او
بغير اسمه مثلا بوصية الاقرب العامة لم يشاركهم او منفصلا شاركهم والله سبحانه وتعالى
وعز وجل وتبارك اعلم وان قال اوصيت بكذا وكذا لفلان وهو اقربي فاذا هو
اجنبي فان الموصى له ياخذ ما اوصى له به الا ما يرده عنه الاقرب وقوله وهو اقربي
خطأ وان قال اوصيت بكذا وكذا لاقاربي فانما ياكله هذا الرجل فتبين انه ليس
الرجل باقرب فالوصية للاقرب وتجزي عنه لوصية الاقرب كذا في الديوان ووجهه
ان قوله ياكله هذا الرجل خطأ فيلغى وحده سواء اشار به الى انه هو الاقرب او
اراد انه غير اقرب ياكل ما للاقرب جهلا منه او لغرض وان قال اوصيت لهذا
الرجل بهذا الشيء ثم مات فاذا هو اقربه فقد اجزاه لوصية الاقرب وقد اساء
بنيته اذ لم يقصد وصية الاقرب وانما كان ذلك اتفاقا ويجوز له ان يفضل
بعض الاقارب على بعض على قدر ضعفهم كذلك يطلقون والذي عندي ان
هذا مذهب من لم ير وصية الاقرب ميراثا بين الاقربين دون من يراها ميراثا وان
قصد كل واحد بشيء خص به ولا يشاركه غيره ولا يشارك غيره وكذا ان اوصى
لبعض دون بعض ولا يجزيه وقيل ليس كمن لم يوص للاقرب وان قال للورثة
او الخليفة امرتكم ان تجعلوا علي من مالي كذا وكذا للاقرب جاز وكذا جميع
الوصايا على هذا الحال ﴿ وان اوصى لبعضهم ﴾ اي لبعض الاقارب بتعيين ذاته
مثل فلان او بالصفة كاقاربي الاطفال او اقاربي المجنون او نحو ذلك ﴿ فقط لم يرد
من حرمه ﴾ اي الاقارب الذين حرمهم ﴿ ممن اوصى له ﴾ اي من الاقرب الذي
اوصى له اي لا يردن منه ما يفوتهم وكذا لا يجد الاقارب الذين لم يوص لهم ان
يردوا من سائر الوصايا ثلثيها لانه قد اوصى لبعضهم ﴿ ولا تجزيه لـ ﴾ وصية
﴿ الاقرب ﴾ ين المامور بها لانه خص بعضهم والمشروع ان يعم ولا يترك بعضا
﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يبلغ في العصيان كتاركها ﴾ بل دونه والاثم يلحقه ولا يبرا منه
وذلك هو الصحيح وبه العمل ومقابله قول من قال لمن لم يوص له منابه فيما اوصى

وكذا ان اوصى
لجملتهم ثم خص واحدا
خلاف وان اوصى لبعضهم
فقط لم يرد من حرمه ممن
اوصى له ولا تجزيه الاقرب
ولا يبلغ في العصيان
كتاركها

به وان اوصى للاقربين وقال لا تعطوا فلانا رجلا منهم فالمختار ان لا يعطى وقيل
يعطى ﴿ وان اوصى لواحد من اقاربه هكذا ﴾ مثل ان يقول اوصيت لواحد من
اقاربي او لاحد اقاربي او لبعض اقاربي او نحو ذلك او يقول هذه النخلة او كذا
لواحد من اقاربي او نحو ذلك ومعنى قوله هكذا انه لم يعين بالذات ولا بالصفة ﴿ لم
يصح ﴾ هذا الايصاء فالموصى به يرثه الورثة على قدر ميراثهم ولا يكون مثل من لم
يوص ولا تجزيه ﴿ وقيل ﴾ تصح و ﴿ تجزيه و ﴾ على هذا فـ ﴿ هي بينهم ﴾
اي بين الاقربين لانه لما تبين سبيلها في الاقربين ولم يعينها لبعض ولو لم يعمهم بها
عموما شموليا كانوا اولى بها من غيرهم لانهم مامور بالايصاء لهم فقسمت بينهم
وهكذا كل ما جعلت لبعض قوم او جماعة او نحو ذلك ولم يعين فهي تبطل وترجع
ميراثا وقيل تفرق في فقراء ذلك النوع مثل ان يقول هو وصية لبني لبعض بني
فلان وان لم يكن الفقراء فيهم فرقت فيهم وهم اغنياء وما لم يتبين سبيلها اصلا فهي
للمساكين من الناس الاقارب او غيرهم وقيل للورثة وقيل كل وصية لم تتبين
رجعت للاقرب لان اصل الوصية للاقرب لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت الاية ولم ترجع على هذا للورثة لانها سميت باسم الوصية ولا وصية
للوارث فاثبتت لمن تمكن له شرعا فلم يبطل فضلا عن ان ترجع ميراثا وفي الديوان
كل وصية لم يبينها فان الاقرب ياكلها وقيل هي الورثة وكل وصية لا تجوز فهي
للورثة وان قال اعطوا من شئتم من اقاربي كذا وكذا فعلوا ولم يجزه ولم يكن كمن
لم يوص وكذا لو اعطوهم كلهم لانه خص ولم يعم وقال بعض قومنا يجزي الايصاء
لبعض الاقارب ويتادى الفرض به ﴿ وان قال لهذا او لهذا ﴾ او قال لفلان
او لفلان او قال للذكر او للانثى ﴿ من اقاربه ﴾ او نحو ذلك مما يذكر فيه الموصي
لفظ او ﴿ فكذلك ﴾ تبطل وتكون ميراثا للورثة او تصح فتكون للذين ذكرهما
سواء وان كان معهما اخر فله ايضا قولان وكذا لو ذكر ثلاثة او اكثر ﴿ وكل
وصية لم تتبين جعلت للاقرب ﴾ ولو لم يذكر فيها اقرب ولا من هو في نفس اقرب
وقيل ان لم يذكر فيها القرابة فهي للمساكين من الناس مطلقا الاقرب او غيره
وقيل للوارث قال الشيخ احمد الوصية ثلاثة وصية تجوز فتنفذ على ما اوصى به

وان اوصى لواحد بعض من اقاربه
هكذا لم يصح وقيل تجزيه
وهي بينهم وان قال لهذا
او لهذا من اقاربه فكذلك
وكل وصية لم تتبين
جعلت للاقرب

ووصية لاتجوز فهي للورثة ووصية لم يتبين سبيلها فهي للاقرب ما لم تجاوز الثلث ﴿ وان قال اوصيت بهذا الشيء لفلان او لفلان ولو ﴾ كان احدهما ﴿ اجنبيا ﴾ او كانا اجنبيين وكذا لو ذكر ثلاثة فصاعدا ﴿ جاز لوارثه ان يعطيه لمن شاء منهما ﴾ او منهم ولو شاء ان يعطي اجنبيا ولايجوز ان يعطي اثنين او اكثر الا ان خيره بين اثنين او اكثر وبين الاثنين الاخرين او اكثر او واحدا وفي الاثر اذا قال لفلان او لفلان او قال لهذا او ذاك او لاحد هذين او عينه ونسيه الشهود او قال لبني اخيه ثم عين احدهم ونسي فبينهم في الحكم وسواء الاقرب وغيره في ذلك وان قال لفلان وعمته فنصفان وقيل له ثلثان ولها ثلث وان قال لفلان وللمساكين فاثلاث وان قال لبني فلان وهم اربعة ومات احدهم وولد له فللولد مناب ابيه وقيل انما له مناب ابيه ان مات الاب بعد الموصي وقيل يرجع الربع لوارث الموصي وان قال لمن اعتقهم ثم مات بعض واعتق بعد الايصاء بعضاً دخل الاخير مع الاولين وان اوصى لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم بطلت للجهل وقيل يقسمونها ﴿ وهو بينهما ﴾ او بينهم على السوية وكذا على السوية لو كان احدهما او احدهم انثى ﴿ ان قال ﴾ اوصيت به ﴿ لهما ﴾ او قال لهم بان ذكر ثلاثة فصاعدا والعطف في ذلك بالواو ﴿ وان قال لفلان ولعقبه فله ﴾ اي لفلان عند ابن محبوب ﴿ الثلثان ولعقبه الثلث ﴾ من حين موته اعني انه لاينظر موت فلان بل يعطي ثلثه لمن وجد من الاولاد لفلان حال موت الموصي وفي الحمل الموجود والذي بعد ذلك مامر من الخلاف ووجه ذلك انه نظر الى جانب الابوة فوجد اقوى فضوعف له فكان له الثلثان وعندي ان الشيء كله لفلان واذا مات فكله لعقبه وان اوصى لفلان بكذا او وكله وشهد عدلان انهما لايعلمان في البلد فلان بن فلان الا هذا جازت له وان نسبه الى ثالث وفيه موطئة في اسمه واسم ابيه لا في جده فصح انه ليس فيه الا هو جازت له ايضاً وان نسبه الى صفة يعرف بها ولا يعلمان في البلد فلان بن فلان عليها الا هذا فكذلك وان اوصى لبني اختيه بلا نقط او نقط من فوق وتحت وله بنوا اخ وبنوا اخت ولا بيان لذلك ردت لوارث للجهل ﴿ وان قال ﴾ اوصيت بهذا ﴿ في ﴾ امر ﴿ حج او كفارات او احتياط ﴾ او زكاة او ذكر غير ذلك او جمع وجوه الاجر الواجبة

وان قال اوصيت بهذا الشيء لفلان او لفلان ولو اجنبيا جاز لوارثه ان يعطيه لمن شاء منهما وهو بينهما ان قال لهما وان قال لفلان ولعقبه فله الثلثان ولعقبه الثلث وان قال في حج او كفارات او احتياط

غيرها

وغيرها او بعض ذلك ناطقاً في ذلك كله باو ﴿ جعل في واحد ﴾ مما ذكره باو ولو كان هو الاسهل لهم لانهم مخيرون اذ تكلم باو ولو كان لا يكمل به ككفارة لاتكمل وان بقي كرروا به مافعلوا وان كان الحج يكفي من قريب احجوا من قريب وان لم يجدوا جمعوا مع من لم يتم له وان لم يجدوا اعانوا حاجاً لنفسه اوحوطة لغيره ﴿ وان قال لكذا وكذا وكذا ﴾ او ذكر اكثر او اقل كل ذلك بالواو ﴿ فـ ﴾ ليقسم ﴿ اثلاثاً ﴾ بين الثلاثة اذ ذكر ثلاثة اوارباعا ان ذكر اربعة وهكذا او نصفين ان ذكر اثنين كل ذلك سواء ولو كان احدها لا يكفيه منابه واعطوه فيه جاز ولو كان احدها يكفيه منابه ويبقى مايعاد به مرة اومرارا كرر الشيء وان كان يبقى مالايتم فيه بعد المرة الاولى اوبعد الثاني وهكذا جاز ايضاً فلواعطوه في مناب الحج وكان لايجدونه به انفذوه في موضع قريب اواتموا به حجة لم تتم ان ايجدوه من موضع قريب اواعانوا به حاجاً لنفسه اوحوطة لغيره وان كان يتم به ويبقى فعلوا في الباقي ماذكرت وهكذا وفي الديوان وان اوصى لفلان بكذا وكذا وللمساكين اوللحج اوللعتق اوللمسجد او للكعبة اونحو ذلك فلفلان النصف ولماسمى من ذلك النصف وان قال لفلان وللمساكين وللحج وللعتق وللمسجد وللكعبة ونحو ذلك فله منابه سهم له وسهم واحد للمساكين وسهم للحج وسهم للعتق وهكذا ﴿ وان اوصى لاقاربه بهذا او بهذا ﴾ او ذكر ثلاثة او اكثر كل ذلك باو في كلام الموصي ﴿ خير الوارث ﴾ في اعطاء الاقرب اي الشيئين او الاشياء ولو كان ادنى وان اختلف الورثة اجبروا على مجرد الاعطاء والاتفاق وان اراد احدهم اعطاء الناقص والباقون اعطاء غيره فالقول قول مريد اعطاء الناقص فلايجبروا عليه ولا خيار لخليفة الوصية في المسائل التي فيها الخيار للوارث مما مر او ياتي ﴿ وقيل لهم ﴾ اي اللاقارب ﴿ نصف كل ﴾ اي النصف من كل واحد والانصاف الاخرى الورثة الا ان اتفق الوارث والاقارب فاعطاهم واحدا ووجهه انه لما خيرهم الموصي عدلوا فلم يغبنوا انفسهم ولا الاقرب اذ كانوا لو اعطوه واحدا امكن ان يكون افضل او انقص من الاخر من وجه والتخيير لهم فجاز لهم ان يعطوه العدل ولو جاز لهم في الاصل اعطاء الناقص لكن لما تعلق حق الاقارب بهما معا اذ دار الامر بينهما بالتخيير ترجح العدل بالتنصيف

جعل في واحد وان قال لكذا وكذا وكذا فاثلاثا وان اوصى لاقاربه بهذا او بهذا خير الوارث وقيل لهم نصف كل

وايضا تحتمل او في كلام الموصي ان تكون للاضراب الانتقالي لا الابطالي فيكون
الموصي لم ينتقل بالكلية عن الاول حين نطق بالثاني فتعلقت الوصية بهما معا
وهذا كله تكلف ليوجه به هذا القول لضعفه ﴿ والاول اظهر ﴾ لان المتبادر
من او في كلام الموصي التخيير سواء عبر قبلها بالامر او بصيغة الاخبار لتضمنها
معنى الامر وانما كانوا مخيرين فليس لهم الا فعل احد الوجهين المخيرين هم
بينهما زعما ان يعطوا هذا او يعطوا هذا وليس لهم ان يفعلوا وجها ثالثا وهو ان
يعطوا نصف هذا ونصف هذا ﴿ وان تلف احدهما ﴾ ولو بتضييع من الورثة
﴿ كان لهم الباقي ﴾ وما تلف فقد تلف على الوارث وهذا على القول
الاول واما على الثاني فللاقربين نصف الباقي وقيمة نصف الذي تلف ان
ضيعوا وان لم يضيعوا فلا شيء لهم مما تلف وان تلف واحد او اثنان او ما فوق
ذلك وبقي متعدد اعطوا احد ما بقي على الاول واما على الثاني فما ينوب من
قيمة ما تلف وما ينوب مما بقي ﴿ وان تناسلا ﴾ هما ﴿ او احدهما ﴾ او تناسل
الاشياء او واحدها او ما فوقه بعد موت الموصي او كان الولد في البطن حال
الموت او كانت الوزية او الغصن لايصلح للفسل ﴿ فحكم نسل كل ﴾ هو
﴿ حكمه والخيار للوارث ﴾ ان شاء اعطى واحدا ما له نسل مع نسله وان
شاء اعطى ما لا نسل له وهذا على القول الاول واما على الثاني فللقرابة سهم من
كل واحد ومن نسله ان كان له نسل وان تلف بعضها فله ما بقي مع ماله من
نسل ان كان له نسل وان تلف بعضها فلهم ما بقي مع ماله من نسل ان كان له
نسل وان بقي متعدد اعطوهم واحدا مع نسله او واحدا لا نسل له وهذا على
القول الاول واما على الثاني فلهم ما تلف ونسله ان كان له نسل ما ينوب منه
بالقيمة ولهم ما ينوبهم مما بقي ونسله واذا لم يضيعوا فلا شيء للاقرب مما تلف
من ابل او غيره ﴿ وكذا ﴾ قيل الخيار للوارث وقيل النصف من كل الاقرب
هذا وجه الشبه والا تكرر مع قوله والخيار له ﴿ ان نقصا عينا ﴾ بقطع بعض
او كسره او عور او سرقة جزء ان كان مما يسرق جزءه او نحو ذلك ﴿ او تغيرا ﴾
بزيادة او سمن او بطحن او نسج او غير ذلك بعد الموت ﴿ او ﴾ نقص او تغير

﴿ احدهما ﴾

والاول اظهر وان تلف
احدهما كان لهم الباقي وان
تناسلا او احدهما فحكم
نسل او كل حكمه والخيار
للوارث وكذا ان نقصا
او تغيرا او

﴿ احدهما ﴾ وكذا حكم الثلاثة فصاعدا فان الورثة يعطون الاقارب ما شاءوا
﴿ والخيار له ﴾ اي للوارث ﴿ ايضا ﴾ فان شاء واعطوا الاقارب ما كان معيبا ناقصا الا
ما نقصوه او عابوه فلا يعطونهم اياه ان تعمد عيبه او نقصه او ضيعوا الاعطاء
حتى كان فيه عيب او نقص ﴿ والاجنب والاقرب في هذا ﴾ اي في الحكم
المذكور من قوله وان اوصى لاقاربه بهذا او بهذا الى هذا الموضع ﴿ سواء
وهكذا كل وصية ﴾ كالكفارات والزكاة والحج وان اوصى للاقرب او غيره
بشيء معلوم وقد علم انه اوصى له به فانه يأخذه بنفسه وليس على الورثة منه
شيء ولا على الخليفة وان اوصى له بشيء ولم يعلمه الاقرب فان على الورثة
ان يعلموه او لم يعلموه له حتى تلف فهم ضامنون وكذا الخليفة على هذا الحال ان كان
الشيء بيده ويضمن الورثة غلات ذلك الشيء ونسله تلف بشيء من قبل الله
او من قبل الناس وقيل بزوال الضمان بما جاء من قبل الله وان دفع الورثة الاقرب
لبعض الاقرب دون بعض ضمنوا ما ينوب من لم يدفعوا له وكذا ان دفعوا
لغير الاقرب ولو بلا عمد وكذا غير الاقرب وان كان الموصى له طفلا او مجنونا
او غايبا فعلى العشيرة ان يجعلوا له خليفة يقبض الوصية وان كان للطفل او المجنون
اب دفعوا له وان كان ابوه وارثا دفع له باقي الورثة وان كان وجده فانه يجعل
لابنه خليفة يقبض له ثم يرد له واذا كان الموصى به معينا برئ الوارث ولا شيء
عليه من طلبه الاستخلاف وكذا غير الاقرب وان اوصي للاقرب او غيره
بدين فاختلط اتفق الوارث معه وان كان مكيلا او موزونا دفعه بالوزن او بالكيل
وان لم يجعل العشيرة من يقبض لنحو غايب ما اوصي له به ضمنوه وقيل لا
ويستمسك بهم من كان بيده ذلك الشيء ويجعلون الخليفة من الورثة او غيرهم
﴿ وان اوصى له ﴾ اى للاقرب ﴿ او للاجنب ﴾ او من كلام المصنف لا من
كلام الموصي اي ان اوصي للاقرب او اوصى للاجنب ﴿ بواحد منهما ﴾ او بواحد
من الثلاثة فصاعدا و بمتعدد من متعدد كاثنين من ثلاثة ﴿ جاز واتفق ﴾
الموصي له الاقرب ان كان اقرب او الاجنب ان كان اجنب ﴿ مع الوارث ﴾
فعلى ايهما او ايها اتفق الوارث والموصى له اخذه الموصى له ﴿ والا ﴾ يتفق

احدهما والخيار له ايضا
والاجنب والاقرب في هذا
سواء وهكذا كل وصية
وان اوصى له او للاجنب
بواحد منهما جاز واتفق
مع الوارث والا

❊ تشاركا فيهما ❊ او فيها فكان نصف كل واحد للموصى له والنصف الاخر من
كل واحد للوارث ❊ للجهل ❊ بما اراده الموصي على التعيين والمجهول ياخذ فيه الموصى
له ما هو اوسط ❊ ولا اوسط ❊ هنا لان الموصى به احد شيئين فقط فهناك قول انه
ياخذ الموصى له الادنى وقول انه ياخذ مالا عيب فيه وقول ياخذ الافضل واذا كان
الموصى به احد الثلاثة فصاعدا كانت الاقوال المذكورة ورابع وهو ان له الاوسط
ان كان فيها الاوسط والفرق ما اذا قال الموصي هذا او هذا وما اذا قال احد هذين
انه اذا قال احد هذين فانه يفهم انه اراد واحدا معينا في نفسه ولكن ابهمه فرجع
الامر الى الاتفاق او المشاركة واذا قال هذا او هذا فانه يفهم منه انه خير الوارث
ان يعطي ماشاء منهما فرجع الامر الى مايختار الوارث وضعف القول بان له نصف كل
والذي عندي ان قوله احد هذين وقوله هذا او هذا سواء وان الوارث مخير في المسئلتين
لان المتبادر من قولك لولدك مثلا اعط زيدا احد هذين الشيئين انك خيرت ولدك
ان يعطي ماشاء منهما ❊ وان كان بيد الاقرب ❊ او في ذمته عين الاقرب ام لم
يعينه وعلى كل حال وجد في يده ذلك او في ذمته واتفق انه الاقرب وحده واما
مع غيره فبينهم ويرده حينئذ للوارث فيرده لهم ❊ ما اوصى له به اجزاه ❊ وكذا ان
اوصى لغير الاقرب بما في يده صح له وفي الديوان وان اوصى للاقرب بدين كان له
عليه جاز ودفعه الاقرب للورثة ويردونه وقيل يمسكه وليس عليه دفعه وان اوصى
بوديعة عنده او بامانة عنده او بما في يده تعديا جاز وتجزيه لوصية الاقرب اي ويدفعه
للوارث ثم يدفعه له الوارث وقيل يتوب من التعدي ان كان بالتعدي ويمسكه كما
يمسك الامانة والوديعة في هذا القول وكذا سائر انواع الامانات كالرهن وان اوصى
له بدين على رجل دفعه الرجل للاقرب وقيل للورثة ودفعه الورثة للاقرب وكذا
كل ما كان الموصي على غيره بنوع الامانة او التعدي ❊ ولا تصح ❊ الوصية
للاقرب او غيره ❊ بآبق ❊ او شارد ❊ او مغصوب ❊ او مسروق
او مغلوط فيه ولو عرف موضعه وقدر على رده ❊ و ❊ لكن ان اوصى به كذلك قبل
ان يرده ❊ اجزته ❊ الوصية للاقرب وصح للموصى له الاقرب او غيره ❊ ان دخل
يد الاقرب ❊ او الموصى له ❊ يوما ❊ لانه لا يخرج من ملكه بالغصب او نحوه

تشاركا فيهما للجهل
ولا اوسط وان كان بيد
الاقرب ما اوصى له به
اجزاه ولا تصح بآبق او
مغصوب واجزته ان دخل
يد الاقرب يوما

ولكن لايكل نفسه الى ذلك اذ لايدري لعله لايقدر عليه الاقرب او الموصى له
فيبقى بلا وصية وقيل لايملكه الاقرب او الموصى له لان الايصاء به وقع حين لايجوز
ولكن لايكون كمن لم يوص للاقرب لبقائه في ملكه حين الايصاء الا ان رجع اليه
قبل موته ولم يغير الايصاء وان اوصى به فغصب او سرق او وقع ما ذكرنا ودخل
يد الاقرب او الموصى له اجزاء وصح للذي اوصي له لا ان لم يدخل يده لكن لا ينبغي
الا ان يجدد الايصاء بشيء وقيل ان اوصى به وهو في تلك الحال من غصب او
غيره لم يجزه ولو رجع اليه قبل موته لانه اوصى به حين لا يجوز ❊ وجازت ❊ وصية
الاقرب كغيره ❊ بكل منفعة ❊ مع عدم تمليك اصلها وذلك اذا كانت قدر ربع
دينار على حد ما مر من الخلاف في الوصية بالمنفعة ثم ان الوصية بالمنفعة ضعيف اذ
لعلها لاتوجد واما برقبة المال فذلك غاية ما قدر عليه فلا عليه بعد الا ان علم انه
قد ذهب فليوص بغيره ❊ لا بتمليك ❊ وان وقعت بتمليك اصلها فان ذلك يجوز من باب
اولى ❊ كغلة لم توجد ❊ غلة شجر او نخل او دابة او ارض او عبد او امة ❊ وسكنى
دار ❊ او نحوها وكراها ❊ وجواز ساقية ❊ او طريق ❊ وخدمة كعبد ❊ وامة
ودابة بان يستخدمهم وكراء ذلك ❊ وشفعة ❊ بان يقول اوصيت لفلان ان ياخذ
الشفعة بكذا من اصلي فما بيع مثلا مما يشفعه هذا الاصل اخذه بالشفعة او ما اشتراه
مما يشفعه هذا الاصل فلا يوخذ عنه بالشفعة وقيل لا تجوز الوصية بالشفعة وقيل
لايصح الايصاء بالمنافع مطلقا والصحيح الجواز لانها مملوكة كنفس المال وهي
المقصودة من المال ويدل له كامر احاديث العمرى والرقبى وفي الديوان ان اوصى
للاقرب او للاجنب ان يغرس كذا وكذا نخلة في ارضه او يبني فيها كذا وكذا
بيتا او دارا او اوصى له بمجاز الطريق او الماء في ارضه ولم يقصد بالوصية الى مكان
معلوم فلا يجوز ذلك وقيل فيه غير ذلك وان اوصى للاقرب بالمضرة من مجاز الطريق
او الساقية او غير ذلك من المضرات جاز ولا يبريه من وصية الاقرب ❊ ولا يصح
له الايصاء بمال الغير او بمنفسخ ❊ لانه من مال الغير اذ انفسخ به البيع او نحوه
فان اوصى بما ليس ملكا له او بمنفسخ ولا يدري بذلك وكان مما لا يدرك بالعلم ولم
يعلم حتى مات اجزاه ولم يثبت للاقرب او الموصى له وان علم قبل الموت لم يعذر

وجازت بكل منفعة لا
بتمليك كغلة لم توجد
وسكنى دار وجواز ساقية
وخدمة كعبد وشفعة ولا
يصح له الايصاء بمال الغير
او بمنفسخ

وان كان مما يدرك بالعلم لم يعذر مطلقاً * او بما ليس عنده * ولم يكن عنده حتى
مات او كان وزال قبل الموت * كأن قال شاة من غنمي * وليس له غنم او ببعير
من ابلي وليست له ابل او ببقرة من بقري وليس له بقر او بنخلة من نخيلي وليس
له نخل او بدينار من دنانيري وليست له دنانير * ونحو ذلك * لان ذلك
الجنس ليس له فكان ايصاءه به ايصاء بما لا يملك فهو كمن اوصى بمال غيره * الا
ان قل من مالي * بدل قوله من غنمي او قوله من ابلي اونحوذلك * او * قال
* تخرج منه * اي من مالي بدل قوله من غنمي او نحوه فان الوصية تثبت حينئذ
ولو لم يكن ذلك في ماله لانه يشترى من ماله فتشترى شاة من ماله او بعير
منه او نحو ذلك وان قل بكذا من مالي وهو فيه فلهم ان يعطوا من جنسه الذي
في ماله ولهم ان يشتروا من ماله وان قال من غنمه او نحو ذلك وعنده ذلك
النوع فليعطوا منه وقيل لهم ان يشتروا له اويعطوه من اي وجه وان قل بشاة من
غنمي ولا غنم له ثم كان له غنم ودام له حتى مات صحت الوصية وقيل لا لوقوعها
حين لاتجوز وكذا غير الشاة ولو اضاف الموصى به الى غير جنسه اخرج من قيمته
مثل قولك بشاة من ابلي او بثوب من غنمي او بنخلة من داري او عبد بقي في
ذلك وفي الاثر ولا يظن ان قوله اوصيت لفلان بثوب في داري باطل بل له قيمته
منها او يشترى منها وقيل لايثبت الا ان صح بينه او توجد فيها ثياب وقيل يصح
الثوب منها وقيل له اقلها ثمناً وقيل اوسطها وان فداها الورثة ومن ذلك ان يقول
بثوب قطن من ثيابي او من ثيابي الكتانية فمن قيمتها وكذا بدينار في دراهم او
بدراهم في دنانير او بمثقل من دراهمي او من دنانير او عبد بقي او بثوب خماسي
من ثيابي فلم يوجد له خماسي * وان * اوصى * بموقوف * من بيع او هبة اوغيرهما
معلق الى شيء او الخيار * وقف * مثل ان يبيع له احد شيئاً اويهبه له بتعليق الى
رضى فلان او بتخيير الى وقت كذا فيوصي به للاقرب اوغيره ويموت ثم يرضى
فلان اويختار البائع او الواهب مثلاجزم البيع او الهبة اويختار وارث الموصي الجزم
بذلك المعلق الى الموصي على القول بان الخيار يورث فانه يصح لمن اوصى له به
اقرب او غيره واجزاء فان لم يرض فلان اولم يختر من له الخيار فلا شيء للموصى

او بما ليس عنده كأن قال
شاة من غنمي ونحو ذلك
الا ان قل من مالي او تخرج
منه وان بموقوف وقف

له ولم يجز لوصية الاقرب ولا ينبغي ان يكل نفسه الى ذلك ويقف وبين من لم
يوص قليل وفي الديوان ان اوصى له ببيع موقوف او هبة موقوفة او اجارة موقوفة
فان كان انما وقف ذلك كله الى الميت فانقطع اليه قبل موته جاز وان لم ينقطع اليه
فلا يجزيه وان اوقف ذلك الى غيره فلا يجزبه الا ان لم ينقطع الى الذي اوقفه
اليه وان اوصى بالرهن او بالعوض فلا يجوز وان رجع الرهن او العوض فالوصية
جائزة وان اوصي له بالجراحات كلها فيما دون النفس او النفس مما وجب له على
الجاني لم يجز الا ان فرضت الدية فلت وقيل يجوز واما الخطا وجروحه وفساد
الاموال والصدقات وارش الخطا فالوصية بهن جائزة وان اوصى بحمل اجزاء ان
ولد حيا وان ضربها رجل فاسقطت ميتاغرم نقص الامةاوالدابة لصاحبهاوان اسقطت
حيا غرم قيمة النقص وان مات بعد الحياة غرم قيمته للموصى له وان اوصى بالمدبر
فلا يجزيه وان اوصى بالمكروهات او بالملاهي فلا يكون كمن لم يوص * وبطلت *
وصية الموصي * ان صار الموصى له عند موته وارثا * اقرب او اجنب وهو في
حال الوصية غير وارث او كان وارثا في حالها ثم غير وارث ثم وارثا وهكذا ما تعدد
التبدل والعبرة بحال الموت ولا وصية لوارث مثل ان يوصي لابن عمه ومات عمه
قبله فصار ابن العم وارثا او لامراة لاترثه ثم تزوج ومات وهي زوجه * وفي العكس
قولان * وهو ان يوصي له وهو وارث قريبا او اجنب ثم صار غير وارث حال
الموت ولو كثر التبدل لكنه حال الموت غير وارث فقيل لا تصح له لانها
اوقعت حين لا تجوز فلا تجزي وقيل تصح اعتدادا بحال الموت وتجزي لانه
غير وارث وهو الصحيح فان ابقاءه اياها له بعد ذلك في حال تجوز له كانه
تجديد لها مثل ان يوصي لزوجه ويفارقها بطلاق ونحوه ويموت حين انقطع
الارث بينهما او يوصي لعمه وهو وارث ثم ولد الموصي ابنا فيموت فيصير الابن
وارثا والعم غير وارث وان اوصى له وهو اقرب ومات عنه وهو اقرب غير
وارث او اوصى له وهو اجنب غير وارث ثم مات عنه وهو اجنب غير وارث صحت
الوصية والله اعلم * فصل ان خص * الموصي * بها * اي بالوصية * اجنبيا *
هو من لا يرث وصية الاقرب رحما او غير رحم * فللاقرب رد ثلثيها منه * اي

وبطلت ان صار الموصى له
له عند موته وارثا وفي
لكس قولان
* فصل *
ن خص بها اجنبيا فللاقرب
رد ثلثيها منه

من الاجنب لان وصية الاقرب ارث من الثلث وهي الاصل في الثلث كما ان الورثة ارث ثلثي التركة بعد الدين فكان له رد ثلثي وصية الاجنب اذا لم يوص له كما ان الورثة ردما قص عن الثلثين ولان الميت لا يملك من ماله بعد موته الا الثلث وما دونه لتعلق حق الورثة بالمال فقيس عليه الاقرب فكان له ثلثا ما اوصى به للاجنب لتعلق حقه بالثلث كتعلق حق الوارث بالمال وذلك مذهب اصحابنا جابر بن زيد وغيره وهو قول الحسن البصري ونسب قومنا الى الحسن البصري وجابر بن زيد انه يرد ثلثي الثلث اي اذا اوصى بالثلث وهو ما ذكرته من مذهب اصحابنا وقال طاووس يرد الاقرب الثلث كله وقال قتادة ثلث الثلث وذلك اذا اوصى بالثلث وقيل يرد نصف الثلث اذا اوصى بالثلث وان اوصى بما دون الثلث فثلثي ما دون الثلث او ثلث ما دونه او نصف ما دون الثلث او جميع ما دون الثلث ومن اوصى لرجلين بثلثي ماله فرد احدهما بعد موته فحصته للوارث وقيل للاقرب وحصة الاخر له ان قبلها وانما يرد على هذه الاقوال وصية الاجنب او يردها ✻ ان لم تكن على حقوق ✻ لله او للعباد كزكاة او حج وكفارة ودين وتباعة وانتصال ✻ كاحتياط ✻ من زكاة او من كفارة او غيرها ولم تكن وصية لمسجد او مقبرة او اصلاح سبيل او وقفا على نحو بير اما ما كان حقا للخالق او المخلوق فلا يرد منه لانه واجب على الميت فاما ان يوديه في حياته او بعدها فلا وجه لنقض ما ادى به حقا واجبا عليه لان النقص منه ردع عن اداء الواجب وقد يكفي الاقرب ربع دينار او ثلثه فان اوصى له فذاك والا فلا يرد من حق واجب اذ لا يودى حق بترك حق وانما يرد مما كان له وصرفه المرصي لغيره فيصير الموصي كمن اوصى بماله ان يرثه غير ورثته فان كلامه باطل واما ما كان اداء للواجب فليس حقا له واما ما كان وصية للمسجد ونحوه فانه ولو كان غير واجب لكنه طاعة ليست مصروفة لاجنبي معين معادل للاقرب فضلا عن ان يجاد به ويرد منه كما لو اوصى لوارث ابطلت الوصية ولا يرد منها شيئا لان الوارث ليس معادلا للاقرب فلا يرد من تلك الحقوق شيئا سواء اوصى بها لمعين او اطلقها لانها قضاء للواجب ولا من المسجد او نحوه لانه ليس مقابلا له فيقال انه اجنب او غير اجنب فالايصاء له بشيء اتلاف للشيء ولان نحو المسجد لا يحتاج

ان لم تكن على حقوق كاحتياط

الى قبول ولو كان له قائم اذ لا يجوز له ان يرد ما اوصى لذلك هذا هو الصحيح عند الشيخ فلو عين مساكين مخصوصين او غير مساكين فاوصى لهم بصدقة غير واجبة او وقف عليهم شيئا لرد الاقرب ثلثي ذلك ✻ وقيل لا يرد مطلقا ✻ اوصى لمن ذكرناه او بما ذكرناه او فعل غير ذلك وهو الصحيح عندي لان وصية الاقرب اصلها ان تثبت بالايصاء فاذا لم يكن الايصاء بها لم تثبت كما ينأسبه انه لاحد لما بعد ربع الدينار او ثلثه فليست كالميراث فان الميراث انعقد الاجماع انه يصح لاهله بلا ايصاء ولا يحتاج الى ايصاء ✻ والخلف في اي وصية يردها ✻ ذلك الاقرب الذي لم يوص له ✻ للثلث فالاصح انه لا يعارض حجا ✻ وزكاة ✻ وتنصلا وكفارة ✻ واحتياطا ✻ ومسجدا ومسكينا واصلاح سبيل ✻ ونحو ذلك مما هو واجب او ليس بواجب وانما يعارض ما لم يجب وكان لاجنبي معين ✻ وقيل يعارض كل خارج من الثلث ✻ اي كل ما يخرج من الثلث لا من الكل ولو زكاة او حجا على القول بانهما من الثلث فيرد ثلثي الوصية التي اوصى بها الزكاة او للحج او للكفارة او نحو ذلك من حقوق الله والوصية التي لم تجب كالوصية للمسجد وما ذكر وان اوصى بعتق فقيل من الثلث ولا يدخله الاقربون وقيل من الكل وقيل ان لزمه فمن الكل وقيل يدخله الاقرب وقيل فيمن اعتق غلامه بعد موته ولم يوص لاقاربه فلهم ان يستسعوه بثلثي قيمته وقال ابو الحسن يدخل الاقرب ابواب البر كلها الا الايمان والزكاة والحج واختار بعضهم دخوله فيما للاجنب وللفقراء ولا يرد ثلثي الانتصال من اموال الناس والاحتياط منها ولو اوصى بها لغير اهلها لعدم وجود اهلها او اياسه منهم وقيل يرد من كل ما ليس لازما له كالتطوع للمسجد والسبيل وحج النفل ✻ والمختار انه ✻ اي الشان او الموصي ✻ اذا شغله ✻ اي شغل الموصي الاقرب عن النظر الى ما بيد غيره ✻ بشيء من وصيته ✻ كلحمة ودانق او اقل او اكثر ربع دينار او اقل او اكثر ✻ فلا يرد الثلثين ✻ ثلثي ما اوصى به عند ابي محمد خصيب وغيره واما ان اعطاه الورثة او الخليفة شيئا من التركة او الوصية بلا ايصاء له او اوصى له بحقه كتباعة او دين او امانة او بحق لله ككفارة او زكاة او للعباد

وقيل لا يرد مطلقا والخلف في اي وصية يردها للثلث فالاصح انه لا يعارض حجا وتنصلا وكفارة ومسجدا ومسكينا واصلاح سبيل وقيل يعارض كل خارج من الثلث والمختار انه اذا شغله بشيء من وصيته فلا يرد الثلثين

كالاتصال من اموال الناس والاحتياط منها فلا يمنعه ذلك عن رد الثلثين ﴿وجوز﴾ ان يرد الثلثين ولو شغله بشيء من وصيته مما هو دون ثلث الدينار او ربعه او بثلثه او ربعه اذا اوصى له بثلثه او ربعه ولم يذكره باسم القرابة وقيل اذا اوصى للاجنب رد عنه الاقرب الثلثين وان اوصى للاقرب باكثر من ثلث دينار كدينار ودينارين وفي التاج لا يردون ان اوصى لهم او لاحدهم ولو بدرهم وقيل لهم الرد ما لم يوص لهم بثلثي الثلث فيردون حتى يتم الثلثان ﴿و﴾ لكن ﴿يعتد بما في يده﴾ مما شغله به ويحسبه ﴿حتى يتم﴾ بفتح الياء اي حتى يكون حقه الذي يرده تاما وهو ثلثا الوصية او بعضها اي حتى يكون الاقرب قد اتم ثلثيها ﴿وقيل لا يعتد به وقيل لا يرد﴾ ثلثي الوصية ﴿مطلقا﴾ شغله بشيء او لم يشغله وهذا القول قد تقدم قريبا فالاولى اسقاطه ولعله ذكره لذكره مسئلة شغله بشيء فلذا اعاده فمعنى قوله هنا مطلقا شغله او لم يشغله وسواء في مسئل الرد تعدد الاقرب او الموصى له او لم يتعدد فان اوصى لاقربه بدينار واوصى للاقرب بعشرة رد الاقرب ثلثي العشرة ستة دنانير وثلثي دينار فيبقى للاجنب ثلاثة دنانير وثلث دينار هذا على قول من قال لا يعتد واما على قول من قال يعتد فانه يرد من العشرة خمسة دنانير وثلثي دينار ويبقى للموصى له اربعة دنانير وثلث والمشهور انه لا يرد الاقرب من الاقرب وقيل اذا اوصى لقريب شاركه الاخرون وهو شاذ ان اوصى لقريب وترك اقرب فللاقرب ثلثاه وقيل لا شيء له ان كان القريب تناله الوصية التي يوصى بها للقرابة وعصى الموصي ﴿وان اوصى لاقربي﴾ ياء النسب فيه للتاكيد وكذا في الاجنبي ﴿بدينار ول﴾ اقربي ﴿اخر بضعفه﴾ دينارين ﴿ولاجنبي بعشرة ردا﴾ اي الاقربيان ﴿منه﴾ من الموصى له ﴿ثلثيها﴾ اي ثلثي العشرة ﴿ان لم يجيزا﴾ للاجنب الوصية كلها بل ثلثها فقط ﴿على الخلاف﴾ هل يعتد الاقرب بما في يده وهل يرد او لا يرد فمن قال يعتد فان الاقرب الموصى له بدينار عنده ياخذ من العشرة دينارين وثلثا والاقرب الموصى له بدينارين ياخذ من العشرة دينارا وثلثا فيبقى ستة دنانير وثلث ومن قال لا يعتد قال ياخذ كل منهما ثلاثة وثلثا ويبقى للاجنب ثلاثة وثلث وياخذان ايضا من التركة ما اوصي لهما به قال الشيخ فايردا منه الثلثين

وجوز ويعتد بما في يده حتى يتم وقيل لا يعتد به وقيل لا يرد مطلقا وان اوصى لاقربي بدينار ولاخر بضعفه ولاجنبي بعشرة ردا منه ثلثيها ان لم يجيزا على الخلاف

فيقسمانها

فيقسمانها بينهما نصفين على ما ذكرنا من الاختلاف في المسئلة الاولى فيما يرد عن الاجنب اي اي وصية يرد اكل وصية من الثلث ام ما ليس بحق لله كما ليس حقا لغيره وما ليس وصية لنحو المسجد اي يرد من الوصية وفي قسمة ما ردوه بينهم وهذا لم يتقدم له فيه خلاف ولعل هذا وما قبله من جملة كلام الاثر وتقدم خلاف في جملة كلام الاثر ولم يحكه ويحتمل ان يشير الى ما تقدم له من قوله وفي الاثر واذا اوصى الرجل لواحد من اقاربه بعشرة دنانير ثم اوصى لجملة اقاربه بمائة دينار الخ بان يفرض الخلاف المذكور في هذا الاثر فيما بين الاقربين هنا لتخالفهما فانه اوصى لاحدهما بدينار وللاخر بدينارين ويردان ايضا من الاجنب فيقول بعض العلماء يختص كل بما اوصى له به ويشتركان فيما يردان ويقسمانه على قدر ميراثهما في الاقرب ويقول بعض يعدلان فيما بينهما مما اوصى لهما به على قدر ارثهما فيترادان ثم يقسمان كذلك ما يردان من الاجنب ولا يتصور من ذلك الخلاف هنا الا هذان القولان ﴿وان اجاز له﴾ اى للاجنب ﴿احدهما رد له﴾ اي منه اي من الاجنب وفي نسخ رد منه ﴿الاخر منابه﴾ ويعتد في منابه بما اوصي له به او لا يعتد على الخلاف فعلى الاعتداد ان اجاز له الاقرب الموصى له بدينار ياخذ الاقرب الموصى له بدينارين دينارا وثلثا فيبقى للاجنب ثمانية وثلثان وان اجاز له الاقرب الموصى له بدينارين ياخذ الاقرب الموصى له بدينار دينارين وثلثا فيبقى للاجنب سبعة وثلثان وفي عدم الاعتداد ان اجاز له الاقرب الموصى له بدينار ياخذ الاقرب الموصي له بدينارين ثلاثة وثلثا فيبقى للاجنب ستة وثلثان وان اجاز له الاقرب الموصي له بدينارين ياخذ الاقرب الموصى له بدينار ثلاثة وثلثا كذلك فيبقى للاجنب ستة وثلثان ﴿ولا تضر الاقرب اجازته لموص لاجنب في حياته﴾ ان يوصي فاوصى او اجازته للوصية التي اوصاها ويحتمل ان يريد هذا وان يريدهما معا كل ذلك لا يضره بالمنع بعد الموت من الرد بل له اذا مات الموصي ولم يوص له ان يرد من الاجنب لان وصية الاقرب فريضة من الله جل وعلا واجازته لا تزيح الفرض لان الواجب ان يوصي لا ان يعطي في الحياة وقد لا يكون الاقرب عند الموت اياه بل غيره او هو وغيره فليس ذلك حقا له متعينا ولا حقا له في حينئذ وقد يبحث فيه بان

وان اجاز له احدهما رد له الاخر منابه ولا تضر الاقرب اجازته لموص لاجنب في حياته

الايصاء الاجنب من الثلث لاينافي الايصاء للاقرب اذ يمكن ان يوصي لكل منهما من الثلث فبعد ان يوصي للاجنب يمكنه ان يوصي للاقرب فاذا صح ان يمكن ذلك ظهر انه اذا اجاز ان يوصي له واقرانه لايرد منه لم يجد الرد بعد موت الموصي عند من يقول من ترك حقه قبل ان يكون حقاً له لم يجد الرجوع اليه ولا سيما في المسئلة لانه ليس على يقين انه هو الاقرب عند الموت اذ قد يشارك وقد يكون غيره نعم لو اجاز ان يوصي لاجنب ولم يقر انه لايرد منه ولم يفهم ذلك او قال لا ارد منه او افهمهم انه لايرد وشرط لذلك ان يوصي الموصي له او للاقارب عموماً فلم يوص له ولا للاقارب عموماً فله الرد من الاجنب وايضاً لو اجاز ان يوصي للاجنب بالثلث وقال اني لاارد منه فله الرد لعدم امكان الايصاء له لفراغ الثلث الا بان يوصي له بالثلث ايضاً او ببعضه فيحاصصان فيه ﴿وان خصه﴾ بالوصية ﴿وترك الاقرب﴾ بلا وصية ﴿يشهد﴾ بالبناء للمفعول ﴿له﴾ اي الاجنب ﴿بها﴾ اي جاز للشهود ان يشهدوا بها له ﴿على الوارث وان بلا حضور الاقرب﴾ ولا اجازة منه لانه ولو كان للاقرب رد ثلثيها لكن بعد ان يقبلها الاجنب ويقبضها فليس له اليوم فيها دخل بل يتوصل الى الرد بثبوتها بالشهادة مثلا وليس متعيناً لكونه الاقرب ولان الايصاء للاجنب غير مانع من الايصاء للاقرب فقد يوصي له بعد الايصاء للاجنب ﴿و﴾ يكتبها الكاتب ﴿يحكم له﴾ اي للاجنب ﴿بها﴾ ايضاً ودفعت له ﴿وان﴾ بدونه ﴿اي بدون حضور الاقرب وكذا بلا اجازة منه ولو كان يدرك الرد لانه لايدركه الا بعد القبول والقبض فقبلهما لارد له فلا دخل له في الحضور ولا في الاجازة ﴿ولا يشهد لاقرب ان دعا الشهود اليها﴾ ان يشهدوا بها انها وقعت للاجنب فتثبت فيرد منها لا يتحملوا بها الا لاتضيع او يودوها عند الحاكم قبل موت الموصي ولا بعده ﴿بلا اذن الاجنب﴾ واما باذنه فيجوز للشهود ان يتحملوها كما دعاهم الاقرب او يودوها عند الحاكم ﴿ولا تنصب خصومة بينه﴾ اي بين الاقرب ﴿وبين الوارث﴾ او الخليفة قبل اخذ الاجنب لها ان اراد ان لايعطيها الوارث الاجنب الا بحضرته او اذنه او ﴿بعد اخذ الاجنب لها﴾ بان عارضه لم اعطيته اياها بلا حضرتي او بلا اذني مثل ان يخاف ان

وان خصه وترك الاقرب يشهد له بها على الوارث وان بلا حضور الاقرب ويحكم له بها ايضاً ودفعت له بدونه ولا يشهد لاقرب ان دعا الشهود اليها بلا اذن الاجنب ولا تنصب خصومة بينه وبين الوارث بعد اخذ الاجنب لها

لايعطيه

لايعطيه الاجنب منها او يخفي منها وذلك ان الوصية ملك للاجنب الموصى له بها مالم يرد الاقرب منها لان الاقرب مخير بين الرد والترك ولا يدركها على الورثة قبل ان يقبضها الاجنب ولو قبلها ولا يجب قبولها ولكن اذا قبلها وجب عليه فيما بينه وبين الله قبضها لافي الحكم ومن قال العطية لاتحتاج الى القبول اوجب في الحكم ان يقبضها او ينصف له الوارث بالاعطاء منها اذ ابى الاجنب ان يعطيها ومن قال الوصية لاتحتاج الى قبول الزم الاجنب ان يعطي منها الاقرب وفي الديوان وان اوصى للاجنب دون الاقرب لم يجز له ان يصرف ذلك الشيء حتى يقدم الاقرب فيقسم معه وياخذ الثلثين وان تلف للاجنب فهو له ضامن وكذا الورثة لايدفعون ذلك الشيء للاجنب الا بحضر الاقرب وقبل يدفعونه للاجنب ويوصل الاجنب للاقرب منابه ﴿وان جمع ميت بها﴾ اجنبين او اقربين او اقرب واجنب ﴿اثنين فعورضا﴾ اي عارضهما الاقرب اذ كانا اجنبين اوغير الاقرب او كان احدهما اجنب وعارضه الاقرب او اراد عارضهما انسان بدعوى في الموصى به او باستحقاق ﴿فيها فاراد احدهما خصاماً واشهادا عليها﴾ اي ان يخاصم عليها الوارث او المدعي في الموصى به او المستحق ويقيم عليها الشهادة ﴿وابى الاخر﴾ من الخصام والاشهاد ﴿لم يجبر في الحكم﴾ على الخصام والاشهاد ﴿فان عطل وتلفت﴾ بتعطيله بالاباء من الخصام والاشهاد ﴿ضمن مناب صاحبه عند الله﴾ ولا يلزم الابي شيء للاقرب لانه لايلزمه قبول الوصية الا ان ابي من اجل انه ياخذ الاقرب ثلثيها فياثم عند الله ﴿ولا يشهد﴾ بالبناء للمفعول ﴿بها لاحدهما فقط﴾ ان ابى الاخر مثلا ان يخاصم ويشهد عليها ومثل الاثنين في هذه المسائل ما فوقهما وذلك لان الشهادة ودعت عند الشهود لهما معالا لاحدهما ولا لكل احد على حدة فلايودونها لاحدهما ﴿وان اخذها اجنب من وارث﴾ او خليفة ﴿فضاعت بيده﴾ في يده ﴿ضمن مالاقرب﴾ وهو ثلثاها على ما مر ﴿ان ضيع﴾ وقوله ﴿بلا غالب﴾ حال موكدة او نعت موكد لان التضييع لايتصور اذا كان التلف بغالب وان ضيع حتى جاء الغالب وكان تضييعه سببا للامر الغالب عد ذلك التلف من التلف بالتضييع مثل ان يتركها في الوادي ويذهب بها السيل واذا هلكت بامر غالب بلا تضييع لم يضمن

وان جمع ميت بها اثنين فعورضا فيها فاراد احدهما خصاماً واشهادا عليها وابى الاخر لم يجبر في الحكم فان عطل وتلفت ضمن مناب صاحبه عند الله ولا يشهد بها لاحدهما فقط وان اخذها اجنب من وارث فضاعت بيده ضمن مالاقرب ان ضيع بلا غالب

لانه امين فيها غير متعد كان يربط الدابة الموصى بها بما يربط مثلها فتلفت او يحرز
الشيء الموصى به حيث يحرز المال فيغصب او يسرق او يقتل الدابة احد بلا تضييع
منه او تموت او يموت العبد بلا قتل او يابق ﴿ وان اوصى له ﴾ اي للاجنب
﴿ با كثر من ثلث باذن وارث ﴾ فلم يجديا الترك على قول او اجازوا ايضاً بعد
الموت او بلا اذن منه ثم اجازوا للموصى له بعد الموت ﴿ رد الاقرب منه ثلثي الثلث
فقط ﴾ لان ما فوق الثلث هبة من الوارث للموصى له لم يثبت له بمجرد ايصاء
الموصي ولا حق فيه للاقرب وانما حقه في الثلث فقط فلم يكن له الرد مما فوقه ﴿ وان
اذن غرماء ﴾ انسان ﴿ محاط به ﴾ اي احاطت الديون بماله ﴿ بايصاءه ﴾ اي
في ايصاءه متعلق باذن ﴿ بكل ماله ﴾ او بعضه بمعنى انهم قالوا له اوصي بالمال الذي
هو في الحال لنا نقتسمه لو شئنا او قالوا ان مالك لنا اذا مت وقد اجزنا لك ان
توصي به او نحو ذلك من العبارات التي تفيد ان الغرماء اجازوا له ان يوصي بالمال
الذي هو لهم في الحين او بعد الموت وهو ماله والبعض كالكل ﴿ فلا يرده وارثه
للثلث ولا ﴾ يرد ﴿ اقرب من اجنب ﴾ ثلثي ما اوصي له به لان ذلك من الغرماء مثل
الهبة بعد الموت كمن قال لرجل اوص بوصاياك في مالي تنفذ منه فانها تنفذ منه بلا رد للثلث ولا
رد ثلثين فلو قالوا له قد اعطيناك مالك او تركنا لك ديوننا او نحو ذلك او اعطيناك مقدار
وصاياك او اعطيناه لك او نحو ذلك لكان للوارث الرد الى الثلث وللاقرب رد ثلثي الوصية
للاجنب ﴿ وان عين اقرب نخرج ﴾ الاقرب ﴿ خلافه ﴾ بالنصب على انه خبر خرج بمعنى
صار او خرج خلافه اقرب برفع خلاف ويجوز نصب خلاف لانه ولو اضيف لمعرفة لكنه
بمعنى مخالف ﴿ اخذ ﴾ وصية الاقرب ذلك الخلاف الخارج ﴿ دونه ﴾ اي دون
المعين مثل ان يقول اوصيت لاقربي بعشرة دنانير وهو هذا الرجل فاذا هو ليس
باقربه وغيره هو الاقرب فلياخذ الوصية الاقرب وليس لهذا الموصى له شيء لانه
اوصى للاقرب فلتصرف الوصية للاقرب تحقيقاً وقوله وهو هذا الرجل خطا ملغى
ومثل ذلك ان يقول اوصيت لاقربي زيد بابدال زيد من اقربي او بعطفه عطف
بيان او نحو ذلك وذلك مراد المصنف بقوله وان عين اقرب الخ والمعنى وان عين
الاقرب بعد اجماله في كلامه وان اوصى لانسان فقال انه اقربي وليس باقربه اخذ

وان اوصى له باكثر من
ثلث باذن وارث
رد الاقرب منه ثلثي
الثلث فقط وان اذن غرماء
محاط به بايصاءه بكل ماله
فلا يرد وارثه للثلث ولا
اقرب من اجنب وان عين
اقرب نخرج خلافه اخذ
دونه

الموصى له الوصية ورد منها الاقرب ثلثيها وبقي ثلثها للموصى له وقوله انه اقربي خطا ملغى
ومثل ذلك ان يقول اوصيت لزيد الاقرب الي او لزيد لقرابته الي او نحو ذلك
وتعيين النوع كذلك مثل ان يقول اوصيت لاقاربي وهم اناث فانه ياخذ الاقربون ذكورا
او اناثا او كانوا جميعاً ﴿ وتقسم ﴾ وصية الاقرب ﴿ بين ذكور واناث كارث ﴾
حال كونها ﴿ مرادة للاقرب ﴾ مثل ان يقول اوصيت للاقارب او للاقرب او
لفلانة وفلانة وفلانة الاقربين الي او لقرابتهم او من حيث انهم اقارب او لاولاد
فلان الاقربين او لقرابتهم وضابطه ان يذكر القرب ﴿ و ﴾ تقسم ﴿ على الرؤوس
ان لم يبين تفاضلا مريد ﴾ فاعل يبين ﴿ بها ﴾ اي بمطلق الوصية ﴿ حقوقا ﴾ مفعول
مريد ﴿ او ديونا ﴾ او نحو ذلك كمطلق الصدقة النافلة سواء ذكر الحقوق او الديون
او نحوها او لم يذكرها لكن لم يذكر القرب وانما قال لاولاد فلان او لال فلان زمن
البيان ان يقول ان لهم كذا من جهة ابيهم مثلا فان هذا كالنص في انها ميراث
﴿ وكذا ان نص على تسوية في اقرب ﴾ بان ذكرهم بالقرب وسواهم مع تفاوت درجاتهم
او فضل ذا الدرجة على من درجته اعظم او فضل الاقوى باكثر من حقه او سوى الذكر
والانثى او فضل الانثى وانما يحكم بذلك مع القول بان وصية الاقرب ميراث لان ما يزيد
لذي السهم على سهمه صلة من الميت نافلة وفي الديوان يجوز له ان يفضل بعض الاقارب على
بعض على قدر ضعفهم وان قصد كل واحد بشيء معلوم اي او غير معلوم فلا يدرك كل واحد
الا ما اوصى له به ولا يرد واحد منهم شيئا من الاخر وكذا ان اوصى لبعض دون
بعض ولا يجزيه هذا وقيل ليس كمن لم يوص اه وقيل لا يجوز تفضيله ولا مخالفة
حكم الارث وان فعل قسمت على قدر الارث ولم يتابع على ما فعل لقوله تعالى
بالمعروف والمعروف يعم انواع الحق ومنها العدل على قدر درجتهم وميراثهم واما
من قال وصية الاقرب غير ميراث فانه يقول الواجب الايصاء المطلق للاقارب
فاذا اوصى فقد ادى الواجب ولو لم يفعل على قدر الارث ﴿ وان اوصى لذكر
وانثى اقربين له ﴾ او لذكرين اقربين له متفاوتين حداً ﴿ بـ ﴾ شيء ﴿ معين ﴾
او غير معين ﴿ ولم يذكر الاقرب ﴾ اي لفظ الاقرب ولا لفظ القرابة ونحو ذلك
﴿ جاز ﴾ ايصاءه حال كونه ﴿ سواء ﴾ بين الذكر والانثى او بين الذكرين

وتقسم بين ذكور واناث
كارث مرادة للاقرب
وعلى الرؤوس ان لم يبين
تفاضلا مريد بها حقوقا
او ديونا وكذا ان نص على
تسوية في اقرب وان اوصى
لذكر وانثى اقربين له بمعين
ولم يذكر الاقرب جاز سواء

المتفاوتين واجزاء لوصية الاقرب وانما كان سواء لعدم ذكره الاقرب ﴿ والقرابة ﴾
العامة الوارثة لوصية الاقرب وذوي الارحام الذين لايرثونها عند قوم الا ان لم يكن
سواهم او يرثونها عند قوم ﴿ لاربعة ءاباء ﴾ وابتداء الحساب ﴿ من موص ﴾
او مريد صلة الرحم فيحسب فوقه ثلاثة وماتفرعوا وما تفرعت فروعهم وقيل يبتدا
الحساب من فوق الموصي ﴿ من ﴾ جهة ﴿ ابيه وامه ﴾ لامن جهة الاب فقط فاذا
اطلق القرابة حملت على من له وصية الاقرب فلا يدخل من لايرثها ولو كان عاصبا
بان حجبه عاصب الاعلى قول من قال تورث وصية الاقرب بين القرابة مطلقا
العاصب وذي الرحم وان اشار الى عموم القرابة حتى ذوي الارحام فهي على عمومها
فياخذ ولو العبد والمشرك كما قال ﴿ ودخل فيها عبد ومشرك وحاضر وغائب على
الاصح ﴾ مقابله القول بانه لايدخل العبد والمشرك كما لايدخلان على الاصح
في وصية الاقرب المخصوصة فالاصحية عائدة الى العبد والمشرك لاالى الغائب كالحاضر
اذ لا قائل بانه لايرث الغائب او لا تناله الوصية والاولى ان يقول ودخل فيها عبد
ومشرك على الاصح وحاضر وغائب ولكنه اخر ولعله اراد المجموع ولقوة الوصية
للاقرب دخل فيها العبد والمشرك في الاصح وتقدم الخلاف ايضاً في غير وصية
الاقرب ﴿ ثلثان لـ ﴾ نوع ﴿ قرابة الاب وان ﴾ كان فردا ﴿ واحدا ﴾ واذا كان
الامر كذلك وتعددت قرابة الاب ﴿ فقيل ﴾ يقسمونها بينهم ﴿ كارث ﴾ للذكر
مثل حظ الانثيين ﴿ وقيل بتسوية ﴾ تاخذ الانثى مقدار مايأخذ الذكر ﴿ وثلث
لـ ﴾ نوع ﴿ قرابة الام ﴾ يقسمونه ﴿ بها ﴾ اي بالتسوية ﴿ ايضاً ولو ﴾ كان
فردا ﴿ واحدا واخذ بهما ﴾ اي بالقرابتين قرابة الاب وقرابة الام ﴿ جامعهما ﴾
فمن ترك ابن عم اخا لام اخذ الارث وان بقي شيء بعد سهام الورثة اخذه
بالعصبة من جهة العمومة ولايرث الاقرب لانه لاوصية لوارث وان كان وارث
حاجب له فله الاقرب كله وان كان معه اخ للام ليس ابن عم فلابن العم الاخ
للام ثلثان من الاقرب وللاخ للام ثلث وان تركت ابنا وابن عم اخا لام اخذ ابن
العم وصية الاقرب من جهة العمومة ومن جهة الامومة ﴿ وان وجدت قرابة احدهما ﴾
اي ذو قرابة لاحدهما ﴿ فقط اخذ الكل وان ﴾ كان فردا ﴿ واحدا وقيل يختص

والقرابه لاربعة اباء من
موص من ابيه وامه ودخل
فيها عبد ومشرك وحاضر
وغائب على الاصح ثلثان
لقرابة الاب وان واحدا
فقيل كارث وقيل بتسوية
وثلث لقرابة الام بها ايضا ولو
واحدا واخذ بهما جامعهما
وان وجدت قرابة احدهما
فقط اخذ الكل وان واحدا
وقيل يختص

بها قرابة الاب ان كانوا اقرب اليه ﴾ وقدا اجتمعوا مع قرابه الام اعني وجدت
القرابتان ﴿ وفي العكس ﴾ وهو ان يكون قرابة الام اقرب اليه من قرابة الاب
﴿ نصفان ﴾ نصف لقرابة الاب ونصف لقرابة الام وقيل ان كان قرابة الاب
اثنين فصاعدا فالوصية لهم ولو كان قرابة الام اكثر منهم وان كان قرابة الاب
واحد او قرابة الام واحدا فلقرابة الاب وان كان قرابة الاب واحد او قرابة الام
اثنين فصاعدا فلقرابة الاب النصف ولقرابة الام النصف وقيل ان كان قرابة
الاب واحدا وقرابة الام اثنين فصاعدا او بالعكس اخذوا كلهم سواء وقال ابو المورج
قرابة الاب وقرابه الام سواء في الميراث تساووا في العدد او تفاوتوا والعمل عند
اصحابنا ان وصية الاقرب ميراث وفي الاثر اذا اوصى لفقراء ارحامه قسم كالوصية
وفضل الاقرب على الابعد وان كان في ارحامه اغنياء اقرب من الفقراء ولو يوص لهم
حسبت الوصية على الاقربين فان لم تبلغ الى فقراء اقرب ارحامه قسم ثلثاها على اغنيائهم
وثلثاها على فقرائهم سواء وان اوصى لارحامه بماية ولفقراءهم باخرى قسمت مايتهم عليهم
سواء وماية الارحام قسمة الاقربين فان بلغت فقيرا منهم خير فان شاء ضم حصته مع
ماية الفقراء الى منابه من ماية الارحام فيدخل معهم فتزداد حصته على الماية ثم تقسم
عليه وعلى سائر الاقربين فياخذ منابه وان شاء تمسك بحصته والفقراء من ذكرنا هم
في كتاب الزكاة ومن اوصي للفقراء والاقربين والايمان بثلاثين فعندي ان لكل
نوع ثلثا وقيل للايمان عشرة وللاقرب ثلثا العشرين واجاز ابن جعفر ان يعطى الاقرب
مماللفقراء ان كان فقيرا الاالايمان واجازابنه الازهر ان يعطى ايضاً منها وقيل لاياخذ
الاقرب ان كانت له وصية مقرونة كالمثال وقيل ان قرنت اخذوا ايضاً اربعة اخماس
ماللفقراء وقيل ثلثاه وقيل نصفه ﴿ وقد مر الخلف في حدها ﴾ في كتاب الحقوق
قيل الى اربع درجات بالموصي وقيل بمن فوقه لانه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اتخذ طعاما الى اربع درجات من بطون قريش اذ
خص الله الاقربين من العشيرة ولم يطاق العشيرة وقيل الى ستة ءاباء غير الموصي
وقيل الى سبعة وقيل الى عشرة وقيل الى الشرك وقيل من يحرم عليه تزوجه وقيل من
ترثه ويرثك وتقدم في كتاب الحقوق ان المختار لاربعة ءاباء روى ابو هريرة ان

بها قرابة الاب ان كانوا
اقرب اليه وفي العكس نصفان
وقد مر الخلف في حدها

المتفاوتين واجزاه لوصية الاقرب وانما كان سواء لعدم ذكره الاقرب ﴿ والقرابة ﴾
العامة الوارثة لوصية الاقرب وذوي الارحام الذين لايرثونها عند قوم الا ان لم يكن
سواهم او يرثونها عند قوم ﴿ لاربعة ءاباء ﴾ وابتداء الحساب ﴿ من موص ﴾
او مريد صلة الرحم فيحسب فوقه ثلاثة وماتفرعوا وما تفرعت فروعهم وقيل يبتدا
الحساب من فوق الموصي ﴿ من ﴾ جهة ﴿ ابيه وامه ﴾ لا من جهة الاب فقط فاذا
اطلق القرابة حملت على من له وصية الاقرب فلا يدخل من لايرثها ولو كان عاصبا
بان حجبه عاصب الاعلى قول من قال تورث وصية الاقرب بين القرابة مطلقا
العاصب وذي الرحم وان اشار الى عموم القرابة حتى ذوي الارحام فهي على عمومها
فياخذ ولو العبد والمشرك كما قال ﴿ ودخل فيها عبد ومشرك وحاضر وغائب على
الاصح ﴾ مقابله القول بانه لايدخل العبد والمشرك كما لايدخلان على الاصح
في وصية الاقرب المخصوصة فالاصحية عائدة الى العبد والمشرك لا الى الغائب كالحاضر
اذ لا قائل بانه لايرث الغائب او لا تناله الوصية والاولى ان يقول ودخل فيها عبد
ومشرك على الاصح وحاضر وغائب ولكنه اخر ولعله اراد المجموع ولقوة الوصية
للاقرب دخل فيها العبد والمشرك في الاصح وتقدم الخلاف ايضاً في غير وصية
الاقرب ﴿ ثلثان لـ ﴾ نوع ﴿ قرابة الاب وان ﴾ كان فردا ﴿ واحدا ﴾ واذا كان
الامر كذلك وتعددت قرابة الاب ﴿ فقيل ﴾ يقسمونها بينهم ﴿ كارث ﴾ للذكر
مثل حظ الانثيين ﴿ وقيل بتسوية ﴾ تاخذ الانثى مقدار مايأخذ الذكر ﴿ وثلث
لـ ﴾ نوع ﴿ قرابة الام ﴾ يقسمونه ﴿ بها ﴾ اي بالتسوية ﴿ ايضاً ولو ﴾ كان
فردا ﴿ واحدا واخذ بهما ﴾ اي بالقرابتين قرابة الاب وقرابة الام ﴿ جامعهما ﴾
فمن ترك ابن عم اخا لام اخذ الارث وان بقي شيء بعد سهام الورثة اخذه
بالعصبة من جهة العمومة ولا يرث الاقرب لانه لا وصية لوارث وان كان وارث
حاجب له فله الاقرب كله وان كان معه اخ للام ليس ابن عم فلابن العم الاخ
للام ثلثان من الاقرب وللاخ للام ثلث وان تركت ابنا وابن عم اخا لام اخذ ابن
العم وصية الاقرب من جهة العمومة ومن جهة الامومة ﴿ وان وجدت قرابة احدهما ﴾
اي ذو قرابة لاحدهما ﴿ فقط اخذ الكل وان ﴾ كان فردا ﴿ واحدا وقيل يختص

والقرابه لاربعة اباء من
موص من ابيه وامه ودخل
فيها عبد ومشرك وحاضر
وغائب على الاصح ثلثان
لقرابة الاب وان واحدا
فقيل كارث وقيل بتسوية
وثلث لقرابة الام بها ايضا ولو
واحدا واخذ بهما جامعهما
وان وجدت قرابة احدهما
فقط اخذ الكل وان واحدا
وقيل يختص

بها

بها قرابة الاب ان كانوا اقرب اليه ﴾ وقيدا اجتمعوا مع قرابه الام اعني وجدت
القرابتان ﴿ وفي العكس ﴾ وهو ان يكون قرابة الام اقرب اليه من قرابة الاب
﴿ نصفان ﴾ نصف لقرابة الاب ونصف لقرابة الام وقيل ان كان قرابة الاب
اثنين فصاعدا فالوصية لهم ولو كان قرابة الام اكثر منهم وان كان قرابة الاب
واحد او قرابة الام واحدا فلقرابة الاب وان كان قرابة الاب واحد او قرابة الام
اثنين فصاعدا فلقرابة الاب النصف ولقرابة الام النصف وقيل ان كان قرابة
الاب واحدا وقرابة الام اثنين فصاعدا او بالعكس اخذوا كلهم سواء وقال ابو المورج
قرابة الاب وقرابه الام سواء في الميراث تساووا في العدد او تفاوتوا والعمل عند
اصحابنا ان وصية الاقرب ميراث وفي الاثر اذا اوصى لفقراء ارحامه قسم كالوصية
وفضل الاقرب على الابعد وان كان في ارحامه اغنياء اقرب من الفقراء ولو يوص لهم
حسبت الوصية على الاقربين فان لم تبلغ الى فقراء اقرب ارحامه قسم ثلثاها على اغنيائهم
وثلثها على فقرائهم سواء وان اوصى لارحامه بماية ولفقرائهم باخرى قسمت مايتهم عليهم
سواء ومائة الارحام قسمة الاقربين فان بلغت فقيرا منهم خير فان شاء ضم حصته مع
ماية الفقراء الى منابه من ماية الارحام فيدخل معهم فتزداد حصته على المائة ثم تقسم
عليه وعلى سائر الاقربين فياخذ منابه وان شاء تمسك بحصته والفقراء من ذكرنا هم
في كتاب الزكاة ومن اوصى للفقراء والاقربين والايمان بثلاثين فعندي ان لكل
نوع ثلثا وقيل للايمان عشرة وللاقرب ثلثا العشرين واجاز ابن جعفر ان يعطى الاقرب
مما للفقراء ان كان فقيرا الا الايمان واجاز ابنه الازهر ان يعطى ايضاً منها وقيل لاياخذ
الاقرب ان كانت له وصية مقرونة كالمثال وقيل ان قرنت اخذوا ايضاً اربعة اخماس
ما للفقراء وقيل ثلثاه وقيل نصفه ﴿ وقد مر الخلف في حدها ﴾ في كتاب الحقوق
قيل الى اربع درجات بالموصي وقيل من فوقه لانه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اتخذ طعاما الى اربع درجات من بطون قريش اذ
خص الله الاقربين من العشيرة ولم يطلق العشيرة وقيل الى ستة ءاباء غير الموصي
وقيل الى سبعة وقيل الى عشرة وقيل الى الشرك وقيل من يحرم عليه تزوجه وقيل من
ترثه ويرثك وتقدم في كتاب الحقوق ان المختار لاربعة ءاباء روى ابو هريرة ان

بها قرابة الاب ان كانوا
اقرب اليه وفي العكس نصفان
وقد مر الخلف في حدها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله عزوجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يامعشر قريش اوكلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله لااغني عنكم من الله شيئا يابني عبدمناف لااغني عنكم من الله شيئا ياعباس بن عبد المطلب لااغني عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله لااغني عنك من الله شيئا ويافاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لااغني عنك من الله شيئا ففي الحديث اشارة ان قريشا قرابة مع تباعد بطونهم وفيه دليل على دخول النساء في الاقارب وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولابمن كان مسلما وهو من مرسل ابي هريرة لان اسلامه كان بالمدينة وكذاروى ابن عباس لمانزل وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يابني فهريابني عدي لبطون قريش لان ابن عباس حين نزلت الاية في مكة امالم يولد واماطفل الا ان تعددت القصة كمافي رواية ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه وفيها فقال ياعائشة بنت ابي بكر ياحفصة بنت عمريام سلمة فانه ليس عائشة وحفصة وام سلمة من ازواجه صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وعلى هذا فقد لايكون ذلك من مرسل ابن عباس ولامن مرسل ابي هريرة وعن انس لمانزلت لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا عن اموالنا فاشهدك يارسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني وكان ابوطلحة وحسان يجتمعان في الاب الثالث ابو طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وابي يجتمع مع ابي طلحة الى ستة آباء ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك فعمرو جد سادس لابي واماانس فهوابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام وعن ابي حنيفة اذا اوصى لقرابته فهي الى ءاباءه في الاسلام وعن انس كان ابوطلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب ولمانزلت لن تنالوا البرحتى الاية قام ابوطلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون واناحب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة

الله

لله ارجوبرها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين وبيرحا بفتح الموحدة وكسرها واسكان المثناة التحتية وضم الراء وفتحها وءاخره همزة وهو مصروف وقيل بالقصر قال في المشارق رواية الاندلسيين والمغاربة باجراء الاعراب على الراء والاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم قال الباجي وهو من علماء الاندلس منسوب الى باجة الاندلس انكر ابو ذر وهو من علماء المشرق الضم والاعراب في الراء بل بفتح الراء على كل حال وكذا قال ابو عبد الله الصوري وزاد فتح الباء قال الباجي ادركت العلماء بالمشرق على فتح الراء ومن قال ذلك بير مضاف للحاء قال حاء اسم رجل وقيل اسم امراة وقيل زجر للابل وكأنها كانت ترعى هنالك فتزجر واضيفت البير الى اللفظ والمختار من الضبط فتح الباء والراء كما اختار الباجي ومن المعنى ان ذلك كله اسم واحد فيعلاء من البراح قال الصاغاني من كسر الباء وظن انه بير من ءابار المدينة فقد صحف ويدل على انه غير بئر فتح الباء في رواية ودخل الغني في وصية الارحام وقيل ان كانت تصل الوصية في القسمة الى الفقراء اخذها الفقراء كلها والا فلهم ثلثاها ولفقرائهم ثلث وان كان مع الاغنياء فقير فهي له كلها وقيل ان نالت واحدا من الفقراء فله ثلثاها ولهم ثلثها ولا شيء للاغنياء وفي حديث بئرحاء دليل على ثبوت الوقف بلا ذكر حدود اذا امتاز وفيه وفي حديث وقف عمر ثمغ الحبس على الغني لانه فيهما ذو القربى وهو يشمل الغني والفقير ﴿ودخل معهم﴾ في وصية القرابة سواء القرابة العامة او الواجب الايصاء لها ﴿وارث من مات﴾ من القرابة ﴿بعدموت الموصي﴾ وكذا كل موصى اليه اي وصية كانت اذا مات بعد الموصي فوارثه بمقامه واما من مات قبل الموصي من الاقربين او غيرهم فلا ياخذوا ارثهم وقيل ياخذ وارث الموصى له المتوفى قبل الموصي ان لم تكن الوصية وصية الاقرب الا الوصية بدينه او تباعته فياخذها الوارث اجماعا ﴿لا من ولد بعد موته ان لم يحضر قسمتها على مامر﴾ في الباب من انه قيل الحمل لاياخذ من وصية القرابة ولا ينتظر ولو كان في البطن حال

ودخل معهم وارث من مات بعد موت الموصي لا من ولد بعد موته لم ان يحضر قسمتها على مامر

الموت وقيل ياخذ وينتظر ولو حدث فيه بعد الموت ان ولد قبل القسمة وقيل ان كان في البطن قبل الموت اخذ وانتظر وان حدث لم ياخذ ولم ينتظر ﴿وان بقي منها﴾ اي من الوصية ﴿مالا يقسم لقلته اعطي لاقربهم الى الموصي ان كان فقيرا﴾ والا فلناليه وهكذا وان لم يكن فيهم فقير اعطى فقيرا من غيرهم وان تعدد فقراء في درجة قسم بينهم وحد القلة ما مر من انه تقسم بينهم الى ان يبلغ لواحد في ءاخر درجة ثلاثة قراريط وقيل تقسم على دانق فضة وقيل الى ربع درهم وقيل الى نصفه وقيل الى دانقين وقيل الى اربعة وقيل الى درهم ﴿وقيل للفقراء﴾ مطلقا فقراء القرابة وفقراء غيرهم ولو اعطي فقراء غيرهم وحدهم او فقراءهم وحدهم لجاز وقيل يرجح الميزان حتى ينقسم بين القرابة وقيل يشترى به ما ينقسم فيقسم بينهم وتقدم كلام في ذلك ﴿وجاز﴾ الايصاء ﴿ايضا لرحم ودم وهما من حرم عليه نكاحه﴾ اي اوصى لدمه او اوصى لرحمه فان الدم او الرحم يصرف الى من حرم عليه نكاحه بالنسب لا بالرضاع ولا بالزنى او بالنكاح في الدبر او غير ذلك ﴿وقيل هما﴾ اي لفظ الدم ولفظ الرحم ﴿والقرابة﴾ اي ولفظ القرابة ﴿سواء﴾ في المعنى وهو كل قريب بالنسب ووجه تسمية القريب دما ان النقطة من الدم والولد من دم والده وولد الولد من دم الجد بالواسطة ﴿ولا يرد الاقرب ما لجيران﴾ من الوصية لانه حق للمعين ﴿وياخذها﴾ اي الوصية للجيران ﴿كل جار﴾ من جيران الموصي او من جيران من نسب اليه الجوار ﴿وان غنيا او عبدا او كتابيا﴾ او مجوسيا او وثنيا او مشركا ما و ﴿لا﴾ ياخذ الجار الذي هو ﴿كتابي﴾ او مشرك ما ﴿من رفيق﴾ اوصي به للجيران ولا من مصحف اوصي به للجيران ولا كل ما لا يمكن منه المشركون وبالاولى لا ياخذ ذلك كله ان كان وحده كما نبه عليه بانه لا ياخذ البعض والحاصل انه لا يملك بالوصية ولا بغيرها عبدا او امة او مصحفا ولا جزءا من ذلك وهكذا ما اشبه ذلك وياخذ ذلك غيره من الموحدين وقيل قيمة ما ينوبه من ذلك عن الورثة وان كان وحده اخذ قيمة ذلك كلها ووصية الجيران من الكل وقيل من الثلث كما في الديوان ووجه الاول ان حق الجيران حق مخلوق واجب ووجه الثاني انه لو لم يوص به لم يدركوه ولو كانت لهم بينة انهم يتبعونه بحق من حقوق

وان بقي منها مالا يقسم لقلته اعطي لاقربهم الى الموصي ان كان فقيرا وقيل للفقراء وجاز ايضا لرحم ودم وهما من حرم عليه نكاحه وقيل هما والقرابة سواء ولا يرد الاقرب ما لجيران وياخذها كل جار وان غنيا او عبدا او كتابيا لا كتابي من رفيق

الجار ﴿و﴾ وصية الجيران ﴿على الرؤوس لا الدور﴾ فلو كان في جهة اليسار في دار واحدة تسع انفس وفي جهة اليمين داران كل واحدة فيها نفس واحدة لكان لاهل اليسار تسعة اسهم ولاهل اليمين سهمان فذلك احد عشر سهما ويعد كل واحد من العيال ولو صبيا او عبدا ﴿ويعد فيه﴾ اي في الجار اي في حقيقة الجار او في الجوار المفهوم من لفظ الجار والجيران او في الجيران على تاويل ما ذكر والا فهو جمع جار ﴿عبد الموصي بشرط مامر﴾ وهو ان تكون زوجة عبده امة لغيره او حرة ولو غابت لا امة له ايضا وتعد فيه امته ان كان زوجها حرا او عبدا لغيره ولو غاب زوجها والمراد انه تعطى زوج عبده الجار له ان كان امة لغيره او حرة لا العبد وانما ذكره ليثبت الجار الا ان كان دبره فياخذ ﴿وان اوصى بثلث ماله﴾ او اقل ﴿لاخوته وله اثنان﴾ اي اخوان اثنان ﴿لاب وكذا﴾ له اخوان ﴿لام و﴾ اخوان ﴿شقيقان فان كان له ولد﴾ او والد اوجد ﴿يحرز ميراثه فـ﴾ ـالوصية ﴿بينهم سواء﴾ لكل واحد سهم فذلك ستة اسهم ﴿والا استخص اخواه لابيه بثلث الثلث﴾ الثلث الذي اوصى به وان اوصى باقل من الثلث فلهما ايضا ثلث الاقل الذي اوصى به ولو اوصى باكثر من الثلث واجاز الورثة فلهما ثلث الذي اوصى به ﴿وبطل سهم﴾ الاخوة الاربعة الاخوين الشقيقين والاخوين الامين ﴿الوارثين﴾ من الوصية ﴿لرجوعه في ارثهم﴾ اي لرجوع السهم في ارثهم اي بطل سهمهم من الوصية لانهم ورثة فرجع ميراثا لهم ولم يكن لغير الوارث لانه ماله الا ما اوصي له به او ما ينوبه كما هنا وذلك انه لا وصية لوارث وذلك السهم هو ثلثان من الوصية التي اوصي بها للاخوة الستة فيرثهما مع جملة المال الاخوة الاربعة ﴿لان ثلث ماله للكلالين﴾ اخويه لامه ميراثا ﴿وثلثيه لـ﴾ لاخوين ﴿شقيقيه﴾ بالعصبة والفريضة من ثلاثة والله اعلم ﴿باب﴾ فيما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث ﴿يخرج من الكل كفن﴾ كما ان المفلس يترك له ما يستر عورته ويصلي به ويكنه من الحر والبرد لقوله صلى الله عليه وسلم في ميت مات بحضرته كفنوه في ثوبيه اللذين احرم فيهما فاضافهما اليه وامر بتكفينه فيهما بدون ان يسئل هل عليه دين ﴿وبقعة ان اشتريت﴾ ليدفن فيها ان لم يجدوا موضعا يدفنونه فيه الا بشراء كما ان المفلس يترك له بيت يصلي فيه ويكنه من الحر والبرد ومن اوصى

وعلى الرؤوس لا الدور ويعد فيه عبد الموصي بشرط مامر وان اوصى بثلث ماله لاخوته وله اثنان لاب وكذا لام وشقيقان فان كان له ولد يحرز ميراثه فبينهم سواء والا استخص اخواه لابيه بثلث الثلث وبطل سهم الوارثين لرجوعه في ارثهم لان ثلث ماله للكلالين وثلثيه لشقيقيه

﴿باب﴾

يخرج من الكل كفن وبقعة ان اشتريت

بشيء للقبور ففي لبنها ومساحيها وقربها وفي ماءها الا في الحتي تعمل بها ولا في
نعش وماجعل للموتى فللقبور والغسل والحنوط والكفن والسرير والحمل والحفر وغير
ذلك مما يحتاج اليه الميت وان فقد من يقبره فاجرة من يقبره من الكل على المختار
وقيل من الثلث ودخل فيها للموتى الاغنياء واهل الذمة والعبيد وعندي ان الكفن
بعد الدين فيدفن عريانا ليقضي مافي ذمته او بعضه لان حق المخلوق شديد والارض
تستره كالكفن فلا يقاس على حال حياة المفلس لان المفلس تظهر عورته بالعراء
والميت يستره الدفن وليس في حديث كفنوه في ثوبيه ماينافي هذ الجواز ان يكون
اراد ان يامرهم ان يكفنوه في ثوبي احرامه ولا ينزعوهما ويكفنوه في غيرهما
ولاحتمال ان يكون عرفه بلا دين ولاحتمال ان يكون امرهم لان الاصل عدم الدين
فجرى على الاصل معتمدا على انه لو كان لاخبروه به ﴾ و ﴿ البقعة والكفن ﴾ هما
قبل الدين ﴾ ويليهما الدين ﴿ فبعده ﴾ اي بعد الدين ﴿ وصية ﴾ تخرج من الثلث
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية ﴿ فارث ﴾
اي بعد الوصية ارث وتقدم في كتاب الجنائز انهم يشترون القبر من مالهم لا من
مال الميت فلا تنقص قيمة القبر عن الوصايا واصحاب الديون على هذا ولعله ان
اوصى بالبقعة فمن الكل والا فمن اموالهم وفي التاج الكفن عند الاكثر من
الكل قبل الدين وقيل من الثلث بعده وان لم يكن الا كفنه واحاط دينه به وطلب
غرماؤه اخذه ويدفن عريانا فقيل لهم ذلك ومنعهم الاكثر قال ابو عبد الله يكفن
به وامره الى الله وقيل جاز ان يدفن عريانا ويباع ثوبه في دينه لان الله يسأله عنه
لا عن دفنه عريانا وسئل ابو سعيد عن موص ان يكفن بثياب معروفة من ماله قال الراي
الى ورثته قلت بل يفعلون ما امره الا ان احبوا ان يكفنوه في ثوب واحد فليكفنوه
في واحد منها الا ان وسع الميت تلك الثياب كلها فليكفنوه فيها كلها وان اوصى ان
يصلي عليه فلان او يغسله او يكفنه او يدفنه فقيل فلان اولى وقيل الولي اولى ومنع
القائل ان الكفن من الثلث من تكفينه من ماله في الحكم حتى يصح انه يسعه الثلث
الا براي وارثه واقله ثوب ساتر واكثره ثلاثة وقيل اكثره اربعة وقيل ستة وقيل بما
يلبسه حيا ولو فوق ستة وقيل له خمسة وللمراة ستة اه ﴾ ولازم من وصية ﴿ مبتدا خبر

وهما قبل الدين فبعده وصية
فارث ولازم من وصية

﴿ من

﴿ من الدين ﴾ اي والنوع الواجب من الوصية بعد دين فيكون بعد الكفن والبقعة
وقبل الوصية وذلك ان يرث ميتا او يستخلف على وصيته التي تخرج من الكل او من
الثلث ويأكلها او يتعدى فيها او يضيعها او يفعل ذلك بوصية لم يرث صاحبها ولم يكن
خليفته او تكفل لموص او وارث او غيرهما بانفاذ الوصية فانها تكون في ضمانه ﴿ فمن
عليه وصية ابيه و ﴾ وصية ﴿ جده ﴾ وقدمات جده قبل ابيه ﴿ هل يتحاصص ﴾ هذا
الذي عليه وصية الجد ووصية الاب مع الوارث في الثلث اسند المحاصصة اليه بعد موته لانه
السبب في حياته ولانه بعد موته راغب جدا في الانفاذ او اراد هل يتحاصص الايصاء
ايصاء الاب وايصاء الجد او يتحاصص الاب مع الجد اعني في ذلك كله واحد ﴿ او سبق
الجد ﴾ بالبناء للفاعل ورفع الجد او للمفعول اي تنفذ وصية الجد قبل وصية الاب وما بقي تنفذ
به وصية الاب وهكذا كل وصيتين تسابقتا بموت صاحبيهما كوصية الجدة ووصية الاب
ووصية الجد ووصية جد الاب اذا مات الاكبر قبل الاصغر ووصية الاصغر كالاب اذا مات
قبل الاكبر كالجد هل يتحاصصان او تنفذ وصية من مات قبل الاخر ﴿ فيه تردد ﴾ من عالم
واحد قال تارة تتحاصصان وقال تارة تقدم وصية من مات قبل الاخر ففي المسئلة قولان
قديم وجديد وفي المسئلة خلاف لسائر العلماء قال بعضهم تتحاصصان وقال بعضهم
تقدم وصية من مات قبل والصحيح المحاصة وكذا اختلفوا في سائر الديون على الميت
او المفلس هل تتحاص او يقدم السابق فالسابق والصحيح التحاص ومن ارتهن
باع الرهن فان لم يف له حاص بالباقي او سابق على الخلف وكذا وصايا كثيرة وما
كان من الوصايا او من الديون بمرتبة واحدة من تقدم او تاخر عمل لها بمرتبتها على القول
بالسبق ﴿ ومنه ﴾ اي من الكل ﴿ التنصل ﴾ من مال احد او مال مسجد او مال
اجر او نحو ذلك وهو الخروج من التباعة بالايصاء بمقدارها علم صاحبها او لم يعلم وهذا هو
الصحيح لانها حق لمخلوق متعين ولو عرض الجهل به او قارنه واصدق مايكون المرء عند
موته ﴿ وقيل من الثلث ﴾ لانه اقرار منه بحق لايدري طالب انفاذه حال كون الوارث
شريكا له في الجملة وليس كاقرار حكم به في حياته وطولب بانفاذه بلا تفليس ولا قيام
من الغرماء عليه ﴿ كاحتياط ﴾ ولو من حقوق الناس في كون الاحتياط من الثلث لانه
ليس حقا متيقنا فهو قريب من الايصاء بالصدقة غير الواجبة ﴿ على المختار ﴾ في كون

من الدين فمن عليه وصية
ابيه وجده هل يتحاصص
او سبق الجد فيه تردد
ومنه التنصل وقيل من
الثلث كاحتياط على المختار

التنصل من الكل وكون الاحتياط من الثلث بمقابلة قول ان الاحتياط من الكل لانه
هنا خروج من الشك في الواجب واخر قوله على المختار ليدل على الخلاف في الاحتياط
ولو قدمه على قوله وقيل من الثلث لم يدل عليه ﴿ و ﴾ ك ﴿ زكاة وحج واجب مع
تضييع ﴾ لاداءها فانها من الثلث مثال تضييع الزكاة ان يخرج وقت الزكاة ولم
يعطها او قد وجد من يعطيه اياها ومثال تضييع الحج ان يجد ما يجب معه الحج عليه في حين
يدرك او قبل الحين وبقي الى الحين ولم يستعد للخروج ولم يخرج وان لم يكن التضييع
فمن الكل وقيل من الثلث مطلقا وقيل من الكل مطلقا ومثلهما الكفارة الوجبة
بانواعها وما يوصي به للصيد حال الاحرام او من صيد الحرم وما يوصي به لصوم رمضان
وما يخرج من ماله لا يصاه بصومه ان ارادوا الاطعام وفي الاثر حقوق العباد من
الكل وحقوق الله اللازمة قيل منه وقيل من الثلث والقائلون انها من الكل قال
بعض هي قبل ما للعباد لحديث حقوق الله احق بالوفاء وبعضهم بالتحاصص في التركة
لا بتقدم احدهما وقيل بعده للعباد وهو المشهور المعمول به الصحيح وغير اللازمة
من وجوه البر في الثلث اتفاقا ومن حبس وعليه تبايع ولم يجد ثقة يوصيه اوصى
واشهد واجتهد في طلبه حتي يجده او يموت فيكون الحق في ماله بعد الاشهاد به
والفرق بين هذه الحقوق الواجبة بين العبد وربه وبين الديون بانواعها ان
الدين يدرك على الوارث في مال الموروث ولو لم يوص به وانه لمعين يطالبه بها
والحقوق لا تدرك ان لم يوص بها وهي لغير معين لا يطالبه بها احد فساغ فيها
الخلاف امن الكل لانها تجب في حياته عليه من الكل فكذا بعد موته اصلها
الدين لانهما سواء في كونهما حقوقا لازمة ام من الثلث لانه لو قامت عليه الغرماء
في حياته والحقوق في ذمته لقدمت الغرماء عليها ومن اوصى بقطعة الفلانية
تكون في سبيل الله تعالى اذا مات فمن الثلث على الصحيح وزعم بعض انها من
الكل وان احتاج لم يجز له بيعها واكلها كذا قيل وقيل له اكلها وبيعها ولو لم يحتج
قلت تجوز في الحكم فقط لوجوب الوفاء بالعهد ﴿ فالتنصل كل تباعة ﴾ على
حذف مضاف اي قضاء كل تباعة الخ او المصدر بمعنى اسم مفعول اي فالمتنصل
به كل تباعة ﴿ لازمة من نفس ﴾ او عرض اذا اراد ارضاء صاحبه بمال ﴿ او ﴾

وزكات وحج واجب
مع تضييع فالتنصل كل
تباعة لازمة من نفس او

من ﴿ مال بتعدية ﴾ او غلط او خطا ﴿ او معاملة ﴾ ولو كانت تباعة لمال
المسجد او الاجراء او الغيمة ﴿ فما ﴾ اي فالتباعة التي ﴿ علم ربها ﴾ اي فتباعة
علم ربها ﴿ قصد بايصاء له بها ﴾ او لوارثه ان مات وخرجت من الكل وان
كان غيرها مما يخرج من الكل تحاص معه في الكل ﴿ وما جهل ﴾ ربها ﴿ فـ ﴾
ليوص بها ﴿ بعنوان الانتصال ﴾ اي على ترجمة الانتصال او علامته اي يذكرها
باسم الانتصال فتعطى الفقراء في كل موضع ويجزى الفقير فصاعدا و يستحب
تفريقها او اعطاؤها في بلد يرجى فيه موافقة صاحبها ﴿ ويتحاصص من علم
ومن جهل ﴾ من اصحاب الديون والتباعات جهله الموصي فاوصى لانتصال
هكذا اذ لو عينه وجهلوه وانما اسند التحاصص الى من جهل لانه سبب المحاصصة
ولانه يرغب في ان ياخذ حقه لو وجده او علم به وليس المعلوم اولى من المجهول
﴿ والمعلوم قيل اولى بها ﴾ اي بالمحاصصة ﴿ وهو المختار ﴾ عند الشيخ لان
المجهول ولو كان معينا في نفس الامر لكنه ليس معينا في الخارج الظاهر ولا
مطالبا لحقه واذا حوصص له فليس هو الذى ياخذ حقه بل يعطى الفقراء للجهل
به فليس من ياخذه بعد المحاصة معينا لاستواء الفقراء فيه فكان كالحق الذي
لم يتعين صاحبه ولانه لو لم يوص بحق المجهول لم يلزم الوارث ومختار الديوان هو
القول الاول ﴿ وجاز ﴾ الانتصال ﴿ وان لعبد ﴾ اي يقران علي كذا لفلان
عبد فلان فاعطوه اياه فيملكه او يكون ذلك ملكا لسيده ﴿ او مشرك او قاتل
او وارث ﴾ اي بان اقر لاحدهم بحق عليه له واما ان اوصى بانتصال من مال
من لا يعرف او لا يوجد للوارث فقد مر الخلف في الايصاء للوارث بحق لازم
ليس له وكذا ان اوصى لاحد بحق كذلك ليس له فقتله او عمل فيه سبب الموت
على ما مر فقد مر ان القتل يبطل الوصية وتقدم الخلف في الوصية للعبد وكذا
المشرك ولا سيما الانتصال فان اهله الموحدون وهم اولى به الا ان يراعى ترجي
موافقة صاحب الحق في اعطاء المشركين واذا اوصى لاحد بشيء مما يرجع الى
الثلث فقيل يجوز للموصي له به حتى يعلم انه يزيد على الثلث وقيل يجوز له
حتى يعلم انه يجاوز الثلث ومن اوصى له محضر بمنزله بقيامه عليه ولم يعلم له انه

مال بتعدية او معاملة فما
علم ربها قصد بايصاء له
بها اوما جهل فبعنوان
الانتصال ويتحاصص
من علم ومن جهل والمعلوم
قيل اولى بها وهو المختار
وجاز وان لعبد او مشرك
او قاتل او وارث

اتى بما يستحقه به فقيل له ان باخذه ان لم يعلم انه اوصى له به باطلا وقيل لو قام عليه في صلاة واحدة لكان افضل من الدنيا وما فيها ومن اوصى ببعض ماله يحق له عليه او قيامه عليه ثم اوصى به في مرضه لاخر بذلك فهو للاول وكذا ان قال انه للاخير وصية مني ا: ومن لم يجد من يقوم له بقضاء دينه الا بكل ماله بعد انفاذها وسعه الايصاء له بذلك فيرد بعد موته الى اجرة مثله ومن اوصى لصبي بكذا لقيامه علي وليس الصبي ممن يقوم عليه بطل ان كان من الورثة وان كان ممن يقوم ببعض الحوايج فله ذلك وان كان من غيرهم فمن الثلث ﴿وان قال﴾ اوصيت بكذا للانتصال من مال فلان اعطيه فلان او وارثه لا الفقراء الا ان لم يعرف اوايس منه وان قال اوصيت بكذا ﴿لمال عبد فلان﴾ او للانتصال من مال عبد فلان ويتصور ان يملك العبد المال بان يوهب له او يوصى له على خلاف وبان يرسل اليه ميراثه من بلاد الشرك ومعنى اوصيت لمال عبد فلان اوصيت من اجل مال عبد فلان فيعلم ان الايصاء للعبد كانه قال اوصيت للعبد من اجل ماله ﴿فهل﴾ ذلك ﴿له﴾ اي للعبد بناء على انه يكون مالكا وقد نسب له الموصي مالا واوصى له من اجله فلينفذ كما قال ﴿او لربه﴾ الذي في وقت الايصاء لان المال حينئذ لمالكه في الوقت بناء على ان مال العبد لسيده وايضا لانه يتبادر ان يراد بمال العبد مال السيد الذي بين يدي عبده ﴿قولان﴾ الاصح الثاني وان اوصى لعبد فلان بكذا وكذا لانتصال ماله ثم دخل ملك الموصي فمات بطلت الوصية وان دخل ملكه ثم خرج فمات فالوصية لعبده كما لو اعتقه سيده او اخرجه الى ملك غير الموصي وقيل الوصية لسيد العبد الاول في هذه الوجوه كلها وان اوصى بكذا الانتصال مال فلان وفلان بالواو فبالسوية ولو كان احدهما انثى او تفاوتا وان قال باو بطلت الوصية وقيل ثبتت بالسوية وان اوصى بكذا لهذه الدابة او دابة فلان فقيل بطلت وقيل ثبتت وكانت لصاحب الدابة قلت هو الصحيح لان ما جلبت دابة احد فهو له ولان الصدقة لها ثواب في الحديث على كل ذي كبد رطبة ﴿وان اوصى بكذا لاموال الناس﴾ اي لاجل اموال الناس اوقال للانتصال من اموالهم ﴿فـ﴾ ليعط ﴿لفقراء﴾ او نفر

وان قال لمال عبد فلان فهل له او لربه قولان وان اوصى بكذا لاموال الناس ففقراء

اوم

اوفقيرين واراد الجنس فيشمل ذلك ولا ياخذ فيه مشرك ولا عبد كما لا ياخذ غني وقيل يجوز اعطاء مشرك اذا رجي ان يوافق انه صاحبه وكذا اللقطة واقتصر الشيخ انه لا يعطى مشرك ذلك ولا لقطة وهو الصحيح واذا انفذ الوارث او الخليفة الانتصال فظهر صاحب الحق فلا ضمان عليهم الا ان تبين الشيء الذي هو ملك له باقيا في التركة فانهم يعطونه اوانه الذي اعطوه او باعوه واعطوا ثمنه فانهم يعطون قيمته اياه او مثله وان وجدوا رده بلا اغلاء ردوه بعد بيعه واما ان كان المتصدق بمال غيره لقطة او انتصالا حيا فانه يضمن كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اشترى جارية بسبع مماية درهم فغاب صاحبها فنشدها حولا فلم يجد صاحبها فخرج بالثمن عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي المساكين ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فمني وعلي الغرم وقال هكذا يفعل في اللقطة وبه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وان امر بدفعه﴾ اي يدفع التنصل من اموال الناس وكذا الزكاة وغيرها مما لا يعطى الا بشرط ﴿لمعين فهل يدفع له وان﴾ كان ممن لا يجوز له الانتصال ﴿كعبد﴾ ومشرك وغني ووارث على قول فيه امتثال الامره ولو انه لا يجزيه لانه ليس دفعه اليه قطعا عن اهله لان ذمة الموصي لما تزل مشغولة ولان تعيين الموصي من يدفع اليه بعد التعميم بانه انتصال من اموال الناس قد يفهم منه انه عينه لكونه عنده هو صاحب التباعة او لكونه يظنه انه صاحب التباعة او يرجوا ذلك والواو للحال اي هل يدفع والحال انه كعبد او مشرك قيل نعم وقيل للفقراء كما قال ﴿او للفقراء﴾ لا لكعبد ولو ابى جعلناها للعطف لاوهم ان في المسئلة قولا هو انها تعطى الفقراء لا الموصى له ولو تاهل وليس كذلك فانه ان تاهل له لا تعطى غيره بل يعطاها هو الا ان ابى من قبولها كما ذكره بعد ﴿او﴾ يدفع ﴿للفقراء﴾ الاحرار الموحدين غير الوارثين احتدادا بقوله او لانتصالا من اموال الناس والغاء لقوله لفلان ثانيا لانه باطل لان الانتصال من اموال الناس انما هو للفقراء الاحرار الموحدين غير الوارثين فلا يمتثل قوله لا لان اخالفه الشرع لان امتثاله معصية واعانة على معصية ولا يتبادر من كلامه انه هو صاحب التباعة فضلا عن ان يقال انه حقه يدفع اليه

وان امر بدفعه لمعين فهل يدفع له وان كعبد او للفقراء

كما انه لو اوصى ان تعطى الاغنياء او المشركون او العبيد الزكاة او الكفارة لا يعطونها وكما انه لو اوصى بحق فلان ان يعطى فلانا الاخر لا يعطي الاخر بل الاول ✽ قولان ✽ اصحهما الثاني ✽ وكذا ✽ يدفع ✽ لهم ✽ اي للفقراء ✽ ان ابى المعين المتاهل لذلك او غير المتاهل ✽ من قبوله ✽ وقد اوصى له به ✽ وان ✽ اوصى لفلان بانتصال مال الناس او بالزكاة او بالكفارة او غير ذلك وفيه وصف مانع من اخذ ذلك و ✽ لم يمت ✽ ذلك الموصي ✽ الا وقد زال الوصف المانع كغنى اوشرك اورق ✽ او ارث ✽ جاز له ✽ اعتبارا لحال الموت وان لم يزل الوصف المانع الا بعد موته وقبل الانفاذ فقيل يعطاه وقيل اذا كان فيه الوصف المانع في حال الايصاء لم يجزه ولو زال قبل الموت اوقبل الانفاد لابتناء على باطل ✽ وتدفع ✽ الوصية ✽ في عكسه ✽ وهو ان يوصي له بانتصال من اموال الناس او بزكاة اونحو ذلك وهو بحال من ياخذ ذلك ويموت وهو بحال من لاياخذ ذلك ✽ للفقراء ✽ المتاهلين لذلك ✽ على المختار ✽ لانهم اهله شرعا وقوله مقابل المختار قولان اخران احدهما بطلان ذلك فياخذه الورثة ارثا والثاني انفاذه فيمن اوصي له ولو كان لايجزبه ✽ وان امر ✽ المرصي ✽ بجعلها ✽ اي بجعل الوصية التي اوصى بها من انتصال او احتياط من اموال الناس او كفارات اواموال لايعرف ربها اولقطة ✽ لكحج ✽ يصلح بها طريقه او يعان بها حاج ✽ او مسجد ✽ يصلح بها جداره او سقفه او ارضه او تصرف في عمارته او لسبيل الله او لوجه البر ✽ او ✽ بجعلها ✽ في قبيلة معينة ✽ او بلد ✽ معين ✽ او صنف كذا ✽ من البلاد او من الناس ✽ ف ✽ ليصرف ✽ على ما امر به ✽ وان خالفوا لم يجز لانه لو اوصى لزيد واعطوا عمرا لم يجزو لانه ربما كان قصده للقبيلة لان التباعة لفقير منهم لعله يوافقه والاصل ابقاء الوصية لمن هي له ✽ وجوزت في غيره ✽ لان ذلك كله سبيل لتلك الوصية الاترى انه لو اطلق الوصية لجاز صرفها الى ذلك وغيره فلم يحصرها في ذلك تقييده لان الشرع وسع له في ذلك كله ولو في حج وقد اوصي بها لغيره بان يعين بها ضعيفا يريد الحج او يصلح بها طريق الحج او تنفق على عمار المسجد او في مصالح عمارته او يصلح به جداره او ارضه او سقفه او يصرف في زاد الغزاة او سلاحهم او مراكبهم او مصالحهم ولو

قولان وكذا لهم ان ابى المعين من قبوله وان لم يمت الا وقد زال الوصف المانع كغنى اوشرك اورق جاز له وتدفع في عكسه للفقراء على المختار وان امر بجعلها لكحج اومسجد او في قبيلة او بلد او صنف كذا فعلى ما امر به وجوزت في غيره

كان في هؤلاء اغنياء لان ذلك مصلحة للاسلام والمسجد ايضا قائم مقام الامام والامام يعطي من الزكاة للقائم بامر المسلمين ولو لم يكن فقيرا هذا مراد المصنف ان شاء الله وتوجيهه وهو صحيح واما كلام الشيخ فظاهره ان القول بالجواز لجعله في غير ما اوصي به انما هو فيما بعد المسئلة الاولى وهي قوله لكحج اومسجد والصحيح انه لاتجوز مخالفة الموصي فلا يعطى اهل بلد ما اوصي به لاهل بلد اخر واذا اوصى لاهل بلد او فقراء هم فلا يعطى منهم الا من يتم الصلاة فيه ويقبل قول من قال انه يتم ولو اسود ان قال انه حر ولم تعلم رقيته ويعطى من يتم فيه ولو لم يكن فيه وان قال لفقراء بلد كذا فكذلك وقيل ان قال لفقراء اعطى من فيها ولو لم يتم وقيل ان قال للفقراء من اهلها فالوصية للمعروفين بها ولا شيء للسكان فيها ولو اتموا لان فقراءها غير فقراء اهلها وان اوصى للفقراء في بلد كذا فللفقراء فيها ولو كانوا لا يتمون وان قال لاهل قرية كذا فلفقرائها واغنيائها قيل ومن قال ماله صدقة على اهل البصرة لم يلزمه شيء ولمن ينفذ وصية فقراء كذا ان يفضل الفاضل في دينه والمشتغل بالعلم والكبير والضعيف والارمل والمتعفف ولو لم تصل جميعهم ان نظر لله لا لمحاباة ✽ ولا يجبر ✽ الموصي بالانتصال ولو اوصى به لرجل معين من انتصال مال ذلك المعين ✽ في الحكم ✽ على الاعطاء ✽ ماحي ان ابى ✽ واذا مات اعطى من تركته كما قال ✽ وعلى خليفته ✽ او وارثه ان يعطي ✽ ان تنصل لاحد بوصية ويستحقها ✽ ذلك الموصى له ✽ هو او وارثه بعد موت الموصي ✽ ولا تبطل بموت الموصى له قبل الموصي فهي لوارث الموصى له لانها تباعة وهي كالدين ✽ ويزكي ✽ ذلك الموصى له او نائبه كوارثه ✽ عنها حينئذ ✽ اي حين مات الموصي اوحين استحقها هو اعني الموصى له وهو حين موت الموصي وقبل ذلك يزكي الموصي ويدرك الموصى له بانتصال او غيره النفقة ولا تدرك عليه ولا يجب عليه حق بالوصية لانه بمنزلة من لم يكن له مال وفي الديوان ان مات الموصى له اي بالانتصال فلورثته على قدر ارثهم اي وقد مات الموصي قبله وان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية والصحيح ماذكره المصنف والشيخ من ان وصية الانتصال لا تبطل مطلقا اعني ولو مات الموصي قبله وفي الديوان اذا مات الموصي وجبت

ولا يجبر في الحكم ماحي ان ابي وعلى خليفته ان تنصل لاحد بوصية ويستحقها هو او وارثه بعد موت الموصي و يزكي عنها حينئذ

المحقوق على الموصى له ان ترك الموصي مالا اي ولو لم يقبض الموصى له ما اوصي له به وان اوصي للحمل لا نتصال ماله فان ولد حيا فله والا فلورثة الموصي ﴿ وان تنصل لورثة فلان فـ﴿ حكمه ﴾ ﴿ ك ﴾ ﴿ حكم ﴾ ﴿ ارث ﴾ يقسم على قدر ميراثهم وكذا ان اوصى لفلان فلان بكذا من اجل مال فلان او بدنه او عرضه او من اجل فلان وهذا الذي نسب اليه المال او الجسد او العرض ميت ورثوه يقسم على قدر الميراث وهكذا كل لفظ مفيد ان ذلك من حيث يعتبر الارث سواء علم الموصي بموت فلان او لم يعلم على ما في الديوان واما ان قال ورثة فلان ومات قبل موت فلان فبالسوية ﴿ وان ﴾ تنصل ﴾ لما لهم ﴾ وذكرهم باسم الارث او ابدانهم او اعراضهم او قال اعطوا فلانا وفلانا ﴿ استووا ﴾ فيه القريب ومن دونه والذكر والانثى ﴿ وان ﴾ اوصى ﴾ لاحد بمال فلان ﴾ او بمال لبدنه او لعرضه ﴿ و ﴾ قلان ﴿ المعين ليس بوارث ﴾ اي بموروث وسمي الموروث وارثا تجوزا لعلاقة التضاد او لعلاقة الاشتقاق او اراد انه وارث بالامكان ولو كان موروثا بالفعل ﴿ الموصى له ﴾ مثل ان يقول اوصيت لزيد بكذا وهو مال لعمرو مع ان عمرا ليس موروثا لزيد ﴾ بطلت الوصية ﴾ لمخالفتها الشرع لان مال عمرو ليس ملكا لزيد فضلا عن ان يوصي به لزيد لا الموصي مالك المال عمرو فيوصي به واصل الوصية الهبة وانما تصح بطيب نفس الواهب ولم يوص به لصاحبه فضلا عن ان يحكم به لصاحبه ولم يذكره على طريق الاقرار به لصاحبه فضلا عن ان يحكم به لصاحبه مع امكان ان يجهل او يتجاهل في ان الايصاء بمال احد لغيره جائز ﴿ وجوزت لـ ﴾ فلان ﴿ المعين ﴾ المنسوب اليه المال ﴾ او وارثه ﴾ ان مات هو ﴿ على الاصح ﴾ لان المال له وايصاء الموصي به اقرار له به ولو اوصى به لغيره فيوخذ من ايصائه ما هو الحق وهو نسبة المال لفلان ويلغى ما هو باطل وهو الايصاء به لغير مالكه اذ وضع الوصية في غير موضعها كمن قال اوصيت لاقربي وهو عمرو بكذا فيبطل عمرو وياخذ الاقرب اذا كان عمرو ليس اقرب وفي ذلك براءة للورثة والموصي وذلك اذا علم فلان المنسوب اليه المال او وارثه او كان من امر ان ينفق عليه لا ياخذ مال الانتصال واما ان لم يعلم وكان الموصى اليه ممن ياخذ الانتصال فانه يعطي من اوصي اليه الا ان ابى فالفقراء او لم يعرف ﴿ وان اوصى ان ينفق عليه كذا في تنصل ماله ﴾

وان تنصل لورثة فلان فكارث وان لمالهم استووا وان لاحد بمال فلان والمعين ليس بوارث الموصى له بطلت الوصية وجوزت للمعين او وارثه على الاصح وان اوصى ان ينفق عليه كذا في تنصل ماله

بيناء ينفق للمفعول والهاء في قوله عليه وقوله وماله عائدة على احد وكذا في قوله ﴿ انفق عليه ﴾ ولا ينفق على غيره لانه ماله ﴿ وينتظر ما حيي ان ابى ﴾ ان يقبض ما اوصي له به ولا ينفق على غيره لانه تباعة له وقيل عليهم ان يعلموه به ان لم يعلمه فقط وقيل يضعونه في يده او حجره او قدامه حيث يصله وقيل يترك موصى له او يوصون به له فيضعونه حيث تركه الميت او حيث امكن بلا تضييع وقيل ان ابى حل لهم ان ياكلوه ولا يوصون به ولا يضعونه فيما ذكرنا ﴿ و ﴾ ينفق ﴾ على خليفته ﴾ اي يعطاه ﴿ ان جن ﴾ سواء لم يعرض عليه قبل الجنون او عرض عليه فابى من قبوله او قبله ولم يقبضه لان جنونه كموته الا ان ماله باق على ملكه بيد قائمه ومثل الخليفه قائم المجنون ويدرك على العشيرة الاستخلاف عليه وكالجنون حدث مانع من القبض كالبكم اذا كان لا يفهم عنه او لا يفهم ﴿ و ﴾ ينفق ﴿ على وارثه ان مات كارث ﴾ اي على الارث اي بحسب الارث واراد بالوارث الجنس وان ارتد اعطي الامام او من يقسم ماله على خلاف سواء عرض عليه قبل الارتداد فقبله ولم يقبضه او لم يقبضه او لم يعرض عليه ﴿ وان ﴾ اوصى ﴿ لكطفل ﴾ مثله هو الغائب ﴿ فـ ﴾ لينفق ﴿ على خليفته ان كانت ﴾ انث ضمير الخليفة بناء على قول الكوفيين بقياس ما ورد ولو ورد في الشعر فقط ويحتمل ان يكون ضمير كانت عائدا الى الخلافة المفهومة من لفظ خليفة اي ان ثبتت الخلافة ﴿ والا لزم عشيرته استخلاف امين ﴾ في الدين والمال او في المال ان لم يوجد امين الدين او وجد ولا يطيق القيام بالمال وكذا سائر الاستخلافات ﴿ يقبض له ﴾ ويجوز ان يقبض لليتيم قائمه وكذا المجنون وللابن ابوه واذا لم توجد العشيرة استخلف الامام او القاضي او الحاكم او الوالي على يتيم ونحوه ﴿ وكذا ﴾ ينفق على خليفة الطفل ﴿ ان اوصى بالنفقة عليه ﴾ اي على الطفل وكذا ان اوصى بالنفقة على غائب او مجنون واجيز ان يصرف على الطفل والمجنون بالطعام واللباس بلا احتياج لاستخلاف واصل ذلك كله صلاح اليتيم كما قال الله جل وعلا يسئلونك عن اليتامى الاية ﴿ وام طفل كوليه في القيام عليه كما ياتي ﴾ في هذا الكتاب السادس عشر في قوله باب ان مات شريك غائب الخ ﴿ ان لم يكن له خليفة ﴾

انفق عليه وينتظر ما حيي ان ابى وعلى خليفته ان جن وعلى وارثه ان مات كارث وان لكطفل فعلى خليفته ان كانت والا لزم عشيرته استخلاف امين يقبض له وكذا ان اوصى بالنفقة عليه وام طفل كوليه في القيام عليه كما ياتي ان لم تكن له خليفة

وان امر بدفنه حيث مات او يكفن في حرير لم يلزم وارثه ذلك ورخص في الانفاق على الفقراء مطلقاً ان اوصى به في بلد معين او في مساكينه او اوصى ان يصلح بهذا المسجد الفلاني رخص في اصلاح

انث ضمير الخليفة على مامر او يقدر مضاف اي خلافة خليفة فابقي التانيث بعد الحذف لاستحضار المحذوف بالمذكور واذا لم يكن له خليفة انفق على ولي الطفل ان كان ثقة يصرفه في مصالحه والا يكن له خليفة اولم يكن ثقة ولم يكن له ولي اولم يكن ثقة انفقه على الطفل وارث الموصي اوخليفته وفي الديوان ان كان خليفة الطفل او المجنون هو وارث الموصي فلياخذ العشيرة فيستخلفوا له خليفة يدفع اليه ذلك الشيء ثم يرده اليه الخليفة وقيل يمسكه بنفسه لهما لانه خليفة وان اوصى ان ينفق ذلك عليهما في اتصال مالهما انفق على ابيهما وان لم يكن فعلى خليفتهما وان كان الطفل ممن يجوز وهو مراهق فانفق عليه اجزاه وان انفقه على امه وقد قعدت عليه اوعلى غيره مثل وليه القائم بامره لم يجزه ورخص وكذا ان جعله في مصالحهما اواطعمهما او كساهما حتى ابلياه ✲ وان امر بدفنه حيث مات ✲ مثل بيته اومسجده او مسجد او طريق ✲ او يكفن ✲ بالنصب عطفاً لمصدره على لدفن اي او بكفنه ✲ في حرير لم يلزم وارثه ذلك ✲ وعدم اللزوم صادق بالمنع والجواز فدفنه في الطريق والمسجد ممنوع لانه مضرة له ولغيره وتعطيل لموضعه من المسجد ولو كان المسجد له اولابيه وان بناه مسجدا الى موته اواستثنى موضع دفنه منه فكذلك هو مسجد ابدا واستثناؤه باطل وقيل له شرطه والكفن في الحرير لايجوز لان الرجل لايصلي به وفيه اسراف والمراة تصلي به ولكن فيه اسراف ودفنه في البيت مضرة على الوارث والضابط ان وصية الميت على وجهين وجه ينفع ووجه يضر ولا ينفع فلا ينفذ له الوارث ✲ ورخص في الانفاق على الفقراء مطلقاً ان اوصى ✲ بانفاقه ✲ في بلد معين ✲ البلد يشتمل القرية وغيرها ✲ اوفي مساكينه ✲ اي مساكين البلد وكذا ان خص نوعاً من المساكين كمساكين العرب اونوع من العرب وكمساكين العجم او نوع منهم كالبربر وكمساكين الاباضية الوهبية وسواء في ذلك الانتصال والزكاة وغيرهما واذا اطلق فمساكين بلده اولى ويجوز لغيرهم ومساكين الاباضية الوهبية اولى وان اعطى غيرهم لم نامره بالاعادة ✲ او ✲ ان ✲ اوصى ان يصلح بهذا المسجد الفلاني ✲ اي مسجد فلان اومسجد بني فلان ومثل ذلك ان يقول مسجد بلد كذا او مسجد حارة كذا واو في قوله اواوصى بمعنى الواو ✲ رخص في اصلاح ✲ وان وجد في نسخة

غيره به وان بكذا للتنصل ان ينفق عنه في زكاة او كفارات او عكس اعتبر الاول اذ لا يجزي فرض عن فرضين

في صلاح فتاويلها ان الصلاح هنا اسم مصدر بمعنى الاصلاح او يقدر مضاف اي في مناولة صلاح ✲ غيره ✲ من المساجد ✲ به ✲ لان المساجد كلها كمسجد واحد هو بيت الله والاصل في ذلك كله متابعة مااوصى به وعدم مخالفته وهو الصحيح كما انه لواوصي لزيد بشيء لم يجز ان يعطاه عمرو ولان الايصاء عهد عهده الموصي الى الوارث او الخليفة فيجب ان يوفي به ولو لم يعلمه حال الايصاء ولان للموصي ثلث ماله يجعله حيث شاء غير المحرمات فاذا جعل في غير ما اوصى به فكانه جعل غير مالك لثلثه او بعضه وايضا قد يعين الموضع او المساكين لان ذلك حق عليه لهم وان انفذ كما امر كفى اجماعا والمتفق عليه اولى من المختلف فيه نعم لو اوصى به في محرم لم يجز انفاذه فيه او اوصى به في مكروه لم يجب انفاذه او حيث لا يتبين سبيله فقد مر الكلام على ذلك فلواوصى بهذا ان ينفق على المسجد او على الطريق او على من لاتجوز عليه النفقة لان ذلك ليس ممن ينفق عليه وقيل يصلح به المسجد اوينفق في عمارته وكذا الطريق وهو الصحيح عندي لان الانفاق يطلق على الصرف في المصالح في لغة العرب كثيرا ومنه حديث رواية بناء الكعبة عزت النفقة على قريش فتركوا الحجر الحطيم فلم يدخلوه في البيت وهو منه ✲ وان ✲ اوصى ✲ بكذا للتنصل ان ينفق عنه في زكاة او كفارات ✲ نوع من انواع الكفارات ✲ او عكس ✲ بصيغة الماضي اي او اوصى بزكاة او كفارات ان تنفذ في تنصل وهكذا كل ما اوصى به ان ينفذ في غيره كزكاة في كفارة وككفارة في زكاة وكزكاة المال في زكاة الفطر والعكس وكدينار الفراش في زكاة او تنصل او شيء من ذلك في دينار الفراش وما اشبه ذلك ✲ اعتبر الاول ✲ الذى هو مبنى الكلام سواء كان اولا لفظا ومعنى او لفظا فقط فالاول لفظا ومعنى كما ذكرنا والاول معنى مثل ان يقول اوصيت بكذا ان ينفق في الزكاة من الانتصال فينفق على نية ما ذكر اولا فاذا اوصى بتنصل ان يعطى في زكاة فانه يعطى في تنصل بنية التنصل فقط ويزيد الى ذلك ان لا تشترط الولاية كما في الزكاة ✲ اذ ✲ لا يخلوا اما ان ينوي فرضا عن فرضين و ✲ لا يجزي فرض عن فرضين ✲ الفرض الاول والفرض المذكور بعد كتنصل اذا قال انفقه في زكاة اولا يجزي نفل عن فرض او فرض

عن نفل لان ذلك يودي الى اسقاط فرض واما ان ينوي فرضا عن فرض وهذا لايجزى ايضا لقوله تعالى الا لله الدين الخالص فانه على العموم في الخلوص ومن امر بانفاد فرض عن فرض فليس محققا في الفرض الاول ولا في الثاني ﴿وان اوصى﴾ ﴿بهذا لتنصل﴾ من مال الناس ﴿او لزكاة فانفق في احتياط﴾ من مال الناس اواحتياط الزكاة ﴿لم يجز المنفق﴾ الوارث او الخليفة او غيرهما لان الاحتياط على الفرض نفل لافرض والانتصال والزكاة فرض والنفل لايجزي عن الفرض وذلك في الاحتياط الذي نفل قوي به الفرض واما الاحتياط الذي اتي به للشك في الفرض بحيث لايحكم بفساده فانه ولو كان فيه طرف من الفرض ايكن فيه ايضا طرف من النفل فليس فرضا جزما خالصا فلا يجزي عن الفرض الخالص الملزوم به لما ذكرنا و ﴿لمخالفته﴾ اي مخالفة المنفق ﴿ما امر به﴾ وهكذا كل ما اوصى به لشيء فانفق في احتياط ذلك الشيء ﴿وجوز﴾ لان ذلك كله حسنات لصاحب المال وهو ضعيف لانا لانسلم ثبوت الحسنات بذلك الانفاق لانه فعل مخالف لما امر به وانما يثبت الله الرحمن الرحيم الحسنات للموصي الذي خوالف بنيته واجتهاده في الايصاء وتوبته ﴿كما﴾ جاز ﴿ان اوصى لاحتياط﴾ عن الزكاه او على مال الناس ﴿فانفق عليه في زكاة او تنصل﴾ لانه اوصى لاحتياط الزكاة ومراده التخلص منها فاجزاه الانفاق في الزكاة لان الزكاة هي الامر الذي اهمه حتى احتاط لها واوصى لاحتياط من مال الناس ومراده التخلص منه فاجزاه الانفاق في الانتصال لانه الامر الذي اهمه حتى احتاط له ﴿ومن نوى ليلة عاشوراء﴾ على الخلاف فيها اهي ليلة التاسع او ليلة العاشر والراغب ينوي فيهما ليوافقها ﴿ان كل مايصومه او يصليه او يتصدق به او اكله طائر او دابة او سارق فهو لاحتياط ما عليه من صلاة او صوم او مال لايعرف اجزاه﴾ لعامه ولو لم يجدد النية المذكورة عند ارادة العمل فالصلاة للصلاة والصوم للصوم والمال للمال وقيل يجزي نوع لنوع اخر كالصدقة لاحتياط الصلاة وكذا لو نوى ليلة عاشوراء التقرب باعماله لله تعالى اجزاه ولو لم ينو التقرب عند ارادة العمل وهذا كله عند ابي سهل ومنعه ابو محمد واسلان وله الثواب على ما اكل الطاير

وان بهذا لتنصل اوازكاة فانفق في احتياط لم يجز المنفق لمخالفته ما امر به وجوز كما ان اوصى لاحتياط فنفق عليه في زكاة او تنصل ومن نوى ليلة عاشوراء ان كل مايصومه او يصليه او يتصدق به او اكله طائر او دابة او سارق فهو لاحتياط ما عليه من صلاة او صوم او مال لايعرف اجزاه

او

او الدابة او السارق من ماله نوى ليلة عاشوراء او لم ينو لكن لايجزيه لاحتياط مال الناس عند وارسفلاس ولو نوى الاحتياط ليلتها و كذا ماصلى اوصام او تصدق به فله الثواب عليه ان قرنه بالتقرب ولا يجزي عنده لاحتياط ذلك ولو نواه ليلتها ﴿وان اوصى لانتصال او احتياط هكذا ولم يذكر اموال الناس فقيل ياكله الاقرب﴾ لان ذلك وصية لم تتبين اذ لم يقل من كذا اوعن كذا ولانه يمكن ان يكون انتصالا من ماله او احتياطا منه وقد مر ان اصل الوصية للاقرب ولاسيما ان كان الاقرب فقيرا فانه ولو كان انتصالا من مال غيره او احتياطا من مال غيره ممن لايعلم فانه يجزيه ان ياخذه الاقرب لفقره ﴿وقيل ينفق﴾ في الفقراء مطلقا ﴿كما وصى﴾ بانه انتصال او احتياط لان الانتصال والاحتياط معروف ان اصحابهما الفقراء كما لو اوصى بزكاة لصرفت الى الفقراء والمشهور ان يعتبر ثلث المال يوم مات لايوم الانفاذ فمن اوصى لرجل بوصية وبلد كل منهما والحاكم غير بلد الاخر ووصيته وموته ومسكنه كل منهما في بلد اخر وله مال في تلك البلاد او في بعضها او في غيرها وتوجد الوصية فيها او في بعضها وقيمتها مختلفة فيها فتخرج من الثلث في بعض الاقيم دون بعض فاماما قيمة ماله فحيث يوجد عند القضاء واما ماقيمة وصيته فحيث سكناه فان تعدد قومت في الذي فيه ماله وان كان له فيهما فحيث مات وان مات في غيرهما فان كانت تخرج من الثلث فحيث كان او فر على الوارث من بلد الميت وان لم تخرج منه من احد البلدين وخرجت فيه فقيمتها على الاوفر على الموصى له ان خرج من الثلث وان لم يوجد في بلد الميت فقيمته في اقرب موضع يوجد فيه ذلك الشيء الى بلده ولا ينظر في غيره والله اعلم ﴿باب﴾ في الاحتياط هو اما فعل مالم يتيقنه المكلف انه عليه وخاف ان يكون عليه واما فعل ماترجح انه فعله او فعل بعضه في الوقت او بعده خوف انه لم يفعل او خوف انه فعل على وجه لايجزئ فرض اولم يفرض واما فعل شيء لمجرد تقوية مالزمه اولم يلزمه وقد فعله والمراد في الباب الاحتياط على الواجب فان كان ذلك مما لايفعله احد عن احد فانما يفعله المكلف كالصلاة وان كان مما يفعله احد عن احد فعله او اوصى به ومن شان المسلمين ان يحتاطوا لانفسهم كما روي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب

وان اوصى لانتصال او احتياط هكذا ولم يذكر اموال الناس فقيل ياكله الاقرب وقيل ينفق كما اوصى

﴿باب﴾

رضي الله عنهما انهما فالا انا اوكنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في باب الحرام وكما يذكر عن الامام عبد الوهاب رحمه الله انه اراد ان يبعث ابنه في تجر فسأله عن مسائل الربا فوجد تسعا وستين واشكلت التي يتم بها السبعون فترك بعثه بعد ان جهزه ﴿ ندب لـ ﴾ كل ﴿ مسلم ان يحتاط ﴾ لنفسه ﴿ اذ قل من ينجوا من تباعة وان من لسان ﴾ مثل ان يغتاب او ينم او يكذب فيضيع مال لذلك او دم ومثل ان يعين احدا باسانه او يقول لاحد فلان وفي فعامله لقوله وخالطه وهو كاذب في وصفه بالوفاء اولم يعلمه او يقول انه متصف بصفة كذا وهو غير عالم به او عالم بانها ليست فيه فيعامل او يخالط لقوله فيضيع في ذلك مال او نفس ومثل ان يسئل عن الطريق اوالشراب فيسكت مع علمه فيضيع لذلك مال اونفس ومثل ان يدل على مال او نفس على مايأتي في محله ان شاء الله ﴿ اوعين ﴾ مثل ان يعين احدا بان يراه ويعجبه اولم يعجبه ولم يذكر الله ومثل ان يديم النظر الى شيء حتى يتفطن به غيره فياخذه او يفسده او ينظر بسوء الى احد ﴿ اوماشية ﴾ كحمار وفرس ودجاجة وهر اشتراه او وهب له او دخل ملكه بوجه او التقطه صغيرا ورباه فكل ما افسد ذلك لزمه ولو لم يعلم به والمشهور انه اذا لم يامره لزمته من جنايته مثل قيمته وقيل لا يواخذ بما افسد اذا كان يحافظ عليه ولم يعلم واما هر صغير او كبير يجيء وحده فيعطيه ويألفه فلا يلزمه مافعل الا ان علم انه غير مربوب ونوى تملكه وكذا غير الهر ﴿ اورقيق ﴾ الكلام فيه كالكلام في الماشية ولا يوخذ في الحكم ولا عند الله بما فعل رقيقه او ماشته في الاباقة والهروب ولا في حال غصبهما او سرقتهما بل من هما في يده ﴿ وخرج ﴾ الاحتياط ﴿ من الكل ﴾ مطلقا او من الثلث مطلقا او من الكل لا مطلقا بل ﴿ ان عينه لمال فلان ﴾ او مال مسجد معين او نحوه سواء وجد هو او وارثه فيعطاه ام لا فيعطى الفقراء ودون الثلث ان لم يعينه اقوال وحكم احتياط الزكاة حكم الزكاة واحتياط كل شيء بمنزلته ﴿ ويدفع ﴾ ما للاحتياط ومثله الانتصال وغيره من الوصايا فكانه قال يدفع ما اوصي به ﴿ له ﴾ اي لصاحبه المستحق له اذا هو الذي ياخذه لوجوده وللفقير اذا كان ياخذه الفقير ﴿ بعينه ان كان مكيلا او موزونا ﴾ سواء اوصى به ان يكال له او يوزن له مقدار معلوم اواوصى

ندب لمسلم ان يحتاط اذ قل من ينجوا من تباعة وان من لسان او عين اوماشية او رقيق وخرج من الكل ان عينه لمال فلان ويدفع له بعينه ان كان مكيلا او موزونا

له بشيء من نوع المكيل او الموزن جزافا كالشعير الذي في القفة او في الغرفة ومثل المكيل والموزون المعدود والممسوح ﴿ وفي الاصل ﴾ وما لا يكال ولا يوزن كالحيوان وغيره ﴿ قولان ﴾ قول انه تدفع قيمته بعد بيعه ويجوز ان يقوم لهم ويمسكوه ويدفعوا قيمته او يباع بالدنانير والدراهم ونحوها من السكة ووجه هذا القول ان الانفاق والدفع اصلهما فيما يمسك باليد ويتناول وقول انه يدفع بنفسه فيقول الوارث او الخليفة لثلاثة فقراء مثلا هذا الشيء بينكم اثلاثا وان شاء فاضل بينهم ووجه هذا القول ان الايصاء وقع به وان اوصى بهذا الشيء لفلان في انتصال امواله او في احتياط فالشيء للموصى له ولا يحتاج الى دفع الورثة ولا اذنهم اذا علمه وكذا العدالة كما في الديوان وذكروا فيه القولين اللذين ذكرهما المصنف وجعل محلهما فيما اذا اوصي بما اوصى به لانتصال مال الناس واما اذا قال اوصيت بكذا لفلان في انتصال ماله فله الشيء بعينه مطلقا ﴿ وان قال له رب تباعة لا توص لي بها لم يلزمه ايصاء بها اذا احتضر و ﴾ الحال ان صاحب التباعة ﴿ هو حي ﴾ كما لم تلزمه قبل الاحتضار ﴿ ولزمه ﴾ ان يوصي ﴿ لوارثه ﴾ اي لوارث صاحب التباعة ﴿ ان مات ﴾ صاحبها ﴿ قبله ﴾ ولو قال لا توص لي ولا لوارثي وما في هذا المعنى من الالفاظ فلا يوص به مطلقا وان مات الموصى له بعد الموصي ولم يقبض ما اوصي له به فلوارثه وان لم يوجد وارثه بحث عنه فان لم يوجد فللفقراء وقيل يبحث عنه سنة ثم ينفق على الفقراء وقيل يحبس ابدا مالم يوجد وكذا الموصى له اذا لم يعرف ﴿ ودخلت ﴿ النساء ﴾ اسقط التاء لان الفاعل اسم جنس جمعي وانما جاز ذلك في اسم الجنس الجمعي للتاويل بالفريق وليس في لفظه علامة تانيث تنافي التذكير ولا مفرد من لفظه ينافيه واراد بالنساء الاناث بناء على جواز اطلاق المرأة على الطفلة والنساء على الطفلات او اراد ذلك والبالغات مجازا فيكون من عموم المجاز لا من اطلاق اللفظ في حقيقته ومجازه و ﴿ فيما ﴾ اوصي به ﴿ للمؤمنين او القانتين ﴾ اي العابدين او المصلين او الداعين وفيما اوصي به للمسلمين او للصوام او للركع ونحو ذلك مما عبر عنه بصيغة جمع المذكر السالم وجمع التكسير سواء جمع التكسير الذي يطلق على الذكور فقط والذي يطلق لهم وللاناث ومن ذلك الفعال بالضم

وفي الاصل قولان وان قال له رب تباعة لا توص لي بها لم يلزمه ايصاء بها اذا احتضر وهو حي ولزمه لوارثه ان مات قبله ودخل النساء فيما للمؤمنين او القانتين

والتشديد للذكور والفعل كذلك لكن بدون الف يقال لهم ويقال للاناث وما اشبه ذلك لان الذكور يغلب على الاناث لا العكس قال الله تعالى وكانت من القانتين ❊ على المختار ❊ صح ذلك ❊ لا عكسه ❊ يعني ان جمع المؤنث السالم المختص بالمؤنث وما يختص من جموع التكسير بالمؤنث لا يدخل فيهما المذكر فلو اوصى للثقات لدخل فيه الرجال والنساء لان المفرد ثقة للذكر والانثى ووجه ذلك ان المذكر يغلب على المؤنث في الضمائر والصفات وما اشبههن كالموصولات نحو انتم يازيد وهند ودعد قائمون او تقومون وزيد وهند ودعدهم يقومون وان حكم النساء

فعلى المختار لاعكسه

تبع للرجال كما اجمعت الامة على وجوب الوضوء والغسل على المرأة مع ورود الخطاب فيهما بصيغة التذكير وكذا الامر بالايمان والصلاة وغيرهما والنهي عن الشرك وغيره وكما قال الله تعالى ان لك ان تجوع فيها ولا تعرى وقال تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات لم يذكرها في الاية الاولى لان مؤنة المراة على زجها ولم يذكر توبة حواء في الثانية اشارة الى انها تابعة له لا مقصودة في نفسها ولكون النساء تابعة للرجال طوي ذكرهن في القران والحديث الا نادرا فكان المختار دخول النساء في نحو المسلمين فللخليفة ان ينفذ الوصية نصفها في الذكور ونصفها في الاناث وله ان ينفذ اكثر من نصفها في الذكور وله ان ينفذ اكثر من نصفها في الاناث وله ان ينفذها في الذكور خاصة او في الاناث خاصة ووجه القول بعدم دخول الاناث ان للاناث صيغة تخصهن ورد بها القران والحديث وكلام العرب قال الله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات والصحيح الدخول كما اختاره المصنف كالشيخ لكن الاصح دخولهن بقرينة تغليبا للذكور لا بظاهره وقيل يدخلن بظاهره لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام لم يصح ان يقال قصد الشارع بخطاب الذكور التكلم عليهم فقط مع ترك التعرض لحكمهن واخطا من قال جمع التكسير لا تدخل فيه النساء اجماعًا بل جمع التكسير الذي هو صفة فيه خلاف في شمولهن بالوصف المعنوي الذي دل عليه دون الذي يدل بالمادة كالرجال وكذا اختلف في الالفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث وكان لها عموم كما ومن الموصولتين والشرطتين والاستفهامتين والنكرتين التامتين والنكرتين الناقصتين

اذا عاد الضمير مذكرا والاصح الدخول فلو تطلعت امراة في بيت بلا اذن لجاز رميها على الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم من تطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه ومثل جمع التكسير اسم الجمع الذي هو وصف ❊ ودخلن فيما ❊ اوصي به ❊ للفقراء ❊ او للضعفاء والمساكين ❊ او لليتامى اتفاقا ❊ ولا يجب تفضيل الذكور على الاناث فيه بل تجوز التسوية وتفضيل الاناث وتخصيص الذكور وتخصيص الاناث وان قال اوصيت بهذا للمسلمين والمسلمات او قال للمومنين والمومنات او قال للفقيرات والفقراء او قال للمسلمين والمومنات او قال للمومنين والمسلمات او نحو ذلك فالنصف للذكور والنصف للاناث وان قال ذلك باو اعطى

ودخلن فيما للفقراء او لليتامى اتفاقا ويدفع لثلاثة

الوارث او الخليفة الاناث وحدهن او الذكور وحدهم ولو قال للمسلمين واليتيمات او نحو ذلك بالواو كان النصف للذكور وفي دخول الاناث معهم القولان والنصف للاناث غير البالغات واذا اوصى للمسلمين او المسلمات او المومنين او المومنات او الفقراء او اليتامى ففي الموحدين من ذلك وطفل الموحد موحد وقيل لا تعطى الا للمتولى اذا قال للمسلمين او قال للمومنين او قال للمسلمات او قال للمومنات وفي الاثر من اوصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فللفقراء وتدفع وصية المسلمين الى الامام العدل وان لم يكن فلفقراء المسلمين وقيل اذا لم يجد حدا فلهم ولو في غير ايام دولتهم واذا اراد بالوصية المسلمين لا اهل الولاية فلاهل الصلاة وقيل لفقراءنا وقيل لكل مقر وقيل لاهل الولاية منا ❊ ويدفع ❊ الموصى به ❊ لـ ❊ اشخاص ❊ ثلاثة ❊ فاكثر اذا عبر بجمع سلامة لمذكر او مؤنث او جمع تكسير كذلك نكر الجمع او عرف بال او بالاضافة وكذا الذين واللاتي واللواتي واللائي والاولى ونحو ذلك من الموصولات بلغاته هذا ما قال الشيخ في الجمع المعرف بال عن الاثر فيستفاد منه ان الجمع المنكر من باب اولى ان يحمل على ثلاثة فصاعدا وقيل في ذلك كله انه يحمل على اثنين فصاعدا والذي عندي ان التعريف في ذلك للماهية فيحمل على الواحد فصاعدا والجمع المنكر واسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه كقوم يحملان على ثلاثة فصاعدا لا على الاثنين الا بدليل وقيل عليهما فصاعدا وفي الاثر ان اوصى لفقراء قرية كذا جاز ان تدفع لواحد او اثنين بالنظر لله لا محاباة

ولذكرما لمسلم او يتيم

وان اوصى بكذا للفقراء جاز ان يعطى واحدا وقيل اثنين وقيل ثلاثة فاكثر وان قال لفقراء فلا يجزي اقل من ثلاثة اي لان ال التي للحقيقة تصير الجمع بحيث يصدق على الواحد كما قرابته في النحو وقد مر في كتاب الايمان ما نصه وثلاثة فاكثر حالف لايتزوج نساء او لايكلم رجالا او لايلبس ثيابا وكذا مما ثله وان عرفها بال حنث بامراة وبرجل وبثوب وقال الشيخ ماحكاه عن الاثر من حمل الجمع المعرف بال على ثلاثة فصاعدا بانه لايقدرون ان يعطوا جميع الجنس فلزمهم ان يعطوا اقل مايقع عليه الجمع ويبحث بان تعريف الحقيقة يجعل الجمع صادقا على الواحد فصاعدا كما يصير المفرد صادقا على الجماعة ولعل ذلك منه تعليل لكلام الاثر بدون ان يرتضيه ومذهبه هو ما ذكرته عن كتاب الايمان ثم رايت ما استظهرته منصوصاً عليه للشيخ خميس في المنهاج اذ قال ماحاصله انه اجازه بعض لواحد ما لم يصل حد الغنى وهو الاصح لان هذا الاسم خاص الى الواحد وعام للفقراء كما لوحلف احد لايكلم الفقراء فكلم واحدا حنث وان قال لفقراء فلا يجاوز العشرة ولا ينقص من الثلاثة وان قال مسلمان او يتيمان او نحو ذلك لم تدخل الانثى بناء على ان لايثنى مسلم ومسلمة على مسلمين الا نصب قرينة مع انه يعنف في تعبيره وقيل تدخل بلا قرينة بناء على انه يثنى مسلم ومسلمة على مسلمين وان عرف مذهب الموصي والكاتب او لغتهما حمل عليهما وان اختلف لغتها او مذهبهما فقيل يحمل على مذهب الموصي ولغته لانه صاحب الوصية ويتبادر انه يملي ما يكتب وقيل على مذهب الكاتب ولغته لان الكتابة له فلعله المعبر وقد يكون الموصي عجميا فالتعبير للكاتب وسواء في التثنية التعريف والتنكير وان كان اللفظ موضوعا للمذكر والمؤنث غير صفة كالانسان شمل الانثى افرد او ثني وان عهد لمذكر وانثى ولمذكرين كالابوين حمل على المذكرين لان الذكر الاصل وقيل يجوز حمله على ذكر وانثى وان اوصى لبني ءادم اعطي ثلاثة رجال او ثلاث نسوة فصاعدا او بعض الرجال وبعض النساء واجيز لانسانين واجيز لانسان وقيل لاتدخل النساء والمتبادر دخولهن فيه لا كقوله لبني فلان مشيرا الى ابي قبيلة او غير قبيلة ﴿و﴾ يدفع ﴿لذكر ما﴾ اوصي به ﴿لمسلم او يتيم﴾ ونحوهما من الصفات المفردة التي يفرق بين مذكرها ومؤنثها بالتاء او بالف التانيث

وفي ادخال الرجال في
الارامل والايامى قولان
والمختار الدخول بالعرف

عرفت او نكرت واما مالا يفرن بالتاء او بالف التانيث في المؤنث ولولم يكن دليل التانيث كجنب وعدل واصله مصدر عدل يعدل وعدلة غير مقبول واسم التفضيل المنكر فيجوز حمله على ذكر او انثى واما ما يفرق بالتاء عند عدم الدليل على التانيث فان كان دليله فالانثى وليس في لفظه تاء مثل اوصيت للصبور المسلمة وان لم يكن دليل فالذكر نحو اوصيت لصبور ﴿وفي ادخال الرجال﴾ الذين لا زواج لهم ﴿في الارامل والايامى قولان﴾ قيل يدخلون لان الارمل والايم بوزن سيد في اللغة من لا زوج له رجل او امراة بكر او ثيب حر او عبد وقيل لايدخلون نظرا للعرف اذ هما في العرف من لازوج لها من النساء حرة او امة بكر او ثيب ووجه الاول ان اللفظ عربي فليحمل على عمومه في العربية ووجه الثاني ان له في العرف اختصاصاً بالانثى والموصي من اهل ذلك العرف وهو مختار الشيخ كما قال ﴿والمختار الدخول بالعرف﴾ فالوصية عنده تجري مجرى العرف ووجهه انه يكون حقيقة عرفية في الانثى فلا يحمل على غيرها بلا قرينة فليحمل اللفظ على ما تعارفه الموصي واعتاده لان نيته تكون عليه والاعمال بالنيات فهذان القولان الحمل على العرف والحمل على اللغة مطردان في الوصايا والايمان وغيرهما والصحيح الحمل على العرف فالحثية في لغة العرب مايملا الكف او الكفين وفي عرفنا اثنا عشر مدا فاذا كان الموصي من اهل عرفنا حملنا الحثية في وصيته على اثني عشر مدا ومن ذلك ايصاء بعض لعشاء القبر بكذا فباعتبار اللغة يبطل لان القبر لاياكل وعليه اقتصر في الديوان وباعتبار ارادة الموصي وعرفه في هذه البلاد يجوز والمراد الصدقة على صاحب القبر وقد كثر الالفاظ المستعملة في العرف الشرعي وغيره على غير ما وضعت له في اللغة فصارت حقائق عرفية ولو استعملت في ذلك العرف بمعناها اللغوي لكانت مجازا كالنجو لحدث الانسان اصله من النجا والنجوة وهما المكان المرتفع والغائط لروث الانسان واصله المكان المطمئن او المنخفض والنكاح اصله على الصحيح التداخل مطلقاً وخص بدخول الذكر في الفرج فهو من حيث جعله خاصاً بعد ان عم في الوضع حقيقة عرفاً وتقدم كلام في النكاح والايمان بمعنى التصديق بالله والرسول والقرءان والاقرار على المشهور واصله كل تصديق قارنه اقرار اولم يقارنه مثل ان يصدق في قلبه بان زيدا قائم ومن اطلاق الايم على الرجل الذي لازوج له والمراة

وخص بما للموالي من عتق لا بنوا العم والقرابة بالعرف

والمراة التي لازوج لها قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم على ان من عبادكم وامائكم بان للايامى والصالحين جميعاً ومن استعمال الارمل للذكر قوله

احب ان اصطاد ضباً سحبلا * رعى الشتاء والربيع ارملا

اي لا انثى معه يهزل بجماعها والسحبل العظيم ويدل ان الجماع يهزل المشاهدة وما روي عن يزيد الرقاشي انه قيل لاعرابي تمنه بهاء ساكنة للسكت فقال ضب اعور عنين بارض كندة اي مناي ضب اعور ليهل للاصطياد لا يشتهي الانثى او صغير الذكر ليبقى ماءه في ظهره في ارض غليظة لم تقرب من ماء فتاين لان الماء يهزل وقد حكم بالعرف الشعبي في رجل اوصى لارامل بني حنيفة ان يعطى من خرج من ذكر بني حنيفة قال الشاعر

هذي الارامل قد قضين حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

وانما ينبغي ان تقع الفتيا على المشهور المتعارف وعلى قدر علم الموصي وطبقته في الناس ونيته كما روي انه سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات واوصى ببدنة اتجزي عنه بقرة فقال نعم ثم قال وممن صاحبكم قيل من بني رباح قال وما اقتنت بنوا رباح البقر الا الابل وهم صاحبكم اى ذهب وهمه فلم يجعل ابن عباس الفتوى على مايحتمله اللفظ بل قصد بها الى النية لان الذي ملكه ابل لا ينوي بالبدنة بقرة ومراد ابن عياس بصاحبكم نفسه لا الميت ولو اوصى لمواليه لصرفت الوصية في مواليه بالعتق لا في العبيد ولا في الناصرين له ولا في بني عمه ولا في سادة العبيد وغيرهم ممن يطلق عليه اللفظ قال الله جل وعلا واني خفت الموالي من وراءي اي العصبة كما قال ❊ وخص بما ❊ اوصي به ❊ للموالي من عتق ❊ واولاده بعد العتق وان سفلوا لكن ان كان له موال اعتقوه وموال اعتقهم بطلت للجهل وقيل تقسم كما مر وان كان له موال اعتقوه فلهم وان كان له موال اعتقهم فلهم ❊ لا بنوا العم والقرابة ❊ ومن يطلق عليه لفظ المولى في اللغة ❊ بالعرف ❊ متعلق بخص ومعنى باءه غير معنى الباء الاولى المتعلقة به اى بسبب العرف ولو قال للغلمان لم يصرف للاناث لغة ذكر الغلامة كقوله في وصف فرس

* يهان لها الغلامة والغلام * وكذا الرجال لغة الرجلة كما ورد في عايشة انها رجلة الراي قال الشاعر

كل جار ظل مغتبطا * غير جيران بني جبله

هتكوا جيب فتاتهم * لم يبالوا حرمة الرجله

فلو اراد الموصي ماهو من الشاذ او القليل مما يخالف المعتاد لكن كالغز لا يحكم به العلماء لبعده من الحكم به لقلته او شذوذه مع مخالفته المعتاد والله اعلم ❊ ودخلن في ابن السبيل ❊ لان المراد به ولد السبيل اي من القاه السبيل ذكرا او انثى وتقدم بيانه في كتاب الزكاة ❊ والمجاهدين ❊ لان المراة ولو كانت لا تجاهد لكنها قد تتبع المجاهدين تنفعهم في طعام او شراب او غسل او خياطة او مناولة شيء وحفظ المتاع ونحو ذلك وذلك جهاد والاولى ان لا يذكر المصنف ذلك بل يسقط ويقول ودخلن في ابن السبيل ❊ والمصلين والحجاج ❊ والمعتكفين والصائمين مع انه يفهم دخولهن في المصلين وما بعده من قوله ودخل النساء فيما للمومنين الخ ولو قال ودخل النساء في نحو ما للمومنين الخ لكان شاملا لذلك وغيره ولم يذكر الشيخ هذه المسئلة لدخول النساء بل قال ان اوصى لابن السبيل او للمجاهدين او للمصلين او للحجاج او للمعتكفين او للصائمين فذلك جائز ولكن المصنف رحمه الله ذكر ذلك في دخول النساء ليفيد دخولهن في ابن السبيل والمجاهدين لانه اعظم فايدة لان الوهم قد يذهب عن ذلك وذكر المصلين والحجاج ليفيد انهما كالمومنين وان جمع التكسير كجمع المذكر السالم لان الحجاج جمع تكسير ولو اقتصر على ابن السبيل والمجاهدين لمكان وجها مع ذكر دخول النساء فيهما ❊ وما ❊ اوصي به ❊ للبر او لافضله ❊ اما البر فهو وجوه العبادات مطلقا واما افضل البر فقيل طلب العلم واقراءه ومجالس الذكر وقد ذكروا ان اطعام طالب علم كاطعام نبي واطعام معلم كاطعام سبعين نبيا وقيل فيمن اوصى في البرانه تنفق وصيته في قرابته وان افضل التقرب بر الوالدين وصلة الرحم وقيل في وجوه التقرب على ما يراه هو وقيل يرجع الى الورثة اذا لم يبين وجها من البر فان قال في اولي الاركان للاقربين وان اوصى بكذا ينفذ في افضل

ودخلن في ابن السبيل والمجاهدين والمصلين في والحجاج وما للبر اولافضله

الوجوه فهم احق به واختير كون خمسه للفقراء وفي الاثر وان اوصى بشيء من ماله ان يجعل حيث رءاه المسلمون فان كان له اقارب جعل فيهم والا فحيث شاء وا قلت كما يدل له حديث جعل بيرحاء في الاقربين وان رد قسم الوصية الى المسلمين جعلوا خمسها للفقراء واربعة اخماس للقرابة ﴿ او لذويه ﴾ اي اصحابه وفيه اضافة جمع ذي بمعنى صاحب الى الضمير بناء على قياسه اذو رد كقول لي انما يعرف اهل الفضل ذووه ﴿ اوالمسجد ﴾ المتفق عليه كالمسجد الحرام والمسجد الاقصى والمسجد النبوي او للمسجد الاباضي الوهبي ومسجد المخالفين اذا كان يصرف ما اوصى له به فيما هو صواب كقراءة القرءان والاذان هذا ماعندي او لكنيسة اهل الكتاب وبيعتهم اذا بنيت على الحق قبل البعثة او بناها بعدها من كان على الحق ولم تبلغه البعثة ولم تكن بايدي من بلغته الدعوة وكفر بالنبي ﴿ او الكعبة ﴾ والمقبرة وغير ذلك من وجوه الاجر ﴿ فلما اوصي به ﴾ من البر او ما بعده والباء بمعنى اللام اي فهو لما اوصي له والهاء عائدة الى ما المجروة باللام ولو جعلنا الباء على اصلها لعادت الهاء الى ما الاولى فتبقى الثانية رابط فيقدر محذوفا مجرورا اي لما اوصي له به ولم يكمل شرط حذفه مجرورا لانه لم يتعلق الموصول بمثل ماتعلق به بل باستقرار الا ان يقدر فقد اوصى لما اوصي به له بمعنى ان الامر كما قرر ﴿ و بطلت ﴾ وصية الموصي ﴿ لبني فلان ان كانت قبيلة لاتحصى ﴾ وكذا كل ما لا يحصى كما ان اوصى لاهل البصرة وذلك لانه لا يعلم ما لكل انسان والذي عندي انه ان كان لا يتعسر حسابهم حسبوا فاعطوا كلهم دائقا دائقا فصاعدا وان تعسر اعطي في فقراء هم ولا يجب تعميمهم وان لم يتعسر اعطوا دائقا دائقا حيث بلغت والذكر والانثى في ذلك كله سواء وفي الاثر وان اوصى لبني فلان وهم قبيلة لا تحصى فقيل بطلت لانه لا يعلم نصيب كل وقيل يعطي الاقرب منهم ممن قدر عليه وتدخل النساء في بني فلان اذا كانوا قبيلة لاتحصى او تحصى وليس بالاب الادنى على القول بثبوت الوصية لبني فلان ولو كان غير ادنى ﴿ وان اوصى بثلث ماله ﴾ او اقل او اكثر ان اجزنا الاكثر ﴿ لفخذ او بطن ﴾ او قبيلة اوفصيلة او عشيرة او نحو ذلك مما ﴿ يعرف ويحصى فـ ﴾ انه تثبت الوصية لهم و ﴿ الذكر

والانثى

او لذويه او للمسجد او الكعبة فلما اوصى به وبطلت لبني فلان ان كانت قبيلة لاتحصى وان اوصى بثلث ماله لفخذ او بطن يعرف ويحصى فالذكر

والانثى فيه سواء ﴾ قال لفخذ كذا او قال لبطن كذا او قال لبني فلان وانما دخلت النساء في بني فلان لانه يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان لانه بمعنى انها من ذرية بنيه والفخذ حي الانسان الذي هو اقرب اليه والحي البطن والبطن دون القبيلة وقيل دون الفخذ وفوق العمارة والعمارة الحي العظيم فيما قيل وقيل اصغر من القبيلة والقبيلة بنو اب واحد ﴿ واستخص به النساء ان لم يكن فيهم ذكر ﴾ لان المعنى حينئذ من كان من ذرية فلان ﴿ ودخلن في اولاد فلان وهو الاب الادنى ﴾ المباشر للولادة حال كونه ﴿ سواء ﴾ اي مساويات للذكور ﴿ اتفاقا ﴾ قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان دخل الواحد والواحدة فصاعدا ودخل في الولد بنته وبنت ابنه وابنه وان سفل لا ولد البنت ذكرا او انثى سبقت او علت ﴿ و ﴾ دخلن ﴿ في بنيه على خلف ﴾ قيل لا يدخلن لان الانثى بنت لا ابن والبنون هم الذكور فقط قال الشاعر

بنونا بنوا ابناءنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وقيل يدخلن بالتبع لخطاب الرجال والذكر والانثى سواء وهذا رأي محبوب بن الرحيل وهاشم وان قال لبني ءادم دخلت النساء على الصحيح بالعرف وان اوصى لبني فلان وهو الاب الادنى وليس له الا البنات اخذن ذلك كله لانه اراد من ولده فلان وفي الاثر وقيل لا شيء لهن الا ان قال لولده واذا كان لا شيء لهن رجع للوارث وان قال لبني فلان ولم يكن الا بنو ابنيه اخذوا وان لم يكن الا بنات بنيه اخذن وان كانت بنات بنيه وبنو ابنيه ففي اخذ البنات معهم القولان المتقدمان في البنين وفي الاثر وان قال لولد فلان وكان له بنات وبنوا ابن فلهن دونهم لانه لولد الصلب ولو واحدا وان اوصى لبني فلان فلا يدخل ولد الولد الا ان كانوا ينسبون اليه وهو فلان جدا وقد مات وان صار كهيئة الفخذ والقبيلة فللبطن الاعلى والاسفل معا وان قال لال بني فلان ولال فلان فعلى عددهم ان احصوا وان كانوا لا يحصون بطلت الوصية وقيل يعطى من قدر عليه وان قال لبني فلان كبيرهم وصغيرهم ونساءهم ووجد بنوا بنيهم ونسولهم لا احد منهم فلا شيء لبني بنيه قلت الصحيح انه لبني بنيه اذ لم يكن له بنون وان قال لزيد وبنيه فهم سواء وقيل النصف

والانثى فيه سواء واستخص به النساء ان لم يكن فيهم ذكر ودخلن في اولاد فلان وهو الاب الادني سواء اتفاقا وفي بنيه على خلف

لاب وان اعيدت الام فالنصف له قطعاً فلو قبل لزيد وعمرو وبكر وخالد وهند فالنصف لهما والنصف لبكر وخالد وهند وان اوصى لفلان وبنيه فقيل له ثلثان لقوته ولبنيه ثلث وقيل له نصف ولهم نصف وقيل على راسه ورؤسهم ✻ ودخل عبد ومشرك ومشترك ✻ وهو من ولدته من دخل عليها زوجان فصاعدا في طهر واحد على ماتقدم الكلام عليه في النكاح ✻ ومختلط ✻ هو من ولد واختلط مع ولد اخرى ولا يميز فكل منهم مختلط ✻ فيهم ✻ لوقوع الاسم عليهم ✻ وياخذها ✻ اي الوصية ✻ واحد وان انثى ان لم يوجد غيره ✻ ان قال اوصيت لبني فلان مشيرا للاب الادنى او لنحو الفخذ او قال لاولاد فلان او قال لولد فلان لان العموم كثيرا ما يخرج على الخصوص ✻ وبطلت ان مات بنوا فلان قبله ✻ او اولاد فلان او الموصى له مطلقا وقيل ترجع لورثة من مات ✻ وان لم يكن له بنون يوم اوصى ثم حدثوا فلا شيء لهم ✻ لانه اوصى للعدم وقيل ان وجد بعض في حال الايصاء اخذ هو ومن حدث بعد ذلك ووجهه ان من وجد مهد لمن يحدث وقيل يعتبر يوم الموت فياخذ من وجد حال الموت ولو لم يكن في حال الايصاء هو ولا غيره ووجهه انه لم يحمل كلامه على الايصاء للعدم بل على الايصاء لحقيقة بقيد وجودها كما يوصي بغلة لم توجد وفي الاثر من قال ثلث مالي لبني اخي فلان وهم ثلاثة فوجد له خمسة فللخمسة انبوتها لاولاده وان قال وهم خمسة فوجد ثلاثة فلهم ثلاثة اخماسها والخمسان للوارث لان الخمسة في الاولى موجودة وفي الاخرة معدومة لان ذكر العدد في ذلك مجرد اخبار فلو قال وهم بالبصرة فوجدوا بمكة لم يضرهم وان قال لاحمد ومحمد وعبد الله فوجد له خمسة اسم ثلاثة محمد وواحد احمد والاخر عبد الله فثلث لثلاثة وثلث لاحمد وثلث لعبد الله وان قال لابن فلان وهو محمد فوجد له ثلاثة اسم محمد فبينهم سواء ✻ ولا تصح في الحكم ✻ وصية الموصي ✻ لما يلده فلان للعدم ✻ حال الايصاء وصحت فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل صحت ايضاً في الحكم ✻ ومن مات من بني فلان ✻ كان ابا ادنى او ابا قبيلة ✻ قبل اخذه منابه ✻ وبعد موت الموصي ✻ اخذه وارثه ✻ وان مات وارثه اخذه وارث وارثه وهكذا ✻ لا من ولد بعد موت الموصي ✻ ولو كان في البطن

حال

ودخل عبد ومشرك ومشترك ومختلط فيهم وياخذها واحد وان انثى ان لم يوجد غيره وبطلت ان مات بنوا فلان قبله وان لم يكن له بنون يوم اوصى ثم حدثوا فلا شيء لهم ولا تصح في الحكم لما يلده فلان للعدم ومن مات من بني فلان قبل اخذه منابه اخذه وارثه لا من ولد بعد موت الموصي

حال الموت وحال الايصاء ✻ وجوزت له ✻ اي لمن ولد بعد موته ولو لم يكن في البطن حال الموت ✻ ان حضر القسمة ✻ فلو ولد بعد الايصاء وقبل الموت وحضر لاخذ هذا ظاهر كلامه ويشرط له ان يكون حال الايصاء بعض من بني فلان موجودا هذا ظاهر عبارة المصنف وهذا في نفسه صحيح ان شاء الله ولكن ليس مرادا للشيخ وانما حاصل كلام الشيخ عن الاثر انه ياخذ من مات بعد الموصي وقبل القسمة وقيل لا ياخذ الا من حضر القسمة وكلام المصنف يقبل التخريج بتاويل على هذا بان يرجع الضمير في له الى من هو من بني فلان اي اجازها بعض لمن كان من بني فلان بشرط ان يحضر القسمة فلا يكفي اشتراط حضور الموت وحده فلو حضر الموت دون القسمة لم ياخذ على هذا القول فيكون التجويز على هذا تجويزا مشروطاً فيه فهو تضييق لاتجويز تسهيل ✻ وهذا ✻ اي تجويز الاخذ بشرط حضور القسمة انما هو ✻ في ✻ شان اب ✻ عام لا في ✻ شان اب ✻ خاص ✻ واما الاب الخاص فاذا اوصى لبنيه فكل من حضر الموت ياخذ ولو لم يحضر القسمة اذا كان في حال الايصاء موجودا وقيل ولو حدث بعد الايصاء وقيل ولو حدث بعد الموت قبل القسمة لان وصية القبيلة على العموم والعموم يصلح للخصوص والعموم فيخص في العموم بمن حضر القسمة ليضبط العموم ✻ وان ✻ اوصى ✻ لابوي فلان ✻ ابيه وامه ولو مشركين اذا لم تكن قرينة ولو وجد له اب وجد او جدان الا ان كانت قرينة تدل على ارادة الاب والجد او الجدين وان كان له اب وجد او جدان وكانت له خالة واب حمل على الاب والجد او الجدين وان لم يكن له من ذلك الا الاب وخالة حمل عليهما ✻ او اخوته او ازواجه ✻ مثل ان يكون لرجل امرأتان اعتقته احداهما وتزوجته بعد العتق تقدمت او تاخرت او تزوجتاه معا فاوصى موص لازواج الرجل اخذتا سواء لاتزيد معتقته بشيء ولو لم تكن وارثا سواهما ولا عاصبا ✻ ف ✻ هم في ذلك ✻ سواء ✻ الذكر والانثى ومن كان من اب وام او من اب او من ام كجده من امه واخي ابيه من امه وقيل للاخوة الاشقاء الثلثان وللفريقين الثلث وان قال لاحد بني اخيه وقال كل من بني اخيه هي لي فبينهم وان كل ما يعلم انها لغيره ان طلبوا وان كان له ثلاثة اخوة فلاولادهم وحلفوا كذلك وان اوصى لبني فلان ولفلان

وجوزت له ان حضر القسمة وهذا في عام لا في خاص وان لابوي فلان او اخوته او ازواجه فسواء

فنصفان وقيل على العدد وان قال لبني فلان وبني فلان و بعضهم اكثر فعلى عددهم
وقيـل لكل قوم نصف وان قال لبني فلان وبني فلان ولبني فلان وبني فلان
فالنصف بين الاولين والنصف بين الاخرين لانه اعاد اللام وان قال لفلان
ولبني فلان فقيل على عددهم واختاره بعض وقيل النصف لفلان وان قال لفلان
وفلان وللفقراء فقال ابو سعيد رحمه الله النصف بينهما والنصف للفقراء قالت
هو الصحيح وقيل انصاف وان اوصي لبني فلان ولبني اخيه فالنظر لعددهم يوم
الموت لايوم الايصاء ومن مات قبله فمنابه لوارث الموصي وان اوصى لبني فلان
وماتوا وهم عشرة وبقي واحد فله العشر ورجعت تسعة اعشار لوارث الموصي ومن
اعيدت معه اللام فهو قسم على حدة لاعلى راسه كما في المنهاج ﴿ وينفق ما ﴾ اوصي
به ﴿ لفقراء اهل منزل كذا عليهم ﴾ اي على فقراء اهل ذلك المنزل ﴿ فيه او في
غيره ﴾ لكن لاينفق الا على من وطنه له ابوه الادني او من فوقه مثلا قبله لان
اباه يكون اهل المنزل بتوطينه وابنه يكون فقيرا منسوبا لمن هو اهل للمنزل واذا
كان جماعة هكذا فهم فقراء منسوبون لاباهم الذين هم اهل المنزل وهكذا ينفق
على زوجة من هو من اهله وانما جاز الانفاق في غير المنزل لان الموصي عاق الانفاق
بفقراء اهل المنزل دون المنزل فجاز الانفاق عليهم حيث كانوا هـذا ماظهرلي من
التامل والتوجيه المامور به في قوله بعد ذلك تامل الفرق ﴿ و ﴾ ينفق ﴿ ما ﴾
اوصي به ان ينفق ﴿ على فقراءه ﴾ اي فقراء منزل كذا ﴿ على موطنه ﴾ اي على
متخذه وطنا من الفقراء يصلي فيه التمام بالذات او بالتبع لابيه مثـلا او لزوجها
وسواء لم يكن له وطن اخر او كان ﴿ وان ﴾ كان حادثا فيه بان يكون هو
الذي باشر التوطين ﴿ من غير اهله ﴾ وقوله ﴿ فيه او في غيره ايضا ﴾ متعلق
بينفق المسلط على ما اي ينفق في المنزل او غيره وانما لم يجز ان ينفق الا على فقراء
المنزل لان الموصي قال على فقراء المنزل وجاز ان ينفق على كل من وطنه لانه لم
يقل على فقراء اهل المنزل وجاز انفاقه على الفقراء الموطنين له في المنزل او حيث
كانوا لان الموصي علق الانفاق بهم دون المنزل هذا ماظهر لي من التوجيه
والتامل المامور به في قوله تامل الفرق ﴿ وما ﴾ اوصي به ان ينفق ﴿ في منزل كذا

على

وينفق ما لفقراء اهل منزل
كذا عليهم فيه اوفي غيره
وماعلى فقراءه على موطنه
وان من غير اهله فيه اوفي
غيره ايضا وما في منزل كذا

على الفقراء ﴾ ينفق ﴿ على من وجد فيه ﴾ اي في المنزل ﴿ وان مسافرا ﴾
اليه لحاجة دينية اودنيوية او الى غيره فدخله في طريقه غير سائل ﴿ او ﴾ مسافرا
﴿ سائلا ﴾ يسئل فيه المعروف طعاما او غيره او كان فيه لامسافرا ولا سائلا بان
نزعه من وطنه ولبث فيه بعد النزع وانما جاز ان ينفق على الفقراء ولو كانوا من غير
اهله ولولم يوطنوه لانه لم ينسب الفقراء الى المنزل ولم يجز الانفاق الا فيه لانه علق
الانفاق اليه هذا مايتعلق في هـذه المسئلة من التوجيه والتامل المامور به في قوله
تامل الفرق ﴿ وان خلا ﴾ ذلك المنزل من الناس اصلا او من الفقراء ﴿ جمع ﴾
بالبناء للمفعول ﴿ اليه ﴾ اي الى المنزل ﴿ فقراء من منازل ﴾ او منزلين او منزل
ويجزي ثلاثة فقراء او فقيران او فقير على مامر ﴿ وانفق ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ عنه ﴾
اي عن الموصي ﴿ عليهم ﴾ اي على الفقراء المجموعين اليه ﴿ فيه ﴾ اي في المنزل فان شاءوا
لبثوا بعد الانفاق عليهم او خرجوا وان كان فيه ثلاثة فقراء او فقيران او واحد
لم يحتج الى ان يجمع اليه الفقراء ﴿ تامل الفرق ﴾ بين المسائل الثلاث قوله وينفق
ما لفقراء الخ وقوله ماعلى فقراءه الخ وقوله وما في منزل الخ وقد قرنت كل واحدة
بما يتعلق بها من التامل والتوجيه وتفيد هذه المسئلة الثالثة ان من لم يتخلص من
الوقف الموقوف ليوم الجمعة في مقبرة كذا على عادة هذه البلاد يجزئه ان ياتي بقوم
ثلاثة فصاعدا في يوم جمعة الى تلك المقبرة ويطعمهم فيه لكن ولو اغنياء لان
العرف والعادة ان ياكله من حضر المقبرة فى يوم الجمعة اذا قام اهل هذه البلاد
لاداء تلك الاوقاف ويحسن ان يكون الذين يجمعهم فقراء واحسن من ذلك عندي
ان يوخر ذلك الى مثل ذلك اليوم من العام المستقبل اذا قاموا لاداء الاوقاف وكذا سائر
الاوقات يجوز فيها ذلك ﴿ وما ﴾ اوصي به ان ينفق ﴿ في منزل كذا او لمسجده ﴾ اي مسجد
كذا ﴿ وفيه منزلان او مسجدان ﴾ او اكثر او غيرهما ﴿ ف ﴾ ليصرف ﴿ في
الاول ﴾ من المنزلين او المسجدين او المساجد او المنازل والمراد بالاولية التقدم
بزمان الوجود لابوصول الماجي اليه لان هذا لايتصور ان لا يعرف وقد قال بعد
والاقسم اي والا يعرف فالمراد والا يعرف المتقدم بالزمان ﴿ ان عرف ﴾ الاول
﴿ والا ﴾ يعرف بعد بحث ﴿ قسم ﴾ بين المسجدين او المساجد او بين المنزلين

على الفقراء على من وجد
فيه وان مسافرا او سائلا
وان خلا جمع اليه فقراء
من منازل وانفق عنه عليهم
فيه تامل الفرق وما في
منزل كذا او لمسجده
وفيه منزلان او مسجدان ففي
الاول ان عرف والاقسم

بترخيص واجزا ان
علم بعد وقيل يعاد فيه
ويعتد بما جعل فيه اولا

او المنازل سواء ﴿ بترخيص ﴾ ووجهه ان الوصية قد وقعت والما لم يتبين الموصى
بعينه بل اشكل لم يجز ان يصرف لواحد ويترك الاخر لان ذلك ترجيح بلا
مرجح فقسم بينهما كالشيء الذي ادعاه اثنان وبين كل منهما لنفسه فتعارضت
البينتان فسقطتا اولم يبين هذا ولا هذا وكما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكم بدابة بين اثنين نصفين بعد ان ادعاها كل منهما ولم يبين
فكان قسمه بين المنزلين اوالمسجدين اولى من صرفه عنهما وخلاف الترخيص
هو قول بعض ان يرجع الشيء ميراثا وقول بعض انه للفقراء لانه لم يتبين لاي
المنزلين او المسجدين فكانه لم يتبين اصلا والمال الذي لم يتبين صاحبه فهو الفقراء
وقيل اذا لم يتبين لاي المسجدين صرف في احدهما كما قال بعضهم يصرف ما لزم
في مسجد لمسجد اخر ولو عرف المسجد الذي هو له ووصل اليه ولو كان الموصي
في احد البلدين فقط او كان المسجد الذي يصلى فيه احد المسجدين فقط وعرف
ولم يتبين ما اراد منهما فانه يصرف في الذي كان له او يصلي فيه وان لم يكن ذلك
او كان يصلي فيهما ولم يعرف ما اراد ففي الاقرب وان كان يصلى فيهما نظر للذي
صلاته فيه اكثر وهي صلاة الكلي وقيل ان كان احدهما جامعا ففيه ان لم يعين
رقة قال بعض يجوز ان ينفق في موضع ما اوصى به ان ينفق في اخر ولو عرف
الموضع الذي اوصى بالانفاق به فعلى هذا يجوز ان ينفق في احد المنزلين في
مسئلة المصنف التي نحن فيها وما ذكره المصنف انما هو في مسجد غير منزله واما
مسجد منزله فسيذكر فيه المصنف بعض ما ذكرت او اخر الباب الذي بعد هذا
﴿ و ﴾ اذا قسم انفق في احدهما او في احدها لعدم تعين المراد ﴿ اجزا ﴾ و
﴿ ان علم بعد ﴾ لانه انفق بامر الشرع لاعنادا او جهلا ﴿ وقيل يعاد فيه ﴾ اي
في المتعين بعد ﴿ ويعتد ﴾ على قول الاعادة ﴿ بما جعل فيه اولا ﴾ وهو النصف
ان كان اثنان والثلث ان كان ثلاثة وهكذا فيزاد اليه ما بقي فقط وذلك انه لم
يعرف السابق فقسم بينهما ثم عرف السابق وقد جعل فيه نصفا قبل فزيد اليه
النصف الاخر ولا يرد من الاخر ما انفق فيه وفي الاثر من اوصى للفقراء بشيء
ولم يعينهم فرق على فقراء قرية يتم فيها ولو اوصى في غيرها او مات في غيرها الا ان

اوصى في قرية يتم فيها ومات فيها فانه يفرق فيها وان اوصى في قرية ومات في
اخرى وهو يتم فيهما اجزاه ان يفرق في احداهما ومن ولد قيل في قرية وتزوج
في اخرى ويعتقب السكن فيهما واوصى بدراهم لفقراء فايهما فرقت فيها اجزاه
ولا ضمان ان فرقت في غيرهما والاحسن في التي هي مسكنه ووطنه وفي الاثر من
ينزل بالدين يتم فيهما ومات في احدهما واوصى للفقراء ولا بيانه جاز قسمه بينهما
وتفريقه في التي مات فيه او في غيرهما قيل ويفرق في التي مقامه بها ولو مات بغيرها ونحب
ان يبدا بجيرانه ولو فرق عنه في غير قريته اجزاه ومن اوصى بكفارات فلوصيه ان يفرق
عنه في غير بلده والاحسن فيه واذا فرق ما لم يعرف له رب ثم بان فمن العلماء من
يقول لاضمان عليه لانه فعل بقول واختلفوا في تفريق ما لم يعرف له فقيل يفرق
في بلد الذي لزمه وقيل في بلد لزمه فيه وقيل حيث شاء المفرق وقيل ان كان
ذلك المصر خارجا منه فرق في الذي لزمه فيه فان خرج منه فان شاء فرقه في
المصر حيث شاء فيه وان شاء فرقه في محل صاحبه من المصر واوصى ابو جعفر الى
ابنه محمد في دين لبصري فخرج الى البصرة فلم يجده فيها فقيل انه بواسط فلقي
ابا صفرة فشاوره فيه فاشار عليه ان يخرج اليها فيسال عنه فيها فان وجده والا
نادى باعلى صوته باسم الرجل فان لم يجد له صحة فرقه او ودعه ثقة واشهد عليه
وكتب فيه ﴿ وان اوصى لمن لاتجوز له ﴾ كا ﴿ مشركين او ﴾ ال ﴿ عاصين ﴾ او المنافقين
او اصحاب الكبائر او اصحاب كبيرة كذا او اللعابين ﴿ او ﴾ كال ﴿ شياطين ﴾
او الجن او المردة او العفاريت ﴿ او ﴾ كال ﴿ ملائكة ﴾ اونحو ذلك او العبيد او
الاغنياء ﴿ ف ﴾ لينفق ﴿ على الفقراء ﴾ الموحدين لان الوصية قد اثبتها الموصي
واخطا في صرفها في غير اهلها فصرفت في اهلها صلحا اذ لم يعطها تلك الاجناس ولا
الورثة قال الله جل وعلا فمن خاف من موص الخ قياما بالقسط وهم الفقراء
الموحدون اذ لم تشرع الصدقة على تلك الانواع في عمومها مع ان تعليق
الانفاق بما هو منها مشتق كالمشرك والغني يوذن يكون اصل معناه هو العلة وهو
الشرك والغنى والانفاق على مشرك بالقصد لشركه او على عاص بالقصد
لعصيانه كفر وشرعت في عموم الفقراء كما في ايات الزكاة والصدقة

وان اوصى لمن لاتجوز
كمشركين او عاصين او
شياطين او ملائكة فعلى
الفقراء

والكفارات واحاديث ذلك بخلاف افراد معينين كمشرك ومشركين وثلاثة او اكثر وكذا الغني والغنيان فصاعدا والعبد كذلك وما اشبه ذلك فانها شرعت لهم لخصوصهم وتعددهم لعارض لجوع الذمي وصلة الرحم للمشرك واداء تباعة له كما قال ﴿ ولو جازت لعبد ومشرك وغني بصلة ﴾ للرحم ﴿ وحقوق ﴾ لهم بتعدية او معاملة او خطاء او امانة او نحوها ﴿ وقيل بطلت ﴾ فتكون ميراثا للورثة لانه ساقها مطلقة لمن لاتجوز له بخلاف مالو اثبتها ثم بين انها لهم فانها تصرف للفقراء مثل ان يقول اوصيت بكذا ثم يقول اعطوه للاعبين ﴿ وكذا ماللكنائس الذميين ﴾ وغيرهم من المشركين وبيعهم ﴿ او لاعيادهم او لمحرم يشترى فينفق عليه ﴾ اي على الموصي بخمر او لصنف من اصناف الملاهي قيل ينفق ذلك الحلال الذي اوصي ان ينفق في ذلك او ان يشتري به الحرام في الفقراء الموحدين لانه اوصى واخطا في صرفها في غير اهلها فصرفت في اهلها قياما بالقسط ولان ذلك صالح اذ لم تجعل في الورثة ولم تجعل فيما اوصى به بل في الفقراء الموحدين قال الله جل وعلا فمن خاف من موص الخ وقيل بطلت الوصية لانها بباطل ﴿ وان ﴾ اوصى ﴿ لفقراء ﴾ على العموم فالاولى ان يقرنه بال ليكون للماهية ثم ظهر انه يقرا باضافة فقراء الى قوله ﴿ خلف الماء ﴾ ماء البحر المالح او العذب فيقرا بكسر الهمزة لا بفتحها وبجر خلف لا بنصبه فيفيد الماهية بالاضافة كما يفيدها بال فيكون مرادفا لتعبير الاثر بالفقراء الذين خلف الماء ﴿ فلهم ﴾ لا لغيرهم كاهل نفوسة يتصدقون على اهل افريقيه او اهل جربة واهل جربة على اهل نفوسة او افريقية او صفاقص واهل الجزائر او بليانة او طنجة على اهل الاندلس واهل الاندلس على هؤلاء ونحو ذلك فاهل كل جزيرة يجزيهم كل جهة خارجة عن البحر وان تعذر تحفظ حتى يمكن ﴿ وقيل ﴾ ترخيص ﴿ على فقراء بلده ﴾ ولو امكن ﴿ وكذا ماينفق عليهم ببغداد ﴾ باهمال الدالين واعجامهما واعجام الاولى او الثانية بالنسبة الى بلده موص بعيدة عن بغداد ﴿ ونحوه من البلاد العباد ﴾ عن بلد الموصي كالاندلس بالنسبة الى تونسة او الحجاز واما بلادنا هذه فبينها وبين الاندلس عشرة ايام واقل واكثر وعرض بحر الجزائر ونحوها والبعاد جمع بعيد ﴿ ينفق فيه ﴾ اي في بغداد مثلا او نحوه ﴿ ورخص في بلده ان وجد مانع ﴾

ولو جازت لعبد ومشرك وغني بصلة وحقوق وقيل بطلت وكذا ماللكنائس الذميين او لاعيادهم او لمحرم يشترى فينفق عليه وان لفقراء خلف الماء فلهم وقيل على فقراء بلده وكذا ماينفق عليهم ببغداد ونحوه من البلاد العباد ينفق فيه ورخص في بلده ان وجد مانع

او

او لم يوجد لان المراد ادخال السرور على الفقراء واهل الصدقة هم الفقراء فاينما وجدوا نفعهم كفاية خلف البحر او في بلد بعيدة كما قال الموصي او غير ذلك ولا نحكم على الموصي بانه اوجب ماذكره من خلف البحر او البلد البعيد لانه ذكر الصدقة والانفاق مثلا واهله معروفون كما انه لو اوصى لمن لاتجوز له الوصية مثل المشركين عموما ترجع لفقراء الموحدين وليس كذلك والصحيح انها لاتجزيه الا كما امر الموصي خلف البحر او البلد البعيد لان له ثلث ماله يرى فيه رايه فلا يجوز تبديله ومن بدله اثم كما في وصية الاقرب وتبديله ازالة له عما ثبت له من رايه في ثلث ماله وقد امروا بالانفاذ ولا يصح انهم انفذوا الا ان امتثلوا على نحو ما امرهم واذا لم يتابعوه فالحق باق عليهم والمجمع عليه اولى من المختلف فيه فانه لو انفذوه حيث قال فلا قائل بانه لايكفي فانما تبرا الذمة به والله اعلم ﴿ باب ﴾ في الوصية في الاجر وفي سبيل الله ﴿ لا يجوز حبس ماحبسه فى سبيل الله ﴾ اصلا او عرضا الا ان اخرجه في حياته وحقيقة الحبس وقف مال يمكن الانتفاع به بقاء عينه لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف منافعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى والفاظ الحبس صريحة كوقفت وحبست وسبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين وابدتها او داري محرمة او موبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فعندنا انه وقف وهو اصح وجهي الشافعية للنية والوجه الاخر انها صدقة وان قال لمعين تصدقت عليك او لجماعه تصدقت عليكم لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لا شعاره بالمقصود واشتهاره فيه وفي التاج الوقف حبس الموقف اليه والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان حكم به عدل او قال اذا مت فقد وقفته ولا يجوز فى مشترك للاضرار بالشريك ولا يكون الا لغير منقطع من ابواب البر كالجهاد وجاز وقف الاصل وفي غيره خلاف ولا يصح قسم الوقف الا لموقفه في حياته ﴿ عندنا ﴾ معشر الاباضية الوهبيه فاذا قال اوصيت بهذا في سبيل الله او لسبيل الله او هذا لسبيل الله او في سبيل الله بطل وكان ميراثا واذا قلت كان ميراثا فمرادي بعد قضاء الديون وثلث المال في الوصيه

﴿ باب ﴾

لايجوز حبس ماحبسه في سبيل الله عندنا

او دونه وان ذكر وجها من وجوه الاجر جاز ذكر سبيل الله او لم يذكر مثل ان يقول
اوصيت بهذا الشيء للجهاد اوصدقة على طلب العلم لسبيل الله قال ابو غانم قال
بو المورج سئل ابو عبيدة رحمه الله وانا جالس عنده عمن جعل ارضه او داره او شيئا
من ماله حبسا في سبيل الله قال كان ابن عباس يقول انما كان الحبس قبل ان تنزل
سورة النساء فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرايض الحبس وذكر ابن عمر وغيره ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ
فاتى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منها فكيف
تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث مادامت السموات والارض ولكن ينفق ثمنه في الفقراء والقربى
والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال ابن عون حدثني رجل انه قرأها في قطعة
اديم احمر غير متاثل مالا قال ابراهيم بن علية وانا قراتها عند عبد الله بن عمر غير متاثل مالا
ومعنى غير متمول غير متخذ منها مالا بالرغبة والاسراف في اخذ ثمارها او بتملك شيء من
رقابها ومعنى كونه اصاب ارضا انه اشتراها وذلك انه اشتراها بسهمه من غنيمة خيبر ويسمي
الشيء الجيد نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفي رواية انه قال للنبيء صلى الله عليه وسلم كان
لي ماية راس فاشتريت بها ماية سهم من خيبر من اهلها فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة
اراضي خيبر وان مقدارها كان ماية سهم من السهام التي قسمها النبيء صلى الله عليه
وسلم بين من شهد خيبر وهذه الماية غير الماية التي كانت لعمر من الغنيمة وغيرها
وكانت قصة عمر فيما ذكر ابن ابي شيبة باسناد فيه ضعف عن محمد بن كعب سنة
سبع من الهجرة قال البكري ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب
خرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة
ومعنى قوله تصدقت بها حبستها او تصدقت بغلتها والمراد بالقربى قربى عمر كقربى
صاحب بير حاء او قربى النبيء صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والاديم الجلد
كتبت فيه ونسخها عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عبد الله عمر بن الخطاب في ثمغ فذكر نحو ما تقدم فقال غير متاثل مالا فما عفا عنه

من ثمره فهو للسائل والمحروم قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب
معيقب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله
عمر امير المؤمنين ان حدث بي حدث الموت ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد
الذي فيه والاسهام الماية التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والماية التي اطعمه محمد صلى الله
عليه وسلم بالوادي تلي ذلك حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا
يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه
ان اكل او آكل او اشترى رقيقا منه ومعنى آكل بالمد صير غيره آكلا والوقف
في زمنه صلى الله عليه وسلم والكتابة في خلافة عمر بدليل لفظ امير المومنين ولم
يحبس الجاهلية تبررا واول حبس في الاسلام حبس عمر صدقة وفيه الحبس على
الوارث او اجراءه على يده قال ابن عباس نسخ ذلك بآية الميراث قلت يعني ان
الناس كانوا قبل نزول آية الميراث يحبسون من اموالهم الثلثين واكثر واقل على الوارث
او غيره ولما نزلت بطل الحبس على الوارث مطلقا وبطل حبس ما فوق الثلث على غير الوارث
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما وقع عليه سهام كتاب الله
وصية يعني بالسهام انصباء الورثة وانصباؤهم في الثلثين فاذا جاوزت الوصية الثلث
فقد وقعت فيما هو سهام الورثة هذا ما ظهر لي في تحرير المقام فلا دليل في كلام
ابن عباس للقول بابطال الحبس مطلقا في المرض او بعد الموت ولو كان قول
اصحابنا ولعل وجه كلام اصحابنا انه اذا حبس شيئا جاوزت منفعته الثلث ان
طال الانتفاع به فلم يجز لكن هذا يقتضي ان يمنعوه ولو بين وجه الاجر ﴿ واجازه
ابن عبد العزيز ﴾ في العروض والاصول بين وجه الاجر او لم يبينه ﴿ كسلاح
او خيل ﴿ يتقوى به المجاهدون للروم ﴾ وسائر المشركين ﴿ والبغاة ﴾ من اهل
التوحيد ﴿ والناقضين عهدا ﴾ من اهل الذمة او من اهل العهد كالحرب وكمنع
الجزية او منع اهل التوحيد موافقين او مخالفين مثل ان يمنعوا الزكاة عن الامام او
غيرها مما يلزمهم مما امرهم به الامام او يتركوا الصلاة او يطعنوا في الدين
﴿ والهاتكين حرما ﴾ كالزنى والردة ودخول الموافقين في دين المخالفين وهو ما
فيه قطع العذر كروية الباري تعالى عنها والبراءة من ائمتنا وولاية ائمتهم والهاتك

واجازه ابن عبد العزيز
كسلاح يتقوى بالمجاهدون
للروم والبغاة والناقضين
عهدا والهاتكين حرما

ومن احتضر وقال اجعلوا كذا من مالي في سبيل الله فان كان سلاحا استحسن

داخل في الناقض ولكن لم يبن به ما يدخل فيه به وان عناه كان عطف تكرير للتاكيد او عطف صفة كأنه قال والذين اتصفوا بالنقض والهتك وقد يكون الفعل الواحد نقضا وهتكا فلو اقتصر على احدهما وعنى به مايشمل معنى الاخر لجاز وكان عطفه على البغاة عطف عام على خاص فلو اسقط البغاة لجاز وكانه اراد بالناقضين نقض ماعهدوا به الامام وبالهاتكين هتك حرمة المعاصي التي يحل الدم بها مطلقا كنقض الصلاة وهذا وجه اخر غير ماذكرته قبل هذا وليس ابن عبد العزيز يجيز الحابس مطلقا بل اذا كان في حياته واخرجه جاز مطلقا ان كان في حال تكون افعاله فيه من الكل وان كان في حال تجوز افعاله من الثلث كالمرض على مامر او اوصى به لما بعد مونه ولو في حال افعاله من الكل فيها فهو من الثلث وفي الاثر من اوصى للسبيل ثم امر بتة ربقة على الفقراء ولم يقل انه نقض الوصية فقال ابو الحواري مرة لانعرف مالسبيل ومرة انه كالضيافة لمحتاج اليه ولو غنيا وله الرجوع فيه وجاز جعله للفقراء او صرفه لوجه بر وتركه على ما اوصى به لا رده الى ملكه بعد جعله للفقراء او وجه بر وقيل له الرجوع فيه اذا كان وصية وان تركه بحاله لم نحب ان يتعرض له وارثه الا ان احتاج ان ياكل منه على وجه السبيل كغيره وقال ابو الحواري لايمنع من بيعه ان اراده واختار ان يتركه كما اوصى به موروثه ان اوصى به في صحته ويحمل قيل كلام ابي الحواري على الايصاء بذلك في مرض موته وقد جاء الاثر ان للموصي ان يرجع عن وصيته ويزيد فيها وينقص في صحة اومرض في براو لغني او فقير ومن اصى بنخلة للسبيل او باعها او وهبها ولم يقل بما تستحق ولها طريق اومرشى او صلاح من الارض تبعها ذلك وقيل الايصاء له ليس بشيء لانه الطريق وقيل انه كالعافية وقيل للفقراء والاغنياء والمسافرين من المسلمين وسبيل الله هو الجهاد وابن السبيل هو المسافر المار في الطريق لا المتخذ فيه بيتا واهلا ولو قصر ومن مكث في بلد لحاجة ولا مال له فيه ولا اهل فمن ابن السبيل ولو غنيا ﴿ومن احتضر﴾ تفصيل الاجمال في قوله واجازه ابن عبد العزيز وقوله كسلاح مثال لا قيد ﴿وقال اجعلوا كذا من مالي في سبيل الله﴾ ولم يبين وجه السبيل ﴿فان كان سلاحا﴾ او فرسا اومما يناسب الجهاد كالدرع ﴿استحسن﴾ بالبناء

تقوي المرابطين به وان كان عينا اونعما او اصلا او نحو ذلك ففي سبيل الله او في حج اوعمرة اوصدقة اوعتق او صلة اونحوها ففي اي وجه جعل اجزاه وان بكفرسه ماحبي جاز وان اجل فاليه والا فحتى يستوفى الثلث ولا يستعمل في غيرما اوصى به له وان بكتاب اومصحف لقارئ فيه

للمفعول او للفاعل اي فقد استحسن ابن عبد العزيز ﴿تقوي﴾ المجاهدين او ﴿المرابطين به﴾ في رباطهم وهو ملازمة الثغر للعدو ودون ذلك ان يجعل طعاما او لباسا لهم في حال الخروج او الاستعداد او الرباط وما ينفعهم ودون هذا ان ينفق في وجه الاجر مطلقا كالنفقة على طلبة العلم كل ذلك جائز ﴿وان كان عينا او نعما او اصلا او نحو ذلك﴾ من العروض مما ليس يناسب الجهاد بذاته ﴿ففي سبيل الله﴾ وهو الجهاد والرباط ﴿او في حج او عمرة اوصدقة﴾ يحج به احد او يعتمر به او يعان به مريد حج او عمرة ﴿او عتق﴾ يشترى به عبد فيعتق او يكاتب به عبد ﴿او صلة﴾ للرحم رحم الموصي او للمساكين او طلبة العلم ﴿او نحوها﴾ مثل ان يشترى ما يكون صدقة جارية او يعان به فيه كحفر بير في طريق المؤمنين حيث لا ماء ﴿ففي اي وجه﴾ من وجوه العبادة ﴿جعل اجزاء﴾ واذا اوصى لسفن المسلمين فان عنى الجهاد جعل فيها اذا خرجوا للجهاد وضابط ذلك ان يجعل فيما يناسب الشيء كالفرس والسلاح للجهاد وان لم يناسب ففي الجهاد او وجوه الاجر والا فرق على فقرائهم وان لم يكن العدل وقف حتى يكون العدل وجعل فيها وجازت الوصية للشراة فان لم يكونوا انتظر وجودهم ويدفعها للامام ويعلمه انها لهم وقيل ان لم يجد فيها احدا ولم يوجد فيهم احد اعطيت فقراء المسلمين لانهم من الشراة ﴿وان اوصى﴾ ﴿بكفرسه﴾ للجهاد او الرباط او بدابة للحمل او الركوب في ذلك مثلا ﴿ماحيي﴾ الفرس او الموصى له ان كان ﴿جاز﴾ اوصى به في ذلك لمعين مثل ان يقول حبسته لفلان يركبه في الجهاد او اوصى بلا تعيين ﴿وان اجل﴾ لما اوصى به حبسا تاجيلا لا يزيد على الثلث ﴿ف﴾ هو يجري حبسا ﴿اليه﴾ اي الى الاجل المفهوم من اجل ﴿والا﴾ يوجل او اجل اجلا يزيد على الثلث ولم يقل ماحيي ﴿ف﴾ انه يجبر ﴿حتى يستوفي الثلث﴾ ومن ذلك ان يقول ماحيي الفرس او ماحيي فلان الموصى له فاذا استفرغ الثلث او ما ينوبه منه رجع الفرس لورثة الموصي ولو بقي الموصى له حيا ﴿ولا يستعمل﴾ ماحبس ﴿في غير ما اوصى به له وان﴾ اوصى ﴿بكتاب﴾ من كتب العلم ﴿او مصحف﴾ او بربع القرءان او نصفه او ثلاثة ارباعه ﴿لقارئ فيه﴾ سواء كان ذلك له فاوصى به او

اوصى ان يشتري لذلك او ينسخ ﴿ لم يمنع الا من خيف منه افساده ﴾ بتمزيق او تلويث بمداد اووسخ او بيعه او رهنه او غصبه بعد ان يعطاه او تضييعه بوجه او خيف من علة تعدي كبرص اوجذام ولا يقرا فيه وارث الا ان اخرجه لله حبسا في حياته وقد مر عنه صلى الله عليه وسلم انه لا وصية لوارث بمعنى ان الموصى به لا حظ فيه لوارث سواء اوصى له به او اوصى به على العموم ولم يذكره ولم يدخله في العموم واذا اوصى له بكفارة فهي وصية فلا حظ فيها لوارث وهكذا سائر الوصايا وان اذن الموصي للورثة ان يقرؤوا في ذلك فلهم وان اوصى ان تنسخ له التوراة او تشترى او الانجيل او الزبور فالله اعلم وعندي انه لا يجوز ذلك في التوراة والانجيل لانهم غيروهما كما ذكر الله جل وعلا عنهم وان كانا بالعربية وفهما ولم يكن فيهما باطل جاز ﴿ وان ✽ اوصى ✽ بنهر او جب او رحى اوشجرة ✽ او اصل من الاصول ﴿ او حيوان او متاع ✽ لمن ينتفع به لوجه الله او للمساكين او نحو ذلك ✽ فلا ينتفع به وارثه ان لم ياذن له ✽ ولم يوص له وان اذن له او اوصى انتفع كغيره وقيل لا ينتفع به ولو اذن له اذ لا وصية لوارث ولا يفيد له هنا تجويز الورثة لانه انما يفيد انا كان ان لم يجيزوا اخذوا ذلك الشيء لان الانسان انما يعتبر تجويزه فيما هو له وهذا ليس لهم جوزوا اولم يجوزوا ﴿ وجاز ✽ الانتفاع للوارث ﴿ كغيره ان جعله ✽ حبسا واخرجه حال كونه ✽ حيا ✽ اذن له اولم ياذن اوصى له بذلك الانتفاع اولم يوص لان ذلك ليس وصية ✽ وكذا ان ✽ اوصى ✽ بارض يدفن فيها ✽ اي يدفن الناس فيها ✽ فان اعطاها ✽ للدفن حال كونه ✽ حيا فهو ووارثه وغيرهما فيه سواء ✽ اما الوارث فلان ذلك ليس وصية واما هو فلانه لم ينو اخراج نفسه من مقبرة المسلمين بل اطلق كسائر الاحباس الذي اشترك فيها هو وغيره والا فلا يدفن فيها هو ولا وارثه اما الوارث فلان هذا وصية واما هو فلانه لا يرجع في هبته ووصيته بعده انما هي لغيره كسائر الناس الا ان قال اني ادفن فيها كغيري وان اوصى للوارث او اذن له ان يدفن فيها مع الناس فالقولان والصحيح المنع ويجوز لمن حبس وقفا ان يشترط الانتفاع لنفسه في حياته وبعد موته مثل ان يوصي بارض للدفن ويقول ادفنوني فيها روي ان انسا وقف دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا

لم يمنع الا من خيف منه افساده وان بنهر اوجب او رحى اوشجرة او حيوان او متاع فلا ينتفع به وارثه ان لم ياذن له وجاز كغيره ان جعل حيا وكذا ان بارض يدفن فيها فان اعطاها حيا فهو ووارثه وغيرهما فيه سواء

بها

بها للحج نزلها وروي ان الزبير بن العوام تصدق بدوره وقال للمردودة من بناته اي المطلقة ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق وجعل عبد الله بن عمر نصيبه من دار ابيه عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله واستدل البخاري بذلك على جواز اشتراط الوقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من ابر وقفها وكتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة ﴿ وان اوصى بها ✽ اي الارض ✽ لمقبرة ✽ غيرها فتلك الارض ليست مقبرة ﴿ ف ✽ هي ﴿ لها ✽ اي للمقبرة تبقى للحرث او للغرس وللبناء فيها ونحو ذلك وتجعل غلات ذلك وكراءه في مصالح المقبرة كالاحاطة عليها بحائط ومدارة جبار يريد اخذ المقبرة او الافساد فيها او يريد جعلها طريقا او يريد الرعي فيها واجرة الراقب لها على من يرعى فيها مثلا وسرر تلك المقبرة وقربها ونحو ذلك مما جعل للمقبرة او تحتاجه وان لم يبين المقبرة فالتي يدفن فيها آباءه وان لم يكن لهم مدفن فالتي تدفن عشيرته فيها ومولى القوم منهم وان دفن ولده في واحدة او من يموت له فلها فان كان لآبائه او اولاده او عشيرته مقبرتان او مقابر فلا يهاشاه الورثة او الخليفة وان لم يكن شيء من ذلك ففي مقبرة اتفق دفنه فيها او اوصى ان يدفن فيها او في مقبرة هي اقرب الى داره ويجوز في اي مقبرة ارادوا وليس دفنه في مقبرة او انتسابه اليها مانعا من صرف ذلك فيها لان انتفاعه بذلك عارض في جملة الناس وليس مقصودا بالذات على حدة فضلا عن ان يمنع كما منع الموصي من الدفن في ارض اوصى ان تدفن فيها الموتى فانه لو دفن فيها لكان في دفنه مقصودا على حدة نعم لو جعل ذلك او بعضه في سرير او ماء او نحو ذلك فلا يجعل له منه ﴿ وقيل تباع ويصلح بثمنها مقبرة ✽ قد عينها لهم اولم يعينها على حد ما مر آنفا مثل ان تحاط بها او يستاجر لها او غير ذلك مما مر آنفا ﴿ وان ✽ اوصى ✽ بها لمسجد جعل قيل ثمنها ✽ بعد بيعها ✽ فيه ✽ في اصلاح جدره وسواريه وسقفه وارضه ومصابيحه والزيت والفتيل والحصر والماء ومنافع عماره ولو اكلا او شربا وصومعته لانه يعد

وان اوصى بها لمقبرة فلها وقيل تباع ويصلح بثمنها مقبرة وان بها لمسجد جعل قيل ثمنها فيه

بها ﴾ وقيل تمسك وتجعل غلتها ﴿ غلة الكراء وغلة مايحرث او يغرس او يبنى فيها ﴾ فيه ﴿ كاصلاح جدره وماذكرناه ءانفا ﴾ وان ﴿ اوصى ﴾ بكذا لمصباحه ﴿ او زيت مصاحبه او فتله اوقلل زيته او ماءه ﴾ او حصره ﴿ او صحنه اوصومعته او بابه اوقلله او زقاقه او فتله او زيته ﴾ خص به ﴿ اي بما ذكر اي لا يجعل في غير ماجعل له ﴾ ورخص في جعله لمسجد ﴿ اي في جدره وسواريه وسقوفه وارضه ﴾ ولا يجعل مالمصلى في مسجد كعكسه ﴿ اي كما لايجعل ما لمسجد لمصلى ولو كان مصلى لذاك المسجد متصلا به كصحنه ﴾ ورخص في الاول ﴿ وهو ان يجعل مالمصلى لمسجد ذلك المصلى لان المسجد اعظم ولانه اصل للمصلى والمصلى تبع له وان اوصى بهذه الارض ان تجعل مسجد جاز كما مر وكذا ان قال يبني فيها مسجد او تجعل مصلى او يبنى فيها المصلى ولا يجعل في ارض احدهما الاخر واجيز المسجد في ارض المصلى وجاز الايصاء لاكفان الموتي او للكعبة او لكسوتها او لمكة او طريقها ﴾ وان ﴿ اوصى ﴾ لمسجد ﴿ او للمسجد غير معين ﴾ لا ﴿ لمسجد بعينه ف ﴾ ليصرف ﴿ في مسجد منزله ﴿ لانه اقرب فهو اظهر في ان يريده فلا وجه لان يتركوه ويصرفوا في غيره ﴾ وان كان فيه مساجد فني مسجده ﴿ ببناءه اياه او ءابائه او بعمارته اياه ﴾ ان كان ﴿ وان كان له مساجد او مسجدان ففي الذي هو اكثر ذهابا اليه لصلاة الفرض وان لم يكن تفاوت ففي الاقرب الى منزله وان كان مسجد جامع ففيه ﴾ والا ﴿ يكن له مسجد ﴾ ففي ﴿ المسجد ﴾ الاقرب اليه ﴿ اي الى مسكنه والمعتبر في ذلك كله الحمل على العهد العامي او الحضوري ﴾ وجوز حيث اريد ﴿ ولو في مسجد خارج منزله اذا لم يسم مسجدا سواء كان له مسجد اولم يكن او كان له مسجدان اومساجد تساوت او تفاوتت وزعم بعضهم انه يجوز ذلك ولوسمى منزلا والصحيح مافهم من كلامه المذكور وصرح به في قوله ﴾ وان عين ﴿ مسجدا ﴾ قصد به ﴿ ماعين ﴾ الاان خرب ﴿ اي هدم ولا يرجى له بناء اوترك عمارته ﴾ اومنع من وصوله ﴿ للبعد اوللعدو اولقطع الطريق او لمضرة لحمى لازمة للموضع في كل وقت فاتلة او مضرة لمن ليس من اهله او هواء كذلك لان المساجد لله ﴾ وان اوصى مخالف لمسجد ﴿ غير معين ﴾ لا معين ووارثه ﴿ او خليفته

وقيل تمسك وتجعل غلتها فيه وان بكذا لمصباحه او حصره خص به ورخص في جعله لمسجد ولا يجعل مالمصلى في مسجد كعكسه ورخص في الاول وان لمسجد لا بعينه ففي مسجد منزله وان كان فيه مساجد ففي مسجده ان كان والا ففي الاقرب اليه وجوز حيث اريد وان عين قصد به الا ان خرب اومنع من وصوله وان اوصى مخالف لمسجد لا معين ووارثه

﴿ موافق ﴾

﴿ موافق ﴾ جعله اي جعل وارثه الموافق مااوصى به ﴿ في ﴾ مسجد ﴿ موافق ﴾ وكذلك الوارث اوالخليفة ان كان مخالفا وموروثه مخالفا يصرفه في مسجد الوفاق لان ذلك هو الحق ولو لم يعترف به الا انه لايحكم عليه بالضمان ان صرفه في مسجدهم لا في مسجد الوفاق وانما نسب الوفاق للمسجد لان اهله موافقون وموافق نعت مسجد محذوف كما رايت ويجوز تقدير الاضافة اي مسجد فريق موافق لان مساجد المخالفين ولو بنيت للصلاة الفريضة والقران اونحو ذلك لكن يعتقدون بها اقامة ما دانوا به مما هو حرام وقد قيل انها كالدواميس وان كان بعض الورثة موافقا وبعض مخالفا فان قدر الموافق جعله في مسجد الموافقين ولوابى المخالف وان سمى مسجد خلاف وانما يعتبر من يعمر فلو كان من يعمر موافقا والمسجد اصله للخلاف صرفت فيه وان كان للوفاق ويعمره اهل الخلاف لم يصرف فيه وان اوصى لما لا حرام فيه كقراءة القرءان والصلاة والاذان صرف فيه وان سمى واوصى لما لايجوز صرف في ذلك المسجد لما يجوز اوفي مسجد الموافقين ﴾ وان لم تعين امراة ﴿ مسجدا اوصت له ﴾ ففي مسجد قرابتها ﴿ من ابيها وان لم تكن فمن امها تعتبر بقرابتها اذلم تاهل المراة لعمارة المسجد وعندي يعتبر مسجد زوجها ان كان لها زوج الا ترى انها تصلي بصلاته لا بصلاة ابيها وان عرفت بمسجد تذهب اليه او بنته ففيه اوان تعددت مساجد قرابتها او مساجدها فكما مر وان لم يكن في منزلها ففي الاقرب والحاصل ان الكلام في تلك كالكلام في الرجل جوازا وخلافا ﴾ وان اوصى ﴿ موافق ﴾ لـ ﴿ مسجد ﴾ مخالف او كنيسة ﴿ او بيعة لم تؤسس على التقوى عمرها الكفار اولم يعمروها ﴾ ففي ﴿ مسجد ﴾ موافق ﴿ لان الوصية لذلك خطا فردت الى الصواب بصرفها في مسجد الموافق وقد قال تعالى فمن خاف من موص الاية وان اوصى لكنيسة غير معمورة بالكفار وقد اسست على التقوى كمساجد الحواريين في نفوسة ففيها وعندي انه ان اوصى لمسجد مخالف في وجه هو طاعة كقراءة القرءان صرف فيه ﴾ وان لامام مسجد كذا او مؤذنه او قائمه ﴿ او معلمه ﴾ او تلاميذه ﴿ ونحو ذلك مما يتجدد ولو لم يوجد حال الايصاء ﴾ فلمن به ﴿ اي في ذلك المسجد من امام او موذن او غيرهما ﴾ وقت موت الموصي ان لم يعين وكذا ﴿ ان اوصى

موافق جعله في موافق وان لم تعين امراة ففي مسجد قرابتها وان اوصى لمخالف او كنيسة ففي موافق وان لامام مسجد كذا او موذنه او قائمه او تلاميذه فلمن به وقت موت الموصي ان لم يعين وكذا

﴿لاهل صفة كذا اعتبر وقت موته وقيل﴾ اذا اوصى لامام مسجد كذا ونحوه مما تقدم آنفا او لاهل صفة كذا ﴿اعتبر وقت الانفاذ﴾ لان القسمة لها تاثير والصحيح الاول وعليه الجمهور وذكروا في الديوان القولين وفيه انه وان اوصى بكذا وكذا لامام مسجد كذا وكذا او لموذنه او لبانيه او للقائم او للتلاميذ اللذين كانوا فيه فجائز فان تبين لهم الموصى له بذلك فليدفعوه له ذلك وان لم يتبين لهم ذلك فانهم ينظرون الى من في وقت الموصي وان اقر وارث بان الموروث اوصى لفلان بكذا وانكر الورثة اعطاه ما ينوبه وان انكر بعد لم يشتغل به ومعنى قولهم ان تبين لهم الموصى له بذلك فليدفعوا له ذلك انه اراد شخصا معينا او تلاميذ معينين اعطوهم ومعنى قولهم ان لم يتبين لهم ذلك انه لم يتبين معينين او معينا بل اراد حقيقة اهل تلك الصفة ويجوز وقف جماعة بلا عدد لما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء المسجد ارسل الى ملاء من بني النجار فقال يابني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا والله لانطلب ثمنه الا لله فقيل ظاهره انهم تصدقوا عليه به فقبله وثامنوني ساوموني والحائط البستان والمحفوظ انه لم يقبل منهم ذكر ابن سعد انه اشتراه عنهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين من بني النجار فلم يقبله عنهم ووجه الدلالة على كل حال انه اقرهم على قولهم فلو كان وقف الجماعة لايجوز لانكر عليهم والله اعلم ﴿بـاب﴾ في الوصية بالحج ﴿ندب لمسلم﴾ خص بالذكر لانه المنتفع والا فالاصح صح ان الكافر مخاطب بالاحكام الخمسة كالموحد ﴿ان يحج فريضة وحوطة﴾ على حذف مضاف اي وحجة حوطة او بمعنى حائطة او مبالغة ﴿ويوصي به﴾ حجة ﴿نافلة﴾ فوحط الندب قوله حوطة وقوله نافلة فالحكم بالندب على الثلاثة كل لا كلية ولا يهلك من وجب عليه الحج حتى يموت غير حاج ولا موصيا بالحج عنه وفي النسيان خلاف قدمر ﴿وشدد من قال تارك حج بعد لزومه حتى قضى الحجاج مناسكهم هالك﴾ وقيل يهلك اذا لم يبق له ما يصل فيه الحج من موضعه كمن ترك الصلاة عمدا يحكم عليه بالكفر اذا لم يبق مقدار ما يوديها فيه وقيل اذا خرج الوقت بل هذا الحج اشد لان الصلاة منها مقدمات يكفر بتركها وقد يقال في الحج كذلك وذلك كله بناء على ان الحج على

لاهل صفة كذا اعتبر وقت موته وقيل اعتبر وقت الانفاذ

﴿باب﴾

ندب لمسلم ان يحج فريضة وحوطة ويوصي بنافلة وشدد من قال تارك حج بعد لزومه حتى قضى الحجاج مناسكهم هالك

الفور والصحيح انه على التراخي كما مر في كتاب الحج وهو المذهب ومذهب الشافعي وعليه الجمهور لان الحج فرض سنة خمس او سنة ست واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع ولقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا فقيد هلاكه بالموت اي بلا ايصاء ويدل لرواية انه فرض سنة ست نزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فيها اي ايتوا بهما تامين كما قرا علقمة ومسروق وابراهيم النخعي واقيموا الحج وقيل معنى اتمامهما اكمالهما بعد الشروع فيهما وهذا يقتضي انهما فرض قبل والاية بتاويلها والحديث دالان على فرض الحج وكذلك قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي ومن كفر كفر نعمة بترك الحج او كفر شرك بانكار وجوبه وقد اثبت المبرد وهو من المتقدمين اطلاق لفظ الكفر على كفر النعمة ومن لم يطق امساك نفسه على الراحلة لكبر او مرض او علة وقد وجب عليه قبل ذلك وجب عليه اما ان يحج انسانا او يوصي بحجة وان لم يكن له سائر الشروط الا وفيه هذه العلة لم يلزمه الايصاء ولا الاحجاج وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امراة من خثعم عام حجة الوداع قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم ويشترط امن الطريق ولو ظنا ويشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل او في سفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او سفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه وقيل العاجز لكبر او زمانة يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالنفس وقال المالكية ان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك ومذهب مالك جواز استنابة العاجز في النفل وقيل مكروه وهو المشهور عنه وقيل يجوز ان يحج عنه ابنه النفل اذ عجز ولا يحج عنه غيره والمذهب انه لا تجب على عاجز لكبر او زمانة ان لم تجب قبل وانه لا يكره النفل عن صحيح مطلقا و ﴿يقول موص﴾ اي مريد ايصاء ﴿به﴾ اي بالحج ﴿اوصيت بكذا للحج﴾ فيحج عنه ما صاب او من الحج بما اوصى به ﴿او بالحج﴾ فيحج عنه مرة ﴿اوان يحج عني﴾ فيحج عنه مرة او ان يحج عني بكذا فيحج عنه ما صاب ﴿وكذا العمرة﴾ يقول او صيت بكذا للعمرة او اوصيت بالعمرة

يقول موص به اوصيت بكذا للحج او بالحج اوان يحج عني و كذا العمرة

اواوصيت ان يعتمر عني اوان يعتمر عني بكذا ﴿ او هما ﴾ معطوف على العمرة اي الحج والعمرة يقول اوصيت بكذا للحج والعمرة او بالحج والعمرة او ان يحج ويعتمر عني او بكذا ان يحج عني ويعتمر فاذا قال بكذا فعلوا ما اصابوا واذا لم يقل بكذا فمرة وفي الاثمار ان اوصى ان يحج عنه واحدة بثلثه وهو يبلغ حججا فانه يحج كل سنة حجة اي وقيل حجة واحدة وعن الازهر ان اوصى بحجة وفرضها كذا و كذا ووجد من يحج عنه باقل لم يجز الا كما اوصى وان اتفقا ان يحج بما اوصى الميت به وان يحط الحاج له شيئا جاز ﴿ وان اوصى به ولم يذكر عمرة فهل يعتمر له ايضاً ﴾ لان العمرة تابعة للحج وقد قال صلى الله عليه وسلم العمرة داخلة في الحج الى يوم القيامة فيحمل الحج الذي اوصى به على الفريضة وحج الفريضة لا يدله من عمرة قبله او بعده والعمرة واجبة مرة كالحج ووجوبها هو الصحيح وهو مذهبنا فمن وجب عليه الحج باستطاعة السبيل او بالضمان عمن وجب عليه من ميت او عاجز عجز بعد وجوبه فلم يحج فليوص به وبالعمرة وان اوصى بالحج وقد علموا انه لم يؤد الفرض او انه لزمه عمن وجب عليه مع العمرة فليعتمر له ويحج ﴿ او يحج ﴾ عنه ﴿ فقط ﴾ بناء على ان العمرة غير واجبة ولو كان يعتقد هو وجوبها ولانها ولو كانت واجبة لكن لم يوص بها فهي كالفروض الواجبة عليه اذا لم يوص بها لم يجب عليهم ان يؤدوها عنه كالزكاة والحج وليس كونها تابعة للحج بموجب ان يكون الايصاء بالحج ايصاء بها لان الحج يصح بدونها وليست جزءا منه فلو حج ولم يعتمر الى قابل او بعده او قدم العمرة كذلك لاجزاه ﴿ قولان ﴾ اصحهما عندي الثاني مع قولي بوجوب العمرة في الجملة وفي الاثر من لزمه حج واوصى به فليس عليه قيل ايصاء بضحية ولا بعمرة واذا لزمه الحج لحنث وقد حنث به وحده لا مع عمرة او لكونه احرم به فانكسر عنه فليس عليه ان يوصي بعمرة فلو حنث بها ايضاً اوالزمها نفسه ايضاً اوصى بالكل ﴿ وخصت دونه في عكسه ﴾ اي خصت العمرة دون الحج ان اوصى بعمرة ولم يذكر حجا لان الحج لا تستتبعه العمرة لانه اقوى منها فلا يكون تابعا لها ﴿ وما عينه لاحتياط حج فليحج عنه به ﴾ ما اصابوا به من حجة او حجتين او ثلاث فصاعدا وان لم يجدوا فمن دون الميقات وان لم يجدوا فليقرنوا ما اوصى به مع حجة او يعينوا حاجا قليل المال يحج

اوهما وان اوصى به ولم يذكر عمرة فهل يعتمر له ايضا او يحج فقط قولان وخصت دونه في عكسه وما عينه لاحتياط حج فليحج عنه به

بكذا او كذا ما عينه لاحياط العمرة او الاعتمار ﴿ وان ﴾ اوصى به ﴿ لطريق مكة اصلح به الوعر منها ﴾ او من الطريق طريق مكة يعني الطريق الذي يخص مكة مما يحج منه اهل جهته ومن اصلاحه عزو قطاع الطرق وقتلهم عنه او طردهم وان لم يجدوا او كان صالحا فطريقها الخاص بها من جهة اخرى واذا كان الطريق الذي يليها صالحا فليصلحوا الطريق الموصل اليها قبل ذلك ولو كان يوصل الى غيرها كما يوصل اليها ان لم يجدوا ذلك وان توعر طريق الركب اليها من جهته اصلح ولو بعيدا وان لم يجدوا فمن جهة اخرى وان لم يجدوا ذلك او صلحت الطرق حفروا به للماء حيث يقل في طريق مكة على حد ما مر في اصلاح الطريق ويجوز عندي ان يحفر به للماء حيث يقل في طريقها ولو امكن ان يصلح به وعر الطريق وان لم يجدوا ذلك او لم يحتج لذلك اعانوا به حاجاً يحج بكد او حجاجا طعاما او زادا او مركباً او غير ذلك او جعلوه مركبا في البحر لمن يحج به ويعطى منه اجرة خدمه ورئيسه ﴿ وقيل يحج عنه به ﴾ اي يستاجر به من يحج عنه قدر ما اصابوا من حجة فصاعدا ويقرن الباقي مع حجة والا اعين به حاج وذلك لان الحج لا يدرك الا بالزاد ونحوه مما يحتاج اليه فاذا صرف في ذلك فقد صرف في الطريق اذ صرف فيما تقطع به مسافة الطريق الى مكة للحج ﴿ وان ﴾ اوصى ﴿ بالحج ﴾ او بان يحج عنه او نحو ذلك مما فيه ذكر الحج ﴿ هكذا ﴾ بلا ذكر ما يحج به ولا تعيين حجة او حجتين فصاعدا ولا تعيين الحج الواجب ﴿ استوجر عنه حاجا بما شاء ﴾ من عدد دراهم او دنانير او غيرهما وبما شاء من نوع المال كالابل والبقر وشاء الورثة او الخليفة ان جعل المال بيده او رهن في الوصية كأنه قال بما اتفق الحاج والوارث او الخليفة وانما خص المشيئة بالحاج لانه لو لم يجد الورثة والخليفة الحاج الا بما لا يحبون الحج به وجب عليهم تسليمه من الثلث او الكل قولان وان ذكر حجة او حجتين فصاعدا فكذلك يستاجر من يحج له ذلك العدد بما شاء او يتفقوا معه من الثلث او الكل وقيل ان كان الموصي وليا استوجر له فاضل بما عز ان وسع الثلث وقيل اذا اتفق الاجير والوارث على شيء جاز ذكر القولين في التاج ونسب الاول لابي المؤثر ﴿ وان ﴾ اوصى ﴿ بكذا من ماله ﴾ اولم يذكر ماله ﴿ للحج ﴾ اولان يحج عنه ﴿ او فيه ﴾ اي او في الحج اوفي ان يحج عنه او بغير ذلك من العبارات التي

وان لطريق مكة اصلح به الوعر منها وقيل يحج عنه به وان بالحج هكذا استوجر عنه حاجا بما شاء وان بكذا من ماله للحج او فيه

ليس فيها عدد ﴿ساوم وارثه اوخليفته﴾ امينا ثقة وان لم يجد نخير من وجد ﴿فان وجد﴾
حجة ﴿واحدة ف﴾ ليحج به انسانا حجة ﴿واحدة وان﴾ وجد ﴿اكثر﴾ اي
كثيرا اي مازاد عن واحدة ﴿ف﴾ ليحج عنه ﴿في كل سنة حجة﴾ حتى يتم عدد
ماوجدوا ولتنو الاولى فرضا والثانية فصاعدا نفلا ولايحج ذلك في سنة واحدة او
سنتين فصاعدا بان يجمع في سنة حجتان اوثلاث فصاعدا كما لا يحج الانسان عن
نفسه حجتين فصاعدا في عام واحد بنفسه ولا بغيره ولا بنفسه وبغيره وكما لا يجوز للورثة
او غيرهم ان يصوموا عن الميت ايام رمضان او بعضها في ايام واحدة ولاشهورا من شهور
رمضان في ايام كذلك بل اذا تم صوم احد ابتدا الاحد واجاز بعضهم ان يحج عنه عدد حجاته
في عام واحد فصاعدا كل حجة برجل اوامراة كما اجاز غير واحد ان يحج الانسان لنفسه فرضا
او نفلا ويحج لنفسه انسانا فصاعدا فى عام واحد وفي الديوان لايجوز للوصي ان
ياخذ وصيتين في سنة واحدة فان فعل رد الاخيرة وان لم يعلم الورثة انه قد
اخذ من غيرهم فلا يردوها منه وهو ضا من لها وكذلك ان دفعوها للوصي
فبدا لهم ان يردوها او بداله هو ان يردها فلا يصبب واحد منهم ذلك وقيل غير
ذلك ان لم تتغير الوصية ولم يبلغ الميقات ولا يدفع لرجلين وصيتين في عام واحد
فان فعلوا فانما ينظر في ذلك الى من بدا بالاحرام اولا وان احرما معافلا يجزيهم وان
كان عليهم وصيتان لرجلين فجائز لهم ان يدفعوهما لرجلين في عام واحد وفي
الاثر ومن اوصى بحج فاحب ان تكون في كل سنة واحدة ان لم يخف فوتا فعسى
ان يجوز في سنة اكثر من واحدة وجوز ولوحج له بها كله في سنة وان حلف بها
وحنث ادى ما عليه منها من حيث حلف وقيل من حيث حنث فقيل يودي في
كل سنة حجة وجوزت فى واحدة وان صار بمكة واقام فيها فله ان يقضي ماشاء
ومن استاجر من يقضون عنه عشرين في سنة ويودي هو واحدة جاز له عند
بعض ومن حنث بهن واوصى لهم ان يستاجروا لهن في سنة وان فعل جاز ﴿ولم
تكمل﴾ حجة هي لواحدة فقط اولم تكمل في الزائد عن حجة او حجتين
فصاعدا حج بها مما وجد قبل الميقات او منه وقيل ان لم يجدوا ما تكمل به استوجر
به من يحج من بعض الطريق بقدر مايقيمه من موضعه الى ان يقضي المناسك او

ساوم وارثه اوخليفته زان
وجد واحده فواحدة وان
اكثر ففي كل سنة حجة وان
لم تكمل

حيث بلغت والصحيح ان لم يجدوا ما تكمل به المناسك من الميقات او قبله ﴿شورك
مع﴾ واحد فقط ﴿مثله نقصا﴾ اي مع من ماثله نقصا فيكون اثنان مشتركين
وذلك لانه رخصة فيقتصر على ما تصدق فيه الشركة ﴿ولو اختلفا قلة وكثرة﴾
ونقصا من نفس الحجة ونقص زائد عن تمامها كل عن نفسه اوعن غيره او واحد
عن نفسه وان لم يجدوا اعين بذلك حاج قليل المال يحج بكد ﴿ورخص في
شركة﴾ ثلاثة ﴿في حجة لان الثلاثة اقل الجمع فاقتصر على اقله لان ذلك
ترخيص ﴿وكذا في عتق﴾ ان اوصي به يشترك اثنان في رقبة ورخص ان
يشترك ثلاثة ﴿وقيل﴾ بالترخيص ﴿في﴾ شركة ﴿سبعة﴾ في حجة او
رقبه قياسا على جواز اشتراك سبعة في بقرة او بعير في الهدي كما مر في كتاب الحج
انه صلى الله عليه وسلم اجاز ان تشترك الجماعة فى البدنة ولا يجاوز عددهم السبعة
فان لم تتم الحجة بين سبعة انتظروا من له كثير تتم به الحجة مع واحد منهم
فصاعدا وانتظر الباقون كذلك وان لم يجدوا اعانوا حاجا كما مر حج فرض او نفل
وكذا يجوز لفقراء سبعة وما دونها فيجمعوا حجة او لاغنياء ان يجمع سبعة وما
دونها حجة نفلا وان عين عدد الحج وعدد ما يحج به فالزائد للورثة فان قال حج
الفرض او الحج المفروض او الحجة فواحدة لان الحج وجب مرة والحجة دل على
الوحدة بالتاء ولو كسرت الحاء لان فعلة بفتح الفاء واسكان العين لمرة وبكسرها
واسكان العين للنوع مع الوحدة الا ان دل دليل على انه للنوع فقط وفي الاثر من
لزمه الحج وثلث ماله يسعه اجرته من وطنه فلا يجزيه الايصاء به من الحرم ان
قدر عليه من وطنه وان عجز ثلثه عنه الا من الحرم واوصي به اجزاه منه ولو قدر
عليه قبل من ماله ومن لزمه ثم افتقر فعليه الايصاء به فان قدر له واطاق فعل
مايطيقه وان قدر له ما يحج به من الحرم حج له به منه ثم قدر له كثير فان اوصى
بها كذلك انفذت كما اوصي بها وان اوصى بتامة فنقص ماله عنها حتى اخرجت
من الحرم ثم دخله مال فيصح انه له في حياته فان كان الباقي يخرج به تامة ثانية من
بلده اخرجت والا فمن حيث بلغت وان دخله اكثر من الاولين اخرجت عنه تامة
ثالثة وهكذا مادخله اكثر من الاول ولم تنفذ عنه تامة فعليهم ان يخرجوا عنه كاملا

شورك مع مثله نقصا ولو
اختلفا قلة وكثرة
ورخص في ثلاثة وكذا في
عتق وقيل في سبعة

ويشترك رجل وان مع امراة لاعبد وصبي وخنثى

دخل مال حتى يحج عنه تامة ومن لم يعرف هل لزمه في ماله حج ام لا لزمه الايصاء به ثم ينظر فيه بعده فان كان في ثلثه ماتخرج منه حجة من بلده اخرجت عنه والا فلا عليه وان كانت تختلف منه كانت كالاقل ﴿ ويشترك رجل وان مع امراة ﴾ وتشترك امراة وان مع رجل ويشترك رجل او امراة مع خنثى ويشترك خنثى مع خنثى او مع رجل او امراة ويشترك الرجل والمراة والخنثي واشار الى الخنثى بذكر المراة لانه اذا جازت مشاركة الرجل المراة جازت مشاركة الخنثى بالاولى واذا جازت مشاركة المراة الرجل جازت مشاركتها الخنثى بالاولى ومن جاء يطلب الشركة سواء قال شاركني او قال اشاركك او اجعلني شريكك فهو يقال فيه اشترك مع غيره ويصح ايضاً ان يقال لمن قيل له شاركني انه اشترك مع غيره وهذا واضح وانما ذكرته له لتعرف وجه قول الشيخ ويشارك الرجل مع المراة والمراة مع الرجل والا فاذا ثبتت الشركة بين متعددين فكل واحد شريك ومشارك ومشترك وقيل لايشترك الرجل او المراة او الخنثى مع الاخر ولا الثلاثة معاً كما قال ﴿ لاعبد ﴾ مع حر ﴿ وصبي ﴾ مع بالغ ﴿ وخنثى ﴾ مع رجل او امراة فاذا لم تجز على هذا القول مشاركة الرجل او المراة مع الخنثى لم تجز بالاولى مشاركة الرجل مع المراة واعتبروا الموافقة ماوجدوا قصدا للتكافؤ ولانه انسب وذلك احوط من ان يدخل مع احدهما نقص من الاخر او تمام والمصنف رحمه الله ذكر كلاماً مؤلفا من قولين تورعاً اذ لم يصرح الشيخ بمشاركة الخنثى من حيث الجواز بل ذكر جواز مشاركة الرجل المراة ولكن يفهم الجواز من ذكره جواز مشاركة الرجل للمراة ثم ذكر عن الاثر منع المراة والخنثى او كانه قال ويشترك رجل وان مع امراة على قول لاعبد وصبي وخنثى على قول ومحط قولي اخرا على قول هو قولي لاخنثى والحاصل انه قيل تجوز مشاركة المراة او الخنثى وقيل لا والاولى ان يفصح المصنف بذلك ويجوز ان تجعل قولي اخرا على قول عائدا الى العبد والصبي والخنثى لا ان من العلماء من يجيز مشاركة العبد لانه مكلف يثاب او يعاقب حتي اجاز بعضهم حج العبد عن الحر ومنهم من يجيز مشاركة الصبي لانه يثاب على حسناته ولا يعاقب على مافعل ووجه مشاركة الصبي مع البالغ ان يكون مميزا فيوصي فيجيزوا وصيته

وذو فرض وان مع ذي نفل لاذو حج فقط مع معتمر كذلك ككسه ولا حج مع حج وعمرة ككسه وتصح باتحاد الجنس ولا يحج قبل شخص عن نفسه وغيره واحدة ولا عن حيي وميت وان وجد في الثلث او فيما سمي واحدة دفع ولو اوصى باكثر منها

على ما ءرا ويكون مميزا او غير مميز فيعطى مالا ليحج به عنه ولايتم او يتم وتبقى بقية ووجه مشاركة العبد ان يجيز له سيده او ان يملك على القول بانه يكون مالكا ﴿ و ﴾ يجوز ان يشترك ﴿ ذو فرض وان مع ذي نفل ﴾ ولا سيما مع ذي فرض اوذي احتياط عن فرض وكذا العكس ﴿ لا ذو حج فقط مع معتمر كذلك ﴾ اي فقط ﴿ ككسه ﴾ اي معتمر فقط مع ذي حج فقط كل ذلك لايجوز ﴿ ولا حج مع حج وعمرة ككسه ﴾ وهو عمرة مع حج وعمرة كل ذلك لايجوز لوجود اختلاف الجنس في الجانبين سواء او في واحد ﴿ وتصح باتحاد الجنس ﴾ وذلك حج مع حج وعمرة مع عمرة وحج وعمرة مع حج وعمرة كل ذلك يجوز ﴿ ولا يحج قبل شخص عن نفسه وغيره ﴾ حجة ﴿ واحدة ﴾ واما ان يحج عن نفسه في سنة وعن غيره في اخرى فجائز قطعاً ومحط قوله قيل ليس هو ماذكره من عدم صحة حج الشخص عن نفسه وغيره واحدة لان هذا مجمع عليه الا ان لم يتم له مايحج به فاعطي مالم يتم فيه حج فحج حجة مشتركة فقيل هذا لايجوز ايضاً بل يعطى فيحج لنفسه فيثيبه الله على حج كامل ويثيب الله من اعطي عنه مال بمقداره من فضله واكثر وقيل يجوز بل محط قوله قيل هو قوله ﴿ ولا عن حيي وميت ﴾ فانه اختلفوا في جواز ان يحج احد عن حيي وميت ويحتمل ان يريد بحج الشخص عن نفسه وغيره واحدة ان يجمع مايحج به عن غيره مع مايحج به عن نفسه فيحج عن نفسه وعن غيره وعلى هذا يكون محط قوله قيل هو قوله ولا يحج شخص عن نفسه وغيره واحدة وقوله ولا عن حيي وميت والظاهر حمل كلام المصنف على هذا الاحتمال لان المحل محل الشركة في الحجة لعدم استقلال واحدهما يحج به وحده وذكر الشيخ هنا كلاما تفسيره ان الموصى يوجد مالا يوجد لغيره في المسئلة فلو رام حيي ان يجمع لنفسه حج نفل وفرض لم يصح ﴿ وان وجد في الثلث ﴾ ثلث ماله اذا لم يسم مايحج به ولم يعين شيئا للحج او سمى الثلث وفي نسخ وان وجد في معين اي مثل هذا النم او هؤلاء النخل او هذه الحبوب ﴿ او فيما سمى ﴾ من الثلث اوالربع او اقل او اكثر اذا اجازوا اكثر من الثلث او وقع الحكم باخراج الحج من الكل حجة ﴿ واحدة دفع ﴾ ذلك فيها ﴿ ولو اوصى باكثر منها ﴾ اي من الحجة الواحدة اي يدفعون ذلك في حجة واحدة ولا ينوونها فرضا ولا نفلا

ولا نصفها فرضا ونصفها نفلا او ثلثها فرضا و ثلثيها الحجة النفل وهكذا بل يكون ذلك الى نية
الموصي والذي عندي انهم ينوون له الفريضة لانه التي يعاقب بها وا يصاه بغيرها
معها خطا منه حيث لا يفي اللحج من ماله لها ولغيرها والمراد بقوله اكثر منها مازاد عليها
فاستعمل اللفظ الموضوع لوجود اصل الكثرة والا كثرية في مجرد الزيادة والا فا
الواحدة لا كثرة فيها فضلا عن ان يقل اكثر منها ويحتمل ان يعتبر كثرة الواحدة
بكثرة ما تحتاج اليه من المال فساغ ان يقال اكثر منها وفي الاثر ومن اوصى بحجة
وجعل لها الفا وتصاب باقل اووجد لها رجلان به فقيل ان اوصى به في واحدة انفذ
فيها ولا يخالف امره وقيل يوتجر منه لواحدة والفضل ان بلغ لها ايضا و الا فمن حيث
بلغ وان اوصى ان يحج عنه بثلثه واحدة وهو يفي بكثيرة فانه يحج عنه به ما بلغ كل
عام مرة ﴿ وكذا العتق ﴾ اذا اوصى برقبتين فصاعدا ولم يجدوا في الثلث او ما سمى
او في الكل اذا قيل يخرج العتق من الكل الا واحدة فانهم يعتقون له رقبة واحدة
ولا ينوونها لفرض ولا نفل ولا بينهما على حد ما مر انفا في الحج وعندي ينوونها الفرض
اذا علموا انه اراد فرضا ونفلا وكذلك ان وجدوا جزيتين فصاعدا او رقبتين
فصاعدا و بقي بعض لا يوجد ما ينفذ منه واذا نوى نفلا نووه واذا نوى فرضا نووه
وان تعدد كان تكون عليه حجة الاستطاعة وحجات ضمنهن اولزمنه من حنث
اومن وصايا ابيه وجده وغيرهما بان اكل مالهن اوضيع واذا لم يعلموا ما نوى لم ينووا نفلا
ولا فرضا ﴿ وان شورك له حجتان ﴾ فصاعدا ﴿ او رقبتان ﴾ بان لم يجد له ما تكمل
به واحدة او كمل بعض وشورك بما لم يكمل ﴿ مع اثنين ﴾ فصاعدا بان شورك له
﴿ مع كل ﴾ من الاثنين او الثلاث واكثر ﴿ واحدة ﴾ في سنة لا يحج فيها الاخر على
ما مر ﴿ صح ﴾ ذلك سواء كانت الشركة ﴿ له ﴾ اي للموصي كما هو فرض المسئلة
اذا شورك مع غيره ﴿ و ﴾ صح ﴿ لغيره ﴾ اي لغير الموصي اذا شورك مع غير
الموصي ايضا هذا مراد الشيخ بقوله رحمه الله سواء كانت في وصاياه او مع غيره
ويحتمل ان يريد ان اشتراك وصاياه فيما لها من ماله اذ كان يفي بهن واشتراكهن
مع غيره اذا لم يف بواحدة سواء ﴿ وان لم توجد مشاركة اعين به حاج قلت نفقته ﴾
بعدم ماله او قلته او لانقطاعه عن ماله ولا يجد مداينة اقرضا اليه وقيل ولو وجد

وكذا العتق وان شورك
له حجتان او رقبتان مع
اثنين مع كل واحدة صح
له ولغيره وان لم توجد
مشاركة اعين به حاج
قلت نفقته

فرضا او مداينة ويجوز ان يعينوا اثنين فصاعدا ويجوز اعانته من محله او في الطريق
في الحجاز او قبله ولا يعين بعد الرجوع على مؤنة الرجوع بذلك والمراد بالنفقة
المؤنة التي يحتاج اليها ولو مركبا او لباسا وانما يعطونه على نية الاعانة ويأخذ على
نيتها و ينوي الحج لنفسه فان شاء الله اثابه بحج كامل واثابهم بما شاء من جنس
ثواب الحج ﴿ ان لم يكن ﴾ ذلك المعان ﴿ وارث الموصي اووارثه ﴾ اي او وارث وارث
الموصي لان وارث وارثه كوارثه بدليل اجازة بعضهم صوم وارث الوارث عن الموروث
دون غيره وقيل يجوز ان يعان وارث الوارث وان اوصى بذلك للوارث او بما يبقى
للوارث اولوارثه فخلاف و يعان به جزما وارث وارث الوارث بذكر لفظ وارث ثلاثا
وكذا اكثر ﴿ فان انكسر الحج ﴾ ﴿ عليه ﴾ اي على الحاج المعان ﴿ رد ما اخذ للوارث ﴾
اوللخليفة او لمن هو له اولمن ناوله اذا كان ذلك اعانة من احد ما سواء انكسر
ذلك بعمد او بجهل او بسبب غير عمد بضرورة اوبغير ضرورة او بامر مانع كجبار
اوبامر من الله وظاهر اطلاق الكلام انه يرد ولو امكنه ان يستانف الحج ويدركه
من عامه فادركه وحج لانه اعين بها على ان يحرم بالحج الاحرام الذي سافر لاجله
فاحرم فالاحرام الاخر لم يعطوه عليها كما ان من امر احدا ببيع فباع منفسخا لا يجد
ان يستانفه صحيحا وقيل ان ادركه وحج لم يدركوا عليه ولو كان لم يبق له مما اعانوه
به شيء حين جدد الاحرام لانه وصل المحل الذي هو فيه به او به مع غيره وان لم يدرك
فقعد هنالك الى القابل فحج فالقولان ايضا فقيل يرد وقيل لا يرد وقد ذكر الشيخ رضي الله
عنه فيما بعد والمصنف ان من اخذ وصية الحج فاحرم فانتقض عليه فانه ان اصاب في تلك
السنة ما يعيد فيه الاحرام و يتم حجه فليفعل وان لم يجد فليحج من قابل ولا يحتاج
في ذلك الى اذن الورثة لان هذا عليه واجب اه والمعان ببعض الحجة اولى
بالجواز ﴿ وقيل لا يرد ولا تباعة عليه ولا على الوارث ﴾ ولا الخليفة ولا كل من
اعطاه له عن غيره ﴿ وهو الاشبه ﴾ بالحق المتيقن اي اقرب منه الا ان تعمد
كسره بلا ضرورة او انكسر له بجهل والجهل نوع من العمد لقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانهم اعطوه على وجه شرعي واخذ كذلك ولانه
لم يتعمد ولم يقصر فكان كالامانة حتى يصرفه فذهب بانكسار حجه بلا تضييع فلم

ان لم يكن وارث الموصي
اووارثه فان انكسر عليه
رد ما اخذ للوارث وقيل
لا يرد ولا تباعة عليه ولا
على الوارث وهو الاشبه

يكن عليه ضمان ووجه القول الاول انه لم ياخذها هبة مجردة ولم تكن امانة بل على رسم الحج فهي كالاجارة ﴿وان تبين له﴾ اي للوارث وكذا للمعين مطلقا خليفة او غيره ﴿ان المعان لايصح منه حج﴾ مطلقا كمشرك واقلف او في حال لا يجوز حجه كعبد حج بلا اذن سيده واعين اولا يجزي عن غيره صبي حج فاعين وكذا لايجزي لصبي حج ان استطاع بعد البلوغ ان ظنوه بالغا واظهروا له ذلك فلم يخبرهم بعدم البلوغ او قال اني بالغ فاعطوه اعانة وليس بالغا ﴿ضمن﴾ فالطفل يعطي قائمه او خليفته او ابوه او وليه من ماله اعني مال الطفل وان بلغ اعطى هو وقيل لا يلزمه عند الله ما فعل قبل البلوغ ولو عقله بعده وقيل لاضمان عليه الا ان قالوا انت بالغ فقال نعم او قال هو من اول اني بالغ وان لم يكن له مال ضمن ابوه مالم يبلغ ولا ضمان على المجنون ولا على ابيه ولا غيره اذا جعلوا له في يده او قالوا له خذه ﴿وكذا دافع حجة له﴾ اي لمن لايجوز حجه يضمن له الحاج اذا كتم حاله او غره على حد ما مر كله في اعانته واما العبد الماذون له في ان يحج لنفسه او لغيره فلا يعان بناء على انه لايصح له الحج ولو اذن له وقيل يعان ان قلت بناء على جوازه ان اذن له وكذا لايحج عن حر ولو اذن له بناء على انه لايصح له حج ولو اذن له وقيل يجوز حجه عن الحر كما قال ﴿وجوز حج عبد باذن﴾ ممن ملكه ﴿عن حر﴾ لانه مكلف كالحر وكذا لايحج عبد عن عبد ولو باذن من مالك العبد الحاج وقيل يجوز بالاذن وصورة الحج عن العبد ان يريد صاحبه ثواب الحجة لعبده ﴿وتعزل﴾ الحجة فصاعدا اي مالها وما بقي منها وما لا تتم به ﴿ان انقطع الطريق ويشهد عليها عدول﴾ وتدفن حيث يعلمون في صندوق او غيره ولا تدفن بلاوعاء لانها ان دفنت في وعاء كان احفظ لها ولانه ان لقطت وكانت مما ينفق بلا تعريف فانها تعرف بالوعاء ولا ارى عليهم الضمان ان دفنوها بلاوعاء ﴿ولا ينفق منها﴾ ولا كلها على الفقراء لانها ليس من المال الذي لايعرف له رب وليس لها مصرف مخصوص لان مصرفها على من يجوز حجه عن غيره فينتظر ﴿الا باذن ربها﴾ ان كان حيا او قال في حياته ان انقطع الطريق فانفقوها على الفقراء ﴿ويرتجى امتثال امره﴾ بان يفتح الطريق فيحج عنه وقيل ينفقون عنه ان انقطع الطريق

وان تبين له ان المعان لايصح منه حج ضمن وكذا دافع حجة له وجوز حج عبد باذن عن حر وتعزل ان انقطع الطريق ويشهد عليها عدول ولا ينفق منها الا باذن ربها ويرتجى امتثال امره

ولو لم ياذن لهم كما في الديوان والله اعلم ﴿باب﴾ في الوصية بالحج عنه والوصية بكذا للحج او من كذا ولمن يحج والوصية بالحج وبيان الموضع الذي تدفع منه وصية الحج وموت اخذ وصية الحج وفيمن تعطاه وكيفية الحج عن الغير وفي اخذ وصية الحج وعقدها ﴿من اوصى بكذا لحج﴾ او لمن يحج او لفلان يحج او نحو ذلك كالذي يحج ولمسلم يحج او فقير يحج ﴿منه عنه﴾ او بكذا لحج عنه منه او بكذا لحج منه والضمير في قول الشيخ منهم ليس للورثة بل لكذا وكذا على انقلة في رد ضمير جماعة الذكور العقلاء لجماعة غير العقلاء او لتغليب العاقل لان كذا وكذا يجوز صدقه على العبيد ﴿حج﴾ ﴿ت﴾ ﴿عنه﴾ منه حجة ﴿واحدة﴾ بالبناء للمفعول ورفع واحدة او بالبناء للفاعل وهو الحاج ونصب واحدة فلا تقدر تاء التانيث اي يحج عنه واحدة ولو استغرقت ما ذكر ولم يبق منه ﴿و﴾ ان بقي باق ﴿ا كل وارثه الباقي﴾ لان من تدل على التبعيض فالبعض للحج والبعض الباقي للوارث على اصله وقد قيل ان الوصية التي لم تبين هي للوارث ﴿وقيل﴾ ياكلها ﴿الاقرب﴾ بناء على ان الوصية التي لم تتبين هي للاقرب وهو قول بعض ﴿وان﴾ اوصى ﴿بكذا دينارا﴾ مثلا ﴿لحاج﴾ او لمن يحج او لفلان يحج او نحو ذلك عنه ﴿بها﴾ اي بالدنانير المكنى عنها بكذا ﴿او به﴾ عنه اي بكذا وليس لمراعاة لفظ كذا رجع الضمير مفردا مذكرا بل لمراعاة معنى العدد فالموصي يعتبر معنى العدد اذ ذكر الضمير مثل ان يقول اوصيت بماية دينار لمن يحج به اي بهذا العدد الذي هو ماية باعتبار مضمونه وهو المعدود وقد يكنى بكذا ﴿او بهم﴾ اي بالدنانير المكنى عنها بكذا وفيه رجوع ضمير جماعة الذكور العقلاء الى جماعة الذكور غير العقلاء ولعل ذلك تنزيل للدنانير منزلة العقلاء لعزتها ﴿عنه﴾ بتاخير لفظ عنه عن الباء ومجرورها في كل او بتقديمه بان يقول مثلا اوصيت بماية دينار لمن يحج عني بها او عني بهم او عني به او بتقديمه على الموصى به ايضا او بتقديم الموصى به عن الموصى له مثل ان يقول اوصيت بماية دينار لمن يحج بها عني ﴿دفعت لواحد﴾ كلها وحج حجة واحدة ﴿وان كان بها فضل﴾ عن الحجة الواحدة والفضل هبة ووصية له من الثلث فلو خرج عن الثلث لم يكن له وكذا لو ذكر حجتين او اكثر مثل ان يقول اوصيت بالف

﴿باب﴾

من اوصى بكذا لحج منه عنه حج عنه واحدة واكل وارثه الباقي وقيل الاقرب وان بكذا دينار الحاج بها او به او بهم عنه دفعت لواحد وان كان بها فضل

دينار لمن يحج بها عني حجتين فانه يحجهما فقط وياخذ الالف كلها ﴿وان قال﴾ اوصيت لمن يحج ﴿بهم﴾ اي بالدنانير ﴿عني منهم﴾ او منها او منهن اي من الدنانير اونحو ذلك من الالفاظ كالحاج والذي يحج ولحاج والالان وكمنه اي من العدد او المذكور بالتقديم والتاخير على مامر الا ان لفظ منهم او منها او منهن او منه متاخر عن الباء ومجرورها ﴿ف﴾ انه يدفع ذلك كله له ﴿كذلك﴾ والفضل وصية وهبة ويحج حجة واحدة ولا يرجع الفضل للوارث او للاقرب بمن التبعيضية التي تكلم بها داخرا ﴿لتمام كلامه عند﴾ قوله ﴿عني وبطل﴾ قوله ﴿منهم﴾ وكذلك لولم يذكر عني اواخره عن قوله منهم اومنها اومنهن او منها الا انه اخر قوله منهم او نحوه عن الباء ومجرورها وانما جاز ولو لم يذكر لفظ عني لانه قال اوصيت بكذا دينارا ووصية الانسان بالمال انما يريدها من ماله وتحمل على ماله الا ان نصب دليلا فلم تبطل كما بطلت عن ماله اذا قال حجوا ثم انه لايخفى ان الضمير لا يتعين لفظه بل بحسب مرجعه وحسب التأويل وقد يكون تثنية نحو اوصيت بماية دينار لمن يحج بهما عني اولمن يحج بهما عني منهما فلوقال منها ومنهن بتاويل جماعة افرادهما وتاويل افرادهما وتاويل ان قال الجمع اثنان لجاز ﴿ويوكل باق﴾ عن الحجة الواحدة ان لم يعين او عين الواحدة او عما عين من الحجتين فصاعدا يا كله الوارث او الاقرب على القولين ﴿ان قدم﴾ قوله منهم او منها او نحو ذلك ﴿واخر﴾ قوله ﴿بهم﴾ او بها او نحو ذلك لتمام الكلام عند قوله منهم اومنها واخر ماجاز تاخيره مطلقا ولو لم يختم الكلام بنحو قوله بهم الا انه اخر نحو قوله بهم عن قوله منهم ﴿وان عين حاجا عنه بكذا﴾ اولم يذكر كمية لكن قال يحج فلان عني من مالي ومن التعيين ان يقول ولد فلان اذا كان له ولد واحد اوابنه اذا كان له واحد ﴿لم يدفع﴾ ذلك الموصى به للحج او مايكفي للحج ان لم يذكر الكمية ﴿لغيره﴾ اي لغير ذلك المعين ﴿ما حيي﴾ ويطلب ويرجى رضاه حتى يجيب او يموت او تحدث له صفة مانعة كالعجز والبكم والردة ان لم يرج زوال المانع ﴿ولو ابى﴾ من قبول الحج مطلقا والا بالزيادة او بشرط كذا فانه لا يلزمهم شرط لم يذكره الموصي اذا عين الكمية ولا الزيادة نعم ان لم يعين لزمهم ذلك مالم يخرج عن الثلث ومن قال الحج من الكل قال مالم يخرج عن الكل فاذا ابى

وان قال بهم عني منهم فكذلك لتمام كلامه عند عني وبطل منهم ويوكل باق ان قدم واخر بهم وان عين حاجا عنه بكذا لم يدفع لغيره ماحيي ولو ابى

حتى

حتى مات اوحدث له مانع رجعت الوصية الى الورثة واكلها ولاحج عليهم لانه عين من يحج عنه وعين مايحج له به واوصى له به فلولم يكن على هذه الصورة فلم يرض لم ينتظر موته بل يحجون غيره مثل ان يقول اوصيت بكذا للحج يحج عني فلان او يحج به عني فلان واذا كانت الصورة كما ذكر المصنف وحدث مانع انتظروا له ماحيي ان رجوا زواله ﴿واستظهر رجوعه﴾ اي استظهر بعضهم يعني نفسه ﴿للوارث او للاقرب﴾ اذا ابى ولا ينتظر حتى يموت ﴿على مامر﴾ في الوصية التي لم تتبين قيل انها للاقرب وقيل للوارث تقدم هذا الخلاف في مسئلة صورها ولم يتقدم في كلامه انها قاعدة دامة واثبت ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة هذا الاستظهار لكنه قال به اذا مات الذي ابى فيحتمل ان المصنف رحمه الله اراد رجوعه بعد الموت اي استظهر ابو عبد الله محمد بن عمرو رجوعه للوارث او للاقرب فان الذي يظهر من كلام الشيخ انه يرجع بعد الموت لان حاصله انه ينتظر قبوله عن الميت حتى يموت فاذا مات بلا قبول لم يلزم الورثة احجاج غيره به لكن الذي عندي انه يرجع للوارث جزما لاحظ فيه للاقرب اذا مات الذي ابى لانه اوصي به له فاذا لم يقبله بقي على اصله من جملة التركة فكان للوارث ﴿ولاضير﴾ لا ضمان على الورثة ﴿ان تلف في المدة﴾ مدة اباءه الى موته ﴿بلا تضييع﴾ منهم ﴿و﴾ في الاثر اختلف في قطع الاجرة للحاج قيل يجوز وقيل لا و﴿يحج عنه من الثلث﴾ او من الكل على الخلاف السابق ﴿ان قال حجوا عني اوعلي﴾ اولي او اوصيت بكذا للحج اونحو ذلك مما فيه ذكر الحج لنفسه او ذكر الوصية بالمال للحج ولو لم يذكر انه لنفسه لان الوصية من ماله بالحج ليس امرا للناس باداء ما وجب عليهم من الحج ولا بترغيب للناس في حج النفل ﴿لا ان﴾ قال ﴿حجوا﴾ ولم يذكر ان الحج له ولا من ماله فلا يلزمهم شيء لان هذا امر منه بالحج ان يؤدوا مالهم من حج او يحجوا النفل كما يوصي الناس ان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ويودوا الحقوق ويعبدوا الله هذا هو المختار وقيل يحجون احدا من ماله وفي الاثر واختير انه ان قال هذا مااوصى به فلان للفقراء كذا ولفلان كذا فلا يثبت حتى يقول من مالي او فيه او وصية مني لهم وان اوصى ان عليه حجة الفريضة وفرضها في ماله اربع ماية درهم وعشرين يحج له بها

واستظهر رجوعه للوارث او للاقرب على مامر ولا ضير ان تلف في المدة بلا تضييع ويحج عنه من الثلث ان قال حجوا عني او علي لا ان حجوا

ويزور القبر لم يثبت عند بعض العلماء لانه لم يقل افعلوا عني ذاك بل قال لزمني
وقال غيره يلزمهم ذلك واما حقوق الناس فتلزم بذلك مثل ان يقول علي لفلان
كذا وقيل ايضاً اذا قال لفلان كذا ولم يقل من مالي ولا علي فلا يثبت فاذا
اوصى ان عليه حجة او نذرا او كفارة او نحو ذلك ولم يقل ادوه عني لم يثبت الا
ان قال اني اوصي بذلك وقيل اذا اقر بما فيه خلاف هل يخرج من الثلث فمن
قال منه لا يوجب انفاذه الا ان اوصى بانفاذه او اوصى به ومن قال من الكل يثبته
عليه ويلزم الوارث انفاذه ومن اقر في مرضه انه لم يزك ماله ثم مات فان احتمل تركه
لعذر فلا معنى لاقراره والا واقر بالتضييع لزم انفاذه عند من قال من الكل وقيل
لا الا ان اوصى به قال ابن محبوب وجماعة اذا اقر ان عليه زكاة او كفارة او نحو
ذلك لم يلزمهم الا ان اوصى بها وقيل لزمهم انفاذها ❊ وان اوصى بدنانير او دراهم ❊
للحج عين من يحج عنه او لم يعينه ❊ دفعت ❊ لمن يحج كما اوصى وبدفعها يصدق
على الوارث او الخليفة انه انفذ الوصية ولانها الاصل في الاجارة وكذا المكان
❊ وجاز ❊ ان يدفع ❊ البدل ❊ عروضا او اصلا ❊ باذن ❊ من الموصي او من الحاج
للوارث او الخليفة ان ينفذ غير الدنانير والدراهم وجاز دفع الدنانير بدل الدراهم
والعكس بلا اذن وسكات الذهب والفضة كلها ينوب بعضها عن بعض بلا اذن وكذا
سكة النحاس اذا كانت تجري بحسابها ❊ وان ❊ اوصى للحج ❊ بغيرهما ❊ اي
بغير الدنانير والدراهم من الاصول والعروض ❊ بيع بهما ❊ او بغيرهما من السكات
ودفع الثمن للحاج لان السكة هي الاصل في الاجرة ❊ واختير دفع الموصى به ❊
اي اختار الشيخ دفع الموصى به للحاج كائنا ما كان ❊ وان ❊ كان ❊ سواهما ❊
اي سوى العين ولو اصولا ❊ ان قبل ❊ الحاج وان لم يقبل بيع بالدنانير والدراهم
او نحوهما ودفع الثمن اليه وكذا ان اوصى بالدنانير او الدراهم مثلا ولم يجدوا
من يحج الا بغيرهما مما يمكن من ثمنهما ولا يلزمهم اكثر مما اوصى به ان عين والا فالحد
الثلث او الكل ❊ ويراعى صلاح الميت ❊ بما يكون ادعى لقبول الناس الحج عنه
وفرح الحاج ونشاطه والله اعلم ❊ فصل هل تدفع ❊ وصية الحج ❊ من بيته ❊
سواء كان له ام لا وهو الصحيح كما يذكره قريبا والمراد بيته في وطنه ان مات

وان اوصى بدنانير او
دراهم دفعت وجاز البدل
باذن وان بغيرهما بيع بها
واختير دفع الموصى به وان
سواهما ان قبل ويراعى
صلاح الميت

❊ فصل ❊

هل تدفع من بيته

فيه والا فمن حيث مات وقيل من بيته وان لم يمت فيه اي من بيت من هي له من
الموصي او ابيه او جده او غيرهما ممن اوصى بالحج عنه فرضا او نفلا او لزمت بنذر
او كفالة او غير ذلك وذلك لان بيت الانسان او داره هو محل السفر منه لان
منه الزاد وما يحتاج في السفر فلو مات بسجني في القيروان مسافرا لغير الحج
اعطيت من القيروان على هذا وقيل من مصلاه في يسجن وقيل من بيته
فيه وان استوطن في سفره بلدة ومات فيها اعتبرت هذه البلدة ❊ او من
قبره ❊ لان الحج له وهو فيه حال الانفاذ كالبيت للحي ومنه يسافر الى الشام
يوم الحشر ❊ او من مصلاه ❊ من موضع صلاته مسجدا او مصلى او موضعا
في بيته مثلا فان كان له مسجد او مصلى او موضع صلاة في بيته فكل ذلك
مصلى فمنه فان كان له ذلك كله فمن المسجد وان كان له موضع في بيته
للصلاة ومصلى فمن المصلى وان تعدد مصلاه الذي يترجح الخروج منه
كالمسجد مطلقا وكالمصلى بالنسبة الى ما في بيته فمما يكثر الذهاب اليه وان
لم يكن له مصلى فمن مصلى ابيه او جده والا فمن الاقرب اليه ان لم يكن
الجامع وان كان منه وتقدمت هذه الاقوال في كتاب الحج الا انه تقدم
المسجد بدل المصلى او من الاميال ❊ اقوال ويجزي من غير ذلك فيما دون الميقات ❊
اي فيما قبل الميقات وان وجدوا ان يدفعوها مما قبل ذلك او من بيته او مصلاه
او قبره والصحيح انه لا يجوز دفعها من موضع يجدون دفعها من موضع قبله والبداة
من البيت اذا وجدوا منه كما قال ❊ وصحح دفعها من بيته ❊ بيت وطنه ان
مات فيه وان لم يمت فيه فمن حيث مات ولو مات في موضع لم يوطنه لان ذلك
وصية فعليهم امتثالها ولا يدرك الامتثال الا بموته لان اصل الامر ان يراد من حيث
وقع الامر بالشيء الا ان دل دليل على غيره وقيل من بيته ❊ وان لم يمت فيه ❊
لان ذلك وصية فعليهم امتثالها وذلك يعقل من بيته لانه مثاله واما سائر مواضعه
فعارضة ليست ماوى له ولا منضبطة في العادة ولا محصورة في العادة ولو مات في
غير بيته لان بيته هو محل ماله ووصيته ولو اوصى في غير بيته ومات حيث اوصى
لان الاصل بيته وروي موقوفا تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك فقيل

او من قبره او من مصلاه
اقوال ويجزي من غير
ذلك فيما دون الميقات
وصحح دفعها من بيته وان
لم يمت فيه

هو على ظاهره من الترغيب في الاحرام من الدار وقيل معناه ان تخرج منها بنية
الحج لا لتجر او حاجة حتى تقارب مكة فتقول لو حججت وكذلك في العمرة فاذا
كان هذا في الحي فالميت اولى به ✻ وان اوصى ✻ بحجتين او ✻ بحجات فهل
لوارثه او وصيه ✻ او غيرهما ممن يحج عنه ✻ ان يقيم بالمدينة ✻ او غيرهما مما هو خارج الميقات
وخص المدينة بالذكر لفضلها ✻ حتى يقضيها ✻ اي الحجات او يقضي الحجتين فقط ان
اوصى بهما فقط ✻ فيه ✻ اي في اقامه كقوله تعالى واقام الصلاة وايتاء الزكاة
او في المذكور او في ثبوت الاقامة له ✻ شدة ورخص ✻ وكذا لو اقام بمكة حتى
اذا اراد الاحرام رجع الى الميقات وارخص من ذلك ان يقيم بمكة ويحرم من
المسجد الحرام او مسجد الجن او من حيث شاء في الحرم وكذا لو خرج من مكة
لحاجة ورجع اليه وذلك لان الحجات او الحجتين لواحد فمكل من حج عنه فكانه
هو بنفسه لانه نائبه واما لو كان ذلك لمتعدد ولو اوصى بهن واحد بعضهن له وبعضهن
لغيره فلا يجد ان يحرم لكل واحدة الا من الميقات او من بيت صاحبها او قبره او
مصلاه وما كان لواحد فلنائبه ان يحرم من المسجد الحرام او مسجد الجن او من
الحرم مطلقا على ما ذكرناه من انه ارخص ويدل على ان حكم الحاج عن غيره
حكم الوارث او الوصي عموم قوله ويجزي غير ذلك فيما دون الميقات في الحاج
عن غيره ولو لم يكن وصيا ولا وارثا ✻ وان مات حاج ✻ اي مريد الحج لغيره
مطلقا ✻ في طريق ✻ من طرف الذهاب الى الحج ✻ سير عنه من موضع موته
وان لم يسر عنه ✻ بل سارت الرفقة على نياتهم ولم يعقد الاجرة ورثته ولا ورثة
صاحب الوصية ولا خليفته ولا صاحب الوصية بان كان حيا او من صحت نيابته
عنه واوصي بان تتم عنه ✻ حتى ساروا يوما او اقل او اكثر ✻ او لم يعتبروا سير
الرفقة وهبها سارت الى جهة اخرى او رجعت فعقد الوارث او الوصي او النائب
او صاحب الحجة الاجرة من موضع بعد موضع موته ✻ اكروا سائرا عنه
من الموضع ✻ الذي مات فيه ✻ الى ✻ الموضع ✻ الذي ساروا منه عنه ✻ اي
عقدوا السير له مع احد ينوي انه يسير الى موضع كذا على نية فلان الميت وهي
نية السير الى ذلك الموضع من اجل الحج ✻ وان لم يجدوا ساروا ✻ عقدوا

وان اوصى بحجات فهل لوارثه او وصيه ان يقيم بالمدينة حتى يقضيها فيه شدة ورخص وان مات حاج في طريق سير عنه من موضع موته وان لم يسر عنه حتى ساروا يوما او اقل او اكثر اكروا سائرا عنه من الموضع الى الذي ساروا منه عنه وان لم يجدوا ساروا

السير عنه مع احد ✻ من موضع اعطوا منه الحج عنه الى ✻ الموضع ✻ الذي
مات فيه راجعين من الطريق الاولى او من غيرها ان تعادلت الطرق ✻ حاصله
انه تسار عنه تلك المسافة ذهابا الى تلك الجهة او رجوعا ان لم يجدوا الذهاب
سواء سار عنه الذاهب بعد رجوعه او سار غيره ويحسن ان يسير عنه في الذهاب
او الرجوع من ليست له حاجة داعية في ذلك الوقت الى سير تلك المسافة وان سار
عنه من له حاجة كذلك جاز كما ان من ذهب للحج ناويا الحج وطلب العلم او
الحج وزيارة الرحم او الحج والتجر يجزي عنه لانه قد نوى سير الحج ولانه لو
عرض له ذهاب الى جهة اخرى او رجوع لم يجده الا برد الاجرة على ما مر في
الاجارات والموت في طريق زيارة النبيء صلى الله عليه وسلم وفي طريق العمرة
اذا استوجر للعمرة من اي موضع وفي داخل الاعتمار او داخل الحج غير فارغ
كالموت في طريق الحج ✻ واستحسن ✻ ولم يوجب على الماخوذ به كما في الديوان
✻ دفعها الحاج عن نفسه قبل متولى ✻ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سمعه يلبي
عن شبرمة قبل ان يحج لنفسه حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ونص الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة اي لان من يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه كمن يامر بالمعروف
ولا يفعله وينهي عن المنكر ولا ينتهي ولست اعني انه يعصي لانه متراخ على
الصحيح وقيل لا يجوز ان يحج احد عن غيره قبل ان يحج عن نفسه حملا للحديث
على ظاهره من وجوب ترك الحج عن غيره قبل نفسه ومن استحب ان لا يحج
لغيره قبل نفسه حمل الحديث على الندب والارشاد الى ما هو اصلح ولذلك لم يقل
لا يجوز لك الحج عن غيرك قبل نفسك ولما كان الحج عن غيره بعد حجه عن نفسه
مجمعا عليه وقبله مختلفا فيه والحاج عن نفسه اعرف بامور الحج ممن لم يحج قط
استحبوا ان تدفع الحجة لمن قد حج غير انه قد لا يجب الحج على الانسان لعدم
الاستطاعة فياخذ حجة غيره بالاجرة فهذا قد يكون اعرف بامر الحج ولا يتوجه
عليه التشبيه بئامر لا يئتمروناه لا ينتهي ✻ والا ✻ يجدوا متولى ✻ ف ✻ ليدفعوها

من موضع اعطوا منه الحج عنه الى الذي مات فيه راجعين من الطريق الاولى او من غيرها ان تعادلت الطرق واستحسن دفعها الحاج عن نفسه قبل متولى والا ف

﴿لموافق يرجى صدقه وامنه﴾ اما صدقه فكونه في نفسه لايترك الحج ويا كل المال وكونه عارفاً بامر الحج لايجهله ولا يخون فيه الا ان كان بمشهوره وان حدث شيء سال و يجد من يسال جاز واما امنه فكونه يظن فيه الصدق والصدق فعله والا من فعل غيره ﴿وان عدم فلمخالف يومن منه اكلها﴾ ولا يجب تركها لعام مقبل ليجدوا متولى بل يعطونها موافقاً ترجى امانته وان لم يوجد فمخالفاً ويقدم مخالف لايرفع يديه مع الاحرام او بعده لانه يركع عنه ركعتي الطواف وركعتي الاحرام بل لا يرفع اصلا او يرفع قبله من الاشاعرة او المعتزلة ونحوهم وان لم يوجد حرزوها حتى يجدوا وان لم يجدوا متولى او موافقاً فتركوها لعام مقبل وحفظوها رجاء للامين المتولى لم يكونوا بذلك مضيعين وفي الاثران قال لاتعطى الا ثقة حاجاً عن نفسه فلا يخالف امره ﴿وصح حج رجل عن امراة﴾ لانه اقوى ورجل عن رجل وامراة عن امراة للمماثلة ﴿وفي عكسه﴾ وهو حج المراة عن الرجل ﴿قولان﴾ قول بالجواز لما روي ان امراة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيرا لايثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وجاء في حج المراة عن المراة ان امراة من جهينة جاءت الى النبيء صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افا حج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لوكان على امك دين كنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء وفي قوله اقضوا خطاب يعم المراة و يعم حجها عن الرجل وقول بالمنع لان المراة ناقصة عن الرجل في بعض المناسك لان الرجل يحلق ندباً افضل من التقصير والمراة لاتحلق واحرام المراة من وجهها فقط واحرام الرجل من الوجه والراس معاً وصح حج الرجل عن الخنثى ولا عكس ومن اجاز حج المراة عن الرجل اجاز حج الخنثى عنه بالاولى ويجوز حج الخنثى عن الخنثي وعن المراة ومن اجاز حج المراة عن الرجل اجاز حجها عن الخنثى بالاولى ﴿ويلبي عن غير متولى﴾ من متبر منه او موقوف فيه ﴿ولا يستغفر له قيل ولا يهلك بذلك﴾ المذكور من ترك الاستغفار ولو كان المحجوج عنه او منفذ الحجة عنه يظن انه يستغفر له يعني انه لايكون ذلك غشاً فضلا عن ان يقال انه كبيرة يهلك بها وقيل ان حج عنه بلا استغفار فذلك غش وخديعة

لموافق يرجي صدقه وامنه وان عدم فلمخالف يومن منه اكلها وصح حج رجل عن امراة وفي عكسه قولان ويلبي عن غير متولى ولا يستغفر له قيل ولا يهلك بذلك

وان استغفر له هلك ووجه القول الاول ان الحج يتم بلا استغفار فلو حج هو عن نفسه ولبي وذكر الله تعالي ولم يستغفر لنفسه لكان حجه صحيحاً فكذا قائمه وليس ظنه الاستغفار يوجب على من حج عنه ان يستغفر له ولم يطلع على نيته في ذلك جزماً فضلا عن ان يقال الاعمال بالنيات وليس في استفتاء نفسه ما يقطع له بان مراد صاحب الحجة اعطاها على شرط الاستغفار فضلا عن ان يقال استفت نفسك ولو افتاك ولا يهلك بالتلبية عن غير المتولى وقيل يهلك وهو قول ضعيف وقائله يمنع الحج عن غير المتولى ووجه ضعفه ان التلبية عنه ليست ولاية كالاستغفار لانها حكاية عنه لان معنى قوله لبيك عن فلان اني اقول بدله لبيك وانه يقول لك لبيك بواسطتي وليس معنى قوله اللهم اغفر له كذلك وان شرط الاستغفار فلا يحج عنه لانه ان استغفر له هلك والا كان غشاً وخديعة فيهلك ايضاً ﴿ولا يجد﴾ حاج عن غيره ﴿مايجده حاج عن نفسه﴾ من الصوم عن الضحية التي تلزمه للتمتع ان تمتع عند مجيز التمتع له او من الصوم اللازم عن اماطة الاذى او عن قتل شيء لايقتل في الاحرام او عن قطع النبات من شجر او غيره في الحرم بل لا بد مما يلزم من له مال من كبش او اقل او اكثر او اطعام من ماله لا من مال المحجوج عنه فذلك في ذمته ولا يجد الصوم حيث يجد غيره ﴿وان احتضر﴾ اخذ حجة غيره ﴿في طريق﴾ ذاهباً للحج او مات شارعاً في الحج غير متم له ﴿اوصى﴾ وارثه او غيره ان يتم عنه من حيث وصل وينوي عن الميت الاول كما قال ﴿عن صاحبها﴾ ويتم ذاك في ذلك العام نفسه او من قابل الا ان شرع في الحج فانه يتم عنه في حجه ذلك لا من قابل وان ترك الى قابل اعيدت فرائض الحج وسننه كلها من الميقات وماذكرته من ان من فسد حجه واصاب ان يدركه في عامه ادركه هو الصحيح ولو لم يشهر وهو الذي ذكره الشيخ سواء حج عن نفسه او عن غيره ومثله عن مشايخ الديوان في الديوان وذكر الشيخ اسماعيل ان من فسد حجه اتمه واهدى بدنة واعاده من قابل باجماع وفيه ضعف كيف يجمع على ذلك وكيف يرجح ان يتممه مع فساده بل لو قلنا انه اراد لزمه بدخوله فيه ولو كان نفلا لم يكن ذلك باجماع بل قيل ايضاً لا يلزم حج النفل بالشروع فيه واذا اوصى الورثة حجوا عن الاول بما استاجر مورثهم لا ينقض له وان اوصى

ولا يجد مايجده حاج عن نفسه وان احتضر في طريق اوصى عن صاحبها

لغير وارث وعقد معه الوارث الاجرة او عقد معه هو فان بقي من اجرة الاول شيء
فهو لورثة الذي اخذ الاجرة على الحج لا لصاحب الحجة ولا لوارث صاحبها وقيل
لوارثه او صاحبها ان كان وان زاد على اجرة الاول ففي مال الميت الثاني من كله
وفي الاثر ان انفذ الوصي الحجة ومات الحاج قبل ان يحج فضمانها في ماله او يتمها
وارثه وقيل على الوصي ان اعطاها بلا راي الورثة ﴿ والا ﴾ يوص بها ﴿ رد المال
وارثه ﴾ او خليفته ﴿ لوارث الاول ﴾ او خليفته ﴿ وقيل يدفعه ﴾ كله وارثه
او خليفته ﴿ لحاج عنه ﴾ وان عقدوا معه باقل فالباقي لهم او لصاحب الحجة ان
كان حياً ووارثه ان كان ميتاً القولان وقد تقدم الخلاف في كتاب الاجارة في
حكم الاجير اذا استاجر غيره وتقدم الخلاف متى يملك الاجير الاجرة واوسع
مافيه ان يملكها بالعقد ويلزمه العمل وعليه فتلزمه الزكاة وينفق غيره ولا ينفقه غيره
فيلزمه ان يحج عن صاحبها ان كانت اجرة حج ولنفسه ان كانت لغير حج
واستطاع بها الحج لكن لايهلك بتاخير الحج قولا واحدا ان قعد عنه لعمل ما اخذ
منه الاجرة وان مات فليوص بها ولا يرد المال ومر ايضاً في كتاب الحج ان منهم
من قال لايصنع في المال شيئاً الا مقدار عناءه وان منهم من قال ليس له في الوصية
شيء حتى يحج لان الحج لايصح الا بتمامه وفي الديوان ان احتضر فليوص لمن يحج
عن صاحب الوصية وان لم يوص وقد اكل الوصية فعلى ورثته ان يردوا المال الى
ورثة الميت الاول فان لم ياكله واوصى به حجوا عنه او دفعوا المال لمن يحج وان
لم يوص فلاشيء عليهم ويردون الوصية للورثة ويدفعونها لمن يحج عنه وقيل لايردون ولكن
يدفعونها لمن يحج عنه ﴿ قيل من اخذ وصية حج من وارث ﴾ او خليفة ﴿ ثم طلب ﴾
اخذها ﴿ اليه ردها لا ياخذها منه ﴾ الوارث او الخليفة ﴿ والا ﴾ يترك الوارث او
الخليفة اخذها منه بل اخذها ﴿ ضمنها ﴾ كان في ضمانه ﴿ حتى تصل ﴾ من يحج بها
ويتم الحج فلو ضاعت ولو بلا تضييع قبل اعطاءها من يحج او بعد اعطاءها
﴿ ورخص ﴾ ان لايكون عليه ضمان ﴿ ان قام بعينه ما اعطاه لاقيمته او بدله ان
هلك ﴾ الا ان ضيع بعد ردها وان رد البدل او القيمة لم يرخص في عدم الضمان
وان ردها لامر ظهر له فيمن اخذها او لامر حدث فيه مانع من الحج او يراب

والا رد المال وارثه
لوارث الاول وقيل يدفعه
لحاج عنه قيل من اخذ
وصية حج من وارث ثم
طلب اليه ردها لا ياخذها
منه والا ضمنها حتى تصل
ورخص ان قام بعينة
ما اعطاه لاقيته او بدله
ان هلك

حجة فردها منه لم يضمن ﴿ وجاز دفع ﴾ حجة اوصي بها او ما اطاق صاحبها وهو
حي ﴿ نافلة او لازمة بحنث ﴾ او بنيره ﴿ قبل فريضة كـ ﴾ جواز ﴿ عكسه ﴾
وهو حج فريضة قبل نافلة وهو الاصل ﴿ ودفع واحدة بلا تسميتها ﴾ باسم الفرض
او النفل ﴿ ايضاً في عام و ﴾ دفع ﴿ اخرى في ﴾ عام ﴿ قابل ﴾ بلا تسمية لها
فرضا او نفلا وتجزي نية صاحب الحج حياً اوميتاً ويحج من يحج عنه بلا نية
فرض او نفل اذا لم يعلم والله اعلم ﴿ فصل ينبغي لعاقل ان لا ياخذ حجة غيره ﴾
باجرة واذا اخذها باجرة كان من الذين قيل فيهم لايبارك في ارزاقهم وذلك لعظم
امر الحج فلا ينبغي ان يحج عن غيره ويترك نفسه وينصرف باجرة من متاع الدنيا
واما ان يكون قد حج لنفسه ثم حج لمتولى او لابيه او امه او احد من قرابته لوجه
الله بلا اجرة فمعروف وصلة ينصرف بثواب اخروي وفي ذلك نظر لما في الخبر ان
الله جل وعلا يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الموصي بها ومنفذها ومؤديها
وقد يجاب بان مراد من كره ذلك انما كرهه اذا كان المحجوج عنه غير متولى بدليل
ادخال الموصي الجنة في الحديث او بان مؤديها انما يدخل الجنة بها اذا حجها بلا
اجرة ولا منحة شيء اصلا او اعطوه زاد او راحلة وما ينوبه في الطريق فقط
والباقي للورثة وتقدم في كتاب الحج هل اجر الحج لصاحبه وللحاج ما اعطي من
اجرة اذا اعطيها او اجر الحج ولصاحبها اجر الاعانة الخ ﴿ فان دفعها له وارثه او
خليفته قال هذه وصية فلان ﴾ ويقول ابن فلان ويعرفه بما يعرف ﴿ دفعتها
لك على ان تحج عنه تحرم من الميقات ﴾ بدل من قوله تحج عنه بدل كل باعتبار
ماعطفه بعد ﴿ وتقف بعرفات وتطوف ﴾ الطواف ﴿ الواجب وتفعل المامور ﴾
امر وجوب او امر ندب ﴿ وتجنب المنهي ﴾ عنه نهي تحريم او نهي تنزيه ﴿ فان
قبلها على ذلك لزمه ان يتمها ﴾ لانها امانة في عنقه يسئل عنها يوم القيامة وله ان
يقول دفعناها لك على ان تحج له كما يحج المسلمون او الحج المامور به او تفعل
مايفعل المسلمون او حجة الاسلام وان لم يذكر الا الحج فاداه اجزا وينبغي ان
يامره بالعمرة ليلا يدخل الخلاف هل تلزمه لصاحب الحج فتكون داخلة في العقد
جزماً اذ شرطها وان لم يذكرها فقيل لزمه ان يعتمر وقيل لا وينبغي ان يامره بزيارة

وجاز دفع نافلة اولازمة
بحنث قبل فريضة كعكسه
ودفع واحدة بلا تسميتها
ايضاً في عام واخرى في
قابل

﴿ فصل ﴾

ينبغي لعاقل ان لا ياخذ
حجة غيره فان دفعها له وارثه
او خليفته قال هذه وصية
فلان دفعتها لك على ان
تحج عنه تحرم من الميقات
وتقف بعرفات وتطوف
الواجب وتفعل المامور
وتجتنب المنهي فان قبلها
على ذلك لزمه ان يتمها

قبر النبيء صلى الله عليه وسلم لانه ان لم يامره في العقد لم يلزمه ولا قائل بلزومها
اذا لم يشترطها وقد جاء الخبر جفاني من حج ولم يزرني فالاحوط للميت او لمحج
غيره ان يذكر العمرة لتودى قولا واحدا وان لم يذكر فالاحوط للمنفذ ان يذكرها
لتودى جزماً ﴿ ولا يتمتع بعمرة لحج ﴾ في اشهر الحج واما في غيرها فله ﴿ ولا
يقرنهما الا ان اخذها ﴾ اي الحجة ﴿ على ذلك ﴾ المذكور من التمتع او القرن
وذلك لان الاصل ان يعمل كل فرض وحده فلا يقرن والتمتع فرع له كفارة
ما استيسر من الهدي فلا يفعل ما فيه كفارة وانما عليه ان يعمل اكمل شيء وقيل
له ان يتمتع او يقرن لان ذلك كله من انواع الحج المشروع وفي افراد الضمير
التصبي في اخذها العائد الى الحجة تلويح الى القول بلزوم العمرة ولو لم تشترط
ويحتمل ان يريد اخذ الحجة مع اشتراط العمرة عليه ﴿ ومن فسد عليه ﴾ الحج
﴿ اتمه ﴾ في عامه بان يعمل ما بقي من اعماله واهدى بقرة او بعيرا ﴿ واعاده ﴾
اي الحج ﴿ من قابل ﴾ او بعده وهو في ذمته وخص قابلا بالذكر لانه اولى
ولانه يحكم عليه بقابل ان لم يوسعوا عليه والا فلو لم يعد حتى مات
وقد اوصى به الكفاه ذلك ولعل ذلك ان كان لا يدرك اعادة ما فعل في عامه والوقوف او
تعمد الترك الى قابل بعد فساده وان كان يدرك ذلك ففعله فلا اعادة عليه كما قال
الشيخ ومشايخ الديوان والذي عندي ايضاً انه لا هدي عليه الا ان افسده عمدا او
جهلا ويدل له سكوت الشيخ والمشايخ عن الهدي واما اذا افسده بضرورة او امر
غالب فلا هدي عليه ويعيده من قابل او بعده الا ان كان معه هدي فلا يرده فلينحره
هناك وان اتم العمرة وافسد الحج اجزته وحج من قابل وان افسدها ايضاً او
وحدها فكمن افسد الحج ﴿ وان تمتع بلا اذن ففي اجزائها ﴾ اي الحجة ﴿ قولان ﴾
قيل تجزيه لان الحج يكون بتمتع كما يكون بدونه وقيل لا يجزيه لانه خلاف
الاصل فعليه اعادة الحج غير قارن ولا متمتع وان قرن كره له واجزاه وهذان
القولان في قول من قال لا يتمتع واما من قال يتمتع ان شاء فانه يجزي عنده وانما
اجزاه ان قرن ولو كره لان فيه مشقة وقيل ايضا لا يجزيه الا ان كان يسعى اسبوعين
ويطوف اسبوعين وان منعه من التمتع فلا يتمتع قولا واحدا ﴿ و يلبي على فلان بن

ولا يتمتع بعمرة لحج ولا
يقرنهما الا ان اخذها
على ذلك ومن فسد عليه
اتمه واعاده من قابل وان
تمتع بلا اذن ففي
اجزائها قولان

فلانة ان عرفها ﴾ اي ان عرف اسمها لانها الوالدة جزما بخلاف الاب فانه قد يكون
اباه بالفراش لحكم الشرع وانما هو من ماء غيره خانت زوجته وكذا المراة ان حج
عنها الى امها ﴿ والا ﴾ يعرف اسمها ﴿ ف ﴾ الذي يذكره هو ﴿ ابوه ﴾ اي اسم
ابيه واجيز باسم ابيه ولو عرف اسم امه ﴿ وان لم يعرفهما لبى على فلان صاحب
الوصية ﴾ باسمه او كنيته او لقب المدح والاسم اولى يعني انه يعني صاحب الوصية
ولم يرد انه يقول فلان صاحب الوصية بل يذكره بدون قولك صاحب الوصية ان شاء
﴿ وان نسيه ﴾ اى نسي اسمه وما ينوب منابه ﴿ ف ﴾ ليذكر ﴿ صاحبها ﴾ بان
يقول لبيك عن صاحب الحج او على الموصي بها ﴿ ونواه ﴾ وان نواه بلا ذكر اسم
ولا ما ينوب عنه ولا صاحب الحجة ولا الموصي به ولم يكن منه الا نية التلبية له اجزاه
عندي لانه قد صح انما الاعمال بالنيات فما لم يرد النص على وجوب التلفظ لم يجب
والمراة المحجوج عنها كالرجل في ذلك كله وكذا اذا حج عن رجل حي او امراة حية
والذي عندي في ذلك انه لا يجوز ان ينسب الرجل او المراة الى الام الا ان كان او
كانت لا اب لها في الحج ولا في غيره لان ذلك شعار من لا اب له ولانه قد ورد النهي
عن نسبة الانسان الى امه ويكفي انه في الظاهر ابن لفلان وانه من فراشه ولا نكلف
الغيب لا نقول لعل امه خانت زوجها وليس ذلك باعظم من الميراث وغيره من
الاحكام الجارية على الظاهر وايضا هو ابنه للفراش بحكم الحديث ولو كان من ماء
الزنى اولزوج قبله لم يتبين بالاشهر والحركة ﴿ وان تركه ولبى على نفسه في بدء
احرامه الى آخره ﴾ او لبى على نفسه في بدء احرامه ثم على صاحبها حيا او ميتا في
وسطه او آخره ﴿ اجزاه لنفسه ويعيد للميت ﴾ او لصاحبها ﴿ من قابل وان بدا ﴾
التلبية ﴿ عليه ﴾ اي على الميت ومثله صاحب الحجة الحي ﴿ ثم ﴾ لبى ﴿ على
نفسه وان تعمد ﴾ التلبية على نفسه ﴿ اعتبر بدوه واجزا عنه ﴾ اي عن الميت ومثله
صاحبها الحي لانه بدا التلبية عليه لا على نفسه وهذا مما يدل على انه ان لبى على
نفسه ولبى بعد ذلك على غيره اجزاه له لا لغيره كما لو لبى من اول الى آخر لنفسه
وان لبى على نفسه محرما قبل الميقات ثم لبى في الميقات على غيره او بالعكس اجزا عمن
لبى عنه في الميقات لا بعد الميقات والذي عندي اذا قصد بالتلبية بعد الميقات

فلانة ان عرفها والا فابوه
وان لم يعرفهما لبى على فلان
صاحب الوصية وان نسيه
فصاحبها ونواه وان تركه
ولبى على نفسه في بدء
احرامه الى آخره اجزاه
لنفسه ويعيد للميت من
قابل وان بدا عليه ثم على
نفسه وان تعمد اعتبر
بدوه واجزا عنه

مثلا غير من لبى له في الميقات ناويا بالتلبية له رد الاحرام له بطل ولم يجز واحد
منهما لعدم الاحرام من الميقات للثاني وقد ابطله عمن احرم له منه وان لم ينو بالتلبية
ارجاع الاحرام لغير من لبى له اولا بل نوى الاجر فقط او اهمل لم يبطل عمن احرم
له اولا وقيل لا يبطل الحج بعدم الاحرام من الميقات اذا احرم بعده ولكن يلزم الدم
وعليه فيجزي لمن لبى له بعد اذا نوى رد الاحرام اليه ❊ وان انفذ وصاياه ❊ وصية
الحج وغيرها او بعض الوصايا ❊ متطوع عليه من ماله اجزا عنه وعن وارثه
وخليفته ❊ بدون ان يعطوه ما صرف من ماله ❊ ان لم يؤاخذا منهم ❊ لما صرف
❊ ولا يجده ❊ اي لا يجد ان ياخذ ما صرف ❊ في الحكم ان نواه ❊ ولو اشهد ايضا
ونوى وادركه عند الله ان نوى وصدقوه ولو لم يشهد واجزا الميت ولو لم يعطوه ما
صرف ❊ وجاز لخليفة ميت ان يحج عنه بنفسه ويمسك ❊ لنفسه ❊ المال ❊ الذي
اوصى به للحج معينا او مقدرا او راجعا الى العناء ❊ ان اذن له الميت ❊ في ان يحج ان
شاء وان لم ياذن اجزاء عن الميت ورد المال هذا هو الصحيح عندهم لانه حينئذ كبائع
مشتر وحده في شيء واحد ❊ وقيل ❊ له ذلك ❊ مطلقا ❊ اذن له او لم ياذن ما لم
يمنعه الموصي ❊ كالوارث ❊ فان الوارث يحج ويمسك ولو لم ياذن ما لم يمنعه الموصي
لانه في مقام الموصي فكذا قيل فى الخليفة انه في مقامه لكن كونها في مقامه ينافي
الاجرة وجاء الخبر في الاباء والامهات المسلمين عنه صلى الله عليه وسلم لما ساله
الصحابة ان احج عنهم انه قال نعم حجوا عنهم ❊ وان حج عنه وارثان ❊ او ثلاثة
فصاعدا او الخليفة مع الوارث فصاعدا عند مجيز ان يحج وياخذ ما اوصى به كالوارث
❊ صحت لمحرم بها اولا ❊ ولو احرم قبل الميقات ان كان في اشهر الحج وكان له ما
اوصى به للحج وان لم يتبين الاول او اتفق وقتها او وقتهم فسموه وقيل ان لم يتبين الاول
وقف المال حتى يتبين وان تسارعوا فليتفقوا كما ذكره بعد وان لم يتفقوا على واحد
فليقترعوا وقيل يتسارعون ايهم يحرم اولا وللخليفة ان ينزعها عنهم ويعطيها غيرهم
اذ قال بعض العلماء لا يجد الوارث انفاذ شيء الا باذن الخليفة ولا سيما انفاذه لنفسه
مما ليس حقا له وفي الديوان وان دفع واحد من الورثة وصية الحج للوصي بغير اذن الورثة
فقد اجزاهم ان حج الوصي على وارثهم وان دفع له الوارث من نفسه فلا يرجع على الورثة

> وان انفذ وصاياه متطوع
> عليه من ماله اجزا عنه
> وعن وارثه وخليفته ان لم
> يتواخذا منهم ولا يجده
> في الحكم ان نواه وجاز
> لخليفة ميت ان يحج عنه
> بنفسه ويمسك المال ان
> اذن له الميت وقيل مطلقا
> كالوارث وان حج عنه
> وارثان صحت لمحرم بها
> اولا

بذلك

بذلك حتى يحج الوصي و يقطع مناسكه ومنهم من يقول يدرك عليهم حين دفع
للوصي وان دفع احدهم الوصية للوصي بغير اذن الاخرين او عن غير علم منهم ثم دفع
الاخرون لوصي اخر فانما ينظر الى من احرم منهم اولا لا الى من دفعوا له اولا
❊ وان عين شيئا الحج فقال للورثة من حج منكم عني اخذه ثبت لحاج عنه منهم
ويتفقوا على واحد ان تسارعوا و ياخذه ان وسعه الثلث ولا ينظر فيه لعناه ❊ وكذا
الخليفة ان قال له ان حججت عني فهو لك دفع المصنف بذلك ما قد يقال ان الوارث
لا ياخذ الا عناه بتقويم العدول لان الزائد وصية ولا وصية لوارث وان سارع بعض للحج
وبعض لعمرة صح لكل منها ما فعل وان سبق صاحب العمرة من قرن فلصاحب
القران الحج فقط ولصاحب العمرة العمرة ❊ والعمرة كالحج فيما مر ❊ كله في السبق
اليها ودفعها الى من تدفع ومكان الدفع والمساومة والمشاركة والاعانة وا كل ما يبقى
منها وعدم اكله بحسب لفظه كما مر في الحج وغير ذلك ❊ الا انها تقع في كل وقت ❊
من السنة في ايام الحج وغيرها قبله او بعده او معه ولكن اذا كانت اشهر الحج فلا
عمرة الا عمرة الحج وتكرر العمرة في السنة خلافا لجابر ❊ و ❊ اما الحج ف ❊ لا يقع
هو ❊ الا في ايامه ومشاهده ❊ كما لا تقع هي الا في مشاهدها لكن ايامها ايام السنة
كلها ويحتمل ان يريد بالمشاهد الايام ايضا نزل وصفها بكونها مشاهد منزلة تغاير
الذوات فساغ العطف وفي الاثر وان اوصى ان يحج عنه من ماله فاحج الوصي له رجلا
فسرقت نفقته في الطريق فرجع لزمه ان يحج اخر من ثلث ما بقي وكذا ان اوصى
ان يعتق عنه رقبة فاشتريت له فماتت قبل ان تعتق لزمهم ان يعتقوا من ثلث ما بقي
بايديهم وان جعل وصيين في حجة لم يجز لاحدهما ان يحج بها وان جعل له ما جعل لهما
فلاحدهما ان يواجرها الاخر او يخرج بها وقيل لا يجوز ان يوتجر عليها غير ثقة ولزم الاجير
الاشهاد على الحج ان شرط عليه والا قبل قوله انه حج مع يمينه ومن اوصى بارض ان تباع
ويحج بها عنه فمات وصيه ونقصت قيمتها عن حجة من بلده فلوارثه ان يبيعها ويحج بها من
حيث بلغت ومن اوصى بحجة وعين الدراهم فاعطاها وصي رجلا ماذا عليه على ان الفضل
له والنقص عليه جاز وان لم يعين لها واعطاه عددا على ان الفضل له او عليه النقص عليه جاز
ايضا وان مرض قبل ان يحج فعلى الوارث ان يخرج حجته ايضا من ثلث الموصي وان رجع

> وان عين شيئا لحج فقال
> للورثة من حج منكم عني
> اخذه ثبت لحاج عنه
> منهم و يتفقوا على واحد
> ان تسارعوا و ياخذه ان
> وسعه الثلث ولا ينظر فيه
> لعناه والعمرة كالحج فيما
> مر الا انها تقع في كل وقت
> ولا يقع الا في ايامه
> ومشاهده

الاجير وقال انه اصيب ماعنده حانث واذا اوصي بشيء معين فتلف قبل ان يحج به
لم تلزم الوارث حجة اخرى وان لم يعين لزمه الاخراج مالم يتم الثلث عند من قال
هي من الثلث واما من قال من الكل فيلزمه الاخراج ما لم تقض او لم ينقضي ماله
واذا علموا ان على موروثهم حجة ولم يوص بها فمن قال هي من الكل كالدين الزمهم
اخراجها ومن قال من الثلث لم يلزمهم اخراجها لانه لم يوص بها ولكن يمكن انه
قد اخرجها واذا ابان شيئا من ماله وميزه واوصى فيه بحجة ولم يترك وصيا فاولوا
الامر اولى من الوارث فلو اراد ان ياخذه على الحج او يبيعه ليستاجر حاجا لم يجز
وان اعطي الخليفة دنانير الوصية رجلا على الحج ورهن الرجل نخلا او غيره على انه

﴿ باب ﴾

ان لم يحج كان النخل مثلا في وصية الميت جاز وللوصي ان يعطي العروض او
الاصول الموصى بها للحجة وياخذ الدنانير او الدراهم ويستاجر بها وله ان يعطي
العرض والاصل لمن يحج وله ان يمسكهما لنفسه قيل بمساومة العدول وذلك بعد
ان يحتج على الوارث ومن قال هذه القطعة لحجتي فهي وثمارها الموجودة والحادثة
لها وان قال في حجتي فلها القطعة لا الثمرة ادركت او لم تدرك وكذا النخلة
ونحوها وان اوصى ببدنة فمن الكل وقيل من الثلث ويقبل قول الموصي قد
احججت وقيل لابد ان يبين للوارث وان قال قد حججت بها فلا بد ان يبين الا
ان جعل له الموصي ذلك ومن لزمه حج فخرج يحج فمات قبل الاحرام لم يلزمه الايصاء
وان احرم لزم الايصاء به ولو فقيرا لدخوله فيه وان قال بعض الورثة لا اثق بكم
فان شئتم قسمنا دراهم الحجة حتى ياتي الحاج اعطيناه او نجعلها بيد ثقة فهذا
اجزم واوثق وان قسموها على ذلك جاز ان كانوا يودون والله اعلم ﴿ باب ﴾
في الوصية بالعتق بكسر العين ويجوز فتحها فاما على انه مصدر عتق المتعدي على
لغة ضعيفة او على انه اسم مصدر اعتق فنقول في تعريفه هو ازالة الملك عن الادمي
وان شئت فقل ازالة الرق عن الادمي واما على انه مصدر عتق اللازم فنقول في
تعريفه هو زوال الملك عن الادمي او زوال الرق عن الادمي ومعنى ذلك الخلوص
من الرق يقال عتق الفرس اذا سبق وعتق الطائر اذا طار والرقيق يتخلص من
العبودية بالعتق ويذهب حيث شاء وخص اسناد العتق للرقبة دون ساير الاعضاء لان

الملك كالحبل والغل في الرقبة كما تحبس الدابة بذلك وفضل العتق عظيم قال الله
العظيم فلا اقتحم العقبة الاية وحدث البخاري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ايما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد
ابن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه فانطلقت الى علي بن الحسين فعمد
الى عبد له اسمه مطرف قد اعطاه به عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عم الحسين
ابن علي عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه واجر العتق يحصل بالمومن والكافر
لكن لا يجزي في القتل بالاجماع ولا في الظهار والكفارة والعتق الواجب كله على الصحيح الا
عتق المومن قياسا على القتل وحملا للاطلاق على التقييد فيه ولما رواه جابر بن زيد
رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جارية
لي ترعى غنما فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت اكلها الذئب فاسفت
فضجرت حتى لطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال ان هي جاءت فات بها فاتى
بها الرجل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي فقال ومن
نبيك قالت انت محمد رسول صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للرجل اعتقها فانها مومنة وفي الحديث دلالة انه لا يصير المملوك باللطمة حرا الا ترى
انه اقره على قوله افاعتقها وانه قال اعتقها وقد ذكروا ان من خصى عبده او شوه به
او فقا عينه ولم يبصر بها الى سنة او كواه بلا راي منه او وسمه او قطع اذنه او
اصبعه او خرم اذنه او انفه او ضربه بنار فاثرت فيه ولو قليلا وقيل ولو لم تؤثر
او حلق راسها وكانت من ذوات الشعر او حلق لحيته او حلق الحاجب او اشفار
العين او قلع السن او كسره ان تعمد وان فعل ما تلزم به الدية في الحر كقطع
الخصيتين وفقا العينين وقطع الاذنين او الاصابع كلها او البنان كلها او اليدين او
الرجلين او الذكر او الانف او خرم القبتين وخلطهما بالجماع او غيره عتق ولو بلا
عمد وقيل لا تعتق بالخلط الا ان ماتت وان وطىء غلامه لم يعتق ولو عقره بالوطء
وقيل عتق ان عقره وثقب الاذن تزيين لا مثلة وان كواه برايه وهو طفل عتق وقيل
البالغ كذلك وان كوى عبده لضرس فاخطا لم يعتق واذا كان من فعله ما يوجب
في الحر دية عتق الا ان اخطا في مواضع اذا جمعت لزمت الدية فلا يعتق وقيل

يعتق ان تعمد وصحح وان قطع عتق اذا تمت ولو بالجمع مثل ان يقطع يده في موضع ورجله في موضع آخر خطا ومن امر رجلا بعتق عبده او طلاق زوجته او عبده بعتق نفسه مضى مافعل ولو بعد شهر وان رجع عن ذلك ولم يعلم الرجل او العبد وفعل مضى وقيل لا ان صح ان الفعل بعد الرجوع واذا زادت علة من خرج حرا ولو بالدواء فعلى سيده الذي فعل ذلك وحكم ذلك بعد خروجه حرا حكم الحر فلومات بها لزمته دية الحر وان مات لم يكن عليه القود ولو قبل ثلاثة ايام لانه فعل به ذلك وهو غير حر لكن ان تعمد فالدية عليه والا فعلى العاقلة وان قال لعبده ان فعلت كذا بفتح التاء فانت حر فلا يخرجه من ملكه وقيل له اخراجه كما لوضم التاء ولا اخراج بعد الفعل لانه حر بالفعل وروي من اعتق رقبة لله فهي فداءه من النار عضو بعضو وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يدخل الجنة وينجي من النار فقال عتق نسمة وفك رقبة قيل له او ليستا واحدة فقال عتقها الانفراد بها وفكها الاعانة فيها قيل له فمن لم يستطع قال يطعم جائعا او يسقي صائما ان قدر والا فليكف اذاه ولا ينل فضل العتق الا ان كانت ملكا له وحده او باذن شركاءه وان اعتقها بلا اذن فقد عتقت وضر شريكه وضمن له نصيبه وزعم بعض قومنا انها لا تخرج حرة حتى يجتمع الشركاء على عتقها فعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في عبد فهو حر بجميعه فان كان له شريك دفع اليه قيمة نصيبه ومن لزمه عتق فلا نحب له ان يشتري رقبة شرط فيها عتق وقيل لاباس ان وفى الثمن قال قتادة من اشترى مملوكا على ان يعتقه ان اعتقه والا فليرده لان البيع لايصح بالشرط كذا قيل عنه ويبحث فيه بان العتق لايصح اذا لم يصح البيع ولعل مراده ان البيع لا يصح بالشرط لانه لم يف بالشرط وكره الربيع حبسه وافضل الرقاب اغلاها واقدرها على الاكتساب واحفظها لدينها وقيل الصغير وينفق عليه حتى يكبر وعتق مولودة بزنى افضل من بيعها وانفاق ثمنها استفتت امراة عبد الله بن نوفل في غلام لها ابن زانية تعتقه في رقبة لزمتها فقال لا اراه يجزيك سمعت عمر يقول لان احمل في سبيل الله على نعلين احب الي من ان اعتق ابن زانية وروي عن ابي هريرة انه انتى بعتقه وعن ابن عمر انه اعتق ابن

زني وقال الجمهور يجزي عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو ابن العاصي ومن نوى ان يعتق عبده فله بيعه اذا رجع عن نواه والعتق الذي لايحل للمعتق به تزوج معتقه ولا الانتفاع به هو الذي قصد به لله لا لطول صحبته معه مكافاة له به ولا لمنزلة كانت عنده ونحو ذلك وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك ويستحب ان لايكون ناقصا بالعور او الشلل ونحوهما لتجتمع له الاعضاء كلها في الفك على كمالها وكمال خواصها وربما كان نقصان الاعضاء زيادة فى الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره فيغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لغلاء ثمنه ولانه اقرب الى التقوى لكن الكامل اولى وفي الديوان عنه صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة فهي فكاكه من النار وفي رواية اخرى من اعتق رقبة احتسابا لله وطلبا لما عنده كانت كل عضو بعضو فكاكا من النار ويجوز لكل من اراد ان يعتق خادما بالغة كانت او طفلة او مجنونة او صحيحة او موحدة او مشركة او فاسقة اه قيل من صلى من عبيد المشركين فهو حر ومن لم يصل دعي للصلاة فان صلى قبل مولاه فهو حر لا ان صلى مولاه قبله وان تزوج العبد المسلم بلا اذن من سيده امة يهودي فولدت اولادا اجبر الذمي على بيعهم فيمن يزيد من المسلمين وان اسلم حربي وله مملوك في دار الحرب فباعه فيها فاسلم مشتريه وباعه لمشرك وخرج منها قبل اسلام مولاه فهو حر بخروجه الى دار الاسلام وان اسلم في دار الحرب ومولاه بعده قبل خروج العبد الى دار الاسلام رد اليه وان خرج اليها قبل اسلام مولاه ثم اسلم ترك في دار الاسلام وان طلبه سيده امر ببيعه ان كان مشركا فان اسلم قبله فهو عبده وكذا ان اسلما معا وقيل اذا اعتق المسلم كتابيا فلا يخرج حرا وان دخل حربي دار الاسلام فاشترى عبدا مسلما وخرج به لدار الحرب عتق منه وله ان يملك مولاه ويقتله ويسبيه واذا اسلم عبيد المحاربين ولحقوا بالمسلمين فهم احرار مالم يسلم مواليهم فاذا اسلموا ردوا اليهم وان لم يخرجوا من دار الحرب

فسبوا مع اموال مواليهم المحاربين فهم غنيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك وفي رواية اعلاها ثمنا بالعين المهملة وفي رواية اكثرها ثمنا وهي تبين المراد قال النووي محله فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثنتان افضل بخلاف الاضحية فالواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم وفي فتح الباري الذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط انه ايهما كان اكثر نفعا كان افضل قل اوكثر ومعنى انفسها عند اهلها اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا ومعنى قوله فان لم افعل فان لم اقدر كما روي فان لم استطع والصانع بالصاد المهملة والنون من الصنعة وفي رواية ضائعا بالمعجمة والهمزة اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بالنفقة بها وهو اكثر في الرواية قيل لكن المهملة والنون اصح ومعني تدع الناس من الشر تكف عنهم واصل تصدق تتصدق حذفت احدى التاءين فالصاد غير مشددة او ابدلت الثانية صادا فادغمت في الصاد فتشدد وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس اي لان الخيرات تدفع العذاب وقالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة ولا عتق ولا طلاق ولا عقد بالخطا والنسيان لحديث كل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطي وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم وزعمت الحنفية ان طلاق الخاطي والناسي والغالط وعتقهم واقع لان ذاك كلام صحيح صادر من عاقل بالغ ومعنى وسوست حدثت وقد روي ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وقد قال مالك يقع

الطلاق

الطلاق والعتق بالنوى وهو الكلام النفسي يوقع به في قلبه ما يوقع بلسانه ومدلولهما واحد والنية القصد في الحال او العزم في الاستقبال وهذا قصدا في الحال ومن ذلك اعتقاد الايمان والكفر واعمال القلب ولا يرد ان ناوي الزكاة لا يكون مزكيا وناوي النكاح لا يكون ناويا لان الزكاة ليست لفظ الزكاة فضلا عن ان يكفي اعتقاده وكذا النكاح ونحوه ولم يجز تكييف الصلاة لقادر لانه تعبد بالنطق بها و ﴿ ان عين شيئا ﴾ من العروض او الاصول او العين للعتق لزمت ﴿ رقبة ﴾ ﴿ سالمة مساوية ﴾ اي لزم عتق رقبة سالمة من العيوب التي لا تجزي بها تساوي ما اوصي به لها ﴿ وان وجدت ﴾ رقبة اخرى سالمة ﴿ باقل منه ﴾ اي مما اوصى به للعتق وعينه وان لم توجد رقبة الا بما دون ذلك اشتروا اغلى ما يجدون واعظمه واحسنه واكلوا ما بقي على الصحيح وقيل ياكله الاقرب وقيل يعطونه المعتق بعد ما يعتقونه وانما لم يلزم ما اوصى به كله للحجة الواحدة كما لزم ما اوصي به للعتق اذا لم يقل لحاج او لمن يحج لان الحج لا يختلف بنفسه ولو اختلف بحسب علم من يحج وورعه لانه قطع مناسك مخصوصة فكفى ما يحصل به قطعها حجة او حجتين فصاعدا بحسب ما يبلغ المال ولا تكثر المناسك بكثرة الاجرة ولا تقل بقلتها بخلاف الرقبة فانها تتفاوت فبعض الرقاب يسوى ما لا تسوى الاخرى واختلافها بالذات ﴿ وان قال ﴾ اوصيت بكذا وكذا ﴿ يعتق به عنه ﴾ اي عني كما هو مقتضى الظاهر لان مقول الموصي انما هو عني لا عنه ولو قدرت الكلام هكذا وان قال اوصى بكذا وكذا ليعتق به عنه لكان على مقتضى الظاهر ﴿ جازت ﴾ اي الرقبة السالمة اي اعتاقها ﴿ قيل باقل ﴾ مما اوصى به ﴿ ان وجدت وينفق الفضل ﴾ على من اعتقوه اذ هو اولى به والصحيح انهم لا يجدون ان يعتقوا الا رقبة قيمتها ما اوصي به ان يعتقوا عنه به الا ان لم يجدوا الا ما دون ما اوصى به فانهم يعتقون اعلى ما وجدوا ويعطونه الفضل او ياكلون الفضل او يعطونه الاقرب ﴿ و ﴾ ايصاء الموصي بكذا ان يعتق ﴿ منه عنه كذلك ﴾ اي كالايصاء في المثال قبله في انه يجوز العتق باقل ان وجدوا به سالمة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يوكل الفضل ﴾ اي ياكله الورثة ولا يلزم انفاقه على المعتق لان من للتبعيض فالبعض الباقي يبقى لهم

ان عين شيئا للعتق لزمت سالمة مساوية وان وجدت باقل منه وان قال يعتق به عنه جازت قيل باقل ان وجدت وينفق الفضل ومنه عنه كذلك و يوكل الفضل

وقد امتثلوا امره بالبعض ﴿وان امر بعتق فلانة امة له عنه﴾ للكفارة بانواعها او نذر او حنث يدل على ذلك شرطه السلامة من المانع بان يذكر الموصي ذلك ولعلهم حملوا الوصية على الكفارة حوطة لعل الموصي لم يوص بنفل بل اراد الفرض بل ظاهر الاطلاق ان الموصي اطلق واشترطوا له السلامة لعله اراد الكفارة وكذا مابعد من المسائل ﴿تعينت﴾ للعتق ولا يجزيهم غيرها وكذا لو عين عبدا له او امتين له او عبدين له فصاعدا ﴿وان ضيع وارثه﴾ او خليفته عتقها ﴿حتى ماتت﴾ او حدث بها مايمنع من اجزائها في العتق ولم يرج زواله ﴿لزمه مثلها﴾ اي عتق مثلها لعلة التضييع لان التضييع من معنى التعدي فلزم به الغرم بملك مثلها في القيمة فيعتقها عن الميت وقيل يعطيهم اياها على الميت فيعتقونها او يردونها اليه فيعتقها وقيل يعطيهم قيمتها فيشترون بها فيعتقون او يعتق او يعطيهم قيمتها فيردونها له فيشتري بها فيعتق ﴿وان حدث بها مانع من عتقها﴾ كالردة والغصب ﴿انتظر﴾ الوارث او الخليفة ﴿زواله ان رجاه﴾ اي ان رجا الزوال وان لم يرجه فان كان قد ضيع حتى حدث لزمه مثلها كما مر وان لم يضيع حتى ماتت او حدث مانع من عتق لا يرجى فلا ضمان عليه وذلك مثل ان يوصي بفلانة او بفلان من عبيده فنسي الشهود او حنظ شاهد واحد اولم يكن الا شاهد واحد او التبست الرقبة او ضاعت الوصية قبل التمكن منها اولم يجدوها او نحو ذلك من معاذير التاخير ثم صح الامر بعد وكمل لكن بعد ماماتت او حدث مانع فلا عتق حينئذ للميت عليهم لانه عطل نفسه بالتعيين للرقبة فلما ضاعت بلا تضييع فاته العتق ﴿وتعتق﴾ مع مافيها من عيب لايجوز معه العتق ﴿ان كان﴾ ذلك العيب ﴿من﴾ زمان ﴿حياته﴾ ولا ينتظر زواله ولو كان مما يرجى زواله وذلك لانهم مامورون بامتثال مافي الوصية مالم يكن معصية فاذا لم يكن معصية فعلوه ولو كان لا يجزيه وقيل تباع ويشترى بها مايجزي ولو كان دونها وهكذا كل ما اوصى به مما لايجزيه قال الشيخ احمد بما فيه معنى لايجوز به كشعير مسوس للزكاة وكفارة الايمان انفذ ولو لم يجزه وقيل يشترون بثمنه بعد بيعه مايجزي ولو لم يبلغ كيله ومقداره وان اوصى للزكاة بما لا يعطي فيها كعبد وشجر انفذوا بثمنه بعد بيعه في الزكاة على قدر ما اوصى به وان لم يعلموا

وان امر بعتق فلانة امة له عنه تعينت وان ضيع وارثه حتى ماتت لزمه مثلها وان حدث بها مانع من عتقها انتظر زواله ان رجاه وتعتق ان كان من حياته

جنس ما اوصى به من الزكاة اعطوا ثمنه دنانيرا ودراهم وان اوصى بزكاة مالاتجب فيه كالعبد والحمل والشجرة رجعت للاقرب وصيته بما يعطى في ذلك وقيل بطلت وقيل يعطى في الزكاة كما قال وان اوصى بهذه الدنانير او بهذا الشعير ان ينفذ عنه في وصية معلومة فاعطوا غيره فلا يجزي وقيل يجزي وان اوصى بشيء فحدث فيه عيب بعد موته باعوه واشتروا من ثمنه ذلك الجنس بالغا مابلغ وان كان ذلك بتضييع ضمنوا النقص اه واذا لم يبين لهم عما ذا يعتقون اعن القتل او الظهار او غير ذاك فالذي عندي انهم لا يعتقون الرقبة المشركة وانما يعتقون المومنة الوسطى السالمة من العيوب التي لاتجزي معها وقيل يعتقون المومنة السالمة من العيوب التي لاتجوز معها ولو كانت ادنى وذلك حوطة له ان يكون قد اراد العتق عما يشترط فيه التوحيد والسلامة من تلك العيوب وقيل اذا لم يبين اعتقوا عليه مايطلق عليه الاسم ولو مشركة او معيبة عيبا لاتجوز به ﴿وتبرا﴾ الوارث او الخليفة بفتح الحروف وتشديد الراء مفتوحة من عهدة العتق ﴿ان ماتت﴾ قبل موت الموصي تلك الرقبة التي عينها ﴿او استحقت قبل موته﴾ او عتقت بموته اما اذا ماتت قبل موته فلم يلزمهم العتق لانهم لم يضيعوا بل بمنزلة من لم يوص بالعتق لموت الرقبة قبل موته لان الوصية تبطل بموتها واما اذا استحقت فلم يلزمهم العتق لبطلان ايصائه لانه لاعتق فيما لايملك واما اذا ماتت او استحقت بعد موته فانه يلزمهم العتق اذ ضيعوا حتى استحقت او ماتت وان لم يضيعوا فلا مثل ان اخفيت الوصية او الشهادة ولم يعلموا بها وقيل ان استحقت بامناء او بحكم الحاكم لم يلزمه العتق وكذا ان اعتقت ثم استحقت بامناء او بالحكم لم تعتق ﴿وان اعتقها﴾ وارثه ﴿عن نفسه في دين﴾ اي في لازم كقتل او ظهار او كفارة او في غير دين صارت حرة و ﴿اجزته وعليه مثلها﴾ يعتقها عن الموصي ﴿وولاء الاولى له﴾ لانه اعتقها عن نفسه لا عن الميت وقد غرمها ﴿و﴾ ولاء ﴿الثانية له ولشركائه ان كانوا﴾ لانها ملكهم اعتقوها عن الميت فكان الولاء لهم كلهم ذكورهم واناثهم ولو زوجة وكلالة لعموم الحديث الولاء لمن اعتق روى جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها الولاء لايباع ولا يوهب وهو كالنسب ولفظ الحديث عن ابن عمر عند غيرنا الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب وعن عائشة انما الولاء لمن اعتق ولايجاوز

وتبرا ان ماتت او استحقت قبل موته وان اعتقها عن نفسه في دين اجزته وعليه مثلها وولاء الاولى له والثانية له ولشركائه ان كانوا

الانثى بعدها وانما صح اعتاقه عن نفسه مع انه اوصى به الميت لنفسه لانها لا تعتق الا باعتاقه فاذا كان كذلك مضى فيها فعله من اعتاقها لنفسه كما يمضي اعتاقه لها عن الميت ﴿ وان باعها او وهبها ﴾ او اخرجها من الملك بوجه ما ولو بمكاتبة او تدبير او اجارة ﴿ جاز ﴾ فعله جزماً ان لم يكن وارث سواه وان كان معه وارث فباعها او وهبها او اخرجها من ملكه بعقد ففيها الخلاف السابق في بيع الانسان ماله وما ليس له ﴿ ولزمه ﴾ اي الذي اخرجها من الملك ﴿ شراءها ﴾ ممن اخرجها اليه او ممن صارت اليه منه او ردها بوجه ما من وجوه الرد كالاقالة والتولية وخدمته اجيرا بها ﴿ وعتقها عن ميته ﴾ فلو اشتراها او ردها بوجه واعتقها عن نفسه اجزاه وضمن اخرى للميت وان ردها ثم اخرجها لزمه ردها وعتقها كذلك وهكذا ﴿ وان اعتقها من صارت اليه او ماتت او حدث بها مانع ﴾ من اجزاء عتقها وايس من زواله ﴿ ف ﴾ عليه ﴿ مثلها ﴾ اي رقبة مثلها يعتقها ويجزي افضل منها وكذا فيما مر او ياتي ﴿ وتطلب وتنتظر ﴾ مارجيت ﴿ ان هربت ﴾ قبل ان يعتقها الوارث او الخليفة ﴿ او غصبت ﴾ او سرقت او غلط فيها ﴿ ويجزي عتقها ﴾ حال كونها ﴿ هنالك ﴾ في امر الهروب او الغصب او نحو ذلك ﴿ ان دخلت يده يوماً ﴾ بعد ذلك بان رجعت اليه او ردت او اطاق عليها حيث كانت او قبضها وكيله او مأموره او خليفته ولعل المصنف اراد بدخول اليد ما يعم ذلك واما ان اعتقها في تلك الحال ولم تدخل يده بعد فلا تجزيه وان اعتقها بعد ما ردت اليه وماتت قبل وصولها اجزت ﴿ وان ماتت فيه ﴾ اي في الهروب او الغصب وكذا مثلها ﴿ او حدث فيها مانع ﴾ من اجزاء عتقها وهي في تلك الحال من غصب ونحوه ﴿ ف ﴾ ليعتق رقبة ﴿ اخرى ﴾ مثلها الا ان اعتقها بتلك الحال وكان حدوث العيب بعد العتق لا قبله ثم دخلت يده فانها تجزي وذلك لان الابق والمغصوب ونحوهما لا يجوز بيعهم ولا التصرف فيهم لانه لم يقدر عليهم فكانه غير مالك لهم وكذا ان اعتقه في تلك الحال اجزا الميت وكذا لو اعتقه على نفسه او غيره ولو لم يدخل يده بعد لان ملكه باق عليها لم يزل بنحو الغصب وفي الاثر ومن اعتق ابقاً فلا يجزيه حتى يقبضه واختلف في غائب فان غاب هارباً او حيث لا يعلم فلا يجزيه ايضاً حتى يجيء

وان باعها او وهبها جاز ولزمه شراءها وعتقها عن ميته وان اعتقها من صارت اليه او ماتت او حدث بها مانع فمثلها وتطلب وتنتظر ان هربت اوغصبت ويجزي عتقها هنالك ان دخلت يده يوماً وان ماتت فيه او حدث فيها مانع فاخرى

فيعتقه وان غاب بامره او في حاجته او في جائزله ويرجع اجزاه الا ان علم انه مات قبله وان كان عتقه عند الموت فليوص ان صحت حياته فحر والا فليعتق عنه عند موته ﴿ وان عين شيئاً ليعتق به عنه عبد فلان ﴾ او امته او لم يعين ولكن قال اعتقوا عني عبد فلان من مالي او عبد فلان حر من مالي ﴿ اعتقه عنه ﴾ الوارث او الخليفة بعد ان يملكه بشراء للميت او يملكه بوجه بما اوصى به او باقل فيا كون الباقي ﴿ ولو ﴾ كان العبد او الامة مقترناً ﴿ بمانع فيه في حياته ﴾ اي حياة الموصي ﴿ وينتظر برءه ﴾ اي برء العيب المانع ﴿ ان حدث به ﴾ بالعبد عبد فلان ﴿ بعده ﴾ اي بعد موت الموصي ﴿ وكان مما يبرا مثله والا ﴾ يكن مما يبرا مثله ﴿ ف ﴾ ليعتق ﴿ اخر ﴾ ولزمه عتق ﴿ لمثله ﴾ ولو مات او حرر في حياة موروثه ﴾ لان الايصاء وقع بالمال المعين او بالعتق وذكر بعد ذلك انه يعتق عبد فلان فالايصاء بالمعين ثابت فان حصل عبد فلان فذاك والا اعتق اخر حتى انه لو لم يكن لفلان عبد حال الايصاء ولا بعده او كان وابى ان يخرجه من ملكه لزم عتق اخر والذي عندي انه لا يلزم العتق لغيره الا ان اتى في الكلام بعبارة مستقلة في العتق ثم جددا اخرى في عبد فلان مثل ان يقول اوصيت بكذا للعتق اعتقوا به عني عبد فلان او اوصيت بكذا ان يعتق به عني عبد وليكن عبد فلان ومن قال لعبد غيره هو حر من مالي لزمه ان يشتريه ان باعه مولاه والا انتظر به فان مات اشتري مثله واعتقه فان احتضر اوصى بشراءه بعده فان لم يبعه الى ان مات العبد رد الموصي الثمن الى وارثه الا ان اوصى ان يعتق عنه بدله ويكون من جملة مال الموصي وقيل كالتدبير ان اوصى به في مرضه فمن الثلث وفي الصحة من الكل ولا شيء عليه ان قال في نخلة غيره او غيرها من المال هو صدقة وقيل لا شيء ايضاً في عبد غيره وان قال هو حر من مالي وقيل يوم ان يشتريه ثم يعتقه وقيل يقوم يوم موته وتشتري بقيمته رقبة وقيل قيمته يوم قال واحتج من قال لا شيء عليه بحديث لا عتق فيما لا يملك ﴿ وان غاب ﴾ العبد ﴿ ثم صح موته في الحكم ﴾ ولو باهل الجملة او بمدة الحكم على الغائب بالموت او مدة العقد ان فقد او جاء الخبر ان فيه مانعاً من العتق ﴿ فاعتق غيره ثم جاء حياً ﴾ او صح الخبر انه حي او انه سالم من العيب المانع ﴿ فهل يجزي ﴾

وان عين شيئاً ليعتق به عنه عبد فلان اعتقه عنه ولو بمانع فيه في حياته وينتظر برءه ان حدث به بعده وكان مما يبرا مثله والا فاخر ولزمه عتق ولو مات او حرر في حياة موروثه وان غاب ثم صح موته في الحكم فاعتق غيره ثم جاء حياً فهل يجزي

العتق ﴿ الاول ﴾ لانه اعتق بحكم الشرع والغيب لانكلفه واعتاقه هدى لانه وقع بامر الشرع وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم فكيف يومرون بفعل ان لم يمتثلوا عصوا وان امتثلوا لم يخرجوا من عهدة التكليف به ولم يضيعوا ﴿ اولا بد من عتقه ﴾ ايضاً لانكشاف الغيب انهم اخطئوا والخطا انما يزيل الاثم لا الضمان وانما امروا في الظاهر واذا امتثلوا في الظاهر فقد ارتفع عنهم في الظاهر حكم التكليف واثيبوا بنيتهم وعملهم وان لم يمتثلوا عصوا بنيتهم وتفريطهم فان امتثلوا في الظاهر فانكشف الغيب بخطاهم كان امرا اخر مجددا لاينافي الاول فلم يصح انهم امتثلوا ولم يخرجوا من عهدة التكليف في حال واحد بالنظر الى امر واحد من ظاهر او غيب ﴿ قولان ﴾ اختير الاول وعلى القول الاخير الولاء في العبدين معاً للورثة والاول لا يجزي ميتاً لانه اخطا امره ولا غيره لانه لم يعتق على نية غيره ﴿ وكذا كل وصية بـ ﴾ شيء ﴿ معين لـ ﴾ انسان اوشيء ﴿ معين ﴾ اوغير معين مثل ان يقول لزيد اوللكفارة او اجعلوه في وجه من وجوه الاجر ﴿ منها ﴾ اي من وصيته اي من جملة وصاياه ولو اسقطه لكفى عنه قوله وصية بمعين ﴿ ان تلف ﴾ المعين الموصى به ان ينفذ في كذا بغير تضييع ﴿ لابتضييع ﴾ واما ان ضيع فلابد من اعتاقه ايضاً اذا وجد ﴿ ثم وجد بعد انفاذ من غيره هل يجزي ﴾ فلا يعاد ﴿ اولا ﴾ يجزي فيعاد من الذي وجد القولان المذكوران مثل ان يقول اعطوا زيدا عشرين قفيزا من الشعير الذي لي على عمرو فينكر عمرو ولا بينة اووجدت بينة لاتجزي ثم تصح البينة اويقر بعدما اعطوا زيدا من الشعير الاخر اوقبضوه من عمرو فسرق بلا تضييع ولاتفريط فاعطوه من غيره فرجع اليهم ﴿ وان اوصى بـ ﴾ امة ﴿ معينة ﴾ والعبد والعبدان والامتان فصاعدا كذلك ان تعتق عنه بعد ان يملكوها بشراء او غيره ﴿ فاشتراها وارثه ﴾ اي وارث الميت ليحررها عنه ﴿ وهي محرمة الميت لم تحرر عنه بعد موته ﴾ ولو اشتراها من مال الميت على نية ان تعتق عنه لان الحديث ورد في الرقبة يملكها ذومحرم منها بالنسب انها تعتق بملكه والميت لايملك شيئا ولوكان له ثلث ماله بعد موته ان اوصى به لان معناه انه ينفذ له حيث اوصى او ينفذ له عوضه ما لم يعين شيئا فلوكان ملكا له تحقيقا لم يجز لهم ان ينفذوا وصيته من ما لهم و يرثون الشيء فلا تخرج حرة بتملكهم اياها لا جله بل يملكونها لاجله

الاول اولابدمن عتقه قولان وكذا كل وصية بمعين لمعين منها ان تلف لابتضييع ثم وجد بعد انفاذ من غيره هل يجزي اولا وان اوصى بمعينة فاشتراها وارثه وهي محرمة الميت لم تحرر عنه بعد موته

فيحررونها

فيحررونها عليه بالنطق بالعتق وان اوصي ان يعتقوا امة فلان فابى ان يبيعها لهم حتى حدث عيب لايجزي به العتق اواعتقها سيدها اودبرها اشتروا غيرها وان هربت او غصبت اوفقدت اوغابت اوزال عقلها اوارتدت انتظروها واذا تمت مدة فقدها اشتروا غيرها واعتقوا وان اشتروا غيرها وهي حاضرة فلا يجزيهم وقيل غير ذلك ذكروا ذلك في الديوان وان اعتق خادما في مرضه فقال له الورثة اترك هذه واعتق غيرها فاعتق غيرها فهما حرتان وتسعى التي اعتق لاالتي امره الورثة بعتقها ومن اعتق عبدا في مرضه فتلف في عبيده خرجوا كلهم احرارا ويسعون بقيمتهم الا قيمة واحد وكذا ان اعتق عبدا ولم يعينه من عبيده والصحة كالمرض الا انه لا سعي فيها الا الدين على مامر وان اشترى في مرضه محرمه فلاسعي عليه ومن له عبد ان وقد دبر احدهما وحضره الموت فقال احدهما حر ولم يسمه فهما حران يسعيان فان عرف المدبر وقيمتها ستون ثلاثون لكل سعى المدبر بخمسة عشر والاخر بخمسة وعشرين وان لم يعرف سعى كل بعشرين ومن اعتق جزءا من عبد سعى بمافوق الثلث كمن اعتقه كله كما قال ابن محبوب وان كان له عبد وامة واوصى ان يعتق احدهما او بعتقه فعينوا الامة لذلك جاز وعلى قول من قال اذا اوصى بالعتق عتق بلا اعتاق فهم فهما حران يسعيان بنصف قيمتهما وان قال لعبده في المرض ان فعلت كذا فانت حر ففعل خرج من الثلث وان لم يفعله الا بعد موته فهو عبد ﴿ وتجزي عنه ﴾ في العتق الذي اوصى به ﴿ وان كانت محرمة لبعض الورثة ﴾ فاشتراها ذلك البعض وحده اومعهم اومع بعضهم اواشتراها غيره ﴿ حررت عليه مع ﴾ تمام ﴿ الشراء ﴾ وكان له الولاء فبتمام الشراء تتحرر لان من ملك ذا محرم منه بالنسب اوملك بعضه خرج حرا واما ذو محرم بالرضاع اوبالصهر كام الزوجة او بالزنى فلايخرج حرا اذا ملكه ذو محرم منه بذلك ﴿ ولاتجزي عن ميتهم ﴾ لانهم لم يملكوها ثم يعتقوها عليه بعد ما ملكوها بل خرجت حرة بمجرد ملك ذي محرم ضرورة بلاقصد الى ايقاع عتقها ﴿ وضمنها البعض ﴾ الذي هو محرم منها ﴿ ولو اشتراها غيره منهم اوالخليفة ﴾ الذي هو وارث لان الشراء بمال الميت فلو علم مشتريها انه محرمة من ذلك البعض فاشتراها مع ذلك لضمنها فلو علم هو وذو المحرم اومع غيرهم لضمنها ذو المحرم ولو ارادوا او بعضهم شراءها وابى

وتجزي عنه وان كانت محرمة لبعض الورثة حررت عليه مع الشراء ولاتجزي عن ميتهم وضمنها البعض ولو اشتراها غيره منهم اوا الخليفة

محرمها سواء علم انه محرمها ام لا فاشتراها غيره فمن اثبت الشراء الزم ضمانها مشتريها
ومن ابطله او ابطل سهم الذي ابى فهي امة وان اشتراها احدهم بماله لا بمال التركة
لم تعتق الان رضيه محرمها لنفسه بالذات او لنفسه من اجل الميت او اشتراها هو
✻ ولا تتحرر بخليفة غير وارث ✻ ولو اشتراها بمال التركة لان المال ليس له لكنه
خديم فيه فهي ملك لهم لان المال لهم لا له فلا تخرج حرة به اذا كان محرما منها ✻ ولكن
اذا ارادوا عتقها ✻ عن الميت وهي محرمة لهم ✻ طلبوا ربها ان يعتقها ✻ عن الميت
✻ ثم يعطوه ثمنها ✻ على ما اتفقوا عليه قبل العتق او بعده وان اختلفوا قومت عندي
بحالها حين اوقع عليها العتق وقيل حين الحكم بالتقويم وان ابوا ان يعطوه ما اتفقوا عليه
ان اتفقوا او ابوا ان يعطوا ما تقوم به ان لم يتفقوا اجبروا لان ذلك العتق منه كهبة
الثواب بل اعظم واصرح ✻ فان ابى ✻ ان يعتقها على ميتهم فيعطوه قصدوا شراءها
بانفسهم كلهم بمال الميت او بنفس بعض بمال الميت او بنفس المحرم بمال الميت او ماله
او بعضهم بماله على انه فرض على الميت برضى المحرم و ✻ نووا بشراءها عتقها عنه فتجزيه
وسلموا ✻ من اثم عدم انفاذ الوصية لانهم قد امتثلوا ولكن لا يفعلون هذا الا ان ابى
كما ذكره رحمه الله تعالى لضعف ذلك لان فيه عقدا واحدا تضمن عقدين لكن مع
النية اذ عقدهم الشراء بنية انها تعتق على الموصي بالشراء شراء واعتاق ويجوز ان يشتريها
غيرهم لنفسه ويعتقها على ميتهم فيعطوه ما اشتراها به او ما اتفقوا والا فالتقوم والعبد في
ذلك والعبدان والامتان فصاعدا سواء ✻ وان اشترى ✻ الامة ✻ الموصى بها
واحد منهم لنفسه ✻ من ماله لا من التركة وانما ذكر المسئلة لدفع توهم انه لا يجوز لان
الميت اوصى ان تشترى له ✻ فهي ماله ما لم يعتقها عنه ✻ اي عن الميت او عن نفسه
او عن غيره او يخرجها من ملكه بوجه ولو بمكاتبة واذا فوتها ضمن ما ينوب به فيها واعتقوا
اخرى وان امكنه رجوعها ردها واعتقوها ✻ وما ولدت بعدا و قبلا ✻ اي اولا
واخرا فهما مقطوعان عن الاضافة لفظا ومعنى ولذلك نصبهما ونونهما والاصل ما
ولدت بعد الشراء وقبل العتق ✻ عبيد له ✻ لصحة ملكه عليها سواء ولدت من زنى
او تزويج ✻ وثبت نسبه ان تسراها ✻ وولدها فيكون ما ولد معها حرا لان ولد المتسري
من سريته حر وان اشتراها من مال الميت لم يجز له تسريها ولم يثبت النسب نسبها لانها

ولا تتحرر بخليفة غير
وارث ولكن اذا ارادوا
عتقها طلبوا ربها ان يعتقها
ثم يعطوه ثمنها فان ابى نووا
بشراءها عتقها عنه فتجزيه
وسلموا وان اشترى الموصى
بها واحد منهم لنفسه فهي
ماله ما لم يعتقها عنه وما
ولدت بعدا وقبلا عبيد له
وثبت نسبه ان تسراها

مشتركة ✻ وان اوصى بعتق ✻ لرقبة فصاعدا ولم يعينها ✻ فاعتق خليفته من خدم
تركها ✻ ذلك الموصي ✻ لا من خدم الوارث ✻ التي ملكها من غير مال الموصي
او من ماله او التي كانت له في حصته بان قسموا بعض الخدم وتركوا بعضا او التي
كانت له باقرار الموصي او قوضي بها ✻ جاز عنه ✻ اي عن الميت ✻ ولو ✻ لم يكن
الخليفة وارثا و ✻ غلت ما لم يجاوز الثلث ✻ بعتقها فاذا جاوزه لغلائها او لقلة ثلث
مال الميت او للمحاصة في الثلث ✻ ف ✻ ان ما جاوز الثلث او ما زاد به على ما ينوب
العتق من المحاصة ✻ يضمنه ✻ ومن قال العتق من الكل فانه يلزمه ضمان ما زاد به
على ما يكون للعتق من المحاصة ✻ ولا يتعمد ✻ الخليفة وارثا كان او غيره ✻ اضرار
الوارث ✻ باعتاق ما يزيد به على ذلك او باعتاق ما هو غاية او قريب منها في
الجودة ✻ بلا عذر ✻ ولكن يقصد الى الاوسط والعذر مثل ان يقسموا الخدم
فتبقى الجيدة فيابوا ان يعطوه ما يشتري به ويابوا ان يعتقوها فانه يعتقها ولو
كرهوا ولكن ان كان فيها الزائد ضمنه لانه بقي له الترافع الى من يجبرهم
كسلطان وقاض ولم يفعل وان اعتق من الخدم التي هن ملك للورثة لم يصح
العتق لانهن غير تركة الميت او تركته لكن قد قسموهن فليست حينئذ ملكا
له ولا للميت ولا باقية على حكم تركته ولا عتق فيما لا يملك ✻ وان اعتق ✻
الخليفة وارثا كان او غيره ✻ طفلا ✻ عن الميت ✻ لزمته نفقته ✻ ومؤنته
كلها وما يحتاج اليه ✻ لبلوغه ✻ اي الى بلوغه لانه لم يومر بذلك وكذا لو
اعتق مريضا او هرما ومن لا يقدر على الكسب ويزال عنه ما كسب الطفل
والمريض والهرم ويحاسبون فيه وما احتاجوا اليه بعد ذلك اعطاهم وفي الديوان
وان اوصى بعتق رقبة واعتق الورثة طفلا فجائز وتكون عليهم نفقته حتى
يبلغ وكذا ان اعتق في مرضه او وصيته لكفارته او الشيخ الهرم الفاني للكفارات
فعليه نفقة الطفل حتى يبلغ والشيخ حتى يموت وان مات هو قبل ان
يبلغ الطفل او يموت الشيخ فانه يوصي بنفقتهما حتى يبلغ الطفل ويموت
الشيخ ويتحاصصان مع الغرماء ✻ لا الوارث ✻ الذي لم يامر باعتاق
ذلك ولم يرضه ولم يعتقه ✻ ان لم يكن بامر الميت ✻ وان كان بامره فنفقته على

وان اوصى بعتق فاعتق
خليفته من خدم تركها لا
من خدم الوارث جاز عنه
ولو غلت ما لم يجاوز الثلث
فيضمنه ولا يتعمد اضرار
الوارث بلا عذر وان
اعتق طفلا لزمته نفقته
البلوغ لا الوارث ان لم يكن
بامر الميت

الورثة ولو لم يرثوا شيئا لانه لا يترك للموت ولان الولاء لحمة كلحمة النسب
﴿فصل جاز ما اعتق في مرضه﴾ ما مصدرية بدليل قوله ﴿او امر معتقا﴾
لانا لو جعلناها اسما وعطفنا قوله امر معتقا على صلتها او صفتها خلت الجملة المعطوفة
من ربط بضمير وغيره اي جاز اعتاقه في مرضه او امره معتقا ﴿عنه عبده﴾
تنازعه على المفعولية اعتق ومعتقا ﴿في صحته وترك﴾ ذلك المامور الاعتاق
المامور به ﴿حتي مرض﴾ فاعتقه عنه ﴿او علق عتقه لوقت او لمشية فلان او
قدومه﴾ او لفعل كذا او وقوع كذا ﴿في المرض﴾ متعلق بمحذوف حال اي
واقعا في المرض اي حال كون ذلك المعلق اليه واقعا في المرض او في حال تكون
افعاله فيه من الثلث ﴿وهل﴾ يخرج ذلك ﴿من الكل﴾ لان العتق واقعا في
الحياة ولا يدري ايموت في مرضه او في تلك الحال ام لا كما قال بعضهم في كل
ما وقع في مرضه او في حاله التي لا تكون افعاله فيها من الكل انه من الكل ولا سيما
ما وقع من ذلك اتفاقا في مرضه او في تلك الحال بلا قصد لايقاعه فيه ﴿او من
الثلث﴾ تنزيلا لوقوع ذلك في مرضه او تلك الحال منزلة الوصية والوصية من
الثلث وهو في ذلك كالمحجور ما عدا ثلثه الذي يستحقه بعد موته فانه لا يكون في
حياته انزل درجة منه في مماته كما روى عمران بن حصين ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا
﴿قولان ويستسعى العبد بمافوقه﴾ اي بما فوق الثلث ﴿ان جاوزه﴾ اي جاوز
الثلث ﴿على﴾ القول ﴿الثاني﴾ وان لم يجاوزه ولكن جاوز اليه ما يزيد على ماينوبه
في المحاصة في الثلث على هذا القول او في المحاصة في الكل على الاول استسعى بما
زاد ﴿وان اعتقه فيه﴾ اي في مرضه او في تلك الحال ﴿وقد احيط بماله﴾ اي
احاط به الدين ﴿صح﴾ العتق ﴿وسعى﴾ ذلك المعتق ﴿بثلثي قيمته للغرماء﴾
لانه في حال افعاله فيه كالوصية التي من الثلث والدين متعلق بذمته واحاطة الدين
بماله لا تمنع ذلك وهو قول موسى بن علي ﴿وقيل بكلها وهو المختار﴾ لما فيه من
الحوطة بين العتق ودين الغرماء ﴿والاكثر على بطلانه﴾ اي بطلان العتق

﴿فصل﴾
جاز ما اعتق في مرضه او
امر معتقا عنه عبده في صحته
وترك حتي مرض او علق
عتقه لوقت او لمشية فلان
او قدومه في المرض وهل
من الكل او من الثلث
قولان ويستسعى العبد
بما فوقه ان جاوزه على
الثاني وان اعتقه فيه وقد
احيط بماله صح وسعى بثلثي
قيمته للغرماء وقيل بكلها
وهو المختار والاكثر على
بطلانه

تنزيلا لاحاطة الدين منزلة الحجر فالعبد مستحق بالدين وهو قول محمد بن محبوب
﴿وجاز﴾ العتق ﴿في صحته﴾ في حال لا يرجع فعله الى الثلث ﴿وان احيط
بقيمته﴾ اي بقيمة العبد كسائر ماله ﴿اجماعا﴾ ولا سعي عليهم وذلك بلا قيام
من الغرماء عليه ولا حكم من الحاكم عليه بالدين ولا حجر قلت بل فيه قول آخر
نفي الديوان ومنهم من يقول افعال المعدم في ماله كالمفلس والمعدم من احاط الدين
بماله وياتي للمصنف في كتاب الاحكام في باب الاقرار ما نصه وجاز بيع محاط
بماله وغيره ما لم يحجر عليه الحاكم او تقم قبل الغرماء به اه وياتي هنالك كلام ﴿وبطل
بلا خلاف اذا كان بعد الحكم بالدين لهم﴾ اي للغرماء ﴿وتحجير ماله﴾ اي
وحجر ماله وعبر بالتحجير من التعبير بالمزيد فيه عن المجرد لا للمبالغة اذ لا تشترط
المبالغة في الحجر اللهم الا ان يقال اعتبر حجر الحاكم او القاضي او الامام او
الجماعة او السلطان في نفسه شديدا كيد ليس كغيره فيكون للمبالغة ﴿وان اعتقه
قبل الحجر وبعد الحكم بالدين﴾ او بعد قيام الغرماء وقبل الحكم والتحجير ﴿ولا
وفاء به﴾ بالدين ﴿في ماله فهل مضى وهو الاظهر﴾ لانه متعلق بذمته ما دام
حيا لا في ماله مع انه لم يمنعه من التصرف في ماله الحجر اذ لم يحجر عليه ﴿او
بطل﴾ تنزيلا لحكم الحاكم او قيام الغرماء عليه منزلة الحجر ﴿قولان﴾ وياتي
ذلك ان شاء الله في باب الاقرار من كتاب الاحكام وان اعطى خادمه لرجل
في مرضه ثم اعتقها بعدما اعطاها ثم مات فحرة تستسعى بثلثي قيمتها للورثة وتسعى
للذي اعطيت له ماينوبه من الوصايا في الثلث وان قال ان لم افعل كذا او قال ان
لم تفعل كذا او قال ان لم يفعل فلان فمات السيد قبل ان يفعل خرج حرا من الكل
وان قال ان مت في مرضي هذا او قال في سفري هذا فانت حر فقال مات فيه
وقال الوارث مات بعد ما استراح او بعد ما قدم من سفره فالقول للوارث وان
قال لعبد له ان مت في مرضي او قال في سفري فانت حر وقال للآخر ان شفيت
او قال ان قدمت فانت حر فقال احدهما مات في مرضه او سفره وقال الاخر لا فقال
محمد بن محبوب القول قول من اجتمع قوله مع قول الورثة وان لم يجتمع الورثة مع
احدهما فحران يسعيان بنصف قيمتهما وكذا لو كان الورثة اطفالا او مجانين وان تلف

وجاز في صحته وان
احيط بقيمته اجماعا
وبطل بلا خلاف اذا كان
بعد الحكم بالدين لهم
وتحجير ماله وان اعتقه
قبل الحجر وبعد الحكم
بالدين ولا وفاء به في ماله
فهل مضى وهو الاظهر او
بطل قولان

عبده فى عبيد الناس فاعتقه فى مرضه ضمن قيمة العبيد كلهم ويخرجون من
الكل الا قيمة عبده وان وسعه الثلث فلا سعي عليهم فيما ناب قيمته والا سعوا بما
فوق الثلث وان تلف فيهم بعد عتقه فهم احرار ايضا ولا ضمان عليه وسعوا بقيمتهم
الا قيمة واحد وان وسعه الثلث فلا سعي عليهم والا سعوا قيمته الا ماناب الثلث
✻ وتعتق ✻ ولو غابت ان لم تهرب وان تبين انها اعتقت بعد هروبها او غصبها لم
تجز وان رجعت اجزا ✻ بمنزل اوصى بعتق فيه ✻ اي باعتاق فيه اي بان يعتقوا
فيه وان اعتقوا في غيره وقع العتق ولم يجزهم لانه لم يوص بذلك بل لغيره فلم
يكونوا ممتثلين وقيل يجزيهم وهو الصحيح عندهم لان الاماكن كلها سواء ويرده انه
قد يعين موضعا لغرض فيه له رقد تتفاوت كمكة وغيرها ✻ و كذا ان عين جنسا ✻
للعتق كالحبشي والرومي ✻ لايجزي غيره على الاصح ✻ لانه لم يوص به فلم يكونوا ممتثلين
✻ وحرر معين ✻ موصى ✻ بعتقه بعد موته ✻ اذا ذكر ذلك بلفظ العتق لا بلفظ
الاعتاق او بلفظ الفعل ولو لم يعتقوه فبمجرد موته يكون حرا لان ذلك بمنزلة قوله
كذا وكذا بعد موتي للمسجد فانه للمسجد بمجرد موته ولا يحتاج الى اعطاءهم
وكأنه قال اوصيت بحريته اي بانه حر بعد موتي سواء ذكر الموت او لم يذكره
ولفظ العتق هذا من عتق اللازم وهو ثلاثي ولزومه افصح في الثلاثي ✻ وقيل ✻
لايعتق ✻ حتي يعتقه الوارث ✻ او الخليفة لامكان ان يريد من عتق الثلاثي
المتعدي ولو كان لغة ضعيفة فيكون فعلا لغير الموصي فلا يتحرر حتى يوقع ذلك الفعل
وهو الاعتاق فيكون من النسبة الايقاعية وكانه قال اوصيت باعتاقه اي بان تعتقوه
ولجواز ان يكون من الثلاثي اللازم لكن على معنى قولك اوصيت بان توقعوا حريته
كمن قال اوصيت بمسجد في ارض اي بان تبنوا فيه مسجدا ✻ كما ✻ انه لايعتق
الا ان اعتقوه ✻ ان اوصى ان يعتق عنه ✻ اوعرفت لغته او ما يجري عليه بتعدية
عتق الثلاثي اوعبر بالاعتاق مصدراعتق بهمز التعدية ✻ لما بين المصدر ✻ الذي هو من
المتعدي الثلاثي اومن اعتق بالهمز ✻ والفعل ✻ المتعدي الثلاثي والمتعدي الرباعي بزيادة
همزة الوصل من الموافقة في كون كل من ذلك نسبة ايقاعية فقوله لما الخ علة للقول الثاني وان
جعلناه علة للاول كان المعنى لما بين المصدر الثلاثي اللازم والمصدر والفعل الرباعي

وتعتق بمنزل اوصى بعتق فيه وكذا ان عين جنساً لايجزي غيره على الاصح وحرر معين بعتقه بعد موته وقيل حتي يعتقه الوارث كما ان اوصي ان يعتق عنه لمابين المصدر والفعل

المتعديين من الفرق لان نسبة الاول وقوعية ونسبة الاخرين ايقاعية فاذا قال اوصيت
بعتقه فالمعني بحريته ولا فعل فيه للورثة فيعتق بموت الموصي بخلافه في لغة تعديه
وفي قوله باعتاقه او ان يعتقوه فيتصور بالوارث ✻ وضمن ✻ الوارث او الخليفة
✻ قيمته ان ضيع عتقه ✻ وقد اوصي بالاعتاق او بان يعتق او بالعتق وكان الحكم
بكون العتق بمعني الاعتاق ✻ حتى مات ✻ او غصب او سرق وايسوا منه على
ما مر او حدثت فيه صفة مانعة من الاجزاء ولم يرجوا زوالها لكن يضمن مانقص بالصفة
في هذا فقط ✻ و ✻ قد ✻ وسعه الثلث ✻ ولا يضمنون مازاد على الثلث الاعلى
قول من قال العتق من الكل لانهم هم الذين ضيعوا مالهم وهو مازاد على الثلث
والظاهر ان الخليفة ان كان فهو يضمن ما زاد لانه لو لم يضيع لكان لهم من
يستسعون ولو كان سيموت بعد السعي وان تحاصت الوصايا في الثلث اذا قلنا ان
العتق منه او تحاص في الكل ما يتحاص فيه اذا قلنا العتق منه ضمن ما ينوب العتق
وان لم يضيع لم يضمن ومن عدم التضييع ان يمنع المتحاصصون من بيعه ومثال العذران
يوصي بان يعتق عبد مخصوص او مطلق ولا يفي به الثلث فيبقون ينظرون هل
يسعه الثلث ✻ وان عين امة ✻ للعتق ولاسيما ان لم يعينها فانه اذا صار ولدها للوارث
واحكامها وهي معينة فاولى ان يكون ذلك وهي غير معينة يجوز له ابدال اخرى ✻ فما
ولدت قبل ان يعتقها الوارث ✻ او الخليفة ✻ عبيد ✻ للوارث ماحدث في بطنها بعد
موت الموصي وماحدث قبل موته وما ولدت بعده او قبله ✻ وهي امة مالم تعتق ✻
واحكامها احكام الامة في الحد والارش وغير ذلك ✻ وله ✻ اي للوارث ✻ غلتها ✻
عقرها وصداقها وارشها وخدمتها وكسبها واجرتها ✻ وعليه جنايتها ما دون رقبتها ✻
مابدل بعض من جناية والرابط محذوف اي ما دون رقبتها منها والمراد رقبتها وما
دونها هذا هو الصحيح وقيل جنايتها كلها وان كان قد امرها بها لزمته كلها جزما
✻ وجاز فيها مافعل ✻ الوارث من التزويج والتسري ان لم يكن وارث معه لان المشتركة
لا تتسرى وكذا يزوجها مع الشريك والعارية والخدمة وكذا يزوج العبد ويعيره
ويستخدمه ويطلق عليه ويظاهر ويفادي ويفعل فيهما مايفعل المالك لانهما ملكه
✻ غير اخراج من ملك ✻ وغير مايوصل الى خروج ملك كرهن وعوض وان

وضمن قيمته ان ضيع عتقه حتى مات ووسعه الثلث وان عين امة فما ولدت قبل ان يعتقها الوارث عبيد وهي امة مالم تعتق وله غلتها وعليه جنايتها مادون رقبتها وجاز فيها مافعل غير اخراج من ملكه.

اخرجها بهبة او بيع او غير ذلك صح اخراجه ويضمن لكن ان امكنه ان يردها فليردها وان اعتقها لنفسه او دبرها او كاتبها مضى ذلك وضمن للميت وقيل يجزيه ان يعتقها للميت ان دبرها وهذا ضعيف عندي لان فيها رائحة العتق لنفسه بالتدبير فلم تتمحض للعتق على الميت ولو كانت تجزي للميت او غيره فيما قيل * وهل يجبر على عتقها * والعبد مثلها * ان استمسكت * به وفي نسخة استمسك بالبناء للمفعول واسقاط التاء فيكون النائب هو قوله * عليه * اي على العتق لانه حق لادمي معين يطالبه فهو كسائر الحقوق التي يطالبها اصحابها الميتون وهو الصحيح وكذا يجبر الخليفة ان كان * اولا * يجبران في الحكم ولو لزمهما فيما بينهما وبين الله كما يشير اليه قريبا ولكن يؤمران بذلك وينهيان عن تركه وتأخيره ويبحث بان هذا انما يكون فيما لا طالب له كحقوق الله التي لا تتعلق بمخلوق وكالحقوق التي لم يطلبها صاحبها او له اصحاب لايتعينون كالزكاة * قولان ولزمه عند الله على * القول الثاني * كما لزمه عند الله وفي الحكم على الاول * وان اوصى لعبده * ومثله الامة * بمال فهل يصح ام لا * يصح بناء على ان العبد لايكون مالكا فالوصية له وصية للوارث ولا وصية للوارث وليس الايصاء له تصريحا بالعتق ولا ظاهرا في الكناية فضلا عن ان يقال انه يثبت ويكون * قولان * وعلى الصحة فهل يبقى على العبودية ويكون مالكا لما اوصي به له بناء على ان العبد يكون مالكا كما مر في باب من يجوز الايصاء له ومن لايجوز او يتحرر بذلك الايصاء لانه لما لم يصح ان يملك ولا وصية لوارث فضلا عن ان تثبت له من العبد جعل الايصاء له كناية عن اعتاقه اذ كان الايصاء للانسان انما يثبت له اذا كان يملك ما اوصي له به ولا يلزم في الكناية ارادة ظاهر اللفظ مع المعنى المكني عنه فلم يثبت له الموصي به او لما لم يصح ان يملك ولا ان تنفذ الوصية لوارث جعل عوض ما اوصي له به في نفسه بان عتق كما اشار اليه بقوله فكان كموص له بنفسه قولان فاذا بنينا على عتقه * فان كان الموصى له به قدر قيمته اواقل * او اكثر * حرر * اي حكم بانه حر لانه حر بذلك الايصاء * وسعى بما بقي منها * في صورة كون الموصى به اقل من قيمته ولا يسعى ان كان قدرها او اكثر الا ان زاد على ما ينوبه في الثلث على انه

وهل يجبر على عتقها ان استمسكت عليه اولا قولان ولزمه عند الله على الثاني وان اوصى لعبده بمال فهل يصح ام لا قولان فان كان الموصى له به قدر قيمته او اقل حرر وسعى بما بقي منها

منه او في الكل على انه منه ان كانت المحاصة بل اذا كانت المحاصة سعى ايضا بما زاد على ماينوبه ولا يعطونه شيئا مما اوصي به له لانه حوسب به في عتق ذاته * فكان كموصى له بنفسه * والعبد اذا اوصي له بنفسه يكون حرا لان المعنى انه يملك من نفسه بعد موتي * وان * اوصى * بعتق * اراد باعتاق فعبر به المصنف لا الموصي او عبر الموصي بعتق على لغة من يجعله بمعنى الاعتاق * رقبة شورك فيها اعتقها الوارث * او الخليفة يدل هذا على ان المراد بالعتق في عبارة المصنف في معنى الاعتاق اذ لو كان بمعنى الحرية لكان حرا بموت الموصي وسعى بنصيب الشريك * بعد ان يملكها * اي بعد ان يكون مالكا لها كلها لنفسه فيعتقها للموروث او يشتريها للموروث فيعتقها ولا يشتريها الخليفة لنفسه من التركة بل للموروث ويتصور ملكها كلها بشراء نصيب الشريك او هبته او غير ذلك * وقد لزمه شراؤها * اي شراء نصيب الشريك او السعي في ملكها بوجه حلال * وعصى متعمد عتق مشترك * او تدبيره او كتابته لان فيه التصرف في مال الغير بلا اذن منه وتفويته عنه الا ان ادل عليه وهو عاص ان لم يكن بادلال ولو اعتقه تقربا عمدا او جهلا لانه لايصح التقرب مع اهلاك مال الناس ولا يعبد الله الا بالعلم وقال بعض المشارقة ان قصد اضرار الشريك عصى وان قصد التقرب ضمن القيمة وسلم وان لم يتعمد مثل من لم يعلم ان لاحد فيها شيئا او نسي فلا اثم وعليه الغرم لسهم الشريك * وضمن مال شريكه * وكان الولاء له لا لشريكه قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه ومر الكلام على هذا الحديث ورواية جابر بن زيد فيه وهو حر على الاطلاق وروى قومنا عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية ورق منه مارق وعن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه وقيل السعاية مدرجة في الخبر من كلام قتادة والصحيح انها من الحديث واستدل من قال بادراجه وهم الشافعية بما مر من انه صلى الله عليه وسلم دعا بستة مماليك اعتقهم مالكهم عند موته ولا مال له فقسمهم اثلاثا فاقرع

فكان كموصى له بنفسه وان بعتق رقبة شورك فيها اعتقها الوارث بعد ان يملكها وقد لزمه شراؤها وعصى متعمد عتق مشترك وضمن مال شريكه

بينهم فارق اربعة واعتق اثنين فلو صح الاستسعاء لانجر من كل عتق ثلثه وسعى بالباقي وفي رواية عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فاعتق منه ما اعتق يحتمل ان يكون المعنى فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك كما قال الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اوردها به البخاري والرواية الصحيحة عندنا ان العبد يعتق كله اذا عتق بعضه باي وجه كما مرت رواية جابر بن زيد ولا يكاد قومنا يقولون بذلك بل روايتهم صحة عتق بعضه وان كان له وفاء فهو حر عندهم وفي رواية عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركاءه بقيمته وفي رواية عنه من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق اي بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي بان ورث موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قالوا وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه قهرا بعض من يعتق عليه بالقرابة زعموا انه يعتق ذلك القدر ولا سراية صرحت بذلك الشافعية وغيرهم وروي عن احمد غير ذلك وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية فيما زعموا لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا قالوا بل لو كان العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور منهم ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يكن يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او فرض او اتلاف ولم يوجد الاخران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور منهم والاصح عند الشافعية وبعض المالكية ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه لرواية سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبيء صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان موسرا قوم عليه ثم يعتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على

اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك ولا فرق بين ان يكون العبد والشريك والمعتق مسلمين او مشركين او بعضهم مسلمين وبعضهم كفار اولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم ولو كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية هذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق المشرك شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري ان كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فراويتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال وفي التاج يضمن حصة شريكه ويستسعي العبد بها وقيل يخير الشريك في الرجوع عليه او على المعتق يغرم له وان افلس مختاره لم يرجع على الاخر وقيل يغرم ان ايسر ويستسعي العبد ان اعسر في حصة الشريك والصحيح انه لا يستسعي العبد لانه المتلف مال شريكه ومر في الحديث قوم عليه وقيل الهاء للعبد والصحيح الاول وعن ابن مسعود ان عبدا بين رجلين من جهينة اعتقه احدهما فضمنه صلى الله عليه وسلم نصيب شريكه فباع فيه غنمه ومن اعتق شقصه عند موته فمن الثلث وضمن حصة شريكه من الكل وقيل من الثلث قيل يتبع وارثه العبد بما بقي وزاد على الثلث مما ضمنه لشريكه وقيل لا اذلم يجن شيئا وقال الربيع ان كان له مال يبلغ ثمنه عتق منه والا استسعى العبد وان كان عبد بين اثنين فشهد كل على الاخر انه اعتق نصيبه عتق من حصة كل النصف ويسعى لهما بالنصف وقيل عتق كله ولا سعي عليه وان كان بين ثلاثة فشهد اثنان ان الثالث اعتق نصيبه ردت شهادتهما لانهما يعجلان قبض ثمنه ومنعا من استخدامه لاعترافهما وقيل يسعى بحصة المشهود عليه ومن ترك عبدين ووارثين فاقر احدهما انه اعتقها سعى كل للمقر بثلث نصيبه وللاخر بنصف قيمته وقيل يضمن له حصته ان شاء ويلحق هو العبدين بما استحق عليهما الاخر فيسعيان للمقر ثلثي قيمتهما ويضمن للوارث حصته كانه نصف قيمتهما وذلك في المرض وان اقر احدهما انه اعتق احدهما فيه ولا يدريه فكذا في الحلف ❊ وان اوصى بعتق ❊ اي باعتاق لقوله جاز بان عرف ان لغته ذلك او عبر بالاعتاق او بان يعتق ولو

وان اوصى بعتق

كان بمنى الحرية لخرجوا جميعاً احرارا وسعوا بقيمة غير الواحد على مايأتي ان شاء الله عز وجل ﴿ واحد من ﴾ عبديه او من ﴿ عبيده وله عبد وامة ﴾ او مافوق ذلك ذكورا واناثا او اناثا فقط كما لو كانوا ذكورا فقط ﴿ جاز احدهما ﴾ او احدهم فلو اعتقوا امة لكفى اعتاقهم لدخولها في العبيد تغليباً ولان العبد في الاصل مصدر يصلح الذكر والانثى كما قال الله جل وعلا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وكذا لو اوصى بعتق اثنين فصاعدا من عبيده وان لم يكن الا اناث لم يعتقن وقيل تعتق واحدة للاية ﴿ وان قال ﴾ مالك الرقيق ﴿ اعتقت واحدا من ﴾ عبدي بفتح الدال وتشديد الياء او واحدا او اثنين فصاعدا من ﴿ عبيدي عتقا معا وسعيا بقيمة احدهما ﴾ ان كان اثنان ذكران او انثيان او ذكر وانثى واعتقوا معا وسعوا بقيمة ماعدا العدد الذي ذكره اذ كان ثلاثة فصاعدا ذكورا او اناثا او مختلطين فاذا استويا او استووا فلا اشكال وان تفاضلا او تفاضلوا جمعت قيمتهما وسعيا بنصفها او جمعت قيمتهم وسعوا بماينوب منها ماعدا العدد الذي ذكره وان قال اعتقت بعضاً من عبيدي عتقوا كلهم وسعوا بما عدا قيمة واحد والله اعلم ومن مات وترك امة ومن هو محرم منها بالنسب ممن يرثه ولم يحجبه احد ولا صفة عن الارث ولا دين مستغرق سواء ولده او ولد الولد او اخ او عم او غير ذلك سواء تسراها ام لم يتسرها خرجت حرة بمحرمها كلها اتفاقا عندنا والعبد مثلها فقيل من جميع المال وقيل من الثلث فمن قال من جميعه فلان ذلك عتق بلا ايصاء وهو حق مخلوق متعين وانما يخرج من الثلث ما كان وصية فلم يبطل العتق مع عدم الايصاء لانه حق مخلوق متعين مشهود وكان من الكل لان ذلك غير وصية ومن قال من الثلث جعل ذلك بمنزلة الوصية لانه بعد الموت ولم يترتب الحق في ذلك في ذمة الميت ويناسب القولين ماروي عن عمر رضي الله عنه ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث فيستمتع منها ما بدا له فاذا مات فهي حرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورجح جماعة وقفه على عمر فاخذ من ذلك قومنا ان ام الولد حرة لانها لا تباع وليس كذلك لانه قال في الحديث فاذا مات فهي حرة بعد موته وماذاك عندنا الا لانه ورثها او ورث منها محرمها كما روى سمرة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

واحد من عبيده وله عبد وامة جازا حدهما وان قال اعتقت واحدا من عبيدي عتقا معا وسعيا بقيمة احدهما

ملك ذا رحم محرم فهو حر فلو لم يرثها ولا منها محرمها بان مات او حجب بغيره او بصفة لم تكن حرة والصحيح من القولين المذكورين اولا اهو من الثلث او من الكل انها من الثلث وولاؤها للوارثة على القولين وقيل تخرج حرة من نصيب محرمها فيه الذي خرجت به لانها لو خرجت ضرورة بلا فعل منه لكن ذلك مصيبة نزلت عليه هو سببها او خرجت بحكم الشرع وهي اعظم من الخطا في الاموال لان في الخطا فعلا للذي اخطا والخطا لا يزيل الضمان والذي يضمنه وحده هو نصيبه من الميراث فيها وقيل في مال ابيه كله ومازاد على نصيبه فبينه وبين الورثة على قدر الارث وولاؤها لمحرمها والورثة على هذا القول وقيل تخرج من نصيبه كله ومازاد غرمه للورثة لانه السبب ولو كان سببا ضروريا فالولاء له وحده وقيل لا تخرج من الكل ولا من الثلث ولا من نصيب محرمها ولا غيره ولكن تخرج حرة وتستسعى بقيمتها كلها للورثة الا ماينوب محرمها وعن ابن محبوب لباقي الورثة حصصهم على ولدها الذي خرجت به ان ورث من ابيه مالا والا استسعوها قيل وذلك في الام لا في الاب وغيره ممن يعتق بسببه قلت الحكم سواء ولا ضمان على محرمها لانه لم يكن منه فعل يجب به الضمان وانما ذلك من فعل سيدها اذ لو شاء لا عتقها الولاء على هذا له ولهم وقيل ياخذ غير محرمها من المال ماينوبهم من قيمتها ويتقوون البقية والولاء ايضا له ولهم وقد علمت ان ام الولد امة مالم يرثها ولدها او يرث بعضها وهذا هو مذهبنا الا قليلا من اصحابنا كما في المنهاج فيجوز بيعها وقد اجاز بيعها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وفي حديثه كنا نبيع سرايانا امهات اولادنا والنبيء صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وهذا الحديث اخرجه عبد الرزاق من الشافعية وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبيء صلى الله عليه وسلم وابي بكر ولما كان عمر نهانا فانتهينا وروي عن عثمان وعمر ابن عبد العزيز انه لا يجوز بيعها كما روي عن عمر بن الخطاب ونسب لاكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر وزعم بعض اصحابه ان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بمن خالف قلت ليس كذلك لانه اذا جاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فما نهي عمر

﴿ باب ﴾ جاز التدبير وهو عتق بصفة علق لموت سيد او عبد او غيرهما والاكثر على انه في الصحة من الكل

عنه الانهي تنزيه فلوصح الاجماع من وقت عمر كان على التنزيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا امهات الاولاد وقال لايبعن في دين ولا يجعلن في وصية وفي المنهاج الاصح انهامة وتباع الا ان اعتقها ربها اوورث ولدها منهامابقي عن الدين وفيه ان الاكثرمنا على جواز بيع ام الولد ان لم يكن فيه ضرر عليه وحرمه جماعة من قومنا وكرهه ءاخرون واجمعوا على جواز بيع الامة قبل ان تحمل من سيدها وروى بعض قومنا ان بعض الصحابة والتابعين اجاز بيع الحامل اذا استثنى حملها منه والله اعلم ﴿ باب ﴾ في التدبير هو كما قال الشيخ عتق بصفة يعني عتقا مغيا الى صفة هي وقوع شيء او عدم وقوعه سواء موت السيد او موت غيره او غير موت وهو ماخوذ من قولك دبرت الشيء تدبيرا اي جعلته وراءي ودبرت الشيء للشيء اي جعلته وراءه ومعنى دبرت عبدي جعلته حرا دبر حياتي قال الشيخ واصله ان يكون دبر الحياة اي حياة السيد وعرفه على هذا الاصل من قال التدبير تعليق السيد عتق عبده او امته على الموت ولذلك يحكم بالتدبير الي الموت اذا اطلق انه مدبر وقيل سمي بذلك لان الموت دبر الحياة وقيل التدبير ليس من الدبر بمعنى وراء بل من معنى التدبير الذي هو التفكر واحكام الامر ولكن لايخلو من معنى وراء لان التفكر والاحكام نظر في العواقب وهي وراء الامر الحاضر فمعنى دبرت العبد في اصل اللغة احكمت امره وتفكرت فيه بصلاح العاقبة الدنيوية والاخروية وفي العرف ءالمت عتقه الى امر مستقبل فقيل يقال ذلك لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر ءاخرته باعتاقه وقد عرفه المصنف في قوله ﴿ جاز التدبير وهو عتق بصفة علق لموت سيد او عبد ﴾ ولا يظهر ثواب لمدبره الى موته سوى ثواب تعطيله عن البيع والتنقل في ايدي الناس فلهذا ثواب ثم بعد موته يحصل فرق بينه وبين العبد القن لانه بعد موته حر فيكون ارش ما فعله بجسده فاعل بعد موته ارش حر يصرف في ديونه والاتكن ففي وصيته ومن يرثه ﴿ او غيرهما ﴾ او لو توع شيء معين او عدم وقوعه مثل اقلاع المطر او زوال الجدب ﴿ والاكثر على انه ﴾ اي ان تعليقه ﴿ في الصحة ﴾ للموت ﴿ من الكل ﴾ وهو قول ابي عبيدة رحمه الله لا يقاع تعليقه في حال افعاله فيه من الكل اما على قول من قال العتق بعد الموت من الكل

وفي المرض من الثلث وقيل منه مطلقا وصحح وهو الانظر ومنع بيعه وهبته وجوز لعتق

فظاهر واما على انه من الثلث فانما لم يكن التدبير كذلك كالعتق وسائر الوصايا لان المدبر فيه شائبة حرية فالتدبير فيه بعض التحرير في الحياة اعني فيه رائحته ان تعجيل عتقه في لازم يكون ضعيفا كانه لم تتمحض عبوديته وانه لايرجع فيه كما يرجع في الوصايا حتى وصية الاقرب فانه يجوز الرجوع فيما اوصى به للاقرب ويبدل له غيره انه لايباع على المشهور ولا يتصرف فيه مايتصرف به في العبد الا انه يستخدم وان علق في صحته تدبير العبد الى شيء فلم يقع الا بعد موته فهل من الثلث قولان ﴿ وفي المرض ﴾ الذي ترجع فيه الافعال الى الثلث او في الاحوال التي ترجع فيها الى الثلث ﴿ من الثلث ﴾ لانه موصى بان يكون حرا بعد موته ايصاء حين تكون الافعال من الثلث وقيل من الكل مطلقا وهو قول جابر بن زيد وابن مسعود وكانا يريان العتق مطلقا من الكل ﴿ وقيل منه ﴾ اي من الثلث ﴿ مطلقا ﴾ علق في الصحة السالمة او في حال كون الافعال من الثلث كسائر الوصايا فانها من الثلث سواء اوصي بها في حال الصحة والسلامة او في حال كون الافعال من الثلث فان وقت نفوذ التدبير والوصية بعد الموت فانما يتحقق ذلك بالموت ﴿ وصحح ﴾ لما ذكرنا انه يتحقق بالموت ولو علق بالصحة والسلامة وانه كسائر الوصايا ﴿ وهو الانظر ﴾ لما ذكرناه ولا يعارض بان فيه شائبة الحرية قبل الموت كما مر تقريره لانه مع ذلك متحقق العبودية والمعنى الاعظم فيه هو العبودية ولا شيء على مدبر في الصحة ويسعى بقيمته للغرماء ان دبر في مرضه وقد احاط الدين بماله وقيل يسعى ايضا بثانيه ان دبر في مرضه ﴿ ومنع بيعه ﴾ وبدله والاجارة به واصداقه واعطاءه في ارش ورهنه وكل اخراج من ملك ﴿ وهبته ﴾ هبة ثواب او غيره اي منع العلماء ذلك فليس ذلك منعا معبرا به عن قول متقدم اذ لم يتقدم قول بالجواز فيمكن ان يكون هنا عبارة عن قول بالمنع لكن مقابل للقول المتاخر كانه قال قيل لا يباع ولا يوهب ﴿ وجوز ﴾ اي وقيل يباع ويوهب ويخرج من الملك بوجه ما من وجوه الاخراج منه اذا كان يخرج الى ملك من يدخل ملكه ﴿ لعتق ﴾ اي ليعتقه اي يدخل ملكه ببيع او غيره على شرط ان يعتقه وقد مر الخلاف في البيع والشرط وتقدم كلام قتادة والربيع وعلى هذا القول اذا دخل ملكه تعجل بعتقه ولايجوز لاخلاف

الوعد وله ان يتاخر بعتقه مالم يمت الاول ان دبره الى موته او يقع ما دبره اليه فاذ كان ذلك وجب عليه عتقه واجبر عليه وقيل يجبر قبل ذلك ولا يؤخر والا رده للاول ويكون في بلد مدبره وان دبره لموته او حيث يعلم سريعا بوقوع ما دبر اليه لئلا يؤخر من دخل ملكه اعتاقه عما دبره اليه الاول وقيل يجوز بيع المدبر واخراجه من الملك باي وجه الى وقت التدبير ولو كان مجهول الوقوع متى يكون كما اجاز بعض ان يعطي الانسان ماله انسانا اخر على ان يطعمه ويسقيه او نحو ذلك لكن ذلك اذا دخلا على ذلك بطريق يشبه طريق الهبة وقيل يجوز بيع المدبر واخراجه من الملك بوجه ما لانه لم يقع عتقه ولا الوصف التي علق العتق اليه فلما اخرج قبل وقوع ذلك جرى عليه الرق مستمرا ما لم يعتقه من دخل ملكه وهذا قول من اجاز الرجوع في التدبير كسائر الوصايا والصحيح انه لا يجوز بيع المدبر ولا اخراجه بوجه مطلقا اما الى وقت التدبير المجهول فلان فيه غررا اذ لا يدري متى يكون وقد نهي عن بيع الغرر ما يلتحق به مثله واما على الاستمرار ففيه خلف الوعد في حق العبد وان نوى به وجه الله ففيه ايضا خلف الوعد في حق الله بل كل ما كان حقا للمخلوق فهو ايضاً حق الله تعالى من حيث انه نهى عن خلقه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وفي الديوان لا يجوز بيعه لانه عاهد الله فعليه الوفاء لقوله تعالى كبر مقتا عند الله واما الى وقت مخصوص معلوم المقدار فلا يجوز ايضاً لان البيع انما هو على الاستمرار فان اريد ذلك فليكتفوا عنه بان يواجر له قوته تلك المدة المعلومة المقدار وعلى هذا يحمل قول ابي المورج بجواز بيع خدمة المدبر اذ لا يصح ان يجيزها مع جهل المدة مع علمه بالنهي عن الغرر وعن بيع الغرر وان شاء باع من المدبر خدمته مثل ان يقول اعطني لكل شهر كذا واك كل ما خدمت او نحو ذلك فانه لا ربا بين السيد والعبد ولو اتفقت الخدمة وما يعطيه في الجنس واستدل مجيز بيع المدبر واستمرار عبوديته بما رواه جابر بن عبد الله ان رجلا منا يعني من الانصار اعتق عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه قال الراوي عن جابر وهو عمرو بن دينار قال جابر مات الغلام عام اول وذكروا ان الرجل يسمى ابا مذكور والعبد يسمى يعقوب والاصل عدم

اختصاص

اختصاص هذا الرجل وهذا العبد بذلك وفي رواية عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثماني ماية درهم وفي رواية فاحتاج وفي رواية وكان عليه دين فباعه بثماني ماية درهم فاعطاه وقال اقض دينك وفي رواية فبيع بسبع ماية درهم او تسع ماية درهم وجواز بيع المدبر مطلقا هو مذهب الشافعي ومشهور مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث ومنعته الحنفية مطلقا وهو مذهب اكثر اصحابنا وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين قال وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته بل خدمته وهذا خلاف الظاهر من اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل قيل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح قال واما ما عند الدار قطني عن ابن عمر ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقالت المالكية لا يجوز بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لا نفاقه لا لوفاء دين به وقيل يجوز بيع المدبر لا المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه قال وهذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق وقيل يجوز بيع المدبر اذا احتاج صاحبه اليه وهو الرواية الاخرى عنه اذ قال فيها ولم يكن له مال غيره وقيل لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القائل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وذكر ابن دقيق العيد ان من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع المطلق يناقضه الجواز الجزءي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في

المنع من بيعه في غيرها وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز
بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد وفي التاج قال ابو عبد الله لا يباع وارخص
ما سمعنا ان من دبر عبده ثم تلف ماله وعليه دين فله ان يبيعه في مرضه في بلده
ويكون البيع في خدمته حتي يبلغ التدبير ويشهد على ذلك ولمشتريه نقض البيع
او يرضى به ولا يباع من غير دين وجوز بدونه واجاز الشعبي بيعه ان احتاج
سيده اليه ومنعه بعض مطلقا وكرهه بعض واجازه بعض في الدين ويحكم عليه
به وقيل فيه وفي الحاجة ومنعه بعض في دين كان قبل التدبير وجوز بيع خدمته
ويؤجر سنين معينة لجهلها فان مات قبلها فللمستاجر قدر نقص الايام ولمن شاء
منهما ان ينقضها وقيل يجوز بيعه لمن يعتقه ولنفسه وبيع الخدمة مجهول ووافق ابو
حنيفة جابرا في ان المدبر لايباع في الدين واجاز الشافعي وداود بيعه مطلقا ومالك
خدمته وكذا الشافعي واصحاب الراي والاصح ماذهب اليه جابر لانه انما له
الخدمة لا الرقبة اه واذا دبر العبد الى موته أعني موت العبد المذكور فبيعه ونحوه
اقرب الى الجواز لانه عبد مادام حيا ✻ وحكم حمل مدبرة ✻ اي الحمل الذي
فيها حين دبرها سواء دبرها لموته او موت غيره ✻ حكمها ✻ فهو مدبر في بطنها
وبعد خروجه منها ✻ واعتبر يوم ولادته فهو ✻ ان ولد ✻ قبل المدة عبد ✻
مدبر مثلها ✻ و ✻ هو ان ولد ✻ بعدها حر ✻ مثلها لانه كجزء منها كما يتبع في البيع
ان لم يستثن فلو دبرها واستثنى الولد الذي في بطنها في حينه لم يكن الولد مدبرا
عندي وهو قول بعض ايضا والولد الذي يحدث في بطنها بعد التدبير عبد غير
مدبر ان ولد قبل وقوع العتق وان كان في بطنها حال وقوعه فهو حر مثلها ولو لم
يكن في البطن حين عقد التدبير واثبته لها الا ان استثناه عند العقد مثل ان
يقول هي مدبرة الى موتي الا ما يكون في بطنها حين اموت والحاصل ان له شرطه
فلو قال ايضا كل ماتلد بعد هذا فهو مدبر لصح قال ابو عبيدة كل ما ولدت في
حياة سيدها فهم عبيد غير مدبرين الا مافي بطنها حين عقد التدبير فمدبر اوحين
نفوذه فحر وما ولدت بعد موته حر لانه ولد حرة وزعم المخالفون ان اولادها قبل
الموت عبيد ولو حدثوا في البطن بعد عقد التدبير وولدوا قبل نفوذه بالعتق فاذا

وحكم حمل مدبرة حكمها واعتبر يوم ولادته فهو قبل المدة عبد وبعدها حر

عتقت

عتقت عتقوا ويرد عليهم ان السيد لم يدبرهم ولاهم في بطن المدبر الا ترى انه
لو حبس نخلا في سبيل الله فله ان يأكل من رطبها وينتفع منها بما شاء حتى ما
حضر منها للحبس وانما لم نقل بان ماحضر لعقد التدبير في البطن غير مدبر لانه
جزء منها وفي المدبرة رائحة عتق حتي لايجوز الرجوع فيها بخلاف النخلة والله
اعلم وان دبرها قبل موته بمدة معلومة او قبل موتها هي او قبل موت غيرهما من
الناس او بعد موته او موتها او موت غيرهما بمدة معلومة او الى موته او الى
موتها او موت غيرهما فهو جايز ✻ وحررت عند تمام كلامه ✻ تكلمه بالتدبير
✻ ان دبرها قبل موته او موتها او ✻ موت ✻ غيرهما بلا مدة ✻ لان القبلية
تصدق بما قبل الموت كله فلا وجه لبقاءها امة بعد الكلام ولو لحظة ✻ وقد مر ✻
هذا ضمنا لا تصريحا لانه مفهوم من قوله وهو عتق بصفة علق لموت سيد الخ فانه
يفهم انه لو لم يعلق لم يكن تدبيرا وهو عتق فاذا كان عتقا بلا تدبير لعدم التعليق
صح في الحين ووقع ✻ وكذا ✻ تحرر عند تمام الكلام ✻ ان ✻ دبرها ✻ بعد
ذلك ✻ المذكور من موته او موتها او موت غيرهما بلا مدة بان قال مدبرة بعد
موتي او قال مدبرة بعد موتها او قال مدبرة بعد موت فلان او فلانة او كذا لانه
لاغاية للبعدية ولاحد لها فبعد الموت باتصال يصلح انه بعدية وبانفصال بقليل
او كثير يصلح انه بعدية فلا مدة مخصوصة بعد موته تخص بالبعدية تكون غاية
للتدبير فاذا لم تكن فلا وجه لانتظار مالا يوصل اليه بالتعيين فحررت في حينه
كمن قال والله لاطلعن الى السماء شهر رمضان فانه لما كان لا يطلع حنث في
حينه ولا وجه لانتظار رمضان وان جعل حدا لما بعد موتها وعلق تدبيرها
اليه ففي حينه ايضا لانه لايصح تدبير ميت وكذا ان دبرها الى عقب موتها فمن
اراد التدبير قال مثلا اذا مت فهي حرة والذى عندي انه اذا قال مدبرة بعد
موتي او بعد موتها او موت غيرهما خرجت حرة عقب الموت باتصال لانه لما
صدقت البعدية على كل جزء من اجزاء الزمان المتاخر عن الموت لم يجز ان يحكم
الا بالجزء الاول المتصل بالموت اذ لا وجه لتركه الى غيره فانه تحكم وان دبرها
الى موتها جاز فيحمل على لحظة قبل موتها بل على احتضارها فتموت وهي حرة

وحررت عند تمام كلامه ان دبرها قبل موته او موتها او غيرهما بلا مدة وقد مر وكذا ان بعد ذلك

وما وقع بها في احتضارها فحكمها حكم الحرة ﴿ وله وطيها ﴾ اي وطي المدبرة ﴿ اجماعا ﴾ الا خلافا شاذا لبعض يقول انه لايجوز لعل الموت يحدث عليه وفرجه في فرجها وهي مدبرة لموته او يحدث عليها وهي مدبرة لموتها او يقع الموت وهو منها بحال لايجوز الا مع الزوجة او السرية وليس ذلك بشيء لان هذا ممكن في كل نكاح شرعي تزوج او تسر نعم ان دبرها الى ما يقع ولا يعلم كموت فلان او شيء او وقوع المطر في بلد كذا لم يجز ان يتسراها لعله يحل العتق وهو منها بحال لايكون الا مع الزوجة او السرية ﴿ لا وطي مكاتبة ﴾ بحكم التسري ﴿ عندنا اذ هي حرة ﴾ عندنا ولو لم تقض قليلا ولا كثيرا مما وقعت به المكاتبة فيجوز وطيها بعد النكاح كسائر الحرائر عقدا بعد المكاتبة لا قبلها واما عند غيرنا فمن قال المكاتب عبد كله ما بقي عليه بعض الثمن فانه يجيز وطيها ما بقي عليها بعض ومن قال يعتق منها مقدار ماقضت فانه لايجيز تسريها فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم وعن عائشة مابقي من مكاتبته شيء فهذه روايات قومنا نص في كونه عبدا وروت ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه فهذا يدل على انه حر لانه لو كان له بعض من رقبته لم يجب الاحتجاب منه لان من ملكت قليلا من عبد لم يجب عليها الاحتجاب منه لكن قيده في الحديث بان يكون عنده ما يودي وهو من رواية قومنا ايضا ومن روايتهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر و بقدر ما رق منه دية العبد وزعموا عن ابن عمر ان المكاتب عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء ورووا ان بريرة بيعت وهي في المكاتبة وزعموا ان عجز رد الى الرق والمكاتبة عقد عتق بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من قال ان العبد لايملك لدوراتها بين السيد ورقيقه ولان بيع ماله بماله وكانت المكاتبة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقيل اسلامية لم تكن في الجاهلية وهو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة من النساء وسلمان من الرجال

وله وطيها اجماعا لا وطي مكاتبة عندنا اذ هي حرة

التاجيل شرط فيها واقل نجومها نجمان وذلك ماخوذ من لفظ الكتابة وذلك امكن لتحصيل القدرة على الاداء هذا مذهب الشافعية وهو ضعيف والذي عندنا وعند الحنيفة والمالكية جواز الكتابة حالا وموجلا ومنجما ونقدا والله تعالى لم يذكر التنجيم وذكر الكتاب الدال عليها فنقول ليس قيدا بل هو حكم جار على الغالب واجابت الشافعية بان المطلق لايعم مع ان العجز عن الاداء يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل وندب لمن كاتب الرقيق ان يضع عنه قدر الربع قيل ويأثم ان لم يفعل والصحيح انه لاياثم واذا كاتب لاجل كره ان يتعجل بحقه ولو حط عنه بعضه ولا باس بطيب نفس المكاتب وان بلا حط وعن ابن محبوب لاياخذ شيئا قبل الاجل وان اعين في اداء مكاتبته وفضل بيده شيء جعله في مكاتب آخر وفي حدزان بمكاتبة قولان قبل اداء الثمن وقيل ان ظن الحل فلاحد وان تعمد الزنى حد وان اجبرها على زنى فعليه عقرها الا على قول من قال انها امة حتى لايبقى عليها شيء فان ذلك ليس زنى ومن قال بعت لك نفسك ولم يذكر ثمنا ولاحد اسعى بقيمته وعتق واذا ايسر العبد وقد عرض عليه مولاه المكاتبة لم تسعه الاقامة على العبودية الا ان خاف الحمل على الناس ومال المكاتب الظاهر له ان لم يستثنه مولاه والخفي لمولاه وعليه الاكثر وقيل كله لمولاه واذا طالب المكاتبة وقد علم فيه خير وكان يودي فلا نحب له منعه ويعض خته عليها وبعض حكم عليه بها واجمعوا انه لايجبر عليها باقل من قيمته ومن كاتب مملوكه على وصفاء فان قتادة روى عن عمر بن عبد العزيز انه كره ذلك الا ان كان عاجلا يدا بيد وقال الربيع مثله وان لم تحضر فسد لان ذلك ربا فالكراهة كراهة تحريم الا ان ذكروها وقوموها دنانير او دراهم تكون عليها ومن قال المكاتب عبد اجاز ذلك لانه لا ربا بين العبد وسيده وان كاتب الاعمى مملوكه وان كاتب الوصي عبد اليتيم فالمختار صحة ذلك ولم يصح لغيره ومن قال اعطني كل شهر خمسة دراهم مثلا وانت حر عتق وعليه ذلك ماعاش ويعطى من الصدقة وبيت المال لانه غير مملوك ولا نفقة له على مكاتبه وان كاتب بمحرم نحو لم يعتق وقيل اذا اداه عتق وعليه قيمة نفسه وقد مر الخلاف في المبايعة بالحرام يدا بيد وبالوجه وان كاتب مشرك عبده على خمر او نحوها مضي وايهما اسلم فالمولى قيمة الخمر واجاز

ولا يصح رجوع في تدبير

بعضهم المكاتبة من صغير يعقل شرط القيمة حالة اوموجلة او نجوماً ❊ ولا يصح رجوع في تدبير ❊ على الصحيح عندنا الا بما هو اسهل للعبد ووافق له وهوان يعجل عتقه او يدبره لمدة قريبه فان كان الى الموت مثلا فاحدث تدبيره الى يوم الجمعة فقد يكون يوم الجمعة قبل موته فيخرج به وقد يكون بعدموته فيخرج بالموت ويجوز الرجوع فيه بالمكاتبة وهو حر حينئذ ولو مات السيد مثلا قبل ان يؤدي شيئاً وقال ابن عبد العزيزان مات قبل ان يؤدي فهو حر بالتدبير قلت لا يظهر هذا بل هو حر بالمكاتبة قبل موته لان المكاتب عندنا حر فلو كاتب عبده ثم دبره لم يصح هذا لان المكاتب حر من حينه والتدبير لا يتعلق بالحر الاعلى قول قومنا ان المكاتب عبد مالم يؤد فانه يمكن تدبيره ان رضي اولم يجد ما يؤدي وقيل بجواز الرجوع فيه كما مر قال الشيخ احمد يجوز الرجوع في الوصية الا التدبير لعبد معلوم بعينه ويجوز الرجوع في العتق اذا اوصي به هكذا او في الوصية لانتصال مال رجل معلوم او غير معلوم وفي الاحتياط والكفارات وفى ان تعتق خادم معلومة من خدمه لا ان اوصي بعتقها وفي تدبيره عبد غيره او الوصية بعتقه ولو دخل ملكه بعدوان دبر عبد ابنه الطفل او المشرك من العبيد لم يصح الرجوع وضمن لابنه او شريكه اه قلت وكذلك لا يرجع في تدبيره لعبد غير معين من عبيده لا يصيب الرجوع ويدبرون كلهم ويسعون على مامر ومن قال اذا قال اوصيت بعتق فلان او فلان لم يعتق بمجرد موته بل باعتاقهم كما اذا قال اوصيت باعتاقه اوبان يعتق اجاز الرجوع فيما اذا اوصي بعتق فلان اوفلانة حر لوجه الله فله الرجوع فيه قال ابو المورج ان قال ان مت فى مرضي هذا فغلامي حر لوجه الله فله الرجوع فيه قال ابن عبد العزيز ليس هو مثل قولك ان مت فغلامي حر لانه لا يستطيع ان يرد هذا اي لان الموت لابد منه بخلاف ما اذا قال ان مت في مرضي او نحو هذا مما لا يلزم فانه قد لا يموت في مرضه فيكون عبدا فلم يلزم فيه البقاء على ماقال من الوعد بعتقه لانه بشرطه مالا يلزم خرج عن التدبير فجاز له الرجوع بخلاف شرطه مطلق الموت فانه لا يخرج به عن التدبير لانه لابد منه فهو قوي لا يجد الانفصال عنه والذي عندي انه لا يجوز له الرجوع في المسئلتين لانه في الاولى ايضاً وعد مشروط فليبق على وعده حتى يرى ايتم شرطه ام لا يتم

وحرم تسريها ان دبرها قبل موته اوموتها ويوصي لها ان دبرها لاجل مسمى قبل موته بقيمة خدمتها اليه وان قتلت وعاش حتى جاوزه فهي امة وان مات قبل تمامه فحرة فيقتل بها قاتلها ان تعمد وكذا حكمها في كقذف وجرح وان قتل مدبر فاخذت قيمته دبر بها مثله وهل يوكل فضل ان كان

❊ وحرم تسريها ❊ ونظره او نظر غيره الى مالا ينظر من الحرة والتلذذ منها ❊ ان دبرها قبل موته او موتها ❊ او موت غيرهما بشهر او سنة او اقل او اكثر او قبل وقوع هذا بمدة لانه لا يدري كم بقي من عمر من دبرها الى مدة قبل موته مثلا ولا يدري لعله في حينه او في حين مسها مثلا يكون في المدة ❊ ويوصي لها ان دبرها لاجل مسمى قبل موته ❊ او موت غيرها او قبل وقوع كذا او لوارثها ان دبرها لاجل مسمى قبل موتها ❊ بقيمة خدمتها ❊ اي باجرة الخدمة التي تخدمه من اول الاجل المسمى ❊ اليه ❊ اي الى موته مثلا فلو دبرها الى شهر قبل موته فاذا مات قوموا لها اجرة خدمتها في الشهر قبل موته ثلاثين يوما ان لم يمت قبل تمام الشهر وان مات على تمامه فبحسب وفاء الشهر او نقصه ويعرف العدول كيفية خدمتها ونوع خدمتها فيقومون ❊ وان قتلت ❊ او ماتت ❊ وعاش ❊ هو ان دبرت لمدة قبل موته او عاش غيرها ان دبرت للمدة قبل موت غيرها اولم يكن ماعلق تدبيرها الى مدة قبله بعد قتلها او موتها ❊ حتي جاوزه ❊ اي الاجل او ماعلق لمدة قبله ولو بلحظة ❊ فهي امة ❊ احكامها احكام الامة كلها وعلى قاتلها قيمتها لادية ولا قود ❊ وان مات قبل تمامه ❊ او تمام ماعلق تدبيرها لمدة قبله ولو بلحظة ❊ ف ❊ هي ❊ حرة ❊ احكامها احكام الحرة كلها ❊ فيقتل بها قاتلها ان تعمد ❊ ويعطون اولياءه نصف دية الرجل ان كان قاتلها ذكرا وكانت موحدة وقيل يقتلونه بلا اعطاء ولا شك انهم ان شاءوا اخذوا دية الحرة اوعفوا عن القتل والدية وان لم يتعمد فالدية او تركها دون القتل على العاقلة وسواء في ذلك كله كان القاتل مدبرها اوغيره ❊ وكذا حكمها في ❊ جميع الاحكام كما ذكرته ❊ كقذف وجرح ❊ حكمها حكم الحرة فاذا وقع موجب حكم فلينتظروا حتى تمضي المدة ليتبين مايحكم به احكم الحرة ام حكم الامة وكذا العبد في جميع ذلك ❊ وان قتل مدبر فاخذت قيمته ❊ يقوم مدبرا فتكون قيمته اقل من قيمة غيره ❊ دبر بها مثله ❊ وان اخذ عبد بدله دبر وان دبر مثله بغير قيمته مما يساوي قيمته واكل قيمته او استعبد العبد الماخوذ بدله ودبر مثله جاز ❊ وهل يوكل فضل ❊ اي ياكله السيد ان ❊ ان كان ❊ الفضل من قيمته بعد شراء مثله منها

ولو كانت تسوي عبدا او عبيدا وتوكل قيمته كلها ان لم تسو عبدا مثله ولا اقل منه
ولو امة هذا كله قول واحد والاولى ان يعان بها في التدبير او العتق ﴾ او يدبر
به ﴿ بالفضل ﴾ غيره ﴿ ولو ادنى او امة وان لم يصل ذلك اعطي المدبر ياكله وكذا
ان دبر من الفضل وفضل ايضاً وهكذا وان اعتق به غيره في الحين فافضل
﴾ قولان ﴿ ثالثهما يدبر بالفضل وما فضل منه ولم يصل عبدا دبر به مع فضل
غيره او وصيته التي لا تبلغ عبدا رابعها الترخيص انه اذا قتل المدبر اكانت قيمته كلها لان قيمته
غير مدبرة فلا يلزم فيها طريق التدبير ولان المدبر عبد خدمته حلال مالم يقع ما دبر
اليه فكانت قيمته مقابلة لخدمته الا ترى انه يقوم مدبرا وقيل المدبر اقل من قيمة
غير المدبر كما مر فلو كان حيا لكان يستخدمه ولما قتل قوم واصل التقويم بالدنانير والدراهم
والدنانير والدراهم انما جعلت لتستهلك فجاز له ان يتصرف فيها بما شاء من ماكول ومشروب
وغيرهما مما يتلف او مما يبقى فلا يلزم ان نجعل قيمته في شيء يبقى ينتفع به حتى تقع
مدة العتق فيكون لوجه الله لان التدبير لم يشرع الا في الرقيق ووجه الاقوال
المتقدمة ان قيمة الشيء بمنزلته كما لعنت اليهود با كل ثمن الشحوم لما كان بدل الشحوم المحرمة
وهذا قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واما اليوم فهي حلال لهم ولما كان ثمنه
بمنزلته ولم يمكن تدبير القيمة ان لم تكن عبدا لزم ان يشتري بها مثله يدبر ومن
قال يوكل الفضل ذهب الى ان الفضل كالخدمة وغيره كذات العبد ﴾ وكذا ﴿
في الخلاف كله ﴾ دية عضوه ان قطع ﴿ خطا او عمدا او ابطلت منفعته كاذهاب السمع
والبصر والشم والذوق والنطق والجماع والاحساس ونحو ذلك قيل ياكلها سيده
وقيل يدبرها او يعان بها في تدبير ان لم تف وان فعل ذلك به مدبره فالارش للمدبر
يوصى له به وهو ارش عبد لا ارش حر ويجوز تدبيره اخر به او عتقه اخر به او ان يشارك في
ذلك مع غيره به ان لم يتم وكذا للسيد ان ياخذ الارش ويوصي به له فاذا مات اخذه
المدبر وهو حر وكذا اذا دبر الى موت غيره او وقوع كذا او مدة كذا ومن العضو
السن والشعر واما الصفراء والحمراء والسوداء فمن الجروح وكذا الهاشمة وغيرها اذا
جبرت ولم يفسد عضو هي من الجروح وتكلم على الجروح بقوله ﴾ وتوكل دية
جرحه ﴿ ولو بلغت قيمته فصاعدا لانها كخدمته ﴾ وحلت خدمته ما لم يعتق

او يدبر به غيره قولان
وكذا دية عضوه ان قطع
وتوكل دية جرحه وحلت
خدمته مالم يعتق

وقابلت

وقابلت خدمته قيمته ﴿ على قول من رخص في اصل قيمته كلها او قيمة الفضل فقط
على قول من قال يا كل الفضل ويحتمل ان يريد بقيمته قيمة الجرح ومعنى مقابلة
الخدمة والقيمة ان دية الجرح بمنزلة الخدمة ﴾ وهل يحرر ان قتل ﴿ هو ﴾ مدبره ﴿
اي ان قتل سيده الذي دبره الى موته اعني موت سيده ﴾ ويقتل به ان شاء وارثه ﴿
اي وارث السيد الذي دبره وان شاء وارثه اخذ الدية وان شاء عفا عن الكل
وذلك المدبر حر لموت سيده ولو كان قاتلا له لان القتل يحتاط له حتى ان هزله جد
﴾ او يمنع ﴿ من عتق فلا يكون حرا لانه القاتل فقد تعجل فعوقب بالحرمان
﴾ كـ ﴿ ما يمنع من ﴾ ارث به ﴿ اي بالقتل من قتل الموروث لما استعجل
﴾ قولان ﴿ اصحهما عندي الثاني لان الاستعجال اشد من الهزل ولان قتله من
يحرر بقتله كتحريره نفسه والعبد لا يحرر نفسه بلا امر من سيده ولو قتله باذنه لم
يحرر ايضاً لان هذا الاذن لا يصح فيقاد او يعطي الدية وقيل لا وعليه فلا يبطل
تحريره بالتدبير وهما هالكان ﴾ وكذا ان قتل الموصي له موصيا له هل تبطل ﴿
وصية الموصي المقتول للموصى له القاتل لانه استعجل ﴾ اولا ﴿ قولان تقدم الكلام
فيهما في باب من تجوز له الوصية ومن لا تجوز ﴾ وان دبر متعدد ﴿ كاثنين وثلاثة
فاكثر ﴾ عبدا لموتهم ﴿ او لموت متعدد غيرهم ﴾ حرر بموت الاخير ﴿ وكذا
ان دبره سيده لوقوع اشياء من واحد او من متعدد فحتى يقع الاخير ﴾ و ﴿ يتحرر
﴾ بالاول ﴿ موتا ولو كان ءاخرا تدبيرا ﴾ ان دبره كل بخاصته ﴿ وضمن
للكل انصباءهم وكان الولاء له وكذا ان قال هو مدبر لاحد اشياء يعينها او قال
لكذا او لكذا او لكذا فاذا وقع واحد تحرر وان دبر لمتعدد فحتى يقع كله ففي الديوان ان
دبره الى نكاح اولاده او الى بلوغهم جاز وان نكح او بلغ بعض دون بعض فحتى
ينكحوا جميعاً او يبلغوا جميعاً وان مات بعض او كلهم قبل ان يبلغوا او ينكحوا فلا
يعتق وقيل اذا نكح اقرانهم او بلغوا عتق وجاز التدبير على اليمين وسائر الكفارات
وان حلف بالتدبير فحنث لزمه عين المدبر اولم يعينه والله اعلم ﴾ فصل ﴿ في
الفاظ التدبير ﴾ التدبير ﴿ قول سيد لرقيقه انت مدبر في حياتي ﴾ اي انت محكوم
لك في حياتي بالعبودية وبعدها بالحرية كما قال ﴾ حر بعد موتي ﴿ او موت فلان

وقابلت خدمته قيمته
وهل يحرر ان قتل مدبره
ويقتل به ان شاء وارثه
او يمنع كارث به قولان
وكذا ان قتل الموصي له
موصيا له هل تبطل اولا
وان دبر متعدد عبدا لموته
حرر بموت الاخير وبالاول
ان دبره كل بخاصته
﴿ فصل ﴾
التدبير قول سيد لرقيقه
انت مدبر في حياتي حر
بعد موتي

اوقبل موتي او موتك او موت فلان بمدة كذا او لموت كذا او لوقوع كذا او لمدة كذاقبل وقوعه ﴿ او انت مدبر ﴾ فيحمل على انه عبد في حياته واذا مات كان حرا ﴿ او ﴾ انت مدبر ﴿ لوقت كذا ﴾ او لمدة كذا قبل وقت كذا او غلامي لايملك بعدي او اذا كان كذا فليس لاحد في عبدي ملكة او لايملك بعد كذا او اوصيت له برقبته او بثلث مالي او هو مدبر على فلان وله في هذا خدمته كغيره وقيل لايخدمه في هذا والخطاب والغيبة سواء ولا ينافي قوله هنا بعد موتي قوله فيما مر وحررت عند تمام كلامه ان دبرها قبل موته الى قوله وكذا ان بعد ذلك لانه قال هنا مدبر في حياتي وتقدم البحث هنالك ﴿ ويكون قبل الموت لاجل ﴾ وبعده لاجل كما مر ﴿ ومعه ﴾ اي مع الموت ﴿ ايضا ﴾ وكذا قبل وقوع كذا لاجل اوبعده لاجل اومعه ﴿ و ﴾ التدبير جائز ﴿ ولو في صغير ﴾ اوجنين ان ولد حيا ﴿ ومشرك ﴾ ومن لا يجزي لعتق لعيب او عيوب وكذا المكاتبة تجوز في ذلك كله لكنها لم يحث الشرع عليها الا فيمن علم منه خير والافاصلها البيع واحل الله البيع وحرم الربا ﴿ وصح ﴾ التدبير ﴿ ممن صح عقله ﴾ وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه وتقدم الخلاف فيمن قام عليه الغرماء واحاط الدين بماله اوحكم الحاكم عليه به واحاط به واختلف فيه من مراهق واصله الوصية فمن اجاز وصية الصبي اجاز تدبيره على حد مامر في ايصاءه و ﴿ لا ﴾ يجوز قصده ﴿ في ﴾ مملوك ﴿ مشترك بلا اذن ﴾ فان فعل عصى لاتلاف مال الناس وضمن سهم الشريك ووقع التدبير الاان ادل فلا اثم عليه وزعم بعض ان عليه الضمان فقط ان دبره تقربا الى الله تعالى ﴿ و ﴾ جاز ﴿ لاجل معين ﴾ في نفسه سواء علمت مدته اولا تعلم الااذا وقع ﴿ ولموت كل ذي روح ﴾ اي لموت ذي روح مامن ذوات الارواح كالبعير والى موت شيء مطلقاً ﴿ ولو ﴾ كانت نسبة الموت اليه ﴿ مجازا ﴾ لكون نسبة الحياة اليه مجازا ويجوز نسبة الروح اليه مجازا ايضا كما نسبت اليه الحياة فلا يلزم ماقدرته من قولي والى موت شيء مطلقا فيكفي عنه تسليط قوله موت كل ذي روح على قوله ولومجازا ايضا ويغني عن التقدير ايضا ان يجعل الضمير في كان المقدرة عائد لمجرد الموت لاباعتبار اضافته لكل ذي روح على طريق

اوانت مدبر اولوقت كذا ويكون قبل الموت لاجل ومعه ايضا ولو في صغير ومشرك وصح ممن صح عقله لا في مشترك بلا اذن ولاجل معين ولموت كل ذي روح ولومجازا

الاستخدام او شبهه ﴿ كنبات ﴾ وارض فانهما يوصفان بالحياة على وجه المجاز الاستعاري ووجه الشبه النمو فان ذا الروح ينمو بالزيادة فيه والتوليد فكذا الارض تنمو بزيادة النبات والنبات ينمو في نفسه وبالاثمار والمراد ان التدبير يقع الى موت مايوصف بالحياة مجازا على قول واما على القول الاخر فلاتدبير اليه بل يحرر من حينه كماذكر القولين بقوله ﴿ وهل يحرر في حينه ﴾ لانه لاحياة في ذلك حقيقة فضلا عن ان ينتظر زوالها ﴿ او ﴾ يحرر ﴿ لموته ﴾ وهو الصحيح لان مراد المدبر بكسر الباء زوال الحال الشبيهة بالحياة ووصفه بالحياة او بالموت مجاز له قرينة لفظية وهي لفظ ذلك الشيء الذي لايوصف بهما حقيقة والمجاز في كلام العرب والقرءان والسنة كثير جدا ﴿ قولان ﴾ ولعل المصنف ساق كلامه اولا على انه تدبير ثم ذكر القولين ترجيحا لقول التدبير ﴿ وحرر عند اتيان مطرا وريح ﴾ او اعراب اوجراد اوغير ذلك او خسوف الشمس او القمر اونحو ذلك مقيدا ببلده اوبلد ءاخر ﴿ ان علق اليه وان لم يعلم به ﴾ وكذا كل مجهول وقته ﴿ كبلوغ الطفل وختنه وكذا كل معلوم كتمام الشهر اوالسنة اوالاسبوع اوهذا اليوم اويوم كذا اوحضور صلاة الظهر اونحوها ﴿ وحرر في حينه ان علق ﴾ لـ ﴿ وقت ماض اوفعل ﴾ ماض ﴿ او فعل اووقت حاضر وان علق لتمام ماحضر فحتى يتم ﴿ و ﴾ حرر ﴿ عند حصول ﴾ اول جزء ﴿ صيف اوخريف ﴾ او شتاء او ربيع ﴿ او حرث او حصد ﴾ او جذاذ ﴿ اوقدوم مسافر اوولادة امراة ان علق اليه ﴾ واذا علقه الى وقوع شيء فلم يقع فهو عبد مثل ان يدبر الى ولادة المراة فتسقط فلا يخرج حرا الا ان كان سقطها مصورا اوكان في بطنها غيره فولد ﴿ ومن قال لرقيقه اوصيت لك بنفسك حرر عند موته ﴾ اي موت السيد ﴿ و ﴾ حرر ﴿ في حينه ان قال وهبتها لك ﴾ ولا يحتاج لقبول كسائر الوصايا لان هذه الهبة عتق ﴿ وصح ﴾ التدبير ﴿ كعتق ﴾ ومكاتبة ﴿ بامر ﴾ ووكالة وخلافة على ذلك والله اعلم ﴿ باب ﴾ فيما يكون حجة على الورثة في وصية موروثهم ﴿ لزمت وارثا ﴾ او خليفة ﴿ بالغا عاقلا ﴾ حاضرا او غائبا ﴿ وصية موروثه ﴾ اومستخلفه واذا بلغ الطفل اوافاق المجنون وتحققت عنده لزمته ان لم تنفد وذلك يثبت ﴿ ان شاهدها ﴾ ذلك الوارث البالغ العاقل او شاهدها

كنبات وهل يحرر في حينه او لموته قولان وحرر عند اتيان مطر او ريح ان علق اليه وان لم يعلم به وكذا كل مجهول وقته وحرر في حينه ان علق لماض وعند حصول صيف او خريف او حرث او حصد او قدوم مسافر اوولادة امراة ان علق اليه ومن قال لرقيقه اوصيت لك بنفسك حرر عند موته وفي حينه ان قال وهبتها لك وصح كعتق بامر

﴿ باب ﴾

لزمت وارثا بالغا عاقلا وصية موروثه ان شاهدها

الطفل وعقلها الى ان بلغ لان مشاهدة الشيء اعظم من الاخبار عنه لقول الله جل وعلا ولكن ليطمئن قلبي وقوله صلى الله عليه وسلم الشاهد يرى مالا يرى الغائب ومشاهدتها يتصور ان يراه يكتبها بيده او يمليها على من يكتب او يعطيه كتاباً ويقراه ويقول انها وصيتي او يقراها الموصي ويقول ذلك وما اشبه ذلك ﴿او شهد بها اميناني﴾ او امين واميتان اصلها سائر الاموال التي تثبت بالبينة كما في حديث البينة على من ادعى وكما في قوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية وورد في الوصية قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل الاية وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون ﴿عند الله وفي الحكم﴾ متعلقان بلزمت واجاز ايضاً بعض فيهما اثنين من اهل الجملة اذا لم يتبين فيهما كبيرة ﴿و﴾ جاز ﴿عند الله﴾ لا في الحكم ﴿كل ما صدقه وارث﴾ من كتاب ﴿ولو كتبه من لا تجوز كتابته او شهادته او بلا شهادة ولا بيان كاتب﴾ او شهادة واحد وان غير امين ﴿موقوف فيه او متبرا منه﴾ او ﴿شهادة﴾ ممن ترد منه ﴿كطفل وعبد ومشرك واقلف ومن يحن ومن يجلب لنفسه نفعاً وذلك ان التصديق حجة لحديث استفت نفسك وحديث البر ما اطمانت اليه النفس وغالب الاحكام الشرعية ظنية تجد امراة في فرشك بعد عقد النكاح فيجوز لك التقدم اليها لان نفسك اطمانت انها زوجتك ولكن الجري عن التصديق شبيه بالتبرع والتزام مالم يلزم فلا يجري الا من صدق بنفسه ممن يجوز تصديقه كما قال ﴿ولا يعطي﴾ الوارث المصدق ﴿من سهم غائب﴾ غير مصدق ﴿او﴾ سهم ﴿كيتيم﴾ ومجنون واخرس لا يفهم بكتابة او اشارة ﴿في هذا﴾ اي فيما لم تكن عليه شهادة امينين ﴿ان ورث معه﴾ فمن شاهدها او صدق اعطى ماينوبه وحده دون ماينوب من لم يصدق او غاب او كان غير بالغ او مجنوناً فلو انفذها كلها من التركة وقد شاهدها جاز له عند الله فان غرمه غرم انصباءهم فان غرمه اليتيم بعد البلوغ او المجنون بعد الافاقة او خليفتهما قبل ذلك غرم واذا صار الى انفاذ منابه فلينفذه بالتحاص فيما يخرج من الكل وان لم يكن او بقي فلينفذه في اقوى شيء الى ذلك كالحج وكذا ان لم يكن فيها الا مامن الثلث وان وجد اقوى لا يتم بمنابه

او شهد بها اميناني عند الله وفي الحكم وعند الله كل ماصدقه من كتاب او شهادة واحد وان غير امين او ممن ترد منه ولا يعطي من سهم غائب او كيتيم في هذا ان ورث معه

تجري مايتم به او يصح فيه التجزي كالزكاة وان حاص الوصايا في منابه كلها مما يخرج من الثلث وانفذ مايقبل التجزي وحفظ لما لا يقبله ولا يتم به ﴿وجوزت﴾ اي اجازها بعض ﴿في الحكم عليهما﴾ اي على غائب ومثل يتيم واما فيما بينهما وبين الله فانه اذا وصل الخبر الغائب او بلغ اليتيم ولم يصدق لم تلزمهما ﴿ان وجدت في دار ميت او بيته﴾ ولو لم يكن ساكناً فيهما ولا مات فيها ولو كان ملكا لغيره وكذا في قصره او مطمورته او صندوقه الذي مفتاحه لا يفارقه او نحو ذلك لحديث لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يبت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه وتقدمت الفاظ الحديث ووجه ذلك ان مايوجد في تلك المحال من المال يحكم به له فكذا مايوجد فيه من وصية وحمل على قوله عند راسه ماعند رجله او غير ذلك مما وجد في نحو بيته او داره ﴿او عند امين ولو﴾ وجدت عند الامين الواحد حال كونها ﴿بشاهد واحد ان كان امينا﴾ مكتوباً فيها او شاهداً من خارج وهذا كشاهدين لان الموجودة عنده ان قال انها وصية فلان فانه شاهد ولو لم يعلم مافيها ولم يقراها الموصي عليه على قول كما ياتي وان قال انها امانة من الموصي فكانهم اخذوها من يد الموصي كانها لم تخرج عنه لان هذا امين وقد امر الله اصحاب الامانات ان يودوهن الى اهلها فنقول انه اداها كما هي بل ولو وجدت عند امين واحد ايتمنه اياها الموصي جازت في الحكم لانه امين ايتمنه الشارع بالحكم وامره ان يودوها فنقول انه اداها كما هي وزعم بعضهم انه تجوز شهادة المشركين على الوصية لقوله تعالى من غيركم اي من غير اهل دينكم كما روي عن ابن عباس واجيب بانه منسوخ بقوله تعالى ذوي عدل وقوله ممن ترضون، وقيل المعنى من غير العشيرة، وقيل من غير الورثة وان قال محتضر وصيتي عند فلان فخذوا بما عنده فلا يجوز ذلك حتى يكون معه شاهد اخر بما في الكتاب عند ابي عبد الله وقال ابو سعيد تصح بشاهدين او يقربها نفسها وان دعت امراة شهودا فابى زوجها كراهة لوصيتها مثلا خرجت اليهم واشهدتهم وان كانت مريضة احتجت على زوجها ان كان لها حق فان ابى وخافوا الفوت وبطلان وصيتها فليدخلوا عليها ويشهدوا ولو حرم عليهم الدخول وان قال مريض فلان مصدق فيما قال علي له من درهم الى الف فاعطوه بلا يمين فللوارث تحليفه

وجوزت في الحكم عليهما ان وجدت في دار ميت او بيته او عند امين ولو بشاهد واحد ان كان امينا

الى ما جعل له التصديق فيه وان صح وقال لا شيء لك علي ولكن احتطت لم يجد الرجوع ان ادعى عليه الالف لكن يحلف وان قال وصيتي عند فلان فخذوا بما عنده فيها لم يجز الا بشاهد ءاخر معه ❊ ويكتب وصيته في قرطاس ❊ او لوح او جلد او شيء ❊ واحد لئلا يخلط ❊ على الورثة او الخليفة او الموصي لهم امر وصيته مثل ان يختلفوا كم ينفذون وما ينفذون وهل تبطل احداهما او احداهن الاخر ومثل ان ينفذوا فيجدوا الاخرى بعد او ينفذوا شيئا قد ابطله في اخرى او ينفذوه على غير ماقيد به في الاخرى ❊ الا ان ضاعت او محيت او قطعت ❊ او امترشت او اراد تجديدها لضعف ما كتبت فيه الاولى او ضعف كتابتها او عبارتها او شهادتها او ليزيد او ينقص واراد ان يفعل هذا في كتاب ءاخر او يكون قد انفذها او لم يصح ما اوصى به فيها او لم يجز او وقع مثل ذلك فيجدد ءاخرى ❊ ويؤرخ ❊ بالشهر العربي والسنة العربية ولا يحسن بغير ذلك فان فعل مضي ❊ وينبه على انها ءاخر وصاياه او ناسخة لما قبلها ❊ فاذا قال انها ءاخر وصاياه فهو بمعنى قولك ناسخة لما قبلها من وصاياه ويحسن ذلك ولو لم تضع ولم تمزق ولم تمترش ولم تمح حسنا زائدا على تعمد قطعها واتلافها وترك ذكر النسخ والتاريخ في الاخيرة لانه قد يرى الوارث او الخليفة او غيرهما الاولى فيفقدونها فيتعلقون بالبحث عنها ويتوهمون مايتوهمون وقد يشهد الشهود بما فيها ولو زالت فيزاحم مافي الثانية مثلا ❊ ويشهد ❊ الامناء ❊ عليها ان لم يكتبها بخطه ❊ وان كتبها بخطه وعقلوا خطه وقال فيها ان كاتبها هو فلان الموصي بها او لم يقل اوشهد الامناء ان خطه هكذا يكون كما فى الوصية كفى ذلك كما زعم بعض العلماء والذي عندي انه لا يجزي ذلك في باب الحكم ويجزي من باب التصديق وسكون القلب اليه وقد اختلف العلماء في الشهادة على الخط ان خط فلان هكذا وفي اثر اختلاف في الشهادة على الخط وقد اختلف فيها وهي ثلاثة شهادة الشاهد على خط نفسه وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره وشهادة الشاهد على خط غيره بما اقر به قال بعض قومنا وعلى جوازها جرى العمل واذا كتبها بنفسه وكتب فيها الف شهود فكانه لم يكتبهم ولا يفيده ذلك شيئا الا ان يتفكروا يوما ما فيقولون نعم شهدنا بما فيها

ويكتب وصيته في قرطاس واحد لئلا يخلط الا ان ضاعت او محيت او قطعت ويورخ وينبه على انها ءاخر وصاياه او ناسخة لما قبلها ويشهد عليها ان لم يكتبها بخطه

فيحكم

فيحكم باقرارهم حين اقروا لا بوجودهم مكتوبة شهاتهم لان كتابة الموصي نفسه والشهود ليست شهادة مسموعة عند الحاكم او القاضي ونحوه ممن يكتب ولا اقرارا كذلك فاذا كتبها ولم يذكر نفسه فيها او ذكره كفى ان قال لهم هذه وصيتي او قراها وقال هذه وصيتي وسمعها الورثة او الشهود او شهدوا على صفة المكتوب فيه ولونه وطوله وعرضه ❊ ولزمهم انفاذها ان قال لهم او للشهود اني اوصيت بما في هذا القرطاس ❊ او في هذه الجلدة او في هذا اللوح او نحو ذلك فيشهدون بعين ذلك الشيء الذي كتبها فيه وفيه ضعف للخلاف في الشهادة على المصنوع الذي هو كالقرطاس ولانه قد يزيد فيه من يزيد ان وقعت بيده ولانهم لا يدروا بم شهدوا ولانه قد يكون فيها ما لا يجوز ❊ وقيل حتى يقرا ❊ ها ❊ عليهم ❊ هو او احدهم او غيرهم فيقروا انه اوصى بها وذلك احوط ومثله ان يمليها للكاتب والشهود او للكاتب وشاهد فيكتبها ويكتب الكاتب نفسه شاهدا مع غيره ويذكر انه الكاتب ويؤرخ او يكتبها ثم يدعوا الموصي الشهود فيقراها من يقراها عليهم فيكتبهم الكاتب ان قرات عليهم بحضرته او قراها هو عليهم واقر الموصي اني انا الموصي بذلك واحوط من ذلك ان يكتب الكاتب نفسه والشهود ثم يكتبهم تحت ذلك كاتب ءاخر ويكتب نفسه كل ذلك ببيان الكاتب انه الكاتب والتاريخ فيكون الكاتبان متحملين لشهادة الشهود وفي الاثر ومن سلم للشهود كتابا فيه وصيته اشهدوا علي بما فيه فلا يشهدوا حتى يقول انه قراه او قري عليه وفهم ما فيه قالت هذا احق لانه ربما كان في الوصية مالا يجوز فيكون كالمواطيء له عليه ❊ وان وجدوا بعد موته اكثر من واحدة ❊ كوصيتين وثلاث فصاعدا ❊ انفذوها مطلقا مالم تجاوز الثلث وتحاصصن فيه ❊ اي في الثلث ❊ ان جاوزنه ❊ وينزل كل من اوصى له في واحدة او ما اوصى له بما اوصى له وان نسخهن او بعضهن انفذ وامالم ينسخ وتحاص مالم ينسخ ان لم يسع الثلث وذلك لان كل ما اوصى به فهو على اصله من الثبوت ولو تكرر لموصى له واحد فى قرطاس واحد مثلا او في قرطاسين فصاعدا الان الانسان يتذكروا المعملات تتجدد والحوادث تحدث فيعمل بكل ما كتب ولو تكرر لواحد او لشيء واحد ❊ وقيل ان اتفق الكل انفذوا واحدة ❊ وان اختلف العدد ولو باجرة انفذ

ولزمهم انفاذها ان قال لهم او للشهود انى اوصيت بما في هذا القرطاس وقيل حتى يقرا عليهم وان وجدوا بعد موته اكثر من واحدة انفذوها مطلقا ما لم تجاوز الثلث ويحاصصن فيه ان جاوزنه وقيل ان اتفق الكل انفذوا واحدة

الكل مثل ان يوصي بماتي دينار لحجة ويوصي في وصية اخرى لحجة بثلاث
مائة او يوصي في واحدة بكفارتين وفي اخرى بخمس فذلك سبع تنفذ وان
اتفق البعض انفذوا واحدة مما اتفق مع كل ما اختلف وان اتفق بعض ما في واحدة
مع بعض ما في واحدة اسقطوا نفس الشيء المكرر وحده وانفذوه مرة واحدة مع
غيره وكذا في وصية واحدة على هذا القول لان اتفاق المتفق امارة ان المراد
شيء واحد ولو كان نكرة لان النكرة قد تكون عين الاولى ولاسيما هنا في الاموال
المتزاحم فيها حق الوارث والموصى له واصل هذا القول ثبوت التقرير في القرءان
والسنة فان الثاني يقرر الاول والحكم بالتكرير لحكمة التاكيد اوغيره ان لم يتزاحم
ولاسيما ماوجد في واحدة بالتعريف وقد ذكر في غيرها او في غيرها ايضا بالتعريف
او التنكير ﴿ وقيل ﴾ تنفذ ﴿ الاخيرة ان علمت ﴾ ولو لم يقل ناسخة لماقبلها واصل
هذا القول التاكيد للنسخ الثابت في القرءان والسنة فان الثاني ينسخ الاول ان تزاحم
ويقرره ويوكده ان لم يتزاحم وفي الاثر تثبت الاخيرة لنسخها الاولى وقيل يوخذ
بهما معا الا ان اتحدتا وقيل بالاخيرة الا في الحقوق وقيل فان كان في الاولى للفقراء
والاقربين مائة وفي الاخيرة خمسون انفذ الخمسون وان قال في الاولى عليه لفلان
عشرون وفي الاخيرة عشرة وكان الاقرار منه فيهما حكم عليه باكثرهما واما الوصايا
فيوخذ بالاخيرة ومن وجدت له وصيتان مختلفتان في كل منهما انها نقضت غيرها
عمل بهما وان ارخت احداهما فقط عمل بها وان اوصى في صحة او مرض ثم في مرض
بزائد او ناقص وموافق وقال انفذوا الاولى اخذ بالاخيرة الا ان كان في الاولى ما
ليس فيها وكان في مرض واحد فانه يوخذ بمافيها وان كانت وصية اعقبتها صحة
بطلت وقيل ان كانت في صحة او مرض متحد ولم يبطل احداهما عمل بهما في الوصايا
وبالاكثر في الاقرار ولو رجع عنه وقيل بالاخيرة فيها الا ان كان في اولى منها ماليس
في الاخيرة وان اثبتها اخرجتا من الثلث والحقوق اللازمة من الكل وقيل يوخذ
بالاكثر في الحقوق والوصايا وقيل بالاكثر في الاقرار وبالاخيرة في الوصايا وقيل
يوخذ بالزائد ويطرح الناقص ﴿ وينفذ ماجاز عليه بقلم ﴾ اوغيره ﴿ ان قرىء ﴾
لانه مادام يقرا فهو ثابت لانه وضع ليقرا فيحكم به فمادام يقرا فهو ثابت ولان كتابته

وقيل الاخيرة ان علمت
وينفذ ماجاز عليه بقلم
ان قرىء

ثابتة

ثابتة متقررة والجواز عليه بنحو قلم مظنون فيه لعله من غير الموصي فلا يترك ما ثبت
بظن ولعله اذا جرى العرف عند قوم انهم يخطون على ما ابطلوا من وصاياهم خطا يبقى معه
التمييز ولو ارادوا ابطالها فانه لا ينفذ ما خط عليه لكن هذا ان كانت بيد امين او عند
الميت ﴿ والا ﴾ يقرا ﴿ سقط ﴾ كسقوط ﴿ مقطوع ﴾ حتى لا يقرا ﴿ وممحو ﴾
وممترش ﴿ حتى لا يقرا ﴾ لانه حينئذ بحد العدم فكانه لم يوص به ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها فان قامت الشهادة به مع ذلك انفذوه والذي عندي اذا كان عرف اهل
بلد انهم يكتفون في الابطال بجر القلم مثلا مع ابقاءه كما يقرا فانه لا ينفذ ولو قرئى
اذا وجد مجرورا عليه نحو القلم وقد ذكر الشيخ عامر فيما مر ان الوصية تجري مجرى
العرف ﴿ وان ضيعوها حتى قطعت او محيت ﴾ اوامترشت ﴿ او تلفت ﴾ بوجه
من وجوه التلف كماء وحريق وهدم وريح ان بخطا ممن اتلفها ﴿ وان بتعدية او
بواحد منهم ﴾ او بالخليفة ﴿ ضمنوها ﴾ فيما بينهم وبين الله فليحتاطوا حتى لا يبقى
عليهم شيء وان وجدوا من يحفظ مافيها وصدقوه فلينفذوا على نحو ما يقول وان
حفظوها هم ولكن زالت الشهادة لذهاب الوصية وعدم حفظ الشهود ما فيها
فلينفذوا كما حفظوا فيما بينهم وبين الله لا في الحكم لعدم الشهادة وكذا ان
ذهب بعض من الوصية بلا شهادة عليه يحتاطون وان حفظ او شهد عليه بعد
ذهابه ايضا بالحفظ انفذوه كما هو وان ذهبت الشهادة منها فقط احتاطوا ان لم
يحفظوا هم ولا الشهود وان كان الحفظ انفذوا كما هو ﴿ لا ﴾ يضمن ﴿ غيرهم ﴾
كالخليفة وغيره ﴿ ان محاها الا ما افسد في القرطاس ﴾ مثلا ﴿ بتعدية ﴾ في
الحكم واما فيما بينه وبين الله فيلزمه ذلك ويلزم الورثة حتى تنفذ من التركة
فيبرءوا ويبرا المتعدي وان حفظها الورثة او الشهود لم يلزم المتعدي سوى القرطاس
ولو فيما بينه وبين الله وكذا يلزمه ما افسد في القرطاس ان افسده بلا تعدية
كالخطا وخص التعدية بالذكر لان المعقود له الكلام بالذات تعدية الورثة فتكلم
في غيرهم ايضا بحكم التعدي فكانه قال يضمنونها واما غيرهم فلا يضمنها بتعدية الا
نفس القرطاس فان تعديته يغرم بها القرطاس وكذا الخطا فليس قوله بتعدية احترازا
عن الخطا لانه يضمن نفس القرطاس بالخطا كما يضمنه بالتعدية وايضا المفهوم اذا

والاسقط كمقطوع وممحو
حتى لا يقرا وان ضيعوها
حتى قطعت او محيت او
تلفت وان بتعدية او بواحد
منهم ضمنوها لا غيرهم ان
محاها الا ما افسد في
القرطاس بتعدية

﴿ فصل ﴾ ان اوصى بشطر من ماله لاحد او بسهم معلوم منه اخذ الثلث ان لم يجزه وارثه وان ابهمه فقيل ياخذ كاقل الورثة سهما

كان فيه تفصيل لايعترض به لان غير التعدية صادق بالخطا وبالعمد الذي ليس خطا فالخطا والتعدية فيهما ضمان القرطاس والعمد الذي لايعد عليه خطا لايضمن فيه مثل ان يعطوه اياها غير عارفين بها او عارفين او يعطيها بعضهم كذلك لينتفع بها ولم يعرف هويها فمزقها او ضيعها بوجه وايضا لاينصب الحكم في المجهول وان اقر بما هو في الوصية ولم يجيزوا اقراره فمجهول ايضا وان اجازوه فهم ينفذون لا هو والله اعلم ﴿ فصل ﴾ ذكر في الاثر من اوصى لزيد بباق من ثلثه ولم يوص لاحد بشيء فالثلث كله لزيد لبقائه وان اوصى لاحد بشيء ولو بعد زيد خرج منه ولزيد باقيه ومن اوصى لابنه بمثل ما اعطى الاخر وبثلث ماله لاجنبي فالدين من الكل ثم للاجنبي ثلث باقي المال ثم للولد مثل اخيه وهي مسئلة حسنة ان الدين من الكل والوصية بعده من الثلث وما للولد بعد الدين ايضاً ﴿ ان اوصى بشطر ﴾ اي نصف وقد يطلق على معنى الجزء قليلا او كثيرا والاولى ان يراد به هنا ما فوق الثلث دون النصف اوفوقه او بلغ النصف فقط لقوله اخذ الثلث فقط ان لم يجزه وارثه ﴿ من ماله لاحد ﴾ اولوجه من وجوه الاجر ﴿ او سهم معلوم منه ﴾ اي من المال فوق الثلث نصفا اودون النصف اوفوقه كثلثين وكنصف وكثلث ونصف ثلث لقوله ﴿ اخذ الثلث ان لم يجزه وارثه ﴾ لان الثلث وما دونه لا يتوقف على اجازة والاصل في ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين مع تبيين الحديث ان الوصية من الثلث فقصر على الحد الجائز واسقط مالم يجز الا باجازة الوارث حتى يجيزه ﴿ وان ابهمه ﴾ اي ابهم السهم مثل ان يقول اوصيت له بسهم او جزء ﴿ فقيل ياخذ ﴾ من الثلث ﴿ كاقل الورثة سهما ﴾ وشمل العصبة والمراد افراد الورثة لا انواعها فلو خلف اربع نسوة وبنين لكان له من ثلث المال مثل ما لواحدة منهن من ثلثي المال وان كثر البنون حتى ناب لكل واحد اقل مما ينوب لكل واحدة اخذ ماينوب احدهم لا ماينوب احداهن وانما قلت لا انواعها لاذلك على انه لاياخذ في المثال من الثلث ثمن الثلثين كله ووجه ذلك القول صرف الاسم الى ادنى ما يطلق عليه في فريضتهم لانه المتحقق ولا بد فلم ينقل لا كثر من ذلك لعدم دليل يوجب النقل الى ذلك وايضاً السهم هو ما يجعل في

وقيل السدس وقيل بطلت كما ببعض منه او شقص وجازت بسهم احدهم

القسمة على حدة وتلقى عليه القرعة والقسمة انما تقع على الاقل سهما وقد روي هذا القول موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال احسبوا سهام الورثة فاعطوه اقلهم سهما ﴿ وقيل ﴾ ياخذ من الثلث ﴿ السدس ﴾ لان السدس هو اقل سهم يكون سهما للذكر وسهما للانثى فهو لهذا اثبت واكثر من الثمن لاختصاص النساء به وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وقيل العشر كما يحكم به في الحنث بالمال كله ولانه اخر الكسور دون ذكر جزء وقيل يعطيه الوارث ماشاء وقيل ان قال بجزء فله الربع او بسهم فالسدس وقيل ان قال بسهم فكبنته ان كانت له بنات وقيل اذا قال بسهم فله نصف اقل السهام ونصف اكثرها وقيل له سهم من النبل الذي يرمى به يشترى له من الثلث وقيل اذا قال بجزء او قال بسهم فله جزء من اربعة وعشرين لانها اخر اصول الفرائض وهو قول الاكثر والطائفة والشقص والبعض كالسهم والجزء كما في الاثر وقيل البعض النصف ﴿ وقيل بطلت ﴾ وبه قال ابو عبد الله وغيره للجهل اذ لا يحكم بمجهول لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقد تقرر ان الوصية التي لم تتبين هي للوارث اصلها البيع وسائر العقود التي يشترط فيها العلم لانها ولو لم يكن فيها العوض كالبيع ونحوه لكنها مجرد عقد فلا يثبت على جهل اذ لا يتوصل الى الكمية التي اراد فبم يحكم الحاكم وعلام يحمل وايضاً اصلها الهبة وهذا الجهل في الهبة لا يجوز وانما يجوز فيها الجهل الذي قد يزول لانه قد قارنه حد يميز به مثل ان يقول وهبت لك ما في الغرفة فان الغرفة حد لها وايضاً يدخلها بعد ويعلم ما فيها او يقول وهبت لك ما في ذمة فلان فيقبل ولا يدري كم فيها وبعد ذلك يتبين ففي ذلك طرف من العلم بخلاف الجهل المحض مثل ان يقول وهبت لك سهما من مالي او جزءا منه فبطل ذلك ﴿ كما ﴾ بطلت الوصية ﴿ ببعض منه ﴾ اي من ماله ﴿ او شقص ﴾ بكسر الشين واسكان القاف اي جزء منه وقيل البعض النصف وقيل البعض والشقص كالسهم في الخلاف كما مر والفرق بين سهم ونصيب ونحوهما وبين شقص وبعض ونحوهما ان الاولين اخذ من مفهومهما تحديد لمستحقه في القسمة فناسبا قسم الارث بخلاف الثانيين ﴿ وجازت ﴾ وصيته ﴿ بسهم احدهم ﴾ اي بسهم احد الورثة

فيحمل كلامه على ان المراد سهم كسهم احدهم لا على انه ينزع سهم احدهم فيعطاه
ثم يحمل ايضا على ان المراد ينزل كاحدهم فيقسم المال عليه وعليهم وقيل اذا قال
بسهم احدهم بطلت اخذا بظاهر الكلام اذ لا يصح ان ياخذ سهم وارث فيبقى الوارث
بلا سهم ولبعد التاويل فيه لاحتياجه الى تاويل بعد تاويل وقيل ان اوصى بسهم
احدهم له اخذ سهما وافرا كانه بدل واحد منهم والمشهور الثبوت وهو الصحيح للمعرفة
بالمراد ❊ وان تفاضلوا اخذ ❊ من الثلث ❊ مناب اقلهم ❊ اي منابا كمناب الفرد
الذي هو اقلهم فلو كان اقلهم سهما انثى اخذ الموصى له كسهمها ولو كان ذكرا وان
كان اقلهم سهما ذكرا اخذ كسهمه ولو كان انثى واذا اجاز الوارث له ما زاد
على الثلث في هذه المسائل فله ❊ وان قال بنصيب احد بنيه وعنده ❊ ذكر
❊ واحد ❊ كان له كثان و ❊ قاسمه ❊ في نصيب الابن نصفه له والنصف الاخر
للابن ❊ ان جوز ❊ الابن ذلك الزائد في النصف على الثلث ❊ والا ❊ يجزه
❊ اخذ الثلث ❊ كله ❊ ان لم تكن وصية سواه ❊ اي سوى وصيته او ان لم يكن
ذو وصية سواه ❊ وان كانت ❊ وصية سواه واحدة او متعددة ❊ نزل معها فيه ❊
اي في الثلث ❊ بالنصف ❊ لانه اوصى له بالنصف فلم يجيزوا له فرجع به الى
ما تثبت الوصية فيه وهو الثلث وتجوز بلا اجازة فحاصص اصحاب الوصايا
بالنصف الموصى له به فيجعل هو واصحاب الوصايا كشركاء خسروا فقسموا
الخسارة او كشركاء ربحوا فقسموا الربح فيقول هذا الموصى له لي نصف مال
الميت كله فاعطوني ما ينوبني من الثلث ويحط لي الباقي ❊ وقيل بالثلث ❊
ثلث المال كله لان النصف لا يثبت لان الوارث لم يجزه فلا يحاصصهم به اذ لم
يثبت وانما يحاصصهم بما يثبت له ولو ابى الوارث وذلك كله وما ياتي على قول
من اثبت الوصية بنصيب احد البنين او احدى البنات او احد الاعمام او نحو
ذلك او بنصيب احد الورثة عموما وقيل لا يجوز ذلك الا ان قال بمثل نصيب
احد الورثة او بمثل نصيب احد البنين او غيرهم من الورثة والصحيح الجواز
للمعرفة بالمراد ❊ وان كان له ❊ ابنان ❊ اثنان ❊ كان لهما كثالث و ❊ اخذ
الثلث ❊ كله ❊ ان لم تكن ❊ وصية ❊ سواه ونزل معها ❊ بالمحاصة ❊ ان

كانت ❊

وان تفاضلوا اخذ مناب اقلهم وان قال بنصيب احد بنيه وعنده واحد قاسمه ان جوز والا اخذ الثلث ان لم تكن وصية سواه وان كانت نزل معها فيه بالنصف وقيل بالثلث وان كان له اثنان اخذ الثلث ان لم تكن سواه ونزل معها ان

كانت ❊ وصية سواه ❊ بالثلث ❊ متعلق بنزل ❊ فيه ❊ اي في الثلث متعلق
بنزل ايضا ❊ وان كان له ❊ بنون ❊ ثلاثة ❊ كان لهم كرابع و ❊ اخذ الربع ❊
كله ربع المال ❊ ان سلم له ❊ بان لم تكن وصية سواه او كانت ولا تحتاج للمحاصة
❊ والا ❊ يسلم له بان كانت وصية سواه تحتاج للمحاصة ❊ نزل مع غيره ❊ ممن
له وصية ❊ في الثلث بالربع وهكذا ❊ يفعل بالغا ما بلغ مثل ان يكون له
اربعة فيصير كخامس لهم فياخذ الخمس ان لم يحاصص وان حوصص اخذ منابه
من الثلث بان ينزل فيه بالخمس خمس المال كله فلو كانوا عشرة صار لهم
كالحادي عشر فاخذ الجزء الحادي عشر من الثلث ان لم تكن وصية سواه تحاصه
وان كانت نزل في الثلث بالجزء من احد عشر وان قال بسهم احدى بناتي فكما
اذا قال احد بني فان كانت واحدة فله النصف ولها النصف لان المال لها كلها
فهو سهمها النصف بالفرض والنصف بالرد وقيل له نصف النصف لان سهمها
النصف وهو الصحيح وعليه العمل فان لم تجوز نزل في الثلث بنصف النصف
على هذا وبنصف المال على الذي قبله فيكون له الثلث كله ان لم يحاصص وان كان
له بنتان كان لهما كثالثة واخذ ثلث الثلثين وقيل ثلث المال كله وهكذا يكون
كسرا فوق عددهن وياخذ من الثلثين او من الكل واذا كانت وصية سواه
واحتيج للمحاصة حاصص وان قال سهم احد بنيه وكان له ابن ابن او ابنا ابن
او اكثر او ما دون ذلك فكبنيه وكذا ان قال سهم بناته ولم يكن له ابنة بل
بنت ابن او اكثر او دون ذلك فكبناته وان قال كبنيه وكان له بنات او بنت
او بنتان او بنات ابن او بنت ابن او ابنتا ابن او دون ذلك فقيل بدخول البنات
في البنين كدخولهن في الاولاد وقيل لا وقيل ان كان ابن دخل معه وان
تجردن لم يدخلن ❊ وان كان له ذكور واناث ❊ وقال اوصيت لفلانة او قال
لفلانة بمثل نصيب احد اولادي ومعلوم ان الولد يشمل الانثى والذكر ❊ اخذ
الموصى له ان كان ذكرا نصيب ذكر وان كان انثى فكانثى وان كان خنثى اخذ
بالحالين ❊ حال الذكورية وحال الانوثة وذلك نصف نصيب ذكر ونصف نصيب الانثى
وذلك ثلاثة ارباع سهم الذكر وهذا اذا كان مشكل واحد وكان بحال يرث وحده

كانت بالثلث فيه وان كان له ثلاثة اخذ الربع ان سلم له والا نزل مع غيره في الثلث بالربع وهكذا وان كان له ذكور واناث اخذ الموصى له ان كان ذكرا نصيب ذكر وان كان انثى فكانثى وان كان خنثى اخذ بالحالين

و بحال يرث معه غيره ﴿ واخذ ﴾ الموصى له ﴿ مناب ذكر ولو انثى ان خلف الذكور فقط كعكسه ﴾ وهو انه ياخذ مناب انثى ولو ذكرا ان خلف الاناث فقط ﴿ وان اخذ من الثلث اكثر من مناب احدهم ﴾ اي احد البنين الموصى بنصيبه ﴿ رد لهم الفضل حتى يستووا ﴾ اي البنون والموصى له ويتصور ذلك بما اذا اوصى له بنصيب احد بنيه وقل انه ماية دينار مثلا فتحاصص مع غيره في الثلث فكانت له ماية اوقل انها نصيب ابنه وانه ياخذها ويتحاصص اصحاب الوصايا في باقي الثلث فظهر ان نصيب ابنه اقل فانه يرد الزيادة ويقسمها مع البنين على الرؤس ويتصور ذلك ايضاً بان يوصي لرجل بنصيب احد بنيه فيقع له من الثلث مايقاربه مثلا ثم ترخص اسعار الاشياء الموصى بها كالبر والشعير فيبقى مما عزلوه للثلث مايبقى فيتوهم انه ياخذ منه ماينوبه مع سائر الوصايا لولم يكمل فياخذ مايتم به نصيب احد البنين ويزيد فلا تترك له الزيادة بل يقسم مع البنين فيكون له اقل مما لو حاصص في الباقي مع الوصايا وهذا يصح مثالا اذا كانت صورة واتى فيها ذلك وقيل ان اوصى بنصيب احد بنيه او غيرهم فللموصى له سهم احدهم كاملا كانه بدل احدهم وكذا بمثل النصيب وفي الاثر ان اوصى بنصيب احد اولاده لم يثبت لان نصيبه لايستحقه غيره وفي الاثر من اوصى لابن اخيه به وقد ترك امراته وثلاثة ففريضته من احد وثلاثين وهي اولى من اربعة وعشرين وكذا ان اوصت ذات زوج بذلك ولها ثلاثة ففريضتها اولا من ستة عشر وتقسم من عشرين ومن ترك بنتين واختين واوصى لاجنبي بمثل نصيب احداهن فمات ولم يبين فقيل له اقل الانصباء وقيل نصفه ونصف الاكثر فله ربع المال وان قال بالثلث الا قليلا او الا شيئاً فله نصف الثلث وان قال بعامة الالف فله نصف الالف وكذا قيل ان اوصى بجملته واذا اوصى بعشر ماله او تسعه او ثمنه او غير ذلك وعليه ديون فللموصى له التسمية فيما يبقى بعد الدين بحسب مايبقى ﴿ وان اوصى لاحد بما يملكه وللاخر بنصف ماله ﴾ ماله هو مايملكه فلو قال وللاخر بنصف مايملكه لجاز ولكن عبر بمال ليخرج عن التكرار ولو قال بنصفه برد الضمير الى مايملكه لكان مختصرا وهو واضح لايحتاج الى الايضاح بذكر الظاهر بدل

واخذ مناب ذكر ولو انثى ان خلف الذكور فقط كعكسه وان اخذ من الثلث اكثر من مناب احدهم رد لهم الفضل حتى يستووا وان اوصي لاحد بما يملكه وللاخر بنصف ماله

الضمير ولعله اظهر لئلا يتبادر رجوع الضمير في قوله ﴿ وللاخر بثلثه ﴾ الى النصف وليس بمراد فلما اظهر تبادر رجوعه الى المال وهو المراد ﴿ فاجاز الورثة نزل كل في ماله ﴾ اي في مال الموصي ﴿ بما اوصى له به ﴾ صاحب الكل بالكل وصاحب النصف بالنصف وصاحب الثلث بالثلث وامثل لك بمثال تقيس عليه هو ان يكون ماله اثنا عشر دينارا فنقول اثنا عشر ونصفها وثلثها اثنان وعشرون فيكون لصاحب الكل اثنا عشر نصف دينار من الدنانير ولصاحب النصف ستة انصاف الدينار ولصاحب الثلث اربعة انصاف الدينار ومن له عدد من انصاف الدنانير اخذ بحسابه جزءين من الدينار مقسوماً على اثنين وعشرين وان شئت جمعت الاثني عشر والنصف والثلث فتكون اثنين وعشرين وهي مركبة من احد عشر واثنين فتضرب لصاحب الاثني عشر اثني عشر في الاثني عشر التي هي التركة فتقسم الخارج وهو ماية واربعة واربعون على الاثنين فتخرج اثنان وسبعون تقسمها على احد عشر تخرج لك ستة دنانير وستة اجزاء من دينار مقسوم على احد عشر وكذا تفعل بالستة تخرج ثلاثة دنانير وثلاثة اجزاء وكذا تفعل بالاربعة تخرج ديناران وجزءان وقد بسطت المحاصاة في شرحي على القلصادي ﴿ وان لم يجيزوا نزلوا بذلك في الثلث ﴾ يجمع ماله كله فينظر كم ثلثه فينزل فيه احدهم بكل المال والاخر بنصفه والاخر بثلثه لانه لم يجز الوارث مازاد على الثلث فرجعوا به في الثلث ففي المثال ينزل في الاربعة وهي ثلث المال الذي هو اثنا عشر احدهم بالاثني عشر والاخر بالستة والاخر بالاربعة فاجمع ذلك يكن اثنين وعشرين وحلها الى ماتركب به وهو احد عشر واثنان فتضرب لكل واحد ماله في الثلث وهو الاربعة وتقسم الخارج على الاثنين وتقسم الخارج من القسمة على الاحد عشر فيكون لصاحب الاثني عشر دينار ان وجزءان من دينار مقسوم على احد عشر ولصاحب الستة دينار وجزء ولصاحب الاربعة ثمانية اجزاء ﴿ وقيل ﴾ اي قال ابن محبوب وغيره ﴿ لاينزل فيه ﴾ اي في الثلث ﴿ باكثر منه ﴾ اي من الثلث لان الوصية بما فوقه لاتثبت ان لم يثبتها الوارث فما فوقه باطلا لا يحاص به فمن اوصي له بالثلث او باكثر ينزل بالثلث ومن اوصى له بما دونه نزل بما اوصى له به ففي المثال ينزل في الاربعة من اوصى له بالاثني عشر بالاربعة وكذا من اوصى

وللاخر بثلثه فاجاز الورثة نزل كل في ماله بما اوصى له به وان لم يجيزوا نزلوا بذلك في الثلث وقيل لا ينزل فيه باكثر منه

له بالنصف لانه اكثر من ثلث المال ايضاً وكذا من اوصى له بالثلث ينزل به فيقسمون الاربعة سواء دينار وربع لكل واحد فلو كان المال اربع مماية فاجاز الورثة نزل في المال احدهم بعدد المال كله والاخر بنصفه وهو مايتان والاخر بثلثه وهو مماية وثلث ماية وان لم يجيزوا نزلوا بذلك في الثلث وهو ماية وثلث ماية وعلى القول الثاني ينزل كل منهم بالثلث في الثلث وان كانت وصايا غيرهم تحاصصوا معهم في كل مثال وهكذا الكلام في جميع كسور المال وجميعه مثل ان يوصي لاحد بماله ولاخر بثلثي ماله ولاخر بنصف ماله ولاخر بثلثه او لاحد بثلاثة ارباع ماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه ونحو ذلك فان اجاز الوارث نزلوا بذلك كله في المال وتحاصوا وان لم يجز نزل كل بما اوصى له به في الثلث وقيل ينزل به فيه من اوصى له به او باكثر وينزل فيه بما اوصى له من اوصى له بدونه ﴿وان اوصى لواحد بماية دينار ولاخر بثلث ماله وهو يساويها﴾ اي يساوي المماية يعني ان ثلث ماله ماية دينار ووصى به لانسان مثلا واوصى بماية دينار لانسان ﴿قسما المماية نصفين﴾ ان لم يجز الوارث ولم تكن وصية سواهما وذلك بان ينزل كل واحد بماية في الثلث فيكون لكل منهما خمسون وان اجاز الوارث اخذ كل منهما ماية ﴿ونزلا مع الوصايا ان كانت﴾ ولم يجز الوارث ينزل كل واحد في المماية بالمماية ﴿وان اوصى له بعبد قيمته الف درهم ولاخر بـ﴾ عبد ﴿اخر قيمته نصفها﴾ اي نصف الالف ﴿ولا﴾ عبد ولا شيء ﴿له سواهما﴾ اي سوى العبدين واجاز الوارث اخذ كل واحد عبده كله ان لم تكن وصية سواهما ﴿و﴾ ان ﴿لم يجز الوارث رجعا للثلث ونزل فيه كل بقيمة عبده﴾ مع كثرة قيمتهما وعدم مال سواهما للموصي ﴿ولو كان سواهما﴾ والمال كله خمس عشرة ماية والثلث خمسماية ينزل فيها احدهما بالالف والاخر بخمس ماية ومجموع ذلك خمس عشرة ماية مركبة من خمسة ثلاث مرات وستة واثنين واضرب لصاحب الالف الفه في خمس ماية واقسم مايخرج على تلك الائمة واحدا بعد واحد يخرج له ثلاث ماية وثلاثة وثلاثون وثلث وافعل كذلك لصاحب خمس المماية يخرج له ماية وستة وستون وان كان غيرهما وصاياهما وان غيرهما حاصص معهم فيقص عنهما ﴿وقيل

وان اوصى لواحد بماية دينار ولاخر بثلث ماله وهو يساويها قسما المماية له نصفين ونزل مع الوصايا ولاخر ان كانت وان اوصى بعبد قيمته الف درهم ولاخر باخر قيمته نصف ولا له سواهما ولم يجز الوارث رجعا للثلث ونزل فيه كل بقيمة عبده ولو كان سواهما وقيل

لا ينزلان فيه﴾ اي في الثلث ﴿باكثر منه﴾ اي من الثلث لما مر من انه قد بطل ما زاد عليه بابطال الوارث اياه فكيف يحاصص به بعد بطلانه وليست وصية الميت به بشيء ان لم يجزها الوارث حتى ان الوارث لو اجاز لم يجز ما اجازه في الثلث بل في سهمه فعلى هذا ينزل كل منهما بخمس ماية في خمسماية فيقسمانها ان لم يكن سواهما ﴿وكذا ان كان احدهما قيمته اكثر من الثلث و﴾ قيمة ﴿الاخر اقل منه ينزل فيه﴾ اي في الثلث ﴿كل بقيمة عبده﴾ وقيل من كان له اقل منه ينزل بماله ومن له اكثر منه ينزل به اعني بالثلث ﴿وان اوصى بـ﴾ وصايا ﴿مختلفات﴾ بكميات مالكل واحدة او بانواعها او بنوع ما به الايصاء او بتعدد من ذلك او بكله ﴿اكثر منه تحاصصت فيه﴾ ان لم يجز الوارث ﴿ونزل كل بما سمى لها﴾ ولو كان اكثر من الثلث على قول وبشرط ان يكون ثلثا او دونه وان كان اكثر نزل بالثلث على قول وان اجاز الوارث ولم يف الكل تحاصص في الكل بكل مالواحدة ﴿فان كان فيها حج ولم يسم له﴾ مايحج به ﴿نزل فيه بما يصاب به في وقته﴾ اي وقت الحج اي وقت انفاذ وصية الحج وقيل وقت الموت ﴿وكذا العتق﴾ ان لم يسم نزل له في الثلث بما يصاب به كذلك وكذا لو اوصى بكفارة مغلظة او مرسلة او كفارتين فصاعدا كذلك فانه ينزل لمن بما يجد شراء الحبوب لمن به وكذا لو اوصى بشاة الاعضاء او شياه تفرق على ارحامه اذا بين العدد ولم يسم لمن وما اشبه ذلك واذا كان في الوصايا ما لم يسم له وهو مستغرق المال نزل له في الثلث بالثلث مثل ان يقول اصبحوا من مالي في مسجد كذا مصباحا دائما فلو اوصى مع هذا لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بثلاثين ولخالد بعشرين فلو انهدم ولم تمكن اعادته رجع الباقي اليهم حتى يوفوا وصاياهم فما بقي فللوارث فلو كان الثلث ثلاث ماية لكان قد اوصى للمصباح بها وللرجال بمايتين فذلك خمس ماية فيوقف له ثلاثة اخماس من ثلاث ماية وهي ماية وثمانون ولزيد خمس وهو ستون ولعمرو نصفه ثلاثون ولبكر ثلاثة اعشاره ثمانية عشر ولخالد خمسه اثنا عشر فان اصبح في المسجد بثمانين فانهدم كذلك دفع من المماية الباقية لزيد اربعون ولعمرو عشرون ولبكر اثنى عشر ولخالد ثمانية فتتم

لا ينزلان فيه باكثر منه وكذا ان كان احدهما قيمته اكثر من الثلث والاخر اقل منه ينزل فيه كل بقيمة عبده وان اوصى بمختلفات اكثر منه تحاصصت فيه ونزل كل بما سمي لها فان كان فيها حج ولم يسم له نزل فيه بما يصاب به في وقته وكذا العتق

وصاياهم وتبقى عشرون للوارث ✻ تامل استخراج الكل ✻ وقد استخرجته اك فادع لي بالمغفرة وقضاء الحاجة والله اعلم وفي الاثر من اوصى لرجل بعبد ولاخر بسيف ولاخر بثوب وقيمة العبد خمس مائة والسيف مايتان والثوب ماية وله الف اوعوضه فلم يجز الورثة ذلك فلذي العبد منه ثلاث ماية وخمسون لان الوصية ثمان ماية والثلث ست ماية فنقص من مناب كل بقدره وقيل له خمسة اثمان الثلث وهو ثلاث ماية وخمسة وسبعون وهي ثلاثة ارباع العبد ولذي السيف ماية وخمسون فيه وله ثلاثة ارباعه والباقي وهو خمسة وسبعون لذي الثوب وفي المسئله الاقوال والتفاصيل والحساب المذكور ومن له عبد ان قيمتهما سواء فاوصى لرجل باحدهما بعينه ولاخر بثلث ماله ولامال له غيرهما فالثلث يقسم على سبعة فلذي الثلث ثلثه في العبدين ولذي العبد اربعة وذلك ان له ثلثيه ولذي الثلث فيه سهم وهو نصف الثلث وثلث في الاخر سهمان فالجملة سبعة وفيه مامر من الخلاف والتفصيل والحساب وان اوصي لرجل بعبد وبثلث ماله لاخر وبعبده لاخر ايضا وبسدس ماله لاخر وقيمة العبد الف وله الفان ايضا ففي الاثر الثلث ينقسم على ماية واربعة واربعين فلذي العبد اثنان وستون ولذي الثلث خمسة وخمسون ولذي السدس ستة وعشرون فما اصاب صاحبي العبد بينهما فيه وما اصاب ذا الثلث كان له في المال وذا السدس له فيه ايضا ومابقي من العبد قال المصنف رحمه الله ولم يستقم هذا على اجازة الورثة ولا على ردهم ولاصح قسمه على ذلك والاظهر عندي اذا ردوا الوصايا الى الثلث فانه ينقسم من ثمانية عشر اثناعشر لصاحبي العبد فيه ولذي الثلث اربعة فيه ولذي السدس سهمان فيه فتامل اه والذي عندي ان كلا من صاحبي العبد ينزل بالف في الثلث وهو الف وصاحب الثلث ينزل في الثلث ايضا بالف وصاحب السدس بنصف الالف ومجموع ذلك ثلاثة الاف وخمس ماية تتركب من سبعة وثلاث خمسات واربعة اضرب لكل واحد في الالف واقسم على هذه الائمة واحدا بعد واحد يخرج لكل صاحب الف مايتان وخمسة وثمانون وخمسة اسباع ولصاحب نصف الالف ماية واثنان واربعون وستة اسباع وفيه ما مر من الخلاف والتفصيل وان اوصى لرجل بعبد ولاخر بنصفه ولاخر بثلث ماله والعبد يسوى

تامل استخراج الكل

الفا والمال الفين فردوا الى الثلث وهو قيمة العبد فلصاحبه فيه اثنا عشر ولذي النصف ستة ولذي الثلث اربعة فالمحاصة فيه من اثنين وعشرين قاله المصنف في التاج فان شيت فاجمع حصة صاحب العبد وهي الف وحصة صاحب نصفه وهي خمس ماية وحصة صاحب الثلث وهي ثلث المال الذي هو الفان فتجده منكسرا بالثلث وصير كل ذلك اثلاثا فاجمع ماخرج واثبت تركيبه وهو يتركب من احد عشر وثلاث خمسات واثنين واثنين مرتين واضرب مالكل واحد في ثلث المال واقسم على الائمه وفيه مامر ايضا من الخلاف والتفصيل وان اوصى لرجل بعبد ولاخر باخر وقيمة احدهما اكثر من الثلث والاخر اقل منه فيتحاصان في الثلث وقيل يضرب للذي عبده اقل منه بقيمته وللذي عبده اكثر منه بقيمته ايضا ما بينه وبين الثلث لا بالفضل عليه لانه مناب الورثة كذا قيل واعمل بالحساب الذى ذكرت لك وفيه الخلاف والتفصيل واعني بالخلاف مامر من النزول باكثر من الثلث او بالثلث فقط وبالتفصيل اجازة الورثة وعدم اجازتهم وفي الاثر من اوصى لزيد بربع ماله وهو موضع كذا فلما مات وجد اكثر من ربعه او اقل منه فله ربع ماله زاد او نقص وان اوصى له بجميع ماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بسدسه فانما لهم معا ثلثه فلزيد سهمان وكذا لعمرو ولبكر وسهم لخالد لابطاله مازاد على الثلث ورده اليه واثبت ماكان اقل منه وقيل يضرب بينهم على قدر وصاياهم ثم يكون لعمرو كنصف مالزيد ولبكر كثلثي مالعمرو ولخالد كنصف مالبكر وقيل ان هذا غلط وانما لعمرو كنصف مالزيد ولبكر ثلث مالزيد ولخالد سدس ماله قلت بل ينزلون في الثلث بكل مالواحد وقيل لاينزل من له اكثر من الثلث الا بالثلث وان اوصى لزيد بسدس ماله وبثياب سماها قوم المال بها فيعطى سدس القيمة ثم الثياب ايضا وان خرج بها عن الثلث حط له مازاد على الثلث وان قال اوصيت لزيد بثلث مالي ولعمرو وخالد وجعفر او قدم بثلث مالي على لزيد فقيل لزيد وعمرو ثلث الثلث ولخالد مالهما ولجعفر مالخالد كقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فقال للثلاثة سهم ولكل من الاخرين سهم لاجل اللام وقيل هم في

الثلث سواء لقوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية وكانوا فيـه سواء ولم ينفع اسقاط اللام ولم يضر ثبوتها وعلى القول الاول لو قال اوصيت بثلث مالي لعمرو ولزيد وخالد وجعفر ولعبد الله واحمد كان لعمرو ربع الثلث وكذا لزيد وكان لخالد وجعفر ربع الثلث ولعبدالله واحمد ربع الثلث قال ابو سعيد من كتب في وصيته احدى عشر درهما فلا يثبت حتى يكتب احد عشر درهما وفي المونث احدى عشرة وعشرة امنان لا امناء ومنوان لا منان وان قال اوصيت مالي كله لزيد فاقرار لا وصية والله اعلم ﴿ باب ﴾ في الوصية بالصلاة والزكاة والصوم ﴿ ان مات ولم يوص بزكاة لزمته ﴾ نعت لزكاة نعت بيان الواقع على ان المراد زكاة المال او نعت تقييد على ان المراد مطلق الزكاة فاخرج بقوله لزمته ماليس بلازم وهو زكاة الفطر على الصحيح وفي الديوان ان ضيع زكاة الفطر فانه يوصي بها فتخرج من الثلث وان لم يوص بها فلا شيء عليه الا انه ترك السنة المرغب فيها ﴿ كفر ﴾ كفر نفاق دخل حول في حول اولم يدخل او مضي اكثر ذلك وذلك انه وجد من يعطيه ﴿ وقيـل ﴾ لا يتوقف كفره على موته غير مود ولا موص بل كفر ﴿ ان دخل حول في حول ﴾ ولم يعط اي اذا مضى عام من حين وقتها ودخل اخر ولم يود مع امكان الاداء كفر كما يكفر اذا مات غير موص بها ولا مود لها كمن تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ودخول الحول في الحول حضور اول اجل الزكاة وتقدم ذلك في كتاب الزكاة ومعنى دخول الحول في الحول ذهاب الحول الاول ودخول الثاني شبه اتصال الحول بالحول بامتداد الشيء الى الشيء او انتقاله اليه حتى دخل فيه لان الاتصال بالشيء واسطة لدخوله فيه وسبب وملزوم له في الجملة وان شيت جعلت في للمصاحبة اي دخل حول مع حول لكن الحول الاول انتهى والثاني ابتدا فاذا اوصى بها وامكن وارثه او خليفته انفاذها ولم ينفذها حتى ابتدا العام الثاني من حين امكنه هلك على القول الثاني واما على الاول فلا يهلك حتى يموت غير نافذ ولا مود والاثم يحصل بتاخير الانفاذ مع امكانه بلا شبهة ولا معارض ولو اخر يوما ﴿ ولا يلزم وارثه ﴾ ولا خليفته ﴿ ما لزم موروثه ﴾ من زكاة ولا هلاك ولا اثم ﴿ ان لم يوص بها او ﴾ اوصى بها و ﴿ لم

﴿ باب ﴾
ان مات ولم يوص بزكاة لزمته كفر وقيل ان دخل حول في حول ولا يلزم وارثه ما لزم موروثه ان لم يوص بها او لم

يترك شيئا ﴾ لا قليلا ولا كثيرا او ترك مالا استغرقته الديون او ترك مالا تحاصصت في ثلثه الوصايا اولم يكن الايصاء الا بالزكاة وبقي شيء منها فلا يلزمه ﴿ الا ان تفضل عليه ﴾ فاعطى من ماله او اعطى من الكل مايلزم من الثلث او اعطى مالزمه ولم يوص به فان ذلك من المعروف ﴿ او كان صالحا ودان بالوصية ففاجاه الموت قبل الايصاء ﴾ فان الاعطاء عن هذا سنة لكن غير واجبة كما قدم في قصة الرجل الذي افلتت نفس امه ولا يعطون ماينوب المجنون او الطفل او الغائب اومن لم يرض بالتبرع في المسئلتين ويعطون في ذلك على قدر اجتهادهم كم لزمه من زكاة وغيرها ويجوز اعطاء فقيرين فصاعدا درهما يقسمونه برايهم ولا تنفذ الزكاة من الكل عند قوم ومن فعل ضمن ما زاد على الثلث وان كانت وصيـة ضمن ما زاد على ما ينوب الزكاة بالمحاصة ولا يدرك على الفقير ان يرد له لانه تصدق عليه بما استحقه في الظاهر وكذلك غير الزكاة مما هو من الثلث قيل واجمعوا انه لو قال ان عليه حجا وزكاة وايمانا وكذا وكذا من كل ما هو من الثلث ولم يوص بانفاذه لا يثبت وان اقر بدين ولم يوص بانفاذه لزم انفاذه وان اوصى لفلان بزكاة فاعطاها الوارث او الخليفة غيره اجزت ولزمته التوبة ولا يضمن لانه في مقام الميت وكذا غير الزكاة مما لم يكن حقا عليه للموصى له وقيل لا يجزي ويضمن واذا اوصى بزكاة او نحوها مما هو للفقراء وورثته فقراء واعطى كل ما ينوبه الخليفة فاعطى الخليفة كل واحد ما ناب الاخر جاز عند بعض ان علموا واذنوا وقيل لا يجوز لانه لا وصية لوارث وهو المختار لما فيه من التنزه ومن اخذ بالاول لم يضق عليه ويعطون زكاة الموصي لمن تولاه هو وتولوه هم وان لم يجدوا من هو كذلك اعطوها من تولوه وان اعطوها من تولاه الميت دونهم لم يجزهم وقيل يجزيهم ولا يلزمه الايصاء بزكاة حضرت ولزمهم ان يخرجوها كثمار ادركت على الاشجار وكل زكاة اعطاها حيث لا يجوز فانه يوصي بها ﴿ ولا تصح ﴾ الوصية ﴿ بصلاة ﴾ عنه فريضة ولا سنة ولا نافلة ففي اثر دال لا يصل احد عن احد وان كانت الصلاة تبعا جازت مثل ان يوصي بالحج فيصل الحاج عنه ركعتي الطواف وكما يرفع الامام عن المأموم بعض صلاته كقراءة السورة وقد مر في محله فلو اوصى بالحج وبركعتي الطواف او بالعمرة

يترك شيئا الا ان تفضل عليه او كان صالحا ودان بالوصية ففاجاه الموت قبل الايصاء ولا تصح بصلاة

وبركعتي الطواف ثبتت ركعتا الطواف بوصية الحج او العمرة لابذكرهما وما ذكرهما الا عطف خاص على عام واما ان يصلي احد صلاة نافلة فينوي ثوابها لوالديه او لمن شاء فيجوز لانه صلى لنفسه وتبرع بالثواب كما روي ان بعض العمانيين المتقدمين ممن جاء بعد عصر الشيخ احمد الويليلي تمنى ان يصلي عنه بعض المغاربة ركعتين في جبل الشيخ احمد الذي يتعبد فيه ونزلت عليه فيه الحوروان في بلادنا هذه المطل على بلدتي ومقبرة الشيخ محمد وهي بلدة يسجن فيحج عن المغربي حجة او قال يصلي عنه ركعتين في المسجد الحرام وكما روي ان عبد الملك بن حبيب من قومنا قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلينا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمغرب جزيرة يقال لها الاندلس ستفتح بعدي حيهم مرابط وميتهم شهيد يسكنها قوم من امتي قبلتها بحر وجوفها وشرقها عدو ومدينتها قرطبة وهي مدينة الملوك ودرب الاسلام لاتزال يخرج منها الرباط والعساكر يحاربون النصارى قال عمر بن الخطاب لو اوصبت من يصلي عني ركعتين في رباط هذة المدينة على بحرها ولحقت ذلك الزمان كنت احج عنه حجتين قد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يردد ذكرها مرة بعد مرة وكما يذكر في الاثر ان من صلى صلاة كذا واعطى ثوابها لوالديه او للمسلمين كان له من الاجر كذا وكذا وفي التاج اختلف في عمل الحي عن الميت كصيام وصلاة وطواف فقال الاكثر لايجوز عنه ولا عن حي وكان عطاء يقول لابن له ولمولى له قم فطف عني وقد بسطت هذا في غيرهذا الكتاب وفي الديوان من ترك الصلاة برهة من الزمان ثم تاب فانه يعيدها ان امكنه ذلك وان لم يمكنه فليتب الى الله عز وجل وليس عليه غيرالتوبة وليس في الصلاة وضية كغيرها لانه لا يصلي احد عن احد اه وفي الاثر اذا احتضر فابدلها ولو بالتكبير جاز وان مات ولم يبدلها رجونا انه لا باس عليه ان تاب وان قال لوارثه اقض عني صلاتي لم يلزمه الا ان قبل له بالقضاء عند بعض وان قال علي صلوات فاسئل فما لزمه فانفذه عني فلا شيء على الوارث حتى يقول تعمد تركها او تضيعها اذ لايدري اعليه بدلها او كفارتها وان قال علي كفارة صلوات فاسئل لي فما لزمني فانفذه عني من مالي فاقله واحدة واكثرها

ثلاث يخرج من ثلثه وان قال عليه خمس كفارات صلوات مثلا تنفذ من مالي فقيل من الكل لامكان كونها من قبل غيره فان اقرانها من تضييع صلواته فقيل من الثلث وقيل من الكل واذا ثبت الوجوب ولم يعرف ما هو ولا يقرانه من صلاته فمن الكل وان اوصى بكفارة خمس صلوات خير الوارث في هذا الاحتمال انها واحدة تجزي عن خمس صلوات فان شاء انفذ واحدة وان شاء انفذ خمسا للخلاف في ذلك ﴿ او اغتسال ﴾ من جنابة او حيض او نفاس او غسل نجاسة ﴿ او وضوء او استنجاء ﴾ او التيمم مثل ان يلزمه ذلك فيضيع اداءه او ينساه فيوصي ان يفعل الوارث او غيره ذلك عنه فلا يجوز ذاك ولا ينفذ اذ لامعنى لان يفعل ذلك عن غيره لان الاغتسال والوضوء والاستنجاء والتيمم انما تفعل لنحو صلاة ﴿ او له ﴾ اي او لواحد مما ذكر من الصلاة والاغتسال وغيرهما ﴿ بشيء ﴾ مثل ان يوصي بعشرة دراهم ليغتسل بها عني او يتوضا بها عني او يستنجي بها عني او يتيمم بها عني او يوصي بها للاغتسال او للاستنجاء او غيرهما مما ذكرناه او يوصي بها للفقراء من اجل الاغتسال فلا يجوز ذلك ولا ينفذ ﴿ او لمصل على جنازته ﴾ لان الصلاة عليه فرض اوسنة لاتوخذ عليها الاجرة وان اوصى لمن يحضر جنازته جاز وقد يقال ان اوصى لمصل عليه جاز له ولا ينو الاستئجار وللمصلي اخذها ان نوى الصلاة لله لا للاجرة ﴿ و ﴾ ان اوصى بشيء للصلاة وما بعدها ﴿ هل يا كلها الاقرب ﴾ لانه وصية لم تثبت وهي لو كانت تثبت لكانت من الثلث واصل الوصية ان تكون للاقرب فكان الخطا فيها يصلح بالرد الى من هو الاصل فيها وهو الاقرب ﴿ او لوارث ﴾ انها لما بطلت كانت كانه لم يوص بها فكانت كسائر التركة للواوث ولانه لم يقل هي للاقرب فلا ياخذها الاقرب ولو كانت ترجع اليه لكان يجزي الموصي ان يوصي عمدا لغير الاقرب كما لا يثبث فسيرجع للاقرب ﴿ قولان ﴾ اصحها الثاني عندي لما ذكرته من العلة ثالثها انه اذا اوصى لذلك بشيء اعطي الفقراء كانه قال كفارة فانه لو قال كفارة عن ذلك لثبت ولو لم يكن في قيمة المغلظة ولا المرسلة ولو لم يكن مما يعطى في الكفارة وقيل ان لم يكن كذلك لم يثبت ويا كله الاقرب وقيل الوارث وفي الديوان واما ان اوصى باغتسال الجنابة

او اغتسال او وضوء استنجاء او له بشيء او لمصل على جنازته وهل يا كلها الاقرب او لوارث قولان

فانهم يغسلونه غسلين غسل الجنابة وغسل الميت ومنهم من يقول ليس عليهم الا غسل واحد والرجل والمراة في هذا سواء ﴿وان اوصى بشيء﴾ كدينار ونصف واقل من ذلك مما مر في محله انه يلزم من جامع في حيض او نفاس او صفرة او غير ذلك والشيء يطلق على الذهب والفضة وغيرهما فيجوز على هذا ان يعطى العروض والاصول في كفارة جماع نحو الحيض كما يجوز الذهب والفضة ويناسبه قول من قال يتصدق بشيء وسواء في ذلك الحي والميت وقيل لا يعطي عن الميت الا الذهب والفضة بالوزن او بالسكة ويجوز على الحي غير ذلك ولم يذكروا الاصل لكثرة قيمته غالبا لا لانه لا يجوز بل يجوز ﴿لدخول الفراش﴾ اي لدخوله الفراش وهو زوجته اي لدخوله عليها اي لجماعه اياها في حيض او نفاس او صفرة او غير ذلك مما لا يجامعها فيه عمدا ﴿دفع لشيخ﴾ فقير وانما يشترط الفقر لان ذلك كفارة وهي للفقراء بل قال الشيخ احمد الحقوق كلها للفقراء اراد به هنا من استبانت فيه السن وضعفت قواه لانه ابعد من دواعي الجماع في الحيض ونحوه اذ لا يحب الاكثار منه حتى يدعوه ذلك الى مواقعته حين لا يجوز لان ذلك كفارة والتكفير ينبغي ان يكون على مضادة الذنب لانه من التوبة ﴿مسلم﴾ اي موف بالدين لان هذا الوصف ايضا ابعد من دواعي الجماع في الحيض ونحوه وايضا شبه بزكاة الفطر لانه في ذلك عمل يبدنه في بدن من هو كبدنه فكان اقرب الى زكاة الابدان من زكاة الاموال ﴿او عجوز﴾ فقيرة مسلمة لما ذكرته في الشيخ مسلم ﴿قريب اليه﴾ بالنسب لا بالرضاع ولا بالصهر ولا بالولاء وقريب نعت لعجوز ولم يقرنه بالتاء مع انه صفة مونث لانه بوزن فعيل بمعنى فاعل وهذا قد يذكر في التانيث لانه بوزن المصدر كصهيل او لانه للنسب ويقدر مثله لشيخ اي لشيخ مسلم قريب كما حذف مسلمة بعد قوله عجوز فذكر في كل ما حذف في الاخر ويجوز كون قريب نعتا لشيخ فيقدر او عجوز قريبة ويجوز كونه نعتا لهما لكونه بوزن المصدر وحذف منهما معاقيد الفقر واصل الكلام دفع لشيخ فقير مسلم قريب او لعجوز فقيرة مسلمة قريبة وانما قيدت ذلك بالفقر لانه كفارة ومحل الكفارة الفقراء ويدل لهذا قوله فالفقير مسلم مطلقا اذ المراد والله اعلم ان لم يوجد ذلك فليقتصر على فقير مسلم فيفيد كلامه

وان اوصى بشيء لدخول الفراش دفع لشيخ مسلم او عجوز قريب اليه

معنى

معنى الاقتصار واذا افاده وافهمه علمنا ان الفقر مراعى مع ما ذكر من القيود في قوله لشيخ مسلم الخ واشترط القرب لان في نحو الجماع في الحيض موصل الى فساد في القرابة بان يكون الولد من جماع الحيض او نحوه وان وجد اما فقيرا شابا قريبا واما فقيرا شيخا اجنب اعطى الشاب القريب لان فيه نفع قريب كالصلة وجبر النقص الذي تسبب له في نوع القرابة واما الشيخ فلو كان فيه تجاف عن مجامعة الحائض الا انه قد يجامعها الشيخ وقد يتجافا عنها الشاب ﴿ان وجد﴾ من صفته كذلك ﴿والا﴾ يوجد بان لم يوجد الا غير شيخ وغير عجوز او الا شيخ او عجوز بلا قرابة ولا لنفي الماضي وهكذا في لا بعد ان الشرطية اذا كان المعنى على المضي بعد ان فالمضارع بمعنى الماضي ورده ان للاستقبال ﴿ف﴾ ليدفع ﴿لـ﴾ ﴿مسلم فقير مطلقا﴾ ولو غير شيخ ولا قريب ولا عجوز ولا قريبة والمراد لانسان مسلم فقير ذكر او انثى مطلقا لكن ان وجد من اتصف بالقرابه فلا يعطي غيره وكذا من كبر سنه وان وجد من كبر سنه وهو غير قريب ومن لم يكبر سنه وهو قريب اعطي من كبر سنه وهو غير قريب وان لم يجد الا غنيا او موقوفا فيه او متبرا منه حفظ حتى يجد الفقير المتولى على حد ما مر فيعطى والفقير هنا هو الفقير في الزكاة لكن اعتبار شدة الفقر وما يقرب منها هنا اولى كما هو شان الكفارة ثم ان دينار الفراش ليس باعظم من الزكاة ولا مساولها بل الزكاة اعظم لانها مامور بها مكررة في القران والسنة مضيق بها ورد فيها الوعيد الشديد تاركها كافر وليس دينار الفراش كذلك وهي اقرب الى الكفارة فلو اعطاه فقيرا موقوفا فيه او متبرا منه اذ لم يجد متولى لكفاه ولو اعطاه مع وجود المتولى لجاز ايضا عند مجيز الزكاة للفقير الموحد مطلقا ويعطى ذلك لفقير واحد او فقيرة واحدة على ظاهر الاصل وهو الديوان وظاهر كلام الشيخ ويجوز عندي ان يعطى اثنين او ثلاثة فصاعدا اصله سائر الكفارات وقد اجاز بعضهم ايضا التفريق في زكاة الفطر كما في زكاة المال وجاز في شاة الاعضاء ان تعطى اثنين وقيل ثلاثة واجازوا اكثر الى ثمانية لا فوق الثمانية ولا الواحد ﴿وصح﴾ الايصاء بشيء ما من الاشياء كصدقة وزكاة ودينار الفراش والاتصال والاحتياط وغير ذلك ﴿لحامله وغاسله وكافنه﴾ وحافر قبره ﴿ومنزله في قبره﴾

ان وجد والا فمسلم فقير مطلقا وصح لحامله وغاسله وكافنه ومنزله في قبره

ودافنه ونحوه ❊ كمن ياتي بالسرير من حيث هو الى الميت حيث هو ويرده الى
موضعه ويجوز ان يوصي لمن يفعل ذلك باجرة ايضاً ويجوز لمن يفعله ان ياخذه على
انه اجرة الا ان لم يوجد من يفعل ذلك فانه يكون فرضا عايه ولا اجرة له ولكن
ان اوصى له ولم يقل اجرة فله ان ياخذ على انه غير اجرة بل صدقة وان اوصى
له بانه اجرة فلا ياخذ وقيل له ان ياخذ لا على انه اجرة وكذا كل مالا
تجوز فيه الاجرة ❊ ولقارئي عليه بعد وفاته ❊ لا على انه اجرة القراءة ولا ياخذ
على انه اجرة لها بل صدقة فان اوصى باجرة لها فلا وقيل له ان ياخذ على غير نية
الاجرة كما علمت وقد مر الخلاف فى الاجرة على القرءان والصحيح المنع فلواخذها
على الوصول الى القبر لجاز لانه عمل وان اوصى بكذا وكذا لعشاء قبره فلا يجوز
وياكلها الاقرب وقيل الورثة كما في الديوان والظاهر انه اذا جرى عرف بان المراد
بذلك اطعام من يقرا عليه مثلا جاز لنا مر عن الشيخ عامر ان الوصية تجري على
العرف ❊ وهو ❊ اي الايصاء مطلقا ❊ من الثلث ❊ واختلف في العدالة
والزكاة وغيرها وقد تقدم الكلام على ما يخرج من الثلث ❊ وبقضاء صوم ❊
واجب لرمضان او غيره ❊ ولا يمسك الوارث ما اوصي به لصائم عنه
ويصوم عنه الا ان اذن له ❊ لان ذلك وصية ولا وصية لوارث وانما
اجازه ان اذن له مع ان الوصية له لا تحل بالايصاء لان هذا لمطلق من يصوم فالصوم
كعمل بالاجرة وقيل لا يجوز ولو اذن له وقيل ان اوصى بصوم اطعموا ولا يصوموا والفرق
بين الحج اذا جازوا ان يحج الوارث وياخذ الاجرة والصوم اذ لم يجيزوا الا باذن ان
الحج اثبت في الاجرة وفي اجزاء احد عن احد فيه ولو حيا ان عجز ولم يطق ومن اوصى
بصوم فاقل ما يصام عنه يوم وان اوصى ببدل رمضان اطعاما فلا يثبت الا بدلا ومن
اوصى بشهرين كفارة جاز ان يطعم عنه بعض ويصام بعض ان اتصلا وقيل يجب
احدهما ومن اوصى بتفريق كفارات صلوات واين فرق عنه الصلاة الواحدة في
ثلاث ثمار في كل عشرين مسكينا وجاز ما امكن اذا اكمل الكفارة وان اوصى
بتكفير صلاتين فلكل اطعام ستين وان اطعم عنهما ستين اجزاه اذ لم يجد لكل
واختلف في اخذ الوارث من الكفارة والزكاة ونحوهما مما للفقراء فقيل يجوز لارتفاع

نفقة

ودافنه ونحوه ولقارئي عليه بعد وفاته وهو من الثلث وبقضاء صوم ولا يمسك الوارث ما اوصي به لصائم عنه ويصوم عنه الا ان اذن له

نفقة الموصي عنه ولاسم الفقر وقيل لا لظاهر لا وصية لوارث ❊ ويوصي مقيم بما عليه
من القضاء وان لم يضيع ❊ قضاء ❊ ان تعمد الاكل لا بعذر ❊ كجوع فان تعمد لعذر
كجوع مهلك ولو لعضو فقط اولم يتعمد كنسيان اولم يكن مقيما كان افطر في السفر
ومات فيه اودخل الحضر بعده غير قادر على صوم او دخله موافيا لرمضان ءاخر
وصامه وتعقبه بعده سفر اومانع صوم او كان يطعم عما لزمه من القضاء لم يلزمه الايصاء
فان اوصى صاموا اواطعموا على ما مر ومن لم يترك مالا فليس على الورثة انفاذ وصيته
وان احتسبوا فانفذوها فهو افضل وكذا ان احتسب غير الوارث قريبا اواجنبا ومن
قال يقضي الاكل ناسيا الزمه الايصاء اذ لم يقض وكذا من نجي نفسه ❊ ومن تكفل
بانفاذ وصية معدم ❊ وهو من احاط الدين بماله على ما مر ❊ من ماله ❊ سواء تكفل
له في حياته او لوارثه اوخليفته اومن يهتم به اوعقد ذلك وحده او بحضرة الناس
❊ لزمه ❊ في الحكم وعند الله مما عز اوهان ❊ وان غير وارث وقيل لا ❊ يلزمه
في الحكم ولزمه عند الله وانما لم يلزمه في الحكم لانه قد الزم نفسه ما لم يلزمه ولا طالب
له متعين يطالبه بحق متعين له بنفسه والوارث والخليفة ولو طلباه لكن لغيرهما واصحاب
الكفارات والزكاة ونحوهما غير محصورين ولكن قد يعين الميت من ياخذ زكاته
وكفاراته وغيرهما وقد يكون فى الوصية الوصية بالحقوق المتعين اصحابها كالدين
والصداق والتحقيق انه اذا تعين لزمه في الحكم كما عند الله ❊ ولا يدرك الوارث
ولا الاقرب مما تكفل به شيئا ❊ من الوصايا التي تبطل وترجع للوارث او الاقرب
ولا يرد الاقرب ما يرده من الوصايا اذا لم يوص له بل ما بطل رجع للمتكفل وما يرد
الاقرب من الوصايا لا يرده بل يبقى للموصى له ولا يرد الوارث ايضا لنفسه ما زاد على
الثلث لان ذلك انما يكون للاقرب والوارث فى مال الموصي والمال هنا ليس
للموصي واما ما اوصى به للاقرب من وصية الاقرب او من حق له كدين او من
حق اخروي كزكاة او ما اوصى به للوارث من حق له كدين او حق اخروي فانه
اذا تكفل به له ادركه ❊ وان اوصى بهذه الغنم ❊ او غيرها من الحيوان التي توكل
❊ لجيرانه ❊ او غيرهم ❊ لايذاءهم ❊ او بتقصيره في حقهم او بغير ذلك
❊ انفقت عليهم باعيانها ❊ فيقسمون بانفسهم تمكن القسمة لها باعيانها اولا تمكن واذا

ويوصي مقيم بما عليه من القضاء وان لم يضيع ان تعمد الاكل لا بعذر ومن تكفل بانفاذ وصية معدم من ماله لزمه وان غير وارث وقيل لا ولا يدرك الوارث ولا الاقرب مما تكفل به شيئا وان اوصى بهذه الغنم لجيرانه لايذاءهم انفقت عليهم باعيانها

امكنت وتساوت الشياه مثلا فللوارث او الخليفة ان يعط كلا سهمه هذا هو الوجه
الراجح ﴿ وجاز بيعها وانفاق ثمنها ﴾ عليهم هذا هو الوجه المرجوح لانه لم يوص بثمنها
بل باعيانها وسواء في الانفاق ان يعطيهم الوارث او الخليفة جملة او يعطي كلا سهمه
اذا امكن وقيل اذا اوصى بشيء وجب اعطاؤه بنفسه ولم يجز بيعه واعطاء ثمنه الا
ان كان مما لايجوز في الموصى له وكان مما يحل للموصي له فانه يباع و ينفق ما يجوز
مثل ان يوصي بالنعم للكفارة ﴿ وكذا ان اوصى بها ﴾ او بنحوها ﴿ لانتصال ﴾
من مال الناس او للزكاة زكاة الحيوان او غيره او اوصي بها لاحد انتصالا من مال
الموصى له ﴿ او احتياط ﴾ من مال الناس او مال الزكاة او غيرها كالكفارة ينفقها
باعيانها قضاء عما لزم ولو من دراهم الزكاة وجاز بيعها وانفاق ثمنها وقيل لا ﴿ ولا
يجزي ذبحها ﴾ وتذكيتها ﴿ وانفاق لحمها في هذا ﴾ وكذا في الذي قبله وهو
ايصاؤه لجيرانه مثلا بها لان ذبحها تصرف فيما اوصى به وتغيير له بلا اذن منه
﴿ الا باذنه ﴾ وان اذن لهم في ذبح شاة او بقرة او بعير اوصى به للزكاة لم يجز لهم ذبحه
بل يعطونه حيا الا عند مجيز لمن لزمته شاة للزكاة ان يذكيها و يفرق لحمها فانه يجيز
في الشاة اذا اوصى بها واذن في تذكيتها ولا يجوز ذلك في شاة الاعضاء ولو اذن
لهم بل يعطونها حية وكذا لا يعطون ثمنها واما مالا يوكل لحمه او يكره فاذا اوصى
به فانه لايجوز لهم قتله سواء يحله القتل بالذكاة او لا يحله وان اذن لهم في التذكية
او عين الذبح او النحر جاز لهم مافعلوا من ذلك وجاز تفريقها واعطاؤها غير مفرقة
والاولى ان لايخالفوا ما ذكر من ذبح او نحر ان كان مما يختلف فيه لعله يرى او
يرجح ما اوصى به من احدهما ﴿ ولزم وارثا ترك ﴾ الجملة نعت وارثا ﴿ نصيبه
من المال ﴾ وهو كل مايصير له بعد ما ينوب الوصايا من ثلث او اقل او اكثر
ان اجاز الاكثر ﴿ لغيره ﴾ من الورثة او غيرهم ﴿ انفاذ منابه من الوصية ﴾ من
ماله او من الثلث الا ان تكفل له الوارث او المتروك له او غيرهما بانفاذه ان كان
المتكفل متولى واجيز من يصدقه وانما لزمه الانفاذ مع انه لا يلزم من الوصية شيء
الوارث اذا لم يرث مالا وهذا لم ياخذ شيئا لانه ماترك الا بعد ما ورث لان سهمه
من التركة قد دخل ملكه بمجرد موت الموصي فانما يسوغ له ترك حقه لاترك حق

وجاز بيعها وانفاق ثمنها
وكذا ان اوصى بها
لانتصال او احتياط ولا
يجزي ذبحها وانفاق لحمها
في هذا الا باذنه ولزم وارثا
ترك نصيبه من المال لغيره
انفاذ منابه من الوصية

الموصي

الموصي وهو الانفاذ ﴿ وقيل لا ﴾ يلزمه لانه قد ترك مايجب عليه به الانفاذ
وعلى هذا فيجب على الوارث او الخليفة انفاذ منابه من الوصية من الثلث او مما صح
للوصايا ولا يتركونه بخلاف القول الاول فانه لا يلزم الوارث ولكن لا ياخذ
المناب الذي تركه للوصية بل يترك للوصية ولزم الخليفة انفاذه وان قال المتروك
له قد اقمتك مقامي في التركة وقبل لزمه ان ينفذ منابه مما يعزل للوصية ﴿ وان
حول ﴾ الموصي ﴿ لهم وصيته ﴾ اي نقلها عن وقت انفاذها المعتاد شرعا وهو وقت
الموت او ما بعد الدفن ﴿ لاوقات الغلات ﴾ في السنة او فيما فوقها او الى وقت
يعينه ﴿ جاز ﴾ مثل ان يقول انفذوها في وقت غلات السنة فينفقونها في وقت
الحبوب من الشعير والبر وغيرها وفي وقت التين وفي وقت التمر ولا يوخرون وقت
غلة وكذا لاوقات غلات سنتين او ثلاث فصاعدا لا يتركوا سنة ولا غلة بعضها
ثم ذلك بحسب ما فهموه من كلامه فلو اوصى بالكفارات لاعتبروا ما يعطي فيها
من الغلات وان رخص لهم ليجدوا رخص السعر في اوقات الغلات مثلا جاز
﴿ ولا يضمنون ان تلف المال بلا تضييعهم فيها ﴾ اي في اوقات الغلات او قبلها
او بين غلة وغلة وان ضيعوا ضمنوا ﴿ ولا يؤخروا بعد وجود المال ﴾ وامكان الانفاذ
﴿ ان قال انفذوها اذا تيسر ﴾ انفاذها ﴿ لكم ﴾ لانه اذا وجد المال فقد تيسر
لهم الانفاذ ان امكن فليس قوله اذا تيسر توسيعا بل تصريحا بالتضييق الذي تحمل
عليه الوصية ولو لم ينطق به لان الوصية يجب انفاذها بالعجلة قدر الامكان فبعض
يدفن وبعض ينفذ واجازوا التاخير حتى يرجعوا من الدفن ﴿ وجاز انفاذ واحد
منهم ﴾ اي من الورثة من ماله الوصية كلها او بعضها ﴿ عنهم او اكثر ﴾ اي
مازاد على واحد ﴿ و ﴾ ليس له من مال الموصي او الوارث بدل او قيمة او مثل
ما ينوبهم مما انفذ من ماله بل ﴿ عد متبرعا ان لم يشهد ﴾ الشهود ﴿ على ادراك
مناب الاخرين ﴾ وان اشهدهم ولو بلا حضرة من الورثة او الخليفة ادرك ان لم
ينكروا انه انفذ ولم يكن له بيان وقيل اذا اجازوا له كان امينا في قوله انفذت ان لم
يتهم وان اتهم احتاج للبيان ولا يكفي التحليف لان ذلك حق للميت وقيل يدرك
ولو لم يشهد ويأتي كلام الشيخ احمد ﴿ لا ﴾ انفاذ الخليفة من ماله او غيره او

وقيل لا وان حول لهم وصيته
لاوقات الغلات جاز ولا
يضمنون ان تلف المال بلا
تضييعهم فيها ولا يوخروا
بعد وجود المال ان قال
انفذوها اذا تيسر لكم جاز
انفاذ واحد منهم عنهم او
اكثر وعد متبرعا ان لم
يشهد على ادراك مناب
الاخرين لا

﴿ وارث وارثه ﴾ فانه يجزي عنه وارثه اعني وارث الاول ولا يدرك عليه ايضا ان لم يشهد ويجوزان يريد بوارثه هنا موروثه اي موروث الذي انفذ من عنده اي الذي يرثه لومات وهو وارث الاول ويدل له قوله ﴿وجاز ان ورثه وارثه وحده ﴾ فانه يتبادر منه ان المرادبوارثه موروثه اعني الذي يرثه الذي انفذوان انفذ من لايجوز انفاذه في الشرع اوزاد على الثلث فمن ماله ولو اشهد الا ان اجازوا له قبل او بعد وسواء في هذا الوارث ووارث الوارث وان انفـذ الوارث من مال الموروث صح عنه وعن سائر الورثة وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله كل مالزم ضمانه من انفقه كما لايحل له فغرم لربه ماعليه زال عنه ضمانه ولا ينفعه اجره وقيل ينويه لما عليه من التباعات ماقام عينه وقيل ينفعه في كل مالزمه ولو ذهب عينه ان كان ماعناه له من جنسه وقيل ينويه فيما لزمه من التباعات وان غير متجانسة وهذا انما يصيبه في نفسه مما عليه لافي غيره وقيل في الوارث ان يصيب فيه مثل ما يصيب في نفسه في كل ما ذكر والاجنب لا يصيب فيه ما ذكر وقيـل فيه اذا لم يكن له مال وعنى له ما ذكر ان يصيب فيه مثل ماله في نفسه وقيل فيمن تحمل عنه ان يصيب فيه هذا وقيل يصيبه في الاجنب وينويه له في نفعه واذا انفق الوارث على موروثه شيئا على ان يرجع به عليه كان له الرجوع على الورثة خليفة كان او غيره مالم يشترط في العقدة ان لايرجع عليهم بما انفذه وليس لهم عليه يمين وقيـل يدركونها عليه وغير الوارث اذا انفـذ على غـيره شيئـا على ان يرجع به عليـه لم يجده وقيل يجـده اذا كان غـير متطوع اه والله اعلم

﴿ باب ﴾ فى الرجوع فے الوصية ﴿ جاز في الحكم الرجوع فيها ﴾ واما فيما بينه وبين الله فلا يجوز له الرجوع فيما اوصى به قصدا للتقرب الى الله ولا فيما هو حق واجب عليه لله او للمخلوق كالدين لكن ان اشهد على ان لفلان او لمسجد كذا ونحوه على كذا وكذا حقا له من قبل بيع كذا او غير البيع فلفـلان او لقائم نحو المسجد مطالبـة الشهود ان يودوا شهادتهم فلا يفيده الرجوع شيئا وفي الاثر الصدقة ان كانت لله تعالي ممن تلزمه لمن تجب له ان قبلها وان ردها فقيل ترجع الى المتصدق او وارثه وقيل

وارث وارثه وجاز ان ورثه وارثه وحده

﴿ باب ﴾

جاز في الحكم الرجوع فيها

تنفذ

تنفذ على غيره من اهلها وقيل توقف حتى يقبلها الاول او يموت فيا خذها وارثه وان رجع فيما تصدق به بجهالة كان له ان لم تكن لله ولا تدخل الجهالة في الاقرار اه وان رجع في وصية الاقرب بطلت وكفر ان لم يراجعها او يبدلها ومعنى الحكم هنا الفتيا فالحكم يستعمل في الفقه في الفروع على الحكم بين الخصمين وفي معنى الفتيا وكلاهما مقابل لما بينه وبين الله ويجوز له الرجوع في شيء من الوصية اذا راى غيره خيرا منه وا بدله به ﴿ لافي تدبير وعتق ﴾ عطف على متعلق بحال محذوفة وصاحبها الضمير في قوله فيها اي جاز في الحكم الرجوع فيها ثابتة في غير تدبير وعتق لافي تدبير وعتق اوفي بمعنى الباء والاعراب كذالك اويعلق الجار المقدر على قول الكوفيين بالضمير لان مرجعه يصح التعليق به اي جاز فى الحكم الرجوع في الوصية بغير تدبير وعتق لابهما وانما لم اجعل لاعاطفة لانها لا تعطف اسما على مايعمه اويصلح له لايقال جاء الناس لازيد ولا جاء رجل لازيد والاظهر انه يجوز له الرجوع في العتق اذا لم يعين رقبة في الحكم واما فيما بينه وبين الله فلا لانه اما رجوع عن عتق لازم اوعن عتق تقرب به الى الله الا ان راى غيره خيرا منه اولم يلزمه ولم يتقرب به الى الله وعلى كل حال اذا عين لايجوز له تركها ﴿ والزيادة والنقص ﴾ معطوفان على الرجوع فقوله في الحكم مسلط عليهما ايضا فلا يجوز النقص عما اوصى به تقربا او اداء لحق واجب فيما بينه وبين الله ولا الزيادة التي تودي الى النقص كزيادة الواحد فيما اوصى به لاثنين وكزيادة ان ما اوصيت به لفلان باطل ويجوز الرجوع فيما اوصى به للاقرب بتعويض مساويه او اكثر ويجب الرجوع عن الوصية المحرمة والاولى الجرعليها حتى لاتقرا او تمزيقها كذلك او نحو ذلك وقيل يجوز الرجوع فى التدبير كما مر وقيل لايجوز الرجوع في الوصية كما ذكره بعد وقيل يجوز له الرجوع في الوصية مالم تمل اويمت بناء على انه لايجب الوفاء بوعد الصدقة مالم يعط ﴿ وان اوصى بشيء لفلان ﴾ او للمسجد او للكفارة او نحو ذلك ﴿ ثم قال انه لاخر ﴾ وصية مني له او انه لنحو المسجد او اوصى به لذلك ﴿ ثم اوصى به لاخر ﴾ او لنحو المسجد ﴿ ف ﴾ فيه اقوال ثلاثة ﴿ ثالثها ﴾ انه يقسم بينهم ﴿ اثلاثا ﴾ فلو كانوا اثنين فقط لقسموه نصفين ولو كانوا اربعة لقسموه

لافي تدبير وعتق والزيادة والنقص وان اوصى بشيء لفلان ثم قال انه لاخر ثم اوصى به لاخر فثالثها اثلاثا

وقيل للاول وقيل للاخير

اربعا وهكذا فلواوصى ببعضه فقط لثان او ثالث فصاعدا و بينه كربع لاخذه والباقي على رءوس سواء على هذا القول ووجه هذا القول ان الايصاء للثاني والثالث فصاعدا رجوع في البعض الذي ينوب من زاد ﴿ وقيل للاول ﴾ كله لانه لم يصرح بالابطال عنه بل اوصى له به اولا فالايصاء به لغيره ايصاء في مال الغير وهذا يناسب القول بعدم جواز الرجوع في الوصية فلواوصى ايضا ببعض مبين لغيره لم يثبت بل كله للاول ﴿ وقيل للاخير ﴾ ثالثا وكذا لوكان ثانيا او رابعا وهكذا ووجهه ان الوصية لكل واحد بعد الاول نسخ للايصاء به لغيره ورجوع فلواوصى ببعضه مبينا لغير الاول لثبت البعض فقط للاخير وماسواه قيل للاول وقيل للذي قبل الاخر وقال الشيخ احمد رحمه الله ان اوصى به لثان وثالث ورابع تحاصصوا ان كانت الوصايا من اجناس وقيل ذاك رجوع فيكون للاخيرة وقيل للاولى فما بقي فللثانية وهكذا وقيل للاخيرة فما بقي فلالتي تليها وهكذا وفي الاثر وان اوصى بشيء لرجل ثم به لاخر فهو للاخير وقيل بينهما وقيل للاول ثلاثة ارباعه وللاخير ربعه وقيل له ثلثه وللاول ثلثاه والاخير انه للاخير وهو راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ابن جعفر لانه رجوع عن الاول وهو المختار عندي وان اوصى لرجل بشيء ثم بنصفه لاخر ثبتا لهما لان له ان يزيد وينقص وقيل للاول ثلثان وللاخير ثلث وقيل ثلاثة ارباع وللاخير الربع وان اوصى بخاتم ثم بفصه لاخر فالفص نصفان بينهما وقيل للاخير وكذا ما اشبه ذلك وان اوصى بشيء كعبد لرجل وقال لا بل لفلان اولفلان فهو بينهم عند من يقول ان اوصى لفلان بثلث ماله ثم به لاخر يكون بينهما وللاخيرين عند من يقول ان الثلث في المثال للاخير وقيل لاتثبت لاحدهما وقيل للاول النصف وللاخيرين النصف وقيل للاول لانه لم يبين الاستثناء فيه ولا الرجوع بعينه وقيل بطلت عنهم جميعا وسواء في ذلك ما اذا اتحد كل فريق اوتعدد اواتحد بعض وتعدد بعض وان اوصى بمعين ثم بسدس ماله لاخر فزاد المعين اوهو والسدس على الثلث نزل صاحب المعين بقيمته وصاحب السدس بالسدس وان اوصى لرجل بماله ثم اوصى به لرجل ثم لرجل فقيل ليس ذلك رجوعا فلهم ثلثه سواء فيه وان اوصى به ثم بثلثيه لاخر ثم به ثم بنصفه ثم بثلثه ثم به ثم بربعه ثم بسدسه ثم به والضمائر للمال استوى من

اوصى لهم بالثلث اواكثر عند من قال ينزل صاحب الاكثر بالثلث ولذي الربع ثلاثة ارباع ذي الثلث ولذي السدس نصف ذي الثلث من ثلاثة وثلاثين لكل واحد من اصحاب الثلث فصاعدا اربعة ولذي الربع ثلاثة ولذي السدس اثنان وقيل من احد وسبعين لكل من ذوي المال اثنا عشر ولذي الثلثين ثمانية ولذي النصف ستة ولذي الربع ثلاثة ولذي الثلث اربعة ولذي السدس اثنان ﴿ ولا يعد انتفاعه بشيء مما اوصى به رجوعا ﴾ كلباسه ما اوصى به من جبة او قميص او شملة او نعل او شاشية اونحو ذلك وركوبه على دابة اوصى بها او حمله عليها او زجره عليها ونحو ذلك وجزه صوف دابة اوصى به اوجز شعرها اووبرها او نحو ذلك ولا يعد امره بالانتفاع رجوعا انتفع المامور اولم ينتفع ﴿ ولا صرم غلته وحصدها وقيل في اللباس ان لبسه انه رجوع ﴾ هذه الجملة مقول القول وجواب الشرط في قوله ان لبسه محذوف دل عليه قيل ومعموله وكذا ان امر احدا بلبسه فلبسه المامور فانه رجوع على هذا القول ووجه هذا القول ان اللبس فيه بعض دوام واستمرار اذ لا يفارقه الا الى مدة مع ما فيه من شدة المباشرة وليس غيره كذلك ﴿ وتغيير الموصى به عن ذاته ﴾ تغيير مبتدا خبره هو قوله بعد ذلك رجوع ﴿ كصوف ﴾ اوقطن او كتان او شعر اووبر ﴿ عمل ثيابا ﴾ او شواشي اوغزلا اوقياما او خيوطا اوحبالا او ثياب قطع منها جبة اوغيرها او شقة كتان مثلا قطعها قميصا او بغزل اوقيام فجعله نسجا او بجلد فجعله قرقا اوخفا اوفي دفة كتاب اوقرابا اوغير ذلك او بزبيب اوتمر او غيرهما فجعله خلا اونبيذا او لحم فطبخه او بنحو قطن فحشا به وسادة او بثوب فهدبه او بيضه او غسله ﴿ وحب بطحن ﴾ معطوف على الموصى به عطف خاص على عام وكانه قال وتغيير حب بطحن وان وجد في نسخة حبا بالنصب فهو عطف على محل الموصى فانه مفعول به اضيف اليه المصدر من اضافة المصدر لمفعوله ولو قال وحب طحن وسبيكة مكسكت لكان عطفا على صوف وهو اولى وكذا لو بذر حبا او جعل منه خلا او نبيذا اونحو ذلك او جعل الطحين خبزا او نوعا من الطعام ﴿ وسبيكة بتسكيك ﴾ دنانير او دراهم او جعلها سوارا اوقرطا اوطوقا او خلخالا او نحو ذلك من الحلي اوجعل الدنانير او الدراهم شيئا من ذلك اوجعل الحلي شيئا من ذلك

ولا يعد انتفاعه بشي مما اوصى به رجوعا ولا صرم غلته وحصدها وقيل في اللباس ان لبسه انه رجوع وتغيير الموصى به عن ذاته كصوف عمل ثيابا وحب بطحن وسبيكة بتسكيك

مثل ان يجعل الدنانير اوالدراهم او السوار سبيكة ﴿ رجوع ﴾ لعدم بقاء الاسم
الذي وقع الايصاء به ﴿ وقيل لا ﴾ يعد التغيير رجوعا ﴿ ماوجد عينه ﴾ اي مادامت
عينه موجودة ﴿ ولوغير شكله ﴾ فجميع تلك التغييرات المذكورة ليست رجوعا
ولو تغيير التمر اوالعنب خلا اونحو ذلك ولو بزيادة شيء كزيادة ماء لعصير العنب
اوللتمر ومن ذلك مايتركب به المداد اذا اوصي به ثم جعل مداد او قيل ان قطع منه
شيئا ثبتت الوصية في الباقي ولو نصفاً ﴿ وان اوصي بثوب ﴾ اوغيره ﴿ ثم صبغه او
اوجلد فدبغه ﴾ اودبغه وصبغه ايضا اواوصى به مدبوغا ثم صبغه لان تعدد التغيير
لا يعد للرجوع ولوكثر على القول الاخير ماوجدت عين الشيء بل ليس الصبغ والدبغ
تغيرا في الذات بل في الصفة واللون والتغيير الذي عده رجوعا هو تغيير نفس الذات
ولذلك قال ﴿ فليس برجوع ﴾ وكذا سائر الزيادات مثل ان يوصي بثوب فيخيطه
اويرقعه اوبدار فيجصصها ﴿ و ينزل الوارث في الصبغ والدبغ ﴾ وغيرهما من الزيادة
كالخياطة والصبغ بكسر الصاد واسكان الباء وبكسر الصاد وفتح الباء ما يصبغ به
والدبغ بكسر الدال واسكان الباء مايدبغ به ومعنى نزول الوارث في ذلك انه يقعد فيه
ويثبت له فيعطيه الموصى له قيمة الصبغ والدبغ والخياطة ونحو ذلك وان ردت الوصية
للثلث فلم يكن الجلد ونحوه كله للموصى له بل له بعض فقط فانما يعطي الموصى له
الوارث ماينوب من ذلك لما اخذه والذي عندي انه لا شيء للوارث فيما يستهلكه
الموصي به كالصباغ والدباغ والخيط والجص وقيل الصبغ رجوع ان كان زيادة
لا ان كان نقصاً ﴿ مع الموصى له ﴾ في نفس الشيء بلا دبغ ولا صبغ ولا خياطة
يعني ان الصبغ والدبغ مثلا للوارث ونفس الجلد للموصى له والذي عندي ان الكل
للموصى له كما مر قريبا ﴿ ونقل غرس اوشجر او ﴾ نقض ﴿ داراو ﴾ نقض ﴿ حائط ﴾
اوحمام اوبيت اوغير ذلك ﴿ اونحو ذلك ﴾ ممايوضع على الثبوت و ليس من
شانه النقل ﴿ من محل لاخر رجوع ﴾ عن الايصاء به وان نقص من الدار بعض
حجارة اوخشب اوغير ذلك واخذه اوتركه منزوعا من محله فرجوع منه لا من
باقي الدار فما دامت تسمى دارا تكون باقية في الايصاء ولو نزع كثيرا
﴿ وفي غرس ارض ﴾ بنخل اوشجر اذا اوصى بتلك الارض ﴿ او بناءها ﴾ اي

رجوع وقيل لا ما وجد
عينه ولو غير شكله وان
اوصي بثوب ثم صبغه
او جلد فدبغه فليس
برجوع وينزل الوارث
في الصبغ والدبغ مع الموصى
له ونقل غرس او شجراو
دار اوحائط اونحو ذلك
من محل لاخر رجوع وفي
غرس ارض اوبناءها

بناء

بناء فيها لدار او بيت او غيرهما ﴿ او حفر ﴾ فيها لنحو مطمورة او بير ﴿ قولان ﴾
قيل رجوع للتصرف فيها ولتبدل الاسم وقيل غير رجوع الا في موضع البناء وما
احاط عليه وفي الموضع الذي تثبت عليه الشجرة او النخلة لبقاء الاسم فيما بقي
من الارض وليس الحرث رجوعا وانما هو انتفاع كركوب وسكنى بضرب بيت
شعر ونحوه وسكنى في مسكن اوصى به وفي الاثر الرجوع في الوصية ان يزيد او
ينقص في الموصى به كزيادة بناء او عمارة وكتجصيص وقطع ثمار او فسيل او
غصن او كرب وردم ارض وسقي وهدم دار وقيل ليس ذلك رجوعا قيل في
هدم الدار لانه نقص وقيل قطع تمر النخلة غير رجوع ﴿ وان قال لا تنفذوا وصيتي
لا يشتغلوا به ﴾ على الصحيح كما في الديوان فذلك رجوع لا يشتغل به اولا يعد
رجوعاً اصلا وعلى كل حال فلينفذوها لانه لا يخلو من واجب عليه يوصي به
ولم يبين مالا ينفذون بل عمم عدم لانفاذ وعدم انفاذ الواجب معصية فلا يوافقوه
على المعصية وان لم يكن مايجب فيها فانما وجب الانفاذ مع انه قال لا تنفذوا
لان قوله لا تنفذوا ليس نقضاً لها وابطالا ولو اراد الابطال لقال قد انفذتها فلا تعيدوا
لها انفاذا اوقد تركتها اورجعت عنها او نزعتها او مزقها او محاها او اتلفها بوجه
ومن شان الوصية الانفاذ والشيء انما ينهى عنه اذا كان يمكن وقوعه فذكره
الانفاذ تقرير للوصية ولو ذكره بالنهي اذ نهيه لغو ﴿ وقيل رجوع ﴾ في كل
مالا يجب وفي كل واجب يمكن اداءه قبل فلا بد من ان ينفذوا وصية الاقرب ان
اوصى بها ولو قال لا تنفذوا ولا بد من وقوع التدبير لمعين عينه ولو رجع عنه الا
ان تبين انه عجل عتقه او كاتبه فلو اوصى بدين او تباعة بلا شهادة يقع الحكم
بها وقال لا تنفذوا لم يحكم عليهم بانفاذه ﴿ وقيل لا رجوع في الوصية ﴾ في الحكم
فلو اوصي بوصية واتلفها ولا شهود لما يحفظونها فلا شيء عليهم ولو كان عليها
شهود اولم يتلفها فبقيت تقرا ورجع عنها لزمهم انفاذها وهذا بناء على ان كل مالزم
الانسان فيما بينه وبين الله اذا علم به الحاكم باقراره او بغيره يحكم به وما اوصى به
وجب عليه الوفاء به لانه وعد بما لم يجب فكان واجباً بالوعد اووعد بواجب لا يجد
عليه الحاكم شهودا او طالباً الا انه قد لا ينوي التقرب الى الله بذلك لكن ظاهره

او حفر قولان وان
قال لاتنفذوا وصيتي
لايشتغلوا به وقيل رجوع
وقيل لارجوع في الوصية

وعد فلا ندري انه لم ينو بل قال من قال يجب الوفاء بالوعد ولو لم ينو التقرب ❊ واخراجه الشيء من ملكه ❊ بصدقة او اصداق اوهبة اواهداء او بيع له اوشراء به او اعطاء ماجرة لمن عمل له او اعطاءه ارشاً او غير ذلك من انواع الاخراج من الملك ❊ رجوع ❊ فلو اعتق عبدا قداوصى به او دبره او كاتبه او قتله او فعل به مايعتق به كالمثلة امكن رجوعاً بالاولى لان ذلك في العبد اشد من اتلافه بالاخراج من الملك لخروجه بذلك عن حد من يملك وان اوصي بعبده لرجل ثم اوصى به ان يعتق او دبره فرجوع ❊ وثبتت في الباقي ان اخرج بعضه ❊ او اكل بعضه اواتلف بعضه ❊ وكذا ❊ اي كما ثبتت الوصية في البعض الباقي تثبت في الشيء كله ❊ ان باعه بفسخ او فعل فيه موجب اخراج ❊ كشراء به واجارة واعطاء في شفعة واصداق ❊ ثم بان له فسخه ❊ اي فسخ موجب الاخراج مثل ان يشتري به فيظهر ان الشراء منفسخ او يظهر به عيب على القول بان بيع المعيب منفسخ او يعطيه اجرة فتنفسخ بوجه او يعطيه في شفعة فيظهر انه قد فاتته بوجه اولا يستحقها او انفسخ الشراء اواعطاه صداقاً فيظهر ان المراة محرمة له او محرمة عليه ولم يدخل عليه لانه لما انفسخ ذلك ظهر انه لم ينعقد فكانه لم يكن فلوباعه وظهر فيه عيب وقلنا بتخيير المشتري فرده فذلك رجوع لان البيع على هذا منعقد ولكن اجازوا للمشتري وفي الاثر ان خرج من ملكه ثم رجع اليه بلا فسخ فقيل رجوع الا ان اوصى به ثانياً وعليه الاكثر وقيل ليس رجوعاً لان الوصية تجب بعد الموت وهو في ملكه حال الموت وان اوصى بشيء واصدقه ففارقها قبل المس فنصفه باق للوصية عند من قال لايدخل بالعقد الا نصف الصداق ومن قال يدخل به جميعا الا انه ان فارقها قبل المس انفسخ النصف فالنصف لها والنصف له لا للوصية ❊ وان فعل فيه معلقا ❊ كبيع علقه الي رضى فلان او شراء كذلك شرط ذلك البائع او المشتري او بيع او شراء بتخيير الى وقت كذا او بيع لغائب اوطفل او مجنون بلا نائب تكفي نيابته على القول بانه يعلق الى رضى الغائب او المجنون بعد الافاقة او الطفل بعد البلوغ وتزوج به تزوجاً معلقا كذلك ❊ فمات قبل ان يتمه ❊ فتم بعده ولاسيما ان تم في حياته ❊ او رهنه فمات وباعه المرتهن فرجوع ❊ واما ان لم يتم بعده او رجع

واخراجه الشيء من ملكه رجوع وثبتت في الباقي ان اخرج بعضه وكذا ان باعه بفسخ او فعل فيه موجب اخراج ثم بان له فسخه وان فعل فيه معلقاً فمات قبل ان يتمه اورهنه فمات وباعه المرتهن فرجوع

اليه في حياته او فك الوارث الرهن او تركه المرتهن او انفسخ الرهن فالوصية ثابتة وان هرب العبد او غصب او كاراه مولاه اواستودعه او اعاره او تسرى الامة ولم يترك من تخرج به حرة فالوصية ثابتة وان اوصى بحيوان فذكاه او قتله فذلك رجوع وان مات او قتله غيره فليس للموصى له بشيء وان اكره رجل على ان يوصي بوصية فاوصى بها او اكره على الرجوع منها فرجع فليس فيما اكره عليه شيء لانه لاعقد على مكره والله اعلم واحكم

❊ باب ❊

في الشهادة على الوصية وغير ذلك وفي الديوان تجوز شهادة الامناء للاقرب والاجنب اذا شهد بذلك امينان من الورثة او غيرهم واما غير الامناء من الورثة فلا يجوزقولهم الا على انفسهم وقيل شهادة الورثة لا تجوز على من ورث معهم في الوصية وكذلك شهادتهم على وارثهم بالدين جائزة وقيل غير ذلك واما شهادة الخليفة للاجنب على الوصية فجائزة ان لم يجر الى نفسه نفعا ولم يدفع عنها مضرة وان اتي الاجنب بشاهدين من غرماء الميت ان الميت قد اوصى له بكذا فذلك جائز وكذا اصحاب الوصايا اذا شهد بعض لبعض ❊ ترد شهادة رجل لابنه ❊ لانه يحن عليه وفي روايه لاتجوز شهادة ذي حنة بالحاء المهملة كما يأتي في محله ان شاء الله ولانه كمن يشهد لنفسه لمضي فعله في مال ابنه الطفل واما البالغ فقد ثبت انه اذا فوت شيئا منه فات وقد قيل بظاهر انت ومالك لابيك وهذا في الطفل وقد قيل ان اعتق عبد ابنه البالغ او الطفل عتق ❊ وعبده ❊ لان مال العبد لسيده ولا سيما ما كان لجرح او اضرار به او استخدام له فشهادته لعبده شهادة لنفسه واما علي قول انه يملك ما وهب له مثلا فكذلك لانه قد يملكه عنه ويقهره عليه ويساهل له فيه الناس وتجوز شهادة الوصي على الميت بما عليه ان لم يجر الى نفسه نفعا وقيل لا واجاز بعضهم شهادة الوصي للميت وعليه بعد ادراك وارثه وقبض ماله ومنعها بعض لانه لو قبضه الوصي جاز على الوارث وكان خصما فيه واجازوها لبعض الورثة ان كان صغيرا على بعض وقيل لا الا ان كان كبيرا لقبضه بنفسه وجازت من وصيين على دين او وصية وان تدافعا ذلك قبل ان يشهدا ثم شهدا بطلت لدفعهما عن انفسهما الضمان واجاز بعضهم شهادة الوصي بالدين لا على

❊ باب ❊

ترد شهادة رجل لابنه وعبده

المال واجازها فيه ابن جعفر اذا قبضه غيره ومنعها منه بعض عن الميت بالحقوق لانها تقبض بتسليمه لها للغرماء ومن اوصي لرجلين واشهدهما بوصيته جازت شهادتهما بها وبطل كونهما وصيين والذي عندي عكس ذلك وقد يقال ببطلان الكل للتهمة ومن اوصى للشراة او الاقارب اوالفقراء بوصيته فشهد منهم اثنان فقيل جازت شهادتهما وبطل منابهما ورجع للوارث وقيل تبطل الشهادة الا ان شهد صنف من ذلك للاخيرين وجوزت من الفقراء والشراة ولا يسقط مناب الشاهدين لعدم التعيين بخلاف الاقارب وللوصي ان يعطي الشاهدين وصية الصنفين ان شاء وقيل ببطلان الوصية ايضاً ولو شهد الاقربون للصنفين لدخول الاقارب فيها ومن اوصى لاقاربه فشهد اثنان منهم حسبت الوصية فان وصلتهما بطلت شهادتهما والا ثبتت وقيل ثبتت ولو وصلتهما وبطل منابهما وان شهد بعض الورثة بدين لرجل على ميتهم جاز على جميعهم وقيل على من شهد فقط وان شهد رجل ان فلانا اوصى لفلان يوم الخميس وشهد ءاخر انه اوصى له يوم الجمعة او اختلفا في مكان اوصى فيه جاز لان ذلك قول لافعل قاله في التاج وقيل لايجوز ﴾ وان اتى بشاهدين ان فلانا قد اوصى له ﴿ او لمن ولي عليه ﴿ بثلث ماله ﴾ او بشيء من ماله او بتسمية ﴿ واتى ءاخر بمثل ذلك تحاصصا فيه ﴾ ونزل فيه كل بالثلث فيقسماه انصافا وقد مر وذكره هنا ليبني عليه مابعده ولو اتى به ثالث فصاعدا فكذا يقسم على الرءوس لانه ينزل به كل فيه وسواء في ذلك كانت شهادتهم واحدة او مفترقة وان شهدوا لمن شهد لهم فجائز لهم ايضاً الا ان يتهموا كما في الديوان وقيل ان كانت شهود احدهم افضل او اكثر حكم له ﴿ ان دفعه الوارث ﴾ او الخليفة ﴿ للاول بادعاءه ﴾ لا ببينة صحيحة ﴿ ثم جاء الاخر وادعاه وبينه ﴾ اي بين عليه فالهاء منصوبة المحل على نزع الخافض بناء على قياسه مطلقا وهو قول او مفعول على تضمين بين معنى استحق او على معنى انه اظهر خفاءه اذ كان فيه خفاء فزال بيانه ﴿ ضمنه كله ﴿ له ﴾ لانه تصرف فيه باعطائه لغير اهله بمجرد الدعوى ولو قارنها تصديقه لان البينة اقوى من التصديق وكذا لو اعطاه ببيان لكن بلا حاكم ولا يرجع على الاول بشيء في الحكم لانه اعطاه بمجرد دعواه واما عند الله فله ان يرجع عليه

وان اتى بشاهدين ان فلانا قد اوصى له بثلث ماله واتى ءاخر بمثل ذلك تحاصصا فيه وان دفعه الوارث للاول بادعاءه ثم جاء الاخر وادعاه وبينه ضمنه له

ان لم تصح دعواه ﴿ الا ان علم ان ميته اوصى به للاول ﴾ ببيان دون محاكمة اوسماع من الميت ﴿ فيغرم له ﴾ اي للثاني ﴿ نصفه فقط ﴾ لانه لو ادعاه اثنان وبين كل لقسماه نصفين فلو بين ثالث بعد ان غرم للثاني نصفه او قبله لغرم للثالث ثلثه وهكذا وفي الرجوع على الثاني والاول ما مر في الرجوع على الاول وحده وهكذا ولعل ذلك فيما بينه وبين الله واما في الحكم فيغرمه كله للثاني لانه اعطاه بلا حكم من حاكم ولو اعطاه لمن بين على يد حاكم لم يغرم لمن يبين بعده شيئا وان اقر الورثة لاثنين مثلا ان الميت اوصى لهما بالثلث قسماه نصفين وان كذبوا انفسهم وقالوا لم يوص لهذا بل لهذا ضمنوا الثلث لهذا كله والنصف للاخر وان اتى بشاهدين ان فلانا اوصى لهذا بكذا فحكم الحاكم له ورجعا لم يشتغل برجوعهما وضمنا للورثة ما تلف بزورهما وان كان شهادتهما حقاً ورجوعهما باطلا فلا شيء لهما وكذا ان شهدا لبعض اهل الوصايا ثم رجعا لا يشتغل بهما ويغرمان عند الله وان اوصى لرجلين بالثلث ولرجلين بهذا الشيء وشهد كل اثنين ان الميت قد رجع عما اوصى به للاثنين الاخرين بطلت شهادتهم جميعاً لانهم جروا نفعاً ودفعوا ضرا ﴿ فمن بين على دعواه ايصاء ﴾ مفعول لدعوى لتضمين معنى الادعاء كأنه قال على ادعاءه ايصاء ﴿ ميت له بالثلث ﴾ او باقل او اكثر ان اجيز او بشيء مخصوص كذلك ﴿ على بعض الورثة دون بعض ﴾ على متعلق بدعوى وان علقت ببين جعلت على الاولى بمعنى في اذ لا يتعلق حرفان في معنى واحد بفعل واحد او نحوه الا على طريق التبع وهنا حذف يعطف عليه ما بعد هذا وتقديره على بعض الورثة دون بعض بان كان البعض الذي لم يبين عليه حاضرا في البلد او في الاميال لكنه لم يحضر المحاكمة او كان اصم ابكم مطلقاً حضر الحكومة اولم يحضر او كان لا يعرف لغة الحاكم ولا ترجمانه ولا الخصم ﴿ او كان غائبا ﴾ عن الاميال ﴿ او طفلا او مجنونا ولا خليفة لهم او ﴾ كان لهم خليفة ﴿ لم يحضر دفع له الحاضر منابه وتبع الاخر بمنابه ﴾ بلا تجديد حكم فالحكم عليه حكم على باقي الورثة اذا قدم او نطق او فهم او بلغ او افاق او حضر المحاكمة دفع منابه وكذا اذا كان لهم خليفة وكذا لو مات احدهم

الا ان علم ان ميته اوصى به للاول فيغرم له نصفه فقط فمن بين على دعواه ايصاء ميت له بالثلث على بعض الورثة دون بعض او كان غائباً او طفلا او مجنونا ولا خليفة لهم اولم يحضر دفع له الحاضر منابه وتبع الاخر بمنابه

اخذ عن وارثه وقد نبه على الغائب بعد هذا بقليل والحكم على واحد حكم على غيره وقيل ان شاء من قدم او بلغ او زال عن حاله المانعة نصبت له الخصومة ❊ وجاز له اخذ عشيرته باستخلاف لكطفل ❊ والهاء في عشيرته عائدة الى البعض الذي لم يبين عليه وهو البعض المذكور في قوله دون بعض وهو يشمل الطفل وغيره ولذا قال لكطفل ومعلوم ان الحاضر العاقل السالم من بكم وصمم لايحتاج لخليفة فلا يدخل في كلامه لانه يدرك عليه والغائب ولو كان يشمله الكلام لكن استثناه بقوله ويترك مناب غائب والاولى ان يقول وجاز له اخذ عشيرة كطفل على استخلاف عليه ❊ فياخذ منابه عليه ❊ على بمعنى عن متعلق بيأخذ او على حاله متعلق بمحذوف حال من منابه ❊ ويترك مناب غائب حتى يقدم ❊ فيدرك عليه ❊ او يموت فياخذه من وارث ❊ او يجعل لنفسه خليفة اوتجعل له العشيرة خليفة للقسمة فيدرك على الخليفة والذي عندي انه ان مات الموصي والوارث غائب ولم يجئ ويرجع فانه يدرك على العشيرة ان يستخلفوا له واذا كان الشيء الموصى به مخصوصاً معينا فمعنى ادراك بعض على بعض الورثة ادراك البعض الذي ينوب هذا الوارث مثل سدسه او ربعه فيكون مشتركاً حتى يدرك على الاخرين التسميات التي تنوبهم فيه فمن قال الحكم على بعض الورثة حكم على الاخرين فانه يقول اذا حكم له على بعض في بعض المعين فله المعين كله ان اوصي به كله له وللموصى له بمعين ان ياخذه بلا اعطاء احد اياه ❊ وان اقام ❊ الموصى له ❊ البيان على خليفة الوصية اخذه ❊ اي الخليفة ❊ الحاكم ❊ او الامام او نحوه او الجماعة ❊ بالدفع له ❊ يدفعه له كله ولو كان في الورثة طفل او مجنون او غائب او نحو ذلك لانه قائم عليهم جميعاً من جانب الميت في حق الوصية وكذا ياخذ الحاكم او نحوه الوارث بدفع ماينوبه وان لم يكن الا وارث واحد اخذه بدفع الكل واذا دفع الخليفة او الوارث بالحكم فبان خلاف ذلك فلا غرم عليه ❊ الا ان لم يصل ❊ ذلك الخليفة او الوارث ❊ الى المال ❊ فلا يؤخذ بالدفع اذ لا يكلف دفع مالايجده لايكلف الله نفساً الا وسعها ولا يدفع من ماله لانه لاضمان للميت عليه الا ان ضيع او عطل

وجازله اخذ عشيرته باستخلاف لكطفل فياخذ منابه عليه ويترك مناب غائب حتى يقدم او يموت فياخذه من وارث وان اقام البيان على خليفة الوصية اخذه الحاكم بالدفع له الا انلم يصل الى المال

❊ وكذلك ❊ في اخذ الحاكم بالدفع ❊ جميع الوصايا ❊ اذا تعددت ❊ ان وسعها الثلث ❊ او لم يسعها واجازوها ياخذ الحاكم الورثة او الخليفة بدفعها كلها وانفاذها اولم يجيزوها فيحكم بدفع المحاصة ❊ وله ❊ اي للموصى له ❊ استمساك بالوارث او الخليفة ❊ سواء كان المال بيد الخليفة او مرهونا بيده في الوصية اولم يكن كذلك لان الوارث لو انفذ الوصية لمضى انفاذه ولوجعل المال بيد الخليفة او رهن بيده في الوصية والخليفة له طلب الوارث بل عليه طلبه ان يعطيه المال فينفذ ولانه لو لم ينفذ الخليفة الوصية لم يبرا الوارث وان لم يحضر الوارث او لم يكن استمسك بالخليفة فقط وان لم يكن الخليفة فبالوارث فقط وان لم يكونا وغابا حيث لاتنالهم الحجة فللحاكم ونحوه الدخول في ذلك باعطاء اصحاب الوصايا وصاياهم اذا حقق الامر ❊ وان قال ❊ الخليفة او الموصى له ❊ الثلث كذا فمدع ❊ يحتاج الى بيان ❊ ان قال الوارث ❊ انه ❊ اقل ❊ من ذلك ❊ ويقبل قوله ❊ اي قول الوارث ❊ مع يمينه ❊ انه لم يكن الثلث الا كذا وان قال الموصى له الثلث كذا وقال الخليفة اقل فالقول قول الخليفة مع يمينه ان كان المال بيده والا فالقول قوله بلا يمين والقول قول الوارث والخليفة مع اليمين ان قال اصحاب الديون والتباعات جملة المال كذا وقالا اقل اذا استغرقت المال ولم يف بها ❊ ولا يرجع الورثة او الغرماء فيما اجازوه من فعل الميت بعد موته ❊ مثل ان يجيز الورثة لاصحاب الوصايا مافوق الثلث او يجيز بعض الورثة لبعض الورثة الوصية ومثل ان يجيز اصحاب الديون والتباعات ومايخرج من الكل لاصحاب الوصايا ماينقص عنهم لو تحاصصوا في الثلث او يجيزوا للورثة ان يرثوا بلا اخراج ديون ومايلزم من الكل او ان يسقطوا بعض الديون والتباعات مثلا ومثل ان يجوز الورثة او الغرماء بعض لبعض اولاصحاب الوصايا ما لو شاءوا لمنعوهم منه اصلا او عوضوهم غيره ولا يقبل قولهم انا اجزنا مالم نعلمه لان الاجازة فرع العلم بما اجازوا فما اجازوا الا بعد العلم بمشاهدة او باخبار وايضا اجازة ما لم يلزمهم من باب الهبة وهبة المجهول جائزة وقيل اذا ادعوا انهم اجزوا مالم يعلموا فلهم الرجوع ❊ وان اجازوه في حياته وردوه بعدها فقولان ❊ كما مر في باب اتفقوا على جواز الوصية

وكذلك جميع الوصايا ان وسعها الثلث وله استمساك بالوارث او الخليفة وان قال الثلث كذا فمدع ان قال الوارث اقل ويقبل قوله مع يمينه ولا يرجع الورثة او الغرماء فيما اجازوه من فعل الميت بعد موته وان اجازوه في حياته وردوه بعدها فقولان

برقاب الاموال الخ اذ قال في ٠اخره وهل تصح اجازة الوارث لموروثه ايصاءه باكثر منه ولا رد بعد الموت او لا قولان وقال في اوائل الباب بعده وفي جوازها لوالديه ان لم يرثاه او لبعض ورثته ان اجازها له باقيهم في حياته وردها بعد موته او لمشرك قولان ﴿ وجاز مناب مجوز ﴾ فقط ﴿ ان اختلفوا ﴾ جوازا ومنعا بان اجاز بعض ومنع بعض ﴿ وان ابراه الغرماء من ديونهم ﴾ قبل موته او ﴿ بعد موته فالثلث لوصاياه ﴾ يتحاصصن فيه ان لم يسعهن او ياخذنه ويستوفينه ان وسعهن ولم يبق شيء وان بقي فهو للوارث ﴿ وغيره ﴾ اي وغير الثلث ﴿ للوارث ﴾ وهو الثلثان وكذا مابقي من الثلث زائدا على الوصايا ولا ياخذن ما زاد على الثلث اذا لم يسعهن الثلث الا باذن الوارث ﴿ ولا يجد ﴾ الوارث ﴿ ذلك ﴾ المذكور مما زاد على الثلث وكذا مازاد على الوصايا من الثلث مع ما زاد على الثلث ﴿ ولا الوصية ﴾ الثلث او مايكفيها فما دون الثلث او مافوقه باجازة الوارث مافوقه ﴿ ان ابراه بعضهم فقط حتى يستوفي باقيهم ماله ﴾ فاذا استوفاه فما بقي فثلثه للوصايا يتحاصصن فيه ان لم يسعهن وثلثاه للوارث وان كفى الوصايا بعض الثلث فباقيه مع الثلثين للوارث وان لم يسعهن الثلث فليس لهن مافوقه الا باذن الوارث ﴿ وان تركوها للوارث بطلت الوصية فيما يقابلها ﴾ اي فيما يقابل الديون من التركة فيكون مقدار الديون للورثة من التركة ﴿ فان فضل عنها ﴾ اي فضل عن الديون اي مقدار الديون ﴿ شيء ﴾ من التركة ﴿ نزلت ﴾ من وصيته ﴿ في ثلثه ﴾ اي في ثلث ذلك الشيء وثلثاه للوارث وان تركوها لاصحاب الوصايا لانفاذ وصاياهم فهي لاصحاب الوصايا ولو كانت اكثر من الثلث الا ان زادت على الوصايا فالباقي من الثلث اوما فوقه لاصحاب الديون لانهم تركوها لينفذوا فهم كمن قال لاحد كل حتى تشبع من مالي فان الباقي بعد الشبع لصاحب المال وان تركوها لاصحاب الوصايا لا بقيد الانفاذ فقط فهي لهم ياخذون منها وصاياهم بحسابها والباقي بينهم سواء على الرءوس وذلك ان من ملك شيئا فله ان يجعله حيث شاء مالم يضعه في وجه لايجوز فان ذلك حرام عليه ﴿ ومن اسلم من شرك ﴾ فلم يكن له وارث الا من هو مشرك ﴿ او ﴾ كان ﴿ لاوارث له ﴾ سواء كان مشركا

وجاز مناب مجوز ان اختلفوا وان ابراه الغرماء من ديونهم بعد موته فالثلث لوصاياه وغيره للوارث ولا يجد ذلك ولا الوصية ان ابراه بعضهم فقط حتى يستوفي باقيهم ماله وان تركوها للوارث بطلت الوصية فيما يقابلها فان فضل عنها شيء نزلت في ثلثه ومن اسلم من شرك اولا وارث له

فاسلم

فاسلم ولا وارث له في الاسلام اصلا اولم يكن مشركا ولكن لاوارث له بان ماتوا قبله او منعهم مانع من الارث كعبودية وقتل له ﴿ جازله ايصاءه بكل ماله كالمولى ﴾ اذا لم يكن له وارث مسلم حر ولا معتق ولا عصبة معتق او كان المعتق او عصبته وقلنا بانه لا يرثه ولم يكن له احد من جنسه حرا مسلما او كان وقلنا لا يرثه جنسه على الخلاف فيه بين الامة فان ماله يكون لبيت المال عند من يقول به من المخالفين اذا لم يوص به فان اوصى به فهو للموصى له ﴿ على مامر ﴾ في باب اتفقوا على جواز الوصية برقاب الاموال اذ قال في اواخره مايفهم منه انه يجوز له الايصاء بكل ماله اذ قال ولا يصح لتارك وارث ايصاء باكثر منه ان لم يجزه اجماعا فان مفهومه انه يجوز لمن لم يترك وارثا ايصاء باكثر منه وان قال الوارث اوصى مورثي بثلث ماله لفلان ثم قال نسيت بل لفلان فللاول الثلث لاقراره به اولا ويدفع للثاني ايضا ثلثا ٠اخر لاستهلاكه الاول وان قال اوصى لهذا بثلثه ثم قال اوصى لهذا بثلثه فللاول الثلث وللثاني نصفه لزعمه انه بينهما فدفع للاول اكثر من حقه فضمن للاخير نصفه واذا كان معه ورثة لم يجز قوله الا على نفسه وان اقر احدهم ان موروثهم اوصى بثلثه للفقراء واقر الاخر انه اوصى به للاقربين ولا بينة لزم كلا نصف ما اقر به والله اعلم ﴿ باب ﴾ في ضمان الوصية ﴿ ضمن الوارث الوصية ان لم ينفذها حتى تلف المال ان لم يشتغل ﴾ عن الانفاذ ﴿ بدفنه ﴾ او مقدمة من مقدماته كغسله وكفنه والصلاة عليه وتهيئة السرير والكفن والقبر ولم يكن للميت خليفة بيده مال الميت للانفاذ واما ان اشتغل بالدفن او نحوه فهلك المال بلا تضييع او كان للميت خليفة بيده مال الميت جعله الميت او الورثة للانفاذ بيده فتلف فلا ضمان عليهم بل على الخليفة ان كان بيده وضيع الانفاذ وان كان للميت خليفة لم يجعل المال بيده فلم يجعلوه بيده حتى تلف ضمنوا وعصي الخليفة ان لم يطلبهم ان علموا بالوصية وان علم دونهم عصى بعدم الطلب وضمن ان تلف قال الشيخ احمد وانما يجب عليه انفاذ الوصية بعد موت الميت سواء في ذلك الخليفة او الوارث على قدر مايصل الى انفاذها من غير تضييع منهم في بيع مايباع او قبض مايقبض او دفع مايدفع ويطلب الرخص بوصية الميت في البلاد ويرسل ايضا من يشتري له به من مال

جازله ايصاءه بكل ماله كالمولى على مامر ﴿ باب ﴾ ضمن الوارث الوصية ان لم ينفذها حتى تلف المال ان لم يشتغل بدفنه

الميت ويامر من ينفذها عنه في بلاد الرخص اه وفي الديوان ولا يطلبون الرخص لكفارات الميت فان فعلوا ذلك فتلف الشيء الموصى به فهم ضامنون ومنهم من يجوز لهم ذلك اذا كان في ذلك مايصلح للميت والورثة والخليفة في هذا سواء وفي الاثران امكن الانفاذ ولم ينفذ فان لم يقصد التضييع فارجو ان فيه خلافاً ومن قصروقد امكنه حتي لم يقدر بمانع مافقيل يضمن وقيل اساء وا ختير انه اذا كان على نيته حتى حيل دونه وعجز لزمه الاستغفار لا الضمان ما لم يقصد تعطيلا وتضييعاً واستخفافاً وتهاوناً عند الامكان واذا كان في المال وفاء فاخر بعد الامكان ضمن الا ما اوصي به بعينه فانه يضمن ثلثيه فقط وان بدا بما اختلف فيه امن الكل او الثلث فتلف المال قبل قضاء الدين فعلى انه من الثلث ضمن الكل لاتلافه لافي وجهه وعلى انه من الكل يضمن الحصة من جملة المال مما انفذ بقدر حصص مابقي مما كان بيده ان لوقسم على الحقوق وانما لزم الضمان في ذلك ﴿ لوجوب انفاذ ﴾ ها على الفور مع الامكان والقدرة ﴾ لانه قدوصل دارالجزاء فهوفي الاحتياج الى انفاذ وصيته كمن اشرف على الموت في الدنياتجب تنجيته فورا بل اشد احتياجاً لان عذاب الاخرة اعظم وهو لها اعظم فقد يمكن ان يرفع عنه عذاب القبر او يخفف عنه هو او ضغطته بانفاذها ولانه لاخصم له يخاصم عنه بعد موته فان كان له خليفة لزم ذلك الخليفة على الفور ولا خصم عليه يخاصم عن الميت وذلك ممكن لو قلنا انه برئ بالتوبة والاقرار بالتباعات وقد قيل ايضاً لايبرا حتى تنفذ فهو معلق بما وجبَ منها ولانه قد وسع عليه حياته في بعض الاشياء فلا توسعة له بعد الموت ليلا يتسلسل الامر وفي الديوان ان اوصى رجل فمات وقد ترك مالا فعلى الورثة ان ينفذوا وصيته من ماله كما يمكنهم انفاذها حيث علموا بموته فلياخذوا في انفاذها ولا يوخروها ساعة واحدة ﴿وان تعدد ﴾ الوارث ﴿ فلبعضهم انفاذها ولبعض دفنه ﴾ وما يتقدم على الدفن ولو وجدوا من يكفيهم امر الميت من دفن وغيره لان من حقوق القرابة اتباع جنازتهم والصلاة عليهم وكذا من حقوق الزوج والزوجة والولاء لحمة كلحمة النسب وظاهر الديوان انهم ان وجدوا من يكفي عنهم امره فلم يشتغلوا بالانفاذ ضمنوا اذ قالوا ولا يوخروها ساعة واحدة وان ضيعوا الانفاذ حتى تلف المال ضمنوا

لوجوبها على الفور مع الامكان والقدرة وان تعدد فلبعضهم انفاذها ولبعض دفنه

وان

وان لم يصيبوا من يقوم بحوائج الميت فليشتغلوا به وان تلف ولم يشتغلوا الا بدفن الميت فليس عليهم شيء فان حضر الورثة كلهم على هذا القول امر الميت من الدفن وغيره وتلف المال ضمنوا الوصية الا ان كان لايتيسر امر الميت الا بهم جميعاً او اذن لهم الميت ان يحضروا جميعاً فان اذن لهم فحضروا وتلف فلا ضمان عليهم الا في حقوق الناس الواجبة التي تعين اصحابها ﴿وجوزلهم تاخيره حتى يدفنوه معاً ﴾ او يدفنه بعض وبعض ينتظر قدوم من كان مشتغلا به يكفنه او يشتغل بامر نفسه حتى يقدم ولا ضمان عليه ولا على المشتغل بامر الميت ان تلف قبل ان يرجع الا ان قصروا او ضيعوا ولكن الاولى ان يحضروا كلهم في التجهيز والصلاة والدفن غير النساء لان ذلك حق له عليهم وهو ظاهر قوله معافان ظاهره انه ان لم يحضر بلامانع ضمن ﴿ وان انفذوا ما امكنهم ﴾ من الوصية ان ينفذوه وبقي مالم يمكنهم ﴿ فتلف ﴾ المال او انفذوا ماادركوا انفاذه فتلف المال قبل ان يلحقوا انفاذ الباقي ويحتمل هذا ايضاً داخلا في كلام المصنف لان ما امكن انفاذه فتلف المال قبل انفاذه لصدق عليه انه يمكن انفاذه لتلف المال ﴿ لم يضمنوا الباقي ﴾ بلا انفاذ ان لم يضيعوا ﴿ وحاصصوا ﴾ الورثة لانهم الذين يوصلون الى كل ذي حق حقه من الوصية وان قالوا لاصحاب الوصايا تحاصوا فيما بينكم فلهم ذلك ﴿ جميعاً ما امكنهم انفاذ بعضها من المال فقط ﴾ عائد الى بعضها وذلك ان يكون المال قليلا يكفي بعضها فقط او كثيرا ولكن ماحضر منه يكفي بعضها فقط او كان كثيرا يكفي ولكن لم يمكن انفاذ بعض الوصايا كالحجة ينتظرون من يستاجرونه عليها او كالزكاة ينتظرون اصحابها وكموصى له غائب ينتظرون حضوره او ارسال الوصية اليه او وجود خليفة او نائب فالواجب في ذلك ان يحاصصوا الموجود بين ما امكن انفاذه وما لم يمكن ويحرزوا سهم ما لم يمكن حتى يمكن وينفذوا بعض ما يمكن انفاذه جملة وانفذه شيئاً فشيئاً ﴿ وان انفذوه ﴾ اي الموجود من المال ﴿ فيه ﴾ اي في البعض ﴿ ضمنوا مناب الباقي ان امكنهم التحاصص وتركوه ﴾ وان لم يمكنهم كامة له اوصى يعتقها او ان تعطى فلانا فانهم ينفذون الشيء المعين ولا ضمان عليهم والشيء المعين الموصى به لمعين او غيره ولو كان من القسمة لايمكن فيه المحاصة لانه لايستحقه

وجوزله لهم تاخيره حتى يدفنوه معاًوان انفذوا ما امكنهم فتلف لم يضمنوا الباقي وحاصصوا جميعاً ما امكنهم انفاذ بعضها من المال فقط وان انفذه فيه ضمنوا مناب الباقي ان امكنهم التحاصص وتركوه

غير ما اوصي به له وذلك كشعيره الذي في غرفة كذا للكفارات وقيل لا يضمنون الا الممكن وقيل ان انفذوا من اول الوصية لم يضمنوا كالخلاف في المحاصة في مال لا يفي ﴿ وان ضيعوا انفاذ ممكن منها حتى تلف ﴾ المال ﴿ ضمنوا جميعها ﴾ ما امكن انفاذه ومالم يمكن لانه لم يتميز نصيب الممكن من نصيب غيره ولانهم لم يشرعوا في انفاذ الممكن اصلا وشرعوا بعد تضييع فلم يتحقق الممكن من غيره فلو حاصصوا بينهما وعزلوا نصيب كل لضمنوا نصيب الممكن فقط وكذا لو شرعوا في الانفاذ لضمنوا مابقي من الممكن فقط والفرق بين ذلك وبين صلاة حل وقتها ولم يصلها المكلف حتى زال وجوبها عنه قبل مقدار اداءها او لزمه التكليف بعد ان بقي من الوقت مالا يدركها فيه ان الصلاة وقتها في الجملة موسع بخلاف الوصية ومع ذلك فقد قال بعض بلزوم قضاء الصلاة في المسئلتين ﴿ وقيل ﴾ يضمن ﴿ الممكن فقط بالحصص ﴾ بين الوصايا اي يضمن المقدار الذي يمكنه انفاذه من الوصايا ولكن لا يخصص به ما امكن انفاذه بل يحاصص به ما امكن ومالم يمكن وانما ضمن ذلك فقط لانه لم يمكنه سواه فلا يكاف مالا يمكنه وانما حاصص به ولم يخصه بالممكن من الوصايا لانه لما زال المال قبل انفاذه التحق بغيره في عدم الامكان وانما يختص به لو انفذه فيه او حاصص وعزل نصيب الممكن مع ان لقائل ان يقول ما يفيد العزل مع امكان انفاذ المعزول ولم ينفذ كما لم يفد عزل الزكاة اذا امكن اداءها فلم تود على مامر في بابه والوصايا اذا لم يسعها الثلث تحاصصت فيه وقيل يقدم ما قدمه الموصي الاول فالاول وقيل يقدم الفرض كالزكاة والحج ثم الكفارات ثم العتق ثم غيرهما ثم عدم الامكان تارة يكون بقلة ما بحضرتهم من المال فلا يسع الكل وتارة لمانع في الموصى له كالغيبة والتوقف فيه من هو ﴿ ويخبرون ﴾ من اعطوه من الوصية شيئاً عينه الموصي او عين المعطى او لم يعين ﴿ بانها ﴾ اي بان الوصية ﴿ وصية فلان بن فلان ﴾ او فلانة بنت فلان ﴿ عند انفاذها ﴾ فيعلم ما اعطوه اياه هو من تلك الوصية او بان ما اعطوه هو من وصية فلان او فلانة وهو اظهر في الاخبار ويجوز عود الضمير الى نفس ما اعطوه لان كل ما اعطوه من الوصية فهو وصية فاذا اوصى بكفارة مثلا فكل ما اعطوه منها مسكيناً فهو وصية ومن

وان ضيعوا انفاذ ممكن منها
حتى تلف ضمنوا جميعها
وقيل الممكن فقط بالحصص
ويخبرون بانها وصية فلان
ابن فلان عند انفاذها

لا يعلم بذكر ابيه زادوا من اجداده او قبيلته او صفته او غيرها ما يعرف به وكذا من لا اب له او لا يعرف يذكر بما يعرف به ﴿ استحساناً ﴾ اي استحباباً وليس بالاستحسان الاصولي لان الاصولي على الوجوب ﴿ لا وجوباً ﴾ وانما استحسن لان انفاذ الوصية فرض والفرض يحث على اظهاره بنية اظهار شعائر الاسلام فلا يظن به سوء انه لم يوده فلا يطالب بالاداء مرة اخرى ولا يظن المعطى ان ذلك صدقة او هدية فيثيبه عليها ولان ذلك ابعد عن الرياء وليعلم ان صاحبها فلان فياخذ ولا يتحرج او يعلمه فلا ياخذ لان ماله عنده ريبة او حرام وليدعوا له ان كان متولى له واذا علموا انه حرام عند الموصى له او ريبة ولم يخبروه فذلك غش كما هو عند الموصي له ولم يجب لان العمل بالنية وهو في نيته انما يعمل الانفاذ عن الميت فلو اقتصر على انها وصية فلان او فلانة او وصية انسان او وصية او ان ذلك حق واجب او حق او لم يذكر شيئاً من ذلك لجاز فان اثيبوا عليها مع الاعلام بذلك فلا يقبلوا وقيل لهم قبول ما اثيبوا اذا لم ينووا الاثابة ولا اشاروا اليها قال الشيخ احمد وياخذ الرجل الوصية عمن صدقه اذا قال له هذه وصية فلان وان كان غير امين وارثاً كان او غيره ومن قال لرجل هذه الدراهم اوصى لك بها فلان فله اخذها ولو غير ثقة لانها في يده وهو اولى بما فيها مالم يصح كذبه او يعلم انها من مال الموصي وقيل لا توخذ الا من الثقة على التصديق وقيل لا مطلقاً الا ان صحت الوصية ببينة وكذا ان كانت في يده وقال هي لفلان وكذا الخلاف فيمن اعطي ما يحج به عن الميت على انه انفاذ وصيته ان كان المال في يد معطيه والمختار تصديق الثقة فيما يسع لا في الحكم ولو لم يكن في يده مالم يعارض عليه وان ردوا اليهم بعضها او كلها صدقة او هبة او هدية بعد ما دخلت ايديهم فلهم قبولها واجزتهم ان لم يقصدوا الرد ولا اشاروا اليه كما قال ﴿ وكذا لا يعطون من طمعوا ان يثيبهم عليها او يرد ﴾ ها ﴿ لهم ﴾ او يرد لهم شيئاً ﴿ منها ﴾ وان قصدوا ذلك لم تجزهم لان ذلك ليس بانفاذ فان اثابوهم بلا قصد لذلك او ردوا لهم فلهم قبول ذلك لانهم لم ينووه ﴿ وينفذونها على القرابة ﴾ قرابة الميت لان ذلك صدقة منه والصدقة على القرابة افضل فهي صلة وصدقة ثم على قرابتهم لان ذلك جرى على ايديهم فكانه لهم ولتعلق قلوبهم

استحساناً لا وجوباً وكذا
لا يعطون من طمعوا ان
يثيبهم عليها او يرد لهم منها
وينفذونها على القرابة

به وقد يكون قراتهم واحدة وكذا على جيران الميت وجيرانهم ان تاهلوا لذلك او عينهم بوصية ❊ وذوي الحاجة ❊ الشديدة ثم من بعدهم ولا يعطون الاغنياء ❊ ومن له عليه تباعة ❊ او توقع ان له عليه تباعة لعل ذلك يكون خلاصاً لها لامكان ذلك في سعة رحمة الله فان سعة رحمته قابلة لان يخلص عليه بكفارة تباعات والشيء الذي جعل له الكفارة وغير ذلك وكذا غير الكفارة ولا سيما ان كان ذلك الذي اوصى به غير واجب عليه وذلك لانه مات غير مصرور بما دخل الرضى قلب صاحب التباعة بما ناله من ماله ❊ اوحق اسلام ❊ او جوار اوعشرة او شركة وحق الاسلام كالولاية وتكون بعشرة وبدونها وحق المعلم وحق من يطلب معه العلم وحق التلميذ وذلك عشرة ايضاً ❊ فمن اجتمعت فيه القرابة والحاجة والتباعة وحق الاسلام ❊ فهو افضل ❊ من غيره ومن اجتمع فيه بعضها فهو افضل ممن دونه وينال مع ذلك غيرهم ولا حظ لغني فيها او مشرك الا ماعينه ❊ وتنزع بركة من مال فيه وصية ❊ او بعضها ولو قليلا والباقي انفذ اولم يوص الا بذلك القليل لان فيه حق الغير ولا سيما ان الغير ميت لا يخاصم على نفسه وما بالك بمن يخاصم له الله جل وعلا ومع ذلك قيل يوكل ما اعطوه او عاملوا به لان الوصية في ذمتهم ومن اي مال انفذوها اجزاهم الا ماعينه الموصي لمعين كان يوصي لزيد بهذا الجمل ومن قال يجوز لهم اعطاء قيمته بلا اذن اجاز ايضاً اكله او الانتفاع به لمن اعطوه او عاملوه به ❊ وقيل لا يوكل منه ❊ اي من المال الذي فيه الوصية اعطوا منه اوعاملوا به ولا ينتفع به فلا يوخذ عنهم اعطوه او عاملوا به وان لم يبق من مال الميت شيء في مالهم بل تلف كله على حدة باتلافهم جاز الاكل من اموالهم والانتفاع بها والمعاملة بها ❊ وقيل ان كان فيه ثلاث وصايا ❊ فصاعدا الاجتماع اقل الجمع فصاعدا فيقوى الاجتناب سواء اقل مافي كل واحدة او كثر تعدد ايصاء كل اولم يتعدد مثل ان يوصي للاقرب فقط والمراد بالوصايا وصايا الموتى وخص الثلاث فصاعدا لانها اقل الجمع اعني لانها مبدا الجمع فهي كثير يكون بها كالمعاند وذلك كوصية جد ابيه ووصية جده ووصية ابيه وكوصية ابنه ووصية ابن ابنه ووصية ابن ابن ابنه وكوصية جده وابيه وامه الوارثة من ابيه

وذوي الحاجة ومن له عليه تباعة او حق اسلام فمن اجتمعت فيه فهو افضل وتنزع بركة من مال فيه وصية وقيل لا يوكل منه وقيل ان كان فيه ثلاث وصايا

وكوصية

وكوصية ابيه وامه واخيه وكذا مالوا انفصلت كوصية جده وامه وابنه ❊ فلا يوكل منه ❊ ما اعطوه ولا ينتفع به ❊ حتى تنفذ ❊ ولا يعاملون فيه حتى تنفذ كما قال ❊ ولا يعامل فيه الورثة ❊ ولو باقتراض منهم او استعارة فان كانت فيه وصيتان او وصية فقط جاز الاكل والانتفاع والمعاملة وكذا لو كانت فيه ثلاث فصاعدا فانفذوا حتى بقيت اثنتان او واحدة وان كانت لانسان وصايا كثيرة كل في قرطاس على حدة فذلك وصية واحدة وسواء في تلك الاقوال والتفاصيل كان المال بيد الورثة او الخليفة ينظر الى من كان بيده ❊ وان تركوا انفاذ وصية وارثهم ❊ او تركه الخليفة ❊ كلهم المسلمون ❊ في انفاذها بان يا مروهم ويبالغوا في امرهم بانفاذها ❊ ووعظوهم عليه ❊ وينهوهم بمبالغة على ترك الانفاذ ❊ ان كان عندهم صالحا ❊ متولى اومرجوا فيه الخير لان ذلك من حق المسلم على اخيه بعد موته وان لم يكن كذلك امروهم بانفاذها ونهوهم عن تركه ولكن دون ذلك وذلك لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من اطاق مطلقا ولو بالغوا ايضا لجاز ولو دخل الامام او القاضي او نحوهما في المال فانفذوا اوامروا من ينفذ جازلهم لان ذلك قيام بالقسط فلو حبسهم في ذلك ايضا حتى ينفذوا او يعطوه من مالهم ان تلف مال الميت اولم يتلف ما ينفذ لجاز والله اعلم ❊ باب ❊ في الايصاء بشيء يخرج من كذا او متعدد من وصيته او وصيته كلها وبيعه والضمان في ذلك يباع ماتركه الميت من عروض في جمعة او غيرها براي حاكم او وصي او وكيل حاكم او عشيرة ان كان في الورثة يتيم او غائب ويكون مالهما في يد الوكيل الا من له حيوان كالاعراب فلا تباع اموال اليتامى ولا مايحتاج اليه اليتيم من متاع وما يعتدل قسمه بكيل او وزن وقيل يقسم بالقيمة ما اعتدل بها ولا تباع دابة او خادم احتاج اليها لخدمته الا مافضل عن كفاية ماله ومن ترك يتامى وبلغا ومالا ووصيا وحيوانات وعروضا واصولا فانه يبتدا ببيع الحيوان ويترك مازارع عليه اوشارك ثم المتاع والطعام ان فضل عن موتهم وينظر الاوفر للثمن في النداء او المساومة فان لم يكن وفاء باع من الاصل ماشاء والارض والنخل قبل الماء لان في بيعه اضرارا بهما الا ان كان فيه فضل وينظر الاصلح لليتامى

فلا يوكل منه حتى تنفذ ولا يعامل فيه الورثة وان تركوا انفاذ وصية وارثهم كلهم المسلمون ووعظوهم عليه ان كان عندهم صالحا

❊ باب ❊

اولا يوجب بيع اصل حتى يستثنى للايتام والغيب حجتهم وان كان في الاصل وفاء ترك للايتام من الانية مايتداولون به ومن الطعام ما يعيشون به وقيل يبدا بالحيوان الاما كان منه مغلى ثم بالطعام الاما احتاجوا اليه ثم ماخيف فساده من الامتعة ثم النخل ثم الارض ثم الماء الاان راى اصلح واوفر لليتامى ولايجوز للوصي ان يبيع الا بالنقدين والاضمن وجوز بغيره لثقة يامنه وان باع لغيره ضمن ويبيع بقدر مالا يفضل بيده الدراهم ان امكنه بيع الجزء وان لم ينفق الا جملة فالميت اولى بماله فيبيعها ان لم يفدها الوارث ﴿ ان اوصى بشيء ﴾ اصل او عرض ﴿ يخرج منه كذا لوصيته ﴾ مثل ان يوصي بهذا الشعير ان تخرج منه ماية دينار زكاة او بهذه الدار ان تخرج منها خمسون كفارة مغلظة او وصيته كلها ﴿ باعه الوارث ﴾ او الخليفة واراد بالوارث الجنس فصدق بالواحد فصاعدا ﴿ وانفذ منه ماسمى ان وسعه ﴾ اي ان وسع ماسمى ﴿ الثلث ﴾ اوكان ماسمى اقل من الثلث ﴿ والا ﴾ يسعه ﴿ اخرج من ثمنه ماوسعه ﴾ اي ما وسع الثلث فقط الا ان اجازت الورثة اخراج ذلك من الكل فانه يخرج منه مايكفي ما اوصى باخراجه وانمايباع كله لاما يسع الثلث فقط او جزءه فقط ليلا ينقص ثمنه بالشركة اذا بيع بعضه وامسك بعضه فلو كان لاينقص اوقوم كانه بيع كله فانفذ منه ما ينوب ذلك او من غيره جاز ﴿ وان لم يبلغ ﴾ ذلك الشيء ﴿ ماسمى ﴾ ان يخرج منه ﴿ فلا عليه الا ثمنه ﴾ ولو كان الثلث ﴿ ثلث تركة الميت كلها ﴿ اكثر منه ﴾ لانه علق وصيته بذلك الشيء فلا يلزمهم الزيادة عليه حتى انه لو ضاع الشيء لم يلزمهم ايضا عوضه او مثله او قيمته ان لم يضيعوا كذا ظهر لي ثم رايته ذكره بقوله ﴿ وان تلف بلا تضييعه او استحق ﴾ ولو بلا حكم ﴿ بامناء ﴾ امينين فصاعدا ﴿ او خرج حرا ﴾ بان كان عبدا او امة اي ظهر انه حر من حياة الموصي واما ان خرج باحد الورثة او بمثلة احدهم به فان قيمته التي يضمنها من خرج به اويسعى بها هو تجعل فيما اوصى به الميت او يخرج من العبد كما انه ان تلف بتضييع او بتعدي احد فان قيمته على المضيع او المتعدي تجعل في ذلك وكذا غير العبد ﴿ فلا ﴾ شيء ﴿ عليه منها ﴾ اي من وصيته وقيد الامناء ليس في الاصل وهو الديوان في هذا المقام منه وذكره

ان اوصى بشيء يخرج منه كذا لوصيته باعه الوارث وانفذ منه ماسمى ان وسعه الثلث والا اخرج من ثمنه ما وسعه وان لم يبلغ ماسمى فلاعليه الا ثمنه ولو كان الثلث اكثر منه وان تلف بلا تضييعه او استحق بامناه او خرج حرا فلاعليه منها

بعد هذا المقام فاخذه منه المصنف كما قال المصنف بعد تبعا له وان استحق لا بامناء قبل انفاذه انفذ من ثمنه الخ فان مفهومه انه اذا استحق بامناء لا يعقبه ثمن ولاقيمة ولا بدل بل يمضي لصاحبه كان الموصي لم يوص به ﴿ وان ضيعه ﴾ وارث او الخليفة او تعدى فيه او اخطا فيه ﴿ فتلف فعليه قيمته ان كانت اقل من الثلث ﴾ او مقدار الثلث كما لا يخفى وكما دل عليه قوله وان كانت اكثر منه فلا عليه الا مقابل الثلث ﴿ واحاطت به الوصية ﴾ وتجعل القيمة حيث اوصى الميت ان تجعل وان لم يحط به بل زاد عليها ضمن مقدارها فقط ﴿ وان كانت ﴾ قيمته ﴿ اكثر منه ﴾ اي من الثلث ﴿ كذلك ﴾ اي احاطت به الوصية ﴿ فلا شيء ﴾ عليه الا مقابل الثلث ﴾ لكن ان كان معه وارث او كان المضيع او المتعدي الخليفة فانه يضمن للوارث ماهو حق له ﴿ وان تلف المال ﴾ بتضييع ﴿ الا الموصى به فعلى الوارث ثلث قيمته ﴾ يجعل حيث امر الميت سواء كان الموصى به قد اوصى الميت ان يخرج منه كذا لكذا كما هو مبنى الكلام او وصيته كلها او اوصى به لفلان وان كان مااوصى الميت ان ينفذ منه اقل من ثلث قيمته فعليه مايقوم بانفاذه فقط ووجه ذلك ان الوصية من الثلث وان الوصية لا تستغرق المال بل لابد من ثلثيه للوارث الا ان اجاز فلما لم يوجد الا الموصى به ضرب للوارث فيه بثلثيه فكانا له كانه لم يكن المال الا ذلك الموصى به لما تلف ما سواه وانما يذكر القيمة باعتبار ان يكون الشيء لا ينفذ بنفسه كما اذا اوصى بما لا يعطى في الكفارات ان تنفذ منه واما اذا كان ينفذ كالحب فيهن فلا قيمة الا ان اعتبر ثلث ماله بالتقويم ﴿ وقيل ﴾ عليه قيمته ﴿ كلها ﴾ الا ان كان ما علق به يقوم به بعضه فقط فالباقي ميراث ووجه هذا القول ان هذا الشيء قد تعلقت به الوصية بعينه وقد ترك الميت سواه فبموته كان للموصى له وما سواه للوارث فلما تلف ماسواه كان الذي تلف هو ما للوارث الا ان كان الشيء اكثر من الثلث او يكفي منه بعضه فان ما فوق الكفاية او مافوق الثلث للوارث ﴿ وكذا ان استحق ﴾ المال ﴿ اوبعضه ﴾ بالامناء ﴿ او تلف ﴾ بعضه ﴿ فعلى الوارث ﴾ ثلث الباقي ﴾ او مادونه ان كان يكفي مادونه وهذا اذا لم يعلق الوصية في شيء معين

وان ضيعه فتلف فعليه قيمته ان كانت اقل من الثلث واحاطت به الوصية وان كانت اكثر منه كذلك فلا عليه الا مقابل الثلث وان تلف المال الا الموصى به فعلى الوارث ثلث قيمته وقيل كلها وكذا ان استحق او بعضه او تلف فثلث الباقي

من ماله لا يوجد فيه الا هذا الحكم وان علقت بعين فتلف بعض المعين او استحق
بعضه فليس الوصية الا ما بقي او ثلثه القولان وان استحق كله فلا شيء للوصية
كما مر واذا تلف المعين او غيره او بعض ذلك بتعد او تضييع او خطاء وجب
الضمان والانفاذ كما امر الميت لكن من ثلث المال او بما يكفي دونه واذا اجاز
الوارث ما فوق الثلث ثم ضيع او تعدي او خطا ضمن كل ما اجاز مع ما يثبت
بلا اجازة وفي الديوان ان اوصى بكذا ان يخرج من كذا فتلف المال او بعضه
وبقي الشيء انفذوا ما اوصى به من ثلث ما بقي من المال وذلك الشيء وان لم يبق
الا ذلك الشيء فلينفذوا الوصية من ثلثه وقيل ان وسعه الثلث يوم مات الموصي
فانهم ينفذون منه الوصية تلف المال او لم يتلف ولا ينظروا الى ثلث ما بقي بعد
التلف وان اراد الورثة ان ينفذوا الوصية من مال الميت او من اموالهم فيفعلوا في
الموصى به ما ارادوا جاز ولكن ينظرون الى الثلث يوم مات اه ﴿ وان باع ﴾
الوارث او الخليفة ﴿ الموصي به وانفذ من ثمنه ﴾ بعض ما اوصي له به ﴿ ثم رد عليه
بعيب ﴾ على قول ان بيع المعيب منفسخ او يخير فيه المشتري فاختار الرد
﴿ اخذه ورد الثمن ﴾ للمشتري ﴿ وباعه ايضا وان بنقص ﴾ وانفذ ما بقي مما اوصي
بانفاذه منه وانما اجزاه انفاذ ذلك البعض بثمن الفسخ لان الفسخ ظهر بعد الانفاذ
والذي عندي انه لا يجزيه على قول ان المعيب بيعه فسخ ولا يغرم النقص وان لم
يف ثمنه في البيع الثاني بما بقي مثل ان يبيعه بمائة فيرد بعيب بعد انفاذ عشرة فيرد
مائة للمشتري فان باعه بعد الرد بثمانين لم يضمن النقص عن المائة ولو لم تقم
الثمانون بالوصية ولا يلزمه شيء لها من ماله ولا من التركة ويضمن من عنده ما نقص من مال
المشتري عن قيمة المبيع ثانيا وان علم بالعيب فتعمد عدم الاخبار به فرد اليه فاعاد
بيعه فبيع بنقص ضمن النقص للوصية وان نسي او اخطا فقولان وليس
اعادة بيعه لازمة بل ان شاء قوم فاعطى للوصية القيمة وان باعه فانفذ
الوصية كلها ثم رد بعيب رد ما اخذ من المشتري كله فان شاء باعه
وليس له الا ما يبيعه به ثانيا مما هو اقل من الثمن الاول او مساو ﴿ ولا ﴾
شيء ﴿ عليه ان رد ﴾ اليه ﴿ اولا قبل الانفاذ ﴾ وباعه باقل مما باعه

وان باع الموصى به وانفذ
من ثمنه ثم رد عليه بعيب
اخذه ورد الثمن وباعه
ايضا وان بنقص ولا عليه
ان رد اولا قبل الانفاذ

اولا بل تنفذ بما باع ثانيا ولا يضمن النقص الا ان علم بالعيب فلم يخبر به فانه
يضمن النقص وفي النسيان والخطا قولان وقد يبيع فينفذ فيرد عليه ويكون ذلك
فائدة للوصية مثل ان يفي بها الثمن ويغرم من ماله للمشتري ويجد المبيع بعد
بدون قيمته الاولى فيكون الناقص ذاهبا من ماله ﴿ وان استحق ﴾ بعده ﴿ اي بعد
الانفاذ ﴿ رجع عليه بالثمن ﴾ بالبناء للمفعول اي رجع المشتري عليه بالثمن ويجوز
البناء للفاعل لدلالة المقام على المشتري ﴿ فيغرمه من ماله ﴾ واجزا الانفاذ الميت
ان كان الوجه المستحق به لا يدركه الموصي الميت بالعلم وان كان يدرك بالعلم لم يجزه
والانفاذ الواقع في المسائل المذكورة كلها يجزي ولو بثمن معيب رد او مستحق
والاستحقاق في المسائل المذكورة كان بامناء ولذلك لا يضمن النقص ولا الكل ان
لم ينفذ او لم يبع حتى استحق ﴿ وان استحق ﴾ بغير الامناء ﴿ لا بامناء قبل انفاذها ﴾
اي انفاذ الوصية ﴿ انفذ من ثمنه ﴾ بالبناء للمفعول ومنه نائب ولذلك لم يقرن الفعل
بالتاء او بالبناء للفاعل وحذف المفعول اي انفذ الوارث او الخليفة الوصية منه ولو
كان بالبناء للمفعول وكان فيه ضمير الوصية لقرن بالتاء وانما قال من ثمنه لان
الاستحقاق بغير الامناء فكانه لم يستحق فليكن الانفاذ بثمنه كما اوصى الميت فلو رده
وانفذ من عنده لجاز فياخذ خفية ﴿ وغرم للمشتري من ماله ﴾ ولو كان ما اخذ من
المشتري موجودا فانه ينفذ منه ويغرم من ماله ﴿ واخذ ﴾ ما غرم ﴿ منه ﴾ من
مال المشتري ﴿ خفية ﴾ ووجه الاستحقاق بغير الامناء انه لم يرفع الحكم الى
القاضي او رفعه وكان الشهود عند القاضي امناء دونه او قهر على شهادة غيرهم او حكم
له القاضي بغير الامناء جهلا او تعمدا او انتحالا لقول فلضعف ذلك جعل كعدم
الاستحقاق فجعل كالغصب فساغ الاخذ من ماله خفية وانما ياخذ خفية لئلا ينسب
الناس اليه الغصب او السرقة ولانه لو اخذ بحضرة المشتري او بحضرة شاهد واحد
او بحضرة شاهدين فصاعدا ممن لا يحكم بهم لتمسك به المشتري ليحلفه ان انكر ولئلا
يجد قاضيا يقضي له بمن لا يحكم بشهادته فان فعل وتمسك به ليحلفه فيحلف اني لم اخذ حقا لك
او لا اعرف لك حقا علي وفي الديوان وكذلك ان استحق بعضه او تلف على ما ذكرنا
اولا في انفاذ الوصية من ثلث ما بقي بعد التلف والاستحقاق نسق بنسق وكذلك

وان استحق بعده رجع عليه
بالثمن فيغرمه من ماله
وان استحق لا بامناء قبل
انفاذها انفذ من ثمنه
وغرم للمشتري من ماله
واخذ منه خفية

ان اوصى بشيئين او ثلاثة ثم خرج العيب بواحد او استحق على ما فسرنا قبل
هذا في مسئلة الشيء الواحد اه ﴿ وان ﴾ باعه واخذ ثمنه و ﴿ تلف منه الثمن
قبله ﴾ اي قبل الانفاذ ﴿ وعيب الشيء ﴾ اي اظهر المشتري عيبه وطالب
البايع بالرد به ﴿ ورد عليه بحكم غرم له ﴾ اي للمشتري ﴿ من ماله مثلا ما اخذ
منه ﴾ ولا انفاذ عليه ﴿ وانفذها منه ﴾ اي من ماله ﴿ ايضاً ان ضيعه ﴾ اي
الثمن حتى تلف سواء رد عليه بعيب بعد التضييع او لم يرد بحكم او بغيره او
استحق بالامناء او بغيرهم لتقدم التضييع على الاستحقاق لان الاستحقاق وقع بعد
ما لزمه الغرم بتضييعه ثم يغرم ايضا للمشتري الثمن وان لم يضيع فلا شيء عليه حين
تلف الثمن رجع اليه بالعيب او لم يرجع وان باعه فاخذ ثمنه فتلف ثم استحق
في يد المشتري فرجع عليه بما اخذ منه فعليه ان يعطيه مثل ما اخذ منه وان ضيع
الشيء حتى تلف فعليه ان ينفذ الوصية من اموالهم وان لم يضيع فلا شيء عليه وان
استحق بغير الامناء رجع على المشتري واخذ من ماله مثل ما اخذ منه خفية وفي
الديوان فيما اذا اوصى بكذا ان يخرج من كذا ان باع بعض الورثة او الخليفة
الشيء فاخذ ثمنه فانفذه في الوصية واستحق الشيء في يد المشتري و رجع عليه
بالثمن فانه يعطيه مثل ما اخذ ويرجع به في مال الميت في ثلث ما بقي بعد الشيء
وكذا ان اخذوا ثمنه فاستحق الشيء قبل ان ينفذ الوصية انفذوها من ثلث ما بقي
وان اخذوا المال من المشتري فتلف قبل ان ينفذوا انفذوا من ثلث ما بقي ان لم
يضيعوا وان ضيعوا فمن ثلث الكل ويغرمون للمشتري من مالهم وقيل من مال الميت
الا ان ضيعوا فمن مالهم ﴿ وان فسخ بيعه ﴾ اي اظهر فسخه ﴿ بعده ﴾ اي بعد
الانفاذ ﴿ رد عليه ﴾ المبيع ﴿ ورد ﴾ هو ﴿ على المشتري مثل ما اخذ من ماله
ويجزيه ما انفذ من وصية موروثه ﴾ بثمن الفسخ كما مر للانفاذ به قبل
ظهور الفسخ ﴿ ويفعل في الشيء ما اراد ﴾ من بيع او امساك او غير
ذلك ﴿ وقيل لا يجزيه ﴾ الانفاذ بثمن الفسخ وما انفذه به ﴿ بل يبيعه
وينفذها ايضاً ويجزيه هو على نفسه فيما عليه ﴾ من ذلك الجنس الذي
انفذه فيه من كفارة او غيرها وقيل يجزيه ولو في غير ذلك الجنس ان

وان تلف منه الثمن قبله وعيب الشيء ورد عليه بحكم غرم له من ماله مثلا ما اخذ منه وانفذها منه ايضاً ان ضيعه وان فسخ بيعه بعده رد عليه ورد على المشتري مثل ما اخذ من ماله ويجزيه ما انفذ من وصية موروثه ويفعل في الشيء ما اراد وقيل لا يجزيه بل يبيعه وينفذها ايضاً ويجزيه هو على نفسه فيما عليه

انفذه حيث يجزي لما عليه وقيل يجزيه لموروث له آخر او لاجنب كما يجزيه لنفسه
وتقدم الكلام في ذلك عن الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ورضي عنهم
وان تعمد بيع انفساخ فانفذ بالثمن فلا يجزيه ولا يجزي غيره ورخص ان يتوب
فيرده بالنوى لنفسه او لغيره او يجزي الوصية كما انفذ ان تاب ومثل ذلك ما لو
اعطى سائلا او غيره شيئا من ماله واهمل نية التقرب الى الله او نية الكفارة او
مال المساكين او الزكاة او نحو ذلك فانه ينويه لذلك ويجزيه ما بقي وقيل
يجزيه ولو نوى بعد فنائه قال الشيخ احمد وهبة خليفة الوصية جائزة فيما استخلف
عليه وانفذه ولا بأس عليه ان قال دفعته لك في كذا وكذا لله او انفقته عليك
وكذا ما لزمه ضمانه من الاموال حيث ينفقه يبرا منه فيقصد في انفاقه تبريته منه
ولا ينفقه على وجه الاجر ولا على ما ينفع به صاحبه منه ولا يقصد به الا ابراء
من ضمانه فان خالف هذا فهو ضامن له الا ان جاء صاحبه بعد فاجاز له ما فعل
فقد حط عنه ضمانه وان باعه لينفقه فانفقه فجاء فابطل فعله فانه يعوض له قيمته
يوم بيعه وان اجاز له فعله في انفاقه فهو اجازة لما فعل من البيع وغيره وان انفقه
في الاجر او فيما ينفع صاحبه او ما لا يحل له ان يشترطه في انفاقه لزمه ضمانه وان
انفقه هكذا او عنى فيه ما يبرئه من ضمانه فلا عليه فان جاء بعد خيره بين قيمته
واجره فان اختاره فذاك وان اختارها اعطاها اياه وكذا كل ما لزمه ضمانه اذا
انفقه كما لا يحل له فغرم لربه ما عليه زال عنه ضمانه ولا ينفعه هو ما اذهبه بانفاذه
اياه حين ضمنه ولا عينه ان كان ما عناه من جنسه وقيل ينويه فيما لزمه من
التباعات وان غير متجانسة وهذا انما يصيبه في نفسه مما عليه لا في غيره وقيل في الوارث انه
يصيب فيه مثل ما يصيب في نفسه في كل ما ذكروا الاجنب لا يصيب فيه ما ذكر وقيل فيه اذا
لم يكن له مال وعنى له ما ذكر ان يصيب فيه مثل ماله في نفسه وقيل فيمن تحمل عنه ان يصيب
فيه هذا وقيل يصيبه في الاجنب وينويه له في نفعه اه ﴿ وان باعه بفسخ ﴾ عمدا
﴿ غرم الثمن ﴾ للمشتري ﴿ وباعه ثانيا وانفذ ﴾ الوصية بثمنه ولا يغرم ما نقص
عن تمام الوصية لكن ان تعمد بيع الفسخ ضمن ما نقص البيع الثاني عن الاول فيما قيل
﴿ وان ﴾ باعه وقبض الثمن و ﴿ تلف من يده قبله ﴾ اي قبل الانفاذ ﴿ و ﴾

وان باعه بفسخ غرم الثمن وباعه ثانيا وانفذ وان تلف من يده قبله و

تلف ﴿ الشيء من مشتريه ثم فسخ البيع غرم ﴾ البائع للمشتري ﴿ ما اخذ منه وغرم ﴾ المشتري ﴿ قيمته للوصية ﴾ فتنفذ في الوصية ﴿ وان تقاضيا ﴾ اي ترك المشتري للبائع الثمن الذي اخذ منه وترك البائع المشتري قيمة الشيء ان ساواها ذلك الثمن او مطلقا وحاسب بعض بعضاً فيما زاد من الثمن او القيمة على الاخر ترك كل منهما للاخر ما عليه في مقابلة ماله بعد ان يعتقد ان البيع باطل وهذا على قول مجيز التقاضي والمقاصة في الفسخ واجاز بعضهم المحالة ﴿ او ابرا كل صاحبه ﴾ وفي نسخة وابرا بالواو فاما بمعنى او واما بمعناها لا بمعنى او اي وابرا كل صاحبه بذلك التقاضي وفي بعض نسخ الديوان او ابرا باو فيجوز التقاضي ويجوز الابراء كما في النسخة التي بنيت عليها ﴿ انفذ قيمة الشيء مما له فيها ﴾ اي في الوصية ﴿ وكذا ﴾ ينفذ قيمة الشيء من ماله في الوصية ﴿ ان ﴾ باعه وقبض الثمن و ﴿ فسخ ﴾ البيع ﴿ وغرم ﴾ البائع الثمن للمشتري ﴿ وتلف الشيء من يده ﴾ من يد المشتري ﴿ ولم يقدر على المشتري ﴾ ان يغرمه قيمة المبيع لكونه جبارا او هاربا ولو اسقط قوله وتلف الشيء من يده لكان اولى لانه اذا لم يقدر على المشتري يستوي ان يكون الشيء بيده وان يتلف ﴿ او افلس ﴾ المشتري بان اذهب الثمن الذي رجع الى يده من البائع او احاطت به الديون بناء على ان هذا لا يحاص معها او انكر ان يكون اشترى بعد ما قبض الثمن الذي اشترى به او لم يكن له شيء ولا يتكرر قولي او لم يكن له شيء مع قوله او افلس لان الافلاس انما هو بعد ثبوت المال واما كونه لا شيء له فهو عام يصدق بذلك ويصدق بمن لا شيء له من اول امره وهو مرادي ولذلك ذكروه في الديوان ﴿ ووارث كل ﴾ من المشتري والبائع في تلك المسائل كلها ﴿ بمقامه ان ترك مالا وخرج من الكل ﴾ مالزم احدهما وانتقل لوارثه بالموت ولو كان مما يخرج من الثلث لانه في ضمانه ﴿ ولا يرجع منفذها من الورثة ﴾ من مال الميت ﴿ بلا اذنهم عليهم ولا على طفل او مجنون ﴾ ونحوهما ﴿ مطلقاً ﴾ عن التقييد بعدم الاذن لعدم امكان الاذن من طفل او مجنون ونحوهما ﴿ بما رجع عليه من درك ﴾ كما مر في بعض المسائل من هذا الباب انه يضمن البائع او المنفذ مع ماله الكل او البعض واما الغائب فقد يتوصل الى اذنه فلا يرجع عليه بالدرك

الشيء من مشتريه ثم
فسخ البيع غرم ما اخذ
منه وغرم قيمته للوصية
وان تقاضيا او ابرا كل
صاحبه انفذ قيمة الشيء
مما له فيها وكذا ان فسخ
وغرم وتلف الشيء
من يده ولم يقدر على
المشتري او افلس ووارث
كل بمقامه ان ترك
مالا وخرج من الكل ولا
يرجع منفذها من الورثة
بلا اذنهم عليهم ولا على
طفل او مجنون مطلقاً بما
رجع عليه من درك

ان

ان لم ياذن وان اذن رجع عليه ﴿ وان امر الورثة غيرهم ببيع الشيء وانفاذها منه رجع عليهم بما ادركه ﴾ من ضمان ﴿ من غير فسخ ﴾ وما ادركه بفسخ لا يرجع عليهم به لانه لم يومر ببيع فسخ فان تعمد فظاهر والا فالخطا لا يزيل الضمان الا ان كان سبب الفسخ من جانبهم ولم يخبروه به وكذا العيب الا ان اخبروه وقيل لا يرجع بالعيب والخليفة من غيرهم حكمه كحكم من امروه من غيره لا ضمان عليه الا فيما اتى من جهته كبيع فسخ وبيع بعيب وانفاذ ثمن ما استحق ولو استحق بعد الانفاذ كما ياتي في الباب بعد هذا الباب واما غير ذلك فاذا ضمن للمشتري رجع على الورثة به ﴿ وان كان خليفتها ﴾ اي خليفة الوصية ﴿ واحدا منهم ﴾ من الورثة او متعددا منهم ﴿ فما ادركه ﴾ من ضمان ﴿ باستحقاق بامناء رجع به في مال الميت ﴾ لانه ليس من فعله الا ان علم وتعمد بيع المستحق او نسي علم منهم او من غيرهم فلا رجوع له ﴿ و ﴾ ما ادركه من ضمان ﴿ بفسخ ﴾ او باستحقاق بغير الامناء فضمانه ﴿ في ماله هو ﴾ بلا رجوع ﴿ وكذا ﴾ يكون الضمان في ماله بلا رجوع ان ادركه الضمان ﴿ بعيب ايضاً ﴾ وان لم يعلم به وما زاد فعلى الخليفة والرد بالعيب ينقص الثمن اذا سمع السامع بالرد وربما لو اخبر اولا بالعيب يسوى كانه غير معيب ﴿ وقيل ﴾ ما ادركه من الضمان بالعيب يرجع به ﴿ في مال الميت ﴾ الا ان علم وتعمد او نسي او اخطا ﴿ ولو فعل بلا امرهم ﴾ والاول اصح ﴿ وان ارادوا ان ينفذوها من اموالهم ويمسكوا الشيء ﴾ لانفسهم ميراثاً ﴿ جاز لهم ان اتموها وكانت قيمته اقل منها ﴾ بمعنى انهم لو باعوه لكان ثمنه اقل من الوصية فلو كانت اكثر او مساوية لم يجز ذلك ويرده انه اذا كانت الوصية تتم من مالهم ولا ينقص منها شيء فما المانع من ان يتموها ويمسكوه الا ان قيل اذا بيعت لم تبق ريبة ولا شبهة ولا لوم تمت به الوصية او لم تتم فكان الاحوط البيع الا ان يتموها بلا بيع وقد تكون رغبة فيه لاحد فيشتريه باكثر مما يقوم لكن لو كان هذا معتبرا لم يجز التقويم اصلا في سائر المسائل التي يشاح فيها لامكان ذلك فيها ثم ظهر لي ان شاء الله جواب هو انه اذا كانت قيمته اكثر فاولى ان يجوز انفاذها كلها وامساك الشيء فذلك لم يذكره لانه يفهم بالاولى ووجه الاولوية ان انفاذها

وان امر الورثة غيرهم
ببيع الشيء وانفاذها منه
رجع عليهم بما ادركه من
غير فسخ وان كان
خليفتها واحدا منهم فما
ادركه باستحقاق بامناء
رجع به في مال الميت
وبفسخ في ماله هو وكذا
بعيب ايضا وقيل في مال
الميت ولو فعل بلا امرهم
وان ارادوا ان ينفذوها
من اموالهم ويمسكوا الشيء
جاز لهم ان اتموها وكانت
قيمته اقل منها

كلها وهي اقل مما اوصي به لها ربما لزم عليه ايها م فرض نفلا والنفل لا يجزي عن الفرض وذلك يتوهم انه يسوى اقل منها فيعتقدون انهم تبرعوا بما يتمها وهو ربما لو بيع لساواها او زاد عليها فيكون قد نووا نفلا ماهو فرض ولا كذلك اذا كان سواء معها او اكثر ❊ ورخص لهم ان يمسكوه وينفذوا قيمته فيها وان لم تتم ❊ وذلك ان تكون قيمته اقل من الوصية فينفذوا قيمته في الوصية حيث بلغت وكذا لو كانت قيمته تكفي او تزيد لكن ردوا وصيته للثلث فلم يكن لهم الشيء كله فينفذوا فيها من قيمته ماينوبها بالمحاصة ويمسكوه ❊ ولا يجد ذلك ❊ المذكور من الانفاذ من غير مال الموصي والامساك ❊ واحد منهم ❊ من الورثة او متعدد منهم ❊ ان اراده الا باذنهم ❊ جميعا ان كانوا ممن له الاذن او باذن خليفة من لا اذن له ان ظهرت له مصلحة في الاذن ❊ اواذن الميت ❊ بالقيمة سواء اواكثر لا ان كان باقل لانه لاوصية لوارث ❊ وان ❊ كان مريد ذلك من الورثة ❊ خليفة او كان قيمته اقل منها ❊ من الوصية اذ لايملك مال الشركة ولا مال الغير الا باذن الغير او الشريك والله اعلم وان قال من انفذ من ماله وصيتي فليأخذ هذا الشيء فلمن انفذها اخذه بلا اذن وارث ان سبق في الانفاذ وكذا الاجنب وان تسارع فللسابق بالانفاذ وان انفذوها معا فالشيء بينهم سواء وكذا ان اتفقوا ان ينفذوا والشيء بينهم كما اتفقوا وان قال من انفذ من مالي فالشيء له جاز وان انفذوا معا فبينهم وضمنوا ما اتلفوا ان اتلفوا شيئا وان تسابقوا ضمن الاخيرون ومضى فعل الاول وان قال للاجنب ان انفذتها من مالي اوقال من مالك فالشيء لك جاز وان قال لاجنبيين فلمن انفذها اخذه بغير اذن الوارث وان انفذاها معا فبينهما وان تاخر احدهما ضمن ما اتلف من مال الورثة ولاشيء له واذا اوصى بشيء تنفذ منه بيع بنحو الدنانير والدراهم ويشتروا ماينفذون به وقيل بما اوصى الميت ان يخرج منه ولو غير مكيل او موزون وفي الاثر ان اوصى بدراهم فاتفق الوصي مع الفقير ان يعطيه بها حبا اوتمرا اوغيرهما فلا يجزيه وجوز بعدل السعر وقيل على ما اتفقا عليه وان اوصي بثوب يباع ويفرق على الفقراء فباعه الوصي على فقير واعسر ببعض الثمن فقيل يجوز ان يحط له منه وجعله قائما مقام التفرقة ومنعه الاكثر لان الحق ليس لفقير فيقاصص به وقيل يجوز ان

يعطيه

ورخص لهم ان يمسكوه وينفذوا قيمته فيها وان لم تتم ولا يجد ذلك واحد منهم ان اراده الا باذنهم او اذن الميت وان خليفة اوكان قيمته اقل منها

يعطيه غير الدراهم من حب اوغيره بدل الدراهم ان كان فليعطيه من مال الموصي ان اتفق مع الفقير وقيل ان كان الموصى له معينا جاز ان رضي مطلقا وقيل لا الا ان حضرت فيرضى ببدلها ومن لزمه ضمان فقيل يعطي الذهب مكان الفضة والعكس وقيل الفضة مكانه لا العكس لان الذهب كالعروض وقيل يجوز ان يعطي العروض مكان الذهب والفضة وقيل لايعطي شيئا عن شيء ولو دراهم عن عروض والله اعلم

❊ باب ❊ في ضمان الموصي به وتضييعه ❊ يخرج ماافسده ❊ اي كله ❊ الموصى به ❊ نفسه اوبان تنفذ منه الوصية ❊ في مال اونفس ❊ كعبد اوحيوان اوصي به افسد في مال اونفس ان امره بالافساد اوساقه اليه والا فرقبته وكحائط ونخلة افسدت في مال اونفس بالوقوع بعد الاقدام مطلقا وقبله اوبعده ان علم فيما عند الله ❊ من مال الوارث ❊ ولو يتيما اومجنونا اوغائبا ❊ مادام في يده ❊ لانه في يده ويخاطب به لوجوب محافظته ووجوب ايصاله حيث يجب عليهم الايصال مع انه باق على ملكه حتى ينفذه لان له ان ينفذ من غيره فان اوصي به نفسه فهو ملك لغيره لكن في ضمانه وقيل ايضا له ان يعطي غيره اوقيمته كما مر فهو باق على ملكه حتى يعطيه وكذلك يضمن الخلفة اذا كان في يده كما ذكره بعد ❊ وان كان رقيقا ❊ او حيوانا لم يامره بالافساد ولم يسقه اليه ❊ ف ❊ الواجب عليه من ضمان افساده ❊ مقابل ❊ قيمة ❊ رقبته ❊ اي قيمة ذاته ❊ فقط ❊ وقيل جميع ماافسده ولو لم يامره ولم يسقه للافساد ولاضمان عليه فيما افسدت الدابة حالة هروبها اذ لم يتبعها يصيح ولا العبد في اباقته وان اتبعها يصيح ضمن لانها تزيد هربا بالصياح فافسادها فيه دخل للصياح وقيل لا يضمن وان افسد شيء في الموصى به فليضمن للوارث وهو الذي يستمسك بالضمان وان كان الموصى له متعينا لا ككل من صلح له فله ان يستمسك به وللوارث ان يتمسك فاذا اخذ الوارث انفذ ما اخذ فيما اوصي له وكذا الخليفة له ان يتمسك ان جعله الميت في يده اورهنه عنده للوصية اواستخلفه عليه ❊ وخراجه ❊ اي خراج الموصى به نفسه اوبان يخرج منه كذا وهو مايستخرجه السلطان او نحوه من اصحاب الاموال كل سنة مثلا وذلك مثل ان يجعل على كل دارا ونخلة اوعبد او نحو ذلك كذا لكل سنة ❊ بمنزلته ❊ اي بمنزلة الموصى به او بمنزلة ما افسد

❊ باب ❊

يخرج ماافسده الموصى به في مال او نفس من مال الوارث مادام في يده وان كان رقيقا فمقابل رقبته فقط وخراجه بمنزلته

الموصى به فيعطي خراجه الوارث ولا يحاسب فيه الموصى له ولا ينقص له شيء ان وسع ثلث مال الميت وان لم يبق من الثلث شيء زائد على الوصايا خرج الخراج من الموصى به ويحاسب فيه الموصى له الا ان تعين صاحبه ولم يقصروا في اعطائه اواعلامه به فلى قول من قال لايجدون تبديله ولا اعطاء قيمته فخراجه على صاحبه وعلى قول من قال يجدون ذلك فلهم مالم يعطوه فاذا اعطوه اياه فلميه ولولم يرفعه وكذا ان كان في يد الخليفة ﴿ فان كان في يد الموصى له به وعلم بالوصية ﴾ اي بان اوصي له به ﴿ لم يلزم الوارث اعلامه به ﴾ لحصول علمه بلا اعلام وارث وان لم يعلم لم يلزم الوارث الا اعلامه به ﴿ ويدفعه ﴾ اي يجب على الوارث ان يدفعه ﴿ له ﴾ اي للموصى له ولا يزول عنه وجوب الدفع ﴿ ولو علم ﴾ الموصى له انه اوصي له به ﴿ ان كان بيده ﴾ اي بيد الوارث واذا لم يعلم اعلمه ودفعه له ومعنى الدفع ان يقول له ارفعه ويخلي بينه و بينه ولا يلزم الوارث ان يرفعه اليه ولا الخليفة وسواء في ذلك تعين الشيء اولم يتعين اذا تعين صاحبه واما مالم يتعين فان حضر مستحقه فانه يجزي والا لزم الوارث او الخليفة ايصاله الى من تاهل له ﴿ ويعلمه ﴾ به وبانه اوصي له به فقط دون لزوم دفعه له ﴿ ان كان بيد غيرهما ﴾ اي غير الوارث وغير الموصى له فلمن ليس خليفة الا انه ان تخرج من هو في يده ان يعطيه الموصى له به امنه الوارث او الخليفة من ضمان واعلمه انه وصية له واما ماكان بيد الخليفة فلا يلزم الوارث دفعه ولا الاعلام به ولو جعله هو بيد الخليفة الا انه ان لم يعلم الخليفة اعلمه انه موصى به لفلان ﴿ ولا ياخذ الخليفة الموصى به ﴾ تعين للوصية اولم يتعين تعين صاحبه اولم يتعين ﴿ من الوارث ﴾ او من غيره او من حيث كان واقتصر على الوارث لتنزيل كونه عند غير الوارث او في موضع ما منزلة كونه عند الوارث ﴿ الا باذنه ﴾ لانه اولى بمال الموروث ان يتولى الخليفة او صاحبه لانه في يده كما انه لا يجوز لصاحب الحق ان ياخذه من مال من عليه الحق بلا اذن منه ولا ادلال الا ان انكر ولان ذلك الشيء ليس ملكا للخليفة ولان للوارث ان يعطيه غير ذلك ينفذ به ان لم يعينه وان عينه او عينه وعين صاحبه فقيل لا يجوز له ان يعطيه غيره وقيل يجوز وما يفعله الانسان فيخرج به من الخلاف اولى ولان الوارث لو انفذ الوصية لجاز ولا يحذر في ذلك

فان كان في يد الموصى له به وعلم بالوصية لم يلزم الوارث اعلامه به ويدفعه له ولو علم ان كان بيده ويعلمه ان كان بيد غيرهما ولا ياخذ الخليفة الموصى به من الوارث الا باذنه

الاقيام الفتنة اوالحقد وقيل لا يجوز له ﴿ وجوز ﴾ للخليفة اخذه بلا اذن وارث لان الميت قد جعل له سلطانا على ذلك حيث جعله خليفة واقامه مقام نفسه وعلى القول الاول يجزي اذن وارث واحد لانه لو انفذه احد الورثة لجاز وقال الشيخ احمد لاياخذ الخليفة من التركة جنس ما اوصي به ولا غيره ان لم يجعل المال بيده الا باذن الورثة ورخص ان ياخذ الجنس الذي اوصى به بلا اذن ولا ياخذ من مال الوارث واما مالا يحتاج الى التصرف والتبديل فلا ياخذ الا باذن الا ان جعل فيه الميت وصيته فامر الخليفة ان ينفذها وكذا ان امره ان ينفذ الوصية من ماله على هذا الوجه وان اقتسموا ماعين للوصية اخذ من كل منابه ولا ينفذ من ماله شيئا الخليفة الا ان كان وارثا والا لم يجز الميت ولا اياه ولا يضمن له الوارث وقيل يجزيه لوصيته وان لم يكن للميت مال اجزا عنه ما انفق الوارث او غيره خليفة او غيره ومن تحمل وصية رجل لزمته اذ لم يكن الرجل مال وان كان لم يجز ولكن ينفذ من مال الرجل وتخرج من كل مال الحميل اذا صحت الحمالة ﴿ ولزمه ﴾ اي الوارث ولو كان في الورثة يتامى اومجانين اوغياب ﴿ دفعه له ﴾ اي للخليفة ﴿ ويبرا منه ﴾ اي من ضمانه ﴿ به ﴾ اي بالدفع ﴿ والا ﴾ يدفعه له بان دفعه لغيره ممن ليس صاحب الشيء او ابقاه عنده ﴿ ضمنه ﴾ ان علم انه وصية ولا ضمان على نحو مجنون وطفل وغائب الا من كان له خليفة فالضمان من مال الخليفة لان التضييع منه وان كانت الوصية لا يسعها الثلث اعطى الوارث الخليفة ثلث الشيء او قيمته ﴿ وكذا الخليفة ان لم يطالبه منه ﴾ من الوارث ﴿ حتى تلف يضمن قيمته يوم التلف ﴾ ان علم انه وصية ولم يطالبه من الوارث ﴿ او ﴾ كان بيده من الوارث او من الميت و ﴿ ضيعه في يده ﴾ اي في يده حتى تلف بنفسه او بمائه او بناره او بغيره من الناس بلا امر منه ﴿ ولا رجوع له على الوارث ﴾ لان التضييع له وهو في يده من جهته لا من جهة غيره ﴿ وان تلف بلا تضييعهما فلا ﴾ ضمان ﴿ عليهما ﴾ ولا شيء عليهما من انفاذ الوصية فالحاصل انه ان ضاع بتضييع احدهما فقط فهو الضامن او بتضييعهما فضامنان او بلا تضييع منهما فلا ضمان ومثال تضييع الوارث فقط ان يعلم انه وصية فيطالبه الخليفة بالدفع فيابى او يعلم هو دون الخليفة ومثال تضييع الخليفة فقط ان يعلم

وجوز ولزمه دفعه له ويبرا منه به والا ضمنه وكذا الخليفة ان لم يطالبه منه حتى تلف يضمن قيمته يوم التلف او ضيعه في يده ولا رجوع له على الوارث وان تلف بلا تضييعهما فلا عليهما

هو بالوصية دون الوارث فلم يخبره او اخبره ولم يستشهد له وقد كانت له شهود او اعلمه عموما ولم يعين له ما اوصى به معينا او ما اوصى به مجملا ومثال تضييعهما ان يعلم كل منهما فالوارث لم يدفع والخليفة لم يطلب الدفع وقد امكن الطلب والدفع فصاحب الوصية ان تعين سواء تعين الموصى به اولم يتعين يطالب الخليفة فيستديه له الحاكم ولا يرجع على الوارث لانه ضيع كما ضيع الوارث وزاد انه هو الخليفة وانه المطالب بالانفاذ ولزم الوارث عند الله والله اعلم ضمان النصف لانه ضيع كما ضيع الخليفة الا ان كان الوارث افسده بنفسه او بماله او غيرهما فانه يضمن للخليفة ضمن الخليفة اولم يضمن الا انه ان ضمن امسك ذلك لنفسه ان كان قيمة مساوية او مكيلا او موزونا ولا ياخذ الزائد بل يرده للوارث ان تمت الوصية والواضح ان الوارث احق بالضمان لانه ضاع من يده ولانه لو اراد امسكه واعطى قيمته ومثال عدم تضييعهما ان لا يعلم الوارث ولا الخليفة او يعلما اجمالا فكانا في طلب التفصيل والتحقيق فتلف قبل الوصول للمراد او يعلما فمنع الوارث من الدفع مانع كجائر وعدم تحققه لخلافة الخليفة فكان ينتظر بيانها ومنع الخليفة من الطلب مانع كجائر ومرض وعدم تحقق خلافته قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله وان اوصى واستخلف خليفة ولم يجعل المال في يده فعلى الورثة ايصال المال الى خليفته وبرءوا بالايصال فان انفذه برىء هو ايضا والميت وان لم يدفعوا اليه لزمه ان يطلبهم فان ابوا استمسك بهم الى الحق فان كانت له بينة اخذ بها والا حلفهم فيبرا فلا ياخذ ذلك من اموالهم وليس عليه غير ذلك فان ضيع الطلب حتى تلف المال او مات الشهود او الورثة ضمن وكذا الورثة ان ضيعوا الدفع الى الوصي حتى مات او تلف المال ضمنوا وفي الاثر ان انفذها الخليفة من مال نفسه بلا اذن من الوارث جاز وقيل لا لانه خالف ما اوصى به وهو انها تقضى عنه من ماله وعلى الموصى له ان ياخذ الدابة الموصى له بها من حيث هي لا على الوارث ايصالها ولكن يوكل من يسلمها اليه فان تلفت وقد طلبها الى الوصي فلم يدفعها اليه ضمنها لا ان لم يطلبها قيل من اوصى بعرض او اصل معين فليس على الوصي تسليمه وللموصى له اخذه ولو كان دابة وماتت في وثاقها لم يلزمه ذلك ولا الوارث اطلاقها

ولو ماتت جوعا او عطشا وليس بامانة عندهما ولا لزمهما الحفظ له ولا اخراجه من البيت ولو دابة غير مربوطة لان الميت تركه فى البيت وان خرج او اخرج لم يلزمهما حفظه وان قام به احدهما وحفظه لم يضمنه ﴿وان استخلفه الميت على الشيء لم يلزم الوارث شيء منه﴾ سوى الحرز لانه خرج عن حكمه فهو امانة في يده اذ جعل الميت عليه خليفة فان للخليفة عليه قوة ياخذه بلا اذن من الوارث او ممن هو في يده وما على من هو في يده الا الحرز بخلاف اذا لم يكن الخليفة مستخلفا عليه فان على الوارث حفظه ودفعه ولا قوة للخليفة على اخذه بلا اذن ﴿ان حضر﴾ الخليفة سواء كان بيده او بيد الخليفة او بيد غيرهما او لم يكن بيد احد لزوال سلطانه على الشيء بتمكين الخليفة على الاستخلاف عليه بعينه ﴿والا﴾ يحضر الخليفة ﴿لزمه﴾ اي الوارث ﴿حرزه حتى يصله ويخبره به ان لم يعلم﴾ انه وصية لفلان فان اوصله بيده ولم يعلم لم يبرا الوارث الا ان اعلمه انه وصية لفلان ﴿والضمان﴾ المذكور في تلك المسائل ﴿انما هو في غير الاصل وفي الغلة﴾ لان الاصل لا يحتاج الى دفع لانه غير مقبوض فلو منع الوارث الخليفة او صاحبه منه او منع الخليفة صاحبه منه حتى تلف لضمن كما يضمن العروض للمنع ولو سكن فيه الوارث وقد علم انه وصية ولم يدفعه للخليفة والخليفة لم يعلم فتلف بلا سبب من الوارث كمطر وسيل فانه يضمن لانه اجتمع مع عدم اخباره ودفعه سكونه وهو بمنزلة قبض العروض بل لو لم يكن الا عدم الاخبار للزمه الضمان اذ لم يعلم به الموصى له ان تلف فلو كان العرض الموصى به بيد غير الوارث او لا بيد احد فلم يخبر به الخليفة لم يضمن في الحكم اذ لا يضمن بعدم الاخبار فقط دون ان يسترشده الخليفة والمراد بالغلة الغلة التي لم تنفصل عن الشجر والنخل ولكنها مدركة لتنزيلها منزلة المنقطعة وسائر العروض وغلة الحيوان المنفصلة وقيل في الغلة المدركة انها كالاصل وكالتي لم تدرك ومن افساد الغلة ترك تابيرها وترك فعل ما لا ينكسر به العرجون ﴿وان دفعها﴾ اي الوصية اي المال الموصى به ﴿له﴾ اي للخليفة ﴿الوارث او جعلها الميت بيده فمات قبل انفاذها ردها﴾ بنفسها ان وجدت ومثلها او قيمتها ان لم توجد بعينها ﴿وارثه لوارث الاول﴾ ضيع اولم يضيع وكذا يدرك وارث الاول

وان استخلفه الميت على الشي لم يلزم الوارث شيء منه ان حضر والا لزمه حرزه حتى يصله ويخبره به ان لم يعلم والضمان انما هو في غير الاصل وفي الغلة وان دفعها له الوارث او جعلها الميت بيده فمات قبل انفاذها ردها وارثه لوارث الاول

ان يرده منه ﴿ فينفذها ان لم يوص له بانفاذها ﴾ وكذا ان انفذ بعضها ومات
قبل انفاذ البعض الاخر فان البعض الاخر يرده وارثه لوارث الاول فينفذه ان لم
يوص له بانفاذه ووجه ذلك ان الاول اوصى بها ذلك الخليفة فقط فاذا مات قبل
الانفاذ لم يكن لوارثه الانفاذ لان الميت الاول لم يوص له بالانفاذ والميت الثاني
الذي له الانفاذ لم يوص به لوارثه فلو اوصى لصح له الانفاذ عند من يجيز للخليفة ان
يوكل او يستخلف ويدرك ذلك ولو ابى وارث الاول ومن منع هذا منع وارثه من
انفاذها والزمه الرد لوارث الاول وقيل ان تلف الشيء ولم يكن قائما بعينه فانه ينفذ
الوصية ورثة الثاني ﴿ وقيل لا يردها ﴾ وارث الثاني لوارث الاول ﴿ مطلقا ﴾
اوصاه بها اولم يوص لانه مات وهي في يده قد انفصلت عن ورثة الاول وبرءوا
بوصولها يده كما مر انه يبرءون بدفعها وقد لزمته فلزمهم ان ينفذوا ما لزم موروثهم
وشغلت به ذمته كسائر الديون ولان الانفاذ حق له فيورث كما يورث المال
الا ان اوصاهم ان يردوها لورثة الاول او اوصى الاول ان لا ينفذها ورثة الثاني
فليردوها وان انفذها ورثة الاول اجزا على القول الثاني ايضاً وكذا لو اوصى الثاني
لورثة الاول وانفذها ورثة الاول اذا لم يمت ولكن صار بحال لا ينفذها ردها ورثة الاول
كجنون وهرم الا ان هرم وامر منفذا ففيه الخلاف وقال الشيخ احمد رحمه الله
ان تلف في يد الخليفة ما اعطاه الورثة للانفاذ بلا تضييع رجع اليهم ما لم تم
الثلث وان تم فلا يرجع وان جعل الموصي وصيته في معين فاعطوه الخليفة فتلف
فلا يرجع على الورثة ولو لم يتم الثلث وضمن ان ضيع يدفع اليهم حتى تبراذمته
ثم يرد منهم فينفذه ﴿ وتخرج من الكل ان اوصى بها و ﴾ الحال انه ﴿ قد
ضمنها ﴾ بخلطها في ماله او باكلها او اتلافها او تضييعها او تصرفه فيها باعطاء او
غيره ولو كانت مما يخرج من ثلث المال لانها دين في ذمته الان اذ كانت في ضمانه
فلو بقيت بعينها لانفذوها بنفسها وان لم يكن المال قد دخل يد الخليفة ولا ضمانه
فلا شيء على الوارث وكذا ان لم يكن للميت مال او تلف بدون ان يكون الخليفة
ضامنا وان اوصى بها الميت وليست في ضمانه ولا تكفل بها فانها تخرج من
ثلث ماله ولو كانت مما يخرج من الكل وفي الاثر جاز للوصي ان يوكل من بعينه

فينفذها ان لم يوص له بانفاذها وقيل لا يردها مطلقا وتخرج من الكل ان اوصى بها وقد ضمنها

في

في الانفاذ في حياته لا بعدها الا ان جعل الموصي له ذلك واجاز له بعض ان يامر
من ينفذ بعد موته ما بقي من الوصية ان انفذ بعضها مطلقا وقيل له ان يوصي فيما
اوصى اليه الموصي فيه مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل له ان جعله له وقيل ان دخل
فيها جاز له والا فلا وقيل لا ولو دخل الا ان بقي منها يسير وللوصية ان توكل فيما
لا يمكنها البروز فيه ولو لم يجعل لها وقيل له ان يوصي ولو لم يجعل له في الوصايا والتزويج وله
ان يامر من يعينه ان كان اميناً ويوكل غيره ان كان ثقة وقيل لا ولا يشترى اصل من
وصي او وكيل لحي الا بصحة وصايا الميت ووكالة الحي ولا يعان حتى يعلم انه ثقة
﴿ وان تعدد الخليفة فضيع بعضهم الطلب او الانفاذ او ضيع بعض الورثة الدفع فالمضيع
ضامن لمنابه مع امكان وقدرة ﴾ لانه لزم كلا منابه في الدفع والانفاذ فلم يضمن
الا ما لزمه فعله ولو كان لا يجد فعله وحده على حدة ومناب الوارث يكون بحساب
سهمه في الارث ومناب الخلفاء على الرءوس ولا يلزم من لم يضيع ضمان ولا شيء
من وصية الميت هو اذا ضمن الوارث المضيع لزمه وحده ايضاً اخبار الخليفة والدفع
اليه والايصال اليه لان ما عليه بالضمان مترتب عليه في ذمته وحده فهو في غير حكم
ما ترك الميت واذا ضمن الخليفة المضيع لزمه مع من لم يضيع من الخلفاء الوصية انفاذ
ذلك لان الانفاذ حق عليهم ﴿ وكذا ان ضيع الخليفة ﴾ الانفاذ او الطلب ﴿ حتى
مات الشهود ﴾ او كانوا بحيث لا تجوز شهادتهم لجنون وارتداد وفسق هذا ما عندي
وهو خلاف ما في الديوان كما ياتي في اول فصل بعد فصل ونصه ضمن ان مات
الشهود وجحد الوارث لا ان ارتدوا الخ ﴿ او تلف المال ﴾ الموصي ان ينفذ او ينفذ
منه ﴿ او جحد الوارث ﴾ اي جحد بان قال لم يخلف الميت مالا او جحد للخليفة
الوصية او جحده انه خليفة ﴿ او مات ﴾ الخليفة او كان بحال لا ينفذ ﴿ او نسي ﴾
الخليفة او الشهود او الوارث ولم يوجد حافظ من كتابة تجزي او غيرها ﴿ ما اوصى
به ﴾ اي نسي عدده او وصفه او نوعه ﴿ او تعينه او ضاعت الوصية ﴾ اي ما كتب
فيها ما اوصى به ولا شاهدين به وذلك بان يجدوها في داره او بيته مثلا او شهدوا
عليها ولم يقراها عليهم ولا قراوها او كان ذلك ونسوا او كان الشهود ونسوا وقد ضاعت
فالضمان في ذلك لازم ووجه التخلص ان ينفذوا كما اوصى به ان اطلع عليه بطريق

وان تعدد الخليفة فضيع بعضهم الطلب او الانفاذ او ضيع بعض الورثة الدفع فالمضيع ضامن لمنابه مع امكان وقدرة وكذا ان ضيع الخليفة حتي مات الشهود او تلف المال او جحد الوارث او مات او نسي ما اوصى به او تعينه او ضاعت الوصية

من طرق الاطلاع والا انفذ وجوه مطلق الوصية المعتادة واحتاط حتى لا يشك وانفذ ورثته ان مات موتا كذلك ان ارادوا له نجاة ﴿ولا يرجع﴾ الخليفة ﴿على الوارث بما رد عليه بفسخ او عيب﴾ ولو بلا عمد لان الخطا لا يزيل الضمان وهما فعلان له وذلك ان كان الموصى به معينا ﴿ويرد﴾ الخليفة ﴿له الفضل﴾ في ثمن البيع الثاني على البيع الاول الفسخي او العيبي ﴿ان كان﴾ اي حصل الفضل ﴿بعد بيعه ثانيا ويغرم النقص﴾ في ثمن البيع الثاني عن الثمن في البيع الاول الفسخي او العيبي ﴿من ماله﴾ وينفذه في الوصية وان تمت بدونه غرمه للورثة ﴿وان رد عليه بعيب بعد تلف الثمن من يده بلا تضييعه فتلف﴾ المبيع المعيب ﴿ايضا﴾ بلا تضييع ﴿كذلك﴾ او رد عليه قبل تلف الثمن ثم تلف الثمن ثم المعيب او تلف المعيب بعد رده ثم الثمن بلا تضييع في ذلك ﴿غرم من ماله مشتريه ما اخذ منه﴾ ولا شيء من انفاذ الوصية واما ان ضيع فيغرم وينفذ الوصية واذا ضمن الخليفة وهي لم تنفذ فغرم فقيل يعطي هو الورثة ما غرم ويردوه لينفذ به وقيل ينفذ به ولا يرده للوارث ﴿وان استحق﴾ المبيع ﴿منه﴾ اي من المشتري ﴿بعد انفاذ الخليفة الوصية من ثمنه غرم﴾ الخليفة ﴿له﴾ اي للمشتري ﴿من ماله ولا رجوع له على الوارث﴾ ان كان الموصى به معينا ﴿ويرد﴾ الخليفة ﴿الثمن﴾ للمشتري ان كان الاستحقاق ﴿قبله﴾ اي قبل الانفاذ فتبقى الوصية بلا انفاذ اذ كان الموصى به معينا وقد استحق ﴿ولا﴾ شيء ﴿عليه من الوصية ولا على الوارث﴾ لان الميت عين وصيته فيما لا يملك فكانه لم يوص ولو كان له في نفس الامر لانه قد ازيل في ظاهر الحكم ﴿ويأخذ﴾ الخليفة ﴿منه﴾ اي من المشتري ما رد اليه من الثمن او مثله او قيمته ﴿خفية كما مر﴾ في الباب قبل هذا الباب ﴿ان استحق بلا امناء﴾ فان قضى لم يجز له الرجوع ان نقص وعليه ما نقص للميت فينفذ به وان اخذ على ذمة المشتري ونقص زاد من مال المشتري حتى يتم ما رد للمشتري وينفذ وان كان قد انفذ ثم رد للمشتري فقضى منه اقل لم يرجع عليه فان اخذ على ذمة المشتري رجع اليه ما لم يتم ما رد وان استحق بالامناء فلا يأخذ ﴿وضمن﴾ الخليفة ان ضيع ﴿ما افسده﴾ الموصى به حال كونه ﴿في يده﴾ ويعطي الارش لصاحب المال ولا ينقص

ولا يرجع على الوارث بما رد عليه بفسخ او عيب ويرد له الفضل ان كان بعد بيعه ثانيا ويغرم النقص من ماله وان رد عليه بعيب بعد تلف الثمن من يده بلا تضييعه فتلف ايضا كذلك غرم من ماله مشتريه ما اخذ منه وان استحق منه بعد انفاذ الخليفة الوصية من ثمنه غرم له من ماله ولا رجوع له على الوارث ويرد الثمن قبله ولا عليه من الوصية ولا على الوارث ويأخذ منه خفية كما مر ان استحق بلا امناء وضمن ما افسده في يده

من

من الموصى به واذا افسد في الموصى به وهو في غير يده او في يده ضمنه ويجعل ما غرم في انفاذ الوصية وقيل يرده للوارث فيرده الوارث له فينفذ وان كانت الوصية مما حد وقد تمت اخذه الوارث وكان له ميراثا ﴿وما افسد﴾ بالبناء للمفعول اي افسد الخليفة او غيره وما مبتدا شرطية ﴿فيه﴾ اي في الموصى به ﴿فـ﴾ـهو ﴿من غلته ونمائه﴾ فينفذ في الوصية كما تنفذ الغلة والنماء فيها ﴿ونفقته﴾ اي نفقة الموصى به وهو مبتدا خبره منه ﴿وما يحتاجه منه ايضا﴾ اي من نفس الموصى به حتى يصل صاحبه ان كان الموصى به معينا فان كان مما يوخذ منه اخذ ما يحتاجه منه والا انفق عليه الوارث او من كان بيده وادرك على صاحبه فلو اوصى بشعير معين لفلان او لكذا ولم يمكن دفع شعيرها للموصى له واحتاج لموضع يخزن فيه او لمن يحفظه ولم يوجد الا باجرة فان الاجرة تخرج من الشعير فلو كان الموصى به عبدا او دابة او دارا او غيرها مما يكرى جاز اكراء ذلك واعطاء ما يحتاجه من الكراء ويعطى ما تحتاج الدابة ايضا من صوفها او نحوه ولبنها ونحوه وقيل نفقة الشيء وما يحتاج اليه من ثلث المال وان فرغ فمن نفس الشيء ﴿وان كان بيد الوارث فـ﴾ـما افسده فيه ﴿من ماله﴾ ان ضيع كما افسده فيه وليس بيده فاذا غرم انفذه في الوصية او اعطاه الخليفة ينفذه ﴿ورخص لخليفة في الاذن﴾ ان يأذن لاحد في بيع الشيء وانفاذ الوصية بثمنه ﴿والامر ببيع الشيء وبالانفاذ﴾ بثمنه وفي الاذن في البيع فقط او الانفاذ فقط وفي الامر باحدهما ورخص له في التوكيل بناء على ان كل ما يفعله انسان يجوز له الاذن والامر والتوكيل فيه ﴿والمنع﴾ من ذلك كله ﴿اكثر﴾ لانه لم يجعل صاحب الامر ذلك لغيره اي اهل المنع اكثر ولا يلزم هذا التقدير لانه اذا كثر اهل المنع فقد كثر المنع فالمنع في نفسه اكثر ﴿ولا يبيع﴾ الخليفة ما اوصى ان تنفذ منه الوصية ﴿ان اعطاه الورثة المال﴾ لينفذ به حاضرا ويبيع ان لم يعطوه او طلبوه ان ينظرهم ولو يوما ليعطوه سواء اوصى بكذا ان يخرج منه كذا او بكذا ان يخرج من كذا ﴿ولا﴾ يبيع ﴿مناب احدهم﴾ في الموصى ان ينفذ منه ﴿ان اعطى منابه﴾ في المقدار الذي يعطي للانفاذ ﴿ان امكنه بيع البعض﴾ والا يمكنه بان لا يجد مشتري البعض وهو البعض الذي ينوب من لم

وما افسد فيه فمن غلته ونمائه ونفقته وما يحتاجه منه ايضا وان كان بيد الوارث فمن ماله ورخص لخليفة في الاذن والامر ببيع الشيء وبالانفاذ والمنع اكثر ولا يبيع ان اعطاه الورثة المال ولا مناب احدهم ان اعطى منابه ان امكنه بيع البعض

ا

يعط او يجد مشتريا لكن ببخس ظاهر فلبيع الكل فمنهم من اراد الاعطاء وسهم من لم يتيسر له الاعطاء او لم يرده الا ان عين الميت شيئاً معلوما ان ينفذ في وصيته فلا يصيب الورثة ان يعطوا قيمته للخليفة ولا ان يمنعوه له ولكن ان اراد الورثة ان ينفذوا ذلك الشيء في وصية موروثهم فعلوا ولو جعله الميت في يد الخليفة وفي الاثر اذا كان الوارث حيث تدله حجة الموصى فلا يعجل بالبيع حتى يحتج عليه ووكيل الغائب في مقامه كوصي اليتيم وان جعل للوصي ان يبيع بلا مشورة وارث فله وان باع بلا حجة عليه ولم يعلم بما باع به ثم علم فله ان يرد على المشتري الثمن وياخذ ماله اذا علم انه باع له بلا راي منه وان صحت حجته عليه انه باع بحضرته ولم ينكر عليه حتى قبض المشتري المال فلا حجة له بعد عليه وان علم الوصي انه لايجوز له بيع مال الميت ووارثه حاضر فتعمد خلاف الحق اثم وقيل لايجوز له بيع الاصل حتى يحتج عليه ان كان بالغاً عاقلا حاضرا وله بيع العروض بلا حجة عليه ويستحب له ان يشير عليه في بيعها ولا مدة له في فداء المال فان فداه من حينه والا جاز البيع وان احتج عليه ولم يبع حتى مضت اشهر او سنة جدد عند قطع البيع ان لم يقل له او لابع بما رزق الله فان امره بالبيع فلا يلزمه تجديد الاحتجاج الا ان قال اذا اردت ان توجب فاعلمني ولايجوز للوصي شراء شيء من مال الموصي اذا كان هو الذي يبيع وله ان يوكل مشترياً ان كان ينادي عليه فيمن يزيد في مغيب الوصي وان كان مكيلا او موزوناً امر من يكيل له او يزن على السعر وجوز له الشراء اذا بلغ المال ثمنه وزاد هو عليه ولم يزد عليه او يشتريه غيره ثم ياخذ منه وقيل ان جعل له الموصي ان يشتري من ماله ماشاء بما شاء جاز كذلك وان باع بمساومة او نداء ثم اولاه المشتري بلا اتفاق جاز وللوارث فداءه وان من يده بالتولية ان لم يحتج عليه قبل والله اعلم ❊ فصل ان باع الخليفة ❊ الموصى به ❊ واخذ الثمن فعيب المبيع ورد اخذه ❊ ورد الثمن ❊ وباعه ثانياً وانفذ منه ❊ اي من ثمنه من البيع الثاني الوصية وان رد اليه بعيب باعه ايضاً وهكذا ❊ وقيل ياخذ بدله ❊ ان لم يعينه مما ليس فيه عيب ويبعه وينفذ فان عيب ايضاً اخذ بدله وهكذا ويجوز له ان يبيع المعيب على ان يزيدوا له ارش العيب ان حدث ولم تتم الوصية ❊ وجاز

❊ فصل ❊ ان باع الخليفة واخذ الثمن فعيب المبيع ورد اخذه وباعه ثانياً وانفذ منه وقيل ياخذ بدله وجاز

له

له بيع الكل ❊ جعله في يده الموصي او الورثة ❊ ولو ❊ كانت ❊ فيه زيادة عليها ❊ اي على الوصية ❊ ان اذن له الميت او الوارث اولا يخرج عنه بعضه ❊ بالبيع بان لايشترى الا كله او يشترى بعضه لكن ببخس او كان مما لايجوز بيع التسمية منه او النصيب ❊ وكل ماضيعه مما اعطاه الميت في يده ❊ او اعطاه ❊ اوارثه حتى تلف ولو بعد ماباعه وعيب عليه ❊ فرد بعيب او بعد ما بيع وقبل ان يقبضه مشتريه ❊ ضمن قيمته ❊ من ماله ❊ وانفذ الوصية ❊ من تلك القيمة ❊ من ماله ولا يرجع على الوارث ❊ فيما ضيعه كما هو على الاطلاق ولا في شيء ما ❊ الا بما صدقه ❊ وارث الموصي ❊ فيه ❊ انه لم يضيع او انه هو هذا المعيب رد عليه بعيبه ❊ او حكم به ❊ بالبناء للمفعول اي حكم به الحاكم ❊ مما رجع عليه بعيب او فسخ او استحقاق ❊ هذا قول بعضهم وما تقدم قبل الفصل انه لايرجع على الوارث بالعيب والفسخ والاستحقاق قول آخر فلا منافاة والمسئلة فيها قولان خارج الكتاب ويجوز ان يريد بعدم الرجوع هنا عدم الرجوع اذا كانت الوصية لم تجعل في غير معين وهو ما اذا جعل الوارث شيئاً في يده للانفاذ ولم يعينه له الموصي او جعله الموصي بيده ولم يقل انفذ منه وان اوصى بكذا ان يخرج منه او بكذا ان يخرج من كذا فباعه الورثة لينفذوا به الوصية فبيعهم جائز انفذوا اولم ينفذوا وكذا الخليفة ان كان الشيء في يده على ان يبيعه وينفذ منه فبيعه جائز انفذ اولم ينفذ وان اوصى ان تخرج وصيته من شيء معلوم فلا يجوز لواحد من الورثة ان يبيع من ذلك الشيء فينفذ الوصية الا سهمه وان كان الشيء مما ينفذ بعينه مثل ان اوصى بكذا ان يخرج من هذه الصرة فله انفاذه كله ❊ ولا يبيع ❊ الخليفة ❊ ما بيد الوارث الا باذنه ❊ او اذن الموصي ❊ كعكسه ❊ وهو انه لايبيع الوارث ما بيد الخليفة الا باذنه او اذن الموروث ❊ وان اوصى بكذا ❊ كالزكاة والكفارة مع بيان النوع والكم ❊ ان يخرج من كذا ❊ كغرفة الشعير والغنم ❊ فجعله في يده ❊ اي في يد الخليفة ❊ او دفعه له الوارث فاستحق ❊ استحقه الوارث او غيره بعدول حال كونه ❊ بيده ❊ اي في يده ❊ او بعد بيعه او استحقه هو ❊ او غيره ❊ قبل ان ياخذه من الوارث رجعت ❊ تلك الوصية ❊ في ثلث الباقي من المال ❊ اذا لم

له بيع الكل ولو فيه زيادة عليها ان اذن له الميت او الوارث اولا يخرج عنه بعضه وكل ماضيعه مما اعطاه الميت في يده او وارثه حتى تلف ولو بعد ما باعه وعيب عليه ضمن قيمته وانفذ الوصية من ماله ولا يرجع على الوارث الا بما صدقه فيه او حكم به مما رجع عليه بعيب او فسخ او استحقاق ولا يبيع ما بيد الوارث الا باذنه كعكسه وان اوصى بكذا ان يخرج من كذا فجعله في يده او دفعه له الوارث فاستحق بيده او بعد بيعه او استحقه هو قبل ان ياخذه من الوارث رجعت في ثلث الباقي من المال

يكن الموصى به معيناً والا بطلت وكذلك استحقاق البعض وانما رجعت في ثلث الباقي ولم تبطل لانه اوصى بما يخرج من غيره لابما يقع الاخراج منه اذ قدم قوله بكذا واخر قوله من كذا فلا ينافي قوله اول الباب قبل هذا الباب ان اوصى بشيء يخرج منه كذا الى قوله فلا عليه الاثمنه ولو كان الثلث اكثر منه * وان استحق * المال وليس الضمير المستتر عائدا الى الموصى به استحقه الخليفة وليس بيده او الوارث وهو في يده او يد غيره * او بعضه فكذلك * ترجع في ثلث الباقي من المال والباقي هو الموصى به او الموصى به مع بعض غير الموصى به ان لم يستحق غير الموصى به كله * ان كان * الاستحقاق * بعدول * امينين فصاعدا * والا * يكن بعدول بل بغيرهم * فهي على حالها الاول * توخذ او مثلها او قيمتها من مستحقها فتنفذ الوصية وقيل هي في ثلث الباقي ويحتمله كلام المصنف * الا ان لم يبق فيه * في المال * ماتخرج منه * الوصية كلها بل بقي منه ما ينفذ منه بعضها فقط فانه ينفذ منه البعض دفع بذلك توهم من يتوهم ان تنفذ الوصية بان يتم ما زاد على المال او على الثلث من مال الوارث او الخليفة * وكل ما غرمه * ذلك الخليفة * من سبب الشيء * الموصي به مثل عبد اوصي به فكان في يد الخليفة فافسد في مال او نفس * بلا تضييع رجع به على الوارث * فيعطيه الوارث مثل ماغرم * وان فسخ بيعه رد الثمن * للمشتري * واخذ * منه * الشيء * المبيع * وباعه وانفذ * الوصية * منه * هـذا غير متكرر مع اول الفصل ومع ماقبل الباب لان ماقبل الباب وما في اول الفصل في العيب وهذا في الفسخ * وان تلف الثمن بلا تضييعه رجعت في ثلث الباقي من مال الهالك * هـذا غير متكرر مع قوله رجعت في ثلث الباقي من المال لان ذلك في الاستحقاق وماهنا في البيع * وان انفذه فيها ففسخ * فرده * غرم * للمشتري * مثل ما اخذ لو به وباع الشيء وانفذ منه ثانيا لان الاول لايجزي الميت * لانه بمال الفسخ ومال الفسخ ليس من تركته ولا مملوكا له * ويجزيه هو حيث غرم من ماله * لما يجانس الوصية وان لم يكن عليه ذلك رده لنفسه صدقة واجيز لتباعاته مطلقاً واجيز لغيره على حد ما مر والصحيح انه لايجزيه ايضاً لان الاعمال بالنيات وليست نيته

وان استحق او بعضه فكذلك ان كان بعدول والا فهي على حالها الاول الا ان لم يبق فيه ما تخرج منه وكل ماغرمه من سبب الشيء بلا تضييع رجع به على الوارث وان فسخ بيعه رد الثمن واخذ الشيء وباعه وانفذ منه وان تلف الثمن بلا تضييعه رجعت في ثلث الباقي من مال الهالك وان انفذه فيها ففسخ غرم مثل ما اخذ لربه وباع الشيء وانفذ منه ثانيا لان الاول لايجزي الميت ويجزيه هو حيث غرم من ماله

لنفسه حين انفذ ولايجزيه استدراكا لنفسه لان شرط النية مقارنة العمل غير الصوم لكن رحمة الله تبارك وتعالى اوسع من ذلك * وقيـل يغرم من ثمن الشيء * للمشتري وان لم يف الشيء بما اخذ من المشتري أتم للمشتري من ماله * ويجزي * الانفاذ * الاول الميت * لان النية فيه له والمال في الظاهر ثمن شيئه وقد غرم ءاخرا من ثمن شيئه * وان فسخ بعد نموه * بغلات كثمار وصوف وسمن ونحو ذلك * وتناسله بيد مشتريه وتلف عين الشيء رد * الخليفة * الثمن له * اي للمشتري * واخذ منه النسل * والنمو * ويغرمه قيمة الشيء فينفذها فيها * اي في الوصية * ان وسعها * اي الوصية * الثلث * والا نزلت بها الوصية في الثلث * ويرد * الخليفة * النسل * والنمو المذكور بعد قبضهما * للوارث ولا ينفذ منه * ولا من النمو الوصية * الا باذنه * اي باذن الوارث * وان تلف الشيء او وسعها * اي الوصية * الثلث * وجه جعل تلف الشيء غاية انه اذا تلف توهم من يتوهم انه يجوز الانفاذ من النمو والنسل تنزيلا لنمو الشيء ونسله منزلة الشيء الذي هو اصلهما وفي نسخة وان لم يف الشيء ووجهها انه اذا لم يتلف الشيء توهم من يتوهم ان النمو والنسل ينفذان في الوصية لبقاء اصلهما الذي يتقويان به الذي هو اصل في الانفاذ ووجه جعل وسع الثلث الوصية غاية انه اذا وسعها الثلث توهم من يتوهم انهما ينفذان فيهـا * وان تلف * النسل او النمو * بيد مشتريه * اي مشتري اصلهما بسببه او بما جاء من قبل الله * غرمه قيمته * اي قيمة النسل ومثـله النمو * وردها للوارث وان باعه * اي الشيء * له * اي للوارث لجواز ان يبيع للوارث وغيره * وقد جعله الميت في يده * اي يد الخليفة * ففسخ وقـد تلف منه * من الوارث * رد له * الخليفة * الثمن ورجع عليه بالوصية * يعطيه الوارث ما ينفذها به وان لم يتلف اخذه وباعه ثانيا وانفذ * وان فسخ بعد انفاذها برئ من الشيء واجزاه انفاذه وهذا ان كان الوارث واحدا او تعدد وباعه لهم على قدر ارثهم والا * يبعه لهم على قدر ارثهم * ضمن الاكثر لاصحابه * اي لاصحاب الاكثر * ورده * اي رد الاكثر * ممن تبعه * اي ممن تبعه الخليفة بقيمة الاكثر

وقيل يغرم من ثمن الشيء ويجزي الاول الميت وان فسخ بعد نموه وتناسله بيد مشتريه وتلف عين الشيء رد الثمن له واخذ منه النسل ويغرمه قيمة الشيء فينفذها فيها ان وسعها الثلث ويرد النسل للوارث ولا ينفذ منه الا باذنه وان تلف الشيء او وسعها الثلث وان تلف بيد مشتريه غرمه قيمته وردها للوارث وان باعه له وقد جعله الميت في يده ففسخ وقد تلف منه رد له الثمن ورجع عليه بالوصية وان فسخ بعد انفاذها برئ من الشيء واجزاه انفاذه وهذا ان كان الوارث واحدا او تعدد وباعه لهم على قدر ارثهم والا ضمن الاكثر لاصحابه ورده ممن تبعه

وذلك انه باع الاكثر لصاحب الاقل فاعطاه صاحب الاقل الثمن الاكثر لانه
اشترى الاكثر فيضمن له الثمن الاكثر ويرد منه المناب الاقل الذي ينوبه
للوصية وكذلك يرد الاقل لصاحب الاكثر لانه اشترى الاقل ويرد منه المناب
الاكثر للوصية وان اوصى بكذا ان يخرج من هذا الشيء فباعه الخليفة فاخذ الثمن
فتلف في يده من غير تضييع فخرج في الشيء عيب فرجع عليه بذلك العيب فانه
يبيعه مرة اخرى فيستوفي من ثمنه للمشتري وان لم يستوف له منه فليوف له من مال
الورثة وترجع الوصية في ثلث مال الميت وان رجع عليه ذلك الشيء بعيب
فباعه فاصاب من ثمنه ما ينفذ منه الوصية ومال المشتري فانه ينفذ الوصية ويعطي
للمشتري ماله وان بقي من ثمنه شيء فليعطه للورثة وان تلف المال الذي اخذ
من المشتري بتضييع منه فهو من ماله وقيل من ماله ضيع اولم يضيع اذا اوصى بكذا
ان يخرج وسواء في مسائل الاستحقاق المذكورات في هذه الابواب كلها ان
يستحقها المشتري او الخليفة او الوارث او غيرهم لانفسهم او لغيرهم ولاضمان على
الخليفة او الوارث بنقص السعر او العيب اذا بقي في يدهما حتى كان ذلك واذا لم
يضيع الخليفة فافسد الشيء في غيره خرج افساده من ثمنه اولا ثم الوصية بعد
وهذا اذا اوصى بكذا ان يخرج منه كذا او اوصى بكذا ان ينفذ ولكن اذا اوصى
بكذا ان يخرج منه كذا رجع اولا الى ما بقي من كذا والله اعلم ✽ فصل ضمن ✽
الخليفة الوصية ✽ ان ✽ ضيع انفاذها حتى ✽ مات الشهود وجحد ✽ ها ✽ الوارث
لا ان ارتدوا او نافقوا ✽ فعلوا كبيرة دون الشرك ✽ او تجننوا ما لم يتلف المال ✽
لانهم ان ارتدوا او نافقوا او تجننوا يرج زوال الحادث فلا يضمنون بمجرد حدوث
ذلك بل بحدوثه مع التلف بل لو تلف المال وحدث ذلك ولم يضيعوا لم يضمنوا
وان نافقوا او ارتدوا او تجننوا حتى ماتوا ضمن فاذا ضيع حتى ارتدوا او نافقوا او
تجننوا وتلف المال بعد ذلك ضمن كما ان تلف قبل ارتداد او نفاق او تجنن
فالضمان للتالف بعد التضييع واذا لم يكن التضييع فلا ضمان وان ضيع وتلف بعض انفذ
بالباقي وضمن الذي تلف وانفذ ورد الباقي ان كان للوارث ✽ وان ضيع حتى لا يصل
الى انفاذها بعارض له في ذاته كجنون ✽ وهرم لا يطيق به الانفاذ لضعف عقله

✽ فصل ✽
ضمن ان مات الشهود وجحد
الوارث لا ان ارتدوا او
نافقوا او تجننوا ما لم يتلف
المال وان ضيع حتى لا يصل
الى انفاذها بعارض له في
ذاته كجنون

ويدنه

ويدنه او اضعف بدنه ومرض ازمنه لا يرجى برءه او مرض لا يقبل من صاحبه
ما ناول كجذام وكذاك ان خرس ✽ او في غيرها ✽ كصيرورة الشهود او واحدهم
وارثا او جارا لنفسه نفعا او دافعا على قول من يعتبر حال الاداء كجائر منعه من انفاذ
وبطلان سكة اوصى بها وكانت لا تسوى شيئا او تسوى دون ما تسوى فيضمن
الناقص او اوصى بعروض فضيع حتى لا تسوى شيئا بان بطلت المعاملة بها او تسوى شيئا دون
ما تسوى قبل فيضمن الناقص وضمن ان كان النقص من جانب السعر ✽ ضمن ✽ وانفذ
الوصية وقيل يعطي الوارث ما ضمن فيرده له فينفذ واذا لزمه الضمان ولم يمكنه الانفاذ وامكنه
التكلم بالانفاذ امر به او وكل عند مجيز امر الخليفة وتوكيله او اوصى به او امر بالرد
للوارث وان امكنه بالاشارة او بالكتابة فعل والكتابة مقدمة وان لم يمكنه ذلك رد
قائمة المال للوارث وان مات فقد علمت انه قيل يرد ورثته لورثة الاول ان لم يوص
بالانفاذ وقيل ينفذون ولو لم يوص به ومعنى كونه في ضمانه انه اذا ضيع حتى
لا يصل الى انفاذها لم يكن ذلك المال بيده كالامانة فيغرمه ولو لم يتعد اذا تلف
لان تضييع الانفاذ حتى تلف اتلاف له وقيل لا ✽ وبرى ✽ الخليفة ✽ ان
انفذها الوارث ولو ضيع ✽ لكن اذا كان سببا لتلف المال غرم للوارث مثل ان
يترك الغنم ترعى وحدها وان لم يتلف او تلف بلا سبب منه الا انه اخر الانفاذ
بعد الامكان فقيل يغرم وقيل لا ✽ وان جحد ✽ ها الوارث ✽ فطلب
الشهود ✽ ان يودوا شهادتهم ✽ فابوا ✽ من تاديتها او قالوا لم تكن عندنا شهادة
ولو كانت مكتوبة بان قالوا غلط الكاتب علينا او زور علينا ✽ حلف الوارث ✽
انه لم يوص بشيء من ذلك او انه لم يوص الا بكذا او انه اوصى بكذا لا بكذا
او انك لست خليفة ونحو ذلك بحسب جحوده ✽ ولا عليه ✽ الا ان ضيع حتى
نسوا ✽ ولا ياخذ من ماله ✽ اي مال الوارث ✽ الا ✽ الشيء المعين ✽ الموصى
به ✽ ان ينفذ او ان يخرج منه كذا واراد بمال الوارث ماله الذي له غير ما تركه
موروثه وماله الذي ترك موروثه ✽ ان وجده ✽ فلو لم يعين الموصي للانفاذ شيئا
فلا ياخذ شيئا ✽ وجوز له اخذ مقابلها ✽ اي ما يكفيها او ما ينوبها ✽ فيما ✽
هو الثلث او ✽ دون الثلث من مال الميت ✽ لا ما يكفيها بزيادة على الثلث ولا

اوفي غيرهما ضمن وبري
ان انفذها الوارث ولو
ضيع وان جحد فطلب
الشهود فابوا حلف الوارث
ولا عليه ولا ياخذ من ماله
الا الموصى به ان وجده
وجوز له اخذ مقابلها فيما
دون الثلث من مال الميت

من مال الوارث وايضاح هذا القول انه ان عين شيئاً ووجده الخليفة اخذه وان لم يجده اخذ مثله او قيمته وان لم يعين اخذ ما يكفي الوصية دون الثلث او الثلث وان كان الموصى به ان ينفذ زائدا على الثلث فلا ياخذ الا الثلث قالوا في الديوان وقيل غير ذلك اي وقيل انه ياخذ من مال الوارث ان لم يجد مال الموصي ماياخذه من مال الموصي لانه منعه وظاهر كلام المصنف كاشياخ الديوان انه ياخذ بعد التحليف وهو قول وقيل اذا حلفه فلا ياخذ فان شاء الاخذ ترك التحليف واخذ وقد مر القولان في كتاب البيوع ❊ ولا يجبره ❊ اي الخليفة ❊ حاكم ❊ او نحوه ❊ ولا وارث على الانفاذ ❊ وهذا مما يدل على مامر لي من ان الحاكم انما يضمن ماتلف من يده لاماتلف من يد الوارث الا فيما بينه وبين الله فيضمن وقيل الا الديون والتباعات المعين اصحابها في الحال فان الحاكم او نحوه يجبره ان طلب اصحابها حقهم وتقدم قولان في العبد المعين الموصى بعتقه وللوارث ان يقول انفذ او اردد المال الينا وان تركه فلا شيء عليه غير الامر والنهي ❊ وان ضيع ❊ الخليفة ❊ جاز للوارث انفاذها ❊ لانه من القيام بالعدل مع الاعتذار بتضييع الخليفة وان انفذ الوارث قبل ان يضيع الخليفة مضى فعله ويحذر قيام الفتنة على ذلك وفيه قهر للخليفة عما له وتفويت اجرة ان جعلت له ❊ ويوخذ ❊ الخليفة ❊ بمضرته ❊ اي بمضرة الموصى به عينه الموصي اولم يعينه ❊ ان كان في يده ❊ من قبل الوارث او الموصي ❊ هو لا الوارث ❊ كما انه ان كان بيد الوارث اخذ هو لا الخليفة والمضرة كميل الحائط وانشقاقه المخوف وميل النخلة والشجرة فلو قدم اليه في ذلك فلم يزل المضرة ضمن في الحكم وان لم يقدم اليه لم يضمن فيه وضمن عند الله ان علم وان علم او قدم اليه فاسرع ففاته لم يضمن وكذا يوخذ بمضرة العبد والدابة من كان بيده وفي الديوان ان لم يكن الخليفة اخذ الورثة بالمضرة وان نزعها الورثة او الخليفة بعد التقدم فليس عليهم من الوصية شيء مما يقابل ذلك التلف وينفذون الوصية مما بقي اذا لم يضيعوا واما ان ضيعوا فهم ضامنون للوصية كلها ما دون الثلث وكذلك ان اصابته افة من قبل الله ولم يضيعوا فليس عليهم شيء وان ضيعوا ضمنوا ❊ وان ضيع ❊ الخليفة الانفاذ ❊ زمانا ثم بان له ان

ولا يجبره حاكم ولا وارث على الانفاذ وان ضيع جاز للوارث انفاذها ويوخذ بمضرته ان كان في يده هو لا الوارث وان ضيع زمانا ثم بان له ان

التركة او ماجعل ❊ الميت ❊ فيه الوصية حرام او استحق ماله بامناء فلا ❊ شيء ❊ عليه ولا على الوارث من ❊ انفاذ ❊ ها ❊ لانه جعلها فيما ليس ملكا له فكانه لم يوص بها بل لا يجوز لهم انفاذها لانه لايجوز التصرف فيما لايملك بلا اذن مالكه وان استحق ذلك بغير الامناء ضمن للوصية وكذا الوارث ان ضيع حتى بان ذلك ومن انفذها من ذلك ضمن ولولم يعلم لان العمد ليس مشروطا في الضمان ❊ وان اتلف الشيء من يده ثم قدر عليه انفذ منه ❊ وان رجع اليه مثله او قيمته فكذلك اذ بدل الشيء في حكم الشيء وقيل يرده للوارث ويرده اليه الوارث وان لم يعين الموصى به فتلف بعض المال انفذ من الباقي وان عين فتلف المعين فلا يلزمه وان رجع هو او قيمته انفذه ❊ وان انفذها هو او الوارث من التركة ثم بان له احاطة الديون بها ❊ اي بالتركة ❊ او حرمتها ❊ اي حرمة التركة ❊ او كونها بيده ❊ اي بيد الموصي ❊ امانة ❊ او نحو امانة كرهن وعارية ❊ ضمن ❊ لصاحبها اعني لصاحب التركة وهو من له ذلك المال ومن له الامانة ❊ وان ❊ انفذها الخليفة و ❊ بان له انه ❊ اي الموصى به ❊ ماله ❊ اي مال الخليفة ❊ بعد الانفاذ منه رجع به ❊ اي بالموصي به ❊ على الوارث ❊ فيعطيه الوارث مثله او قيمته ❊ وانفذها ❊ به ❊ ثانيا ❊ ولا يجزيه الانفاذ الاول لغيره ولا لنفسه الا على الخلاف المتقدم وما يرجع على الوارث ينفذ به الوصية مرة ثانية ولا ياخذه لنفسه بدل ما اتلف من ماله لانه هو الذي اتلف مال نفسه بيده ولو ناوله الوارث لان الوارث معذور في مناولته اياه لانه وصية موروثه او اصلها بيد خليفته فتصرف فيه هو اعني الخليفة فلو علم انه مال الخليفة ولم ينبهه ضمن عند الله والله اعلم ❊ وقيل لا ❊ يرجع على الوارث بما ينفذ به ثانيا ❊ في الحكم ❊ لانه قد انفذ بمال نفسه ولو لم يعلم وقيل يجزيه الانفاذ الاول للميت ويغرم له الوارث من التركة ان استحقه بامناء او صدقه ❊ ولزمته الخلافة على الدين ان كتبه ❊ مستخلفه ❊ في وصيته ❊ وقل انه خليفة على وصيتي فيشمل جميع مافي وصيته مما يخرج من الثلث وما يخرج من الكل ❊ او استخلفه عليه ❊ اي على الدين ❊ ايضا ❊ ولو لم يكتبه في وصيته بل كان مكتوبا عند اهله او كتبه في دفتر وقال

التركة او ما جعل فيه الوصية حرام او استحق ماله بامناء فلا عليه ولا على الوارث منها وان تلف الشيء من يده ثم قدر عليه انفذ منه وان انفذها هو او الوارث من التركة ثم بان احاطة له الديون بها او حرمتها او كونها بيده امانة ضمن وان بان له انه ماله بعد الانفاذ منه رجع به على الوارث وانفذها ثانيا وقيل لا في الحكم ولزمته الخلافة على الدين ان كتبته في وصيته او استخلفه عليه ايضا

في وصيته انه خليفة على الوصية هذه وعلى الديون التي علي او اشهد على ذلك او كتبه له كاتب بشهود في غير وصيته او كتب خلافته على الوصية فيها وعلى الديون في غيرها او بالعكس وان لم يستخلفه على الدين لم يكن خليفة عليه وسائر التباعات كالدين اذا تعين اصحابها ﴿ وكذا وصايا غيره ﴾ اذا اوصى ان تنفذ عنه تبرعاً او ضماناً ﴿ ان كتبها في وصيته ﴾ وقال انه خليفة علي وصيتي لانه قد اوصى بهن فهن ان تنفذ فهن من وصيته وكذا ان كتب في غير وصيته او اشهد وذلك على حد ما مر آنفاً في الدين ﴿ وقيل لا ﴾ يكون خليفة على وصايا غيره المكتوبة في وصيته ولو قال انه خليفة على وصيتي ﴿ الا ان قصده ﴾ ان يكون خليفة ﴿ للكل ﴾ اي على الكل من وصيته ووصية غيره بان قال هو خليفة على جميع ما في هذه الورقة او الجلد او خليفة على وصيتي كلها ما كان لي وما كان لغيري او نحو ذلك ﴿ وان دفع له الوارث من ماله ﴾ اراد ما لم يرثه من هذا الميت بدليل قوله ﴿ او من التركة ما يبيعه وينفذ منه وعلمه ﴾ ذلك الخليفة ﴿ معيباً فباعه ولم يخبر بعيبه ﴾ عمدا او نسياناً او غلطاً ويعد الوارث غاشاً ان تعمد عدم الاخبار بالعيب فان نسي الخليفة مع علمه فالضمان عليهما فان ضمن الخليفة وقد نسي لم يرجع عند الله على الوارث ولا في الحكم لانه علم ونسي وان علم بعلم الخليفة لم يعد غاشاً ﴿ ثم رد عليه به ﴾ اي بسبب العيب ﴿ فلا يرجع عليه ﴾ اي على الوارث بشيء ولو علم الوارث بعيبه حين دفعه اليه لانه اعني الخليفة قد علم ايضاً وان باعه باكثر مما تحتاج اليه الوصية او بزائد على الثلث بعد الرد بالعيب فالزائد للوارث ﴿ وصح ﴾ الرجوع على الوارث ﴿ بما ﴾ هو الثلث او ﴿ دون الثلث ان لم يعلم ﴾ ذلك الخليفة بالعيب فنقص برجوعه بالعيب وكذا ان تلف بعد الرد بالعيب بلا تضييع كما قال ﴿ ويرجع ﴾ الخليفة ﴿ به ﴾ اي بالثلث ﴿ عليه ﴾ اي على الوارث ﴿ ايضاً ان تلف له ﴾ اي منه ﴿ بعد الرد ﴾ بالعيب ﴿ بلا تضييعه ﴾ ولم يعلم بالعيب حين البيع ﴿ ولا ينتفع ﴾ الخليفة ﴿ بالموصى به ﴾ عينه الموصي او لم يعينه جعله في يد الخليفة او جعله الوارث ﴿ ولا بغيره ﴾ تغيرا ما من التغيرات ولا يعيره اعارة كما في بعض النسخ ولا يعيره بعين مهملة ﴿ او يرهنه او يكريه ﴾

وكذا وصايا غيره ان كتبها في وصيته وقيل لا الا ان قصده للكل وان دفع له الوارث من ماله او من التركة ما يبيعه وينفذ منه وعلمه معيبا فباعه ولم يخبر بعيبه ثم رد عليه به فلا يرجع عليه وصح بما دون الثلث ان لم يعلم ويرجع به عليه ايضا ان تلف له بعد الرد بلا تضييعه ولا ينتفع بالموصي به ولا بغيره او يرهنه او يكريه

او يهبه او يامر منتفعاً به ولا يتصرف فيه تصرفاً ما من التصرف الا الانفاذ او بيعه للانفاذ لا يفعل فيه التغيير او الرهن او الاكراء او غير ذلك لنفسه ولا لغيره ولا لمنفعة الموصى به وكذا الوارث ﴿ ولا يحل ﴾ الاخذ ﴿ لاخذه ﴾ اي لخليفة اخذه او انسان اخذه غير الخليفة ﴿ منه ﴾ اي من الوارث وكذا من الموصي ﴿ على ذلك ﴾ وكذا لا يحل للوارث الاعطاء على ذلك ﴿ وضمنوا ﴾ اي الورثة ﴿ نقصه وتلفه وعناه ان علموه وصية ﴾ فانتفعوا به او امروا منتفعاً او اعطوه الخليفة على الانتفاع او امروا باتلافه او اعطوه اياه على الاتلاف او اتلفوه وما ضمنوا يجعل في الوصية وان علم من اتلفه او انتفع به من خليفة او غيره بامرهم او رضاهم فلا ضمان عليه كما ان لم يعلم الا ان كان الموصي عينه فمن فعل فيه ذلك على علم يضمن او على غير علم فلا يضمن ويصح رجوع هاء منه للخليفة وضمير ضمنوا للمكتري والمرتهن والمستعير المعلومين من يعير ان كان بالعين المهملة ويرهن ويكري ثم تبين ان هذا متعين لقوله وعناه فان للوارث العناء والغلة كما مر ﴿ ويرجع ﴾ الخليفة ﴿ عليهم ﴾ على من انتفع به من هؤلاء ﴿ ان غرم من ﴾ مال ﴿ نفسه ان اتلفوه ﴾ اي من اعير له او رهن له او اكري ﴿ ويدرك عليه الوارث عناء ما انتفع به ﴾ وقيمة ما اكل او افسد ﴿ ان جعله في يده ينفذ منه ﴾ عينه الموصي او لم يعينه ﴿ لان قضاه له في الوصية ﴾ اي قال له خذ هذا فيما لزمنا من الوصية وهذا القضاء يتصور اذا لم يعينه الموصي فحينئذ اما ان يعطيه لينفذ منه وهو باق على ملك الوارث حتى ينفذ فكل جزء انفذه خرج من ملك الوارث حتى تتم الوصية فيدرك الوارث عليه ما ضيع او اكل لانه لو اراد الوارث لرده منه واعطاه شيئاً اخر وامره بذلك كفعله واما ان يعطيه على التبري منه وما يتعلق به من الوصية كمن قضى دينه او يجعله الميت في يده فحينئذ لا يضمن الخليفة في الحكم ما انتفع به او اكله او ضيعه ولا يدرك عليه الوارث ذلك في الحكم كما قال لا ان قضاه له في الوصية ﴿ او تركه الميت بيده ﴾ واذا قضوا للخليفة قضاء صار كانه مال الخليفة فلا يضمن في الحكم وان زاد على الوصية فللوارث وان نقص فعلى من قصر في القضاء منهما وعليه الضمان عند الله كما قال ﴿ ولا يحل له انتفاع به عند الله ﴾ ولا اكله

ولا يحل لاخذه منه على ذلك وضمنوا نقصه وتلفه وعناه ان علموه وصية ويرجع عليهم ان غرم من نفسه ان اتلفوه ويدرك عليه الوارث عناء ما انتفع به ان جعله في يده ينفذ منه لا ان قضاه له في الوصية او تركه الميت بيده ولا يحل له انتفاع به عند الله

ولا تضييعه ولا الامر بذلك والله اعلم ﴿ باب ﴾ في انفاذ الوصية ﴿ برى الكل ﴾ الخليفة والوارث والموصي ﴿ ان انفذها الخليفة ﴾ او الوارث او غيرهما لكن الوارث يبرا بالدفع ان كان المال بيده انفذ الخليفة او لم ينفذ وبرى بلا دفع ان جعله الميت بيد الخليفة واشار المصنف الى بعض ذلك بقوله ﴿ و ﴾ برى ﴿ الوارث ﴾ بجعل المال في يد الخليفة من الميت و ﴿ بالدفع ﴾ دفع المال ﴿ اليه ﴾ اي الى الخليفة ﴿ لا الميت ﴾ فانه لايبرا ولو استخلف وجعل المال بيد الخليفة ولو كانت الشهود والخليفة او الورثة ان لم يجعل بيد الخليفة امناء حتى تنفذ فاذا انفذت برى ولو كانوا غير امناء ﴿ وقيل برى باستخلاف امين واشهاد امناء ﴾ ولو لم تنفذ ولا خلاف في ان الميت يبرا في وصية الاقرب بايصاءه للاقرب واستخلاف الامين اذا قبل الخلافة لانه لايجد ان ينفذ وصية الاقرب في حياته لانه يجب عليه الايصاء لا الانفاذ اذلا يدري من الاقرب بعد موته ولا يوخذ بعد موته بمالاطاقة له في حياته الا في التبدية لابقراءته الوصية على الورثة وايصاءه اياهم بها لانهم يجرون المال لانفسهم فلعلهم لايقومون بها وقيل ان اوصاهم وبينها لهم وهم امناء او بعضهم امينا ولو واحدا برى ولو لم تنفذ وقيل برى بايصاءه اياهم وبيانها لهم ولو غير امناء اولم تنفذ لجواز الايصاء له وان استخلف امينا ولم يشهد امناء او بالعكس او اشهد غير الامناء لم يبرا حتى تنفذ وقيل اذا اشهد الامناء برى وفي الاثر قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية فقيل يعني الوصية ويبرا الميت قال ابو سعيد رحمه الله نعم قد قيل في الديون والوصايا وذلك اذا اوصى الى ثقة واشهد ثقتين عند الامكان وقيل ذلك في الوصية ولا يبرا في الدين حتى يسلم ومن عليه حقوق الناس وحقوق الله واحتضر واراد الوصية فقال له ثقة انا اقضي عنك ولا اخذ منك شيئا فهل يسلم الميت بذلك ولا تجب عليه الوصية به فقيل اذا وعده الثقة بذلك اجزا عنه وقيل يوصيه بذلك فان قضاه عنه والا اوصي به واختير له الايصاء به وقال الشيخ احمد بن محمد ابن بكر رحمهم الله يجوز الاستخلاف في الوصية لجميع الناس ولكن لاينبغي له ان يستخلف الا الامين العارف بما يعمل ومالا يعمل في انفاذ الوصية وان لم يعلم فليسئل اهل العلم بذلك لان من العلماء من يقول اذا استخلف الامين على وصيته

﴿ باب ﴾ بري الكل ان انفذها الخليفة والوارث بالدفع اليه لا الميت وقيل برى باستخلاف امين واشاهد امناء

انه برى منها ومنهم من يقول اذا كان ورثته امناء عنده فليوصي وليخبرهم بوصيته ويبرا منها والصحة فى هذا كله انه لايبرا منها مالم تنفذ وصيته استخلف الامين اوغيره ولكن الامين افضل على كل حال لانه ليس يضيع الفروض الواجبة عليه في ذلك وغيره ﴿ ولا ياخذ الوارث منها ولا خليفتها ولا اطفالها ولا من لزمتها نفقته ﴾ وقيل ان كانا ينفقانه ولا ازواجهما واما من تلزمهما نفقته فكان يكد ويتعب ويصبر فلم ينفقه فله ان يعطيه ويجوز عندي ان يعطي الانسان زكاته ووصية غيره ووصيته من ينفقه ان كان عليه دين للخالق اوللمخلوق اولا يجد مسكنا او غير ذلك مما لا يدركه على من ينفقه ﴿ الا ان اجاز الميت ذلك للخليفة ﴾ فانه ياخذ لنفسه مع الناس ويعطي اولده وزوجه وغيرهما ﴿ وجوز له اعطاء لابويه ﴾ ابيه وامه وكذا ان اجاز الاعطاء للوارث فان للخليفة ان يعطيه وكذا من يمونه الوارث اواجاز للوارث ان ياخذ وقيل لايصح للوارث ولو اجاز له لانه لاوصية للوارث وقيل يجوز للوارث ان ياخذ لنفسه ولولم يوص له كما مر ويعطيه الخليفة ايضا واذا اوصى بالتفريق فاعطى الخليفة لانسان فله ان ياخذ في زعم بعض المشارقة لانه قد حصل التفريق وان اعطاه دراهم وقال خذ منها ما شئت وفرق الباقي على الفقراء اوقال له انها لهم فخذ وفرق كذلك فان كان فقيرا اخذ ماشاء الا ان قال انها زكاة فياخذ مايغنيه وعياله سنة وان قال له خذ هذه الدراهم وخذ منها ماشئت وفرق بقيتها عليهم وهو غني ولم يقل انها لهم ولا من الزكاة فله ان ياخذ منها ماشاء ولا حد عليه فيه ولا فيما يفرق وان قال خذ منها ماشئت فله اخذها كلها ﴿ وان استخلف اثنين معا ﴾ او اكثر وجعلهم بمنزلة خليفة واحد ﴿ فلا ينفذ كل دون آخر ولا يعطي ﴾ كل واحد ﴿ له ﴾ اي للآخر ﴿ منها ولا لمن يمونه ﴾ ذلك الاخر كطفله ﴿ الا ان اجاز له ﴾ ذلك الاخر مافعل من الانفاذ وحده او اجاز ان ينفذ ويعطي سائر الناس او اجاز له الميت ذلك بان يجعلهم خليفة واحدا ثم يقول وان انفذ احدهم جاز فعله فيكون قد اختار ان يجتمعوا معا في الانفاذ لكن ان انفذ احدهما جاز واما ان يجيز احدهم ان يعطي الذى ينفذ لطفل نفسه او ان ياخذ او ان يعطي لكطفله هو او ان يعطيه هو فلا يفيد ولا يجوز ولو

ولا ياخذ الوارث منها ولا خليفتها ولا اطفالها ولا من لزمتها نفقته الا ان اجاز الميت ذلك للخليفة وجوز له اعطاء لابويه وان استخلف اثنين معاً فلا ينفذ كل دون آخر ولا يعطي له منها ولا لمن يمونه الا ان اجاز له

اجاز فالاستثناء عائد الى قوله فلا ينفذ كل دين آخر ﴿ والا ﴾ يجزله الاخران
ينفذ وحده ولا مافعل من الانفاذ ﴿ضمن منابه ﴾ اي مناب الاخر الذي لم يجزله
الانفاذ فاذا ضمنه واعطاه اخذه وانفذه هو في الوصية الذي لم تنفذ وان انفذها
كلها حاصصه عليها وانفذه عليها بالحصص ولا يدرك الذي انفذ اولا على من
اعطاه ان يرد له ماضمن الا ما كان دينا لمتعين موجود فانه يرد منة مناب الآخر
ويعطي له الآخر مارد منه الاول او مثله ﴿وجوز الكل مطلقا ﴾ ان ياخذ الوارث
لنفسه او يعطيه الاخر و يعطي لزوجه وطفله وابويه ومن ينفقه و ياخذ الخليفة او
يعطيه الوارث و يعطي الخليفة لزوجه وطفله وابويه ومن ينفقه و يعطيهم الوارث
ايضا و يعطي كل من الخلائف المنزلة منزلة الخليفة الواحد للاخر من يونه الاخر
كطفله وابويه وزوجه و ينفذ كل واحد جميع الوصية وحده مع انه جعلهم الموصي
كخليفة واحد لكن اذا انفذ كل منهم او متعدد ضمنوا مازاد بانفاذهم على وصية
الميت ولا ضمان على من لم ينفذ ووجه الجواز انه لاحق للوارث الاخر في ذلك
اذ لو منعه الوارث لم يرجع ذلك ميراثا بل هو وصية على حاله فلا يفيد منع الوارث
الوارث الاخر الموصى له فصح للموصي ان يوصي للوارث بان ياخذ من الوصية
ولعل وجه المنع مع انه لا يرجع ميراثا انه قيل لا يجوز الايصاء للوارث ولو اجاز
الوارث وهو ضعيف لان في الحديث لاوصية للوارث الا ان اجاز الورثة ﴿ ان
لم ينههم الميت عن ذلك ﴾ وان نهاهم ضمنوا ان فعلوا مانهاهم عنه وان فعله بعضهم
ضمن واذا اوصى للوارث ان ياخذ من الكفارات وغيرها كغيره فقيل ليس له
ذلك اذ لاوصية لوارث وقيل يثبت ذلك له لانه لا يرجع ميراثا بان ياخذه غيرهم
ان لم ياخذه ﴿ وان غاب احدهما ﴾ اواحدهم ولو بعد موت الموصي ﴿ اوجن ﴾ او
حل به مانع من الانفاذ يرجى زواله ﴿ ارتقبه رفيقه ﴾ كان المال بيده ام لا او
كان بيد الرفيق حتى يزول المانع وهو الغيبة بقدوم او الجنون بافاقة ونحو ذلك
وقيل ينفذ نصفه وقيل الكل ولا يرتقبه وعلى الاول يحتج عليه فان غاب بعد
او كان غائبا قبل الموت او غاب بعده لكنه لم يعلم احتج عليه ليقدم للانفاذ فان
ابى انفذ سهمه وقيل الكل ﴿ ولا يدركها ﴾ احدهما او احدهم او متعدد ﴿ على

الوارث

والا ضمن منابه وجوز
الكل مطلقا ان لم ينههم
الميت عن ذلك وان غاب
احدهما او جن ارتقبه
رفيقه ولا يدركها على

الوارث ان طلبها وحده ﴾ لان الانفاذ ليس له وحده ﴿ وله نصفها ﴾ يدركه على
الوارث ان كان اثنان وثلثها ان كان ثلاثة وربعها ان كان اربعة وهكذا والذي
عندي انه لا يدرك سهمه على الوارث ولا ينفذه اذا جعلهما الميت خليفة واحدا
الا ان ابى واحتج عليه او لم يمكن انفاذه ﴿ وان جحد ﴾ احدهما ﴿ صاحبه ﴾
ان يكون خليفة معه ولا بيان للمجحود ﴿ انفذ ﴾ المجحود ﴿ النصف فيما امكنت
قسمته ﴾ كالكفارة والزكاة لا فيما لم تمكن قسمته كالحج والعتق حتى يتفقا فانه
لا ينفذ جزءه فلو انفذه كله لجاز وذلك لانه عالم بانه خليفة مع جاحده فساغ له
انفاذ نصيبه وما توصل اليه اذا كان مجحودا وان كانوا ثلاثة فصاعدا انفذ المجحود
نصيبه ﴿ ولا ضمان عليه ﴾ اي على المجحود ﴿ ان تلف المال ﴾ لانه معذور اذ كان
مجحودا ولا بينة له الا ان ضيعها فعليه الضمان كجاحده ﴿ ولزم ﴾ الضمان
﴿ صاحبه ﴾ وهو الجاحد ﴿ وجوزله ﴾ اي للمجحود ﴿ انفاذ الكل ان وصل اليه ﴾
لان له انفاذ النصف ولم يصل اليه لجحود غيره له ولو مالا يقبل القسمة كالحج
والعتق وانما يمنع من تجزيته فقط على هذا القول لا من انفاذه كله ﴿ وان تاب
الجاحد لزمه الانفاذ ﴾ انفاذ نصيبه من ماله بل قد يقال انفاذها كلها اذا عطل
حتى انفذ الاخر وتوجه الانفاذ لها كلها ولو انفذها المجحود كلها وان انفذ بعضها
انفذ الباقي من التركة ان بقي منها شيء ﴿ وبرى ان اجاز لصاحبه ﴾ بعد التوبة
﴿ فعله ﴾ ولم يغرمه وان غرمه لما انفذ من التركة او لم يضمن له ما انفذ من ماله لم
يبرا فلينفذ ويحتمل ان يريد بقوله جحد صاحبه انه جحد لصاحبه ان يكون خليفة
بان قال لست خليفة بل انت خليفة وحدك او اقتصر على قوله لست انا خليفة
ويجوز رفع صاحب اي جحد صاحبه الخلافة عن نفسه ومعنى هذا والاحتمال
قبله واحد وحينئذ يكون على الاخر الذي لم يجحد الخلافة لنفسه انفاذ النصف
ولا ضمان عليه في النصف الاخر بل ضمان النصف الاخر على الذي جحد الخلافة
لنفسه وجوز الذي لم يجحد انفاذ الكل ان وصل اليه وان تاب الذي جحد الخلافة
لنفسه لزمه الانفاذ وبرى ان انفذ صاحبه الذي لم يجحد الوصية كلها واجاز فعله
﴿ وكذا ان جحد بعض الورثة منابه منها ﴾ بمعنى انه جحد ان يكون وارثا او جحد

الوارث ان طلبها وحده
وله نصفها وان جحد
صاحبه انفذ النصف فيما
امكنت قسمته ولا ضمان
عليه ان تلف المال
ولزم صاحبه وجوز له انفاذ
الكل ان وصل اليه وان
تاب الجاحد لزمه الانفاذ
وبرى ان اجاز لصاحبه
فعله وكذا ان جحد بعض
الورثة منابه منها

كلها او بعضها ولا بيان عليه وجحوده ذلك جحود لمنابه منه كما ان اقراره بذلك اقرار لمنابه منه ﴿يلزم الاخرين منابهم فقط﴾ وبقي مناب الجاحد في ذمته ﴿وان انفذوها﴾ كلها ﴿برى الجاحد﴾ من نفس حصته من الوصية وضمناها ﴿ان كان﴾ الانفاذ ﴿من التركة﴾ وبقي عليه ذنب الجحود وهو كبيرة تلزمه التوبة منه ﴿والا﴾ يكن الانفاذ من التركة ﴿فـ﴾ليس يبرا منها نفسها ولا من مقارفته الذنب ﴿حتى يتوب﴾ من الذنب ﴿ويرد لهم منابه﴾ او يقاضوه في شيء او يجعلوه في حل ﴿وان مات ولم يتب﴾ فلم يرد لهم منابه ولم يقاضوه ولم يجعلوه في حل ﴿وورثه المنفذون﴾ الذين انفذوها كلها من مالهم وكذا من مال الاول لكن الكلام فيما اذا انفذوا من مالهم وورثوا ماورثه من الميت الاول وقسموه ﴿فلا﴾ شيء ﴿عليهم من منابه﴾ يرثون ماورثه ولهم ما نابه من انفاذ الوصية غرما من ماله والباقي ارث ولا يلزمهم ان يعيدوا انفاذ مالزمه من الانفاذ فجحد وانفذوه وذلك لانهم قد انفذوها جميعا وصار المال كله اليهم واما ان انفذوها الا منابه ومات فورثوه فانه يلزمهم ان ينفذوا منابه لانهم تحققوا وصية الميت فلا يرثون ماورث منه وفيه الوصية وقد مر ان المال الذي فيه الوصية لايوكل ولا سيما اذا كان الجحود ﴿وان شاركهم غيرهم فيه﴾ اي في ارث الميت الثاني ﴿رد عليهم منابه منها﴾ اي من الوصية اذ لا يصح له ارث ما تعلقت به الوصية واذا رد لهم قسموا ما رد لهم اذ انفذوها كلها وان انفذوا غير منابه انفذوا بما رد لهم او بغيره منابه ولا بد ولا يكفيه هو شيء من ذلك كله عند الله لانه لم يتب ﴿وان فرقهما﴾ اي الخليفتين بان جعل كلا منهما خليفة مستقلا بحيث لو انفذ كل واحد منهما لجاز صرح بذلك او استخلف واحدا وبعد كلام او فصل استخلف اخر ﴿جاز فعل كل﴾ ومن فعل منهما شيئا بعد ما فعله الاخر ضمن وان فعلا معا شيئا واحدا ضمنا نصف ما اتلفا معا ﴿و﴾ اذا فرقهما ﴿قسما ما امكن منها﴾ قسمه واتفقا على مالم يمكن وان اجاز احدهما للاخر فانفذ او انفذ فاجاز اجزا ذلك وان لم يجز الاخر غرم المنفذ نصف ما انفذ من التركة او من الموصى به وانفذ به الاخر او انفذ من ماله واخذه وفي الاثر من اوصى الى الوصيين او اكثر ولم يجعل لاحدهم ما جعلتهم

يلزم الاخرين منابهم فقط
وان انفذوها برى الجاحد
ان كان من التركة والا
فحتى يتوب ويرد لهم منابه
وان مات ولم يتب وورثه
المنفذون فلا عليهم من منابه
وان شاركهم غيرهم فيه رد
عليهم منابه منها وان فرقهما
جاز فعل كل وقسما ما امكن
منها

فليس

فليس له ان ينفذ الا برايهم او حضرتهم وقيل لكل ان ينفذ الثلث ان كانوا ثلاثة وهكذا وان جعل لكل مالهم كان له ويجوز امر الواحد في ذلك وان لم يقل الا انهم اوصياءه كان التصرف عن الكل وان جعل لهم التصديق فيما اوصى به فمات احدهم بطل وان اختلف الوصيان كان نصف المال عند كل وقيل ياتمان عليه غيرهما لا لاحدهما الا ان تراضيا وفي اجازة ايصاء الوصي فيما اوصي اليه فيه قولان وان اوصى احدهما الاخر فمجيز ايصاء الوصي يقول ان الباقي منهما وصي في الكل ومانعه يامر الحاكم ان يقيم منه وكيلا ومن اوصى الى رجلين فمات احدهما اقام مكانه اخر ولا يجوز تصرف احدهما وحده الا فيما لابد منه ان لو غاب احدهما وقيل لا الا باذن الاخر او الحاكم وذلك كاحتياج الايتام الى ماكل او ملبس او نحوهما ومن قال فلان وصي الى ان يقدم فلان فالوصية اليه كان كما اوصى ومن جعل وصيين ولكل منهما في وصيته ما جعله لهما وحيهما عن ميتهما وشاهدهما عن غائبهما بلفظ ثابت ثبت عليه وان لم يجعل لهما ذلك فلا حجة لهما الا بحضرهما وقيل لكل حجة في انفاذ النصف والاول أصح وان قام به احدهما بامر الاخر جاز اجماعا وان مات احدهما فللحي ان يقوم بالكل ولو لم يجعل لهما وقيل لا الا ان اقام له الحاكم او الجماعة وكيلا معه وقيل له انفاذ النصف مما يتجزى والاول احوط والاوسط اصح والاخير جائز وان قال لاوصيائه اجزت لكم ما للاوصياء او اجزت لكم ماجاز لي ان اجيزه لكم لم يجز لاحدهم انفاذها الا عن رائهم وان قال اجزت لكل منكم ما لجميعكم من الانفاذ جاز لكل ومن اوصى لرجلين ولم يتفقا لم يجز لاحدهما انفاذ النصف وترك الاخر لاشتراكهما فيه الا ان جعل لكل مالهما فينفذ كل ماقدر عليه وان شهدا انه اوصي الى ثالث معهما ردت شهادتهما على الثالث ويدخله الحاكم معهما ﴿ولا يضع احدهما منابه عند صاحبه﴾ اذا قسما ولا الكل اذا لم يقسما سواء كانا خليفة واحدا او كان كل منهما خليفة على حدة ﴿الا ان كان عنده امينا﴾ وان فعل وتلف ضمن منابه وانفذ به الوصية وبقي النصف الاخر على من تلف عنده وذلك اذا ضيعه او تعدى واما ان وضعه عنده فتلف بما جاء من قبل الله بلا تضييع ولا تعد فقيل على واضعه ضمان نصفه اذ وضعه عند من لا يومن

ولا يضع احدهما منابه
عند صاحبه الا ان كان
عنده امينا

عليه كما ان من سرق شاة يضمنها ولو ماتت بما جاء من قبل الله وقيل لا ضمان على الواضع ان لم يتلف بسبب الموضوع عنده ❊ و يحرزون مالا يقسم بالنوب ❊ متعلق بيحرز والنوبة لكل واحد بمقدار ميراثه من نصف او ثلث او غيره ❊ ولا ضمان ❊ عليهم ان تلف في نوبة احدهم بلا تضييعه ولا على من ترك عنده ❊ بغير نوبة لكن يضمنون للميت ان ضيعوا الانفاذ ❊ لا بنوبة ان لم يضيع وان غير امين ❊ وهو ضائع على الموصي ان عينه وعلى الوارث ان لم يعين اذ يزيدون من الثلث ماينفذ والدين من الكل وقيل لا يزيدون من الثلث ان اعطوه اول مرة ما يكفي فضاع ويزيدون البقية فقط ان اعطوا مالا يكفي وقد وسع الثلث وان ضيع الذي عنده ضمنه كله ❊ وضمنه تاركه عنده ❊ اي عند غير الامين بلا نوبة ولا ضمان على الذي ضاع عنده ولو غير امين اذ لم يضيع ❊ ورخص في وضعه ❊ كله بلا نوبة ❊ عند احدهما مطلقا ❊ امينا او غير امين بالنوبة او بدونها لان الميت قد جعل له السبيل الى ذلك فان ضاع فلا ضمان على غيره ولا عليه وان ضيع ضمن هو لا غيره والخلائف الثلاث فصاعدا الكلام فيهم كالكلام في الخليفتين في جميع المسائل ❊ ولا يشتغل ❊ الخليفة ❊ بالورثة ان قالوا انفذناها نحن ❊ بعد موت موروثنا ❊ او ❊ انفذها ❊ وارثنا ❊ اي موروثنا ❊ في حياته ❊ الا ببيان ان لم يكونوا امناء ❊ وان كانوا امناء اجزاه قولهم وقيل لا يزول عنه فرض انفاذها ولو صح ببيان انه انفذها في حياته الا ان اشهدانها لا يعاد انفاذها او انها باطلة اوشهد الورثة بذلك والذي عندي انه لا يجزي قول الورثة انهم انفذوها لانهم يدفعون الضر بذلك عن انفسهم ويجلبون النفع وان اوصى الميت بعتق هذه الرقبة فجحد الورثة الخليفة في تلك الرقبة فان الخليفة يحضر الشهود فيعتقها وان لم يكن له الشهود فليعتقها قدام الورثة ان علم الورثة بالوصية وان لم يعلموا ففيها اختلاف وان قال ان فلانا استخلفني على وصيته فانا انفق عليك منها شيئا فلا ياخذ الا ان كان امينا وكل ماسمى الميت من ماله للوصية وجعله في يد الخليفة فجائز للخليفة ان يبيعه وينفذ منه الوصية ولا يحتاج في ذلك الى الورثة ماخلا الاصل فانه لا يبيعه الا باذن الورثة وان باعه بغير اذنهم جاز ومن العلماء من

ويحرزون مالا يقسم بالنوب ولا عليهم ان تلف في نوبة احدهم بلا تضييعه ولا على من ترك عنده لا بنوبة ان لم يضيع وان غير امين وضمنه تاركه عنده ورخص في وضعه عند احدهما مطلقا ولا يشتغل بالورثة ان قالوا انفذناها نحن او وارثنا في حياته الا ببيان ان لم يكونوا امناء

يقول ان اوصى بالدنانير او بالدراهم او بجميع مايكل او يوزن او ما كان معروفا بصفته فللخليفة ان ياخذ ماوجد من ذلك الجنس وينفذ ولا ياخذ من غيره الا ما دفعوا له وقيل ياخذ ومن عنده وديعة او نحوها للميت او عليه دين له فليدفع للورثة لا للخليفة الا ان جعل الموصي ذلك بيد الخليفة وقيل يجوز له دفع ذلك للخليفة وان كان ذلك عند الخليفة او عليه دفعه للوارث واذا وجد الخليفة في الغلة ما ينفذ منه الوصية فلا يبيع الاصل وان باعه بطل البيع ❊ ولا يجزي قيل للوارث انفاذ مع حضور خليفة ❊ في الاميال ❊ ويدركها عليه ❊ الخليفة ❊ ثانيا ❊ يعطيه الوارث فينفذها وقيل يجزي انفاذ الوارث ولو حضر الخليفة وانما يحذر قيام الفتنة والحقد ونحو ذلك وفي اجزاء الانفاذ الاول للوارث او غيره على القول الاول خلاف تقدم وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في الجامع يجوز للورثة ان ينفذوا الوصية ولو جعل المال بيد الخليفة سواء كان وارثا او غيره وكذا تسمية من الوصية الا ان حجر على من ينفذ وصيته غير الخليفة قريبا كان او اجنبيا فلا يجوز للوارث او غيره انفاذها مادام الخليفة حيا او من امره الميت بالانفاذ او امره الخليفة او من استخلفه ايضا على الانفاذ وان لم يكن هؤلاء انفذها الورثة ولو حجر عليهم الميت ان لا ينفذوها وقيل لا يجوز لغير الخليفة الانفاذ الا باذنه وارثا او غيره وقيل لا يجوز لغيره الا باذنه ان جعل المال في يده فلمن اذن له الخليفة انفاذها ولو منعه الميت من الانفاذ والله اعلم ❊ باب ❊ في الاستخلاف على الوصية ❊ يستخلف ❊ صاحب الوصية ❊ عليها ❊ انسانا ذكرا او انثى والذكر اولى بالغا ❊ امينا ❊ في المال والدين متولى ❊ عالما بالانفاذ ❊ كيف ينفق وعلى من ينفق حرا عاقلا ❊ قويا على الوارث ❊ لا ضعيفا يستضعفه الوارث ولا يشتغل ❊ بتوثيق ❊ فيما تكتب فيه الوصية من ورقة صحيحة لا تمترش او نحو ذلك كالجلد وبما تكتب به من مداد لا ينمحي وفي خط مفهوم على طريقة الخط الجيد وفي قراءة لا تلتبس ولا اجمال فيها ❊ واشهاد ❊ شهود امناء ممن يحكم به ويعرف كيف يقول وكيف يودي لو كان يودي بلسانه وان لم يجد كل ذلك فليعمد الى خير ماوجد وينبغي للمسلم ان يعين اخاه في الله اذا احتاج اليه ويقبل خلافته على الوصية وقد قيل انه من ضيع حقوق اخيه في الله

ولا يجزي قيل للوارث انفاذ مع حضور خليفة ويدركها عليه ثانيا

❊ باب ❊

يستخلف عليها امينا عالما بالانفاذ قويا على الوارث بتوثيق واشهاد

وحقوق ابويه فانفذ وصاياهم من بعدهم فقد ادى حقوقهم ولو انه قطعهم في حياته فمن وجد الاختيار فلا يجوزله الايصاء الا الى ثقة لامره صلى الله عليه وسلم بحفظ الاموال ونهيه عن اضاعتها ومن لم يجده وقد لزمته الوصية او لم تلزمه فاقل ما يكتفي به المامون على ما يستامنه عليه ويفوضه اليه من مال الورثة والغرماء انه يجعله في وجهه ويعمل فيه بالعلم ويسئل عما جهل فيه ومن قال له مريض اريد الايصاء فقال له اوص الى فلان ان كان عندك ثقة جازله ان لم يعلم منه خيانة وكان ثقة عنده لا عند المريض ولا سيما ان كان ثقة عند المريض ايضا ومن عدم وصيا فكتب وصيته واشهد عليها ومات فاحتسب له من انفذها وقضى دينه فبعض منعه الا ان كان وصيا واجاز له ذلك بعض وان قال استخلفت المسلمين على وصيتي فقد لزمت جميع من سمعه من المسلمين الا من دفعها فمن غفل عن ان يقبل او يدفع وقد سمعها فقد لزمته مع من قبل ومن قام بذلك اجزا وقيل لا تلزم الا من قبلها منهم * وله ان يجعل في يده مقدارها * يحرزه وينفذها به وله ان يجعل في يده اكثر مما يكون مقدارها ثلثا وما دونه وما فوقه وكله واذا انفذرد لهم الباقي وله ان يرهن له شيئا من اصوله او عروضه في الوصية او ماله كله وصح جعل ما في ذمم الناس او عندهم من الامانات في يده وان عم ماله دخل ذلك ايضا * او يحجر المال عن الوارث * لا ياكل منه ولا ينتفع به ولا يقسمه ولا يبيعه ولا يتصرف فيه بوجه ما * حتى تنفذ * بل المشهور ان الوارث ممنوع من ذلك حتى تنفذ ولو لم يحجر الموصي ولم يرهن فاذا حجر حتى تنفذ لم يزل الحجر عنه بدفع ذلك للخليفة حتى ينفذ على قول من قال ان ضاع ما دفع اليه بلا تضييع منه يرجع عليهم فيدفعوا له ايضا حتى يتم الثلث وقيل يرجع ولا ضمان عليه وان عين الموصي شيئا وعلق به الوصية فضاع ولو بلا تضييع فلا رجوع ولا ضمان وقيل يرجع حتى يتم الثلث وقيل ان اوصى بكذا ان ينفذ منه كذا لم يرجع او بكذا ان يخرج من كذا رجع * ولا سبيل له * اي للوارث * وان لغلته * غلة الشجر والارض والنخل والحيوان وغير ذلك * قبله * اي قبل الانفاذ ان حجر الميت او رهن للخليفة في الوصية او جعله في يده او عين وقيل مطلقا وهو الصحيح المشهور وذلك لان الميت شريك لهم في المال

ولهان يجعل في يده مقدارها او يحجر المال عن الوارث حتى تنفذ ولا سبيل له وان لغلته قبله

بالثلث

بالثلث وهو شائع غير مقسوم * فان قبلها لزمته * حال كونها * امانة في عنقه وليجتهد في انفاذها * لوجوب اداء الامانة الى اهلها وهو هنا من اوصى له الميت عموما او خصوصا ولوجوب الوفاء بالعهد وتحريم نقض العهد قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في الجامع ويجوز للوصي ان يفعل جميع ما جوزه الموصي اليه ما لم يتبين له حيف في وصيته او امره بما لا يحل ان يفعله في وصيته واذا جعل المال الذي ينفذ منه في يد الخليفة فليس على الورثة شيء من وصيته وهي على الخليفة ولا يجوز للورثة فيه فعل من بيع وشراء وقسمة وهبة وغير ذلك من وجوه التلف ولا ينزع من يده ويمنعهم الخليفة من ذلك ما لم ينفذها او يعطوه ما ينفذ منه الوصية غير الذي في يده فحينئذ يصلون الى مال وارثهم ولا يبيع الوصي المال الذي في يده ولا يصرفه في وجه من وجوه انفاذ الوصية كلها بعد ما اعطاه الورثة ما ينفذ منه من الجنس الذي اوصى به خاصة دون غيره ومن جعل وصيه مصدقا فيما اقربه عليه من حق وادعى انه اوصى به فقيل انه مصدق كما جعل له الى الثلث في الوصايا والى الكل في الحقوق وقيل حتى يقول مصدق الى كذا ثم هو مصدق اليه ولا له الا ذلك حتى يجعل له فيه او قيمته ثم يكون له وقيل حتى يصح ببينة والا فلا يصدق وان جعله لوصيين على حدة لا لكل منهما بطل على الاخر ان مات احدهما او غاب او جن او خرس وان قال اوصيت لزيد بغلام من غلماني وهو يعرفه لم يجز حتى يجعله مصدقا وان قال انه وصيي وقد عرفته ديني وهو مصدق فيما قل انه علي له اولغيره فقيل يصدق وقال ابن محبوب لا الا ان حد فيجوز الى الحد وقيل لا ولو حد له ومن جعل لوصيه ان يوصي بوصيته الى غيره جاز وان اجاز له الا كل من ماله ويركب جاز ان حد وكان من الثلث والا فالوقف والذي عندي انه الى الثلث ولو لم يحد ومن قال في احتضاره فلان مصدق فيما قال علي له حلف فيعطى ما حلف وقيل لا الا ببينة وقيل ان حد جاز والا او اتهم فلا * وهل يعد سكوته * اي سكوت من اريد استخلافه حتى مات الموصي * اثر قوله استخلفتك او نحوه * كوكلتك او امرتك او جعلتك او فوضتك * على وصيتي قبولا لها * اي للوصية اي لانفاذها او للخلافة كما عد سكوت البكر رضى وكما قال بعض بان سكوت

فان قبلها لزمته امانة في عنقه وليجتهد في انفاذها وهل يعد سكوته اثر قوله استخلفتك او نحوه على وصيتي قبولا لما

المكتري او المكري او البائع او المشتري بعد تكلم الاخر بما يخالف كلامه رضى وكما قال بعض بثبوت بيع المتبايعين بالسكوت ولان سكوته حتى مات الموصي يوهم انه قد قبلها فيكون تركها كالخديعة وهذا مختار الديوان ﴿ ام لا ﴾ اذا لم يتكلم بالقبول ولا اشار اليه ولا يطلع على الغيب انه قد قبل في قلبه فلو شاء لاستخلف سواه ﴿ قولان ﴾ ثالثهما انه يخير بعد موته ولزمه فيما بينه وبين الله ان رضي في قلبه وقيل لا كما قال بعض بلزوم العتق والطلاق واليمين بالنوى وقال بعض لا حتى ينطق بذلك ولا يحسن ان يسكت ولا يحسن للموصي ان يعتمد على سكوت واذا قال استخلفتك على وصيتي فقبلها فذلك جائز وان قال قد وكلتك او امرتك اوفوضت اليك او جعلت اليك وصيتي فانعم له بذلك فقد لزمه ان ينفذها وكذلك ان قال له اعن ورثتي في انفاذ وصيتي او اذنت لك في انفاذ وصيتي فانعم له بذلك لزمه وقيل لا وفي الاثر اذا قبل الوصايا من ميت ولو غائباً لم يسعه تركها وللخليفة ان يقول انما اقوم منها بما امكنني وان كانت منازعة في الوصية فقيل عليه المؤنة في تصحيحها وما كان منها في منازعة في مال فعلى المال وان لم يقبلها وامر فيها ونهى بما اراد وترك مالم يرد جاز له وقيل اذا ادخل يده في شيء منها فهو رضى بها ولا رجوع له قيل اذا اختار الدخول فيها لم يخرج الا باقالة الموصي وقيل ان تبرا اليه منها برى الا ان لم يجد غيره فلا يتبرا ولا يبرئه وقيل انها فرض كفاية وقيل اذا رجع ولم يكن قد قبلها وقد انفذ بعضا من مال الموصي لزمه وقيل اذا لم يقبل انفذ ماشاء وترك ماشاء مالم يرد او يقبل وان قبلها بعلمه ولم يرجع حتى مات فلا رجوع وان قبل بدون علمه جاز الرجوع ان لم يقبل بعد موته وان ردها بعلمه فليس له قبول بعد موته قيل لمل هذا لعلمه انه اوصى لغيره وان جدد له بعد اولم يعذره عنها ويفارقه على انه وصي له بعد ان تبرا منها فله القبول بعد الموت وان علم بقبوله ثم رجع بعلمه فله الرجوع حياة وموتا وان ردها بعد الموت انفذها وضمن له ماقبل له به وان رجع بعد الموت وصح في الحكم فلا سبيل له في ماله مع ورثته لاقراره بانه ليس له بوصي ولزمته عند الله لانه فارقه على انفاذها فلينفذها من مال الموصي وان نازعه وارثه واسترده جاز وان اوصى غائبا فردها ثم قبل بطلت وصايته وان

ام لا قولان

لم

لم يقبل شيئاً ثم قبل فهو وصي وان قبل بعضها واراد ترك باقيها فبعض اجازه له والزمه بعض اياها وهو المختار وان نوى القبول فهو وصيه الا ان اظهر عدمه اليه ومات عليه ولو نوى ذلك قال ابو سعيد ان قال قد رجعت عن التي قبلت لك بها ان انفذها عنك اوانا راجع عنك فيما قبلت لك مما اوصيت الي اورجعت عليك في قبول وصيتك ولا اقبلها فانظر لها غيري او نحو ذلك فرجوع يجزيه عن لزومها واذا كان للميت على معين شيء جاز للوارث المقاصصة به لا لوصيه ﴿ وجاز تعليق استخلافه لـ ﴾ شيء معلوم او مجهول ﴿ كـ ﴾ سنة اومطر او ﴿ بلوغ احد او افاقته ﴾ من جنون ﴿ او قدومه ﴾ من سفر مثلا ﴿ او اسلامه ﴾ من شرك او توبته من نفاق ﴿ او عتقه ﴾ من رق ﴿ ويزال ﴾ بالبناء للمفعول اي يدفع عنها ﴿ بحصول ذلك ﴾ المتعلق اليه سواء صرح بانه يزول بعد حصول ذلك اولا مثل ان يقول اذا كان ذلك فاخرج من وصيتي اوفهو خروجك من خلافتي او برئت منها فان وقع ذلك في حياته فقد زال وان وقع بعد موته فقد زال ايضاً ولو انفذ بعضها ويكف عما بقي فيبقى بلا خليفة فيجب الانفاذ على الوارث الا ان قال اذا وقع ذلك ففلان خليفتي او ففوض اليه وصيتي او نحو ذلك فان الخلافة تكون للثاني ان قبلها وان قال استخلفتك على وصيتي حتى تصل بلد كذا او مادمت في بلد كذا او ان مت في موضع كذا اوفي موضعي هذا اوفي سفري جاز على ما اشترط وان استخلفه على ان لا يخاصم مع الورثة جاز وليس عليه ان يخاصمهم وما اعطوه انفذ وليس عليه غير ذلك ﴿ ولا ينفذها ابو طفل ﴾ وفي نسخة اب طفل بلغة الاعراب بالحركات ﴿ او خليفته ﴾ اي خليفة الطفل ﴿ ان استخلف ﴾ الطفل على الوصية سواء كان الاستخلاف على الطفل قبل موت الموصي او بعده سواء كان الاستخلاف لاجل ان ينفذ او لغير ذلك او للكل لان الميت لم يستخلف الاب ولا الخليفة بل استخلف الطفل فلينتظر بلوغه وان انفذها الوارث مضى فعله وفي المراهق قولان قيل ينتظر وقيل ينفذ في حينه ﴿ وجاز فعله ﴾ اي فعل الطفل ولو لم يراهق ﴿ ان انفذها على حسبها ﴾ ونوى الكفارة كفارة باسمها والزكاة زكاة ونحو ذلك واوصل كلا بيد صاحبه وذلك قول ابي عبيدة مسلم رحمه الله وقيل لا يجوز فعل الصبي واجيز اذا اوصل كلا بيد

وجاز تعليق استخلافه لكبلوغ احد او افاقته او قدومه او اسلامه او عتقه وزال بحصول ذلك ولا ينفذها ابو طفل او خليفته ان استخلف وجاز فعله ان انفذها على حسبها

من تأهل له ولو لم ينو ذلك او نوى خلاف الحق لان الموصي قد نوى ما نوى ونية الطفل لاتوثر بالابطال كنية البالغ ونيته باطلا كعدم نية فصار كمن ارسله حي بكفارة او غيرها الى متأهل فاوصلها بلا نية او بنية باطلة فانها لا تضر المرسل ❊ وكذا المجنون ❊ لا ينفذها ابوه ولا خليفتـــه بل تنتظر افاقته وان انفذها في اهلها على كيفية الانفاذ جاز وكذا لاينفذها قائم الطفل ولا المجنون ولا وليهما وقيل بالجواز وقيل يقيم لهما الامام اوالحاكم او الجماعة او نحو ذلك من ينفذ ولو كان لهما أب او خليفة ولهم ان يقيموا اباه او خليفته او وليه وهوءلاء اولى وفي الاثر لايوص الى صبي فمن اوصى اليه وكل له الحاكم ثقة ينفذ الوصية والتزويج الى الولي الا ان قال اذا بلغ فهو وصيي فاذا بلغ انفـذ وزوج وفي اجازة استخلاف الاعمى قولان ومنع ابو المؤثر وصاية الصبي ولو أَتمها بعد بلوغه واجازها بعض ان رضيها واتمها ❊ وان استخلف غائبا ❊ على وصيته ❊ فعـلم ❊ بأنه استخلفه ❊ ولم يقبل او يدفع ❊ بل سكت واو بمعنى الواو ويجوز بقاءها على اصلها لانه ينبغي ان يقبل او يدفع ❊ فانفذ على ذلك ❊ المذكور من عدم تصريحـه بالقبول او الدفع ❊ فهل هو ❊ اي الانفاذ ❊ قبول ❊ اي نتيجة القبول فيجزي ولا ضمان عليه ولا انفاذ على الوارث ❊ ام لا ❊ يكون الانفاذ قبولا فلا يجزي الميت ولا غيره وعلى المنفذ الضمان وعلى الوارث الانفاذ ❊ قولان ❊ الاول لمحمد بن محبوب رحمه الله ولا يختص القولان بالغائب بل الحاضر اذا سمع بانه استخلفه ولم يقبل ولم يدفع كذلك ولمن بلغه خبر استخلافه ان يتدبر حتى يقبل او يدفع سواء في حياة الموصي او بعد الموت وسواء في ذلك الغائب والحاضر وذكروا في الديوان المسئلتين في الغائب ولكن الحاضر فيه وجه ءاخر اذا اخبره امينان او الموصي فقام عن مكان ولم يقبل ولم يدفع فلا قول له وله القبول ما دام في مكانه وقيـل له القبول ولو ذهب مالم يدفع وقيل هو خليفة ولو لم يقبل ولم يدفع وان دفع قبل موت الموصي فليس خليفة وهذه الاقوال مستخرجة ومثلها في الغائب ❊ وصح توكيل عبد باذن ربه ❊ اي باذن الانسان الذي ملكه سواء ذكرا او انثى والامة كالعبد ❊ ان صح اذنه ❊ بان كان بالغا عاقلا غير محجور عليه ولم يكن العبد مرهونا او مكرى وقيل

وكذا المجنون وان استخلف غائبا فعلم ولم يقبل او يدفع فانفذ على ذلك فهل هو قبول ام لا قولان وصح توكيل عبد باذن ربه ان صح اذنه

ان

ان خرج من ذلك صح فيه الاذن الواقع حال الرهن والاكراء وفي اذن المراهق قولان ❊ والا وقفت ❊ تلك الخلافة ❊ لصحته ❊ اي الى صحة الاذن بان يبلغ سيده او يفيق او يزول الحجر او نحو ذلك وذلك لان العبد لافعـل له في العقود والابراء والاداء عن الغير والحل الا باذن سيده لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واذا كان مشتركا فلا يصح الا باذن الشركاء كلهم وان كانوا كلهم او بعضهم ممن لا يصح اذنه وقف الى صحته الا ان كان من شركة المفاوضة فيكفي واحد مالم يمنع الباقون وفي الاثر وان اذن بعض الشركاء في العبد دون بعض فان الذي جوز لاتلزمه الخلافة وقيل لزمه نصف الوصية ان كان اثنـان وثلثها ان كان ثلاثة وهكذا وكذا ان اشترك في العبد طفـل وبالغ او مجنون وعاقل او حاضر وغائب او كلهم او متعدد فاجاز من البالغ او العاقل وكالاذن الاجازة بعد الاستخلاف ويجوز ان يريد بالاذن مايشمل هذا وذلك لانه اذا استخلف وقفت لاجازة السيد ❊ وليس لربه فيها ❊ اي في الوصية ❊ فعـل ❊ لان صاحبها لم يستخلفه بل استخلف عبده و ❊ لامنعه من انفاذها ❊ بعد اذنه او اجازته لان ذلك تعطيل للحق ونقض للعهد وله ان يترك خلافة العبد ويبطلها بعـد الاذن والاجازة ان اعلم الموصي قبـل ان يكون لا يفهم الكلام ولا يطيق الاستخلاف ويأثم عند الله ان نوى التقرب الى الله باجازة خلافة عبده او بالاذن ثم ترك فان منعه من انفاذها ضمنها ❊ ولاتركه منه ❊ من السيد ❊ لتلف ❊ اي لاتلاف اي اتلاف العبد اياه فتلاف اسم مصدر هنا ويجوز كونه مصدرا اي لايجوز تركه العبد لتلف الوصية اي تركه العبد مع تلفها به والحاصل انه لا يترك العبـد يضيعها او يأكلها او يتعدى فيها او يعطيها ❊ ويضمنه ❊ اي الموصى به المعبر عنه فيما مر بالوصية او الضمير عائد الى الانفاذ ❊ بذلك ❊ المذكور من فعل او منع او ترك لتلف ❊ ولا يدركها عند الوارث ❊ لان المستخلف عليها عبده لاهو فان اعطوه ضمنوا وضمير النصب عائد الى الوصية اي الموصى به وان استمسك العبد بالوارث ادركها لانه الخليفة ❊ ولايشهد ❊ السيـد ❊ له ❊ اي للعبد ❊ عليها ❊ اي على الخلافة على الوصية اذا انكرها الورثة لان شهادته لعبده كشهادته لنفسه ❊ وقيل بلي

والا وقفت لصحته وليس لربه فيها فعل لامنعه من انفاذها ولاتركه منه لتلف ويضمنه بذلك ولا يدركها عند الوارث ولا يشهد له عليها وقيل بلي

امرها هو ﴿ اي السيد ﴿ لا عبده ﴾ فيدركها السيد عند الوارث على هذا ولا يشهد عليها
لان ذلك شهادة لنفسه وانما كان يلي امرها هو على هذا القول لا عبده لانه قد
يبيعه ويخرجه من ملكه ولان عبده ملك له كدابته ومتاعه والمال لا عمل له في الحل
والعقد بالاصالة فلم يجز عمله في امر غير سيده ولو اذن له سيده بخلاف ملك سيده
فيجوز عمله فيه باذن سيده لقوته لانه ملك لمالكه كالاذن له في الطلاق والتزوج
والاعتاق والتجر ونحو ذلك هذا ماتقتضيه المجاراة مع كلام المصنف في الظاهر وهو
مناسب للقول بان خلافة العبد لا تجوز الا ان قائل هذا الذي نحن فيه يقول لما
لم تجز للعبد انتقلت منه للسيد وقائل مايأتي يقول ببطلانها والذي يظهر لي ان مراد
صاحب الاصل ان صاحب هذا القول يرى انها تلزم السيد وتكون في ضمانه ويجزي
ان اجاز لعبده ان يليها على طريق نيابته عن السيد بامر السيد لا بطريق الخلافة
من الموصي او من السيد وكلام المصنف يحتمل هذا بمعنى انه يلي بطريق الخلافة
من الميت السيد لا العبد واما العبد فانما يلي امرها بطريق الامر من سيده
﴿ ولزمته ﴾ اي لزمت الوصية او الخلافة السيد ﴿ باذنه ﴾ بسبب اذنه في استخلاف
عبده او اجازته على هذا القول الذي انه يلي امرها السيد وذكره هنا مع اغناء ما
تقدم ليفيد ان الوصية متعلقة بذمته دون ذمة العبد ﴿ ولو اخرجه من ملكه ﴾
باعتاق او بيع او غيره ﴿ وقيل ﴾ لزمت ﴿ العبد ﴾ وهو القول الاول الذي فيه
انه ليس لربه فيها فعل يغني عنه ما مر لكن ذكره ليفيد انها متعلقة بالعبد ولو انتقل
عن سيده الاول ﴿ ويعاب بها ﴾ اي تعد فيه عيباً ﴿ ان بيع ﴾ او فعل فيه مثل
البيع مما يعتبر فيه حكم العيب ويشتغل بها ولو منعه سيده الاول الذي هو عنده وكذا
من انتقل هو اليه ﴿ وتنتقل معه ﴾ لانها شيء ترتب في ذمته باذن مالكه كمن
اكراه او رهنه الا ان اعتقه فلا يلزم العبد المعتق انفاذ لانه ملك امر نفسه بالعتق
وقبله لا يعتبر رضاه او انكاره واحترز المصنف بعبد غير الموصي عن عبد الموصي
فانه يجوز استخلاف الانسان عبده على وصيته بلا اذن احد ولا اذن وارث ويجب
على بائعه ان يخبر بعيبه وهو انه وكيل الوصية وذلك كله مذهب الجمهور ﴿ ومنع
توكيله ﴾ اي ومنع غير الجمهور توكيل العبد او استخلافه ﴿ وان ﴾ كان عبدا للموصي

امرها هو لا عبده ولزمته
باذنه ولو اخرجه من ملكه
وقيل العبد ويعاب بها
ان بيع وتنتقل معه ومنع
توكيله وان

او

او كان عبدا لغيره ﴿ باذن ﴾ من مالكه وذلك مذهب محمد بن محبوب وعزان
بن الصقر ولم يذكروا في الديوان عن عزان المنع في عبد نفسه ووجه المنع ان العبد
ضعيف امره وحله انما يصح فعله وحله وعقده باذن سيده في امر نفسه او مال سيده
مثل التجر واما مال غيره فلا يقوى فيه باذن السيد ولان له بيعه فيخرج من الخلافة
بالبيع وكذا مثل البيع وكذا ان اعتقه وايضاً هو بعد موته ملك الورثة والمال مالهم
ولهم ان ينفذوا الوصية بانفسهم او بغيرهم من مالهم او من التركة ولهم بيعه واعتاقه
اعني لو فعلوا لمضى فعلهم وذكر المصنف في باب اشتراط الخروج من الخلافة ما نصه
وفي اجازة استخلاف ميت عبده على ماله واولاده قولان وجاز عبد غيره باذنه اه
ومن استخلف عبدا لم يصدق عليه انه استوثق لوصيته وتقدم انه لابد من
الاستيثاق وفي الاثر وجازت وكالة عبد باذن ربه ولا يشغله عن الانفاذ ان اذن له
ويحكم عليه بذلك واجاز بعض لسيده ان يجعله وصيه وبيعه المال لانفاذ وصاياه وقضاء
دينه ولمؤنة يتاماه ان اوصاه فيهم وتزويج بناته كذلك ويكون اولى فيه من الولي
وكره بعض وصاية المملوك واختار الشيخ خميس اجازتها ان كان ثقة ومنعها بعض
ولو اذن له ربه لان له بيعه فيخرج منها به اه ﴿ وتلزم خلافتها ﴾ من استخلفه الموصي
عليها وقبلها ﴿ بعد ايصاء ﴾ به ﴿ بها ﴾ حفظا او كتابة ﴿ لا قبله ﴾ لانها قبله غير
موجودة فلا تلزم بقبولها وقيل تلزم وهو قول من قال لا يصيب مجيز الوصية الرجوع عنها
بعد الموت ومجيز الكفارة قبل الفعل ومجيز الاعطاء للفقراء قبل فعل ما ينفصل به اليهم
ونحو ذلك ﴿ وان كتبها في قرطاس ﴾ او نحوه ﴿ فاستخلفه عليها ﴾ اي على هذا القرطاس
مثلا والاستخلاف على القرطاس انما هو باعتبار ما فيه فاذا كتب فيه فاستخلفه عليه فهو
خليفة على ما فيه حال استخلافه ﴿ اوسماها ﴾ اي سمى وصيته اي استخلفه على كذا وكذا
بالتعديد والكتابة او بدون كتابة او كتبها وقال بعد الكتابة استخلفته على ذلك
مشيرا الى ما تقدم في الوصية ﴿ فلا يلزمه ما زاد فيها ﴾ ان تيقن الزيادة بالكتابة قبل
تلك الكتابة او في وسطها او فوق الاسطر كالحاشية مما يعقل انه زائد ولا ما زاد
باللسان بلا كتابة ولا ما زاد في قرطاس اخر ولا ما زاد ان قال استخلفته على هذه الوصية
او على وصيتي هذه مشيرا الى ما اوصى به قبل الزيادة ولا ان قال استخلفته على هذه

باذن وتلزم خلافتها بعد
ايصاء بها لا قبله وان كتبها في
قرطاس فاستخلفه عليها
اوسماها فلا يلزمه ما زاد
فيها

الوصية وعلى كل ما اريده او استخلفته على وصيتي لزمه مازاد فيها ولا ينافي ما ذكره المصنف واصحاب الديوان من انه لاتصح الخلافة قبل الايصاء لانه انما هو حيث لم يتقدم الايصاء اما اذا تقدم الايصاء بشيء فانه يمهد ثبوت الخلافة لكل مازاد ثم رابته اشار الى بعض ذلك بقوله ﴿ولزمه﴾ ما زاد ﴿ان قال﴾ استخلفته ﴿على وصيته﴾ الفرق بين هذا وما سبق انه هنا لم يعين الموصي ما استخلفه عليه وما سبق عينه فيه وحاصل هذا الاخير انه عمم ومقتضى الظاهر ان يقول المصنف على وصيتي لانه هو الذي يقوله الموصي ففيه التفات والحاصل انه لزم الخليفة انفاذ مازاد الموصي ان قال استخلفته على وصيتي سواء كانت وصيته وزيادته باللسان او بالكتابة او احداهما به والاخرى بالكتابة ﴿وله﴾ اي للخليفة ﴿اخذ الاجرة﴾ عينها اولم يعينها ﴿على الانفاذ﴾ انفاذ الوصية كلها او بعضها او على جميع مال الوصية او على بيع ما يباع منه او شراء مايستحق الشراء ونحو ذلك مما هو عمل ﴿لا الخلافة﴾ لاعلى مجرد الخلافة واذا جعل له الاجرة ﴿فهل ياخذ ما جعل له ان كان وارثا﴾ ولو زاد بكل او بعضه على الثلث او كان اكثر من عناءه لان ذلك اجرة لاوصية ﴿او قدر عناءه﴾ اودونه ولو زاد على الثلث ﴿لا فوقه﴾ لان ما فوقه غير اجرة في المعنى فهو وصية ولا وصية للوارث فان كانت الاجرة اكثر من عناءه رد الى عناءه وان كانت دون عناءه لم يزد له عليها فان شاء ترك الانفاذ فلا ياخذ الاجرة فيكون الانفاذ عليه وعلى جملة الورثة ان سلموا له الترك بعد القبول اولم يقبل ﴿اولا ياخذ شيئا﴾ لان انفاذ الوصية امر واجب على الورثة قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في الجامع لا عناء للخليفة ولا للوارث على الانفاذ ولمن استعمله الخليفة عناء ان لم يكن وارثا فان كان الموصى به معينا فمنه العناء والا فمن مال الوارث وقيل من الثلث وان تم الثلث رجع العناء في الموصى به وسواء كراء الشيء ونفقته ومالا غنى عنه ﴿اقوال﴾ ثلاثة اختار الشيخ احمد الثالث ﴿وان كان غيره﴾ اي غير وارث ﴿اخذه وان كثر﴾ وزاد على الثلث لانه اجرة لا وصية ﴿وقيل يرد الى الثلث ان كان اكثر وان كان اقل لم يرجع الي الثلث بل ياخذ ما جعله له

ولزمه ان قال على وصيته وله اخذ الاجرة على الانفاذ لا الخلافة فهل ياخذ ماجعل له ان كان وارثا او قدر عناءه لافوقه اولا ياخذ شيئا اقوال وان كان غيره اخذه وان كثروقيل يردالي الثلث

فان شاء ترك الانفاذ ان لم يكن قد قبل وترك الاخذ وانما رد للثلث لان ذلك من توابع الوصية فكان من الثلث فيحاصص الوصايا اذلم يف الثلث ﴿وقيل﴾ يرد ﴿الى عناءه﴾ يقدره ثلاثة عدول او عدلان قولان ﴿فان احاط به﴾ عناءه ﴿اخذه﴾ ولوا كثر من الثلث ﴿وان فضل من عناءه﴾ فضل ﴿اخذ من الفضل﴾ مايكون تمام الثلث ان استفرغ الفضل الثلث فتم الفضل او بقي منه شيء او ﴿مادون الثلث﴾ ان تم الفضل قبل فراغ الثلث وانما كان ذلك لان الفضل على عناءه وصية والوصية من الثلث ﴿وان مات احد الخليفتين لزمت الحي منهما﴾ لانهما مجعولان خليفة واحدا فالباقي منهما جزء من الخليفة الواحد فكانه جعل خليفة واحدا ومات بعض اعضاء الخليفة ﴿وقيل نصفها﴾ لانهما اثنان لو كانا حيين معا لكان لهما ان ينفذا معاً او يقسماها او يجيز احدهما للاخر فكان له النصف للانصاف له اذ هو احوط من اسقاطه ومن اباحتها كلها له فالنصف الاخر راجع الى الورثة ان لم يوص به الخليفة ورثته وقيل لورثته ولو لم يوص به ﴿وقيل يستخلف الامام﴾ او السلطان او القاضي او الجماعة انسانا ﴿اخر مكانه﴾ والكلام فيما فوق الاثنين كالكلام فيهما وان استخلف رجلين معاً فقبل احدهما وترك الاخر فقد لزمت الذي قبلها كلها وقيل نصفها وان استخلف ثلاثة فصاعدا معاً فقبل واحد اوما فوقه فالقولان فيمن قبل هل تلزمه كلها اوما ينوبه وان استخلف كلا على حدة انفذها احدهما بمحضر الشهود لئلا ياخذ الاخر من مال الموصي مرة اخرى ويضمن اخرهما ان انفذا معاً وان لم يعلم او اتحداغرما النصف بينهما وكذا ما فوق الاثنين وان استخلف رجلا على نصف وصيته او تسمية منها واستخلف على الباقي سواه جاز ولا يلزم كلا الا ما استخلف عليه وكذلك ان استخلفه على جنس معلوم من الوصية كالحج والكفارة والديون فلا يلزمه الا ذلك وان استخلف على تسمية او جنس وترك الباقي بلا خلافة فانفاذ الباقي على الوارث وان استخلف على وصيته طفلا وبالغا او صحيح العقل ومجنونا انفذ البالغ او العاقل النصف وعلق النصف للبلوغ او الافاقة فان بلغ او افاق ولم يقبل انفذ الوارث وقيل ينفذ الوارث بلا انتظار بلوغ او افاقة وقيل

وقيل الى عناءه فان احاط به اخذه وان فضل من عناءه اخذ من الفضل مادون الثلث وان مات احد الخليفتين لزمت الحي منهما وقيل نصفها وقيل يستخلف الامام اخر مكانه

ينفذ سهمه احد بامر الامام اونحوه ﴿ولا يستخلف﴾ بالبناء للمفعول ﴿ذو كبيرة﴾ موافق او مخالف ﴿ اوشرك ﴾ اي لا يستخلفه الموصي ولا كل من له الاستخلاف كالامام ونحوه والعشيرة ﴿ماوجد﴾ بالبناء للمفعول ﴿غيره﴾ وان استخلف احدهما مع وجود غيره صح استخلافه وقيل لايصح استخلاف مشرك فينزعها عنه الامام او نحوه او الوارث فينفذها او يامر منفذا وفي الاثر وان لم يجد وصيا الا باجرة من ماله ودينه يحيط به وهو مريض كمن لايجوز فعله فيه الا قضاء دينه فوصيته من الثلث ولا يثبت فعله على الغرماء وله ان يقر بما يلزمه ويشهد عليه لان ذلك على الحكام وعلى الكافة لا ان يفعل مالا يلزمه ان احيط بماله ولا يجوز الايصاء الى مشرك ولو مامونا على ماولي عليه وثقة في دينه وجاز الى ثقة مخالف الا فيما يدين فيه بالخلاف والى امينة الا في تزويج بناته ومن اوصي الى غير ثقة وقد رجى فيه ان يقضي عنه ولم يجد ثقة فلا يبرا من حقوق العباد حتى يودي عنه ولو ثقة وفي حقوق الله ان كان امينا او يامنه على ماحمله فنرجو له ان يبرا منها وان لم يود عنه ان ائتمنه على ذلك واشهد عليه عداين وان اتهم الورثة الوصي فلهم ان يدخلوا معه مامونا ان كان ممن يتهم والا فلا يتعرض له ﴿وان﴾ جعل الموصي خليفة على وصيته ﴿قبل﴾ في حياة الموصي وعلمه او بعد موت الموصي كما اذا استخلفه بلا علم منه حتى مات ﴿نصفها﴾ او تسمية منها ﴿او نوعا منها﴾ كالكفارات والزكاة والديون ﴿لزمه ماقبل﴾ لاغيره ﴿وكذا ان قال قبلتها الا كذا﴾ مما هو متعين كالنصف او الثلث وسائر التسميات وكالكفارات والزكاة والديون وسائر الانواع فلا يلزمه الا ماقبل ﴿وقيل لزمته ﴿كلها﴾ لتقديمه قبول الكل ولم ينفعه الاستثناء والصحيح الاول لان الاستثناء مشروع في الشرع ومعروف في الكلام الا ان انفصل بغير نحو عطس فتلزمه كلها وان استخلفه عليها فقال قبلت بعضها او قبلتها الا بعضها ولم يبين البعض لزمته كلها وقيل تبطل خلافته ان اتصل الاستثناء وان قال استخلفت فلانا فان لم يقبل فلانا فان قبلها الاول فهي له لازمة والا فهي معلقة الى الثاني وان قال استخلفت فلانا على وصيتي ان شاء

ولا يستخلف ذو كبيرة او شرك ما وجد غيره وان قبل نصفها او نوعا منها لزمه ما قبل وكذا ان قال قبلتها الا كذا وقبل كلها

فلان

فلان فقيل الخليفة فالخلافة معلقة الى مشيئة فلان فان شاء فلان فقد لزمت الخلافة وان لم يشافلا تلزمه وان كان الذي علق اليه المشيئة ليس هو ممن تتوهم منه المشيئة فهي لازمة للخليفة ايضا وكذا ان كان ممن توهم منه ولكن لا يقدر على الوصول الى مشيئته لزمت الخليفة ايضا وكذا الخليفة ان علق المشيئة او القبول الى من يوهم منه ذلك اولا يوهم او يوهم ولا يقدر على الوصول اليه وان قال استخلفتك ان شاء الله فقبل اوقال قبلت ان شاء الله فهي لازمة له وقولها ان شاء الله تبرك او جوابه محذوف اي ان شاء الله تم الامر ﴿ وتلزم ﴾ الخلافة ﴿ بقبول﴾ مصرح به فيدرك في الحكم ويدرك عليه او بقبول في القلب فيدرك عليه فيما بينه وبين الله وتجوز له فيما بينه وبين الله بل لزمته ان لم يمنع ﴿لا باستماع على المختار﴾ ومقابل المختار انها تلزمه اذا سمع ولم يدفع ويحكم عليه بذلك على هذا القول وتقدم القولان فلم اعادهما ثم ظهر لي انه اراد هنا الخلاف هل تلزمه فيما بينه وبين الله وما تقدم في الحكم كما يدل له التعبير فيما تقدم بقوله هل يعد والله اعلم ﴿ باب ﴾ في نزوع الخليفة ﴿ يزال ﴾ بالبناء للمفعول اي بدفع الخليفة وينزع ﴿ من خلافتها ﴾ اي من خلافة الوصية ومثلها الخلافة على المال او على الاولاد والاضافة لمجرد الملابسة لان المعنى يزال من الخلافة على الوصية ﴿ بقول ربها له نزعتك او ابرأتك ﴾ او تركتك او ازلتك او دفعتك او اخرجتك او نحو ذلك ﴿ منها وبقول الامناء ﴾ اثنين فصاعدا ﴿ نزعتك ﴾ منها او ابرأتك او تركتك او ازلتك او دفعتك عنها اواخرجتك او نحو ذلك ﴿ لا ﴾ بقول غير الامناء ولا بقول امين واحد ولا بقول ﴿ الوارث غير الامين ﴾ ولو كان جماعة كثيرة وان قال وارثان امينان نزعتك اونحو ذلك خرج من الخلافة عندهم وبرئ عند الله لاوارث واحد أمين ولا غير الامناء والذي عندي ان الوارثين لا يكونون حجة عليه ولو كانوا امناء لانهم يدفعون المضرة عن انفسهم ويجبون النفع كما انهم لو قالوا انفذناها او انفذها الموصي لم يشتغل بهم ﴿ ولا ﴾ بقول الميت ﴿ لاتنفذ وصيتي ﴾ لان هذا نهي عن معروف وامر بمنكر لان عدم انفاذ الخليفة الوصية مع بقائه خليفة ومع عدم عجز عنه في انفاذها منكر والموصي لم يقل قد انفذتها ولم يقل

وتلزم بقبول لا باستماع على المختار

﴿ باب ﴾

يزال من خلافتها بقول ربها له نزعتك او ابراتك منها وبقول الامناء نزعتك لا الوارث غير الامين ولا لاتنفذ وصيتي

قد ازلتك وان قال زال وكذا ان قال قد ابطلتها ﴿ وينزع ﴾ الخليفة ﴿ نفسه بعلم الموصي ﴾ بحضرته او يكتب اليه او يرسل اليه من يصدقه فيجدد لنفسه خليفة اخر ﴿ او بحضر امناء ﴾ ويجزيه نزع نفسه بحضرهم ﴿ ان اعلموه بحال يفهم فيه كلامهم ﴾ ويقدر على استخلاف ءاخر او ينزع نفسه بغير محضرهم فيخبرهم فان اخبروا الموصي في الحال المذكورة اجزاه وقيل يجزيه ان ينزع نفسه بحضر أمين واحد او يخبره بالنزع فيخبر الأمين الموصي في تلك الحال المذكورة وقيل يجزيه كل من يصدقه الموصي اذا اخبره ان اخبره واذا لم يعلم بانهم اخبروا الموصي او علم انهم اخبروه في حال لايفهم او يفهم ولا يقدر على استخلاف ءاخر لم يبرا وقيل ان قال له الامناء نخبره برئ وان نزع نفسه بفلاة من الارض لم يزل وقيل يبرا ولو نزع نفسه بفلاة من الارض او لم يوصل له الامناء او وصلوا بحال لا يفهم او لايقدر على التجديد او نزع نفسه ولا احد معه وفي نزع نفسه مطلقاً خلف للوعد ﴿ و ﴾ يزال ﴿ بتجديده ﴾ اي الموصي وصية ﴿ اخرى ان لم يجدد له ﴾ خلافة فيها ولو لم تكن في الاخرى زيادة على الاولى ولا مخالفة بان يكون جددها لضعف قرطاس الاولى او مدادها او عباراتها او نحو ذلك ان قال انهما لا تنفذان معاً بل الاخرى او قال تنفذ مرة واحدة او قال لاتنفذ الاولى او لم يقل ذلك ان بنينا على نسخ الاولى بالثانية والا فلا يزول لانهما تنفذان معاً ولا خلافة له الا على الاولى الا ان قال ذلك فانه يزول وان جدد له خلافة في الثانية وفيها بعض مغايرة للاولى او زيادة او غايرتها كلها لم تلزمه الخلافة الا برضاه على الثانية وان جدد له فيها ولا مغايرة فهو باق على الخلافة في الاولى ان لم تنسخ بحكم الشرع ولم ينسخها الموصي ويزول من الخلافة بترك اصحاب الوصايا حقوقهم ان تعينوا كالدين لفلان والوصية لزيد بدينار ومالم يتعين لم يزل منه ﴿ وهل لزمته ان ارتد ربها ومات ﴾ مرتدا او تائباً من الارتداد ﴿ او تبرا ﴾ اي زال ﴿ منها ﴾ ولم تلزمه ﴿ قولان ﴾ ظاهر الديوان اختيار الاول وهو الصحيح لان الخلافة امر من الامور التي تجري بين الموحد والمشرك كالمبائعة فان كان قد تاب فلا اشكال والا راعى مصلحة الموصى له بواجب او نفل الا ان شرط الاسلام او شرطا ففقده

وينزع نفسه بعلم الموصي
او بمحضر امناء ان اعلموه
بحال يفهم فيه كلامهم
وبتجديده اخرى ان لم
يجدد له وهل لزمته ان ارتد
ربها ومات او تبرا منها قولان

فلا

فلا تلزمه ولا يخرج من الخلافة بفسق الموصي الا ان شرط عدم الفسق ﴿ ولا يزال بارتداده ﴾ اي لا يزال الخليفة من الخلافة بارتداده نفسه ﴿ ان اسلم ﴾ ولا بفسقه ولو مات عليه الا ان شرط الموصي عدم الارتداد او عدم الفسق وقال ان ارتد او فسق زال ولو تاب وان ارتد ولم يتب زال عندهن منع استخلاف المشرك لان العلة عنده ان لا يلي المشرك امرا من امور الشريعة لايجري على يده كما ورد في الحديث فلا يقال هذا سبق اليه الاسلام فيمضي على الخلافة ومن كرهه ولم ينعه لم يقل بزواله ﴿ ولا يجنون ربها ولو مات فيه ﴾ اي في الجنون ﴿ ولا بنزع وارث او عشيرة ولو ظهرت خيانته ﴾ لان انفاذ الوصية حق للميت وله ثلث ماله فمن امضاه على نفسه في وصيته مضى ولا مدخل في ذلك لاحد وللامام ونحوه ان يضم اليه احدا ثقة او غير خائن اذا ظهرت منه الخيانه او اتهم وقد مر ان الوارث ان انفذ مضي انفاذه سواء كان الخليفة امينا او غيره وتحذر الفتنة فاذا لم يكن ثقة واتهم فله ان يقصد الى انفاذها لان ذلك صلاح لهم وللميت وفي الاثر قال ابو محمد ليس لوارث الميت الاعتراض على الوصي فيما جعله اميناً فيه الا ان صحت خيانته فاذا صحت نزع الحاكم الوصية منه وان اتهم ادخل معه من يرضاه هو او المسلمون لحفظها وانفاذها وكانا وصيين لايقضي احدهما وحده شيئاً وقيل ان عرف بالخيانة نزعه الحاكم واقام مكانه ثقة وان شكا الورثة فليس على الحاكم عزله الا ان علم الحاكم خيانته وبدت لهم وان قال الورثة انه خائن فلا ينفذ الا بحضرتنا فلا يلزمه ذلك لوثوق الموصي به الا ان بانت خيانته فيخرج من الوصاية ومن اوصى اليه رجل ولم يدر كيف اوصى اليه فلا يجوز الشراء منه حتى يعلم انه وصي في الدين والانفاذ وجوز وان سلم الورثة المال للوصي ليقضي وينفذ ثم طلبوا منه صحة القضاء فقيل مصدق ولا يلزمه ذلك الا ان طلب الحقوق اهلها وانفذ الورثة الوصية من مال الموصي ضمن لباقيهم حصصهم مما انفذ وبرئ الموصي اذا صح عنده الانفاذ ورضي به واثمه ومن عليه حق لميت فقال له ثقة اني وصيه فله ان يسلمه اليه على تصديقه ان اطمان لا في الحكم وان شهر جاز ولو لم يشهد له لان انه وصيه ان لم تعلم خيانته او يتهم ﴿ وصح نزع من كنصفها ﴾ وثلثها ونحوه من الكسور ومن نوع معلوم كالزكاة والكفارة او كسر

ولا يزال بارتداده
ان اسلم ولا يجنون ربها
ولو مات فيه ولا بنزع
وارث او عشيرة ولو
ظهرت خيانته وصح نزع
من كنصفها

من نوع او انواع والدين ❊ منه ❊ اي من الخليفة بان نزع نفسه من الخلافة على كسر من الوصية او نوع منها او كسر من نوع او انواع ان نزع نفسه بحضرة الامناء فبلغوا للموصي ذلك بحال يفهم او بحضرة الموصي بهذه الحال على حد مامر من الخلاف ايضاً في الامين الواحد ومن يصدقه الموصي وفي النزع بلا حضور احد ولا تبليغ ولا علم من الموصي ❊ او من ربها ❊ بان ينزعه ربها من الخلافة على كسر او نوع من الوصية ❊ فيماتمكن قسمته ❊ كالكفارة والزكاة والدين ❊ وفي غيره قولان ❊ فقيل يصح فيه نزعه نفسه من كسر منه ونزع الموصي له منه فيجتمع الوارث والخليفة على الشيء كالحج والعتق وقيل لايصح فينفذ الجميع وان قال الموصي نزعتك من بعض وصيتي او انفذت بعض وصيتي او قال الخليفة نزعت نفسي من بعض وصيتك فليس في ذلك شيء وينفذها كلها الا ان بين البعض وان قال قد انفذت نصف وصيتي او ثلثها او نحو ذلك او صنفاً معلوماً منها جاز وينفذ الخليفة ما بقي وكذا الامناء ان قالوا للخليفة قد انفذ الموصي نصف وصيته او ثلثها او نحو ذلك او صنفاً معلوماً منها او نزعتك من نصف وصيته او نحوه من نوع منها او من نصف نوع منها اونحو النصف انواع اونصف اونحو النصف فيماتمكن فيه القسمة واما مالاتمكن فيه ففيه القولان ❊ وله ❊ اي للخليفة ❊ النزع متى شاء ❊ بعد موت الموصي او قبله ❊ ان شرطه ❊ اي ان شرط ان ينزع نفسه متى شاء وكذا ان شرط ان له النزع اذا كان كذا اولم يكن كذا فاذا كان النزع كف عما بقي غير منفذ فينفذه الوارث مثلا ❊ ومن لم يستخلف عليها ومات فلا يستخلف ❊ عليها احدا ❊ وارثه اوعشيرته بعده ❊ لان الانسان انما يستخلف على نفسه او اطفاله لا على غيره اذ لا سلطان له على غيره ❊ وجاز لوارثه ان يامر منفذا لها و ❊ جاز ❊ استخلاف قاض ❊ اوحاكم اووال اوسلطان ❊ كامام وفي الجماعة الوقف ❊ وجزم قوم بالمنع وهم من قال ليس للجماعة ان تفعل مايفعل الامام وجزم قوم بالجواز وهم من قال كل ما قدرت عليه الجماعة من افعال الامام تفعله ❊ ويحتاط بانفاذ بامر الوارث ❊ البالغ العاقل ❊ من اشتبه عليه قبول ❊ للخلافة على الوصية اودفع لها او بقاء عليها ❊ او نزع ❊ لنفسه في حياة الميت او نزع الميت له منها او اشتبه عليه هل اشترط النزع متى شاء او

منه او من ربها فيماتمكن قسمته وفي غيره قولان وله النزع متى شاء ان شرطه ومن لم يستخلف عليها ومات فلا يستخلف وارثه او عشيرته بعده وجاز لوارثه ان يامر منفذالها واستخلاف قاض كامام وفي الجماعة الوقف ويحتاط بانفاذبامر الوارث من اشتبه عليه قبول او نزع

معلقا لكذا اولا اوهل استخلفه وكانه رحمه الله اراد بالنزع الانتفاء من الخلافة مطلقا سواء من اول الامر او بعد القبول فيشمل ذلك كله وهو عموم صحيح ويدل ما بعده على انه اراد انه اشتبه عليه هل نزع نفسه او هو باق على الخلافة ❊ من ماله ❊ متعلق بانفاذ والضمير الذي يحتاط وامالوارث الطفل والمجنون فينفذها المحتاط من مال نفسه باذن خليفتهما وان لم يكن اولم ياذن انفذ ماذن له والاحتياط طريق اخران يحضر الورثة اذا كانوا ينفذونها وان اخبره الامناء بالانفاذ زالت عنه الشبهة وفي الواحد رخصة والاولى له ان يبحث عن هذا وان لم يجده انفذ من ماله لان في هذا حفظ ماله ويدرك عليهم ماانفذ به وقيل لا وان لم يعلمهم بذلك فلا يدرك وان شرط عليهم الادراك ادرك ❊ ولا ❊ ضمان ❊ عليه ان انفذها من التركة ثم بان له انه في الخلافة ❊ لم ينزع نفسه ولم ينزعه الموصي ولو بلا اذن منهم ❊ وان انفذها ❊ من التركة ❊ على انه فيها بلا اذن الوارث ثم بان له نزعه ❊ نزع نفسه او نزع الموصي اوعدم قبوله الخلافة او عدم الاستخلاف ❊ ضمن ❊ ماانفذ فينفذه الورثة ❊ ان لم يجز له الورثة وهم بلغ عقلاء ❊ وان اجازوا له فعله بعد مافعله وهم بلغ عقلاء لم يضمن وان كانوا اطفالا او مجانين ضمن ولا اجازة لهم الا بخلافهم وان كان بعض ضمن حصته ❊ ولم يكن منهم ❊ وان كان منهم لم يضمن وان كان سواه اطفالا او مجانين ❊ وجوز دفع وديعة ❊ ونحوها من الامانات واللقطات والرهان والعواري وما اشبه ذاك ❊ ودين ❊ وصداق وارش وغير ذلك من التبعات ❊ لخليفة ❊ ان لم يتهم ❊ بلا اذن الوارث ❊ كما يجوز الدفع للوارث ❊ والمختار الدفع له ❊ اي للوارث فقط والمنع من الدفع للخليفة فلو دفع لا على هذا القول لضمن الا ان اجاز له الوارث قبل الدفع او بعده ولا يدرك عليه الخليفة ان يدفع اليه ولو على القول الاول الا ان جعل المال بيد الخليفة او يجره له فانه يدرك ان يدفعوا له والله اعلم ❊ باب ❊ في الخلافة ايضاً ❊ لزمه ❊ اي الخليفة ❊ انفاذها وحفظ الاولاد ومالهم ان استخلفه ❊ صاحب الوصية ❊ على الكل ❊ اي على الانفاذ وحفظ الاولاد ومالهم ودخل في ذلك مالهم الذي ورثوه منه او من غيره ومالهم الذي ليس بارث ❊ وان خصه ب ❊

من ماله ولا عليه ان انفذها من التركة ثم بان له انه في الخلافة وان انفذها على انه فيها بلا اذن الوارث ثم بان له نزعه ضمن ان لم يجز له الورثة وهم بلغ عقلاء ولم يكن منهم وجوز دفع وديعة ودين لخليفة بلا اذن الوارث والمختار الدفع له

❊ باب ❊

لزمه انفاذها وحفظ الاولاد ومالهم ان استخلفه على الكل وان خصه ب

الاستخلاف على ﴿ الوصية لزمته ﴾ الوصية ﴿ فقط ﴾ وان خصة بحفظ الاولاد لزمه حفظهم فقط فيطعمهم من مالهم ويسقيهم ويكسوهم ويسكنهم ويعلمهم او يجعل لهم معلما يعطيه خليفة مالهم مئونتهم ويفعل ذلك والحال لا يكون بيده بل بيد خليفة يجعل لهم وان فعل ذاك من ماله لم يدرك في مالهم الا ان اشهد على انه يرجع عليهم وان نوى الرجوع فله الاخذ من مالهم ان وصل اليه ويدل على ان الاصل ان يكون للاولاد خليفة على حفظهم او على جوازه قوله ويستمسك خليفتها بخليفتهم وهو بخليفة المال وقوله ان استخلفه على الكل ﴿ وان ﴾ جعله خليفة ﴿ على المال فهل لزمه الاولاد ايضا ﴾ ان لم يستخلف لهم خليفة لان المال شقيق الروح ويصرف المال فيهم فليكونوا عند من له المال او يحفظهم حيث كانوا ﴿ اولا قولان ﴾ اصحهما الثاني كما يدل له ظاهر الديوان لانه لم يستخلفه على الاولاد فلا يكون خليفة عليهم والام اولى بحفظهم من خليفة الاب على حفظهم وكذا امها مالم يبلغوا وفي الاثر من قال فلان وصيي فهو وصيه ولو في اولاده وتزويج بناته وقيل الا فيهن وقيل لا يثبت ذلك حتى يقول في كذا وان قال وكيلي بعد موتي عم كالوصي وقيل لا حتى يجعله ايضاً وقيل حتى يجعله وصياً له لان الوكالة في الحياة ولا يجوز الايصاء فيهم الا الى ثقة او مامون عند عدمه وليس للجد ان يوصي في اولاد اولاده الا ان اوصاه ولده فيهم ولا وصاية غير الاب فيهم ويجزي الجاعل وصيا ان يقول جعلت فلاناً وصيي في ولدي وفي ماله ومن ترك يتيما وحاملا ووكلها فيه وفي ماله فهي وكيلة فيه وفيمن تلد وان سمى لها خصت بما سمى وكذا وصي تارك حاملا في بناته ان ولدت جارية فهو وصي في تزويجها ايضاً ان لم يسم وان اوصى فيهن الى غير ثقة فهو اولى به من غيره ولا ينزع منه اذ لا خيانة فيه كالمال وان زوجهن بلا رضى منهن او غير كفوء او على خلاف السنة نقضه الحاكم ولا يجوز الايصاء فيه الى كتابي او قرمطي لانه مرتد عند ابي سعيد وان اقر رجلان بوطي جارية فصار ولدها لهما فلا تجوز وصاية احدهما في منابه منه ان مات وان مات الاخر ايضا فوصي الاول فيه عليها ان لم يوص الاخير وان اوصى كان له وصيان قال ابن احمد من اوصى في اولاده ومالهم معروفاً منه النفاق وطلب شريكهم قسمة ما اشتركه

الوصية لزمته فقط وان على المال فهل لزمه الاولاد ايضا اولا قولان

معهم بطلت وصايته عند من علم خيانته ولا تجوز مقاسمته ولا غيرها قال الشيخ احمد يجب على الرجل اذا خاف على نفسه الموت ان يستخلف على وصيته واولاده الاطفال والمجانين وماله مالم يحضر ورثته او حضروا وهم اطفال او مجانين وان لم يستخلف فعلى العشيرة ان يستخلفوا للاطفال والمجانين والغياب خليفة يحرز مالهم فان لم تكن له العشيرة فعلى من حضر من الناس ان يستخلفوا لذلك كما تفعل العشيرة وان لم يستخلفوا حتى ضاع المال فهم ضامنون لذلك فقيل كل واحد ضامن لذلك وقيل على الرؤوس ولا يدخل النساء والعبيد في الضمان الا ان لم يكن غيرهم فعليهم حرز ذلك وان ضيعوه ضمنوا واما الخلافة فلا شيء عليهم وان لم يترك الميت شيئاً من المال فلا شيء عليهم في الغياب الا ان كان الغياب اطفالا او مجانين فلا بد للعشيرة ان يستخلفوا عليهم خليفة يقوم بهم حضرا او غيابا الا ان كانوا في موضع لا يصلون اليه ﴿ ويستمسك خليفتها ﴾ اي خليفة الوصية ﴿ بخليفتهم ﴾ اي بخليفة الاولاد يعطيه المال لينفذ الوصية ﴿ و ﴾ يستمسك ﴿ هو ﴾ اي خليفة الاولاد ﴿ بخليفة المال ﴾ اي مال الاولاد يعطيه المال ليعطيه خليفة الوصية للانفاذ ﴿ ان تعددوا ﴾ اي ان تعدد الخلائف فكان للوصية خليفة وللاولاد خليفة وللمال خليفة والاولى ان يقول ان تعدد اي ان تعدد الخليفة لان نسبة التعدد للجماعة تحصيل الحاصل ولعل الواو عائدة الى جماعة لا بقيد كونهم خلائف فتقدر الحال هكذا ان تعددوا خلائف وعندي انه يجوز استمساك خليفة الوصية بخليفة المال ويترك خليفة الاولاد لانه خليفة على مال الاولاد ووجه الاستمساك بخليفة الاولاد ان الاولاد هم الورثة وخليفتهم هو بمنزلتهم وان كان خليفة المال والاولاد واحد استمسك به وان لم يجعل للاولاد خليفة وجعل للمال خليفة فقيل انه خليفة للاولاد ايضاً وقيل للمال فقط كما قال وعلى القولين يستمسك به وان لم يستخلف الا للوصية استمسك خليفتها بالعشيرة ان تجعل لهم خلائف او خليفة للاعطاء يعطيه لينفذ والمجنون كالطفل في مسائل الخلافة كلها وقيل لا يستخلف عليه ابوه الا ان جن من الطفولية ﴿ وكذا الغرماء والموصى له ﴾ يستمسكون ﴿ بخليفتها ﴾ اي خليفة الوصية ﴿ ثم هكذا ﴾ يستمسك خليفة الوصية بخليفة الاولاد وخليفة

ويستمسك خليفتها بخليفتهم وهو بخليفة المال ان تعددوا وكذا الغرماء والموصى له بخليفتها ثم هكذا

الاولاد بخليفة المال على حد مامر ومسئلة الغرماء انما هي اذا اوصاه على الديون ايضاً او على قول من يقول اذا استخلفه على الوصية كان خليفة على ما فيها من الديون اذا كانت فيها واذا اعطى خليفة المال خليفة الاولاد اعطى خليفة الاولاد خليفة الوصية واذا اخذ اعطى الغرماء والموصى له ويجوز عندي ان يستمسك الغرماء والموصى له بخليفة المال لان المال بيده وهو المقصود وان يستمسكوا بخليفة الاولاد لانه كالوارث وفي الديوان بعد ذكر ما ذكره المصنف مانصه وهذا اذا كان الاولاد اطفالا او مجانين واما البلغ الصحيحو العقول من اولاده ان استخلف عليهم فلا تجوز خلافته عليهم وكذا ان استخلف على ماله وورثته حضر وهم بلغ صحيحوا العقول فلا تجوز خلافته عليهم وان استخلف رجل على وصية قد استخلف عليها وقد مات صاحبها فخلافته جائزة واما اذا كان حياً فلا تجوز خلافته عليها وكذلك ان استخلف على مال غيره وقد كان في يده بوجه من الوجوه ان كان اصحاب ذلك المال غيابًا او كانوا اطفالا او مجانين فجائز واذا كانوا صحيحي العقول وهم حضر فلا تجوز خلافته على مالهم الا ان امر من يدفعه لهم وان استخلفه على اولاده ولم يكن له الاولاد الا بعد ذلك فمات فليس في تلك الخلافة شيء وان استخلفه على اولاده وقد كان عنده جنين في بطن امه ثم ولد فمات الذي استخلفه فان الخليفة تلزمه خلافة اولاده كلهم مع الجنين وان استخلفه على اولاده هكذا او قد كان له اولاد ثم حدث اليه اولاد بعد ذلك فان الخليفة قد لزمته خلافتهم كلهم وقيل لا يلزمه الا خلافة الاولاد الذين كانوا في وقت الخلافة واما ان استخلفه على هؤلاء الاولاد فلا تلزمه خلافة ماحدث عنده من الاولاد وان استخلف على ماله هكذا وليس له مال ثم استفاد المال فلا تلزمه خلافته وان استخلفه على ماله وقد كان له مال ثم استفاد مالا بعد ذلك فقد لزمته خلافة الكل ومنهم من يقول لا تلزمه خلافة الذي استفاد واما ان استخلفه على هذا المال ثم استفاد مالا بعد ذلك فليس عليه الا حفظ المال الذي استخلفه عليه ﴿ وان انفق المال ﴾ كله ﴿ على اليتامى ﴾ او المجانين ﴿ خليفتهم فخرجت وصية او دين ﴾ او نحوه ﴿ على موروثهم او المال ﴾ اي او خرج المال ﴿ لغيره ﴾

وان انفق المال على اليتامى خليفتهم فخرجت وصية او دين على موروثهم او المال لغيره

اي لغير الموروث ﴿ ضمن ولو لم يعلم بذلك ﴾ لانه اتلف بانفاقه والضمان لا يشترط فيه القصد فاما ان خرجت وصية تخرج من الكل فانه يضمنها كلها واما ان كانت من الثلث فانه يضمن الثلث فقط وان كانت دون ذلك ضمن مقدارها واما الدين ونحوه فانه يضمنه كله وان بقي من المال شيء اعطى منه وضمن من عنده ما انفق ولا يلزمه من الوصية والدين اكثر مما انفق وكذا ان انفقه الورثة والبلغ على انفسهم فخرجت ديون او وصايا لم يعلموا بها ﴿ ولا يطعمهم ﴾ اي اليتامى ﴿ من المال ﴾ الذي هو تركة ﴿ ان احاط به دين وان اضطروا اليه ﴾ لكن من مالهم الاخر وان لم يكن انفقهم اولياءهم وان لم يكونوا اولا مال لهم فعلى اهل المحل وهو منهم والا فعلى من علم بهم وهو منهم والا انفقهم منه ونوى الضمان من ماله او مالهم واشهد ﴿ او ﴾ كانت ﴿ فيه وصية الا من زائد عليه ﴾ اي على الدين ان لم يحط بالمال ﴿ او عليها ﴾ اي على الوصية حال كونها ﴿ مما دون الثلث ﴾ اي من الثلث فاقل وان كانت تخرج من الكل اطعمهم من زائد عليها فان كان الدين او الوصية اطعمهم ان اضطروا حتى لا يبقى الا مقدار الدين او الوصية التي هي اقل من الثلث او الوصية التي تخرج من الكل وان كانت من الثلث ولا يفي بها فحتى لا يبقى الا الثلث ﴿ والا ﴾ يفعل ما قلنا بل اطعم كما قلنا انه لا يحل ﴿ ضمن كذلك ﴾ اي ولو لم يعلم ﴿ عند الاكثر ﴾ وقال الاقل لا يضمن ان لم يعلم لانه خليفة اقدمه الشرع الى الانفاق ﴿ وهل يرجع على اليتامى ﴾ او المجانين خليفتهم ﴿ ان غرم ﴾ من ماله ﴿ للغرماء او الوصية ﴾ فيعطوه اذا بلغوا او افاقوا او ياخذ من اموالهم ان وصل اليها او يعطيه خليفة اخران كان وعلى هذا القول يضمن ان شاء من مالهم للغرماء والوصية ان وجده ﴿ اولا قولان ﴾ اصحهما الاول لان الشرع اقدمه الى الانفاق فصرف عليهم في مصالحهم فكيف لا يرد منهم وهو اختيار ظاهر الديوان ووجه الثاني ان انفاقه خطا منه والخطا لا يزيل الضمان وهذان القولان عائدان الى قوله وان انفق المال على اليتامى الخ والى قوله ولا يطعمهم من المال الخ ﴿ وضمن خليفتهم ﴾ ان انفذ الديون او الوصايا ﴿ او خليفة

ضمن ولو لم يعلم بذلك ولا يطعمهم من المال ان احاط به دين وان اضطروا اليه او فيه وصية الا من زائد عليه او عليها مما دون الثلث والا ضمن كذلك عند الاكثر وهل يرجع على اليتامى ان غرم للغرماء او الوصية اولا قولان وضمن خليفتهم او خليفة

المال ان انفذها * لان الانفاذ لخليفة الوصية والديون لا لهما فلو انفذا معاً لضمنا معا ويضمن للخليفة فينفذ او للوارث ان لم يكن الخليفة * وقيل لا * ضمان * في انفاذ * خليفتهم * اي لاضمان على خليفة الاول بسبب انفاذه لانه قائم مقام الوارث بخلاف خليفة المال فانه موتمن على المال فقط لايتعدى فيه ولا خلافة له على الاولاد ولا على الديون والوصية واشار الى العلة بقوله * اذ جوز لها * اي لخليفة الاولاد الانفاذ من حيث انه قائم مقام الوارث * ان لم تكن لها * اي للوصية او الديون * خليفة * والعمدة في العلة انه قائم مقام الوارث واذا ضمن خليفة الاولاد او الوصية ولم يدرك فلا يجزيه ما انفذ لنفسه ولا لغيره وقيل يجزيه عل الخلاف السابق في كلام الشيخ احمد والصحيح الاول وظاهر الديوان تصحيح الثاني * وان اتى المشهور * اي خبر اهل الجملة ثلاثة فصاعدا او الشهرة اي ثبتت الشهرة * او الامناء بموت صاحبها * اي صاحب الوصية * فانفذها الخليفة * خليفتها او خليفة الاولاد على القول بان له الانفاذ * ثم قدم حيا * اوجاءت صحة حياته * غرم * المنفذ * له * اي لصاحب الوصية * ذلك * الذي انفذه من وصية اودين يرد من اخذ الوصية للذي اعطاه او للموصي وكذا الدين ثم ياخذ صاحب الدين من صاحب الوصية * واجزاه * ما انفذ من الوصايا والديون التي لم يتعين صاحبها * لما عليه هو * من موافق او مطلقا على الخلاف السابق في كلام الشيخ احمد واجزا لغيره على مامر فيه من الخلاف * ان لم يجزله * صاحب الوصية الذي قدم حيا او بان خبر موته والصحيح ان لا يجزيه اياه ولا غيره * والا * يكن لم يجز بل اجاز ما انفذ * جاز * انفاذه ومضى واجزا الموصي في وصاياه وديونه وان شئت فقدر جاز ما انفذ * الا الحج * فلا يجزي الموصي انفاذ الذي انفذه عنه لانه حي صحيح لا يجزيه حج غيره عنه وان كان ضعيفاً فلا يجزي ذلك الانفاذ ايضاً لانه لم ينفذ الحج عنه لكونه ضعيفاً بل لكونه ميتاً فظهر انه غير ميت وليست الوصية كذلك والديون لانه يجزي فيها انفاذ الانسان عن غيره ولو كان حياً صحيحا ان اذن له او اجاز فعله بعد ما فعل وقيل ان ظهر انه ضعيف واجاز ما انفذه من الحج اجزاه ان كان حين الانفاذ ضعيفا * والاقرب * فلا

وقيل لا في خليفتهم
اذ جوز لها ان لم تكن لها
خليفة وان اتى المشهور
او الامناء بموت صاحبها
فانفذها الخليفة ثم قدم
حيا غرم له ذلك واجزاه لما
عليه هو ان لم يجزله والا
جاز الا الحج والاقرب

يجزي انفاذ غيره عنه اذ ظهر انه حي لان وصية الاقرب لا يجزي انفاذها في الحياة ويضمن المنفذ ما انفذ في الحج او الاقرب ان لم يبره الموصي ولا يجزي الحج والاقرب للمنفذ ايضا كما لم يجزيا الموصي للعلة المذكورة في عدم اجزاء الموصي والاستثناء عائد الى قوله جاز وقوله اجزاه فان كان الخليفة حين الانفاذ ممن يجوز له ان يحج غيره لضعفه حتى لا يقدر بعد لزوم الحج اياه ولم يجزله الذي بان انه حي اجزاه وغرم والعمرة كالحج في كل ذلك * وتبرا منهما * اي من ضمانهما اي من ضمان ما انفذ فيهما * ان ابراه الموصي * من الضمان * ولو لم يجزه * اي ولو لم يجز انفاذهما الموصي بضم الياء واسكان الجيم وكسر الزاي والعمرة كالحج في عدم الاجزاء وفي الخلاف والضمان وعدمه * ولا يضمن ان قال له ان جاءك خبر موتي او سمعته فانفذها * اي الوصية ومثلها الديون * فجاءه خبر موته * ولو بلسان جملي واحد ان كان بالغا عاقلا وصدقه ولم يتهمه * او سمعه ان قدم حيا ويجزيه * اي يجزي الموصي * انفاذه في غيرهما * اي في غير وصية الاقرب والحج ومثله العمرة على حد مامر * ايضا * والله اعلم * فصل ان اوصي بشيء * لما يخرج من الثلث وجعله في يد الخليفة او غيره * وقال لخليفته * او غيره * قد وسعه الثلث انفذه فيها * اي في الوصية * بعد موته بلا حاجة للثلث * اي بلا احتياج الى البحث عن الثلث كم هو وهل يسعه فانه ينفذه الذي هو بيده من خليفة او غيره او جعله في يد احد او كان في يد احد فقال للخليفة او غيره انفذ منه قد وسعه الثلث فانه ينفذه بلا سؤال عن الثلث سواء في ذلك قال انفذ به الوصية او انفذها منه او انفذ كذا وكذا منه او انفذه في كذا وان اتهمه في قوله قد وسعه الثلث او لم يقل له قد وسعه فلا ينفذ حتى يبحث هل وسعه وكذا ان كان يسعه ولم يمت حتى كان لا يسعه وان كان لا يسعه ولم يمت الا وقد وسعه فقيل ينفذه لانه قد وسعه ولو كذب حين قال وسعه وقيل لا ينفذ بل يرد للورثة ويخبرهم لدخول الكذب او الخطا في عقد الخلافة له * وكذا الموصى له يمسك ما اوصى له به و * جعله في يده او جعله في يد غيره او كان في يد غيره او في موضع و * ان قال * خذه لنفسك او لفلان او لمن وليت امره او لكذا * قد اوصيت للاقرب * فلا يرد منك ثلثيه وقد وسعه الثلث فلا ترد فيه الى الثلث

وتبرا منهما ان ابراه الموصي
ولو لم يجزه ولا يضمن ان
قال له ان جاءك خبر
موتي او سمعته فانفذها
فجاءه خبر موته او سمعه
ان قدم حيا ويجزيه انفاذه
في غيرهما ايضاً

* فصل *

ان اوصى بشيء وقال لخليفته
قد وسعه الثلث انفذه فيها
بعد موته بلا حاجة للثلث
وكذا الموصى له يمسك ما
اوصى له به وان قال قد
اوصيت للاقرب

وان لم يقل قد اوصيت للاقرب وقيل لزمه البحث هل وصل الاقرب شيء اولا
﴿وجوز الامساك﴾ في هذه المسئلة ﴿والانفاذ﴾ في المسئلة قبلها ﴿ولو لم يقل
لهما﴾ للخليفة مثلا والموصي له ﴿ذلك﴾ المذكور من قوله وسعه الثلث وقوله اوصيت
للاقرب وان دفع لاحد شيئا وقال انفقه علي ولم ينفق عليه حتى مات رده للوارث
واخبره بما به امره الموروث وقيل ينفقه عليه كما امره ان علم انه وسعه الثلث وان لم يعلم رده
للوارث وقيل لا يحتاج الى الثلث وينفقه كما امره ولو لم يسعه الثلث لانه خرج من يد الميت
في حياته لينفق مطلقا بلا تقييد بما بعد الموت وسواء اطلق الانفاذ او قل انفقه
زكاة او كفارة او غيرها ففيه الاقوال المذكورة وان امره ان يعطي هذا الشيء في
الزكاة او غيرها او في الدين رده للوارث واخبره ان مات قبل الانفاذ وقيل ينفذه
كما قال ان وسعه الثلث وقيل مطلقا وان قال ان مت فانفذ علي هذا الشيء فمات
فلا ينفذه الا ان علم ان الثلث يسعه وان لم يعلم رده للوارث واخبره ﴿وان جعل
ماله بيده﴾ بيد الخليفة ﴿وله﴾ اي للموصي ﴿ديون وتباعات﴾ على الناس ﴿او
امانات﴾ عند الناس ﴿جاز لمن بيده﴾ او في ذمته ﴿ذلك دفعه له﴾ للخليفة ﴿او
للوارث﴾ هذا خلاف المختار والمختار انه لا يدفع للخليفة بل للوارث فان دفع للخليفة
ضمن الا ان اجيز له وتقدم القولان اخر الباب الذي قبل هذا ﴿ولا يدرك خليفة
الديون او الوصية شيئا عند المدينين﴾ اي عند من عليهم الديون والتباعات ولا
عند من عليهم الامانات ﴿وانما يدرك﴾ ذلك ﴿عليهم الوارث﴾ يقبض الوارث
منهم ﴿ويدفع للمنفذ﴾ منفذ الوصية ﴿و﴾ يوصل ﴿الى الغرماء﴾ ديونهم ان لم
يجعل الموصي قضاء الديون بيد الخليفة كسائر الوصية او لم تشمله خلافته على الوصية
والا فهو احق بقضائها من الوارث وان جعل المال بيد الخليفة او حجره له فانه يدرك
عليهم ان يعطوه ولا يعطوا الوارث فان اعطوه فله تضمينهم والظاهر انه اراد بالمنفذ ما يشمل
خليفة الديون فالمعنى ان الوارث يدرك على من للميت عليه ديون ان ياخذها منه ويدفع لخليفة
الديون ما ينفذ به الديون التي على الميت ويدفع لخليفة الوصية ما ينفذ به الوصية ﴿وان
جعل﴾ الموصي ﴿في يده﴾ اي يد الخليفة ﴿نصف ماله﴾ او ثلثه او نحو ذلك من التسميات
﴿جمع من عنده امانته او مدينه الوارث والخليفة﴾ من بفتح الميم فاعل جمع

وجوز الامساك والانفاذ
ولو لم يقل لهما ذلك وان
جعل ماله بيده وله ديون
وتباعات او امانات جاز
لمن بيده ذلك دفعه له او
للوارث ولا يدرك خليفة
الديوان او الوصية شيئا
عند المدينين وانما يدرك
عليهم الوارث ويدفع
للمنفذ والى الغرماء وان
جعل في يده نصف ماله
جمع من عنده امانته او
مدينه الوارث والخليفة

وامانته مبتدا خبره عنده والجملة صلة من او صلتها او فاعل لعند ومدينه معطوف
على من والوارث مفعول لجمع وكلامه صريح في انه اذا جعل الموصي المال في يد الخليفة
كان في يده ما في الذمم وما عند الناس من انواع الامانات وذلك كما يجوز هبة
ما في الذمة بل اقوى ﴿ودفع لهما﴾ اي للخليفة والوارث لان النصف او غيره من
الكسور مجعول بيد الخليفة والباقي للوارث وان امراه ان يدفع لانسان او امره
احدهما ان يدفع للاخر دفع ﴿وجاز له﴾ اي للمدين او من عنده امانة ﴿الدفع﴾
دفع الكل ﴿للوارث﴾ فيعطي الوارث الخليفة نصف المال ينفذ منه ﴿و﴾ جاز
الدفع ﴿للخليفة﴾ دفع ﴿النصف﴾ وكذا سائر التسميات اي يجوز لمن عنده
امانة او عليه ديون يعطي منه للخليفة ما جعل بيده من تسمية ويدفع الباقي للوارث
او يبدا بالوارث ﴿وان انفذها﴾ خليفته او وارثه ﴿ثم بانت له﴾ وصية
﴿اخرى﴾ منفذها ﴿ضمن منابها﴾ اي مناب الاخرى ﴿ان لم يبق﴾ منابها
﴿في الثلث﴾ والا بقي منابها انفذها به وان بقي بعض الثلث انفذه فيها وزاد من
عنده ما ينوبها بالمحاصة وان كانت مما يخرج من الكل انفذها مما بقي وضمن ما فوته
زائدا على الثلث بعد مقدار ما تنفذ به الاخرة وان كانت الاولى ايضا مما يخرج
من الكل فلا ضمان عليه وان كانت من الكل وحدها انفذ من الثلث الوصية الاخرى
وحدها وان كانتا من الكل او بعض كل واحدة او واحدة وبعض الاخرى وكانتا
بالمحاصة في المال ضمن ما فوت في واحدة زائدا على ما ينوبها بالمحاصة ﴿وان دفع
له الوارث شيئا فانفذه﴾ او بعضه ﴿ثم خرج﴾ ما انفذ ﴿حراما﴾ كربا وثمن
الميتة والعذرة واجرة الزني والمسروق وما اشبه ذلك او خرج مالا لغير الموصي
غلطوا اليه او نسوا او تعمدوا ﴿ضمنا معا﴾ سواء اما الوارث فلتصرفه بالدفع لما
لا يجوز له دفعه والخطا لا يزيل الضمان واما الخليفة فلانه اتلفه بالانفاذ
﴿وقيل لا﴾ ضمان على الوارث ولا على الخليفة لانهما فعلا ما وجب عليهما فعله
شرعا من الدفع والانفاذ ولا يكلفان الغيب الا ما غلط اليه الوارث او نسيه من
مال غير الموصي مما علمه لغيره ودفعه غلطا او نسيانا او انى به كذلك من غير
ما تركه الميت او كان عند الوارث فان الوارث ضامن له ﴿وان دفعه﴾ وارث

ودفع لهما وجاز له الدفع
للوارث وللخليفة النصف
وان انفذها ثم بانت له اخرى
ضمن منابها ان لم يبق في
الثلث وان دفع له الوارث
شيئا فانفذه ثم خرج
حراما ضمنا معا وقيل
لا وان دفعه

الموصي ❊ لغيره ❊ اي لغير الخليفة ❊ اوامره ❊ اي امر الوارث ذلك الغير
❊ بالانفاذ ❊ او كان بيد الخليفة من يد الموصي او اخذه وحده من التركة او
لان الموصي جعل له عليه سلطانا فدفعه للوارث لينفذه او لغير الوارث لينفذه
❊ ضمن ❊ الدافع لصاحب المال اذ خرج حراما ❊ هو لا المامور ❊ بالانفاذ
❊ وقيل ❊ المامور ❊ ضامن ايضا ❊ مع الامر ❊ لاتلافه ❊ سواء فعلى هذا لو دفعه
الوارث للخليفة فدفعه الخليفة لغيره او دفعه الخليفة للوارث ثم دفعه الوارث لغيره للانفاذ
فانفذه من انتهى اليه ذلك لضمن الثلاثة سواء وكذا لو تداوله ما فوق الثلاثة وانفذه
الاخير بل يضمن ايضا على هذا القول من انفذه الاخير عليه فتصرف فيه وفي
المسئلة قول ثالث بالتفصيل وهو انه ان اوصى الميت بدفع الشيء على التعيين او
بانفاقه او بالانفاذ منه ونحو ذلك فلا ضمان على من لم يعلم والا ضمن كل من
تصرف فيه ولم يكن هو قول بانه لاضمان لوجود تصرف الوارث مع من ليس
خليفة ❊ وجاز قول الموصي للخليفة انفذها ❊ او تسمية عينها له او بعضا كذلك
او نوعا كذلك ❊ من مالك وارجع به ❊ اي بما انفذته من مالك ❊ على
الوارث ❊ يعطك مثله او قيمته او كذا او عدد كذا ❊ او على ❊ كذا ❊ ما سمى
له ❊ تخذه او على تسمية من كذا تخذها ولو كان الخليفة وارثا الا انه اذا كان
غير خليفة فلا ياخذ مازاد على ما انفذ الا ان وسعه الثلث وان كان وارثا فلا ياخذ
ما زاد على ما انفذ وقيل ياخذان مازاد ايضا الا ان تبين الحيف او الركون اليهما
❊ وان دفعها ❊ اي الوصية اي الموصى به للانفاذ ❊ الوارث له ❊ اي للخليفة
❊ وقال لاتنفذها الا بحضرنا ❊ او محضر فلان او محضر بعضنا ❊ او ❊ محضر
❊ الشهود ❊ او الشاهد او الا في وقت كذا ❊ فلا يشتغل به ❊ ان شاء فينفذ
متى شاء وبلا حضرة احد او بحضرة من شاء الا ان التاخير لايحسن بل يعجل بقدر
الامكان ويحضر من يعرفه باقارب الميت منهم او من غيرهم ان لم يعرفهم ان كان
فيها ما اطاق انفاذه وكذا من يعرفه بموصى له معين وان امكنه ان يعرفهم بلا
احضار فله ان لا يحضر احدا وذلك لانهم برأوا بالدفع فلهم ان لا يعطوه الا ما
ينفذوا وبالاولى ان لا يشتغل بهم ان جعله الموصي بيده فلم يحتج ان يدفعه اليه

لغيره او امره بالانفاذ
ضمن هو لا المامور وقيل
ضامن ايضا لاتلافه وجاز
قول الموصي للخليفة انفذها
من مالك وارجع به على
الوارث او على ماسمى له
وان دفعها الوارث له
وقال لا تنفذها الا
بمحضرنا او الشهود فلا
يشتغل به

الوارث وسواء في ذلك اتهمه او لم يتهمه اذا جعله بيده او دفعه الوارث الا
انه يامره بالمعروف وينهاه عن المنكر ❊ ويقبل قوله ان قال ❊ قد ❊ انفذتها ❊ ولا
يمين عليه ❊ ولا يدرك عليه ❊ الوارث ❊ انفاذ مابيده منها ❊ سواء جعله هو بيده
او جعله الموروث ولو رءاه يماطل بالانفاذ او يأ كلها او يتعدى فيها الا انه يأمره
وينهاه وعندي يأمره الامام او القاضي او نحوه جبرا بالانفاذ او يضمنون اليه من
ينفذ معه من الثقات لان ذلك من القيام بالقسط ولا يدرك عليه الوارث ضمانها
وقد برى بالدفع ❊ و ❊ يقبل ❊ قوله ❊ اي قول الخليفة ❊ ايضا ان اختلف
معه الوارث في معنى منها ❊ مثل ان يقول الوارث اشترط عليك موروثنا ان
تنفذ بمحضرنا او ان تنفذ بمحضر فلان او بمحضر بعضنا او بمحضر الشهود او ان تنفذ
في وقت كذا او تنفذ في اقاربه فقط او في بني فلان او استثنى من خلافتك كذا
او اخرجك من كذا او غير ذلك بلا يمين على الخليفة ❊ الا ان قال ❊ الخليفة
❊ له ❊ اي للوارث ❊ اوصى ❊ موروثك ❊ لهذا ❊ او قال اوصى لفلان او قال
اوصي لنوع كذا من الناس ❊ ونفاه الوارث ❊ وقال لم يوص له او قال لا نعلم ذلك
فان القول قول الوارث بلا يمين عليه ❊ ويقبل ❊ قول الخليفة ❊ ان كان ❊ في
قوله ❊ شاهدا له ❊ اي للذي قال انه اوصى له فان كان له شاهد اخر اعطي ❊ وان
قال ❊ الخليفة ❊ اوصى بهذا ❊ ان ينفذ في كذا او ينفذ لكذا او ان ينفذ منه كذا
او اوصى بكفارة او نحو ذلك ❊ وقال الوارث لا ❊ ايصاء له بذلك ❊ بل ❊ اوصى
❊ بهذا ❊ مشيرا الى ما يخالف قول الخليفة ❊ قبل قول الوارث ❊ بلا يمين
❊ وكذا ❊ يقبل الوارث بلا يمين ❊ في الموصى له ❊ ان قال اوصى لفلان فقال
الخليفة بل لفلان او قال احدهما لكذا وقال الاخر لفلان او قال احدهما لكذا
وقال الاخر لكذا او نحو ذلك من الاختلاف ومن ذلك ان يقول اوصى للكفارة
ويقول الاخر للزكاة ❊ و ❊ يقبل ❊ الاقل من الثلث ❊ اي يقبل ادعاء الوارث الاقل
من الثلث اي ادعاءه الايصاء بالاقل منه والاقل اسم تفضيل باق على التفضيل
او خارج لكن ضمنه معنى الانقص او الناقص ومن بمعنى عن وليست من التفضيلية
لاقتران اسم التفضيل بال وهذا اولى من جعل ال زائدة ومن تفضيلية

ويقبل قوله ان قال انفذتها
ولا يدرك عليه انفاذ
مابيده منها وقوله ايضا ان
اختلف معه الوارث في
معنى منها الا ان قال له
اوصى لهذا ونفاه الوارث
ويقبل ان كان شاهدا له
وان قال اوصى بهذا وقال
الوارث لا بل بهذا قبل قول
الوارث وكذا في الموصى
له والاقل من الثلث

واولى من حمله على الشاذ من الجمع بين ال واسم التفضيل ومن التفضيلية بعده اتى به بناء على العمل بالشاذ واولى من تقدير اسم التفضيل مجرد من ال مبدل من اسم التفضيل المقرون بال اي ويقبل الأقل أقل من الثلث وسواء في ذلك اقيل الثلث او أقل ضمنه او قيل كذا مما هو دون الثلث او هو ثلث *ان ادعى الخليفة ايصاء به* اي بالثلث *تاما* وكذا يقبل قوله انه اوصى بكذا ان قال الخليفة باكثر مثل ان يقول الخليفة اوصى بالربع والوارث بالسدس *ويعتبر الثلث يوم مات ان علم وقته* اي وقت الموت ولا تعتبر الزيادة والنقص بعد *والا* يعلم وقت موته *ف* انه يعتبر *حيث بان لهم موته بامر غير مرة* بأن بان لهم انه مات بالامناء او بالمشاهدة او بخبر اهل الجملة كما مر في كتاب الصوم انه تجوز شهادة اهل الجملة في الموت وكما مر في كتاب النكاح في فن الغيبة وكما مر في هذا الكتاب وذلك في الموت واما وقت الموت فلا الا بالامناء او بالمشاهدة ولوا في الديوان واما غير ذلك فليس ببيان حتى يحكموا عليه بالموت واذا حكموا عليه بالموت نظروا الى ثلث ماله حينئذ ولا يجوز في معرفة وقت موته قول امين واحد ولا قول اهل الجملة ولا يحكم بهم ولا يجزيهم ذلك الا ان صدقوا ذلك فيكون لهم وعليهم حجة فيما بينهم وبين الله ومن اشكل موته فلا ينظروا الى ثلث ماله حتى يحكموا بالموت قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع قالت العلماء الوصية من الثلث وانما ينظر الى الثلث وقت مات الميت لا قبل ولا بعد قصد بالوصية ثلث ماله اولا فاوصى بالوصايا هكذا فان اوصى بثلثه لمعين مقصود او بتسمية فالموصى له بمنزلة الشريك للورثة طلعت القيمة او نزلت في الغلة والنماء وماجره المال وفعله في المال فعل الوارث ولو اجنبيا وما لا ملك له ولا قبض كالكفارة والحج والزكاة والحوطة ان نزلت القيمة نزل معها وان طلعت طلع في الغلة والنماء والزيادة مالم يبلغ الثلث ولا سهم له في الغلة والنماء الا ماناب الوصايا من قيمة الثلث وان اوصى بكذا وكذا دينارا او قفزا او نحو ذلك لرجل فله عدد ذاك فقط من الثلث *وان بان* لهم *الوقت* وقت الموت* لا الثلث* ثلث المال *بجهالة المال* كم هو* او*

ان ادعى الخليفة ايصاء به تاما ويعتبر الثلث يوم مات ان علم وقته والاحيث بان لهم موته بامر غير مرة وان بان الوقت لا الثلث بجهالة المال او

بجهالة

بجهالة *قيمته سعوا في بيانه* بيان المال واذا علموا بيانه علموا ثلثه *او* بيان *قيمته* قيمة الثلث ان علموا المال *وانفذوا* معتبرين الثلث من حين علموا ماله اوقيمة المال ان لم يصلوا الى غير ذلك والله اعلم *فصل ان اوصى بكذا وكذا لها* مثل ان يوصي لها بماية دينار *فجعل لكل صنف منها عددا معلوما* مثل ان يجعل للكفارات ثلاثين وللعتق اربعين وللزكاة عشرين ولزيد عشرة وذلك ماية *ثم مات فتشاكل ما اوصى به من المال لها* امائة او اقل او اكثر *او ما لكل وصية* هل للكفارة ثلاثون او اقل او اكثر وكذا الزكاة وزيد *او عدد وصاياه* هل اوصى بكفارة او كفارتين او ثلاث كفارات او اكثر او لم يوص بكفارة ولم يوص بالزكاة اولم يوص لزيد او هل اوصى بزكاة وكفارة وانتصال وغير ذلك او بكذا وكذا من ذلك فقط *فان كان* التشاكل *بتضييع وارث او خليفة* بان اهمل ما كتبت فيه الوصية او اتلفه او اهمل تقيد الشهادة وقد وجد من يشهد حتى نسي الشهود او ماتوا او قد حفظ عن الميت فضيع حتى نسي او ما اشبه ذلك *ضمن* المضيع *انفاذها كما اوصى* به الموصي فان ضيعا جميعا ضمنا بحسب ماضيع كل منهما وان لم يضيع احدهما ضمن الذي ضيع وان لم يكن الا الوارث او الا الخليفة فضيع ضمن *والا* يكن تضييع *فلا ضير* على الوارث ولا الخليفة من ضمان او الاثم *ويوقف* حتى يتضح الامر *ما دون الثلث ان كان ذلك يخرج منه* والمراد الثلث وما دونه فان كان لا يكفي الا الثلث وقف الثلث وان كان يكفي ما دونه وقف قدر ما يكفي وقسموا ما بقي *وان كانت* كلها تخرج من الكل او كان *فيها خارج من الكل* وخارج من الثلث *وقف المال* كله *حتى يتضح الامر* لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولا ضمان ولا اثم ان ضاع ما وقف بلا تضييع له وان ضيع الوصية وتاب فذلك كما مر وان لم يتب ضمن واثم بتضييع الوصية وبتلف المال ولو لم يضيع لان تضييع الوصية سبب في تلفه اذ وقف لتلفها *وقيل ان جهل* المال المجعول لانفاذ الوصايا *او عدد الوصايا اجتهد الوارث والخليفة وانفذ* على قدر اجتهادهما لضرورة عدم رجاء البيان مع تحقق اصل ما جهل فيجري على الظن حوطة مثل الا يعلما الا الميت يحلف كثيرا فاعله يحنث فينفذون كفارة

قيمته سعوا في بيانه او قيمته وانفذوا

فصل

ان اوصى بكذا وكذا لها فجعل لكل صنف منها عددا معلوما ثم مات فتشاكل ما اوصى به من المال لها او ما لكل وصية او عدد وصاياه فان كان بتضييع وارث او خليفة ضمن انفاذها كما اوصى والا فلا ضير ويوقف ما دون الثلث ان كان ذلك يخرج منه وان كان فيها خارج من الكل وقف المال حتى يتضح الامر وقيل ان جهل او عدد الوصايا اجتهد الوارث والخليفه وانفذ

مرسلة او كفارتين فصاعدا وكفارة مغلظة فصاعدا او يحلف بالعتق فيعتقون
عنه او علموا بحانثه واو مرة ولم يعلموا ببره في يمينه فيكفرون المرسلة او المغلظة بحسب
يمينه او يعرفونه يجامع في الحيض ونحوه فينفذون عنه دينارا لفراش او يعرفونه
ياكل اموال الناس فان علموهم اعطوهم والا تصدقوا عنهم للفقراء او يعرفونه يمنع الزكاة
فينفذون في الزكاه او اقر لهم بموجب زكاة او كفارة او غيرهما ولم يقل اني قد تخلصت
منه فينفذونه او يعرفونه ياكل حق الجار اولا يصل ارحامه فيعطونهم ويعطون
الاقرب ان ترك مالا كثيرا او قليلا على مامر في وجوب وصية الاقرب او يعرفونه
يفعل الكبائر فيكثرون له الكفارات او يعرفون بوجوب العمرة والحج عليه فيقدونهما وهكذا
واموال الناس مقدمة ثم الزكاة والحج والعمرة ثم الكفارات وينفذون عنه ما يوصي
به اهل تلك البلدة غالبا * وقيل ان علموا جملته * اي جملة المال المجعول للوصية
* لاعددها * اي عدد الوصية * ولا تعينها فكذلك * يجتهدان وينفذان
* وان علم * بالبناء للمفعول * عددها لاجملته وفنونها * وذاك ان يعلموا انه اوصى
لشيئين او ثلاثة او اكثر لكن لايدرى هل ذلك الشيئان الكفارة والزكاة او
الكفارة والاقرب او الزكاة والحج او زيد وعمرو او نحو ذلك اولا يدرى تلك
الاشياء هي جميع ماذكرنا او ثلاثة منه او اكثر او ذلك كله وغيره كالمسجد
والانتصال او نحو ذلك * اجتهدا ايضا وانفذ ماهو الثلث * اي الثلث واقل وهكذا جرت
عادتهم ان يقولوا رحمهم الله مادون الثلث ومرادهم الثلث واقل وان لم يكن الا الوارث
او الا الخليفة وقف او اجتهد كذلك على تلك الاقوال واعلم ان تلك الاقوال كلها انما
تثبت * ان بلغ الورثة * وعقلوا وحضروا وان كانوا كلهم مجانين او اطفالا او
غيابا او بعضهم طفلا وبعض مجنونا وبعض غائبا او كانوا من نوعين فقط من
جنون وطفولية وغيبة وقف الخليفة ذلك كما ذكر بعض ذلك بعد * وان كان فيهم
طفل * او مجنون او غائب او نوعان من ذلك * انفذ البالغ * العاقل الحاضر
* منابه منه * اي من الثلث بحسب اجتهاده فيما ينوبه يجتهد في الحساب على الكل
ولا يعطي الا على نفسه * ويترك مناب الطفل * والمجنون والغائب حتى تزول
الطفولية والجنون والغيبة فيوقف ايضا او يجتهد ذلك الذى زالت عنه حاله وحده

وقيل ان علموا جملته لا
عددها ولا تعينها
فكذلك وان علم عددها
لا جملته وفنونها اجتهدا
ايضا وانفذ ماهو الثلث
ان بلغ الورثة وان كان
فيهم طفل انفذ البالغ
منابه منه ويترك مناب
الطفل

في منابه اومع الخليفة اومع الوارث الآخر * او * يترك الخليفة مناب * الكل
ان كان الكل اطفالا او مجانين * او غيابا * الي البلوغ او الافاقة * او القدوم
* وان علم مالكل وصية * مثل ان يعلم ان للكفارة كذا وللزكاة كذا
وللانتصال كذا وهكذا * ثم نسيت الوصية * فلم يدروا هل اوصى بالكفارة او
بكذا او بكذا * لا التعيين * بان علموا ان نوعا اوصى له بكذا ونوعا اوصى له
بكذا ولايدرون ما ذلك النوع الذي له كذا * اخذوا * اي الورثة والخليفة * عدد
ما اوصى به من المال ان وسعه الثلث * والا اخذوا الثلث وان كانت من الكل
اخذوا مقدارها وينتظرون في ذلك بيان ماجهل * وقيل * لا ينتظرون بل * ينفذون
باجتهاد وكذا ان بان لهم ما اوصى به من المال في الوجوه * المذكورة التي هي ان
يتبين عدد الوصايا لافنونها او يتبين مالكل وصية لاتعينها او تتبين فنونها لاعددها
او عددها وفنونها لاتعينها اخذه الورثة و * عزلوه للخليفة وتبروا * من ذلك
* ويكون في يده حتى يتضح امرها * ولا ضمان عليه ان تلف بلا تضييع منه
اولا ولا اخرا * او يدرك ذاك * المذكور من عزل المال وكونه في يده * (ايضا
عليهم ان بان جملة المال * الذي للوصايا * وان لم تتضح الوصايا * ولا عددها ولا
فنونها * ولم تتعين ويكون بيده حتى ينفذه كما اوصي به * ببيان * او يفعل فيه
ماذكر اولا * من الاجتهاد والانفاذ على حسب الاقوال المذكورة * (ان لم يضيع) *
حتى اشكل شيء بتضييعه * (ورخص له ولو ضيع) * حتى اشكل * (ان تاب ان
يعمل فيها مايعمله ان لم يضيع) * من الاجتهاد والانفاذ * (وكذا الورثة) * ان لم
يكن الخليفة او كان فقيل ان ضيعوا لم يجز لهم الاجتهاد والانفاذ وحدهم ولا مع
الخليفة وقيل ان تابوا جاز لهم * (وان لم يعلم جملة المال) * بالبناء للمفعول يعني جملة
مال الوصية الذي جعل لانفاذها او المقدار الذي ينوبها * (ولا يفرز شيء من الوصايا
فلا يدرك) * الخليفة * (عليهم شيئا في الحكم) * وكذا لو فرز شيء من الوصية
ولا تدرى كميته مثل ان يعلم انه اوصى بالزكاة ولا يعلم كم هي ولا بكم اوصي لها
اولم يوص بها ومثل ان يعلم انه اوصى بكفارة ولايدرونها خفيفة ولا مغلظة ولا يدرن
بكم اوصى لها اولم يوص لها وقيل ينفذون مرسلة ولو تبين لهم جملة مال الوصية او مال بعضها

او الكل ان كان الكل
اطفالا او مجانين الى البلوغ
او الافاقة وان علم مالكل
وصية ثم نسيت الوصية
لا التعيين اخذوا عدد
ما اوصى به المال ان وسعه
الثلث وقيل ينفذون باجتهاد
وكذا ان بان لهم ما اوصى
به من المال في الوجوه
عزلوه للخليفة وتبروا
ويكون في يده حتى يتضح
امرها او يدرك ذلك
ايضا عليهم ان بان جملة
المال وان لم تتضح الوصايا
ولم تتعين ويكون بيده
حتى ينفذه كما اوصى به
او يفعل فيه ماذكر اولا
ان لم يضيع ورخص له
ولو ضيع ان تاب ان يعمل
فيها مايعمله ان لم يضيع
وكذا الورثة وان لم يعلم
جملة المال ولا يفرز شيء
من الوصايا فلا يدرك
عليهم شيئا في الحكم

بتعيين الموصي او بالتقدير لجعل في يد الخليفة حتى يتبين ما اشكل او يجتهد
(ويعقل المال) كله اذا لم تعلم جملة ما للوصية او علمت ولم يتبين عدد الوصايا اوفيها
او تعينها *(ان جعله الموصي بيده)* جعله في يده بالايصال في يده للانفاذ او
جعله في يده باثبات حكمه له واخراجه عن حكم الوارث مثل ان يحجر عن التصرف
فيه او ان يرهنه في الوصية وان يستخلف عليه الخليفة للانفاذ *(حتى تخرج منه)*
الوصية ببيانها او باجتهاد ولا ينتفع به الخليفة ولا الوارث حتى تخرج *(والا)* اي
وان لم يجعله الموصي بيده *(انتفع به الورثة)* بان يقسموا ذاته او منافعه *(وضمنوا
الوصية)* بان يجتهدوا فينفذوا اذا ايسوا من البيان او بان تتبين فينفذوها *(وان
لم يبين لهم في الوجوه شيء *) او تبين لهم مالا يصلون به الى الانفاذ كعدد الوصايا
دون تعينها *(وكانوا بلغا)* عقلاء حضرا *(اجتهدوا مع الصلحاء وانفذوا)* مايخرج
من الثلث *(فيما دون)* اي دون الثلث اي من الثلث وما دونه *(على قدر
ما علموا من افعال الميت *) كما مر تمثيله وذلك ان علموا ان وصيته مما يخرج من الثلث
بدون علم تعينها وتفاصيلها اولم يعلموا انها مما يخرج من الثلث ولا مما يخرج من الكل
وان اتفقوا ان ينفذوا اكثر من الثلث فحسن وان علموها من الكل بدون علم
تفصيلها او تعينها انفذوا بقدر اجتهادهم الثلث او دونه او اكثر واذا علموا جملة
المال الموصى به انفذوه على قدر نظرهم كله ان علموها من الكل والا فمن الثلث
فقط على اجتهادهم الا ان شاء اولزيادة وان اجتهدوا مع الخليفة او معه ومع الصلحاء
جاز وكذا اذا كان الاجتهاد للخليفة فاجتهد معهم او مع الصلحاء او معهم كلهم
*(وان علموا ما اوصى به *) اي كميته وجنسه *(وتشاكل ما *) اي شيء *(بين
الاقرب والزكاة والكفارات)* وغير ذلك او بين متعدد من ذلك *(دفعوا ذلك
لخليفته وبرئوا من وصيته ويحززه)* خليفته *(حتى يتضح كل ذلك ان كانت)*
خلافة *(له)* اي للموصي اي ان اثبت خلافة لاحد وللخليفة ان يجتهد وينفذ على
حد مامر *(والا)* يكن للموصي خليفة *(حرزوه)* اي حرزه الورثة *(عندهم *) حتى
يتضح الحال او يجتهدوا *(ولا)* ضمان *(عليهم ان لم يضيعوا)* ذلك المال وتلف
(وان كان الاقرب ممن ياخذ ذلك) المذكور من الزكاة والكفارات مثلا *(دفع

ويعقل المال ان جعله
الموصي بيده حتى تخرج
منه والا انتفع به الورثة
وضمنوا الوصية وان لم
يبين لهم في الوجوه شيء
وكانوا بلغا اجتهدوا مع
الصلحاء وانفذوا فيما دون
على قدر ما علموا من
افعال الميت وان علموا
ما اوصى به وتشاكل
ما بين الاقرب والزكاة
والكفارات دفعوا ذلك
لخليفته وبرئوا من وصيته
ويحرزه حتى يتضح كل
ذلك ان كانت له والا
حرزوه عندهم ولا عليهم ان
لم يضيعوا وان كان الاقرب
ممن ياخذ ذلك دفع

له)* ذلك كله *(واخبره بالقصة)* ان الميت اوصى بشيء ظنناه زكاة او كفارة او وصية
الاقرب مثلا او اوصى بذلك كله وعلمنا كمية المجموع ولم نعلم خصوص ما لكل
فان كان للاقرب فقط اخذته انت اقرب وان كان زكاة او كفارة فانت ممن
ياخذهما وان كان بعضه وصية الاقرب وبعضه كفارة وبعضه زكاة فخذه كله
تكن قد اخذت وصية الاقرب وغيرها مما انت اهله *(ان كان الشيء مما يدفع
في ذلك *) المذكور من الاقرب والزكاة والكفارة وذلك كالحبوب الستة فانها
تعطى في الزكاة وتعطى في الكفارات وفي وصية الاقرب اذا لم يبين ان
ذلك زكاة الدين او الانعام وكالدنانير والدراهم على القول بانها تعطي في
الكفارات وكالشاة فانها تعطى في الزكاة وتعطي في الاقرب وفي الكفارة
بالتقويم عند مجيز ذلك *(والا *) كقول من قال لا تعطي القيمة في الكفارة
*(حرز *) اي حرزه الورثة *(حتى يتضح امره وقيل يشترى منه الجائز *) في كل ذلك
*(ويدفع له *) اي للاقرب *(كما تعطى الكفارات *) ويخبر بالقصة وان تعدد
الاقرب لم يصح ذلك كان مما يدفع اولا الا ان يعطى الاقارب كلهم سواء ان لم
يعين اقرب ومعنى قوله كما تعطى الكفارات ان يكال فيعلم عدده او يعطى بالقيمة
قيمة المكيل *(وكذا الزكاة والانتصال وجميع الوصايا *) اذا علموا كمية المال
وتشاكل هل اوصى لنوع كذا او لنوع كذا او تشاكل مقدار ما اوصى لكل
نوع يعطى كل ذلك لمن يتاهل لاخذه ولو متعددا كاثنين وثلاثة وان اوصي
لانسان ببعض ذلك وتشاكل اعطي كله او حتى لا يشك وان تاهل كما قال
*(ان وجد دفعه لواحد على ما اوصى به دفع له حين تشاكل ان كان اهلا لذلك *)
ويجوز ذلك ايضا للخليفة ان يفعله *(ولا *) ضمان *(عليهم *) اي على الورثة
ومثلهم الخليفة اذا انفذ من انفذ منهم في هذه المسائل لواحد فصاعدا في هذه
المسائل كلها او انفذ من انفذ منهم في مسائل الانفاذ بالاجتهاد كلها *(ان بان
لهم امرها بعد ذلك *) الانفاذ لان الشرع اقدمهم لذلك مثل ان يتبين انه لم يوص له
للاقرب او يتبين انه اوصى بغير النوع الذي انفذوا فيه باجتهاد او باقل او باكثر
والله اعلم *(باب *) في الخروج من الخلافة *(جاز اشتراط خروج من الخلافة *)

له واخبره بالقصة ان كان
الشيء مما يدفع في ذلك
والا حرز حتى يتضح امره
وقيل يشترى منه الجائز
ويدفع له كما تعطى
الكفارات وكذا الزكاة
والانتصال وجميع الوصايا
ان وجد دفعه لواحد
على ما اوصى به دفع له حين
تشاكل ان كان اهلا
لذلك ولا عليهم ان بان
لهم امرها بعد ذلك
*(باب *)
جاز اشتراط خروج من
الخلافة

التي اثبتها الموصي او العشيرة او غيرها كالامام على الاولاد او الاموال او الوصية او على ذلك كله او متعدد ﴿بوقت معلوم او متى اراد﴾ فاذا جاء الوقت او اراد نزع نفسه نزع سواء كان الذي استخلفه حيا او مات سواء انفذ بعد الوصية ولم ينفذ ﴿او لقدوم او بلوغ طفل غائب او نحوه﴾ اي او نحو ذلك او نحو بلوغ طفل وذلك كافاقة مجنون ونزول المطر في بلده او بلد كذا او وقوع الخصب وسائر الاجال المعلومة والمجهولة المقدار واشتراط الخروج لوقت على قسمين احدهما ان يكون خليفة الى الوقت او كذا فبوجود ذلك يخرج والاخر ان يكون له الخيار اذا كان الوقت او كذا فاذا كان فله البقاء على الخلافة وله نزع نفسه ﴿فان مات طفل علق الخروج منها لبلوغه﴾ جملة علق الخ نعت طفل ﴿قبله﴾ متعلق بمات والهاء للبلوغ ﴿فالخليفة بحاله﴾ لا يزول لانه لا يوجد البلوغ ابدا لموت الطفل المعلق لبلوغه ﴿او اذا بلغ اترابه﴾ كلهم يعني الذين في بلده او اكثرهم ثم ظهر ان المراد ولو ترب واحد فالجمع والاضافة في اترابه للحقيقة ﴿زال منها﴾ لان المقصود بالتعليق للبلوغ انما هو المدة فاعتبرت المدة مات او حيي ﴿قولان﴾ اصحهما الاول لانه علق لبلوغه هو لا لبلوغ غيره وربما تعجل بلوغه او تاخر عن اترابه وكيف يعتبر مدة مع انه انما علق لبلوغه غير خاص له في مدة مخصوصة ﴿ولا يزال﴾ مضارع ازال فهو مبني للمفعول او هو من باب كان فبفتح الياء ويقدر الخبر اي لا يزال خليفة ﴿بموت غائب علق﴾ الخروج منها ﴿لقدومه قبله﴾ متعلق بموت والهاء للقدوم ﴿في غيبته﴾ متعلق بموت والهاء للغائب ويغني عنه ذكر قوله قبله ﴿وفي اجازة استخلاف ميت عبده على ماله واولاده﴾ ووصيته او بعض ذلك وانما قال على ماله ليشمل ما تنفذ به وصيته او كل ماله حتى تنفذ وصيته من ثلثه او يخرج من الكل ما يخرج من الكل ولكن الظاهر انه ان قال على ماله لم يشمل مال اولاده ولو الذي يرثونه منه بل يشمل ماله كله الى ان تنفذ الوصية والديون ولا يكون خليفة على ما ينوب اولاده بعد ذلك ﴿قولان﴾ تقدما وجه الجواز انه بالغ مكلف او تعلق لبلوغه ان لم يبلغ على قول او ينفذها سيده لو ملكه احد او الورثة ويلي ذلك سيده على قول او تعلقت بالعبد

بوقت معلوم او متى اراد او لقدوم غائب او بلوغ طفل او نحوه فان مات طفل علق الخروج منها لبلوغه قبله فالخليفة بحاله او اذا بلغ اترابه زال منها قولان ولا يزال بموت غائب علق لقدومه قبله في غيبته وفي اجازة استخلاف ميت عبده على ماله واولاده قولان

ولا يمنعه مالكه لو ملكه احد وتكون فيه تلك الخلافة عيبا ووجه المنع انه مال وانه لو فعل فيه فعل من اخراج ملك الورثة لمضى الفعل وانه مقهور بحكم الرق فلا يستطيع الانفاذ ان اراده او القيام بالمال او بالاولاد ولو وجده في قول لم يجده في اخر ولو قلنا ان المنع قول لا يراعى فيه قول اخر لكن اصل العبدان لا يطيق على شيء بلا اذن سيده لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومما يضعف استخلاف العبد ان فيه قولا بان المنفذ مولاه لا هو ويحتمل ان يراد بالخلاف اعتبار الاجزاء للميت فيبرا باستخلافه العبد اولا يبرا ويدل له جواز عبد غيره باتفاق ﴿وجاز عبد غيره﴾ اي ان يستخلف عبد غيره ﴿باذنه﴾ اي باذن غيره وهو مالكه ان كان ممن يصح له الاذن وهو البالغ العاقل غير المحجور او خليفة الطفل او المجنون او الغائب اذا كان ينفع الطفل او المجنون او الغائب مقدار ما يستعمل عبدهم في ذلك ولكن اذا بلغ او افاق او قدم فله منع عبده من ذلك ﴿ومنع استخلاف طفل على اخوته﴾ اخوته المجانين او الاطفال واستخلاف مجنون على اخوته المجانين او الاطفال لانه في الحال لا قبول له ولا عقد فلا يصح بعد الحال الا ان قال اذا بلغ او اذا افاق فكانه لم يستخلف اذا لم يقل ذلك فتستخلف له العشيرة او الامام او نحوه واذا اخر الانفاذ انتظارا لبلوغ طفل او نحو ذلك لم يجدوا ذلك في جانب اصحاب الديون والتباعات المتعينين بل يعجل لهم بحقوقهم اذا ثبتت ﴿وجوز﴾ على انه اذا بلغ وعلم كيف او افاق وعلم ذلك كان خليفة على من لم يبلغ او لم يفق سواء كان من لم يبلغ دونه في السن او دونه او اكثر منه سنا وذلك ان رضي وقبل البلوغ او الافاق يلزم حفظ ذلك العشيرة وان كان بعض الورثة بلغا عقلاء حضرا لزمهم فان لم ينتظروا وانفذوا مضى الانفاذ ﴿ولزم عشيرتهم﴾ كما ذكرته اتفاقا على هذا القول ﴿حفظ اموالهم﴾ بانفسهم او باستخلافهم ﴿حتى يبلغ﴾ او يفيق ﴿فان قبلها﴾ اي الخلافة ﴿بعده﴾ اي بعد البلوغ ومثله الافاق ﴿برءوا﴾ اي العشيرة هذا يدل ان الاستخلاف على الاولاد استخلاف على اموالهم لانه اذا بلغ رجع اليه حفظها مع انه خليفة على الاولاد فقط ﴿والا استخلفوا على من لم يبلغ﴾ او لم يفق ﴿فان استخلفوا﴾ خليفة على المال وغيره ﴿قبل ان يبلغ فحين بلغ﴾ او افاق ﴿دفع﴾ الخلافة التي اثبت له الموصي

وجاز عبد غيره باذنه ومنع استخلاف طفل على اخوته وجوز ولزم عشيرتهم حفظ اموالهم حتى يبلغ فان قبلها بعده برءوا والا استخلفوا على من لم يبلغ فان استخلفوا قبل ان يبلغ فحين بلغ دفع

﴿فهل تثبت خليفة العشيرة﴾ اذا استخلفوا هكذا بلا تقييد بمدة الطفولية والجنون اواستخلفوا على الاستمرار واما ان استخلفوا الى بلوغ خليفة الموصي اوافاقته فلا خلافة لخليفتهم بعدبلوغ خليفة الموصي اوافاقته الا بتجديد ولو دفع خليفة الموصي الخلافة وان استخلفوا على انه ان دفع خليفة الموصي فهو باق في الخلافة فان دفع فخليفتهم باق فيها وجه هذا القول انه مبني على القول بانه لا يستخلف الطفل ﴿اوزالت و يجددوا اخرى﴾ فان شاؤا جددوا له وهو داخل في تجديد الاخرى لان تغاير الصفة كتغاير الذات فكانه بعدبلوغ خليفة الموصي غيره قبل بلوغه و يتخرج عن الجمع من الحقيقة والمجاز بكونه من عموم المجاز ولولى من ذلك ان يقال اراد ويجددوا خلافة اخرى فيعم ذلك ووجه القول بزواله ان العشيرة استخلفته حين كانت الخلافة موصى بها معلقة لغيره فلم يصح استخلافهم الا فيما قبل البلوغ او الافاقة وايضاً استخلافهم هكذا اومع التصريح بالاستمرار ولو بعد البلوغ عقدة مشتملة على غير جائز وهو ما بعد البلوغ فتضعف جدا فلولا الضرورة لبطلت من حينها ﴿قولان﴾ والاصح الثاني ﴿وان استخلف عليهم في حياته﴾ بان قال هو خليفة لهم في حياتي اوهو خليفتي لهم يفعل ما افعل او خليفة عني الان فيهم ونحو ذلك ﴿زال عند موته ان لم يقل في حياتي وبعد موتي وقيل ثبت مطلقاً﴾ بعد موته ايضاً سواء قال وبعد موتي او لم يقله مالم يقل الى موتي اوفي حياتي لا بعد موتي اونحو ذلك والذي عندي انه ان قال هو خليفة على اولادي او على اموالهم اوعليهما في حياتي فهو خليفة في حياة الاب فقط لتقييده بالحياة وان قال خليفة في حياتي وبعد موتي فهو خليفة في حياته وبعدها وان قال خليفة بعد موتي فهو خليفة بعد موته فقط وان قال هو خليفة عليهم فليذهب يصلحهم اوالخليفة على اموالهم فليذهب يصلحها وغير ذلك مما يفهم ثبوت الخلافة له في الحياة دون ان يقيد بالحياة فقيل خليفة في الحياة وقيل فيها وبعدها ﴿وان استخلف على اولاده اوماله﴾ اوعليهما ﴿ثم ولد﴾ اولادا ﴿اخرين اواستفاد﴾ مالا ﴿اخر﴾ ثم مات ﴿فهل لزمه الحادث ايضا﴾ اي خلافة ماحدث من مال وولد لان المتقدم مهد له في الحادث فسهل حمل المال اوالولد على عموم لفظه كما تلحق الاحكام الى مالم يوجد كالعتق والطلاق وكما يهب الذي سيكون وكما انه يوصي ويستخلف و يتبدل ماله

فهل تثبت خليفة العشيرة اوزالت ويجدد اخرى قولان وان استخلف عليهم في حياته زال عند موته ان لم يقل في حياتي وبعد موتي وقيل ثبت مطلقا وان استخلف على اولاده او ماله ثم ولد اخرين او استفاد اخر فهل لزمه الحادث ايضاً

ومع ذلك لا تبطل الخلافة على انه بظاهر الحال انه ينفذ من المال الموجود حال الاستخلاف ويستخفله على المال ويتبدل مال فانه يبقى على الخلافة ﴿او السابق فقط﴾ لان الخلافة وقعت والمال او الولد موجود فتحمل عليه فقط ﴿قولان﴾ وان كان المال الحادث متولدا من السابق كالغلة لزمه جزماً ﴿وكذا ان لم يكن عنده ذلك﴾ المذكور من المال او الولد حين استخلفه على ماله او ولده ﴿ثم حدث﴾ المال او الولد فقيل لزمه الحادث لعموم اللفظ وقيل لا اذا استخلفه عليه وهو غير موجود وقيل ان استخلفه والبعض موجود كان خليفة على كل ماحدث من مال وولد وان لم يوجد البعض لم يكن خليفة على الحادث وان استخلفه على ماله هذا بالتعيين او على ولده لم يلزمه الحادث جزما الا ما تولد من المال والاستخلاف على المال والولد جميعاً كالاستخلاف على احدهما في جميع ما ذكرناه واذا استخلف في حياته ثم غاب فحدث ذلك بعد غيوبته اوحدث ولم يغب فالحكم كما ذكرنا في المسائل كلها ﴿وان استخلف على اولاده وعنده اولاد بنيه فقط لم تلزمه﴾ ولاسيما اولاد بناته ولا سيما ان كان له اولاد وقد مر ان الجد لا يستخلف على اولاد ابنه الا ان جعله ابنه وصيا عليهم فعلى هذا ان جعله وصيا عليهم فله الاستخلاف عليهم وقيل له ان يستخلف على اولاد ابنه ان مات ابنه وظاهر قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم حيث جعل ولد الولد من الصلب ان تشمل الخلافة ولد الولد واذا ثبتت الخلافة لاحد على طفل فجن قبل البلوغ ثبت عليها بعد البلوغ ومراده بانتفاء اللزوم المصرح به في قوله لم تلزمه والمفهوم في قوله اوالسابق فقط مقابلة ثبوت اللزوم في السابق لا انه يجوز ايضاً ان يكون خليفة بلا تجديد ﴿وشملت خلافة اولاده﴾ ولدا ﴿مشتركا﴾ بينه وبين غيره ولو كان هو من قبيلة الاخر وفي الديوان وما اختلط من اولاده مع ولد غيره من الناس فان الكل واحد منهم اذا حضره الموت ان يستخلف عليه والمشترك هو الذي ولدته امرأة دخل عليها اثنان في طهر واحد ولو تصور الدخول حكما بان غابا عن مجلس العقد ﴿وحملا﴾ غير مشترك اوحملا مشتركا سواء كان حملا حال الايصاء او بعده في الحياة فولد او بقي حملا بعد الموت وذلك انهم يطلقون الولد على الجنين كما يطلقونه

او السابق فقط قولان وكذا ان لم يكن عنده ذلك ثم حدث وان استخلف على اولاده وعنده اولاد بنيه فقط لم تلزمه وشملت خلافة اولاده مشتركا وحملا

على من ولد لانه يصلح للولادة ويؤل اليها ان شاء الله ﴿وفي استخلاف العشيرة على الحمل قولان﴾ الاول لزوم الاستخلاف لان له نصيبا في المال لا يقسم حتى يولد وان قسم عزل له اكثر مايكون كما يذكر فى فن الميراث فيكون بيد خليفته والثاني عدم اللزوم لانهم ليسوا على يقين من كونه يرث لا مكان ان لا يولد وان يولد ميتا وان لايكون جنينا بل ضررا او شحما او لحما او ريحا ﴿وعليهم استخلاف امين ان لم يستخلف﴾ ذلك الميت ﴿وان من غيرهم﴾ اي من غير العشيرة على المال والولد وان استخلفوا امين الاموال جاز وهو عندي مقدم على المتولى الذي لا يقوم بالمال او الولد ولا يجد معينا ﴿وضمن﴾ الذي اريد استخلافه لتأهله للخلافة ومن هو معه كذلك قال الشيخ احمد وان استخلفوا غير الامين فلا يبرء وان استخلفوا الامين غير فلا يبراون وان استخلفوا الامين بروا مالم تظهر منه الخيانة او كان مايفوق طاقته ولا يصل الى حفظه وحياطته بمعنى من المعاني فعليهم حرز ما قدروا عليه من ذلك ومنهم من يرخص ان يستخلفوا غير المتولى اذا كان امينا فى المال على اليتيم وماله ومال الغائب ولا شيء عليهم مالم تظهر منه الخيانة وكذا ان قام باليتيم او ماله او مال الغائب من تعنى بذلك مالم تصلهم الضيعة وليا له او اجنبيا من العشيرة او غيرها حرا او عبدا ذكرا او انثى ﴿معهم﴾ مع العشيرة ﴿ان ضيع﴾ بان امتنع عن الخلافة او قبلها وضيع وعلموا بتضييعه او ضيعوا الاستخلاف ولو كان المال في يد غيرهم وهو ضامن معهم بل هو الضامن لانه تلف المال بيده مضيعا له وان لم يغرم فعلى الورثة لانهم ضيعوا الاستخلاف ﴿وهل على كل قدر منابه﴾ من الضمان على الرءوس فلا يؤخذ في الضمان احدهم الا على ماينوبه ولا اثم عليه الا فيما ينوبه لانه يجب على كلهم حفظه فاذ لم يقوموا به لزم كل واحد ضمان ما ينوبه ولا يعذر بكونه غير صالح لوجوب ان يكون صالحا ولا ضمان على من لا طاقة له ومن اطاق بعضا فقط ضمن بقدره فقط بالحصص ﴿او﴾ على كل واحد ﴿كل المال﴾ يؤخذ به كل واحد وعليه الاثم بكل المال لكن اذا ضمنه واحد فلا يوخذ غيره فيرد له كل واحد ما ينوبه ولو لم يشترط او يشهد على ان يعطوه منابهم وذلك اذا ضمن بالحكم لان ذلك

وفي استخلاف العشيرة على
الحمل قولان وعليهم
استخلاف أمين ان لم
يستخلف وان من غيرهم
وضمن معهم ان ضيع وهل
على كل قدر منابه او كل
المال

فرض

فرض كفاية فاذا لم يجز عنه غيره فكأنه لم يكن معه غيره وهو مكلف بالاداء كله لا بالبعض الا من لا طاقة له او له طاقة على البعض فقط وليس كونه غير متأهل مما يعذر به لانه يجب عليه ان يكون صالحا ﴿او على الصلحاء منهم﴾ ضمان المال كله على الرءوس او على كل واحد منهم ﴿فقط﴾ اي على من صلح ﴿ولو واحدا﴾ ومثل الصلحاء من يتأهل للخلافة ولو لم يتصف بالصلاح اذا لم يوجد الصلحاء المتولون ووجه هذا القول ان الصلحاء او من يتأهل هم الذين يقصدون بالخلافة لتأهلهم الحاصل فيهم ﴿خلاف﴾ وهذا الخلاف في العشيرة وكل قوم لزمهم الاستخلاف كما ذكره في الجامع الا انه لم يذكر فيه قول ضمان الصلحاء وحدهم مع انه في ذلك كله ايضا ﴿ولزمهم﴾ اي لزم العشيرة الاستخلاف على الاولاد والمال ﴿وان لم يترك الا ديونا﴾ له على غيره وهذا شامل للتباعات ﴿او مابايد غياب﴾ كامانة وبضاعة وعارية واكراء كان في ضمان الغياب اولم يكن ﴿اومرهونا او معوضا﴾ حل ماله اجل من ذلك او لم يحل ليتهيا الخليفة للحلول والقبض ولانه قد ينسخ وقد يعجل ﴿ولا يضمنون ان لم يستخلفوا﴾ اللزوم حفظ ذلك من كان في ذمته او عنده ولا سيما ما كان بايدي غياب ولو لم يحفظوه وما كان موجلا لانهم لا يصلون اليه الا باتفاق ﴿وما﴾ مبتدا خبره كذلك ﴿بيد غيرهم﴾ ان حفظه وان من غيرهم كذلك ﴿يستخلفون عليه بلا ضمان ان لم يستخلفوا حضر او غاب الا ان لم يحفظه ﴿ولا﴾ ضمان ﴿عليهم ان لم يعلموا انه ترك مالا﴾ فلم يستخلفوا ﴿حتى تلف او كان الوارث عندهم بالغا حاضرا﴾ عاقلا ﴿فخرج طفلا او غائبا﴾ او مجنونا لان المال لم يتلف بايديهم ولا يكلفون الغيب لانه لايدرك بالعلم وليس المال في ضمانهم فمن علم لزمه كله كما ان مات بجوع او غيره لا يضمنه الا من علم به وقدر على تنجيته بنفسه او بغيره او بالاخبار ﴿وان كان﴾ الوارث ﴿عندهم طفلا فضيعوا﴾ ان يستخلفوا ﴿فخرج﴾ الوارث ﴿طفلا اخر منهم﴾ اي من العشيرة ﴿وكذا في الغائب﴾ ان كان الوارث عندهم غائبا فضيعوا الاستخلاف فخرج الوارث غائبا اخر منهم او كان الوارث عندهم مجنونا فضيعوا فخرج الوارث مجنونا اخر منهم او كان الوارث عندهم طفلا فخرج مجنونا

اوعلى الصلحاء منهم فقط
ولو واحدا خلاف ولزمهم
وان لم يترك الا ديونا او
ما بايد غياب او مرهونا
او معوضا ولا يضمنون
ان لم يستخلفوا وما بيد
غيرهم ان حفظه وان من
غيرهم كذلك ولا عليهم
ان لم يعلموا انه ترك مالا
حتى تلف او كان الوارث
عندهم بالغا حاضرا فخرج
طفلا او غائبا وان كان
عندهم طفلا فضيعوا
فخرج طفلا اخر منهم
وكذا في الغائب

او غائبا او كان مجنونا نخرج طفلا او غائبا او كان غائبا نخرج مجنونا او طفلا وقد ضيعوا في ذلك وهو منهم ﴿ضمنوا﴾ ما تلف لخروج ماخرج كما ظنوه ممن يجب الاستخلاف عليهم ولو اختلف بالذات او بالذات والنوع وقد ضيعوا ضمنوا اذ علموا انه ترك من يجب الاستخلاف له فلم يفعلوا بخلاف المسئلة قبل هذه وكما يجب الاستخلاف على عشيرة الاولاد يجب الاستخلاف على عشيرة كل وارث لا يقوم بما له كزوج مجنون اوطفل وكزوجة مجنونة اوطفلة اواخ مجنون او طفل اذا لم يحجب وهكذا وكوارث هرم والابكم والاصم اللذان لايفهمان كالمجنون في مسائل الباب ﴿ويأخذ الامام اوالقاضي﴾ اوالحاكم او الوالي او السلطان ﴿اوالجماعة عشيرة ميت بالاستخلاف ان لم يفعل﴾ اي ان لم يستخلف ﴿على تركته﴾ متعلق بالاستخلاف ﴿او اولاده او عليها﴾ اي على النوعين التركة والاولاد ﴿ان كانت﴾ له عشيرة حاضرة ﴿والا﴾ تكن ﴿او﴾ كانت و﴿غابت لزم من ذكر﴾ من الامام وما بعده ﴿ويخطونهم﴾ اي يجعلونهم وراء الخطة كمن خط لاحد في الارض خطا لا يجاوزه اليه وذلك كناية عن الهجران لا يجالسهم احد ولا يوخذ معروفهم ولا يعانون على اخذ حقهم وهو بتشديد الطاء من التخطيط او باسكان وتخفيف الطاء من الاخطاط لانه من معنى قولهم يجعلونهم في الخطة ﴿ان ابوا حتى يفعلوا﴾ اي حتى يستخلفوا ﴿ويخرجهم من الخطة من استخلفوه ولو غير امين﴾ لما كانوا يخرجون به اذا استخلفوه كما اذا استخلفوا امينا اسند الاخراج اليه والعشرة عشرة آباء هم ومادونهم او سبعة او خمسة او اربعة او مالم يقطعهم الشرك او ولو قطعهم اقوال ﴿ويضمن من العشيرة﴾ اذا ضيعوا الاستخلاف ﴿البلغ﴾ العقلاء الذكور ﴿الاحرار الحاضرون ولو موالي﴾ اصلهم عبيد اعتقوا او والدهم من اعتق توالدوا منهم بواسطة او واسطتين او وسائط او هم احرار اصالة لكن ملصقون بالعشيرة من غيرها ﴿او كان﴾ الذي هو من العشيرة ﴿مشركا﴾ اي غير موحدا وهو بالتاء وهو من ولدته من دخل عليها اثنان مثلا في طهر واحد كل واحد بنكاح بان زوجها ولي لرجل واخر لاخر ولو لم يكن الدخول الا حكميا بان غابا عن مجلس العقد فيحكم بالدخول ولو لم يكن فلو قرنت المراة برجلين مثلا او كلاهما برجلين او

ضمنوا ويأخذ الامام او القاضي اوالجماعة عشيرة ميت بالاستخلاف ان لم يفعل على تركته اواولاده اوعليهما ان كانت والا او غابت لزم من ذكر ويخطونهم ان ابوا حتى يفعلوا ويخرجهم من الخطة من استخلفوه ولو غير امين ويضمن من العشيرة البلغ الاحرار الحاضرون ولو موالي اوكان مشركا

احدهما بهما حتى وقع الطلاق اوالفرقة فلاشركة الان في الصورتين الاوليين فلا يلحقها وقيل مشترك بينهما وذلك انهم اختلفوا أيكون الولد للفراش ولو لم يكن الدخول ام لا الا ان كان وفي الصورة الثالثة يكون للذي لم يقرن والحال انها لم تقرن ايضا ﴿اوخنثى ان برز للرجال﴾ لا طفل اومجنون او اصم وابكم لا يفهمان ولا عبد ولا غائب ولو قدم قبل الضمان اذ لم يحضر حين التلف او لم يصدر منه تضييع ولا انثى ولو كانت تظهر للرجل ولا خنثى لا يظهر للرجال ﴿ويوخذ معهم معتق﴾ بفتح التاء عاقل اعتق بعد موت الميت ﴿بالغ وقادم﴾ بالاستخلاف مطلقا وبالضمان ان قدم قبل التلف وبعد الموت ﴿عند حصول الوصف﴾ للقادم من حرية وبلوغ وذكورية فهذا عائد للقادم ويعود ايضا للمعتق اذ يشرط له الوصف الذي هو العقل وغيره من الاوصاف ولا يغني عنها لفظ معتق بالغ لجواز ان يقال انسان معتق بالغ فيشمل الانثى مع انه لابد من وصف الذكورة وليس ذكر المعتق تكريرا لقوله الموالي لانه اراد به انه اعتق بعد موت الموصي وقبل الاستخلاف ﴿في الاستخلاف والضمان﴾ متعلق بيوخذ اي يوخذان في شأن الاستخلاف والضمان او بهما وفي الديوان واما الموالي فهم من العشيرة وكذلك ولو مشترك بين القبيلتين اذا كان بالغا وكذا المولى بين القبيلتين واما المختلطان بين القبيلتين فلا يستخلف واحد منهما حتى يحضرا جميعا واما الخنثى ان خرج الى الرجال فحكمه حكم غيره من العشيرة ومن بلغ من اطفال تلك العشيرة او عتق من عبيدهم او قدم من غيابهم فليأخذهم الحاكم مع العشيرة ويضمنون ما ينوبهم ما لم يستخلفوا ﴿وصح﴾ الاستخلاف على المال اوالولد او كليهما ﴿بثلاثة﴾ من العشيرة ﴿فاكثر﴾ يستخلفوا واحدا منها او من غيرها لان اقل الجمع ثلاثة ﴿و﴾ في استخلاف ﴿اثنين﴾ من العشيرة ثالثا منها او من غيرها ﴿قولان﴾ قول بالجواز لان الاثنين جماعة كما في الحديث وقول بالمنع لان هذا امر عامة يستحق الجماعة التي هي فوق الاثنين ﴿والواحد ان لم يكن معه غيره منها﴾ اي من العشيرة ﴿زاد اليه﴾ اي الى نفسه ﴿رجلين من المسلمين﴾ ولو غير متولين ان لم يجد متولين ويستخلفوا واجيز ان يزيد واحدا ﴿و﴾ يزيد

اوخنثى ان برز للرجال ويوخذ معهم معتق بالغ وقادم عند حصول الوصف في الاستخلاف والضمان وصح بثلاثة فاكثر وفي اثنين قولان والواحد ان لم يكن معه غيره منها زاد اليه رجلين من المسلمين و

* الاثنان واحدا * من المسلمين كذلك فيستلغوا * على * القول بـ * المنع *
من استخلاف اثنين واحدا واما قول الجواز فلا يحتاج الاثنان الى زيادة الواحد
وان وجدت امراة من العشيرة مع الاثنين على المنع فلا يزيداها بل يزيدان واحدا
من المسلمين فان وجدت امراتان زيدتا مكان الثالث كما في غالب الاحكام
* وجوز زيادة امراة منها * مع الاثنين اي قيل تزاد هي لا الرجل من غير العشيرة
وان لم يوجد الا واحد زيدت معه امراتان او اربع على الخلاف وان لم يوجد الا
النساء وجب عليهن ان يستخلفن فتستخلف ثلاث وقيل اثنتان وذلك تنزيل
للواحدة منزلة الرجل لعدم الرجال وقيل ست اثنتان مكان الواحد وقيل اربع
كذلك الا ان كان بحضرتهن الامام او القاضي اونحوه او جماعة المسلمين فانهم
يتولون الاستخلاف وجاز استخلاف من ضم الى نفسه اثنين او ثلاثة * وحسن ان
يكون الخليفة اقرب للميت ان وجد صالحا * كلما كان اقرب كان اولى مع الصلاح
والقوة على الحفظ وجاز القريب والبعيد والابعد * وجاز الامين في المال مطلقا *
واو من غير العشيرة ان لم يوجد المتولى وقيل ولو وجد اذا كان يقوم بمال الميت
ويحفظه * و * جاز * استخلاف المسلمين * على الولد او المال او عليهما * مع
حضور العشيرة ان رضيت * قبل الاستخلاف او بعده * وقيل * جاز استخلافهم
* مطلقا * رضيت العشيرة ام لم ترض انكروا قبل ان يستخلف المسلمون او بعد
وكذا الامام اوالقاضي ونحوه والصحيح ان الاستخلاف لغير العشيرة ان حضرت
ولم تعطل ولم ترد من لا يتاهل لان العشيرة هي التي ترث وتنفق وتوخذ على وليها بالمئونة
وان يكفوه عن المضرة ويكفوها عنه الاقرب فالاقرب وكذا الوالي الى العشيرة الا
ترى قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين * وفي استخلاف واحد منها * من
العشيرة خليفة من العشيرة اوغيرها * ان جوز له اثنان * باجتماعهما اوكل بانفراد
بعد استخلافه اياه * منهم * من العشيرة وانما قال تارة منها وتارة منهم خروجا عن
تكرير اللفظ * او واحد * او استخلاف واحد * من غيرها * من غير العشيرة
انسانا منها او من غيرها * ان جوز له * بعد استخلافه * ثلاثة منها * باجتماعهم
اوكل بانفراد * قولان * قول بالجواز لوقوع الاجازة التي هي المراد فاذا وقعت ولو

الاثنان واحدا على المنع
وجوز زيادة امراة منها
وحسن ان يكون الخليفة
اقرب للميت ان وجد صالحا
وجاز الامين في المال مطلقا
واستخلاف المسلمين مع
حضور العشيرة ان رضيت
وقيل مطلقا وفي
استخلاف واحد منها ان
جوزله اثنان منهم اوواحد
من غيرها ان جوزله ثلاثة
منها قولان

بعد الاستخلاف اكتفى بها اوكانهم هم الذين جعلوا الخليفة الا ترى انها لو لم تقع
لبطل الاستخلاف وقول بالمنع لضعف المسئلة بكون جاعل الخليفة من غير
العشيرة مع انه استانفها هو بلا اجازة العشيرة قبل الاستخلاف ولا امرهم وانما اجازوا
بعد ايقاع الخلافة في المسئلة الثانية ولضعف المسئلة بكون المجيز من العشيرة اثنين
فقط مع تقدم الاستخلاف بلا حضورهما ولا اجازتهما قبله ولا امرهما به في المسئلة
الاولى * وجاز * الاستخلاف * لواحد * اي وجاز استخلاف واحد حال كونه
الاستخلاف له صادرا * من كل * اي من كل واحد من الاثنين من العشيرة او من
كل واحد من الثلاثة فصاعدا منهم على الخلاف * بانفراد * اي بانفراد كل
من الاثنين او الثلاثة فصاعدا في الاستخلاف وذلك ان يستخلف احدهما او احدهم
زيدا ويستخلفه الاخر ايضا وهكذا كل في غيبة الاخر كما لو حضرا وحضروا سواء
كان الخليفة من العشيرة او غيرها * و * جاز * امر ثلاثة * فصاعدا على قول او
اثنين فصاعدا على قول * واحد * من العشيرة او غيرها * باستخلاف * لانه
يستخلف احدا منها او من غيرها سواء امروه بانفراد او باجتماع اثنين وانفراد واحد
فاذا امروه بالاستخلاف صح استخلافه * لغير امراة اوطفل او مجنون او مشرك *
او خائن او من لا يقوم بالمال او اصم او ابكم لا يفهم او غائب او عبد على الخلاف
فيه واما هولاء فلا يجوز استخلافه اياهم لانه خروج عن الاصل فيما امروه به كمن
وكل على التزويج له فزوجت له اربعا بطل في قول * ولو جوزوا له * بعد
استخلافه * وجاز استخلافهم * او استخلاف مامورهم بالاستخلاف * امينا *
متولى او امينا في الاموال على حد ما مر * ولو انثى * لانهم المستخلفون لها لا مامورهم
* او عبدا باذن * عبدا منهم او من غيرهم وقيل لا يجوز العبد ولو باذن سيده
وفي الديوان وان قالوا استخلفناك على هذا اليتيم او على فلان اليتيم او على ماله او
مال فلان الغائب جاز وكذا ان قالوا استخلفناك لفلان اليتيم او لفلان الغائب
او لماله او استخلفناك ان شاء الله على هذا اليتيم او ان اصبنا المعونة وكذا على التسمية
واما البعض فلا يجوز وان قالوا جعلناك خليفة على هذا اليتيم او على الغائب جاز
والله اعلم * فصل بطل استخلافهم * اي استخلاف العشيرة على اليتيم او نحوه

وجاز لواحد من كل
بانفراد وامر ثلاثة واحد
باستخلاف لغير امراة
اوطفل اومجنون اومشرك
لوجوزواله وجاز استخلافهم
امينا ولو انثى اوعبدا باذن
* فصل *
بطل استخلافهم

او المال غير عالمين بان الاب قد استخلف او عالمين بانه استخلف ولا يدرون
من استخلف او يدرونه وغاب ولم يرجوه ﴿ ان خرج خليفة الاب وهل جاز فعله ﴾
اي ءافعل خليفة العشيرة كبيع في مصلحة اليتيم وبيع ما خيف فساده وفعل ما كان
صلاحاً له ﴿ قبل الخروج ﴾ خروج خليفة الاب لان الشرع اقدمهم الى ذلك
ولان استخلاف الاب لا يدركون بالعلم انه واقع او غير واقع حتى انهم لو لم يستخلفوا
لضمنوا هم وخليفة الاب ءاثم فلانهم تركوا مالا او نفسا حفظه على الكفاية ولم
يحفظوه ولا يدركون بالعلم ان له خليفة فيعتمدوا عليه واما خليفة الاب فلتضييعه
ان ضيع والا فلا ضمان عليه ويدل لذلك انه ان لم يعلموا انه ترك مالا او ولدا فلم
يستخلفوا لم يضمنوا كما ذكره قبل وذلك لانه لا يدرك بالعلم انه ترك مالا او ولدا
﴿ ام لا ﴾ وهو مختار الديوان لانه غير خليفة لوجود خليفة الاب ولو استخلفوه
﴿ قولان ﴾ واما خليفتهم ان عدم فاستخلفوا ءاخر ثم وجد الاول فلا يبطل فعل
الثاني ﴿ وان لم يقم بماله خليفتهم زادوا معه ءاخر ﴾ يتعاونان في ذلك ولهم ان
يزيدوا ثالثاً او اكثر حتى يجدوا القيام ولهم ان ينزعوا من كان فيستخلفوا واحدا
يقوم او اكثر ولهم ان يستخلفوا من اول مرة ما فوق الواحد ﴿ ان راوا صلاحاً في
ذلك ويستخلفون قيمًا بهم ﴾ اي بالاولاد ﴿ وباموالهم ان غاب خليفة الاب ﴾
قبل موت الاب او بعد موته وقيل ان غاب بعد موته وقد قبل الخلافة تعين
الضمان عليه ووجه الاول ان القيام فرض كفاية فلما غاب ولم يقم بذلك لزم القيام
كل من علم وضمن معهم الذي غاب بعد الموت لانه ضيع وهو خليفة وان ضمن هو
براوا وذلك ظهر لي ثم ظهر ان المصنف ذكر بعد هذا ان الخليفة ان سافر ولم يستخلف
ضمن ولكن ضمانه لا ينافي ضمان غيره فافهم وذكر بعد ذلك ايضاً ما نصه وكذا ان
استخلفوا احد بعد غيبة خليفة الاب على طفل فدل على انه اذا غاب خليفة الاب
ولو بعد موت الاب استخلفوا له ﴿ وزال ﴾ خليفة العشيرة ﴿ بقدومه ﴾ اي بقدوم
خليفة الاب ﴿ ولا يستخلفون ءاخران لم يقم بذلك خليفة الاب ﴾ ولكنهم
يستاجرون من مال الوالد لكل ما لا يقوم به خليفته من يقوم به ﴿ وجوز ﴾ ان
يستخلفوا ءاخر اذا لم يقم خليفة الاب فيكونان معا ﴿ ان راوا صلاحاً ﴾ في ذلك

ان خرج خليفة الاب وهل
جاز فعله قبل الخروج ام لا
قولان وان لم يقم بماله
خليفتهم زادوا معه ءاخر
ان راوا صلاحاً في ذلك
ويستخلفون قيمًا بهم
وباموالهم ان غاب خليفة
الاب وزال بقدومه ولا
يستخلفون ءاخران لم يقم
بذلك خليفة الاب وجوز
ان راوا صلاحا

﴿ وهل

﴿ وهل تضمن العشيرة ان ضيع الخليفة ﴾ خليفتهم او خليفة الاب ﴿ وهو ضامن ﴾
معهم ﴿ قطعا ﴾ سواء كان منهم او لم يكن وضمانهم على الرؤوس ووجهه ان حفظ
مال اليتيم فرض كفاية والضاع مع وجود الخليفة صاروا كانهم لم يستخلفوا فلم يزل
الفرض عنهم فضمنوا لكن ان كان الخليفة منهم فضمانه من حيث انه منهم مع زيادة
كونه المال بيده ولم يضاعف عليه الضمان بذلك لان حاصل ذلك انه لم يرتفع فرض
الكفاية وان كان من غيرهم فلكون المال بيده فصار كواحد منهم لخلافته
وكون المال بيده ﴿ ام لا ﴾ يضمنون بل يضمن الخليفة وحده لانه قبل الخلافة
والقيام بالمال فصار كافلا به ان ضيع فخرج عن ضمان الخلافة لنيابته عنهم هذا هو
الصحيح عندي لما ذكرته من العلة وهو اختيار ظاهر الديوان ﴿ قولان ﴾ لكن ان
علموه خائنا او مضيعاً فاستخلفوه مع ذلك ضمن هو وهم ويغرموه ما خان به وان
راوا لا يقوم بالمال فضاع ضمنوه ان لم يضموا اليه ءاخر او يبدلوه باءخر وكذا يضمن
ويغرموه ما خان به ﴿ ولا يضمنون في تضييع خليفتهم لغائب ماله وضمنه وحده ﴾
وعندي اذا راوه يضيع عنده او يتعدى فيه ولم يضموا اليه ولم يبدلوه ضمنوا ما تعدي
فيه بعد ان ضاع على حد ما مر وكذا ان استخلفوه على علم منهم انه يضيع في يده او
يخون وانما اختلفوا في اليتيم هل يضمنون مع الخليفة دون الغائب لان اليتيم اضعف
من الغائب ولو رود النصوص في اليتيم مثل قوله تعالى وان تقوموا لليتامى بالقسط
وقوله تعالى يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ﴿ ويجددون ﴾ خليفة
﴿ ءاخران جن خليفة الاب ﴾ او غيره كالامام على ولده ﴿ او خليفتهم على غائب
فيما ورث بعد غيبته ﴾ او على يتيم او مجنون او نحوه ان لم يستخلف عليه ابوه او نحوه
﴿ وزال خليفتهم بافاقة خليفة الاب ﴾ بناء على ان الخلافة لا تزول بالجنون عن
الخليفة المجنون وهو الصحيح فهو في حال جنونه كخليفة نام او ذهل ﴿ وقيل لا لزوال
الاول بجنونه ﴾ وهو خليفة الاب بناء على ان جنون الخليفة يزول به من الخلافة
سواء كان خليفة الاب او غيره وفي الديوان وان افاق خليفة الاب فقد زالت
خليفة العشيرة من الخلافة واما خليفة العشيرة اذا افاق من جنونه فهما جميعاً
خليفتان الا ان استخلفوا الاخير على ان يزول بزوال جنون الاول واذا افاق

وهل تضمن العشيرة ان
ضيع الخليفة وهو ضامن
قطعا ام لا قولان ولا
يضمنون في تضييع خليفتهم
لغائب ماله وضمنه وحده
ويجددون ءاخران جن
خليفة الاب او خليفتهم
على غائب فيما ورث بعد
غيبته وزال خليفتهم
بافاقة خليفة الاب وقيل
لا لزوال الاول بجنونه

الاول فقد زال الاخر من الخلافة ومنهم من يقول حيث تجنن الخليفة فقد خرج من الخلافة ولو صح بعد ذلك ❊ وفي استخلاف الاب غير امين ❊ على ولده او مال ولده اي من علم انه خائن واما من جهل حاله فيبقى قولا واحدا حتى يظهر انه خائن فيدخل في كلام المصنف ❊ اقوال ❊ اولهم انه باطل وهو قول الشيخ ابي صالح رضي الله عنه ولو لم تظهر خيانته وثانيهن انه ثابت ولا يبطل ولو ظهرت منه الخيانة الا انه يومر وينهى و ❊ ثالثها ❊ انه ❊ يخلع ان ظهرت خيانته ❊ وهو الصحيح ورابعها انه يضم اليه ثقة وانما اخبر عن ثالث بقوله يخلع بلا ربط لانه قوله يخلع نفس المبتدا في المعنى ذكر الثلاثة مشائخ الديوان وفيه ايضاً ان خليفة الاب اذا اقر بالخيانة فقد خرج من الخلافة وكذا ان شهد عليه الشهود وعلى العشيرة ان يستخلفوا لليتامى خليفة غيره وان اقر عند العشيرة بالخيانة ولم يخن عند الله خرج من الخلافة عندهم واما فيما بينهم وبين الله فهو على خلافته ولا يكون تضييع الخلافة خيانة ولكن ضامن وخليفة الاب لا يزول من الخلافة الا ان اشترط ذلك لمدة او لغير مدة اه قال الشيخ احمد وان استخلفه الامام او العشيرة او جماعة المسلمين خليفة غير الامين على اليتيم وماله او مال الغائب فليس على غيره ممن يلزمه حفظ ذلك ان لم يكن الخليفة شيء مالم تظهر الضيعة والخيانة ❊ وجددوا ❊ خليفة ❊ ان مات الاول او غاب ❊ ان لم يستخلف حين غاب ولو استخلفه الاب ❊ و ❊ ان كان خليفة ❊ لغائب والا ❊ يستخلفوا ❊ ضمنوا ❊ ماضاع بعد الاستخلاف واما مالم يضع بعدم الاستخلاف فلا ضمان به في هذه المسئلة ولا في غيرها ❊ وفي جواز استخلافهم عبد اليتامى ❊ او عبيد اليتامى ❊ عليهم ❊ اي على اليتامى او عبد المجانين او عبيدهم على المجانين او عبد الغائب على مال الغائب ❊ قولان ❊ قول بالجواز لان العبد بالغ عاقل مكلف يجب عليه مالكه حق ومن حق مالكه حفظ مالكه ومال مالكه ولكن يجعلون خليفة ايضاً على العبد وقول بالمنع لنقص ذوجة العبد ولانه يجب عليهم ان يستخلفوا على ذلك العبد بنفسه ولانه مال ولان استخلافهم استخدام لهم واستخدام العبد بلا اذن سيده لا يجوز ولو في مصلحة سيده لان استخلاف الحر اقامة للحر على الحفظ لا استخدام

وفي استخلاف الاب غير امين اقوال ثالثها يخلع ان ظهرت خيانته وجددوا ان مات الاول او غاب ولغائب والا ضمنوا وفي جواز استخلافهم عبد اليتامى عليهم قولان

للمال ولانه مال يحتاج الى الاستخلاف عليه وفي استخلاف العشيرة عبدا لهما او لغيرها باذن على الولد او المجنون اوغيرهما خلاف ❊ وجاز ❊ للانسان ❊ قبول الخلافة ❊ من الموصي او عن العشيرة ❊ وان بعد القيام من محل الخطاب ❊ خطاب الموصي اوخطاب العشيرة اياه بلا استخلاف وقيل لا يثبت له الخلافة ان قام من موضعه وقبلها الاان جددت له وقبلها ❊ ولزمت به ❊ اي بالقبول باللسان او بالكتابة او بالاشارة عندالله وفي الحكم الظاهر ان رضي في قلبه وفي الحكم ان لم يرض به قلبه ❊ وبرضى النفس ❊ بلا نطق عندالله ❊ لا باشتغال بحفظ المال ❊ او الولد الذي استخلف عليه ❊ بدونه ❊ اي بدون الرضى لان حفظ ذلك من المعروف يفعله كل احد اوفرض كفاية ❊ ولا ب ❊ قوله ❊ استخلفوني ان استخلفوه حتى يقبل ❊ بلسانه بعد الاستخلاف فحينئذ لزمه في الحكم وعند الله ان رضي بقلبه وفي الحكم ان لم يرض في قلبه ❊ او يرضي ❊ بقلبه ان رضي به بعد الاستخلاف ولزمه عند الله تبارك وتعالى وقيل ان قال استخلفوني فان استخلفوه لزمته ولو لم يقل بعد استخلافه نعم ❊ وان استخلفوا ❊ اي العشيرة خليفتين ❊ اثنين ❊ وقبل احدهما ودفع الاخر لزمت القابل ❊ كلها وكذا ان استخلفوا ثلاثة او اكثر فقبل بعض ودفع بعض وكذا ان قبل بعض وسكت بعض عند من قال لا تلزم الخلافة بالسكوت وقيل لا يلزم القابل من ذلك الاسهمه وذلك اذا جعل كلا خليفة واحدا واما ان استخلف كلا على حدة فانها تلزم كلها من قبل ❊ وكذا ان غاب ❊ بعض من استخلفه بعد الاستخلاف والقبول ❊ او مات ❊ بعد الاستخلاف والقبول وبقي بعض فانها تلزم الحاضر الحي كلها وقيل نصيبه وان استخلف كلا على حدة لزمته كلها ❊ وللخليفة ان يستخلف ❊ او يامر او يوكل ❊ اذا ارادسفرا ❊ والاستخلاف واجب ولا ينافي وجوبه قوله وللخليفة ان يستخلف لان جواز الشيء اذا اريد به نفي المنع يصدق بوجوبه كما هنا وبعدم وجوبه ❊ والا ❊ يستخلف وسافر بلا استخلاف ❊ ضمن حاضرا من المال ❊ اي موجودا منه ولو غاب لانه كما وجب على العشيرة ان يستخلفوا على ما غاب من المال كذلك يجب على خليفتهم الا ان كان يسافر الى ماغاب او يحفظه ولو سافر الى

وجاز قبول الخلافة وان بعد القيام من محل الخطاب ولزمت به وبرضى النفس لا باشتغال بحفظ المال بدونه ولا باستخلفوني ان استخلفوه حتى يقبل او يرض وان استخلفوا اثنين وقبل احدهما ودفع الاخر لزمت القابل وكذا ان غاب اومات وللخليفة ان يستخلف اذا اراد سفرا والاضمن حاضرا من المال

غيره فالمراد بالحضور مقابلة الحدوث وانما صح ذلك لان ما حدث غير حاضر قبل حدوثه ﴿ وقيل ﴾ انه ﴿ يضمن الحادث ﴾ من نفس ذلك ﴿ بعده ﴾ اي بعد غيوبته ﴿ ايضاً كغلة ﴾ ونماء وكراء ان انتفع به احد بعده ووجه القول الاول ان ما يحدث ليس موجودا حين سافر فلا يخاطب به ووجه الثاني ان الشيء له غلة وغلته كجزء منه كانها حاضرة لانها معتادة الوجود واما ما حدث ولم يتولد من نفس المال بل من خارج كهبة وميراث فلا ضمان عليه ان غاب ولم يستخلف وقيل يضمن ايضاً ان استخلف على ماله هكذا ولم يخص الحاضر وان سافر واستخلف بعد سفره لم يضمن الا ما ضاع قبل ان يستخلف او بعد ان استخلف وضاع قبل المدة التي يتوصل فيها الخليفة الى حفظ المال لضيق المدة او لمانع يعذر فيه خليفته كجائر وسيل واختلف فيما ضاع من العروض بما جاء من قبل الله كموت فقيل بالضمان في تلك المسائل كلها وقيل لا اعني ما ذكره المصنف من المسائل وما ذكرته ﴿ وضمن خليفته ما ضيعه ﴾ لان كل راع مسئول عما استرعي عليه وما تلف بلا تضييع خليفة الخليفة بعد ذلك على الخليفة الاول وان اراد خليفة الخليفة سفرا استخلف آخر وهكذا وقيل الخليفة لا يستخلف فان اراد سفرا وكل او امر من يقوم بالمال ﴿ ولا يلزم العشيرة استخلاف ان ترك ﴾ الميت ﴿ اباه على يتاماه ﴾ متعلق باستخلاف والهاء للميت ﴿ فتجوز خلافة جدهم وحده عليهم ﴾ اي يكون الجد خليفة عليهم بدون ان يستخلفه احد عليهم لانه ابو الاب فكانه الاب واذا كان كذلك فله ان يستخلف ايضاً من شاء عليهم وحده وعلى هذا القول لا ضمان على العشيرة فان لم يقم به الجد ضمن وحده ﴿ وقيل لا ﴾ خلافة جدهم عليهم يعني لا يكون خليفة بدون ان يستخلفه العشيرة ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ هو واحد منهم ﴾ يجب عليه وعليهم الاستخلاف ان يستخلفوه او يستخلف معهم غيره والا ضمنوا وضمن معهم ﴿ وضمنوا ﴾ اي العشيرة ﴿ ان لم يستخلفوا على بالغ جن منهم ويستخلف له ابوه معهم ان كان حيا ﴾ ويضمن معهم وكذا جده ﴿ وقيل ﴾ يستخلف ابوه ﴿ وحده ﴾ اى يكون خليفة بلا استخلاف عشيرة له وله ان يستخلف احدا ﴿ وتبراوا ﴾ اي العشيرة وضمن الاب وفي الجد القولان ان لم

وقيل يضمن الحادث بعده ايضاً كغلة وضمن خليفته ما ضيعه ولا يلزم العشيرة استخلاف ان ترك اباه على يتاماه فتجوز خلافة جدهم وحده عليهم وقيل لا وهو واحد منهم وضمنوا ان لم يستخلفوا على بالغ جن منهم ويستخلف له ابوه معهم ان كان حيا وقيل وحده وتبرءوا

يكن الاب وقيل ان كان جنونه من طفولية فالاب هو الخليفة بلا استخلاف والا فهو كواحد من العشيرة ﴿ ويقوم بمال مولى صغير ﴾ وهو الطفل المعتق او الذي اعتق ابوه قبل ان يولد هو او جده ﴿ من له ولاءه ﴾ اي القرابة بالاعتاق ﴿ ويستخلف ﴾ هذا الذي له ولاءه ﴿ غيره ان شاء ﴾ كانه ابوه وفي الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب فالذي اعتق انسانا كانه ولده وعشيرته عشيرة له ﴿ وقيل لا ﴾ يكون خليفة بلا استخلاف ولا يستخلف عليه احدا ﴿ الا معهم ﴾ اي الا مع عشيرته اعني عشيرة من له الولاء فيستخلف معهم احدا او يستخلفونه وان لم يكن الا واحد معه استخلف احدا من غيرهم او زاد اليهما احدا فاستخلفوا احدا وان كانوا ثلاثة استخلفوا واحدا من غيرهم او واحدا منهم على ما مر من الخلاف وان لم يكن معه احد استخلف هو واثنان من غيرهم احدا او هو وواحدا واذا ضما اليهما احدا او اكثر او كان واحد فضم اليه اثنين او اكثر جاز ان يقع الاستخلاف فيما بينهم مثل ان يستخلفوا الذي ضم غيره اليه وملتقط منبوذ هو خليفة عليه وله ان يستخلف عليه غيره وقيل هو كواحد من العشيرة وابن امه هي خليفته وان لم تكن فابوها وجدها او اخوها او عمها وهكذا الاقربون يستخلفون مع غيرهم من العشيرة او من غيرها ان لم تكن وقيل ابوها او جدها خليفة والجد الثاني والثالث وهكذا كالجد القريب في جميع مسائل الاستخلاف ﴿ وبرى الخليفة ﴾ على طفل او غائب ﴿ ببلوغ او قدوم وان مع جنون ﴾ بان بلغ بعد جنون او قدم بعد جنون ﴿ وزال ﴾ من الخلافة وهو عطف على برى ﴿ ان استخلفوه على اليتيم او الغائب ﴾ اي برى الخليفة وزال من الخلافة ببلوغ اليتيم او قدوم الغائب وان مع جنون ان استخلفوه على اليتيم او الغائب برسم اليتم او الطفولية والغيبة مثل ان يقولوا استخلفناك على يتيم فلان او على اليتيم او اليتيم او على اليتيم فلان او على طفل فلان او فلان الطفل او ذكروا اسمه مع اليتم او الغيبة ومثل ان يقولوا استخلفناك على الغائب فلان فاذا زال اليتم او الغيبة زالت الخلافة لتعلقه باليتم او الغيبة في كلامهم ولو انتقل الى حلال لا بد لها من خلافة ايضاً كجنون وبكم وخرس لا فهم معها فيجددلهم خليفة وذلك ان لم يسموه او سموه وذكروا مواسمه لفظ اليتيم او

ويقوم بمال مولى صغير من له ولاءه ويستخلف غيره ان شاء وقيل لا الا معهم وبرى الخليفة ببلوغ اوقدوم وان مع جنون وزال ان استخلفوه على اليتيم او الغائب

الغيبة ﴿ وان سموه ﴾ اي ذلك الذي هو يتيم اوغائب باسم مامن الاسماء التي يعرف
بها بلا تعليق الخلافة باليتم او البلوغ مثل ان يقولوا استخلفناك على فلان
او على ولد فلان او على هذا او على ذلك الذي منا في بلد كذا ولم يشكل ذلك
بل كان معروفا وانما ينظر الى اول كلامه فبذلك تعتبر التسمية وعدمها ففي فلان
اليتيم غير تسمية وفي اليتيم فلان تسمية ﴿ فبلغ ﴾ اليتيم ﴿ اوقدم ﴾ الغائب
﴿ كذلك ﴾ اي هم جنون* ﴿ ففيه ﴾ اي في الخليفة او في زوال الخلافة او في حكم
ذلك القادم او البالغ من حيث الخلافة* ﴿ قولان ﴾* قيل بزوال الخلافة فيجدون
للخليفة اولغيره لان خلافته وقعت على ذلك الانسان وهو اعني ذلك الانسان بحال
يتم اوغيبة ويتبادران الخلافة التي اوقعوها انما هي على شان اليتم والغيبة فقط فتزول
بزوال ذلك وقيل لايزول لانهم علقوا له الخلافة بالذات بلا قيد يتم اوغيبة
﴿ وكذا ﴾ يختلف العلماء ﴿ ان استخلفوه على طفل غائب فبلغ مجنونا ﴾ ولم يقدم
اوقدم وهذا يغني عنه ماسبق ﴿ و ﴾ ذلك انهم ﴿ يجددون عليه خليفة اخر ﴾
اويجددون للاول هـذا كله قول بعض ﴿ و ﴾ ثبتت الخلافة ﴿ للاول ﴾ بلا
تجديد ﴿ عند بعض ﴾ وذلك لانهم لم يعلقوا استخلافه بطفولية الطفل الغائب
بل بذاته اذ قالوا استخلفناك على ولد فلان او ابن فلان بلا ذكر طفولية او يتم
فكان فيه القولان بعلتيهما المذكورتين انفا ولوعلقوا الاستخلاف بالطفولية او اليتم
لزالت الخلافة بالبلوغ ولو بلغ مجنونا مثل ان يقولوا استخلفناك على فلان اليتيم او
على فلان الطفل او يتيم فلان ﴿ وان سافر خليفة غائب فالتقى معه ﴾ اى مع
الغائب في السفر خارج الاميال وقيل خارج الحوزة ولولم يسافر بمال الغائب ولوالتقي
معه في بلد وطنها الغائب او الخليفة اوكلاهما ﴿ او رجع الغائب لبلده ﴾ ولولم يوطنه
﴿ وماله ﴾ وكان المال في بلده وكذا لولم يكن في بلده سواء كان الخليفة في البلد
حين رجع اليه الغائب اولم يكن فيه ﴿ زال من خلافته ﴾ لان رجوعه لبلده
حضورلمحل الاستخلاف والحاضر البالغ العاقل السالم لايستخلف له بحضوره والتقاء
الخليفة معه براءة من الخلافة لانه صارا من جنس واحد اذ حضرا معا في الغيبة
وحضور الخليفة معه كحضور المال معه ولهم ان يجددوا له الخلافه بعد زوالها

وان سموه فبلغ اوقدم
كذلك ففيه قولان
وكذا ان استخلفوه على
طفل غائب فبلغ مجنونا
ويجددون عليه خليفة
اخر والاول عند بعض
وان سافر خليفة غائب
فالتقى معه اورجع الغائب
بلده وماله زال من خلافته

بالالتقاء

بالالتقاء وان يجددوا خليفة اخروا ماان رجع الغائب فلا يجدون ان يستخلفوا عنه
الاول ولا غيره ﴿ ولو رجع ﴾ الخليفة الى البلد بعد ما التقي مع الغائب ﴿ وسافر
الغائب في غيبته ﴾ اي في غيبة الخليفة ﴿ ايضا وكذا ان استخلفوا احدا بعد غيبة
خليفة الاب على طفل ﴾ اوماله اوعليهما تنازعه قوله استخلفوا وقوله خليفة الاب
﴿ وسافر ﴾ خليفتهم ﴿ ان التقى معه ﴾ اي مع خليفة الاب خارج الاميال
او الحوزة على القولين سواء التقى معه في موضع وطناه اووطنه احدهما اولم يوطناه
﴿ او رجع الاول ﴾ الذي هو خليفة الاب الى بلده وطنه ابو الطفل اولم يوطنه
وفيه مال الطفل اولم يكن سواء اكان خليفة العشيرة فيه حين رجع اولم يكن ولو
سافر ايضا خليفة الاب بعد رجوعه وخليفة العشيرة غائب وان تعدد الخليفة
فالتقى بعض مع الغائب فالباقي على حاله خليفة على نصيبه وقيل على الكل بحسب
مامر من استخلافهم على حدة او استقلال ﴿ وقيل قول الخليفة فيما يجوز له فعله
في مال اليتيم وفيما استخلف عليه في مال الغائب اوغيره ﴾ كالمجنون من بيع وقسمة
ورهن وعوض ودين واجارة وماشبه ذلك ﴿ مادام خليفة ﴾ هذه غاية لقوله فيما يجوز
الخ اي ما يجوز فيه فعله مادام في الخلافة يقبل قوله فيه سواء ادعى عليه المدعي
وهو في الخلافة او بعد مازال منها وليس قوله مادام خليفة غاية لقوله وقبل قول
الخليفة ﴿ لا في ما كان قبلا او بعدا ﴾ قطعهما عن الاضافه لفظا ومعنى كانه قال
اولا واخرا والمراد في الخليفة قبل الاستخلاف او بعد زواله واما ما كان قبله او بعده
فلا يكون القول فيه قول وظاهر الديوان ان يجعل قوله مادام خليفة غاية لقوله وقبل
قول الخليفة ولفظه والقول قول الخليفه في مال اليتيم في البيع والقسمة والرهن
والعوض والدين والاجارة وما اشبه ذلك من المعاني ممن يجوز له فعله في مال اليتيم
مادام في الخلافة واما قوله فيما كان قبل الخلافة او بعدها فلا يكون القول قوله
وكذلك خليفة الغائب فيما استخلف عليه فالقول قوله مادام في الخلافة وكذا غير
الغائب على هذا الحال ﴿ وان ورث مالا بعد غيبته لزم عشيرته استخلاف عليه ﴾
اى على المال ﴿ ان كان ﴾ المال ﴿ في بلد هم اوحوزتهم ﴾ او اميالهم والا
سقط عليهم الاستخلاف الا ان شاءوا وان كان الوارث معهم في الحوزه اوفي

ولو رجع وسافر الغائب
في غيبته ايضا وكذا ان
استخلفوا احدا بعد غيبة
خليفة الاب على طفل
وسافر ان التقى معه او
رجع الاول وقبل قول
الخليفة فيما يجوز له فعله
في مال اليتيم وفيما
استخلف عليه في مال
الغائب اوغيره مادام خليفة
لا في ما كان قبلا او بعدا
وان ورث مالا بعد غيبته
لزم عشيرته استخلاف
عليه ان كان في بلدهم
او حوزتهم

الاميال لم يلزمهم استخلاف لانه مثلهم ﴿وقيل لايسقط عنهم﴾ ولولم يكن المال في البلد ولا في الحوزة ولا في الاميال ﴿الا ان كان﴾ المال ﴿معه﴾ اي مع الغائب ﴿في حوزة كان فيها﴾ او في اميال الموضع الذي هوفيه وقال الشيخ احمد لاشيء على العشيرة مما ترك الغائب او استفاده بوجه من وجوه المكاسب الامادخل مالكه مما ليس له فيه صنع مثل الميراث والوصية وكذلك ما ورث من المال في الحوزة التي كان فيها ومنهم من يقول فيما ورث في الحوزة اذا كان بعيدا لايصل الى حفظه ان عليهم حفظه ﴿وان كان بعد عشيرته معه﴾ في بلد واحد او حوزة او امياله حين ورث المال ﴿ثم تدم﴾ هذا البعض الى بلد فيه المال او العشيرة اوكلاهما او حوزة ذلك او امياله ﴿قبل الاستخلاف لما ورث﴾ اي قبل ان يستخلوا لاجل ماورث او على ماورث ﴿هل يدخل معهم﴾ في لزوم الاستخلاف ويخاطب به لان المراد حفظ المال ولما يحصل حفظه وقد ادركهم لم يستخلفوا فوجب عليه معهم ﴿اولا﴾ يدخل معهم في لزومه ولا يخاطب به ﴿حين﴾ ظرف اريد به هنا التعليل اي لانه ﴿كان معه اذا ورث﴾ لان حضوره معه في ذلك الحين كحضور المال وقد كان من جنس الغائب في الغيبة مع حضوره معه ﴿قولان﴾ ظاهر الديوان اختيار الاول ﴿وسقط عنهم ان كان الكل معه﴾ في الحوزة او الاميال قولان اوفي البلد ﴿اذ ورثه ولو جاءوا بعد الى المال﴾ ودخلوا بلد المال اوحوزته او امياله ﴿او لحقوه﴾ عطف على قوله ان كان الكل معه اي دخلوا الحوزة التي فيها الغائب بعد ارثه فالمراد انه يسقط الاستخلاف ان كان الكل معه حين الارث اولم يكونوا معه بل لحقوه اي لحقوا الغائب من بلد المال وحوزته اوامياله قال بعض او من غير ذلك وهو قول من يقول يلزم الاستخلاف ولو لم يكن المال في الحوزة ولا في الاميال اذا لم يكن في اميال الغائب اوحوزته او بلده الذي هوفيه ﴿قبل الاستخلاف﴾ استخلاف الامام اوالقاضي اوالجماعة او نحو ذلك وان كانوا معه حين الارث او لحقوه الا قليلا كواحد او اثنين اوا كثر فالباقي ولو واحدا يلزمه الاستخلاف مع من وجد من المسلمين اثنين او ثلاثة وفي لزوم الذين لحقوه او كانوا معه قولان ﴿وان جعلوا﴾

وقيل لا يسقط عنهم الا ان كان معه في حوزة كان فيها وان كان بعد عشيرته معه ثم قدم قبل الاستخلاف لما ورث هل يدخل معهم اولا حين كان معه اذ ورث معه قولان وسقط عنهم ان كان الكل معه اذ ورثه ولو جاءوا بعد الى المال اولحقوه قبل الاستخلاف وان جعلوا

اي

اي العشيرة مطلقا ﴿له خليفة﴾ او جعله الامام او القاضي او نحوه ﴿ثم نزعه﴾ وهو غائب باق على غيبه ولا سيما ان حضر قبل حضور نزع ذلك خيانة ظهرت منه ﴿برى﴾ الخليفة ﴿وبراوا﴾ اي العشيرة وكذا يبرا الامام والقاضي والمسلمون وغيرهم وان جعلوا له يخون او من لا يخون اولا تعلم خيانته وخان فنزعه لزمهم الاستخلاف كما لولم ينزعه ان خان ﴿وكذا ان ابراهم﴾ اي ابرا العشيرة من الاستخلاف اواستخلفوا فابرا الخليفة او لم تكن له عشيرة اوكانت وابرا من الاستخلاف فابرا هو الامام او القاضي اومن لزمه الاستخلاف فكل من ابراه برا ﴿او حجر عليهم﴾ اي على العشيرة وكذا كل من لزمه الاستخلاف اي منعهم من الاستخلاف اومن المال ﴿اوقال لاتقربوه﴾ خطابا للعشيرة وكذا ان قال للامام او نحوه اي لا تقربوا المال بالتصرف فيه او بالاستخلاف عليه ﴿ولزمهم﴾ اي العشيرة وكل من يلزمه الاستخلاف ﴿ذلك﴾ المذكور من قرب المال وحفظه والاستخلاف عليه ﴿بخروجه﴾ اي بخروج مالكه ﴿من الحوزة والاميال معا﴾ اي بان يرثه بعد خروجه منها وكل مال دخل ملك الغائب او اليتيم او المجنون ونحوهم فهو مثل مال ورثه في جميع مسائل الاستخلاف وقيل يلزم الاستخلاف ان خرج من الحوزة ولو لم يخرج من الاميال وقيل ان خرج من الاميال ولولم يخرج من الحوزة والمشهور ماذكره ﴿وان تركوه﴾ بلا استخلاف حيث لزمهم الاستخلاف ﴿حتى دخلهما﴾ اي النوعين الحوزة والاميال ﴿سقط الاستخلاف﴾ ﴿عنهم﴾ وقيل ان دخل الحوزة سقط ولو لم يدخل الاميال وقيل بالعكس ولزمهم ضمان ماضاع قبل دخول ماذكر ان ضيعوا الاستخلاف ﴿وان دخل الغائب﴾ ﴿الاميال بعد الاستخلاف﴾ استخلاف العشيرة او غيرهم ممن يستخلف ﴿زال الخليفة من الخلافة﴾ ﴿لا ان دخل الحوزة فقط وقيل زال حين دخلها ولو خرج منها بعد﴾ ولم يدخل الاميال وان دخل الاميال دون الحوزة فالقولان وكل ما فعله الخليفة بعد خروجه من الخلافة بلا علم منه بالخروج فقيل هو ماض ثابت وقيل لا وذلك ان الخروج مما لايدرك بالعلم كنزع الغائب اياه وكدخوله الاميال بلا علم من الخليفة واما مايدرك بالعلم كالتقاء الخليفة معه ودخوله الاميال على علم

له خليفة ثم نزعه برى وبراوا وكذا ان ابراهم او حجر عليهم او قال لا تقربوه ولزمهم ذلك بخروجه من الحوزة والاميال معا وان تركوه حتى دخلهما سقط عنهم وان دخل الاميال بعد الاستخلاف زال لاان دخل الحوزة فقط وقيل زال حين دخلها ولوخرج منها بعده

من الخليفة فانه يضمن به ولا يصح فعله ولو لم يعلم انه يزول بدخول الغائب الاميال وكالغائب المجنون ونحوه * وان سافر * الخليفة * وحمل معه مال الغائب زال * من الخلافة * ان رجع * الغائب * الى بلده بعده * اي بعد خروج الخليفة بالمال * ولوخرج * الغائب * منه * بعد الرجوع اليه * ورجع الخليفة * اليه * بعده ولم يتلاقيا * ولا سيما ان تلاقيا في السفر او في البلد * وسقط * الاستخلاف * عنهم * عن العشيرة وكذا غيرهم * ان خرجوا * اي العشيرة * به * بالمال * ورجع الغائب لبلده قبل الاستخلاف * ولو خرج ورجع ولم يلتقوا معه * و بطل * الاستخلاف الصادر * منهم * او من غيرهم * بعد دخوله الاميال * وقيل الحوزة وقيل كاتيهما * و * الحال انهم * لم يعلموا * وبطل ما فعل ولا ضمان عليه ولا عليهم وقيل يضمنون هم والخليفة وهو ظاهر المصنف والديوان وقال الشيخ احمد ما راى من ماله الذي ورث بعد غيوبته او قدم من غيوبته حتى راى ماله ثم رجع فليس عليهم شيء من هذا كله وان راوه في غيوبته ثم رجعوا الى بلدهم فلا يبريهم ذلك من الاستخلاف على ماله واما ان جعل ماله في يد رجل من غيابته او اتلفه في غيوبته بوجه فلا شيء عليهم وان برا من مال الغائب بوجه فمات في غيوبته فورثه غائب ءاخر من عشيرتهم فعليهم ان يستخلفوا لهذا الغائب الاخير مثل الاول اه * وان ترك * الانسان * اطفالا في مغيبه * اي في الموضع الذي غاب فيه * او غيره من البلاد لزمهم * اي العشيرة * جعل قائم بمالهم * وكذا ان ترك مالا في مغيبه اوغيره ولم يترك اولادا * والا * يجعلوا قائما * ضمنوه * اي المال وكذا الاولاد عند الله ان ضيعوا ذلك * على قدر وصولهم * بانفسهم او بالخليفة * اليه * اي بالمال * ان تلف * او اليهم ان ماتوا جوعاً او عطشاً او حرا او بردا او غير ذلك مما تسبب له عدم مجيئهم او مجيء خليفتهم وضمن ذلك كله ايضاً من كانوا ببلده وعرف به على الرؤوس واما ماتلف او فسد قبل المقدار الذي يوصل فيه اليه بلا تضييع فلا يضمنه العشيرة والخليفة وانما يضمنه من في بلد ذلك عالما به * وان غاب بعضهم * اي بعض العشيرة * فورث طفل بمنزله مالا وكان معه بعضهم لزم

وان سافر وحمل معه مال الغائب زال ان رجع الى بلده بعده ولو خرج منه ورجع الخليفة بعده ولم يتلاقيا وسقط عنهم ان خرجوا به ورجع الغائب لبلده قبل الاستخلاف وبطل منهم بعد دخوله الاميال ولم يعلموا وان ترك اطفالا في مغيبه او غيره من البلاد لزمهم جعل قائم بمالهم والا ضمنوه على قدر وصولهم اليه ان تلف وان غاب بعضهم فورث طفل بمنزله مالا وكان معه بعضهم لزم

الكل * من حضر ومن غاب * جعل خليفة له * اي للطفل وكذا ماله او الضمير للمال وفي منزلته المال ولعله رد الضمير للطفل من حيث المال او للمال من حيث الطفل لان حفظ الطفل بالمال والمال يصرف في الطفل ويحفظ لاجله فلو لم يستخلفوا ضمنوا كلهم للزوم حفظ ماله واولاده ولو غاب ذلك عن العشيرة كلهم فانه يلزمهم كلهم وان استخلف من حضر اجزا عن الكل وان استخلف من غاب اجزا عنه ان عجل بالاستخلاف على قدر الامكان وان استخلفوا معاً كان له خليفتان او اكثر بحسب من غاب ولم يعلم باستخلاف غيره ان اتحد وقت الاستخلاف اولم يعلم والا فالسابق ومضى فعل من سبق فعله ولو تاخر استخلافه وقيل ثبت استخلاف من حضر ولو تاخر استخلافه ومضى فعله ولو تاخر فعله ومن بطل استخلافه ضمن ما فعل وقيل لا والاولى لمن غاب ان يرسل لمن حضر ان يستخلف ويامره بالاستخلاف ويقول له كل من ظهر لكم منه الصلاح فقد اجزت لكم استخلافه ويبرا عندي اذا قال ذلك * وقيل * لزم جعل الخليفة * (الحاضر فقط) * دون الغائب لحضور من به الكفاية ولو وحده لانه يضم غيره الى نفسه فلو تلف شيء او فسد ففي ضمان الحاضر دون الغائب لا ان دخل الغائب الاميال او الحوزة او كاتيهما اقوال قبل ان يستخلف من حضر فضيع الاستخلاف فانه يضمن مع الحاضر * وان ترك اطفالا * حضارا * او * اطفالا * غيابا في غير منزله وليس معهم بعض العشيرة لزم اهل المنزل * الذي ترك فيه الاطفال * استخلاف * عليهم و * على مالهم والا * يستخلفوا * ضمنوه ان تلف * وضمنوهم ان تلفوا هم او بعضهم * ورخص * ان لا ضمان عليهم ولزم ضمانهم وضمان المال من علم من العشيرة الغياب بذلك ان ضيعوا بعد علمهم وقيل لزم العشيرة الغياب واهل المنزل * وان مات * الانسان * في منزل وغاب وارثه فعلى اهله * اي اهل المنزل * حرزه * اي حرز المال * واستخلاف قائم به * اي بالمال * ويتبراوا * حذف النون للتخفيف * به * اي بالاستخلاف * ان لم يتركه بيد احد فيلزمه حفظه * بنصب يلزم في جواب النفي والهاء في يلزمه لقوله احد فان لم يستخلفوا

الكل جعل خليفة له وقيل الحاضر فقط وان ترك اطفالا او غيابا في غير منزله وليس معهم بعض العشيرة لزم اهل المنزل استخلاف على مالهم والا ضمنوه ان تلف ورخص وان مات في منزل وغاب وارثه فعلى اهله حرزه واستخلاف قائم به ويتبراوا به ان لم يتركه بيد احد فيلزمه حفظه

ولم يتركه بيد احد ضمنوا وان تركه بيد احد لزم حفظه من كان في يده ﴿حتى يصل اربابه﴾ وهم الورثة او الغرماء وان لم يكن له ذلك ولا وصية اوصله بيد الامام وان لم يكن فبيد القاضي او نحوه فيجعل في مال المسجد وللذي كان بيده ان ينفقه على الفقراء اذ علم انه لاوارث له ولا غرماء ويبحث عن وصية ولم يجدها ﴿و﴾ له ان يوصي به كما انه ﴿يوصي به ان لم يجدهم﴾ ولم يعلم انهم كانوا له اولم يكونوا ﴿وقيل يبيعه وينفقه﴾ اي ينفق ثمنه على الفقراء مطلقا واجيز انفاقه بلا بيع واذا انفق وتبين مستحقه بارث او دين ضمن له ان لم يقبل الاجر ﴿وجاز بلا وجوب استخلافهم على مال تركه غائبهم﴾ وسافر عنه ﴿بمنزله﴾ في غير يد احد ﴿لا بيد احد﴾ ان علم به وقيل يجب ان يستخلفوا واما ان لم يعلم به فسافر ولم يكن بيد احد فعليهم الاستخلاف له واما ماتركه بيد احد فلا يصح استخلافهم عليه الا ان يطلب منهم حفظه له فلهم قبوله وبعد ذلك فعليهم الاستخلاف قال الشيخ احمد وليس على العشيرة شيء مما ترك الغائب من المال ولا ما استفاده من المال بوجه من وجوه المكاسب كلها الا ما دخل ملكه مما ليس له فيه صنع مثل الميراث والوصية واشباه ذلك والله اعلم

﴿باب﴾ في الاستخلاف والنزع ايضا وقعود الام ﴿ان مات شريك غائب في مال﴾ متعلق بشريك ﴿بمنزله﴾ متعلق بمات او نعت لمال ﴿فورثه﴾ اي ورث الغائب ذلك الشريك الميت ﴿استخلفوا﴾ خليفة واحدا ﴿على الكل﴾ نصيب الغائب وميراثه وجاز ان يستخلفوا واحدا على ميراثه وواحدا على نصيبه وانما جاز ووجب استخلافهم على نصيبه ولو تركه في البلدة وسافر عنه لانه لم يتميز من نصيب الميت وكذا لو ورثه هو وغيره ولم يحضره من ورث معه يستخلف عن كل واحد عشيرته ان لم تكن واحدة وان لم تكن عشيرة واحد هناك او لم تكن عشيرة استخلفت على الكل عشيرة الاخر من يحفظه لانه لم يتميز نصيب كل والاولى ان يستخلف على من لم تكن عشيرته اولا عشيرة له الامام او الجماعة او نحوهم وان كان للوارث شيء من المال غير مشترك سافر عنه لم يلزمهم الاستخلاف على هذا الشيء على ما مر ﴿وان جعلوا قائما﴾ غير خليفة ﴿على ما ورث﴾ الانسان

حتى يصل اربابه ويوصي
به ان لم يجدهم وقيل يبيعه
وينفقه وجاز بلا وجوب
استخلافهم على مال تركه
غائبهم بمنزله لا بيد احد
﴿باب﴾
ان مات شريك غائب في
مال بمنزله فورثه استخلفوا
على الكل وان جعلوا قائما
على ما ورث

﴿بعد غيبته ثم ورث﴾ مالا ﴿آخر لم يلزم القائم هذا﴾ اي لم يلزمه هذا المال الذي ورثه بعد غيبته لانهم لم يستخلفوا على ماله مطلقا وعليه نفسه من حيث المال وان فعلوا ذلك لزمه القيام على كل ما حدث له كما قال ﴿الا ان استخلفوه للغائب﴾ او لماله وهكذا ﴿ولزم خليفة مال طفل﴾ اي لزم خليفة طفل مال الطفل ﴿مطلقا﴾ ما كان عند الاستخلاف وما حدث بعده ان استخلفوه على الطفل او على ماله هكذا واما ان استخلفوه على ماله هذا فلا يلزمه غيره وقيل يلزمه ما حدث للغائب او للطفل ولو قالوا على هذا لان الموجود مهد للحادث الا ان حضروا له الاستخلاف في الموجود مثل ان يقولوا استخلفناك على هذا المال فقط او على هذا لا غيره والمجنون في هذه المسائل ونحوها مما مر او ياتي كالطفل والامام ونحوه فيما مر او ياتي كالعشيرة ﴿وان استخلفوا﴾ خليفة ﴿لغائب فمات﴾ الغائب ﴿وورثه﴾ غائب ﴿آخر جدد عشيرته﴾ اي عشيرة الغائب الاخر ﴿قائما﴾ اي خليفة له ولو كانت عشيرتهما واحدة ولهم ان يجددوا الخلافة للاول فيكون خليفة للثاني بعد ان كان للاول ولكن يقبضون من عنده المال ثم يردونه اليه وقيل يجوز بلا قبض من عنده وهكذا القولان كلما ذكرت تجديد الخلافة للخليفة وذلك ﴿ان كان المال معهم﴾ في البلد او الحوزة او الاميال وقيل يلزمهم ولو كان في غير ذلك الا ان كان في حوزة الغائب الوارث او امياله او موضعه ﴿والام ان قعدت على اولادها وورثت معهم سقط﴾ الاستخلاف عليهم ﴿عن عشيرتهم ان قامت﴾ امهم ﴿بهم ويتبين﴾ القعود ﴿بعد انقضاء العدة ان قالت﴾ بعدها ﴿قعدت عليهم ولا اتزوج﴾ وان قالت ذلك في العدة لم يصح لانها لا يصح ان تتزوج في العدة فضلا عن ان تترك فيها ولو علقت الترك لما بعدها واما التي طلقها زوجها او كانت مشركة او امة فلا يلزمهم ذلك ﴿وقيل ان تركته﴾ اي التزوج ﴿ولم تذكره﴾ فذلك قعود ﴿وقيل﴾ ان تركته فذلك قعود ﴿ولو﴾ كانت ﴿تذكره﴾ ما لم تتزوج ﴿والقاعدة﴾ على اولادها ﴿تفعل ما يفعله الاب﴾ من بيع وشراء ورهن وارتهان واكراء واكتراء وغير ذلك بالنظر الى مصلحة الولد وقيل الا بيع الاصل فلا ولو لحاجته والولي يفعل مثل ما يفعل الخليفة ولا تنزع مال ولدها لحاجة

بعد غيبته ثم ورث آخر
لم يلزم القائم هذا الا ان
استخلفوه للغائب ولزم
خليفة مال طفل مطلقا
وان استخلفوا لغائب فمات
وورثه آخر جدد عشيرته
قائما ان كان المال معهم
والام ان قعدت على
اولادها وورثت معهم سقط
عن عشيرتهم ان قامت بهم
ويتبين بعد انقضاء العدة
ان قالت قعدت عليهم
ولا اتزوج وقيل ان
تركته ولم تذكره وقيل
ولو تذكره والقاعدة تفعل
ما يفعله الاب

كما ينزع الاب وقيل تنزع وهوظاهر عموم قوله تفعل مايفعله الاب ﴿ والولي
والخليفة ﴾ رفعهما على الابتداء والخبر محذوف اي والولي والخليفة سواء اي يفعل
كالخليفة وهذا اتم فائدة من عطفهما على الاب ففي الديوان والولي يفعل مثل مايفعل
الخليفة ﴿ وبطل ﴾ القعود ويستخلفوا له بعد وصح مافعلت قبل ﴿ ان تزوجت
وان ﴾ تزوجها تزوجا ﴿ فاسدا ﴾ ككونه بلا ولي او بلا شهود اوخرجت محرمة للزوج
﴿ اوفارقت ﴾ زوجها بطلاق اوفداء اوحرمة اوموت لانها عزمت على التزوج وشرعت
فيه فليس لها حكم القاعد ولو بطل فان ارادت بعد ذلك ان تقعد على اولادها فلا
يجوز ولا يثبت لها فعل القاعدة ولو تركت التزوج بعد واذا قالت المراة لا اقعد ولا
اتزوج فلا تكون قاعدة لان قولها لا اقعد نفي للقعود وقولها لا اتزوج نفي للتزوج
وليس كلما انتفى التزوج وثبت تركه يثبت القعود نصح لها ان لا تكون قاعدة ان
ارادت ولو تركت التزوج والحاصل انها تترك التزوج ولا تفعل فعل القاعدة ان
شاءت ﴿ وفي خروجها ﴾ من الخلافة ﴿ ان استخلفها ابوهم عليهم وتزوجت ﴾
بعده ﴿ قولان ﴾ قيل لا تخرج بالتزوج لانه لم يشترط في استخلافه اياها ان
لا تتزوج والزوج والزوجة يصح استخلافهما وهو حق في ذمتها لا يعطلها الزوج
عنها وقيل تخرج بالتزوج لان المعتاد ان المراة غير المستخلفة اذا تزوجت بطل قعودها
ولان الزوجة في عصمة الزوج له ان يمنعها عن التصرف في الاشغال فيحمل استخلاف
الاول لها على التقييد بعدم التزوج او تخرج عن وعدها حتما بالتزوج ولو كرهت
ترك الوعد لانها قد تزوجت كما لو وعدت ان تزور انسانا او تعمل له كذا من
الخدمة بنفسها فتزوجت فمنعها زوجها لم يجز لها ان تعصيه وتتوب من التزوج
قبل القضاء ولا يبطل بترك القعود او بنية التزوج او بذكره حتى يعقد النكاح
وان استخلف امراة لم يتزوجها او تزوجها ففارقها على اولادها ثم تزوجت لم تخرج
عن الخلافة ﴿ وينزع خليفة الاب نفسه ان شاء عند الامام ﴾ او القاضي او الحاكم
او السلطان او نحوهم ﴿ كما ان لـ ﴾ ﴿ خليفته ﴾ اي خليفة الامام ان ينزع
نفسه ﴿ عنده ﴾ اي عند الامام الذي استخلفه او الامام الذي بعده ولخليفة القاضي
ونحوه النزع عنده او عند الامام ﴿ و ﴾ ﴿ ينزع ﴾ ﴿ خليفة العشيرة ﴾ نفسه ﴿ عندهم ﴾

والولي والخليفة وبطل ان
تزوجت وان فاسدا او
فارقت وفي خروجها ان
استخلفها ابوهم عليهم
وتزوجت قولان وينزع
خليفة الاب نفسه ان شاء
عند الامام كخليفته عنده
وخليفة العشيرة عندهم

اي عند العشيرة ﴿ وجوز لخليفة الاب النزع عندهم ﴾ اي عند العشيرة
﴿ ولخليفة الامام ايضا ﴾ النزع عند العشيرة ﴿ ان لم ﴾ يكن ذلك الامام ولا
اخر بعده ﴿ وان استخلف بعضهم ﴾ اي بعض العشيرة ﴿ رجلا فنزعه
اخرون رد امرهم لصلحائهم ﴾ فيثبتونه او يبطلونه ويجددون اخر وان اختلف
صلحاؤهم ردوا امرهم الى من فوقهم كالامام والقاضي والجماعة ﴿ وسقط ﴾
الاستخلاف ﴿ عن عشيرة يتيم منعه وماله ﴾ بالنصب عطف على الهاء ﴿ اولياؤه
منهم ﴾ متعلق بمنع ﴿ ان لم يصلوا الي ذلك ﴾ الاستخلاف ﴿ الا بقتال وكذا
مال الغائب ﴾ سقط عن عشيرته الاستخلاف عليه ان منعهم عنه اولياؤه ولم
يصلوا اليه الا بقتال والله اعلم ﴿ باب ﴾ في حفظ مال الشريك والرفيق والمخالط
﴿ من مات ببيته ﴾ سواء سكن معه فيه ام سكن فيه المريض دونه ﴿ مريض ﴾
او غير مريض ممن دخل بيته باذنه ومعه مال ﴿ لزمه ﴾ حفظه والقيام له بامر
الميت وكذا فيما ياتي من المسائل ﴿ حفظ مامعه ﴾ اي مامع المريض وكذا غيره
او مع صاحب البيت من مال المريض او غيره والماصدق واحد ﴿ فيه ﴾ اي
في البيت ومثله الدار والسفينة ونحو ذلك ولا يلزمه حفظ ما ليس معه في البيت
ونحوه مما ذكرت ولا مال من دخل الدار مثلا بلا اذن منه ولو جاز له الدخول
بلا اذن كمن اضطره عدو او سبع او غير ذلك وكذا حفظ اولاده الصغار ومجانينه
ومن لا يستقل بنفسه من عياله ان كانوا معه في البيت قال الشيخ احمد ويجب
على قوم مات رجل في المنزل ان يحفظوا ماله وتركته مالم تكن في ذلك المنزل
عشيرة وان كان له عشيرة فيه فلا شيء عليهم وكذلك من مات في بيته فهو
اولى به من اهل المنزل ان لم تكن له عشيرة يحفظ تركته حتى يوصلها الى الورثة
ان لم تحضر العشيرة ﴿ ولا يقعد ﴾ المريض او نحوه ممن مات في بيته او نحوه
(في فراش مات فيه او وسادة) والقاعد فيهما هو صاحب البيت او نحوه *(وقعد
فيما لبسه فقط ﴾ كجبة وبرنوس وشملة ونعل وشاشية وخاتم وقرط وغير ذلك من
انواع اللباس وماربط به كحزام *(ان سكن ربه)* اي رب البيت وكذا نحو
البيت *(معه)* او كان فيه غير ربه وحدث عليه ذلك المريض *(والا فهو)*

وجوز لخليفة الاب النزع
عندهم ولخليفة الامام
ايضا ان لم يكن وان
استخلف بعضهم رجلا
فنزعه اخرون رد امرهم
لصلحائهم وسقط عن
عشيرة يتيم منعه وماله
اولياؤه منهم ان لم يصلوا الى
ذلك الا بقتال وكذا مال
الغائب

﴿ باب ﴾

من مات ببيته مريض
لزمه حفظ مامعه فيه ولا
يقعد في فراش مات فيه او
وسادة وقعد فيما لبسه
فقط ان سكن ربه معه
والا فهو

اي الميت ﴿ اولى بما فيه ﴾ اي في البيت من وسادة وفراش ومال وغير البيت
كالبيت مثل الدار والسفينة في مسائل الباب مما مر او ياتي لكن ان كان معه احد
في الدار ساكن في بيت منه فقط فللنحو المريض مافي بيت هو فيه واما من في
الصحراء او غيرها مما ليس مسكناً فانه يقعد في فراشه ووسادته ﴿ ورب البيت
واهل المنزل سواء في ﴾ لزوم حفظ ﴿ تركته ﴾ ولو سكن معه ولا ينافي هذا
مامر من قوله من مات ببيته مريض لزمه الخ لان مراده هناك الاخبار بانه
لزمه من غير تعرض بانه لزمه وحده او مع غيره ولو نبادر انه لزمه وحده من
العبارة فصرح هنا بانه لزمه مع اهل المنزل ﴿ و ﴾ انه *(قيل هو اولى به)*
حفظ *(ها)* من اهل المنزل *(ان كان معه فيه * ولنا وجه حسن ان نقول
انه اراد اول الباب بحفظ مامعه حفظه في البيت مادام فيه واذا خرج منه بوجه
شرعي كارساله الى صاحبه او التصرف فيه بما يجوز نقيل يلزمه وحده وقيل مع
اهل المنزل *(وان كان مع المريض قائم به من غير اهل البيت لزم اهل المنزل
دونه)* لانه ليس البيت ملكا له دخله باذنه ولو قام به ولانه ليس من اهل
المنزل وان كان منهم لزمه معهم وكذا لزم صاحب البيت معهم *(وقيل هو اولى
بما في البيت)* اي بحفظه لقيامه به ومخالطته له كالرفيق في السفر ولزم في الخارج
اهل المنزل وما بيد احد لزم من في يده كالانعام بيد الراعي والدابة بيد المكتري
وما ذكره المصنف يثبت ان كان المنزل بيوت شعر او بيوت عود لا توصف بالحارات
وكانت مختلطة متقاربة غير معتزلة قطعاً قطعاً او بيوت بناء لكنها حارة واحدة
كبيرة او صغيرة ملتصقات اومنفردات ﴿ و ﴾ اما ﴿ ان كان في المنزل حارات ﴾
اراد الحارتين فصاعدا فانه ﴿ لزم اهل حارة مات فيها ﴾ اي من علم منهم به
ولم يمت في بيت بل في طريق مثلا ﴿ القيام به ﴾ غسلا وكفناً وحفرا ودفناً وحفظا
حتى يدفن وغير ذلك ﴿ وحفظ تركته وسقط ﴾ ذلك كله ﴿ عن غيرهم ﴾ هذا
قول من قال انه يلزم اهل المنزل اذا لم يكن حارات واما من قال يلزم صاحب
البيت ان كان معه فانه يقول يلزمه اذا كان المنزل حارات وحده ايضاً ﴿ وقيل
لزم اهل المنزل ﴾ كلهم ﴿ ان تركوه ﴾ اي ان تركه اهل حارة مات فيها ﴿ وان

اولى بمافيه ورب البيت
واهل المنزل سواء في
تركته وقيل هو اولى
بحفظها ان كان معه فيه
وان كان مع المريض قائم به
من غير اهل البيت لزم
اهل المنزل دونه وقيل هو
اولى بما في البيت وان كان
في المنزل حارات لزم اهل
حارة مات فيها القيام به
وحفظ تركته وسقط
عن غيرهم وقيل لزم اهل
المنزل ان تركوه وان

اشترك

اشترك اثنان ﴾ او اكثر ﴿ بيتاً واسكنا ﴾ او اسكنوا ﴿ اخر بكراء او نحوه ﴾
كالعارية ﴿ وقد تفاضلا ﴾ او تفاضلوا ﴿ فيه فمات لزمهما ﴾ او لزمهم ﴿ حفظه ﴾
في ذاته في القيام باموره وفي ماله ﴿ سواء ﴾ فيلزم من ذلك مالك ثلاثة ارباع
البيت مايلزم مالك ربعه فقط سواء قلنا انه يلزم من ملك البيت وحده
او اهل المنزل او الحارة ﴿ وان اذن له احدهما ﴾ او احدهم ﴿ لزمه وحده ﴾
او مع المنزل او الحارة دون شريكه الا ماينوب شريكه في الحارة ان
كان فيها او المنزل ان كان فيه ﴿ ان لم يسكن معه شريكه ﴾ وان سكنه معه
لزمه مالزم الذي اذن له الا ان حجر عليه فلا يلزمه الا ما يلزم اهل الحارة او المنزل
﴿ ومن مات ساكن معه بازواجه واولاده في بيته لزمه ﴾ او مع اهل الحارة
او المنزل ﴿ حفظ تركته ﴾ واولاده الصغار دون البالغ المستقلين ﴿ وفي غيرها ﴾
اي غير تركته وفي غير صغاره وغير بلغه المستقلين ﴿ الوقف ﴾ وذلك كزوجته
الطفلة والمجنونة وزوجته التي لا تقوم بنفسها واولاده البلغ المجانين هل يلزمه كاهل
الحارة او المنزل حفظهم واما البلغ المستقلون بانفسهم فلا وقف فيهم لانه لا يلزمونه
ولا غيره جزما ولزمه حفظ صغار ايضا ليسوا باولاده لكنه سكن بهم والصغار
مطلقا كالتركة ﴿ وعلى الرفقة حفظ تركة ميت لا احد معه في رحله ﴾ وكذا
حفظ صغاره ومجانينه سواء اولاده او غير اولاده ﴿ وان كان ﴾ معه فيه احد ﴿ ولو
صاحبه او ﴾ احدا ﴿ من عشيرته او انثى ﴾ منهم او من غيرهم ﴿ او عبدا لزمه
دونهم ﴾ اي دون الرفقة فان لم يحفظه كان جناية على سيده في الرقبة وما دونها
﴿ وكذا شريكه ﴾ في كل شيء او في الذي معه وانما جعل الصاحب ومن كان
من العشيرة غاية بالنسبة الى ولده او زوجته واجيره او خادمه او عبده اي ولو
صاحبه او عشيرته او انثي غير زوجته او عبدا ليس له ولاسيما ان كان ولده البالغ
او زوجته او اجيره او خادمه او عبده ﴿ ومن معه في الرحل اولى به ان خلط معه
الزاد والاكل)* وان خالطه معه ولا يا كل معه فهو كغيره قالوا رحمهم الله في الديوان
وانما يكون صاحبه في الرحل الذي يا كل معه في قصعة واحدة واما غيره فلا وعلى
شريك الغائب ان يحفظ ما كان في يده واما ما كان في يد احد غيره من الناس

اشترك اثنان بيتاً واسكنا
اخر بكراء او نحوه وقد
تفاضلا فيه فمات لزمهما
حفظه سواء وان اذن له
احدهما لزمه وحده ان لم
يسكن معه شريكه ومن
مات ساكن معه بازواجه
واولاده في بيته لزمه حفظ
تركته وفي غيرها الوقف
وعلى الرفقة حفظ تركة
ميت لا احد معه في رحله
وان كان ولو صاحبه او
من عشيرته او انثى او
عبدا لزمه دونهم وكذا
شريكه ومن معه في الرحل
اولى به ان خلط معه
الزاد والاكل

فليس عليه منه شيء وان ضيع الذي في يده فهو ضامن ولو علم الشريك بذلك وقيل ليس على الرفقة شيء اذا لم يكن احدمنهم في الرحل وقال الشيخ احمد عشيرته اولى من الرفقة فان لم تكن العشيرة فالذي يا كل معه و يشترك معه زاده فان لم يكن فمن راحل معه فان لم يراحل معه احد فاهل الرفقة اليه كلهم سواء فليحفظوا ماله و يجعلوا عليه الامين يحرزه فيعمل فيه بالنظر مع اهل الصلاح والبيع في ذلك اصلح واولى *(وان)* كان *(في الرفقة عشيرته)* كلهم او بعضهم *(و)* لكن *(ياخذهم)* اي العشيرة *(باستخلاف على تركته)* ان شاء وان شاء حفظها حتي يوصلها *(وهل هم اولى من شريكه بمنابه)* بمناب الميت فيستخلفون على مناب الميت لانهم بمنزلته في الايصال للمواريث وقضاء الديون والوصايا حين لاوارث *(او)* يثبت *(عكسه)* بان يكون الشريك اولى بمناب الميت لشيوع الشركة لان الشريك شريك في كل جزء من ذلك *(قولان)* والوارث ان كان هناك اولى من الشريك لان مناب الميت مالهم وهو اولى به ولو استغرقته الديون والوارث ايضاً اولى من صاحب الدين الا ان استغرق ماله الديون ماحضر وماغاب وحضر اصحاب الديون فهم اولى من الوارث وقيل الوارث اولى والوارث ايضاً اولى ممن في الرحل وقيل الذي في الرحل اولى ومختار الديوان الاول *(وغرم)* الشريك *(ما انتفع به)* بعد الموت اي نصيب الميت مما انتفع به *(من مشتركهما)* لا ما انتفع به قبل الموت الا ان احييت عليه الدعوة *(ولا باس لشريك غائب)* اي على شريك غائب او اللام للاستحقاق اي لا اثم او ضمان يستحقه شريك غائب *(في حرث ارض اشتركاها و يسقيها)* بالرفع على الاستيناف اي يجوز له حرثها لكن يسقيها *(بسيل بينهما)* او بمطر لا بماء عين او بير بينهما الا ان كان يترك لمن شاء من الشركاء او بالنصب بان محذوفة عطفاً للمصدر على حرث اي في حرث ارض اشتركاها وسقيها لورود الحديث في الارض احرثها او امنحها اخاك وساغ لهذا ان ياخذ بنفسه لا ه شريك وماء المطر لايمنع منه مانع الا من يصرفه عن موضعه وهذا لم يصرفه *(وقيل)* لاباس عليه في حرث *(منابه منها فقط)* بعدل في القسمة واما حرثها كلها او اكثر من نصيبه فلا يجوز لان المال لايحل الا بالهبة او نحوها الا على الحرز

وان في الرفقة عشيرته و ياخذهم باستخلاف على تركته وهل هم اولى من شريكه بمنابه او عكسه قولان وغرم ما انتفع به من مشتركهما ولا باس لشريك غائب في حرث ارض اشتركاها و يسقيها بسيل بينهما وقيل منابه منها فقط

لصاحبه ويجوز نصب مناب اي وقيل يحرث منابه وسواء في القولين حرث الحبوب والبقول وجميع مايحرث وتقدم القولان وغيرهما في مسائل هذا المحل في اواخر الشركة *(وان سقى زرعاً)* هوله حرثه قبل ان يغيب الغائب او بعده او حضر شريكه في الماء *(بارضه)* وهو مختص بها لا يشاركه فيها الغائب ولا الحاضر *(بماءها)* ماء البير او العين *(فعليه مناب شريكه)* في الماء *(منه)* اي من الزرع فيقدر له العدول جزءا منه او قيمته ويجوز رد الضمير للماء اي مناب شريكه من الماء بان يقوم له العدول منابه في الماء الذي يسقي الحارث فيعطيه ثمنه *(و)* اذا غاب الشريك عن مال الشركة فان الشريك الحاضر له *(ياخذ)* سهمه بالكيل او بالوزن *(من)* مشترك *(مكيل او موزون)* ان شاء وكذا معدود او ممسوح متساو *(وقيل لا)* ياخذ فان اخذ على هذا فما اخذ ففيه نصيب شريكه ومابقي ففيه نصيبه ايضاً لان القسمة لاتصح في اصلها الا بحضور الشركاء او نوابهم *(و)* على القول الاول *(ان اخذ)* سهمه *(حرز مناب شريكه ولا)* ضمان *(عليه ان تلف بلا تضييعه)* ووجهه ان في ترك الاخذ مع الاحتياج اليه تعطيل الاموال والتعرض لضياعها مع ان علة حضور الشركاء القسمة ان ياخذوا حظوظهم غير ناقصة فساغ للحاضر القسمة بنفسه لان الكيل ونحوه عدل مع دفع التعطيل *(و)* اذا خاف فساد المشترك غير المقسوم او فساد سهم الشريك الغائب ان قسم الحاضر فانه *(يبيع ماخاف فساده)* بالدنانير او الدراهم ونحوها من السكة لا بالعروض غير ذلك نقدا وان باع عاجلا او اجلا جاز وضمن سهم شريكه وقيل لا يضمن *(ويأخذ منابه)* من ثمنه ان باعه قبل القسمة *(ويحرز مناب شريكه من ثمنه)* والحاصل انه يقسم الثمن ويحرز سهم شريكه وقيل يحرز الثمن كله حتى يجيء الغائب او نائبه وان قسم الشيء نخاف على سهم شريكه الفساد باعه وحرز له ثمنه *(وكذا الغلة ان ادركت)* يحرزها كلها حتى يجيء الغائب او نائبه وان خاف فسادها باعها وحرز الثمن حتى يجيء هو او نائبه وقيل يقسمه و يحرز سهم الغائب ولا ضمان عليه اذا تلف ماحرزه من مشترك او ثمنه او سهم شريكه منه او من ثمنه الا ان ضيع *(ورخص له ان يقسمها مع عياله)* اي عيال الغائب

وان سقى زرعاً بارضه بماءها فعليه مناب شريكه منه و ياخذ من مكيل او موزون وقيل لا وان اخذ حرز مناب شريكه ولا عليه ان تلف بلا تضييعه و يبيع ماخاف فساده و ياخذ منابه ويحرز مناب شريكه من ثمنه وكذا الغلة ان ادركت ورخص له ان يقسمها مع عياله

كزوجته وابنه البالغ وعبده وكل من تركه في داره ياكل من ماله ويا خذ عياله سهمه فيبرا منه * ولا يجد اخذها بالقيمة * ولو بتقويم العدول * وجوز بتقويم العدول * عدول المال والولاية * قبل ان ياكل منها شيئا * يقومونها له فياخذها كلها ويحرز لشريكه منابه من الثمن ويجوز ايضاً ان يقوموها له بعد الاكل منها لكن يضمن مناب شريكه من الثمن الاان اكل بقسمة بعضها مع عياله فلا يضمن منابه من الثمن واذا قوموا له فانما يقومون ماراوا دون ما اكل بلاقسمة فيكون مناب ما اكل بدونها في ضمانه حتى يوصله لصاحبه بالمثل او بالقيمة وان قل لهم اكلت منها كيل كذا فقوموا له على قوله جاز التقويم ولا يشهدون به لانهم لم يشاهدوه * وان اخذها بغير * تقويم * هم * اي العدول بل بتقويم غير العدول في المال والولاية * او بتقويمه هو ضمنها ولو عزل منابه * من الثمن * ودفنه قبل الاكل * وانما يضمن مناب المثل او القيمة بتقويم آخر لامناب ثمن ذلك التقويم لبطلانه * ورخص في غير عدول * في غير عدول الولاية بل بعدول المال * ان كانوا اهلا لذلك * التقويم تقويم مال الغائب بان تكون لهم معرفة تامة في التسعير ورخص في تقويمه لنفسه اذا عدل بالسعر او زاد على نفسه * ولا يصح التقويم بغير النقدين * وما يجري مجراهما من سكة النحاس وغيره * وان قومها له عدول قبل الاكل * منها * واحضر الثمن * كله * ووزنه * ان كان مما يحتاج للوزن ولا يشترط وزن ما يجري بدونه كالادوار الرومية وغيرها وكدنانير ودراهم مضروبة جارية بلاوزن * واراه امناء * واخبرهم انه ثمن منابه ومناب شريكه فلان سواء الامناء الذين قوموا له او غيرهم * ف * عزل منابه من مناب شريكه بالقسمة فدفن و * دفن مناب شريكه بحضورهم * او قسم الثمن وحده وعزل مناب شريكه واراهم اياه ووزنه ان كان يحتاج للوزن ودفنه بحضرتهم * برئ منه وان اكل منها بعد تقويمهم قبل الدفن لم يبرا ولو دفنه بعد واشهد عليه امناء * تنزيلا لدفنه منزلة قبض الشريك اياه فما فوته بالاكل منها قبل الدفن صار به ضامنا لانه لم يتم التقويم لانه يتم بالدفن المنزل منزل حضور الشريك وقبضه وانما يضمن منابه من ذلك التقويم لصحة التقويم في ذاته * ورخص * ان يبرا ان دفنه بحضرتهم بعد الاكل

ولا يجد اخذها بالقيمة وجوز بتقويم العدول قبل ان ياكل منها شيئا وان اخذها بغيرهم او بتقويمه هو ضمنها ولو عزل منابه ودفنه قبل الاكل ورخص في غير عدول ان كانوا اهلا لذلك ولا يصح التقويم بغير النقدين وان قومها له عدول قبل الاكل واحضر الثمن ووزنه واراه امناء فدفن مناب شريكه بحضورهم برئ منه وان اكل منها بعد تقويمهم قبل الدفن لم يبرا ولو دفنه بعد واشهد عليه امناء ورخص

* وان وزنه بحضرهم ودفنه بدون * محضر * هم لم يبرا * ويضمن منابه من القيمة * ولو اخبرهم به * اي بالدفن وانه في موضع كذا * بعد * واجاز بعضهم ان يبيع سهم الغائب في السوق فيحرز له ثمنه * ويدفن قيمة غلة كل سنة وحدها * ولو تعددت غلة السنة فكلما قوموا له غلة اثار الدفين وزاد اليه ثمن الغلة الاخرى حتى تتم غلة السنة والذي عندي ان كل ثمن دفنه لا يجوز له ان يثيره او يظهره لزيادة آخر ولا لغيرها ولو من سنة واحدة * وان نزع * القيمة * الاولى * وهي قيمة غلة السنة الاولى * واخلط معها * القيمة * الاخيرة * واراد بالاولى مطلق المتقدمة على الاخرى وبالاخير مطلق المتاخرة عما تقدمها فالثانية آخرة بالنسبة للاولى والثانية آخرة بالنسبة الى الثانية والثانية اول بالنسبة للثالثة وهكذا باتصال او انفصال فان الثالثة آخرة ايضاً بالنسبة للاولى والرابعة آخرة بالنسبة للثانية والاولى والثالثة * لم يبرا منها * اي من الاخيرة لانه اخلطها وبالاولى ان لا يبرا من الاولى لكونه اثارها او اظهرها لان اظهارها ابطال الدفن الاول وليسهل الرجوع الى كل غلة على حدة ان وقع شك او خصام او دراك * ورخص * ان لا يضمن الاولى ولا الاخيرة ان اظهر الاولى او اثارها بلا حضرة احد او بحضرة الامناء المتولين وان لم يخلط الاخيرة لم يضمنها ولو جعلها مع الاولى وفي الاولى الخلاف * وان اشترك مع غائبين * او اكثر فالحكم في الاخذ وعدمه والقسمة والبيع والدفن وعدم الخلط ما مر خلافا وتفصيلاً واذا علمت ذلك علمت انه * جاز له اخذ سهمها * او سهمهم * بذلك * المذكور من التقويم بالخلاف المذكور فيه * و * لكن * يدفن الثمن * ثمن الغياب * في * موضع * واحد * غير مقسوم * ولا يقسمه بنفسه وجوزله * قسمه و * جعل مناب كل وحده وان تعدد شركاء الغائب * او الغياب * جاز لهم او لاحدهم * او لاثنين او اكثر * اخذ منابه * ان كان واحدا او منابهم ان كان فوق الواحد * بذلك * التقويم المذكور على الكيفية المذكورة فان اخذه واحد فلا اشكال وان اخذوه او اثنان او اكثر * فعلى الرؤوس * رؤوس آخذيه * ولو تفاضلوا في الشركة * ولا يجد بعضهم ان ياخذ سهم الغائب او الغياب وحده ان اراد غيره ايضاً ان ياخذ ولا يقوم

وان وزنه بحضرهم ودفنه بدونهم لم يبرا ولو اخبرهم به بعد ويدفن قيمة غلة كل سنة وحدها وان نزع الاولى واخلط معها الاخيرة لم يبرا منها ورخص وان اشترك مع غائبين جاز له اخذ سهما بذلك ويدفن الثمن في واحد ولا يقسمه بنفسه وجوزله جعل مناب كل وحده وان تعدد شركاء الغائب جاز لهم او لاحدهم اخذ منابه بذلك فعلى الرؤوس ولو تفاضلوا في الشركة

لبعضهم بلااذن من الباقين الا ان علم من يقوم لهم ان الباقين تركوا وكذا لايشهد احد ولا يحضر الدفن الا بذلك ﴿ولا يجوز اخذ بعض منابه فقط﴾ باضافة بعض لمناب ولااخذ بعض مناب غائب وبعض مناب غائب وهكذا اواخذ بعض مناب غائب وكل مناب غائب آخر وهكذا ﴿او﴾ اخذ ﴿مناب بعض الغياب ان تعددوا﴾ اثنين او اكثر وترك مناب بعض وذلك ليلايضيع مناب من لم يوخذ منابه من الغياب ﴿وجاز اخذ مناب غائب بذلك ولو﴾ كان الغائب ﴿طفلا او مجنونا﴾ او ابكم اونحو ذلك اومحجورا عليه واذا جاء المحجور عليه لم ياخذ الثمن بل يصرفه من حجر عليه ﴿و﴾ جاز ﴿لهما﴾ اي للطفل والمجنون وكذا نحوهما كابكم اخذ مناب الغائب ﴿بخليفة اواب﴾ او قائم ياخذ لهم ﴿في عكسه﴾ وهو ان يكون الشريك الحاضر طفلا اومجنونا او نحوهما بل يحضر خليفتهما واما هما فلا عبرة بهما غابا اوحضرا وحضرار الشريك الغائب عاقلا سالما بالغا وكذا يجوز ان ياخذ خليفة احدهم اوقائمه مناب مثله اوغير مثله ولو غابا معا مثل ان يغيبا الشريكان وهما طفلان او مجنونان مثلا اواحدهما مجنون والاخر طفل مثلا فياخذ الخليفة مناب الاخر ان لم يحضر خليفة الاخر اولم يكن له خليفة ﴿ولا ياخذه به خليفته﴾ اي لا ياخذ بذلك مناب الطفل اونحوه اذا غاب او الغائب خليفته الذي اشترك معه في ذلك ﴿وان كشف ان التقويم بعد موته اودخوله الاميال﴾ والحوزة او الاميال دون الحوزة قيل اوالحوزة دون الاميال ﴿فسد﴾ وكذا دخول خليفته اوخليفة المجنون ونحوه وفسد التقويم لانه وقع وهو غير غائب وكذا الخليفه او قوم عنه وليس مالا له بل للوارث اوالمديان او غيرهما وهم حضر وان كانوا ايضا غيابا فليجدد التقويم لان الاول كان بنية ان المال للشريك فانكشف الغيب انه ليس ملكا له حين التقويم ﴿وان قدم﴾ اومات ﴿قبل الدفن﴾ المامور به الذي بقيد وهو المذكور ﴿او بعده وقبل الاكل تم الامر﴾ الذي هوالتقويم والتملك ﴿وليس له﴾ اولوارثه ﴿الا القيمة وقيل بطل﴾ التقويم ﴿ان قدم﴾ اومات ﴿قبل الدفن﴾ وله منابه من الغلة لامن القيمة لبطلان التقويم وان قومت للخليفة فظهر ان خلافته في حين التقويم قدزالت ببلوغ الطفل الذي قومت له

ولايجوز اخذبعض منابه فقط او مناب بعض الغياب ان تعددوا وجاز اخذ مناب غائب بذلك ولو طفلا او مجنونا ولهما بخليفةاواب في عكسه ولا ياخذه به خليفته وان كشف ان التقويم بعدموته او دخوله الاميال فسد وان قدم قبل الدفن او بعدهوقبل الاكل تم الامر وليس له الا القيمة وقيل بطل ان قدم قبل الدفن

بواسطة

بواسطة الخليفة اوزالت بافاقة المجنون اونحو ذلك او بابطال مستخلفه اياه عن الخلافة او بابطال غيره ممن له ابطاله بطل التقويم ايضا واما الدفن الذي لم يؤمر به وهو الدفن بلا محضر الامناء او الدفن بالخلط مع الاخرى فان قدم بعده او بعده وبعد الاكل ايضا اومات فانه يبطل التقويم ايضا على الخلاف في جواز ذلك ﴿ولا ياخذ﴾ شريك الغائب ﴿منابه﴾ اي مناب الغائب ﴿بذلك لغيره وان﴾ كان غيره ﴿طفله﴾ او مجنونه اوغيرهما ممن هو وكيله او نحوهما ولاياخذها لنفسه مع شريكه الاخر ﴿وخصت غلة الاشجار بذلك﴾ المذكور من اخذ المناب بالقيمة ﴿وتباع غلة الحيوان﴾ كاللبن والصوف ﴿ويقسم ثمنها﴾ ويحرز سهم الغائب لانها توجد شيئا فشيئا ويوجد مشتروها ويكثرون ﴿وان خاف فسادها ولم يجد مشتريا اخذ منابه﴾ اي مناب شريكه ﴿بتقويم كما مر﴾ ويحفظ ثمن سهم الغائب بالدفن ﴿وكذا كل مابيده بامانة﴾ اونحوها كعارية او لقطة من كل ماليس في ضمانه وقيل اوكان في ضمانه ﴿ان﴾ ايس من صاحبه او ﴿خاف فساده ولم يجد مشتريه﴾ اي لم يجد من يشتريه قيل او وجده ﴿اخذه بالتقويم﴾ وقيل في غلة الحيوان والامانة وغير ذلك مثل غلة الشجر في تلك الاقوال كلها ويحرز سهم غيره وان لم يعرفه اوايس منه تصدق به والله اعلم وفي الجامع للشيخ ابي العباس احمد بن محمد ابن بكر رحمهم الله لزم شريك غائب حفظ ما اشترك مع الغائب ترك في يده او في غير يده او دخل ملكه بعد غيبته اي لكن له ان ياخذ عشيرته ان يستخلفوا له خليفة يقسم له او يحرز معه ما ملك بعد غيبته اوكان له بعضه قبل ثم كان البعض الاخر للغائب قال فان كان مما يستغل فعليه حفظ غلته وبيعها وقسم الثمن فياخذ سهمه ويرفع سهم الغائب ويشهد عليه ويحرزه وقيل يقسم الغلة وياخذ سهمه ويجعل لسهم الغائب ما يصلح من بيع اوحرز وهذا في الغلات من الاشجار والحيوان وغير ذلك مما له الغلة ومنهم من يرخص في غلة الاشجار اذا ادركت ان يدخل اليها الامناء فيقوموها عليه ويحرز سهم الغائب من القيمة ويستشهد عليه الامناء قبل الدفن ويدفنه في موضع معلوم فتصير الغلة له وليس للغائب فيها شيء ولو قدم حينئذ اكل منها شيئا اولم ياكل ذهبت اولم تذهب وكذا ان باعها لغيره فلا يدرك

ولا ياخذ منابه بذلك لغيره وان طفله وخصت غلة الاشجار بذلك وتباع غلة الحيوان ويقسم ثمنها وان خاف فسادها ولم يجد مشتريا اخذ منابه بتقويم كامر وكذا كل مابيده بامانة ان خاف فساده ولم يجد مشتريه اخذه بالتقويم

﴿ خاتمة ﴾ ندب لمسلم ان يرغب في الكفارات ويختم بها فانه قل مايخلص من موجبها وخصوصاً من يكثر الحلف فانه يحنث والحانث يا كل اموال المساكين والحالف بعتق يستخدم احرارا

فيها الا ثمن غلته اذا قدم حضرت الغلة اولم تحضر ومنهم من يرخص لشريك الغائب اذا طالت غيوبته حتي لايعرف حياته من موته ان يترك ماله الى مال غيره ولا ضمان عليه ويودي زكاة ذلك ومنهم من يرخص في الزكاة اذا تركه للخوف فيما بينه وبين الله تعالى ﴿خاتمة﴾ في الكفارات ﴿ ندب لـ ﴾ كل ﴿ مسلم ﴾ اي موحد ﴿ ان يرغب في الكفارات ﴾ اي ان يكثر منهن فعبر عن الا كثار منهن بالرغبة فيهن لان الرغبة في الشيء مسبب للاكثار منه وملزوم له او المعنى ان يكتسب ماينتقل منه الى الرغبة فيهن وهو التفكر في موجبات الكفارة وانما قلت ذلك لان الرغبة ليست مما يكتسب بالاستقلال بل امر ضروري والحاصل انه ندب ان يكثر منهن في حياته ويوصي ايضاً بعد موته كما قال ﴿ ويختم بها ﴾ ويجوز ان يريد انه ندب ان يختم بهن باكثاره منهن على العموم سواء كمامر او يوصي بكثير او يكثر في مرضه اويفعل ذلك كله وخص المسلم لانه المنتفع لا المشرك ولانه هو الذي يلقي السمع الى الاحكام من الندب وغيره فيفعل او يوصي دون المشرك ﴿ فانه قل مايخلص من موجبها و ﴾ اخص ﴿ خصوصاً ﴾ بزيادة الترغيب ﴿ من يكثر الحلف فانه يحنث ﴾ في اكثر ايمانه او كلها او نصفها او قليلها ﴿ والحانث يا كل اموال المساكين ﴾ اذا كان يحنث ولا يودي كفارة الحنث الى المساكين وكذا اذا كان يحنث في يمينه ولا مال له حين الحلف وبعده اذ لا يجد مايعطي وكذا اذا كان يحلف بماله للمساكين فانه يلزمه بالحنث عشر ماله لهم فاذا لم يعطهم اياه فقد اكل اموالهم واكل اموال الناس بالباطل كبيرة والمراد انه يخشى عليه الوقوع في ذلك فهذا يدل ان من لزمته كفارة ولم يعطها ولم يوص بها هلك ان تعمد ترك التكفير وان نسي فعلى الخلاف في نسيان التباعات وهو قول اقتضاء لظاهر الوجوب مثل قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فان المتبادر منه الوجوب وقيل يحكم بعصيانه لا بهلاكه وقيل يوكل امره الى الله وقد مر ذلك وهلاك تارك الكفارة اقوله من عندي ويناسبه قول الديوان من يحلف يحنث ومن يحنث تكن عليه اموال المساكين ومن تكن عليه اموال المساكين يدرك بها النار ﴿ والحالف بعتق يستخدم احرارا ﴾ ويستعبدهم ويبيعهم ويحتمل ان يريد ذلك بقوله يستخدم احرارا

اوصى

وبطلاق قاعد على فراش حرام وان

وذلك بان يحنث في اليمين بالعتق ويترك الحكم على عبيده الذين عتقوا بحكم الحرية ويستعبدهم فان كان يحلف بالعبيد الذين ملكهم فقد استخدم احرارا معينين او بالتزام تحرير مطلق العبيد فانه يواخذ كما يواخذ من استخدم احرارا لانه لزمه ان يملك عبيدا فيعتقهم فلم يفعل فامافي المعين الذي ملكه فهالك جزماً واما في غيره فعلى قول على حد مامر في الحنث من الخلاف ﴿و﴾ الحالف ﴿ بطلاق قاعد على فراش حرام ﴾ اي على زوجة حرام حرمت عليه بحلفه بطلاقها ثلاثاً فيحنث ويدخل عليها قبل ان تتزوج غيره او بما دون الثلاث فيدخل عليها قبل المراجعة او بالظهار فيدخل عليها قبل التكفير وما اشبه ذلك والمراد انه يخشى عليه الوقوع في ذلك وكذا في الحلف بالعتق يخشى فيه عليه من استخدام الاحرار وهذان ليسا من باب الكفارة ولكن ذكرهما مع الحنث في اليمين الذي فيه الكفارة زيادة للفائدة وللزجر عنهما وليسا مقصودين في الخاتمة بالذات بل لانهما يذكران مع الاول في الاثر ولو كان ايضاً في بعض انواعها كفارة ككفارة الزنى الذي هو نكاح الزوجة قبل المراجعة او قبل تكفير الظهار او نحو ذلك وككفارة الظهار على القول بانها تلحق المظاهر ولولم يدرك زوجته بوجه ما والله اعلم قال الله جل وعلا لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يحلف احد من الناس الا صادقا وقال ايضا من اراد ان يحلف فليحلف بالله صادقا او ليصمت والمسلمون يكرهون كثرة الايمان ولو كان الحالف صادقا وقد قيل ان كثرة الايمان من مساوي الاخلاق وينبغي للمرء ان ينزه نفسه عن كل ما تجب عليه به الكفارة وكل من حلف من الاحرار البالغين الصحيحي العقول فحنث فعليه الكفارة واما الاطفال والعبيد والمجانين فليس على من فعل منهم وحنث كفارة وذكروا ان كل من فعل كبيرة فعليه مغلظة ومن فعل صغيرة فعليه كفارة يمين وقيل في هذا كله كفارة يمين فمن اجل ذلك لاينبغي لاحد ان يرغب عن الوصية بالكفارات لانه لايدري مايكون عليه من ذلك واذا اراد ان يوصي بما عليه من الكفارات والمغلظات وكفارات الايمان فانه يوصي بكذا وكذا مغلظة وبكذا وكذا كفارة يمين ومنهم من يقول انما يوصي بما عليه من الايمان والمغلظات هكذا ﴿ وان

اوصى بكذا وكذا كفارة فهل بطلت ﴾ لانها تعطلت بالجهل اذ لا يعلم مامراده امغلظات اومرسلات فلما بطلت كانت كساير التركة للورثة ﴿ اوتنفذ في مرسلات ﴾ لانهن المذكورات في القرءان باسم الكفارة ولانهن ادنى ما يطلق عليه الاسم ومن الاقوال القول بانصراف الفرد الى الادني ولان من العلماء من يقول تجزي المرسلة عن كل مغلظة الا كفارة القتل والظهار ﴿ اونصف فيها ونصف في المغلظات ﴾ لان هذا هو التوسط في هذا المحل وقد مر ان الفرد اذا طلق انصرف الى الاوسط عند بعض لان فيه عدم ادعاء الاعلى اذ يغبن فيه المعطي وعدم ادعاء الاسفل اذ يغبن فيه الذي يأخذ وتقدم ذلك ولانه لو قال اوصيت لبني فلان او قال اوصيت لهؤلاء او قال اوصيت للحج والزكاة مثلا لكانت القسمة على الرءوس ﴿ خلاف ﴾ ورابع الاقوال من الاصول انها تنفذ في مغلظات وهو قول من قال الفرد اذا اطلق انصرف الى الاكمل ﴿ وان اوصى بكذا وكذا لكفارات ﴾ مرسلات ﴿ ولمغلظات او لوصايا مختلفة ﴾ مثل ان يوصي للحج والعتق والزكاة ﴿ قسم بسوية ﴾ ولو كان احدها يستغرق ذلك فمالم يتم في سهمه جمع مع ما اوصى به غيره او اعين به غيره كما مر في الحج والعتق وكذا ماتم وبقي منه شيء وان كان مما يعطى بعضه اعطي ككفارة فانه اذا لم تتم اعطي ماوجد لها ولو مدا وكذا ان تمت وبقي وذلك لان القسمة اذا اطلقت انصرفت الى السوية لعدم الدليل على ترجيح وقد قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث فاستوت الاخوة والاخوات من الام فيه ﴿ وخير ان قال لكذا او لكذا ﴾ او قال لكذا او لكذا او لكذا ثلاثا او اكثر حملا لكلامه على التخيير باو مع العامل ﴿ وقيل الاول ﴾ لتقدمه وتحققه والاجمال انما وقع بالثاني فليترك هو ﴿ وقيل بطلت ﴾ لدخول الجهل فيها باو فكانت مالا للوارث ﴿ وما اوصى به لكذب ﴾ مثل ان يقول اوصيت بدينار او بدينارين او صاع برا او نحو ذلك للكذب ﴿ انفذ في مرسلات ﴾ اعطي كالكفارة فان كان مما يعطى في الكفارة اعطي كما تعطى الكفارات والا اشتري به مايعطى فيها فاعطي كذلك ولو كانت الكفارة لا تتم فيه فاذا تمت مرسلة اعطيت اخرى وهكذا حتى يفرغ ما اوصى به ﴿ وقيل يأكله الاقرب ﴾ لانه لم يتبين تبينا رافعا لكل الاشكال

اوصى بكذا وكذا
كفارة فهل بطلت او
تنفذ في مرسلات اونصف
فيها ونصف في المغلظات
خلاف وان اوصى بكذا
وكذا لكفارات
ولمغلظات اولوصايا مختلفة
قسم بسوية وخير ان قال
لكذا اولكذا وقيل الاول
وقيل بطلت وما اوصى
به لكذب انفذ في
مرسلات وقيل يأكله
الاقرب

لاحتمال

لاحتمال ان ذلك كفارة للكذب وان يكون لكون كذبه ضرا على انسان او ماله ولا يعرفه او ايس منه واما ان اوصى بالدنانير التي تلزم من كذب حيث لا يحل له فانها تعطى ثلاثة فقراء فصاعدا ويجوز لواحد او اثنين وان اوصى بنصف كفارة او تسمية منها جاز وانفذ فان سمى الكفارة فذاك والا انفذ نصف التسمية في المرسلة ونصف في المغلظة وقيل في المرسلة وقيل بطلت واذا اوصى للكفارات بما يجزي فيها انفذوه بعينه وان كان فيه عيب لا يجزي به ابدلوه بما يجزي وان شاءوا انفذوه كذلك لانه اوصى به وفيه العيب من حياته ولهم ان يبيعوه ويشتروا بثمنه مايجزي وكذا ان اوصى بالدنانير او الدراهم للكفارات فانهم يشترون بها مايجزي وكذا غيرها من العروض او الاصول يبيعونها بالدنانير والدراهم ثم يشترون مايجزي وقيل يجوز ان يشتروا بها مايجزي ولهم ان يمسكوا الموصي به مطلقا ويعطون قيمته على سعر اليوم وان زاد السعر زاد وان نقص اعطوا على السعر الاول ومنهم من يرخص ان يعطوا على سعر ذلك الوقت زاد او نقص وكذلك جميع الوصايا وليس عليهم في هذا اكثر من قيمة الشيء الذي جعله للوصية اذا وسعه الثلث واما اذا لم يسعه الثلث فعليهم مقدار ماوسعه وقيل انما ينظر في هذا الى ثلث الكل واما ان اوصى بكذا وكذا مغلظة او بكذا وكذا كفارة او معنى معلوما ان يخرج من هذا الشيء فانهم ينفذون من ذلك ماوسعه الثلث كان الثلث اكثر من ذلك الشيء او اقل منه وانما تخرج الوصية في هذا الوجه من ثلث الكل وقيل لا تجاوز ذلك الشيء فان ارادوا امساكه لانفسهم جاز فينفذوا الوصية من مالهم ولا يجوز للخليفة ان يمسكه لنفسه الا باذن الموصي او الورثة وان اوصي بكذا وكذا للكفارة الواحدة او لاثنتين او لثلاثة او لعدد يعينه انفذوا ماذكره لهم من الثلث وان بقي شيء مما اوصى به مما لا يجاوز الثلث اكلوه وقيل ينفذونه زيادة على ماذكره ومن يعطي الكفارات حتى بقي له مالا يتم فيه صاع ولا نصف صاع اعطى ذلك من اخذ اخرا وقيل يعطيه من شاء ممن اخذ او غيرهم من الفقراء وان اوصى بصاع لعشر كفارات او نحو ذلك انفذوا الصاع فقط مثلا وان اوصى بعشرة دنانير للكفارات ان يخرج منها عشر كفارات فانما ينظرون في ذلك الى

كلامه الاول فينفذون ذلك كله في الكفارات ان وسعه الثلث ولا يسقطون الا ماجاوز. وان قال اوصيت بعشرة دنانير لعشر كفارات ان يخرج منها كذا وكذا كفارة نظروا الى ماهو اكثر فانفذوه ❊ وسقط ❊ الايصاء او الموصى به ❊ ان خرج وعاء سمي مافيه لكذا ❊ كالكفارة ❊ فارغا او فيه خلاف ماسمي ❊ مثل ان يوصي بالشعير الذي في هذه المطمورة او القمح او بالدنانير التى في هذه الصرة او الزيت الذي في هذا الوعاء او التمر الذي فيه لكذا وكذا كفارة او لغيرها من الوصايا فلم يجد في ذلك شيئا او وجد خلاف ماسمى ❊ وينفذ ماسمى فقط ان وجد فيه هو وخلافه ❊ كان يوصي بشعير هذه المطمورة فيوجد فيها شعير وقمح او يوصي بدنانير كيسه فيوجد فيه دراهم وبالعكس ❊ وان اوصى قيل بكذا قفيزا ❊ او مدا او نحو ذلك ❊ من شعير ❊ او غيره ❊ يخرج من هذه المطمورة ❊ او من هذه الدار او نحو ذاك ❊ فوجدفيها غيره بيع واشتري منه ❊ اي من ثمنه ❊ الشعير ❊ او غيره مما يعطى في الكفارة وقيل يجوز ان يشتري به مايعطى فيها بلا بيع وان وجد فيها دنانيرا او دراهم اشتري بذلك مايعطى فيها وان لم يوجد فيها شيء فقيل يباع نفس المطمورة فينفذ من ثمنها و كذاغيرها من الاوعية وفي الديوان يرجع ذلك الى عادة الناس فيه والكفارات وغيرها مما يوصى به في ذلك سواء ❊ وان اوصى بكذا انية من كذا ❊ لكذا ❊ انفق بما سمي ❊ اي بما يطلق عليه اسم ذلك الاناء الذى سماه ولو باصغر افراده ❊ ولو ❊ كان في كلامه ❊ مجهولا وقيل باوسط ❊ وهو مختار الديوان اذ قالوا وان اوصى بكذا وكذا قصعة من شعير او ما اشبه ذلك من الانية المجهولة للكفارات او للمغلظات اولغير ذلك من الوصايا فانهم ينفذون بالاوسط من الانية التى سمى ولو كانت مجهولة ومنهم من يقول يعطون بكل مايسمى من ذلك الاسم كان الورثة بلغا كلهم او كان فيهم طفل او مجنون و كذلك الخليفة على هذا المعنى ومن اوصى بكيل او وزن فبكيل بلده او وزنه وان تعدد في بلده فبالاوسط مات في بلده اوفي بلد غيره وقيل بعيار بلدمات فيه وان تعدد فبالاوسط وان لم يكن عيار للبلد البدوي او الحضري فعيار بلد يمتارون منه وان تعدد فالاوسط وقيل في ذلك كله بادنى مايطلق عليه الاسم اذا تعدد وان

وسقط ان خرج وعاء سمي مافيه لكذا فارغا اوفيه خلاف ما سمي وينفذما سمي فقط ان وجد فيه هو وخلافه وان اوصى قيل بكذا قفيزا من شعير يخرج من هذه المطمورة فوجد فيها غيره بيع واشتري منه الشعير وان اوصى بكذا انية من كذا انفق بما سمي ولو مجهولا وقيل باوسط

قال بعيار فلان او بهذا العيار ولم يحقق مقداره فتلف ولم يعلموا مقداره او بعيار البلد فزاد اهل البلد في عياراتهم او نقصوا فان الورثة ان علموا مقدار الاول انفذوا به والا فليحتاطوا لانفسهم ❊ وضمن الخليفة او ❊ الوارث ❊ البالغ ان كان معه ❊ اي مع البالغ ❊ طفل ❊ او مجنون ونحوه او غائب ❊ ان خرج العيار الذي انفذ به ❊ ما انفذ من كفارة او غيرها ❊ زائدا او ناقصا ❊ فان كان زائدا ضمن مازاد للورثة وان كان ناقصا فللذين اعطاهم ورخص ان يعطى غيرهم اذا كان لغير معين كالكفارات وعليه فانه يعطي كل مانقص عن فقير ما اخذ لفقير على حدة واجيز ان يعطي الكل لواحد او اكثر لكن الخليفة يضمن للورثة مازاده مطلقا الا من رضي والوارث يضمن الزيادة لمن لم يرض منهم وللطفل ونحوه وان اوصى بعيار للكفارات او الزكاة فامرهم ان ينفذوا بعيار زائد او ناقص انفذوا بالعيار الذي يجزي وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم اما بمشاهدة تعبيره او بقول الامناء وجاز امين واحد وقيل يجوز من صدقه وفي الديوان وان اعطوا بعيار فتبين لهم انه قد زاد على عيارات الكفارات فان انفذوا من اموالهم وهم بلغ برءوا من الوصية وان كان فيهم اطفال او مجانين ضمنوا الزيادة واجزاهم للوصية وقيل لا يجزيهم و كذلك الخليفة ان انفذ الكفارات بالعيار الزائد فهو ضامن الا ان جوزه الميت او الورثة الى ذاك وان كان انما انفذوا الوصية من المال الذى اوصى به الميت بالعيار الزائد فهم ضامنون للزيادة من اموالهم والوصية فيها خلاف قيل تجزي وقيل لا ❊ وان اعطوا كفارات الميت بجزاف ❊ بان كالوا اولا جملة الكفارة حتى تمت ثم صاروا يعطون بلا كيل لم يضمنوا وقيل ضمنوا ❊ ضمنوا الوصية كلها ❊ الكفارات وغيرها لانهم تصرفوا في المال وذلك الانفاذ تضييع لانه لايجزيهم فان تلف المال ضمنوا الوصايا كلها كمن لم ينفذ ويعيدوا انفاذ الكفارات وقيل ضمنوا مقدار ما لم يكيلوا فقط وقيل الكفارات سواء في ذلك لم يكيلوا هم ولا غيرهم قبل الموت او بعده او كالوا هم او غيرهم قبله او بعده لكن اعطوا جزافا وان ضيعوا ما اوصى به للكفارات حتى تلف او نهبه المساكين فهم ضامنون وانما يكتال الخليفة والورثة بانفسهم وان وكلوا على الكيل او العدد من يامنونه فلا باس ❊ وخير الوارث في اطعام او كيل ان اوصى بكفارة ❊ او باطعام

وضمن الخليفة او البالغ ان كان معه طفل ان خرج العيار الذى انفذبه زائدا او ناقصا وان اعطوا كفارات الميت بجزاف ضمنوا الوصية كلها وخير الوارث في اطعام او كيل ان اوصى بكفارة

لقوله تعالى فاطعام عشرة الخ والاية تفسر بالاكل والطعم وقيل ان اوصى باطعام اطعم وان اوصى بكيل فلا يطعم ❊ وان ❊ اوصى ❊ بعين ❊ الدنانير او الدراهم وكذا ان اوصى بما يعطى بنفسه في الكفارة او بما لا يعطى في الكفارة بنفسه ❊ اكتالوا فقط ❊ ولا يطعمون وعندي انه يجوز الاطعام الا ان عين ما ينفذون وعين عدد الكفارة ❊ ويعطى لكل ❊ اي لكل مسكين ❊ صاع من شعير او درة او سلت او تمر وان اوصى ببر او زبيب فنصفه ❊ وهو مدان لكل مسكين وقيل التمر الجيد يعطى منه مدان وقيل يعطى من الشعير والدرة والسلت والتمر ثلاثة امداد وقيل مدان وما تاخذ الكف الواحدة غير مقبوضة للادام وقيل مدان فقط كالزبيب والبر وقيل مد واحد من البر وتقدم ذلك في كتاب الايمان والكفارات ❊ وتعطى كفارة ميت جهرا ❊ بانها كفارة فلان ولا باس ان لم يخبر بصاحبها الا ان خيف على الجهر بها ان ينهبها الفقراء او غيرهم او ياخذها من لا يستحقها فيجوز الاسرار بها واخفاؤها ووجه الجهر بها ان الفقراء مستوون فيها فيعلمون ووجه ذكره ان ياخذها من ياخذ مال ذلك الميت ولا يبريه ووجه ذكر الكفارة ان ياخذها من ياخذ الكفارات بخلاف الزكاة فليس الفقراء اليها سواء بل تختص باهل الولاية منهم ويفضل فيها المزيد الورع والنفع في الدين ولا يتهيا له ان يقول لك اني فقير متولى اعطني فان ذكره نفسه بالولاية مدح له فلو قال لك ذلك لرددته على ما شهر ❊ ولا يخص بها واحد ❊ او اثنان او نحو ذلك من عدد يقصده معين من الناس بان يقصده فيعطيه او يعطيه الكفارة كلها بل يعطي لمن ياتيه ما يعطي لمسكين ولا يرسلها اليه ولا يرسل اليه ان يجيء ولو ان اذن الميت بذلك جاز ❊ وجوز كل ❊ من ذلك فيجوز ان تعطى خفية ولو لم يخف ان تنهب او ياخذها من لا يستحقها وان يخص بها واحدا وما فوقه بارسال سهامهم اليهم او الارسال اليهم ليجيئوا لاخذها او بان يعطيها كلها الواحد او ما فوقه او ان يعطى له ما ياخذ مسكينان او اكثر او اقل وسواء في ذلك الخليفة والميت ومن لزمه الانفاذ بوجه ما ومن انفذ بلا لزوم ومن ينفذ من ماله تطوعا على الميت او لياخذ ويبدا العطية من طلوع الشمس الى صلاة الظهر او من صلاة الظهر الى غروب الشمس ليلا يعيد من اعطاه في ذلك اليوم ❊ ولا تعطى لوارث ومن يمونه ❊ لزوما ❊ وكذا الخليفة ❊ فلا ياخذ وارث

وان بعين اكتالوا فقط
ويعطى لكل صاع من
شعير اودرة او سلت او
تمر وان اوصى ببر او زبيب
فنصفه وتعطى كفارة
ميت جهرا ولا يخص بها
واحد وجوز كل ولا تعطى
لوارث ومن يمونه وكذا
الخليفة

من الكفارة بنفسه ولا يعط وارثا اخر ولا يعط الخليفة ولا من يمونه ولا يعطه الخليفة ولا ياخذ الخليفة لنفسه ولا لمن يمونه ولا يعط من يمونه وارث وتقدم من كلام الايضاح قولان اذا اوصى بها الميت الوارث ان ياخذها ❊ وفي ابويه ❊ وجه الجواز لابويه انهما لهما النزع من مال ولدهما فهو ولو كان ملزما بالنفقة لكن كغيره من تلزمه لانهما لو شاءا لنزعا من ماله اذا احتاجا هذا في الام على القول بان عليها العدل بين اولادها فلها النزع وايضا للاب الاكل من مال ولده والانتفاع ولو لم يفتقر ❊ والاقرب قولان ❊ وجههما في الاقرب انه هل هو كوارث وميراثه وصية ولو لم يوص له بها ولا وصية لوارث او ليس في حكم الوارث لانه يوصى له ايصاء وقول ثالث انه ان اوصى له فلا يعطى والا اعطي والمراد اقرب الميت وذلك ان الاصل ان يوصي المحتضر لوالديه والاقارب فذلك ميراث نسخ باية الارث في النساء وبقي وصية الاقرب الذي لا يرث غير منسوخة فهي ارث وقد مر ما حاصله انه يجوز للوارث واولاده وازواجه ومن يمونه وابويه وللخليفة وازواجه واولاده ولو لم يجزهم او كانوا اطفالا ومن يمونه وابويه ياخذ الوارث لنفسه او لغيره او يعطي وياخذ الخليفة كذلك او يعطى ولا يعتمد هذه الرخص وشدد بعض فقال لا يعطها الخليفة من بلغ من اولاده ولو حازه وانواع الوصية كلها كالكفارة في هذه الاقوال وفي الديوان لا ياخذ الخليفة منها شيئا لنفسه ولا لزوجته ولا لاولاده الاطفال ولا لبناته البالغات ما لم يخرجن عنه وان اعطاهم ضمن واما ورثة الوارث الاول فلا وقيل لهم ان ياخذوا من ورثة الاول او الخليفة ان لم ينته اليهم مال الميت الاول واما ان ياخذ بنفسه ويعطى من تلزمه نفقته مثل زوجته واولاده الاطفال وبناته البالغات اللاتي لم يخرجن عنه فلا يجوز له ذلك حيث رجع اليه الانفاذ اي فلو اعطاهم لجاز مثل ان يعطى الوارث اولاد الخليفة بلا امره وبالعكس ❊ وياخذها اولاده ❊ اي اولاد الاقرب ❊ وتعطى لرجل له ولاطفاله ولمجانينه ❊ وبكمه وصمه ❊ وبناته ولو بلغن ما لم يجزهن ❊ عن نفسه بالتزويج او غيره وكل من يمونه لزوما من عياله ممن لم يبلغ او جن او بكم او صم كولد ابنه ان مات ابنه او غاب او كان كالعدم ❊ وازواجه ولو طلقن ❊ ان كان الطلاق رجعيا وكان يملك الرجعة ❊ ما كن

وفي ابويه والاقرب
قولان ويأخذها اولاده
وتعطى لرجل له ولاطفاله
ولمجانينه وبناته ولو بلغن
مالم يجزهن وازواجه ولو
طلقن ما كن

في عدة ❊ ويصرف ذلك عليهم الا ما اخذ لزوجته فانه يعطيها اياه واذا كان الا
عطاء على وجه الارسال اخذ لهولاء كلهم واخبرهم فان ابوا رد ❊ وفي ابويه ❊ ان
كان ينفق عليهما و بنيه الذكور البلغ الذين لم يؤزنهم ❊ قولان ❊ وجه الاخذ
عن الابوين انهما صارا بالانفاق عليهما كالاطفال ووجه المنع ان لهما شان استيلاء
على الولد وان كان ابواه مجنونين او اصمين او ابكمين او هرمين مردودين الى ارذل
العمر صائرين كالطفل فله الاخذ لهما وكذا الجد يكون كالاب ان عدم ولده او كان
كالعدم ❊ وان ❊ اخذه لطفل او لزوجته التي في العدة ف❊ بان اخذه بعد بلوغ
طفل او خروج زوجة من عصمة او بعد موتهما ❊ او اخذها لمجنون او ذي آفة فبان انه
اخذ ما بعد الافاقة وزوال الآفة او بعد الموت او اخذها لابويه او غيرهما فبان ان من اخذها
له مات قبل الاخذ ❊ رد ما اخذ عنهما ❊ او عن غيرهما الى الخليفة او الوارث ❊ ويحتاط
بالرد ❊ ان اشتبه ❊ هل اخذ قبل ذلك او بعده بان يردها للذي اعطاها و يعطي من ماله
لوارث الميت وفي صورة الطفل يردها للذي اعطاها ويعطي للطفل من عنده او يبيح له
صاحبها ان تكون للطفل ولو كان زمان الاخذ بالغا ❊ وقيل كل من اخذت له فهي
له ❊ ولو تبين انه اخذت له وهو في غير الحال الذي ظن فيه فان حي فله وان مات
فلوارثه يعمل فيها ما يعمل في تركته فلو اخذها الانسان ايضاً لصاحبه او غيره
ممن لا يستولي عليه بالنفقة ولا بغيرها صحت له فان مات فلوارثه الا ان لم يقبلها
من اخذت له فانها ترد وان تعسر الرد اعطيت مسكيناً على الموصى وغير الكفارة
في ذلك كله مثلها ❊ وتنفق غلة ❊ غلة شجر او نخل وسوا خص غلة السنة الحاضرة
او زاد معها غلة سنة اولم يخص فعلى كل حال قيل عناء الزجر منها لا منها وقيل
من الثلث وكذا في الحب ❊ بنفسها ان ادركت واوصى بها ❊ للكفارة او
غيرها قبل الادراك او بعده واجرة قطعها وحملها وكل ما تحتاج اليه منها وقيل من
الثلث ❊ والا ❊ تدرك ❊ تركت حتى تدرك وعناءها ❊ عناء زجرها
او سقيها بوجه ما وقطعها وحملها وتابيرها وفعل كل صلاح لها وجميع ما تحتاج اليه
❊ منها وقيل من الثلث ❊ وان تم الثلث تحاصص مع الوصايا فيه
بذلك ❊ وكذا حب ❊ تخرج منه او من الثلث اجرة سقيه وحصاده

في عدة وفي ابويه قولان
وان بان اخذه بعد بلوغ
طفل او خروج زوجة
من عصمة او بعد موتهما
رد ما اخذ عنهما ويحتاط
ان اشتبه وقيل كل من
اخذت له فهي له وتنفق
غلة بنفسها ان ادركت...
واوصى بها والا تركت
حتى تدرك وعناءها منها
وقيل من الثلث وكذا
حب

وحمله وكل ما يحتاج اليه فاذا ❊ كان في غير بلده ❊ او كان في بلده واحتاج للحمل
❊ يخرج كراءه ❊ وما يحتاج اليه ❊ منه ❊ او من الثلث وان جاز انفاقه في البلد
الذي هو فيه انفق فيه ليلا ينقص بالاجرة وان شاءوا اعطوا ما احتاج من الثلث
❊ وكذا عناء الطواف ❊ وكذا كل ما تحتاج اليه الوصية من مداواة ونفقة وغير
ذلك قيل من الثلث وقيل من نفس الموصى به فينفق الباقي ولو لم يتم وجه الاول ان
ما يحتاج اليه تبع له ولو لم يوص به وما لا يتم الواجب الا به فهو مثله ووجه الثاني انه لم
يوص به وتقدم الخلاف في اجرة انفاذ الوصية ❊ ولا يجزي فيها ❊ اي في الكفارة
وكذا ما اوصي به للزكاة او غيرها مما حده الشرع وشرط له عدم العيب ❊ معيب
فان ❊ عيب ❊ بتضييع ❊ من الوارث او الخليفة او منهما ❊ ضمن ❊ من ضيع
واذا عيب بلا تضييع بل اسرع اليه العيب او اخروا الا ان لهم فلا ضمان فينفذوه معيبا
ان عينه او يشتروا به غير معيب ❊ وان ❊ عيب ❊ من حياة الميت ❊ علم به اولم
يعلم ❊ فهل ينفق كذلك او يباع ❊ بدنانير او دراهم ❊ ويشترى منه ❊ اي من
ثمنه ❊ سالم قولان ❊ واجيز ان يشترى به نفسه سالم ❊ ويتقرب ❊ الى الله حوطة
❊ مربي طفل ❊ انسان طفل ذكرا او انثى قبل تمام السنة او قبل تمام ستة اشهر
وذلك ان الاصل فيه النجس ولو غسل ان غسل قبل ستة اشهر وقيل ان غسل
قبل السنة وقيل ان غسل حين ولد او بعده مطلقا كان الاصل فيه الطهارة واذا كان
الاصل فيه الطهارة بعد غسله مطلقا او بعد الستة او بعد السنة وكان الاطعام بعد
الغسل لم يلزم الاطعام او الصوم ❊ وان لم يطعمه ❊ او يسقه ❊ الا يوما ❊ مرة واحدة
فيه شيئا قليلا بلا غسل فمه ❊ لكل ❊ لكل طفل ❊ بعشرة مساكين ❊ يطعمهم
كالكفارة او يكيل لهم كذلك ❊ او صيام اثني عشر يوما وقيل ❊ صيام ❊ تسعة
وقيل ستة وقيل ثلاثة وكذا في المساكين ❊ قيل تسعة وقيل ستة وقيل ثلاثة
ويجوز الصوم عندهم ولو وجد ما يطعم او يكيل لان هذا تقرب والذي عندي انه
لا يصوم ان وجد ما يطعم قياسا على الحنث كسائر الكفارات ❊ وقيل يجزيه الواحد
لا كثر ❊ فلو ربى ماية طفل لصام مثلا ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة مساكين او
اكثر بحسب تلك الاقوال لا لكل طفل ذلك ووجهه ان ذلك كله نوع واحد

كان في غير بلده يخرج
كراءه منه وكذا عناء
الطواف ولا يجزي فيها
معيب فان بتضييع ضمن
وان من حياة الميت
فهل ينفق كذلك او
يباع ويشترى منه سالم
قولان ويتقرب مربي
طفل وان لم يطعمه الا
يوماً لكل بعشرة مساكين
او صيام اثني عشر يوماً
وقيل تسعة وقيل ستة
وقيل ثلاثة وكذا في
المساكين وقيل يجزيه
الواحد لا كثر

فان اطعمه بعد ستة اشهر لم يلزمه شيء الا ان تيقن النجس في فيه وقيل يلزمه الا ان اتم سنة فلا يلزمه الا ان تيقنه وذلك انه قيل الاصل في الطفل النجس قبل ستة اشهر وقيل قبل السنة وان كان اذا اراد ان يطعمه غسل فاه فلا شيء عليه وقيل اذا غسل فالاصل فيه الطهارة ولو غسل يوم ولد فلا شيء على مطعمه الا ان راى النجس في فيه وقيل يتقرب الى الله بصدقة شيء من اطعم الطفل او البالغ نجساً او فعل كبيرة وقد مر وفي نسخة وقيل يجزيه لواحد مايجزيه لا كثر ووجهها انها من باب القلب الاصل يجزيه ما لواحد لا كثر او ما يجزيه لواحد يجزيه لاكثر او نحو ذلك والقلب وارد في كلام العرب الفصحاء مختلف في قياسه ولكن قياسه مرجوح واختلف ايضاً في قبوله ورده فقبله السكاكي مطلقا اينما وقع لانه يورث الكلام ملاحة ويشجع عليه كمال البلاغة وامن اللبس ورده غير السكاكي مطلقا قال الخطيب القزويني والحق انه ان تضمن اعتبار الطيفا يعني غير مجرد الملاحة التي ذكرها السكاكي للقلب مطلقا قبل كقول رؤبة

ومهمه مغبرة ارجاؤه * كان لون ارضه سماؤه

فمقتضى الظاهر كان لون سمائه لون ارضه فقلب الى ذلك ليكون افظ الكلام كون السماء اصلا في الغبرة للارض مبالغة في وصفها بالغبرة وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا رد كقول القطامي يصف ناقته بالسمن

فلما ان جرى سمن عليها * كما طينت بالفدن السياعا

امرت بها الرجال لياخذوها * ونحن نظن ان لن تستطاعا

ومقتضى الظاهر كما طينت الفدن بالسياع لان الفدن القصر والسياع الطين مع التبن وانما يطين بالطين القصر لا الطين بالقصر وقد يقال ان فيه اعتبارا لطيفا هو ايهامه ان السياع قد بلغ من العظم والكثرة الى ان صار بمنزلة الاصل والفدن بالنسبة اليه كالسياع بالنسبة الى الفدن والاعتبار اللطيف في كلام المصنف ان يشير الى ان الانسب ان يلزم للواحد مايلزم للجماعة زجرا عن ذلك الا بعد غسل وليس بمراد ومن القلب قوله * ولا يك موقف منك الوداعا * ومقتضى الظاهر ولا يك موقف الوداع موقفا منك وقولهم عرضت الناقة على الحوض

او على الماء مقتضى الظاهر عرضت الحوض او الماء على الناقة لان الذي يعرض عليه غيره هو الذي يكون له اختيار فيما عرض وقولهم ادخلت القلنسوة في راسي والخاتم في اصبعي ومقتضى الظاهر ادخلت راسي في القلنسوة واصبعي في الخاتم لان الاصبع والراس مظروفان للقلنسوة والخاتم لا العكس ذكر ذلك الجوهري والسكاكي والزمخشري والسعد وجماعة وجعل منه الزمخشري قوله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار وذكر السبكي تلميذ ابي حيان ان لاقلب في الاية قال فعرض الحوض على الناقة لاقلب فيه وعرضها عليه مقلوب وعرض الكفار على النار ليس مقلوبا لانهم مقهورون لا اختيار لهم والنار متصرفة فيهم كالمتاع يتصرف فيه من يعرض عليه ومن القلب قولهم اذا طلعت الجوزاء انتصب العود في الحرباء مقتضى الظاهر انتصب الحرباء في العود والجوزاء النجوم الثلاثة المسماة عصى موسى او البرج المشهور الذي كانت فيه الشمس طال النهار وقصر الليل عكس القوس وقال ثعلب في قوله تعالى ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا انه من القلب وان المعنى اسلكوا فيه سلسلة اي ادخلوها فيه من فيه واخرجوها من دبره ويحتمل ان لاقلب فيه بل تدار عليه وتجعل حلقة عليه قيل ومنه وكم من قرية اهلكناها اي وكم من اهل قرية اهلكنا ويحتمل ان الاصل وكم من قرية اهلكنا اهلها ويحتمل انه لما حذف المضاف لقرية فلم يبق من المتضايفين الا قرية جيء بالخبر طبقا لها فقيل اهلكناها لا اهلكناهم وقوله تعالى ثم دنا فتدلى اى ثم تدلى فدنا ويحتمل ان لاقلب ان تدلي تفصيل للاجمال فى دنا او المراد به زيادة الدنو وقوله تعالى ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون اي انظر ماذا يرجعون فتول عنهم ويحتمل ان لا قلب اى ثم تول عنهم الى مكان يقرب منهم ليكون ما يقولونه بمسمع لك فانظر ماذا يرجعون وقيل فى فعميت عليهم الانباء ان المعنى فعموا عن الانباء وقال الله تعالى حقيق علي ان لا اقول على الله الا الحق في قراءة علي بلا ياء اي انا حقيق على ان لا اقول والاصل كما تقراه عن نافع حقيق علي ان لا اقول على الله الا الحق وقيل ضمن حقيق معنى حريص فلا قلب فيه وقال الله تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اى لتنوء العصبة بها اي تنهض بها متثاقلة وقيل الباء للتعدية كالهمزة اي لتنيء العصبة بضم التاء وكسر النون بعدها

باه ونصب العصبة اى تجعلها تنهض متثاقلة فلا قلب وقال حسان

كان سبيئة من بيت راس * يكون مزاجها عسل وماء

في رواية نصب المزاج ورفع عسل وماء فان الاصل العكس والمعنى تابع لذلك والاصل الاخبار بالنكرة عن المعرفة ويجوز كون نصب المزاج على معنى يكون في مزاجها عسل وماء والسبيئة الخمر المشتراه للشرب اومطلقا وقال الشاعر

فان انت لاقيت فى نجدة * فلا يتهيبك ان تقدما

اى لايخافك الاقدام والاصل لاتخف الاقدام والنجدة شدة الحرب وتطاق على القتال وعلى الهول والفزع والبيت مقابل لذلك وقال ابن مقبل

ولا تتهيبني المومات اركبها * اذ تجاوبت الاصداء بالسحر

والاصل لاأتهيب الموماة والموماة المفازة والاصداء جمع صدا وهو هنا طائر يصفر بالليل ويقفز او ذكر البوم وقال * وقد تلفع بالقور العساقيل * القور الجبال الصغار والواحد قارة والعساقيل اوائل السراب وتلفع اشتمل والاصل وقد تلفع القور بالعساقيل وقال عروة بن الورد

فديت بنفسه نفسي ومالي * وما آلوك الا ما اطيق

والاصل فديت نفسه بنفسي ومالي والله اعلم وان اوصى بكذا وكذا لتربية الاولاد فجائز وينفق ذلك على من ينفق عليه الكفارات ﴿ ويوصي محتضر باطعام ﴾ اطعام عشرة مساكين او ثلاثة اومامرا ﴿ ل ﴾ جل ﴿ ترتبة لابصوم ﴾ لاجلها ﴿ وكذا من عليه نذر صوم ﴾ يوصي بالاطعام مسكين لكل يوم نذره عشاءا وغداءا وسحورا وفطورا او بالكيل وقيل يوصي بصوم النذر ويصوم الوارث وان اوصى ان يطعم عنه كذا للاعبين في نذر اطعم عنه المسلمون ومن ليس في الولاية من اهل الجملة وان اوصى بكفارة القتل اعتقوا عنه رقبة مومنة وان اعتقوا طفلا جاز وانفقوه من مالهم حتى يبلغ وان اوصاهم الميت بذلك فمن ماله فان لم يستطيعوا العتق فلا يصوموا ولا يطعموا وقد قيل يطعمون ﴿ وجاز عتق عن موص بمغاظة مع استطاعة ﴾ كما يجوز الاطعام والكيل ولا يصومون ﴿ والا ﴾ يستطع الوارث العتق ﴿ اطعم ﴾ والمراد الاحتراز عن الصوم وقيل لايطعمون ولا يكيلون الا ان لم يستطيعوا العتق

يوصي محتضر باطعام لتربية لابصوم وكذا من عليه نذر صوم وجاز عتق عن موص بمغاظة مع استطاعة والا اطعم

وقيد الاستطاعة في كلام المصنف جري على الغالب لا احتراز لان الغالب الذي يعتق هو المستطيع والا فلو دانوا فاعتق لاجزأ وان تبين ان الذين اطعموهم عبيد اومشركون اومن لايجزي ضمنوا وعادوا الاطعام ﴿ وجاز ﴾ ولو ﴿ في ﴾ كفارة ﴿ واحدة اعطاء من كل نوع ﴾ من الحبوب الستة ﴿ وان باطعام ﴾ من ان يعطي بعض المساكين برا وبعض المساكين تمرا او يطعم بعضهم برا وبعضهم تمرا ﴿ لا ﴾ اعطاء نوعين او انواع ﴿ في ﴾ اتمام ﴿ صاع ﴾ اومدين اوثلاثة اومدين وكف بحسب مايعطي مسكينا مثل ان يعطيه مدا تمرا ومدا شعيرا ومدا ذرة ومدا سلتا او مدا برا ومدا زبيبا او مدين ذرة او سلتا ومدا شعيرا ﴿ ورخص ﴾ في ذلك بعزل كل واحد على حدة ﴿ لا بخلط ﴾ ويجوز عندي بخلط لانه يسمى مع الخلط ايضا معطيا لكن يميز اولا ليتبين له كم برا وكم شعيرا ﴿ ولايكتال لبعض ويطعم بعضا في ﴾ كفارة ﴿ واحدة وكذا لايكسو ﴾ بعضا ﴿ ويطعم ﴾ بعضا ﴿ او ﴾ لايكسو بعضا ﴿ ويكتال ﴾ لبعض وكذا لايكسو بعضا ويطعم بعضا ويكيل لبعض لان ذلك جمع بين انواع الكفارة او نوعيها في كفارة واحدة ﴿ ورخص ويأخذها جد على اولاد بنيه ﴾ وان سفلوا ان مات من بينهم وبينه من الاباء او كان ينفقه او كان كالعدم ويأخذ على موالي اولاده وموالي اولاد بنيه اذا كانوا اطفالا وملاكهم اطفالا اولزمته نفقتهم او كانوا كالعدم ﴿ و ﴾ يأخذها الانسان ﴿ على مواليه الصغار ﴾ والملتقط على لقيطه ويأخذها احد الاباء على المشترك او المختلط ﴿ و ﴾ يأخذها ﴿ خليفة يتامى وقاعدة عليهم ﴾ تنازعه قاعدة ويأخذ المقدر اي يأخذها على اليتامى خليفتهم وامهم القاعدة عليهم ﴿ لا وليهم ﴾ و ﴿ ان كانوا عنده ﴾ ينفقهم ﴿ ورخص ﴾ ان كانوا عنده ينفقهم والمجنون كاليتيم في ذلك كله ويجوز لكل من قام بهم او ينفقهم ولو من اموالهم ان يأخذ لهم قريبا اليهم او جنبا عنهم سماه رخصة لانه يثبت حكمه عليهم بالاخذ والا فذلك هو الاصل اذ لو اعطاه احد هبة لقبلها له وانفقه منه ﴿ وتوخذ وان لرضيع لا ياكل ﴾ فتحرز له او تصرف في لباسه او غيره من مصالحه كالدهن وقيل لايوخذ للرضيع ﴿ ويأخذها خليفة ﴾ اي خليفة الوصية من وارث او خليفة اخر ﴿ لمواليه الصغار ﴾ اتيتهم

وجاز في واحدة اعطاء من كل نوع وان باطعام لا في صاع ورخص لا بخلط ولا يكتال لبعض ويطعم بعضا في واحدة وكذا لايكسوا ويطعم او ويكتال ورخص ويأخذها جد على اولاد بنيه وعلى مواليه الصغار وخليفة يتامى وقاعدة عليهم لا وليهم ان كانوا عنده ورخص وتوخذ وان لرضيع لا ياكل ويأخذها خليفة لمواليه الصغار

هو او غيره او اعتق هو او غيره اباءهم فولدهم اباءهم بعد ان كانوا احرارا ﴿ان لم تلزمه نفقتهم ﴾ بان كان لهم ما ينفق عليهم اولزمت نفقته غيرهم ﴿ورخص ان ياخذ لهم ﴾ مطلقا ﴿ ولولزمته نفقتهم ﴾ ولاتوخذ لمن كان خارج الاميال ﴿ولو كان في الحوزة وقيل توخذ له ان كان فيها وسواء الاخذ لمن كان خلف الاميال وهو من عياله اومن غيرهم على هذا الخلاف وذلك اذا كان الاخذ مريدا للنفع نفع الغائب واما ان كان خليفة اوسيدا فيجوز له الاخذ لهولاء وكذا الوكيل والمامور ﴿وجازان بلغتهم ﴾ اي اجزا ان بلغتهم بان ارسلت اليهم فوصلتهم او جاءوها فاخذوها او وكلوا من يقضيها عنهم في حق او من كانت بيده ويجوز عندي وعند بعض العلماء لخليفة غائب ان ياخذها له اولمن ياخذله الغائب ويصرفها في مصالح الغائب وكذا يجوز لمن وكله اوامره وليس ذلك خبثا لها لغائب لان وصولها من ناب عنه بنحو الخلافة وصول له وانما خبوءها لنائب ان يحرزها له من يفرقها او يحرزها له من ليس قائما عليه فذلك مكروه جدا وان وصلته اجزات ﴿ و يصدق ءاخذها وان بخلافة ﴾ او وكالة او امارة او احتساب ﴿لعياله ﴾ اي عيال من ياخذ له كعيال نفسه وعيال من استخلف عليه او احتسب له او نفس من وكله اوامره بقبضها له او استخلفه ﴿في عددهم ان كان امينا ورخص ﴾ في اعطاءه ﴿ مع تصديق ﴾ له ﴿ مطلقا ﴾ ولو غير امين وقيل لا يصدق الا بشهادة امينين ولو كان امينا وقيل بامين واحد وكذا الخلاف اذا قال اني خليفة او وكيل او مامور ﴿و ﴾ رخص ﴿ في ﴾ اعطاء ﴿ قائل انا معتق ﴾ بفتح التاء وفي نسخة معتوق وهو اسم مفعول عتق الثلاثي على لغة تعديه وفى اعطاء قائل قد افتقر وفي اعطاء قائل قد اسلمت ﴿ معه ﴾ اي مع التصديق ﴿ ايضا ﴾ وقيل لا الا بشهادة امينين واجيز امين ﴿ وفي جواز استخلاف طفل الميت وخليفة وصيته على اخذها قولان ﴾ الجواز لان الكفارة ليست لهما فلا باس ان يستخلفهما احد او يوكلها او يامرهما ان ياخذا له يعني ان اخذ له صح الا انه لا يحل له استخدام طفل غيره الا ان ينفعه باكثر من عناءه او مثله والمنع لان الصبي كمتاع من متاع الموصي والخليفة هو الذي يعطي فلا يكون ءاخذا معطيا وقول الجواز مبني على ان اشتغال الاناء او الموضع على شيء لانسان يكون قبضا م

ايـ لم تلزمه نفقتهم
ورخص مطلقا ولاتوخذ
لمن كان خارج الاميال
وجازان بلغتهم ويصدق
ءاخذها وان بخلافة لعياله
في عددهم ان كان امينا
ورخص مع تصديق
مطلقا وفي قائل انا معتق
معه ايضاً وفي جواز
استخلاف طفل الميت
وخليفة وصيته على اخذها
قولان

ذلك الانسان والخليفة لابدانه قد حاز ذلك له في موضع او اناء عينه له الذي ياخذ ام لم يعينه ﴿ وجاز عبده وزوجته ﴾ اي وجاز استخلاف عبد الميت وزوجته ووارثه على اخذ وفي الديوان يجوز ان يعطي جميع من اتاه ولو صبيا لا يقدر ان يمسك ان امسك له احد وما اخذ الرجل على عياله من الكفارات فهو له وله ان يصرفه في حوائجه بغير اذنهم ومن مات قبل ان ياكل منها فلا تباعة عليه منه وان اعطى الاغنياء والعبيد والمشركين فتبين له ذلك ردمنهم ذلك وان تلف رد مثله او ثمنه وان اوصى بدينار ان ينفق بعينه في الكفارات او بما لا يجزي في الكفارات بعينه فلا يفعلوا وان فعلوا لم يجز لهم ولكن يشترون به ما يجزي اي وقيل يجزي وهو قول مجيز اعطاء الكفارة بالقيمة وقول من قال ينفذ كل ما اوصى به الميت مما لا يجزيه اذا لم يكن معصية ﴿ وجوز جعلها في وعاء او مكان ءالامر بذلك ﴾ وذلك ان يعطي مريد اخذ الكفارة وعاء لمن ينفذها من وارث او خليفة او غيرهما اولمن يعطي كفارة نفسه او غيره و يقول له ضع لي فيه او يقول له ضع لي في وعاءك هذا او يقول له ضع لي في مكان كذا وهذا قول من يقول الوعاء لا يكون قبضا اذا امر صاحب الحق بالوضع فيه اذا عينه وكذا المكان اذا عينه وامر بالوضع فيه ﴿ و ﴾ جوز ﴿ لوارث ﴾ والخليفة ولغيرهما ولمنفذ كفارة غيره كما لنفسه ﴿ امساك مسكين ﴾ او مسكينين او ما فوقهما ﴿ يعطيه ﴾ او يعطيهما او يعطيهم ﴿ كل يوم صاعا ﴾ او مدين او ثلاثة او ما يجزي اكل مسكين على الاقوال المقدمة يعطي كل مسكين ذلك كل يوم كما في كفارات نفسه ﴿ حتى تنفذ كفارات موروثه ﴾ او كفارة لو كفارتان او اقل وكذا فى الاطعام ﴿ و ﴾ جوز ﴿ له او لخليفتها ﴾ اي خليفة الوصية وكذا غيره ممن له الانفاذ ﴿ اعطاءه لاخذها في يومه ﴾ من كفارة اخرى قال بعض او من تلك الكفارة و يحذر الغلط او من كفارة انسان ءاخر ﴿ و ﴾ جوز ﴿ لخليفة عن وصايا ان يعطي لواحد صاعا ﴾ او ما يعطي لمسكين ﴿ من كل منها ﴾ اي من الوصايا ﴿ في يوم ان لم يخلطها ﴾ وان خلطها اعطى المسكين في اليوم مرة واحدة وان اعطاه ما ياخذ مسكينان او اكثر فلا يجزيه وضمن وان اذنوا له في الخلط فله ان يعطي على قول لواحد ما يعطي مسكينين ﴿ و ﴾ رخص في خلطه وصايا ناس بلا اذنهم ﴾

وجاز عبده وزوجته
وجوز جعلها في وعاء او
مكان ءالامر بذلك
ولوارث امساك مسكين
يعطيه كل يوم صاعاً
حتى تنفذ كفارات
موروثه وله او لخليفتها
اعطاءه لاخذها في يومه
والخليفة عن وصايا ان
يعطي لواحد صاعاً من كل
منها في يوم ان لم يخلطها
وفي خلطه وصايا ناس
بلا اذنهم

ان اذنوا جاز قطعاً * والمنع في المسائل اكثر * يعني ان الاكثر منعوا جعلها في مكان او وعاء واسماك مسكين حتى تتم الكفارات او الكفارة او الكفارتان واعطاء ولاخذها في يومه وخلط الوصايا بلا اذن * وضمن على هذا * هذا القول بالمنع * ان خلطها بدونه * اي دون الاذن يرد لهم ما انفق ولا يجزيهم انفاقه فان شاءوا ردوا له وانفق ولا يجزيه لنفسه ما انفق وقيل يجزيه * وجاز اخذها * اي اخذ الكفارات وكذا كل ما هو للفقراء * لقضاء ديون * ديون المخلوق وديون الخالق كالزكاة والكفارة والحج * لا لصنع معروف * وصلة رحم وجار الا ان لزمه حق لرحم او جار ولم يوف به فهو كسائر الدين وانما قال جاز لانه لا يجب الا اخذ لذلك قالوا في باب التفليس من الديوان ولا يضيق عليه ان ياخذ الحقوق ليقضي بها ما عليه من الديون ويجوز له ان ياخذها ان اراد اه * و * جاز اخذها * ولاخذها ولو * كان * ابوه غنياً * لم يجزه عن نفسه ان لم تلزم اباه نفقته واجيز ولو لزمته * لا عكسه * اي لا يجوز عكسه وهو ان ياخذها الاب الذي ابنه غني لان الاب يقوى على مال ابنه ولو كان غنيا على مامر فكيف وهو فقير فكان مال ابنه ابنه والبنت كالابن * ورخص فيه * بناء على ان كلا احق بماله حتى الوالد وولده * وكذا زوجة غني * لا تاخذها ورخص ان تاخذها ورخص ان ياخذها كل من يمونه غني وكذا الزكاة والحقوق وانما الخلاف اذا اتصل الذي ينفق بنفقته كاملة ولا دين عليه واما زوجة او غيرها مما لزمت نفقته غنيا وامتنع من الانفاق ولم يجد من ينصف له منه فانه ياخذ الزكاة والكفارة اذا لم يكن له مال وكذا ان كان لا يعطيه نفقته كلها او يعطيه كلها ولا تجزيه فان له ان ياخذ من الكفارات والزكاة ما يكفي وكذا من يمونه غني كزوجة وغيرها ولكن عليه ديون الخالق او المخلوق ولا يجد عنده وفاءها فان له ان ياخذ من ذلك حتى يقضيها لان ديونهم لا تلزم الذي تلزمه نفقتهم وانواع الكفارات كذلك كدينار الفراش وكذا كل ما هو للفقراء * وان اوصى بمكيل او موزون ان يجعل في وجه منها * من الكفارات وكذا غيرها * انفق بعينه ولا يجزي غيره مع قيامه * اي وجوده * وحضوره * ولو كان اجود منه فان انفقوا غيره اعادوا وضمنوا وكذا الخليفة

والمنع في المسائل اكثر وضمن على هذا ان خلطها بدونه وجاز اخذها لقضاء ديون لا لصنع معروف ولاخذها ولو ابوه غنياً لا عكسه ورخص فيه وكذا زوجة غني وان اوصى بمكيل او موزون ان يجعل في وجه منها انفق بعينه ولا يجزي غيره مع قيامه وحضوره

وقيل

وقيل يجزيه * اي الموصي * و * على هذا * يمسكه الوارث لنفسه ولا يلزمه الا الكيل الذي اوصى به من حب معين ان حرثه وحصد منه كثيرا او صرفه في حاجته * وما عليه ما زاد بالغلاء او ربحه في صرفه والزائد بالحرث يكون للوارث * وجوز كل صالح لوصية الميت * كطلب الرخص لكفاراته لانه غائب ومال الغائب عمله فيما يصلح له فلو اخروا شراء الحبوب ليجدوا وفاء للوصية بالرخص جاز لكن ان ضاع موجودها ضمنوه والله اعلم انتهى كتاب الوصايا

* الكتاب السابع عشر في الاحكام *

هو جمع حكم والمراد بيان آداب شروطه وما يتعلق بشانه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي ومادة الحكم من الاحكام بكسر الهمزة وهو اتقان الشيء ومنعه من العيب والحكم لغة اثبات الشيء او نفيه وفي الفقه ما ياتي في كلام المصنف وفي اصول الفقه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انه مكلف بالاقتضاء او التخيير وخطاب الله امره ونهيه وخرج بفعل المكلفين ما لم يتعلق بفعلهم مثل قوله تعالى ويوم نسير الجبال ولقد خلقناكم الله لا اله الا هو خالق كل شيء ونحو ذلك مما تعلق بذات الواجب الوجود وذات المكلف والجمادات وغيرها وصفات ذلك وافعاله والله اعلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في كل زمان على قدر الطاقة فرض كفاية على كل مكلف عالم بان ذلك معروف او منكر ولو امة الا ما لا يوسع في معرفة كفر فاعله او شركه فان من رأى مكلفا يفعله يجب عليه نهيه فيكفر بعدم تكفيره او تشريكه ويكفر بعدم نهيه وكل نهي عن منكر امر بمعروف والامر بالمعروف الواجب نهي عن المنكر والحكم بين المتخاصمين من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الادلة على الامر والنهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط وقوله تعالى لعن الذين كفروا وقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الاية وقال وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل الايات وقوله صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر او ليسلطن الله عليكم اشراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ونحو ذلك من الاحاديث وفي اثر مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم

وقيل يجزيه ويمسكه الوارث لنفسه ولا يلزمه الا الكيل الذي اوصى به من حب معين ان حرثه وحصد منه كثيرا او صرفه في حاجة وجوز كل صالح لوصية الميت

* الكتاب السابع عشر في الاحكام *

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جندان من جنود الله فمن نصرهما نصره الله ومن خذلهما خذله الله وعن ابي بكر رضي الله عنه ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله بعقاب ومن استطاع الامر والنهي بلسانه ويده وقلبه فليفعل ومن لم يستطع بلسانه فعل بيده وقلبه ومن لم يستطع بيده فعل بلسانه وقلبه ومن لم يستطع بهما فعل بقلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ميت الاحياء فقيل وماهو يارسول الله قال من لم ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وينبغي ان يلي اليد الامراء واللسان العلماء فيبقى القلب للعامة وان ولي امر اليد العلماء او امر اللسان العامة او السلطان او امر اليد العامة اجزأ ذلك وسقط الفرض وان ترك العالم الامر لم يسقط الفرض عن غيره من سلطان او عامة وكذا ان ترك السلطان امر اليد مع القدرة لم يسقط الفرض على العالم والعامة بل عليهما اقامة امام مع القدرة اومن يلي اخراج الحدود ولو جماعة الاما يختص بالامام وليس للعامة اخراج الحدود مطلقاً ولكن للانسان ان يؤدب اهله ويضرب الاطفال بطرف ثوبه اذا وجدهم يلعبون ويؤدب المعلم الاطفال والبلغ ويتم الامر والنهي بامام عدل ونصبه واجب اذا كان المسلمون على نصف عدوهم الذين يتقون شوكتهم مع ما يكفيهم من علم ومال وانما اشترطت ان يكونوا على النصف لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين وانما قلت بوجوبه لوجوب الامر والنهي والانصاف لاصحاب الحقوق واخراج الحدود وانما يتم ذلك بالامام ومالايتم الواجب الا به فهو واجب ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بامامة ابي بكراو اشارته عليه ولاجماع الامة عليه وعلى عمر وعلى عثمان وعلى علي وقالت النكار لعنهم الله والخوارج قبحهم الله ان نصب الامام غير واجب وانه يجب على الناس ان يقيموا كتاب الله فيما بينهم ويرده ماذكرناه والجماعة لاتقوم بذلك بل ولو كانت تقوم لكن تختلف فليكن الامام وان قالوا واحد ماقلنا هو الامام اولى والا لزم كل واحد ان يأمر وينهي كل واحد وجماعة اهل المشرق واهل المغرب والعكس وذلك ان يختار المسلمون باجماع اهل الراي والنظر رجلا اقدمهم هجرة الى الاسلام من الشرك والنفاق او من امر

العامة وخوضهم اعلمهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم واثر الصالحين عزيزا في قومه ذا حسب ونسب شجاعاً جوادا بماله ورعاً في دينه وان وجدوا اصلح للامامة جاز ولو كان فيهم من هو اعلم منه فيلزمه القيام بالحق وعلى ذلك يبايعونه وتلزمهم طاعته ما دام على الحق ويكون الناس عنده في الحق سواء وان لم يقدروا اقاموا على انفسهم من يقيم امورهم ومصالحهم محتسباً متقيا مسوياً للناس في الحق وحكي انه كان الحكم في زمان ابراهيم الخليل عليه السلام للنار فالمحق يدخل يده فيها فلا تحرقه والمبطل يدخل يده فتحرقه وفي زمان موسى للعصا تضطرب للمبطل وتسكن للمحق وفي زمان سليمان للريح تسكن للمحق وترفع المبطل وتسقطه على الارض وفي زمان ذي القرنين للماء يجلس عليه المحق فيجمد ويجلس عليه المبطل فيذوب وفي زمان داود للسلسلة ينالها المحق دون المبطل وفي زمان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالبينة واليمين ※ باب ※ في الحكم ※ الحكم اعم من القضاء لصدقه على ※ حكم ※ من حكمه الخصمان ※ وعلى حكم من نصبه الامام او السلطان او الجماعة للحكم ※ وليس فيه ※ اي في حكم من حكمه الخصمان ※ نفوذ ※ يعني ليس فيه ايصال صاحب الحق الى حقه بالفعل بل باللسان فقط وقد يكون فيه النفوذ ※ بخلاف القضاء ※ فان القضاء حكم من نصبه الامام او السلطان او الجماعة لامن حكمه الخصمان وفيه نفوذ بالفعل الالعارض فكل قضاء حكم وليس كل حكم قضاء والحاكم والقاضي كذلك فبين ذلك عموم وخصوص مطلق والقضاء باوجهه في اللغة راجع الى انقضاء الشيء وتمامه وعلم القضاء احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لاباع له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية ليس كل النحاة يعرف التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو واذا حكم الخصمان رجلا لزمهما حكمه اذا حكم بما يجوز خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة يلزم اذا وافق حكم قاضي البلد وفي الديوان وان تخاصم رجلان الى غير القاضي فلا يلزمه اثبات الخصومة وان اثبت ورضيا فادعى المدعي واجابه المدعى عليه او لم يجب لم يجد احدهما الرجوع وعليه ان يتكلم بينهما مثل الحاكم وان لم يتفقا عليه وقد اختصما اليه فان كلا يصيب

※ باب ※
الحكم اعم من القضاء
لصدقه على من حكمه
الخصمان وليس فيه نفوذ
بخلاف القضاء

وعرف بانه صفة حكمية
توجب لموصوفها نفوذ حكمه
الشرعي ولو بتعديل او
تجريح

الرجوع مالم يرد المدعى عليه الجواب فان رد الجواب فعليه ان يحكم بينهما ويجبرهما على الحكم كما يفعل الحاكم وعلى من حضره من الناس ان يعينه كما عليه ان يعين الحاكم وان قعد الحاكم للخصومة في المنزل الذي جعله الناس فيه قاضياً فلا يثبت الخصومة بين من اتي اليه في الخصومة من غير قبيلة جعلوه على انفسهم قاضيا وكذلك ان خرج من ذلك المنزل فلا يثبت الخصومة الا بين اهل بلده اوقوم ليس لهم حاكم او من ينتهون اليه باموره فانه يثبت الخصومة وان ارتفع الخصمان الى الحاكم فاراد ان يرفعهما الى حاكم غيره فله ولكن لا يرفعهما الا الى الامين عنده قريباً كان او بعيدا اختارا ذلك او كرهاه ولا يجوز لمن يثبت بينهما الخصومة الا باذنه الا ان مات الحاكم الذي رفعهما اليه او عزل فانهما يتخاصمان بعد ذلك عند من ارادا وان اراد ان يحكم بينهما بعد ما رفعهما الى غيره فله ذلك وجازله ان يرفعهما الى الامين ولو انه ليس بحاكم ويجوز له رفعهما بعد ما اثبت الخصومة بينهما ﴿وعرف﴾ القضاء عرفه ابن عرفة ﴿بانه صفة حكمية توجب لموصوفها﴾ هو القاضي ﴿نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح﴾ لا في عموم مصالح المسلمين زاده بعض ولا حاجة اليه لانه يغني عنه لفظ الشرعي مثل بناء السور في موضع كذا وجعل السوق في موضع كذا والمسجد في موضع كذا فانه لا وحي من الله في تعيين الموضع النفوذ بالذال المعجمة الايصال والامضاء وهو المراد واما النفود بالاهمال فالفراغ والتمام وخرج بقوله حكمية الصفة التي ليست حكمية كصفة الوعظ والتذكير والامر والنهي في غير حال التحاكم او في حاله اذا امر احدهما ان يفعل كذا او يترك كذا كترك الشتم وكالمجيء بالبينة وخرج بنفوذ حكمه الشرعي حكم حاكم غير قاض فانه لا ينفذ حكمه وربما نفذ لعارض والمراد بالحكم الشرعي الزام القاضي امرا شرعيا وخرج غير الحكم الشرعي وليس المراد خطاب الله تعالى ومعنى قوله ولو بتعديل او تجريح ان ذلك في كل شيء حكم به ولو بتعديل او تجريح وخرج بقولنا في كل شيء حكم به نحو التاجيلات فانها ليست بحكم بخلاف تعديل البينة اي الحكم بعدالتها او تجريحها اي الحكم بفسادها فان ذلك حكم وخرج بقوله لا في عموم مصالح المسلمين الامامة الكبرى لان نظر الامام الكبير

وله اركان واهل وحكم
فاركانه قاض ومقضي له
وعليه وبه

اوسع من نظر الامام الصغير لان القاضي ليس له قسم المغانم ولا تفريق مال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتال وفي اقامة الحدود خلاف وذلك كله للامام الكبير وله مع ذلك القضاء ان شاء قضى في بعض الاشياء وقضاء قاضيه قضاء له لانه الذي نصبه واعلم ان القاضي من حيث انه قاض انما له الزام الحكم واما نفوذه فقد يتعذر عليه ولو كان من شانه ذلك فانه لا يستطيع الانفاذ على الملك والجبابرة فمعنى قوله توجب الخ ان من شان القضاء النفوذ لا اطراده في كل قضاء وكذلك الحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا انشاء الحكم واما قدرة التنفيذ فلا وجود لها في حق العاجز وهي امر زائد قد يعرض له النفوذ وقد لا يندرج في ولايته قل الاندلسي الغرناطي العاصمي في تحفة الحكام

منفذ بالشرع للاحكام * له نيابة عن الامام

وفهم من قوله له نيابة عن الامام ان للامام عزله متى شاء ولو بلا سبب كما هو شان من اناب غيره عن نفسه فاذا عزله انعزل لكن لا يجوز له ان يعزله لهوى نفسه ولا عبثاً وقيل ليس له عزله بلا سبب حتى لو عزله بلا سبب لم ينعزل بخلاف من اوصى له الامام ان يكون اماماً للمسلمين فلا يجوز للمسلمين تركه ان تاهل لان ذلك حكم له على المسلمين واحكامه عليهم نافذة وليس بحق له كما ان اقامه والعمال حق له انابهم فيه عن نفسه وقيل القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام وعلى هذا فالقضاء والحكم مترادفان قيل معنى قضى القاضي الزم الحق اهله قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه وحتمناه عليه قال ابو طلحة الاندلسي القضاء معناه الدخول بين الخلق والخالق ليودي فيهم امره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال العراقي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق فالالزام كحكمه بالنفقة والشفعة والصداق ونحوها والحكم بالاطلاق كالحكم بزوال الملك عن ارض لا احياء عليها وان تبقى مباحة لكل احد او بزوال ملك الصائد عن صيد ﴿وله﴾ اي للقضاء ﴿اركان واهل وحكم فاركانه قاض ومقضي له﴾ وهو الذي يحكم القاضي له بالحق على الاخر ولا بد ان يكون ممن تجوز شهادته له ﴿و﴾ مقضي ﴿عليه﴾ وهو الذي يقضى عليه لغيره بالحق ولا بد ان يكون ممن تجوز شهادته عليه ﴿و﴾ مقضي ﴿به﴾ وهو الحق

الذي يقضي به القاضي ومقضي فيه من مكان وزمان فالمكان بيته او بيت اعد لذلك او بيت ابيح له دخوله اوارض كذلك حيث يليق ولا يقضي في المسجد ولا يحكم فيه وقيل يجوز وقيل يستحب قال العاصمي

وحيث لاق للقضاء يقعد * وفي البلاد يستحب المسجد

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وكرهناه بعده لان الناس على عهده صلى الله عليه وسلم في ادب ومن لم يتادب ادب فيتادب طوعاً او كرهاً وكذا زمان الخلفاء وقد قال صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم واتصل اليه الحائض والنفساء والمشرك والا قلف واصحاب العلل وقيل يجوز له ان يتكلم بين الخصمين في المسجد حتى تتم الدعوى والجواب ويشهد الشهود فيخرج يحكم خارج المسجد وكذا ان لزم اليمين يخرج فيحلفه خارج المسجد وفي التاج ندب ان يجلس في بار زمن الارض ليصل اليه كل احد ويكون في وسط البلد ويكره له القضاء في المسجد وان اتفق جلوسه فيه واتفقت حكومة جاز والاكثر قيل جوازه فيه وفي كل ممكن من مصره ولو طريقاً اه وقيل يقضي في المحراب لانه ليس من المسجد وفيه نظر لان الخصمين لم يكونا معه فيه فقد وقع الخصام في المسجد وكذلك لا يخرج الحد في المسجد واجيز القليل كثلاثة اسواط وقد مر الكلام وينبغي ان يكون منزل القضاء في وسط البلد ويستحسن ان يكون مستقبل القبلة متربعاً او محتبياً ولا باس بغير ذلك ولا باس ان يقضي متكئاً ويلحق بذلك قعود الخصمين عنده والذي ينبغي له ان يجلسهما بين يديه كانا قويين او ضعيفين او احدهما قوياً والاخر ضعيفاً والمشهور التسوية بين المسلم والذمي في التقريب واذا تخاصم اليه مشركان فله ان لا يحكم لقوله تعالى او اعرض عنهم ويقعد من طلوع الشمس للزوال ولا باس باكثر ولو نهاره كله او اقل لكن لا يقصر ويحترز عن حال الملل فيستريح ليقوى على الامر وفي التاج يقعد الى انتصاف النهار واستحب بعض الحكام القعود نهاره كله وهذا لمن لا يتغير حاله اه ولا ينبغي الجلوس للحكم اوقاته كلها حتى يكون كالمستاجر ولا يقض اذا اذن المؤذن للصلاة الاولى من الجمعة حتى يفرغ الناس من الصلاة واذا كل قبل وقت الخروج من القضاء امسك وينبغي ان يجعل

لجلوسه ساعة يعرفونها الناس لياتوه فيها ولا ينبغي له ان يضاحك مع الناس ويستحب ان يكون عبوساً من غير غضب ويلزم التواضع من غير وهن ولا ترك شيء من الحق ويجتنب كل مافيه خلل بالرتبة وان كان مباحا في اصله كالبيع والشراء لنفسه اولمن ولي امره الا ماخف وعن طلب العواري والتماس الحوائج وقبول الهدية على مايأتي وعن اجابة الداعي الا للوليمة وحده لما في الحديث ثم ان شاء اكل وان شاء ترك وقيل الاولى تركه اياها ومن ءادابه ان يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم الا لحاجة لابد منها وله عيادة المرضى وشهود الجنازة والتسليم على الناس ويرد اذا بداوا وفي التاج ياتي مقدم الغائب لانه من السنة ويتاكد عليه ان يعتمد على من يثق به في اخباره واحواله ويعرفه بسره ليجتنب عن ذلك ماينبغي اجتنابه وقال العاصمي اركان القضاء المدعي والمدعي عليه والمدعى فيه قال فصل في معرفة اركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى * عليه جملة القضاء جمعا

ثم قال والمدعى فيه له شرطان * تحقق الدعوى مع البيان

وللك تفسيم الاركان الى ماذكرناه كله والى مقضي به من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع وءاثار الصحابة ومن دونهم واجتهاده ان لم يجد ذلك الا المجتهد فلا يقلد الصحابي ومن دونه وقيل يقلد الصحابي والى المقضي فيه الذي هو جميع الحقوق والى كيفية القضاء اذ توقفت على معرفة اشياء كمعرفة ما هو حكم فلا يتعقبه وماليس بحكم فيتعقبه وكالتاجيل وكترجيح ماصحبه عمل الصحابة وادخله بعض في المقضي به فاركان القضاء ثمانية قاض ومقضي عليه ومقضي له ومقضي فيه من الحقوق ومقضي به من الشرع ومقضي فيه من مكان ومقضي فيه من زمان وكيفية القضاء واذا ضممنا الى ذلك المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه كانت احد عشر وزاد بعض من اركانه عزل من لم يتاهل له من اول مرة او بحادث حدث له ويستحب عزل من فقد شرط كمال بحادث او من اول ومنها ان لا يحكم حتى لا يشك انه فهم ومنها ان يستكشف عن حقيقة القضية في الباطل ليستعين بذلك على الوصول الى الحق ولا يكتف بمسائل القضاء ولا ينافي ذلك مايقال انه

يجري الامور على ظاهرها ومنها ان يحضر العدول في مجلس القضاء ليشهدوا على اقرار الخصم لانه لايحكم بعلمه وقيل يحكم بعامه فيما علمه في مجلس قضاءه وكذلك يحضر اهل العلم للمشورة وتحتوي ولاية القاضي على عشرة اشياء الفصل اما بحكم نافذ مجبر واما بصلح والقمع عن الظلم وايصال ذي الحق الى حقه * الثالث اقامة الحدود والقيام بحق الله تعالى بحسب مايكون له * والرابع النظر في الدماء والجروح * الخامس النظر في اموال اليتامى والمجانين وتقديم الاوصياء الى حفظ الاموال * السادس النظر في الاحباس * السابع تنفيذ الوصايا * الثامن عقد نكاح النساء اذا لم يكن لمن ولي او عضل * التاسع النظر في مصالح العامة * والعاشر النهي عن المنكر بالقول والفعل واهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فامثل مقلد ويجب على من دعي للحق ان يجيب الا ان ضاق وقت الصلاة او خاف فساد مال احد كان بيده فانه يصلح الفساد ثم يجيب * واهله عدل عالم فطن والعدالة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل وعدم الفسق * اي الكبيرة المصرعليها والمراد بالاسلام التوحيد وان اريد به الوفاء اغنى عن ذكر عدم الفسق قال العاصمي

واستحسنت في حقه الجزاله * وشرطه التكليف والعداله
وان يكون ذكرا حرا سلم * من فقد روية وسمع وكلم
ويستحب العلم فيه والورع * مع كونه الحديث للفقه جمع

فالعاصمي جعل العدالة بمعنى عدم الفسق وذكر ماذكر من الشروط غيرها بخلاف المصنف فانه جعل العدالة وصفاً مركباً من خمسة اوصاف ولم يكتفوا بذكر العدالة عن ذكر الورع لان الورع قد يكون عما اقترافه لايخرج عن العدالة وان قلت كيف صح تفسير العدالة بالحرية والبلوغ والعقل قلت كانه اراد بالعدالة الاعتدال الذي هو عدم الكمال والعبد والطفل والمجنون لا كمال فيهم كمالا كمال في المشرك والفاسق والمصنف جعل العلم شرط صحة والعاصمي جعله شرط كمال وما للمصنف اولى لان الجاهل لايدري ما الحق وان كان ورعاً يعتاد السؤال فقد لايظن شيئاً خطأً فلا يسئل فيه ولا يتورع عنه وبهذا يبحث في قول ابن حبيب من المالكية ان لم يكن علم فعقل وورع فبالعقل يسئل وبالورع يقف فان الورع ترك الحرام والشبهات

واهله عدل عالم فطن والعدالة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل وعدم الفسق

والتوقف في الامور والتثبت فيها ولا يشترط الورع الزائد عن ذلك والتحقيق ان العلم والورع هما شرط صحة وجعلهما العاصمي شرط كمال مع الجزالة وهي العقل الكامل واصالة الراي كما في القاموس وقال عياض الجزالة الوقار والعقل والقطع وفسرها بعضهم بالقطع والقوة والاحكام والاتقان ولا يليق بالقضاء من لايجزم لانه ان كان لجهل فلا يتاهل للقضاء وكذا ان كان للوسواس والا فليقض جزماً ويلغ الوسواس وكان بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قضى بين اثنين طلب الحل منهما فقال شيخ منهم رحمهم الله قم لاتليق بذلك فقعد مكانه فقام فقل رحمك الله وروي ان عمر استعمل رجلا على القضاء فاختصم اليه رجلان في دينار فاطلق من كمه دينارا فدفعه اليهما فبلغه ذلك عنه فكتب اليه ان اترك قضاءنا قال ابن العربي وهو من علماء الاندلس وعياض من علماء الجزائر والمازري من علماء تونس ان العلم من الشروط الواجبة ولا ينعقد القضاء للجاهل مطلقاً ولا لمن لم يبلغ الاجتهاد ان وجد من بلغه والتحقيق انه ينعقد لمن لم يبلغه مع وجود بالغه ان كان ذا علم ونباهة وفهم بما يتولى امره وزعم قوم من المالكية انه لايصح القضاء الا للمجتهد وليس كذلك ولا يلزم القاضي المقلد الاقتصار على قول مقلده بل ان كان له طرف ترجيح فليرجح والا لم يلزمه وقيل لزمه وممن قال بانه لايصح القضاء الا للمجتهد مطلقاً الشافعي وعبد الوهاب المالكي ومن شروط الكمال الفقه جمع الفقه والحديث كما قال العاصمي ليتهيا له النظر في النوازل والبحث عن الدلائل والترجيح عن وقوع الخلاف والاختيار عند تعارض الاقوال ومن شروط الكمال كونه غنياً لادين عليه بلدياً معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا لايبالي لومة لائم سليما من بطانة السوء غير زائد في الدهاء لان الفقير ومن عليه الدين قد يتذللان للغني ومن له الدين ويتهون بهما ويحتاجان الى غيرهما والبلدي يعرف الشهود والناس المقبولين وقد يرجح غير البلدي ليسوي بينهم ولا يركن ولئلا توجد المنافسة ولكن قد توجد به المنافسة فيقولون كيف يتولى علينا من ليس منا ولكن ينظر الامام او نحوه من يصلح واما البدوي فلا اذ ورد في الحديث لاتجوز شهادته على قروي فكذا القضاء وان نصب للقضاء انعقدت له ولاسيما انه اقرب الى عدم المصانعة ومن لايعرف ابوه للعان

او زنى او اختلاط او اشتراك او غير ذاك يطعن فيه فلا يكون له في النفوس كثير
هبة وقيل بجواز اللقيط ولا يجوز الاقلف والمحدود من زنى او غيره كالسرقة كذلك
ولانه قد ظهر تجريحه ولو تاب ويحلم على الخصوم الا ان تنهتك حرمة الشرع
فيغضب وبذلك تتم مهابته التي هي ايضا صفة كمال وكذا ان اذاه احد في المجلس
او شتمه او نقصه او نسبه الى الجور فليعاقبه والعقوبة في هذا افضل من العفو
واستشارة العلماء لانها اقرب الى اصابة الحق وعدم تنافسهم معه في القضاء فيختل النظام
بالخلاف وعدم المبالاة من لوم لائم شرط كمال لانه لا يبالي بلوم لائم ولا يترك حقا
لذلك واما ان كان يتركه لذلك فعدم مبالاته شرط صحة لانه يقع بمبالاته في
الفسق وكذا المبالاة باهل الجاه على هذا التفصيل واشترط السلامة من بطانة
السوء لان السلامة منها من راس كل خير وكثيرا مايوتى على اهل الخير من قرناء
السوء وكونه غير زائد في الدهاء لان زيادة الدهاء فيه تحمله على الحكم بالفراسة
وتعطيل طريق الشرع من نحو البينة والايمان وقد روي ان عمر رضي الله عنه عزل
زيادا لذلك فقال له عزلتك كراهة ان احمل الناس على فضل عقلك والعقل
والبلوغ من شروط الصحة لان غير العاقل وغير البالغ لايجري عليهما قلم ولا يتوجه اليهما
خطاب فلا يتعلق بقول واحد منهما حكم على نفسه فاولى غيره ويكفي من العقل
صحة التمييز وجودة الفطنة والبعد من السهو والغفلة حتى يتوصل بذلك الى وضوح
ما اشكل وفصل ما اعضل ولا يصح ان يكون المشرك قاضياً لنهيه صلى الله عليه
وسلم ان يولى مشرك امرا من امور الاسلام ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا والولاية من اعظم السبيل عليهم ولا الفاسق لانه غير مامون
على الاحكام ولا يوثق به ويجتنب ايضاً المباح القادح في المروءة كالاكل في السوق
وانما شرطوا الذكورية لان القضاء فرع الامامة العظمى وولاية المراة للامامة
ممتنعة لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة فكذا النائب عنه
لايكون امراة ومنصب الولاية عظيم لاتليق امراة ولا تطيقه ولوجوب ستر نفسها
وزينتها فلا تليق بذلك واجاز ابو حنيفة قضاء المراة في الاموال واجازها الطبري
مطلقاً ولا العبد لانه لايملك امر نفسه فاحرى ان يمنع من انفاذ ولايته على غيره

ولو

ولو اجاز سيده ولان شهادته لاتقبل فاحرى ان لاينفذ حكمه والمكاتب حر على
الصحيح ولو بقي في ذمته بعض ما كوتب به او كله فيجوز ان يكون قاضياً وكذا
من اعتق لكن الاولى غيرهما وجازت رواية العبد وفتواه اذ ليس فيهما ولاية ولا
تنعقد ولاية الاصم والابكم والاعمى ويجب عزلهم ولو طرا عليهم لعدم المقصود
من الفهم والافهام وقيل يجوز الاعمى اذا ولي فصل القضاء غيره وفي الديوان لاينبغي
لهم ان يجعلوا القاضي اعمى او ضعيفاً لايقوم بامور المسلمين الا ان لم يجدوا غيرهما
ولا ينصب في البلد الواحد قاضيان فصاعدا الا ان خص كل بنوع من الاحكام
او بنوع من الناس او بناحية لئلا يتناقضوا وقيل يجوز مطلقاً لان من الواجب على
كل ان لاينقض على الاخر الا ماظهر خطأه ولم يكن فيه احتمال من الامر والاقوال
من الاقوال قال ابو القاسم محمد بن احمد يجب ان يكون في المصر قاض واحد واجاز
الشافعي اثنين اذا عين لكل واحد مايحكم فيه وفي الديوان ان امكنهم ان يجعلوا
قاضياً واحدا لمنازل شتى فليفعلوا وان لم يمكنهم جعلوا لكل منزل قاضيا ولا
يجعلوا في منزل الا قاضياً واحدا الا ان كان المنزل كبيرا لا يقوم به قاض واحد
فليجعلوا مايكفيهم قاضيين او ثلاثة او اكثر ويجوز ان يولوا القضاء لرجل الى
وقت معلوم ويجوز ان يولوا القضاء لرجال شتى بالدول بالسنين او الشهور او الايام
وذلك ان لم يجدوا قائماً بامورهم ولا يجوز ان يجعلوا قاضياً لوصول الدعوة والاخر لرد
الجواب والاخر لتبليغ الشهادة والاخر للحكومة وان رأوا ان يجعلوا للنساء قاضياً
على حدة جاز ويجوز ان يجعلوا قاضياً للمعاملات وآخر للتعديات ونحو ذلك ان رأوه
اصلح ولا يقض واحد في غير ماجعل له الا باذن الامام او الجماعة ان لم يكن الامام
وان مات الامام او غاب او فقد او اسره العدو فالقاضي ثابت ولا يجوز للقاضي
ان يجعل قاضياً آخر في مكانه اذا مرض دون الامام فان جعله لم يكن قاضياً وكذا
قاضي الجماعة وان فعل ذلك باذن الامام ثم افاق زال الاخر من القضاء ان علق
الى ذلك وكذا ان جعله حين اراد السفر ورجع من سفره وان مات في مرضه او
سفره ثبت الاخير وان لم يعلق فرجع او افاق فهما قاضيان وان غاب قاضي الامام
او سافر او فقد او مرض فولى القضاء رجلا ورجع الاول فهما قاضيان وكذا قاضي

الجماعة واذا اجتمع راي المسلمين على رجل فابى حبسوه في مكان لايضره حتى يجيبهم او يتركوه فيولوا غيره واذا اراد المسلمون ان يولوا قاضياً فليقولواله جعلناك قاضياً تحكم بالحق تاخذ الحق من قوينا لضعيفنا ومن ضعيفنا لقوينا ويحلفهم القاضي ان يعينوه فاذا حلفهم فليقبل الحاكم امانتهم ولزمهم اعانته باموالهم وانفسهم * والعلم شرط فيه * من شروط الصحة على الصحيح لامن شروط الكمال * لانه قيل لايحكم بين الناس الا من علم مصادر الافعال * اراد ما يشمل اسماء المصادر * وموازين الاسماء * المفردة والجموع ليفصل بين المفرد والجمع وبين الوصف والمصدر * ومعاني الحروف * مثل ان يعلم ان افعالا بكسر الهمزة مصدر افعل بفتحها وافعالا بفتحها جمع وان لن حرف نفي وان يعرف النحو والصرف لان الحكم يكون بالقرءان والسنة والاثر وكل ذلك موضوع على لغة العرب وهذا هو الصحيح وقال بعض قومنا معرفة ذلك مستحبة اذ قال ويستحب ان يكون عارفاً بما يحتاج اليه من العربية ويعرف مع ذلك تفسير القرءان والسنة والاجماع والاثر والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي التاج وفي بعض الاثار لايجوز القضاء الا لمن جمع العلم والحلم والفهم والتقوى والورع وان يكون حافظاً للكتاب عالماً بناسخه ومنسوخه ومحظوره ومباحه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وفرضه وندبه وبالسنة وناسخها ومنسوخها وباختلاف اهل الاعصار وبلغة العرب وتاويل القياس ومصادره وموارده ومحتمله من غيره وعاقلا مميزا لمايرد عليه وعدلا اه ويشاور العلماء بالعربية وبالكتاب والسنة والاثار واختلاف الاقوال * والا * يعرف مصادر الافعال او ما ذكر * فحقه ان يكون سائلا لامسئولا ومستفتياً لامفتياً * ومحكوماً عليه اوله لاحاكما ولو كان عارفاً بمسائل الفقه وغيره ولا يكون حجة في فتواه ولا غيرها الا ان اطمانت النفس ان ما افتى به قد اخذه من لسان من يعرف ذلك او قراه عليه في كتاب وكان ورعاً غير طاعن في العلماء فانه يجوز ان يوخذ بفتواه اذا افتى بها في صلاة اوصوم او نحو ذلك ولا يكون قاضياً * والفطنة شرط * من شروط الصحة فيه * وكان بعضهم * اي بعض السلاطين او بعض الامراء او من ينزل مرتبتهم بدليل قوله * يمتحن من يستعمله للقضاء * لان نصب القاضي انما

والعلم شرط فيه لانه قيل لايحكم بين الناس الامن علم مصادر الافعال وموازين الاسماء ومعاني الحروف والاخفه ان يكون سائلا لامسئولا ومستفتياً لامفتياً والفطنة شرط وكان بعضهم يمتحن من يستعمله للقضاء

يليه

يليه من الامراء السلطان او الامير او من بمنزلته والمراد هنا يحيى بن اكثم وهو قاض كبير يستعمل القضاة دونه وقيل لايجوز له ذلك الا ان اجازله الامام * فقال لرجل * يريده للقضاء * ماتقول في رجلين زوج كل منهما امه لصاحبه فولد لكل منهما ولد من امراته * اي زوجته التي هي ام الاخر * ماقرابة ما بين الولدين فلم يعرف * ماقرابة ما بينهما * فقال * له يحيى بن اكثم * كل من الولدين عم الاخر * ان كان ذكرا وعمته ان كان انثى * لامه * ومثال ذلك زيد وبكر ام زيد زينب وام بكر هند تزوج زيد هندا وبكر زينب فولد زيد خالدا وبكر عمرا فخالد عم عمرو لامه وعمرو عم خالد لامه فلو ولد زيد عائشة وبكر ليلى لكانت عائشة عمة ليلى وليلى عمة عائشة للام او ولد زيد عائشة وبكر زفر لكانت عائشة عمة زفر وزفر عم عائشة للام وذلك ان ماولد زيد يكون اخاً لبكر من امه لانه ولده مع ام بكر وما ولد بكر يكون اخاً لزيد من امه لانه ولده مع ام زيد فكل منهما اخ لابي الاخر من امه فصارت العمومة من الام * وقال بعضهم * اي بعض الناس وهو رجل من الشام قدم على عبد الملك بن مروان يطلب منه ان يتصدق عليه قال لعبد الملك * اني تزوجت امراة وزوجت ابني امها * ولا غنى بنا عن رفدك اي عطائك * فقيل له * اي قال له عبد الملك * ماقرابة مابين الولدين اذا ولدتا * ان اخبرتني اعطيتك * فاجاب بان احدهما عم الاخر والاخر خاله * اه الجواب وفسره المصنف رحمه الله تفسير تفصيل مجمل وعلله بقوله * فان ابن الكبيرة * وهي زوجة ابنه * خال لابن الصغيرة * وهي زوجة الاب * وابنها * اي ابن الصغيرة * عم لابن الكبيرة * ولو ولدت الكبيرة انثى كان ولدها خالة لولد الصغيرة ولو ولدت الصغيرة انثى كان ولدها عمة لولد الكبيرة وذلك ان ولد الكبيرة اخ او اخت للصغيرة فيصير خالا او خالة لولد الصغيرة وان ولد الصغيرة اخ او اخت للابن فهو عم او عمة لولد الابن مع الكبيرة وعبارة المصنف رحمه الله في التاج هكذا وقيل دخل شامي على عبد الملك بن مروان فقال اني تزوجت امراة وزوجت ابني امها ولا غنى بنا عن رفدك فقال له عبد الملك ان اخبرتني مابين الولدين اذ اولدتاهما فقال يا امير المومنين هذا حميد بن مجيد قلدته سيفك

فقال لرجل ماتقول في رجلين زوج كل منهما امه لصاحبه فولد لكل منهما ولد من امراته ماقرابة ما بين الولدين فلم يعرف فقال كل من الولدين عم الاخر لامه وقال بعضهم اني تزوجت امراة وزوجت ابني امها فقيل له ماقرابة مابين الولدين اذا ولدتا فاجاب بان احدهما عم الاخر والاخر خاله فان ابن الكبيرة خال لابن الصغيرة وابنها عم لابن الكبيرة

ووليته ماوراء بابك فاسئله فان افتاك لزمني الجهل وان اخطأ اتسع لي العذر فدعاه فساله فقال يا امير المؤمنين ماقدمتني على العلم بالانساب ولكن على الطعن بالرماح احدهما عم الاخر والاخر خاله ففي التاج ان المجيب حميد بن مجيد وفي النيل ان المجيب الشامي فيجمع بينهما بان القصة تعددت وروي ان عمر رضي الله عنه صلى الفجر فمكث في محرابه فاذا مقبلة اليه بجمال يحمل مكتلا فوضعته بين يديه فقال يا ارقى اظهر لنا مافيه فاظهره فاذا هو جسد انسان له راسان واربع اعين وقبلان ودبران فقال له عمر ما انت فقال بلسان بين نحن خلق من خلق الله وهذه اختنا وقد خلف علينا ابونا ماية درهم فاقسمها بيننا فقال لمن حوله قولوا في ذلك فقال كل بما عنده ثم قال علي بعلي في الوقت فخرج ارقى مبادرا اليه فوجده في حائطه فقال له اجب امير المومنين فقال علي ما المهم الذي يريدني فيه فقص عليه القصة فقال معضلة ورب الكعبه فبادر الى عمر فلما دخل عليه قال له يا ابن ابي طالب انظر في ميراث هؤلاء وتدبر صورتهم فدنا علي من الجسد فقال تكلما فتكلما فقال علي في هذا حكمان انهما يطعمان ويسقيان ويتوقع نومهما فان غمضا اعينهما وفميهما معا في وقت واحد فجسد واحد وان تفاوتا فجسدان ثم يطعمان كذلك في الغد ويحرسان في وقت احداثهما فان بالامن مبالين وتغوطا من مخرجين في وقت واحد فجسد واحد والا فجسدان فكبر عمر واثنى على علي خيرا وبكى ثم نظر عمر في امرهما بما قاله علي من الاختبار فاذاهما جسدان فقضى بينهما ثم بعد زمان غير طويل اتي عمر بهما فقالا له زوجنا واعط المهر عنا من بيت المال فانا لا مال لنا فوافق حضور علي فاقبل عمر عليه فقال له قل ماعندك فيه فقال لانكاح لهما فاقبلا عليه بغضب وقالا لم محوت حظنا من بيت المال قال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لفرج ان يكون في فرج وعين تنظرهما ثم حملا فقال علي لعمر قد بدت الشهوة فيهما فما اسرع موتهما ويتفاوتان فيه ساعة ثم بعد ثلاث ليال اتى ناعيهما اليه يطلب لهما كفنا من بيت المال فاستخبره عن موتهما فقال مات احدهما عند الغروب والاخر عند اشتباك النجوم فكبر عمر فقال هذا هو العلم وروي ان رجلا قدم الى عمر وقد ضرب على ام راسه فذكر وليه ان فلانا ضربه فنزل الماء

الاسود من عينيه وذهب بصره وشمه وسمعه وخرس لسانه وانقطع ماء صلبه فضحك عمر فقال ان هذه القصة منكرة ان يكون هذا ومثله في الدنيا فقال عمار يا امير المؤمنين انفذ به الى علي فانه قد اتي الحكمة وعرف دقائق الاحكام فقال عمر فقم يا عمار فان العلم يوتى ولا ياتي فسار بالرجل حتى اتى به عليا فقص عليه علته فقال له ان كان صادقا فله بكل واحد من ذلك دية تامة فقال له عمار اما تراه قائم العينين فمن اين تعلم انه ذهب ضوءهما فقال علي اقمه في عين الشمس فان هو لم يطرف فهو ذاهب قل له فمن اين تعلم ذهاب شمه قل احرقوا تحت انفه خرقة فان دمعت عيناه فالشم باق والا فهو ذاهب قال ومن اين تعلم خرس لسانه قال اضربوه بابرة فان خرج منه دم اسود فلسانه ذاهب وان خرج منه احمر فباق قال فمن اين تعلم ذهاب سمعه قال اخرجوه عني حتى اخبركم فاخرجوه ووليه قال استقبلوه ليلا حيث لايعلم هو ولا احد من انسابه فازعقوا به زعقة شديدة فان التفت فالسمع باق والا فقد ذهب قال ومن اين تعلم ذهاب ماء صلبه قال اقعدوه في الماء فان تقلص احليله فهو باق وان بقي بحاله فماؤه ذاهب قال عمار فبكيت وبكى من حضر فقالوا بآبائنا وامهاتنا نفديك يا منقذ الامة من الشبهات ويروى ان عليا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن لاقضي بين الناس فقلت له اني لا علم لي بالقضاء فضرب بيده صدره فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعدها في قضاء حتى جلست مجلسي هذا ويروى بينما امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت كل واحدة منهما لصاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فاخبرتا سليمان فقال ائتوني بالسكين لاقسمه فقالت الصغرى لاتفعل هو ابنها فقضى به لها حيث رأى رحمتها له وفي رواية قال ائتوني بالسكين اشقه نصفين لكل منهما نصف فقالت الصغرى اتشقه يانبي الله قال نعم قالت لاتفعل ونصيبي فيه للكبرى فقال خذيه فهو ابنك وجاء رجل الى سليمان عليه السلام وقال يانبي الله ان لي جيرانا يسرقون أوزي فلا اعرف السارق فنادى الصلاة جامعة ثم خطبهم وقال في خطبته ان احدكم ليسرق أوز جاره ثم يدخل المسجد والريش على رأسه فمسح رجل رأسه فقال سليمان

خذوه فهو صاحبكم ان صح ذلك فهو مختص بذلك الشرع دوننا وكذا قوله أشق الغلام وهو لايشقىٰ اوفيه معرضة ﴿ واما حكمه فهو فرض على الكفاية ﴾ فان قام به مسلم كفى والا هلكوا موافقهم ومخالفهم لانه يلزمه ان يكون موافقاً وان يقوم بذلك لا المرأة والعبد ونحوهما ممن لم يخاطب بالقضاء وهلاك المخالف هلاك ءاخر غير هلاك خلافه فان الهلاك يزداد بكل كبيرة وكذا يهلك المشرك هلاكا دون المشرك اذا لم يقم احد بالقضاء لانه يلزمه الاسلام والقيام بالقضاء وهذا هو الصحيح وقيل لم يخاطب بغير التوحيد ويجزي القاضي الواحد لكل بلد ولا يجزي قاضي بلد عن بلد ويدل على هذا من كلام المصنف بقوله فان قيل اذا كان في البلد متعددون الخ وقيل يجزي قاض في الحوزة وقيل في الاقليم وقيل فى الدنيا والذي عندي انه يجزي القاضي الواحد في الفرسخين ويجب على الامام ان ينصب للناس قاضياً ومن ابى عن الولاية جبره عليه ولاينبغي لاحد ان يطلب القضاء وان دعي اليه فالاولى الامتناع لعمره الا ان تعين عليه فيحبس اويضرب وان لم يصلح الا واحد كان فرض عين عليه وكان صلى الله عليه وسلم يقضي بين الناس ويامر اصحابه بالقضاء بينهم وبعث علياً الى اليمن ليقضي بينهم وبعث عمر ابا موسى الى البصرة قاضياً وابن مسعود الى الكوفة واول من قضى بالارض بين ابنيه قابيل وهابيل لما اراد قابيل التزوج بتوأمته اقليما وكان في شريعتهم لا يتزوج احدهم بتوأمته فرغب فيها وهي لاتحل له وتحل له توامة هابيل وهي لمودا وقابيل واقليما اول بطن ولدته حواء وقضى ءادم بينهما وامرهما ان يقربا قرباناً على ماجاء فى المائدة وما زال كل نبي يقضي بين امته وقد قص علينا الله حكم داود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فانظر هميان الزاد الى دار المعاد وقال يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال وءاتيناه الحكمة وفصل الخطاب قيل هو البينة على من ادعى واليمين على من انكر وكان يقضي بين الناس يوماً وبين البهائم يوماً وكان اذا قضى نزلت سلسلة من السماء فاخذت بعنق الظالم اي تلتوي فيه حتى يذعن للحق وقيل ان الظالم لاينالها وصاحب الحق ينالها حتى استودع رجل رجلا لؤلؤة فثقب لها عصى وجعلها في جوفها وجحدها فجاء

واماحكمه فهو فرض على الكفاية

الي

الى داود فامرهما ان يذهبا الى السلسلة فاتياها فقال الرجل اللهم ان كنت تعلم اني دفعت اليه اللؤلؤة فجحدنيها فاسالك ان انالها فنالها فقال له المستودع امسك العصا حتى احلف فدفعها اليه وفيها اللؤلؤة وقال اللهم ان كنت تعلم اني دفعته اليه فاسئلك كذلك فنالها فقال داود والناس سبحن الله ءاهذا نالها الظالم والمظلوم فاوحى الله اليه ان ماله في العصا فرفعت السلسلة فامره ان يقضي بالبينة واليمين قلت لعلها نالاها معاً والله يعلم الغيب ليجري على ذلك قضية انقطاع الحكم بالسلسلة وارتفاعها او لذلك ولكون ملك مسلطاً على امر الحكم بها والملك لايعلم الغيب مطلقاً بل ماعلمه الله او اجرى السلسلة على نوع من العلم بلا ملك فكانت اللؤلؤة في العصا بيد صاحبها فعلمت باذن الله بكونها في يده فنالها الجاحد ﴿ فان قيل اذا كان فرض كفاية ﴾ الجواب هو قوله فهل الخ واعترض بينهما بقوله ﴿ ان ﴾ الفرض ﴿ الكفاوي ﴾ نسب الى الكفاية قلبت الياء واوا بعد اسقاط تاء التانيث للنسب ويجوز ان يقال الكفوي باسقاط التاء للنسب واسقاط الياء لانها رابعة والرابعة يجوز اسقاطها وقلبها واوا ولما سقطت ثلث الالف ياء النسب وهي ثالثة فقلبت واوا وان وجد في بعض النسخ الكفاءي بالهمزة قبل ياء النسب فانماهو نسب الى كفاء باسقاط تاء التانيث صار الياء طرفاً بعد الف زائدة فقلبت همزة فثبتت الهمزة في النسب لان همزة الممدود المنقلبة عن اصل يجوز اثباتها فى النسب وقلبها واوا ﴿ اذا قام به البعض اجزى عن الباقين وان القضاء في زماننا يتولاه ﴾ في بعض بلاد اصحابنا ﴿ غير العدل من قومنا ﴾ من للبيان اي وهم قومنا ﴿ وعدم اهله بقلة العلم منا ﴾ او تولاه فاسق من اهل الدعوة او جاهل ﴿ فهل يرفع الوجوب الكفاءي عنا قيل له ان حكم غير اهل الصواب لا يكفي فيما قيل فى رفع الاثم عن المسلمين ﴾ اثم فرض الكفاية ﴿ اذ لايجوز للامام العدل ﴾ ولا لغيره ﴿ ان يستعمل احدا من قومنا في شيء من امور الاحكام ﴾ والفتوى ونحو ذلك ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ عدلا في دينه ﴾ ومذهبه ﴿ ولان يأتمن على امانته التي ايتمنه الله عليها في خلقه الا اهل العدالة والولاية من اهل الدعوة ﴾ المعهودة وهي الدعاء الى القرءان والسنة والاجماع والاثر وولاية جابر وعبد الله بن اباض ومن بعدهم اوقبلهم والبراءة من قومنا

فان قيل اذا كان فرض كفاية ان الكفاوي اذا قام به البعض اجزى عن الباقين وان القضاء في زماننا يتولاه غير العدل من قومنا وعدم اهله بقلة العلم منا فهل يرفع الوجوب الكفاءي عنا قيل له ان حكم غير اهل الصواب لايكفي فيما قيل في رفع الاثم عن المسلمين اذ لا يجوز للامام العدل ان يستعمل احدا من قومنا في شيء من امور الاحكام ولو عدلا في دينه ولا ان يأتمن على امانته التي ايتمنه الله عليها في خلقه الا اهل العدالة والولاية من اهل الدعوة

﴿لان المسلمين هم خلفاء الله في ارضه كما قال﴾ الله ﴿تعالى وعد الله الذين امنوا منكم﴾ وعملوا الصالحات ليستخلفنهم ﴿الى ارتضى لهم فالمومنون هم خلفاءه في ارضه وضعيف العلم وان كان منهم﴾ اي من اهل الدعوة ﴿لا يوتمن ايضاً على ذلك﴾ والحاصل ان الامر الشرعي الحكم بدين الله فاذا لم يكن لم يجز فمن لايحكم به منع منه ولو موافقاً وهو مسا وللمشرك في المنع لان العلة واحدة وهي عدم الحكم بالشرع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تستعملوا اليهود والنصارى فانهم اهل رشا في دينهم ولا تحل في دين الله الرشا ولما استقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا موسى الاشعري من البصرة وكان عاملا عليها للحساب ودخل على عمر وهو في المسجد فاستاذن لكاتبه وهو نصراني فقال له عمر قاتلك الله وضرب بيده على فخده وليت ذمياً على المسلمين اما سمعت الله تعالى يقول يا ايها الذين ءامنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاية هلا اتخذت حنيفياً فقال يا امير المومنين لي كتابته وله دينه فقال لا اكرمهم اذ اهانهم الله ولا اعزهم اذا ذلهم الله ولا ادنيهم اذا قصاهم الله وكتب بعض العمال الى عمر رضي الله عنه ان العدو قد كثر وان الجزية قد كثرت افنستعين بالاعاجم فكتب اليه انهم اعداء الله وانهم لنا غششة فانزلوهم حيث انزلهم الله ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر لحقه رجل من المشركين عند الحرة فقال اني اريد ان اتبعك واصيب معك قال اتومن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن نستعين بمشرك ثم لحقه عند الشجرة فقال جئتك لاتبعك واصيب معك قال اتومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم لحقه عند ظهر البيداء فقال له مثل ذلك فاجابه بمثل الاول فقال نعم فخرج به وفرح به المسلمون وكان له قوه وجلد وهذا اصل عظيم في ان لايستعان بمشرك هذا خرج ليقاتل بين يدي النبيء صلى الله عليه وسلم وربما مات فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين واقول من اجاز شهادة المخالف العدل في مذهبه ودينه يقول يكفي قضاءه ويرفع فرض الكفاية به لكن لايقصده المسلمون بالنصب وهذا كما اجاز بعض ان تجاهد مع المخالفين وتقسم معهم الغنيمة ﴿فان قيل اذا كان في البلد متعددون﴾ اثنان فصاعدا ممن

لان المسلمين هم خلفاء الله في ارضه كما قال تعالى وعد الله الذين امنوا منكم الى ارتضى لهم فالمومنون هم خلفاء في ارضه وضعيف العلم وان كان منهم لايوتمن ايضاً على ذلك فان قيل فاذا كان في البلد متعددون

يتاهل

يتاهل للحكم ﴿من اهل العدل واراد كل منهم التوقف عن الحكم﴾ اي القضاء ﴿هل يجوز لكل منهم ذلك﴾ التوقف ﴿الى ان يترك الجميع الحكم فيهلكوا﴾ اي هم واهل البلد ﴿استوت درجتهم في علم الاحكام او تفاوتت او يفضل في ذلك فيخير الكل اذا استوت﴾ حتى يتركوا كلهم فيهلكوا هم واهل البلد ﴿ويعين على من كان اعلمهم بها﴾ اي بالاحكام فاذا ترك هلك لتركه وعدم رافع الفرض وهلك الاخرون واهل البلد لعدم رافع الفرض ﴿قيل له﴾ اي للقائل ﴿الدخول في الحكم كما قيل على وجهين احدهما ان يكون﴾ المتاهل للحكم ﴿فيه مخيرا في الدخول﴾ في القضاء ﴿ان شاء دخل او ترك وذلك اذا كان في محل يلي﴾ يصلح للولاية ولم يدخلها والا لم يصح التخيير ﴿الحكم فيه غيره﴾ اذا ترك هو ذلك الغير ولم يثبت استقضاء الغير لانه لو ثبت لم يكن تخيير ﴿ممن هو﴾ مثله او ﴿اعلم منه﴾ في الجملة ﴿واعرف بحكم القضاء﴾ او هو دونه لكن فيه كفاية ويفهم من ذلك انه ان لم يكن في الموضع غيره ممن هو اعلم لم يخير هو ولا غيره ﴿والثاني مالا تخيير فيه وهو مايكون فيه اعلم من غيره بمعرفة موضع المدعي والمدعى عليه وما يتولد من ذلك﴾ وليس في غيره كفاية او لا عالم في البلد غيره وذلك في جواز التوقف وعدمه واما الهلاك فواقع على الكل ان لم يرفعه احد وفي المنهاج يعتقد انه متى وجد اعلم منه ان يتذر اليه ويستعفيه بسلامة الصدر وطيب النفس والحاصل انه يهلك العالم والاعلم والعامة الامن اذعن من العالم او الاعلم ولم يجد سبيلا الى الدخول فيه وان منعهم جبار عن استقضاء ولا يطيقوا مقاومة الجبار سلموا وما في قوله مالاتخيير وقوله وهو ما يكون الخ واقعة على المحل لان قوله احدهما الخ يتضمن الكلام على المحل الاخر وذكر فيه او واقعة على الوجه اي وجه لا تخيير فيه الخ والذي يتولد من ذلك المذكور من معرفة المدعي والمدعى عليه هو تكليف المدعي البينة والتاجيل لها ان طلبه والزام المنكر اليمين ونحو ذلك اعلم ان الماهية اذا عرفت اركانها على التفصيل فقد عرفت حقيقتها والمدعي والمدعى عليه ركنان فاذا ميز القاضي كلا منهما مع معرفته بالدعوى فقد عرف الطالب من المطلوب ومن يطالب بالبينة او باليمين ونحو ذلك قالوا وذلك كالطبيب والمريض

من اهل العدل واراد كل منهم التوقف عن الحكم هل يجوز لكل منهم ذلك الى ان يترك الجميع الحكم فيهلكوا استوت درجتهم في علم الاحكام او تفاوتت او يفضل في ذلك فيخير الكل اذا استوت ويعين على من كان اعلمهم بها قيل له الدخول في الحكم كما قيل على وجهين احدهما ان يكون فيه مخيرا في الدخول ان شاء دخل او ترك وذلك اذا كان في محل يلي الحكم فيه غيره ممن هو اعلم منه واعرف بحكم القضاء والثاني مالاتخيير فيه وهو مايكون فيه اعلم من غيره بمعرفة موضع المدعي والمدعى عليه ومايتولد من ذلك

فان الطبيب اذا عرف علة المريض سهل عليه الدواء الموافق لذلك المريض واذا جهل العلة لم يهتد الى الدواء ولذلك قال سعيد بن المسيب من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء فقيل المدعي من خالف قوله الاصل والعرف او خالف احدهما ووافق الاخر والمدعى عليه من تقوى قوله بعرف واصل او بعرف حيث لا اصل هناك يعتبر او باصل حيث لا عرف هناك يعتبر قال العاصمي

فالمدعي من قوله مجرد * من اصل او فرع بصدق يشهد

والمدعى عليه من قد عضدا * مقاله عرف او اصل شهدا

فالمدعى عليه اقوى المتداعيين سببا والمدعي اضعفه فالمدعي كمن ادعى دينا على اخر او ملك شخص ليس في حوزه ومنكر ذلك مدعى عليه ان ادعي ذلك فيه لان الاصل يشهد له لان الاصل براءة الذمة والحرية وان ادعي الرجل مما في البيت ما يعرف للنساء وادعته المراة فهو مدع لان العرف يشهد لها فكذا كل من يدعي الاشبه في مسائل المنازعة فهو مدعى عليه لان العرف يشهد بصدقه قال بعضهم المدعي كل من اراد ان بشغل ذمة بريئة او ادعى غير العرف والمدعى عليه عكسه وذلك كله قول واحد وقال سعيد بن المسيب المدعي من قال كان والمدعى عليه من قال لم يكن قال العاصمي

وقيل من يقول قد كان ادعى * ولم يكن لمن عليه يدعى

وهذا جار على الغالب والافقد يكون المثبت مدعى عليه والنافي مدعيا كدعوى المراة على زوجها الحاضر انه لم ينفق وادعى هو الانفاق فعلى التعريف الاول الزوج مدعى عليه لان العرف يشهد له والزوجة مدعية اذ لم يشهد لها عرف ولا اصل ولا يصح ذلك على الثاني لان الزوج مثبت وهو مدعى عليه والزوجة نافية وهي مدعية وقيل المدعي الطالب والمدعى عليه المطلوب وهذا غالب وقد ينعكس كاليتيم اذا بلغ وطلب وصيه ان يدفع له ماله فزعم انه دفع له فعلى التعريف الاول الوصي مدع لانه لم يشهد له عرف ولا اصل واليتيم مدعى عليه لانه شهد له الاصل وهو وجوب الاشهاد لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكذا على التعريف الثاني لان الوصي مثبت واليتيم ناف ولا يجري على الثالث لان

الوصي مطلوب وهو مدع واليتيم طالب وهو مدعى عليه وقد لا يوجد احد التعريفين الثاني والثالث ويوجد الاول كما اذا خلا بزوجته وادعت الوطء لكن الحكم عندنا من حيث الصداق لزوم الصداق بالخلوة مالم تقر بعدم موجبه من نحو الوطء وان اقر فالنصف ومعرفة المدعي والمدعى عليه وما يتولد من ذلك ركن عظيم في الحكم وفي التاج قيل المدعي من اذا ترك الخصومة تركت والمدعى عليه من اذا تركها لم تترك الا ان اقر بشيء او يسلمه اليه وقيل المدعي هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب وقيل المدعي من ادعى الاصل والمدعى عليه من ادعى حادثا وهذا ليس بعام وقيل المدعي من حسن ان يطالب ببينة لا المدعى عليه بها على الانكار وقيل المدعي من يدعي خلاف الظاهر والمدعى عليه من معه الظاهر ويثبت الخصومة بين العبد وسيده وبين العبد وغيره في تعدية النفس بلا اذن سيده واما في المال فباذنه الا ان يكون ماذونا له في الكل او في بعض وان كانت الصنعة في يده اثبت فيها بلا اذن وتثبت في الانفس والمال بالتعدية بلا اذن ان كان ماذونا له واما في المعاملة فتثبت في غير الماذون له باذن فقط وكذا النكاح والطلاق وتثبت بين العبيد الماذون لهم فى المال بمعاملة او تعدية وان كان العبيد محجورا عليهم فلا يثبت وان استمسك الماذون بالمحجور بالتعدية في المال اثبت لا في المعاملة ويثبت بين الطفل بلا اذن ابيه والبالغ اذا تمسك بالبالغ انه تعدى عليه لا ان استمسك البالغ به في مال او نفس ولا بين الاطفال او بين المجانين او بين طفل ومجنون وان تمسك بابيه او خليفته اثبت وان تمسك بالبالغ في مال فلا يثبت في تعدية ولا معاملة وكذا المجنون وقيل لا تثبت بين الطفل والبالغ في تعدية ولا فى غيرها ✻ فاذا عرف ذلك ✻ اي من يتاهل للقضاء ✻ جاز له الدخول فيه ✻ بمعنى لا يحرم عليه فيشمل ما اذا وجب كما اذا لم يجد غيره وما اذا لم يجب كما اذا وجد غيره ✻ ولو لم يبتل فى عمره الا بقضية توجهت اليه و ✻ الحال انه ✻ لا يرى غيره يقوم بالعدل فيها كان عليه انفاذها حيث يلزمه انفاذها وكان بتركها مضيعا لفريضة اوجبها الله عليه ✻ وقد يوجد من يرفع فرض الكفاية فينصب لذلك فتحدث نازلة لا معرفة له فيها فتتعين على عارف حكمها ان يقضي فيها

فاذا عرف ذلك جاز له الدخول فيه ولو لم يبتل في عمره الا بقضية توجهت اليه ولا يرى غيره يقوم بالعدل فيها كان عليه انفاذها حيث يلزمه انفاذها وكان بتركها مضيعا لفريضة اوجبها الله عليه

او يعلم القاضي كيف يفتي فيها والكلام فى الفتوى فى مسائل التوحيد والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك كالكلام فى وجوب القضاء ❊ وذلك من اشد الامور ❊ اذ لم يبتل قبل ولزمه قضاءها اذا علمه ولولم يتسع في العلم وهلك وهلكوا ان لم يقض ❊ واسهولته ❊ اي القضاء اي كونه عندهم هيناً مع ان فيه خطرا عظيما ❊ عند اهل اخر الزمان تراهم ينصبون انفسهم لذلك كأنه فرض عين نسئل الله السلامة والعصمة من الزلل ❊ وقد قال صلى الله عليه وسلم اخونكم من طلب العمل وفي الاثر ومن ءادابهم المرضية اختيار اهل الفضل لامامتهم في الصلاة وفي الفتاوي الهروب عن الفتيا والخوف ممن سامها والتدافع لها واللواذ عنها والانقياد لمن تقدم فيها الا ان افتى بغير الماخوذ به او خلاف قول المسلمين ويعدون حب الفتيا والتقدم اليها من الهفوات ومن المرغب فيها عندهم قراءة كتب اهل الدعوة في الليل والنهار والشرح لمن لايعرف حتى يعرف ولا يهلك من لم يعلم بانه لم يكن للناس قاض ومن لم يعلم بان مسئلة في نحو الصلاة وقعت ولم يوجد من يفتي فيها والله اعلم ❊ باب ❊ في الامر والنهي وغير ذلك ❊ لزم كل ❊ انسان ❊ بالغ عاقل ❊ ذكرا او انثى ❊ وان رقيقاً ان يامر ❊ بما تحقق بالعلم انه معروف واجب ويندب الامر بمعروف غير واجب ❊ وينهى ❊ عن كل ماتحقق انه معصية ولو صغيرة او لايدري اصغيرة ام كبيرة هي وندب النهي عن المكروه كراهة تنزيه ❊ على قدر طاقته بالكتاب ❊ اي القرءان الباء متعلق بلزم ❊ والسنة ❊ وقد مر الاستشهاد منهما ❊ والاجماع ❊ وهو مبني عليهما ماخوذ منهما وايضاً اذا تحققنا ان المعصية محرمة وجب علينا ان ننهى عنها لئلا تقع سواء تركية او فعلية ❊ وهما على الكفاية كما مر ❊ ولا يجزي امر الصبي ولا نهيه لانه غير مكلف وقيل ان امر او نهى رفع الفرض لانه لاتنعقد منه افعال كعقد النكاح لوليته على قول على مامر في كتاب النكاح ❊ ويتمان بالامام العدل ❊ لان ولايته تشتمل على قتال المشركين والبغاة ومانعي الزكاة ومن لم يذعن للاحكام وقطع السارق وجلد الزاني او رجمه ❊ عن اجماع اولي النظر ❊ متعلق بمحذوف حال لازمة من الامام ❊ فيختارون اقدمهم هجرة ❊ كما مر بيانه ❊ واعلمهم بالكتاب والسنة والاثر ❊ اما ان

وذلك من اشد الامور
وسهولته عند اهل أخر
الزمان تراهم ينصبون
انفسهم لذلك كانه فرض
عين نسئل الله السلامة
والعصمة من الزلل

❊ باب ❊

لزم كل بالغ عاقل
وان رقيقاً ان يامر وينهى
على قدر طاقته بالكتاب
والسنة والاجماع وهما على
الكفاية كما مر ويتمان بالامام
العدل عن اجماع اولي النظر
فيختارون اقدمهم هجرة
واعلمهم بالكتاب والسنة
والاثر

كان

كان غير مجتهد فيحتاج الى الاثر وان كان مجتهدا فلا يحتاج اليه الا ان يحتاج الى امر من الاثر يبني عليه اجتهاده مما يجوز البناء عليه ❊ مع استكماله خمساً ❊ ان يكون ❊ عزيزا في قومه ذا حسب ❊ اي ءلاباءه خصال حسان ❊ شجاعاً جوادا ورعاً ❊ هؤلاء شروط كمال الا الورع ورع العدول فانه شرط صحة فينصبونه ❊ ان قدروا فيبايعونه ❊ ويجوز تولية من فيه مطلق هذه الصفات ولو وجد افضل منه فيها وذلك بمشورة العلماء والصلحاء واتفاقهم ورضاهم والبيعة عندنا اربعة اقسام بيعة الظهور وبيعة الشراء وبيعة الدفاع وبيعة المكتمان وهو ان يبايع الرجل على الامر والنهي سرا او حيث تبلغ طاقة قومه واذا ارادوا عقد الامامة قدموا اليه ستة رجال وقيل خمسة من افاضلهم فيبايعونه ثم يبايعه الناس والبيعة بالصفقة على يده وندب له ان يكون قد قطع الشراء قبل الامامة وقيل يبايعه اولا من قطعه ثم يبايعه المسلمون بيعة الاقامة على طاعة الله ورسوله والامر والنهي والجهاد واقامة الحق والحد ❊ وتلزمهم طاعته بمقتضاها ❊ اي بمقتضى الطاعة وهو الامر الواجب والمندوب والمباح الذي ترجع فائدته اليهم ❊ وعليه اقامة الحدود ومراعاة الاحوال ❊ احوال الرعية ❊ والا ❊ يقدروا على ذلك ❊ فللجماعة ايلاء حاكم يرضونه يقرب ❊ الحق لصاحبه ويقرب المطيع لله والنافع للاسلام الى نفسه والى سائر الولايات ❊ ويبعد ❊ من لاحق له عن حقوق الناس ويبعد العاصي والضار للاسلام عن نفسه وعن سائر الولايات ❊ ويسوي ❊ بين الناس في الحق ❊ ويراعي ❊ حقوق الخصمين ومصالح الافراد والعامة بحسب ماوصله واطاقه ❊ ويجتهد ❊ في الانصاف وايصال الحقوق الى اصحابها وجلب النفع الى العامة والاسلام ❊ ويعلم انه ابتلي به ❊ بامر ❊ عظيم فمن حكم ❊ بين اثنين ❊ فقد ذبح نفسه كما قيل بلا سكين ❊ شبه الايلام اللازم له في الاخرة على حكمه اذا جار فيه او حكم بغير علم بايلامه نفسه بذبح نفسه بغير سكين مما يعذب الذبيحة لو ذبح نفسه وهذا مجرد تمثيل بما هو مشاهدة امثاله وهي انواع القتل بما لايريح المقتول وذلك حديث مرفوع ففي الديوان ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين اما ان يفك عنه عدله او يهودي به جوره وقال ايضاً ياتي القاضي

مع استكماله خمساً عزيزا
في قومه ذا حسب شجاعاً
جوادا ورعاً ان قدروا
فيبايعونه وتلزمهم طاعته
بمقتضاها وعليه اقامة
الحدود ومراعاة الاحوال
والا فللجماعة ايلاء حاكم
يرضونه يقرب ويبعد
ويسوي ويراعي ويجتهد
ويعلم انه ابتلي بعظيم فمن
حكم فقد ذبح نفسه كما
قيل بلا سكين

يوم القيامة والملك اخذ بقفاه فيلتفت فان قيل له ادفعه دفعه في مهواة اربعين خريفاً وذلك اذا كان يحكم بالجور وعنه صلى الله عليه وسلم مامن وال يلي على عشرة الا اتي به مغلولا يوم القيامة حتى يقف على جسر من جهنم فان كان عدلا جاز والا انخسف به الجسر في جب مظلم اسود يهوي به سبعين خريفاً معذباً وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب مايتمنى ان لايكون قضى بين اثنين في تمرة واحدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا ادري لعلكم ستلون امر هذه الامة من بعدي فمن ولي منها شيئاً منكم فاسترحم ولم يرحم او حكم فلم يعدل اوعاهد فلم يوف فعليه غضب الله ولعنته الى يوم القيامة وقال يوشك الرجل يتمنى انه خر من السماء او من الثريا ولم يل من الامور شيئاً وقال لابي ذر لما ساله الامارة اني اراك ضعيفاً واني احب لك ما احب لنفسي لاتتولين مال اليتيم ولا تامرن على اثنين وانها ندامة وخزي يوم القيامة الا من اخذها بحقها وادى ما عليه وقال لرجل لاتسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها والا اعنت عليها وبعث اليك ملكا يسددك وقال لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون انصافه من ذيبه اذا اكل جاعدة غيره كانصافه من ذيب غيره اذا اكل جاعدته وان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال ان الحاكم ليكابد بحرا عميقاً تغشاه امواج ثيارات الظلم ترفعه مرة وتخفضه اخرى وللقضاة غدا موافق بين يدي الله تعالى لا يفكهم منها الا العدل وعن عمر ما احب ان اكون كالسراج يضيء للناس ويحرق نفسه وكان ابو الدرداء قاضياً فكتب اليه سلمان بلغني انك جعلت طبيباً فان كنت تبري الناس فنعما انت وان كنت متطبباً فاحذر ان يموت على يدك احد فكان اذا قضى فشك قال متطبب والله ردوا علي الخصوم وذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قضى بين اثنين فكانما ذبح نفسه بغير سكين اه وروى ابن ابي ذيب فقد ذبح بالسكين ذكر السكين تاكيدا فيما ظهر لي كما تقول اذا اكدت شيئاً ابصرته بعيني او سمعته باذني وفي الصحيح عن ابي عبيدة سمعت عن ناس من الصحابة يقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين فكانما

ذبح نفسه من غير سكين ورواه السيوطي من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين وذلك تحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى له وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين قيل يحتمل وجهين الاول ان الذبح في العرف يكون بالسكين فقط فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو مايخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه وذلك حمل على ذم القضاء وهو تفسير الجمهور وحمله بعض على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة لنفسه حتى حكم حكما شرعياً خالياً عن الجور مخلصاً ونفسه الامارة بالسوء تابى ذلك ويصعب ذلك عليها صعوبة الذبح بغير سكين وقال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم لم يعدل فيهم وقال صلى الله عليه وسلم الله مع القاضي مالم يجر فان جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحكى الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى عن الاوزاعي عن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد ايام مقيما فقال له مامنعك من الخروج الى عملك اما علمت ان لك مثل اجر المجاهد في سبيل الله قال لاقال وكيف ذلك قال لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي شيئاً من امور المسلمين الا اتي به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فيوقف على جسر من نار فينتفض به الجسر انتفاضة يزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسناً نجا باحسانه وان كان مسيئاً انخرق به ذلك الجسر فيهوي به في النار سبعين خريفاً فقال عمر ممن سمعت هذا قال من ابي ذر وسلمان فارسل اليهما عمر فسالهما فقالا نعم وفي لفظ ، اخراي والله ومع سبعين خريفاً واد يلتهب

في النار التهابا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمراه انا لله وانا اليه راجعون من يتولاها بما فيها فقال ابو ذر من سلب الله انفه والصق بالارض خده اه قلت تلك الانتفاضة انما هي والله اعلم على حبه القضاء ليعظم وترفع منزلته ولو قضى بالحق وان لم ينو ذلك فلا يلحقه ذلك لانه تعالى عدل وروي عن عمر قال وددت ان انجو من هذا الامر كفافاً لالي ولا علي وقال ابو قلابة مثل القاضي العالم كمثل السابح في البحر الاخضر فكم عسى ان يسبح حتى يغرق ودعا عمر رجلا ليوليه القضاء فابى فجعل يديره على الرضي فيابى حتى قال انشدك الله يا امير المؤمنين اي ذلك تعلم خيرا لي قال ان لاتلي قال اعفني قال قد فعلت وقال صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة وعن عوف ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي قال فقمت فناديت باعلى صوتي ثلاث مرات وما هي يارسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه وقال صلى الله عليه وسلم ويل للامراء ويل للامناء ويل للعرفاء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان يتعلقوا من ذوائبهم بالثريا بين السماء والارض انهم لم يلوا عملا وروي ان ابا بكر قال لعمر اعلم انه ليس شيء اعظم عند الله من الحكم وما عظمه فهو عظيم وانه صلى الله عليه وسلم لما امر بالحكم صاح صيحة واشتد عليه ثم سكن لامر الله فوفقه فحكم بما امره وانت اليوم يا عمر انما تحكم برايك وليس لك ان تترك حقوق الناس ولا تلبس عليهم فاحكم بما امرتك به وما اشكل عليك فارجعه الي فان الله يوفقني كما اخبرني نبيء الله صلى الله عليه وسلم وتحاكم اليه يهودي ومسلم فرأى الحق لليهودي فقضى له فقال ان جبريل وميكائيل على لسانك احدهما عن يمينك والاخر عن شمالك فقال له مايدريك لا ام لك فقال انهما مع كل قاض قضى بالحق فاذا تركه عرجا عنه ووكلاه الى شياطين الانس والجن فقال عمر اني احسبه كما قال وذكروا ان القضاة جسور للناس على النار وعن جابر بن زيد رحمه الله ان ابا الدرداء قال لان يعثر احدكم بقدمه حتى يقع على وجهه خير من ان يعثر بلسانه وعن عبد الله ابن مسعود لقد اتى علينا زمان ولسنا نسئل ولسنا هنالك ثم قضى الله ان بلغنا

من الامر ماترون فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يجد ذلك في كتاب الله فليقض بماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد ذلك فيماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بماقضى به الصالحون فان لم يجد فليجتهد رايه ولا يقل اني ارى واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات فدع مايريبك الا مالا يريبك وعن عمر اقف سنة ولا اجسر ساعة وفي الديوان انما ذكرنا هذا التنزه في القضاء لما يغشى الحاكم من الامور العظام التي يخاف على نفسه الخطا والزلل منها والحكم بغير حق واما اذا حكم بحق وعمل به فهو ماجور لانه قيل القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي يحسن العلم ويحكم بالعلم فهو في الجنة والثاني يحسن العلم ويحكم بغير العلم فهو في النار والثالث لايحسن العلم ولا يعمل به فهو في النار وهذا حديث ولفظه في رواية القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فمن قضى بغير علم وهو يعلم فهو في النار وقاض قضى وهو لايعلم فاهلك حقوق الناس فذلك في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلمه فذلك في الجنة رواه ابو هريرة

قال ابن عاصم

وذاك لما ان بليت بالقضا * بعد شباب مر عني وانقضى
وانني اسئل من رب قضى * به علي الرفق منه في القضا
والحمل والتوفيق ان اكونا * من امة بالحق يعدلونا
حتى ارى من عدد الثلاث * وجنة الفردوس لي وراثي

والحمل القوة والوراث التراث وذكروا عن ابن مسعود انه قال لاحسد الا في اثنين اي لاغبطة الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقة في سبيل الله ورجل اتاه الله علما فهو يقضي به ويعلمه الناس وقيل خير مجلس يجلس فيه الانسان موضع يحكم فيه بالحق ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر وبالقيام بالقسط قامت السموات والارض وبه يجري الله مقادير الامور على ايدي عباده وبه رحم الله عباده * وتخصب البلاد * كما قيل سنين * سبعاً بقضية * واحدة * بعدل وتجدب * سبع سنين * كذلك بجور * مرة واحدة في الحكم ومن الجور الحكم بقول في مسئلة تارة وبآخر فيها تارة بدون ان يظهر له رجحان الثاني فيترك الاول فانه

وتخصب البلاد سبعا بقضية بعدل وتجدب كذلك بجور

هذا حق ولا يجوز القضاء بالقول المستخرج ولا الاقتاء به وانما يذكرونه للتذكر والتنبه اشار اليه ميارة والحكم بالجور مرة واحدة ينقص ثلثي ثمار اشجارها وان حكم بالجور وحكم بالعدل فعلى مشهور المذهب ان قضاءه بالجور يفسد حكم قضاءه بالعدل تاخر اوتقدم فيكون الجدب لان فاعل الكبيرة لايثاب على حسناته حتى يتوب فلو حكم بالجور اولا او ءاخرا فتاب واصلح كان الخصب ومن قال ان من عمل حسنة تمحى له بها سيئة عملها قبلها ولو بلا قصد الى التوبة منها والى محوها لكنه لم يصر بان غفل مثلا فلم يتب ولم يقصد العود فانه يقول اذا جار بعد عدل اجدب وان عدل بعد جور فلا جدب على قضاءه ولا خصب ومن قال تجمع حسنات الانسان وسيئاته فيجازى با كثرها يقول ان كان العدل اكثر اخصب وان كان الجور اكثر اجدب وان استوى فلاجدب ولاخصب على قضاءه وان تعدد الحكام وحكم بعض بالجور وبعض بالعدل فكما اذا صدر ذلك من حاكم واحد والتحقيق ان الحكم بالجور هو المتبع دون الحكم بالعدل من ذلك الحاكم او من غيره الا ان تاب من حكم بالجور واصلح وقد قيل ان الحكم بالعدل مرة واحدة تعدل عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها وعن الحسن البصري لاجر حاكم يوماً افضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة اوستين سنة ومن يعدل فهو كالقمرين يضيئان ولا ينقص من ضوءهما شيء وروي ان الحاكم اذا اصاب فله عشرة اجور وان اخطأ فلا ضمان عليه اي في جائز فيه الراي وامر صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص وقيل عمر بن الخطاب ان يقضي بين قوم بحضره فقال اقضي وانت حاضر فقال اقض فان احسنت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك واحدة قلت معناه ان يكون من اهل الاجتهاد فلم يصب الحق عند الله فله حسنة وقال الشيخ خميس صاحب المنهاج ارضاه الله لعل معناه ان يقصد الحق وهو يعلمه فيزل لسانه بغيره فيسلم عند الله والضمان في بيت المال وكتب عمر الى ابي موسى ان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الاجر ويعظم الدخر فمن خلصت نيته فيه ولو على نفسه كفاه الله مابينه وبين الناس وقال الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم مامن احد اقرب الى الله يوم القيامة

من ملك مصطفى او نبيء مرسل من امام عادل ولا ابعد من الله من امام جائر ياخذ بجبه اي يحكم بهواه وقال من قضى بقضاء لم ياخذه عن الثقاة فكانما زنى باحدى ذوات المحارم الام والبنت والاخت وفي رواية كان سوادا بين عينيه يستجير من نتنه الناس يوم القيامة وذلك اذا قضى بغير حق وسياتي ذلك قيل في الحاكم اذا قعد للقضاء يحكم بين الناس احتساباً لله كالشاهر سيفه في سبيل الله مادام قاعدا في ذلك المكان وذكروا عن ابي عبيدة مسلم بن كريمة رضي الله عنه انه قال لان اكون قاضياً بالحق احب الي من ان اكون خازناً للمال ءفضل الحكم بالعدل عظيم والحكم بالجور فيه اثم عظيم وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا سمعوا الحق قبلوه واذا سيلوه اعطوه واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم وعنه صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة وهم اهل العدل في حكمهم واهليهم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله بظله يوم لاظل الا ظله امام عادل الحديث قال بعض قومنا اعلم ان اكثر المولفين بالغ في التحذير من القضاء حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصالحين ان من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه والقى بيده الى التهلكة وهذا غلط فاحش تجب التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصف الشريف ومعرفة مكانه من الدين فبه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووردت في شرفه ءاثار وما جاء فيه من التغليظ انما هو في حق من يقضي بالجور او بلا علم او من يرغب فيه لترتفع فيه منزلته اه واراد والله اعلم بقوله غلط فاحش انه غلط فاحش في اطلاقهم ان الداخل فيه قد سهل عليه دينه فان هذا الاطلاق يوهم ان القضاء ينبغي الفرار منه مطلقا فينبغي ان يصرح بالتقييد بالجوار او الجهل او قصد رفع المنزلة ويصرح بان هذا نظر للغالب الذي جبلت النفوس عليه من الارتفاع والميل للاقارب والاصحاب ومن يعامله بخير فينبغي لمن وجد كفاية الفرار منه سدا للذريعة فانه لاخلاف بين الامة ان القضاء واجب ولا يتعين على احد الا ان لايوجد من كفاه وذكروا ان اميرا ولى انسانا خطة ثم بعد ايام قليلة طلب من الامير ان يخليه ويولي غيره فقال له لم

فقال ان الناس رايتهم يبذلون لي ويعاملونني بخير لما توليت ولا اقدر ان احكم على من يعاملني بخير بما يكره فلمثل ذلك يهرب منـه فان النفوس تتماثل فما جاز على واحدة امكن من اخرى ويحدث فيها السوء وراى شريح انسانا يعيب القضاء فقال اتعيب شيئا اوتيه داود عليه السلام وعن ابن عباس قال موسى عليه السلام رب اي عبادك احب اليك قال اكثرهم لي ذكرا قال يارب فاي عبادك اعز قال الراضي بما اعطيته قال يارب فاي عبادك احكم قال الذي يحكم على نفسه كما يحكم على الناس يعني موسى والله اعلم الحكمة التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا وهي وضع الاشياء موضعها ﴿ ولا يضرهم ماحكم ﴾ فيه او اراد ماحكمه اي ما اثبته ﴿ بغير عدل ان اختاروه ﴾ جهدهم ولم يعلموا بما جار فيه او بجوره او علموا ولم يقدروا على نزعه او علموا ونهوه فانتهى وان لم ينته نزعوه ان قدروا ﴿ ويوجرون بالعدل ﴾ اذا عدل لانهم قد اجتهدوا في اختياره ﴿ ويعاقبون بالجائر ﴾ اذا نصبوه قاضيا مع علمهم بانه يجور او مع اتهامهم اياه بالجور او نصبوه قاضيا بلا اختيار بل تساهلا لوجوب التوقف عما لا يعلم فمن جهل حاله لا ينصب اوظهر لهم جوره بعد اختياره ولم ينزعوه وقد اطاقوا نزعه او لم ينهوه ﴿ ويضرهم بجوره ولا ينفعهم عدله ﴾ قال في الديوان وعنه صلى الله عليه وسلم ايما قوم استقضوا خائنا لم يزالوا في مقت الله وقيل ايضا ايما قوم استقضوا جائرا فكل ماحكم به من الجور فهم فيه شركاء وقد قيل ايضا ايما قوم استقضوا صالحا فكل ماحكم به من الحق فهم فيه شركاء ونهى صلى الله عليه وسلم عن ان تستقضى امراة او مشرك وذكر فى الكتاب انه لا يكون قاضيا من لا تجوز شهادته ولا من يرغب فيه او يطلب به مالا او شرفا او اراد ان يتركه ميراثا اوادعاه ميراثا او يطلب فيه امرا من الدنيا مخافة شره وان اختلفوا فليجعلوا من لم يختلفوا فيه وانما ينظر الى اهل الصلاح واذا جعلوا قاضيا فاراد بعضهم نزعه فالقول قول من اثبته وينبغي له اذا رأى اختلافهم ان ينزع نفسه ويرد لهم امانتهم ويكون واحدا منهم ويجتهد معهم ويحتسب الاجر في ذلك ويحمد الله اذ جعل له مخرجا وفي الاثر واذا وجدت جماعة لا حاكم وامكنهم انفاذ الاحكام والقيام بالعدل بلا تقية ولا عجز ولا عدم لما يقدرون به على القيام

ولا يضرهم ما حكم بغير عدل ان اختاروه ويوجرون بالعدل ويعاقبون بالجائر ويضرهم بجوره ولا ينفعهم عدله

بالحكم لزمهم ذلك كالصلاة فان عدما معا ووجد مسلم يقدر على انفاذ الاحكام لعلمه وقوته جاز له وقام مقام الجماعة والحاكم ويشاور ان امكنه وان رأى ما يخاف ضياعه وتعطيله ولم تمكنه المشاورة فاقام الحكم على وجهه لم نخطه ولم نامه ورجونا له الثواب ان احتسب وللامام في قاضيه تقديمه او عزله ان كان طاعة لله وليس للجماعة فيمن قدموه حجة في عزله ما استقام على الحق وقضى بالعدل ولم يضيع ولم يضعف فاذا اراد القاضي ان يستعفى من اقامه من امام او جماعة فليس له ولا لهم ذلك اذا التزم الامر مجملا ولا له عليهم شرط عند الدخول فى ذلك الا ان اتفق هو والمسلمون على غيره ممن هو افضل للقضاء منه ولا يسعه على غيره هذا ان يضيع امر الله ما قدر عليه وعليه التمسك ويستعين الله فانه يعينه وينصره وكذا الامام والوالي والوصي والوكيل فمن دخل منهم في عمل من الطاعات لم يجز له تركه الا ان وجد اعلى منه ورجا به الكفاية عنه ويلتزم الامر ويقوم به والله اعلم وفي الاثر لا يكون الحكم الا من امام عدل او قاضيه او واليه او من جماعة تحكم او تقيم حاكما او ممن حكمه الخصمان بالحق فحكم هؤلاء جائز ولهم اجبار الخصوم على حكمهم الا من حكماه فلا يلزمه اجبارهم على حكمه والسلطان العادل اذا قدم قاضيا عدلا جاز فعله كالامام واختلف فى الجائر فقيل اذا قدم عادلا ودخل في الحكم لا على نية طاعته ولا لثبوت يده ولا لتقوية حجته وانما ابتغى القربة الى الله تعالى والقيام بالعدل والانصاف بالحق جاز حكمه وله الدخول فيه اذا لم يجد قائما غيره وهو ماجور وقيل لا يجوز لاحد ان يحكم بامر الجبابرة ليعلم اهل الجور انه لا يجوز عند اهل العدل قال تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وقال صلى الله عليه وسلم لا تكن امينا لخائن وقيل لا تجوز للقضاة والولاة الاحكام حتى يوليها الامام لهم ولا يكون هو اماما الا برضى الاعلام والبيعة والعقدة على طاعة الله فيها ولا يجوز استعمال غير اهل العدل ولا نحب استعمال قومنا في ذلك ولو عدولا لان المسلمين خلفاء الله في ارضه قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم الاية فالمومنون خلفاؤه وقد يحتج بالاية على جواز الحكم بامر الجبار والحبس والعقوبة والمنع من الظلم والانصاف لانه في ذلك ليس بعاضد للجبار ولا حاكما له فيما لم ياذن الله به لان

الجار واحد من الرعية وامره بالحق امر بمعروف يقبل من كل من جاء به والظالم اذا قام بفرض سقط عنه فكذا اذا امر من يقضي فقضى سقط الفرض واذا اراد الامام او الجماعة نصب القاضي شاوروا فيه وتدابروا من يصلح قال الله جل وعلا وشاورهم في الامر امر رسوله بالمشاورة والوحي ينزل عليه وفي الشورة اربع خصال انها سنة وتثبت المودة وتذهب الضغينة وتفتح الباب وفي النزاع الفشل قيل من لم يكن فيه الانقياد لاهل الخير في الخير فلا خير فيه ولا ينصب واحد من المسلمين قاضياً وحده الا ان وكله الامام او الجماعة واذا لم يجدوا متولى استقضوا متولى لم تظهر عليه الكبائر اذا كان لايقطع امرا دون الجماعة ✻ باب ✻ في سيرة الحكم ✻ يتقي الله حاكما في حكمه ما قدر ✻ واذا لم يقدر فليترك ما ياثم به ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يتقرب الى الله بمعصية وان وجد في نسخة يتق باسقاط الياء من الخط كالنطق فعلى القول بقياس ذلك لكثرة وروده كقوله تعالى دعوة الداع يوم يدع الداع مهطعين الى الداع وسوف يوت الله المومنين الكبير المتعال يوم يات لاتكلم نفس الا باذنه الامن هوصال الجحيم المهتدومن يضلل فلن تجدلهم اولياء المهتد فلن تجد له وليا مرشدا سواء العاكف فيه والبادوالليل اذا يسر فماتغن النذر واد النمل بالواد المقدس بالواد الايمن بالواد المقدس جابوا الصخر بالواد ما كنا نبغ وان الله لهاد الذين امنوا وما انت بهاد العمي في الروم كذلك حقا علينا ننج المومنين وجفان كالجواب والتلاق يوم التناد الجوار لكن المشهوران خط المصحف لا يقاس فيماخالف قياس الخط قال ابن درستويه خطان لايقاسان خط المصحف وخط العروضيين ✻ ويأخذ بالظاهر ✻ من كلام الخصمين وشهادتهما ولا يتكلف الباطن وقيل مع ذلك لا باس عليه في البحث عن الاشياء ليتوصل الى الحق اذا راب امرا وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى سلام عليك اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادي اليك فانه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له سو بين الناس في وجهك ونظرك وعدلك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح بين الناس جائز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لايمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك

﴿ باب ﴾ يتقي الله حاكما في حكمه ما قدر ويأخذ بالظاهر

ان ترجع فيه للحق فانه قديم ومراجعته خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب ولا في السنة ثم اعرف الاشباه والامثال فقس الامور بنظائرها واعمد الى اقربها الى الله واشبهها بالحق واجعل لمن ادعى بينة غائبة اجلا فان احضرها اليه اخذت له خصمه بحقه والا استحللت عليه القضية فانه انفى للشك واجلى للعما والمسلمون عدول الا مجلودا في حد او شاهد زور او ضنين في ولاء او نسب فان الله تولى منكم السرائر ودرا عنكم بالبينات والايمان واياك والقلق والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فان الحق في مواطنه يعظم به الاجر ويحسن به الذخر فمن صحت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما يعلم الله انه ليس من نفسه شانه الله وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته واياك والرأي فان الله رده على الملائكة وقال اني جاعل الى مالا تعلمون وقال لنبيئه احكم بما اراك الله لا بما رايت وروي انه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي ان عرض لك القضاء قال اقضي بما في الكتاب قال فان لم يكن فيه قال فبما في السنة قال فان لم يكن فيها قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله وروى انه قال ذلك لعلي ويقال ان عمر كتب الى معاوية بمثل ما ذكر والله اعلم ولا يكون القاضي قاضيا حتى يكون يقضي بالحق غير كاره للعزل مستويا عنده المدح والذم ومع ذلك فالاولى عندي ان يعاقب من نسبه للجور اوللجهل او تنقصه بحضرته اما بحبس او ضرب او كلام غليظ بنية اعزاز الدين وقد روي ان رجلا وامراة نحيا كما عند الشعبي قاضي عمر بن عبد العزيز فقضى للمراة لان الحق لها فقام الرجل غضبان منشدا

فتن الشعبي لما * رفع الطرف اليها * فتنته بنبان
وبلحظ حاجبيها * ومشت مشيا رويدا * ثم هزت منكبيها
فقضى جورا على الخصـ * ـم ولم يقض عليها * كيف لو ابصر منها
نحرها او ساعديها * لصبا حتى تراه * ساجدا بين يديها

فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز فكتب اليه ما صنعت به فقال اوجعته ضربا حين

وكره له مع مشوش عليه
كغضب او جوع ولا
يرتفع

نسبني الى الجور وذلك ان الناس تداولوا الابيات وشاعت حتى بلغت الشعبي فضربه ثلاثين سوطاً وقيل ان منشد الابيات هو هديل الاشجعي لاخصم المراة وضربه قال ابن ابي ليلى انصرف الشعبي يوماً من مجلس القضاء ونحن معه فمررنا بخادم تغسل الثياب وهي تقول فتن الشعبي لما ولم تعرف بقية البيت فلقنها الشعبي وقال رفع الطرف اليها ثم قال ابعده الله اما انا فما قضيت الا بالحق قال العاصمي

ومن جفا القاضي فالتاديب * اولى وذا الشاهد مطلوب
وفلتة من ذوي مروءة عثر * في جانب الشاهد مما يغتفر

اي لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي المروات عثراتهم وكذلك يضرب احد الخصمين اذا اذى الاخر بلا حجة والضرب في ذلك كله بحسب جرم الجافي وقدر المجفو ولا يضر به القاضي في حق نفسه الا ان جفاه في المجلس بحضرة الناس لان مواجهته من قبيل الاقرار له بخلاف الشهادة على انه اذاه في غير حضرته فانه لايحكم لنفسه وحينئذ يضر به الامام او الوالي او قاض اخر اومن يتاهل والجفاء ان يقول جهلت اوجرت او ظلمت اويقول لشاهد زورت او ظلمت او نحو ذلك ويقال ان رجلا جلس على باب داود عليه السلام فكلما خرج عليه رجل وجده راضياً عنه فاعلمه بذلك فقال اذا كان غد فاقعد على باب كذا فقعد عليه فكلما خرج عليه رجل وجده متوجعاً منه فقال يانبي الله ماخرج علي احد من هذا الباب الا وهو متوجع منك فقال انه يخرج منه من احكم عليهم ومن الاخر من احكم لهم ﴿وكره﴾ القضاء ﴿له مع مشوش عليه﴾ كشيء اصابه في ماله او بدنه او اصاب صديقه اوقريبه او عرضه ﴿كغضب او جوع﴾ اوعطش مفرط اوشبع او ري زائد واذا كان لايفهم معه حرم عليه القضاء في حينه حتى يزول وكذا النعاس والكسل والحزن والفرح المفرط وما اشبه ذلك مما يضعفه عن الحكم وان حدث اليه ذلك بعد خروجه الى مجلسه فليرجع حتى يزول وفي الحديث لايحكم الحاكم وهو غضبان وفي الحديث انه لايقضي وهو شبعان اي شبعاً مفرطاً وفي التاج ينبغي ان يكون مجلسه حيث لايتاذى فيه بحر اوبرد او دخان او نتن ﴿ولا يرتفع﴾ بمجلسه بل يجلس على الارض وان ارتفع او قعد على فراش فلا

باس

وليعدل بين الخصمين
في قول وفعل

باس مثل ان يقعد على كرسي او موضع مرتفع او من سقف ولا يعله الخصمان بالقعود ولا بالكلام وفي الديوان لايحكم راكباً او قائماً او مضطجعاً اومتكئاً او فعل الخصمان ذاك فان حكم مع ذلك ثبت الحكم وله ان يمسك بيده درة او سيفاً او اوسوطاً ان احتاج لذلك ولا يوقف الرجال والعبيد وقت القضاء بالسلاح السياط لئلا يتخوف الخصمان او يكون طالباً للرياسة الا ان خاف بطلان الحق ويتربع او يحتبي ويقال الكلام وروي ان عمر بن عبد العزيز عزل قاضياً له فقال له لم عزلتني فقال بلغني ان كلامك اكثر من كلام الخصمين اذا تحاكما اليك وكان شريح كلما قعد للحكم نظر في رقعة فيها ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الى الحساب ﴿وليعدل بين الخصمين﴾ في الدخول عليه والاستماع منهما من حسن الاقبال حتى ينفد كل واحد حجته و﴿في قول﴾ مثل ان يسلما فيرد لكل منهما مثل سلامه ولا يزد ولوكان احدهما في الولاية وان سواهما في الزيادة جاز ان يزيد وان استحق احدهما الزيادة التي لا تحل للاخر فلا يزد ومثل ان يقول لاحدهما كيف انت ويقول للاخر ولا يقل لاحدهما زد او نعم دون الاخر او نحو ذلك ولا يعن احدهما بالكلام دون صاحبه ولا يلقنه حجته وقيل ان راى احدهما لايقوم بحجته فليرشده وليلقنه بحجته ان فهم ان ذلك من قبل العي ويرهص الاخر في الكلام ان اتهمه فيما ادعاه او فيما ادعي عليه حتى يستقيم في دعواه ويستقيم في رد الجواب قال العاصمي

والخصم ان عجز عن القا الحجج * لموجب لقنها ولا حرج

وذلك كدهش وخوف واذا تكلم الخصم بما ينفع خصمه استحسن للقاضي ان يقول هات قرطاساً اكتب ذلك فيه ان غفل الذي ينفعه ذلك وفي المنهاج وقيل عليه ان يلقن للخصم حجته ويفتح له مايتقوي به اذا بان له حتى يفهم الخصم حجته وهو قول ابن محبوب وقيل له ذلك لاعليه وقيل لايومر به الا ان كان الخصم ثقة وقيل لاله ولا عليه وينهى عن ذلك ﴿وفعل﴾ مثل ان يلقي لاحدهما فراشاً فيلقي للاخر او يمهد لاحدهما مقعدا فيمهد للاخر ومثل ان يسقي احدهما فيسقي الاخر وكذا الاطعام وغير ذلك. ولا يفعل شيئاً من ذلك فان فعل فليسو بل ينبغي ان

اراد ان يفعل فليفعل لهما بمرة او بخيرهما مثل ان يقول من شاء منكما فعلت له كذا ﴿ ونظر ﴾ نظر بشاشة او مطلق نظر ولا ينظر اليهما او الى احدهما نظرا شزرا او نظر غضب ﴿ الا من بان منه ظلم ﴾ له او للخصم فله ان ينظره نظر غضب او شزرا وله الضرب بالحق ويد الامام ابسط من يد غيره وان فعل لاحدهما شيئا عمدا او غلطا انو لم يعلم انه خصم فليفعل للاخر كذلك كما فعل بعض ايمتنا بالمغرب حين كان لنا الدولة اعني المغرب الذي فوق مغربنا هذا وليقعدهما امامه مسويا بينهما وقيل يقرب اليه المراة لضعفها وكذا الضعيف ويسوي بين المسلم والمشرك وقيل يبعد المشرك وكتب عمر بن الخطاب الى معاوية اما بعد فاني كتبت اليك كتابا في القضاء لم ارلك لنفسي فيه خيرا الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتاخذ منه بافضل حظك اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة وادن اليك الضعيف حتى ينشط قلبه ولسانه وتعاهده فانك ان لم تعاهده ترك حقه ورجع الى اهله فانما ضيع حقه من لم يرفع له راسا وعليك بالصلح بين الناس فيما لم يتبين لك فيه فصل القضاء وعن الربيع بن حبيب عن رجل من اهل مكة يقال له المنهال بن صالح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل امره وان كانت اربع فوصمة يعني عيبا او ثلاث فوصمتان قيل وماهي يا امير المومنين قال علم ما كان قبله من الاثار والتنزه عن المطامع والحلم عن الخصوم وعدم الاستخفاف بالائمة في خلاف الحق ومشاورة اولي الراي والدين وعن علي انه اضاف اليه رجلا فقدم بعد في خصومة فقال له علي اخصم انت قال نعم قال ارتحل عنا عافاك الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف احد الخصمين دون الاخر وفي رواية انه اضاف الاخر عدد ما اضافه ويجوز له ان يجعل للنساء وقتا وللرجال وقتا ويجوز له ان يقدم اصحاب المعاذير ويحكم بين القرابة كالاب والابن فان تحاكم اليه قريبه مع غيره فليدفعهم الى غيره وان حكم بالحق بينهما فحسن ويحكم بين قرابته ويحكم بين العبد وسيده وان استمسك الى الحاكم طفله او عبده برجل بالتعدية في الانفس والاموال والمعاملات فلا يثبت بينهم الخصومة وليدفعهما الى قاض غيره وكذا ان استمسك الى القاضي رجل بطفل القاضي او عبده فليدفعهما الى غيره وان استمسك

ونظر الامن بان منه ظلم

بعبد القاضي الى القاضي في تعدية حكم بينهما وان استمسك بالقاضي رجل او القاضي برجل ترافعا الى الامام او قاض او حاكم او جماعة وروي ان الاشعث بن قيس اتى شريحا في مجلس القضاء فظن شريح انه اتاه مسلما فقربه واجلسه الى جنبه ومع الاشعث خصم فقال جئتك معه لاخاصمه اليك فالتفت شريح الى الاشعث فقال له كذلك قال نعم قال تحول مع خصمك فتغير وجهه ثم قال عهدي بك يا شريح وشانك فقال له يا اشعث جهلك ونعمة الله عليك قوبتهما على غيرك اني كنت كذا فقال الاشعث والله لا رضينه من حقه ثم لا اخاصم ثم قال له انك وشانك فقام من عنده مغضبا ويقال ان شريحا اتاه ابن عم له وهما من بني عدي فقال له يا ابا امية ان لي قرابة وحقا واريد ان اقدم اليك خصما واحب ان تقضي لي عليه فقال شريح ثم ان شاء ان استطعته فجاء اليه من الغد بخصمه فاختصما اليه فتوجه القضاء على ابن عمه فلما راى شريحا يتحامل عليه قال له اين ماوعدتني قال حال الحق بيني وبينه ثم قضى عليه واتاه خصمان فجعل احدهما يصيح ويخلط فقال له خصمك داؤك وبينتك شفاؤك فانزع منه الى دائك اي ايت ببينة ان كانت لك فاتي بها فقال شريح اما انا فلم ادعكما فان قمتما لم امنعكما فانتما على ما ذبتموه فاتقيا الله ربكما واختصمت اليه امراة فجعلت تبكي فرآها رجل فقال كانها مظلومة فقال شريح قد جاء اخوة يوسف يبكون وكان يمزح روي انه اتاه رجلان في شيء فاقر احدهما بما ادعى عليه خصمه وهو لا يعلم فقضى عليه فقال له تقضي علي بلا بينة فقال شهد عندي ثقة قال من هو فقال ابن اخت خالتك يعني نفس المقر لان امه اخت خالته والانسان ثقة على نفسه اذا اقر وجاءه رجل وقال له اين انت اصلحك الله قال بيني وبينك حائط قال اني من اهل الشام قال من مكان سحيق قال تزوجت امراة قال بالرفاء والبنين قال ولدت غلاما قال ليهنئك الفارس قال وشرط لها دارها قال الشرط املك قال اقض بيننا قال قد فعلت واذا ادعي الحاكم ان يحكم في موضع فلا يذهب اليه بل يجيئه الخصمان وانما يذهب الى شيء راه بعينه او امر متعذر وقد تدارء عمر وابي بن كعب في شيء فجعلا بينهما زيد بن ثابت فاتياه فقال عمر اتيناك للحكم بيننا وفي بيته يوتى الحكم وروي انه قال لابي درقم الى علي فان العلم يوتى ولا ياتي وعرضت منازعة في خلافته فجتمع هو وخصمه الى ابي

بن كعب فلما دخل عليه قال له جئتك مخاصما فطرح اليه وسادة فجلس عليها فيما قيل فقال له هذا اول جورك اني اقول لك جئتك مخاصماً وانت تطرحها الي اجلس عليها ثم قام فجلس مع الخصم فان صح انه جلس عليها فلعل الخصم لم يحضر وقام منها قبل ان يحضر وقد نهى ابياً عن ذلك والاولى ان لا يجلس اصلا عليها فنازعه فراى ابي عليه اليمين فقال له احلف فانعم عمر فقال ابي للخصم اعف امير المومنين على اليمين ومضى عمر في اليمين وانما قال اعف امير المومنين ولم ينهه عمر لصحة النزع من يمين المضرة ويكره للقاضي ان يفتي في الاحكام اذا سئل عنها وكان شريح يقول انما اقضي ولا افتي وان افتى في امور الدين جاز ولا يسمع من احد الخصمين بغير محضرة الاخر لئلا يسبق في قلبه شيء على الاخر وعن عمر انه كتب الى شريح لا تسارر الى احد في مجلسك ولا تبع ولا تبتع ولا تفت في مسئلة من الاحكام ولا تضر ولا تضار وقال العاصمي

ومنع الافتاء للحكام * فى كل مايرجع للخصام

وزعم بعض انه يجوز كالخلفاء الاربعة قلت لا يصح عنهم واجيز الافتاء في مسئلة عامة لا في خصومة معينة ويقال ان ذلك من مكائد الخصوم واذا اراد ان يخرج الى ما يحكم فيه فلا يخرج حتى يقضي حاجته ويتوضا ويتغدى ثم يخرج اليه بالسكينة والوقار فاذا اتى مجلسه سلم على من فيه ثم يسئل العافية والعون والرشاد والعصمة والتوفيق ويستقبل القبلة لما روي ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وان جلس الخصوم اعرض عنهم هنيهة حتى تجتري قلوبهم وتنشط السنتهم ويذكرون حاجتهم ويجلس الخصمين بين يديه ويجلس معه عالمين ورعين يرشدانه اذا زل ويخبرانه اذا غفل ويود بان الخصوم ولا يحرف الكلام ووجوهه ولا يقبل ما قيل له حتى يعلم انه من القران او السنة او قياس على المجمع عليه او من اثر صحيح وله الاشهاد على حكمه وله ان يكتبه واذا حلف خصماً كتب انه حلف لئلا يرجع خصمه يحلفه ولا يمين على الحاكم ولا الشهود وان راى من يتعنت بالايمان شيئاً بعد شيء احتج عليه ان لا يستحلف له خصمه الا واحدة فيقول له اجمع مطالبك واستحلفه لك واحدة وقد فعل ابن محبوب ذلك وحكم به وكره له ان يمازح في مجلس الحكم وان يسار جليسا او خصما او ان يبيع او يشتري ويولي ذلك غيره لئلا يدارى وقد روي ما عدل وال تجر في رعيته ولا يستقرض من خصم

وان لا يستعير الا ممن كان يستعير منه قبل ان يستقضى وكذا الاقتراض وليسوي بين القريب والبعيد من حيث المنزل والقريب والبعيد من حيث النسب والضعيف والقوي والشريف والوضيع والحبيب والبغيض ولا يحفل بالعواقب ولا يخشى الدوائر ويتوكل على الله وروي من اعطي حظه من الرفق فقد اعطي حظه من الخير ومن حرمه فقد حرمه و ياخذ بكل حميدة ويترك كل ذميمة وان دعته حاجة الى حاجب اتخذه اميناً حاذقاً بعيدا من الطمع و يوصيه بتقديم السابق عارفا وكذا ان دعته الى حبس او كتابة وكان ابن المبشر كاتباً لابن علي في عمان وزيد بن ثابت وعلي وعثمان ومعاوية وغيرهم كتاباً للنبيء صلى الله عليه وسلم وقد روي ان كتابه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر الصديق وعبد الله بن الارقم وثابت بن قيس وحنضلة بن الربيع وابو سفيان صخر بن حرب وابنه معاوية واخوه يزيد ابن ابي سفيان وزيد بن ثابت وشرحبيل بن حسنة وهي امه والعلاء ابن الحضرمي وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة ومعيقيب بن ابي فاطمة وحذيفة بن اليماني وحويطب وابان بن سعيد بن العاص واخوه خالد ابن سعيد وهما مع الخلفاء الاربعة اكثر من كتب له في الجملة واول من كتب له بالمدينة ابي بن كعب وبمكة عبد الله بن سعد وكان زيد بن ثابت ومعاوية الزمهم للكتابة واخصهم بها وقيل اول كاتب له مطلقا شرحبيل وكتب عامر بن فهيرة وعبد الله ابن الارقم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الديوان ينبغي ان يتخذ كاتباً اميناً عالماً فهما ورعاً حرا بالغا ويقعد عن يسار الحاكم من حيث يراه الحاكم ويعلم ما يكتب يكتب كلام الخصمين ويكتب ما حكم به ورسالته ويتخذ ترجماناً عارفاً باللغات وكان زيد ترجماناً له ولا يكون الترجمان الا ممن تجوز شهادته وفي الديوان ينبغي ان يتخذ ترجمانين امينين حرين صحيحي العقول او رجلا وامراتين كذلك ولا يجزيه غير الامين والعبد ومن اختل عقله لان الحاكم اذا لم يعرف لغة الخصمين صار بمنزلة من لم يحضر فصار هذا بمنزلة النقل ولا يجوز قول الترجمان لنفسه وولده وعبده ولا ماله فيه جلب اودفع وقيل يجزيه الامين الواحد وقيل تجزيه المراة الامينة ان لم يجد غيرها وينظر الى فم الخصم حين يتكلم ولا

وعليه السكينة والوقار والادب

يحتجب بلا عذر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي شيئاً من امور الناس فاحتجب دون حوائجهم وفاقتهم حجب الله دون حاجته وفقره غدا وفي الديوان ولا يغيب عنهم وجهه حتى لا يصلوا اليه الا بالشفاعة ولا يجعل بينه وبين الخصمين حاجزا كالحائط والطريق وعنه صلى الله عليه وسلم اياكم والافراد قولوا له وما هو قال ان يكون احدكم عاملا فتاتيه الارملة او المسكين فيقول اقعد حتى انظر في حاجتك فياتيه الغني او الشريف فيقعده الى جنبه فيقول له ما حاجتك فيامر بقضاء ما عاجلا وان ترافع اليه من يقدر عليه ومن لا يقدر عليه فان كان الحق على من قدر عليه حكم عليه وان كان على من لا يقدر عليه فليكله الى الله والله اشد باساً وله ان يدفعهما وله ان لا ينفذ له الحق ان كان هو لا يعطي الحق وان تمسك المرتد او الطاعن او من هجره المسلمون فان شاء اعطاهم الحق وان شاء تركهم وان استمسك بهم غيرهم اخذ منهم الحق ❊ وعليه السكينة ❊ السكون يعني لا يكثر الحركة ولا يضطرب مثل من تعتريه خفة فينظر يميناً وشمالا او خلفاً وفوقا او يتشوف ❊ والوقار ❊ اي التعظيم اي يعظم مجلس الحكم لانه مقام عظيم ثوابه وعقابه وفيه انفاذ الشرع فلا يشينه بضحك او مزاح او عبث او معصية ❊ والادب ❊ يتادب بآداب الشرع وآداب المخالطة وهي ايضاً من الشرع واذا اراد ان يقضي جلس مستقبلا وبسمل واستعان بالله وصلى على النبيء صلى الله عليه وسلم وسال الله ان يهدي قلبه ويثبت لسانه ويعرف المدعي والمدعى عليه وقد قيل ان الدعاوي ثلاثة ما لا يجوز ان يسمع اصلا مثل مدع على احد انه وعده ان يهب له شيئاً او يتصدق عليه به او ما لا يحل او عن مشهور النسب انه مملوكه او على اكبر منه سناً انه ولده ونحو ذلك وما يسمع ويطالب فيه بالبينة كمدع على رجل حقاً في مال او متاع ويمكن ان يكون له فان لم يجدها وطلب يمين المنكر كانت له عليه وما يسمع ولا يطالب فيه ببينة كمن بيده رجل او امراة لا يعلم امرهما الا انه يستخدمهما ويصرفهما فيما يريد من صنائعه ثم يدعيان الحرية فهما احرار ولا يكلفان ببينة عليها وكذا من طلق المراة رجعيا فطلب ردها بعد شهر او خمسة واربعين يوما فادعت انقضاء عدتها فانها تبين منه ولا تكلف بينة عليه وكذا مسلم له مسلمون ومشركون

ويتفرغ الا من عذر ولا يقبل هدية الا من قريب او صديق معتاد

فيموت وياتي المشركون قبل ان يقسم ماله ويدعون انهم اسلموا قبل موته فانهم يرثونه مع المسلمين ولا يكلفون بياناً انهم اسلموا قبل موته ونحو ذلك ❊ ويتفرغ ❊ وقت قضائه للخصمين والاستماع لهما وفهم حججهما ❊ الا من عذر ❊ فاذا كان العذر لم ينتصب الحكومة واذا نصب فاعترضه عذر بنى على ما مضى اذا تفرغ وحضر له فهمه فاذا ترافع الخصمان الى الحاكم فعليه ان يحكم الا لعذر كصلاة ومقدمتها ومرض او اصلاح فساد والهدية رشوة في الحكم والرشوة في الحكم كفر ولا يجوز لاحد ان ياخذ شيئاً ما على بطلان حق ما ويجوز للحاكم ان ياخذ ما اعطيه اذا لم يستتر به انه جعل له على ابطال الحق ولا ياكل مما يجعل للاغنياء او للاقوياء الا من قريبه او صديقه وله الاكل مما للعامة او للفقراء ويجوز لصاحب الحق ان يعطي الرشوة من يحكم له به ولا يجوز لمن ياخذها ولا يجوز لمن يعطي ان يعطي اكثر من حقه لان ذلك تضييع للمال قال جابر بن زيد رحمه الله ليس لنا شيء انفع من الرشوة في زمان عبيد الله بن زياد قالت العلماء الرشوة تصيد الحكيم وتفقأ عين الحليم والله بعباده خبير عليم وقيل لا يجوز لاحد ان يعطي الرشوة من يحكم له ولو تيقن ان الحق له فان اعطاها فهو كمن اعطاها لياخذ حق غيره ولا يبيع او يشتري لئلا يرخص له ما اشترى او يغلوا ما باع مداراة له او ليحكم لهم وكذا ما دونه وان فعل صح البيع لكن يخاف ذلك عليه وينبغي ان يوكل غيره بحيث لا يعلم الناس انه وكيله وله ان يباشر البيع والشراء حيث لا يعرفه من يعامله وفيما له سعر لا يزيد ولا ينقص ويقال ان القاضي اذا اتجر في الموضع الذي يحكم فيه انه ملعون ورخص له ان يرسل خديمه فيما يصلح للبيت كلحم وزيت وبقل ويلي بيع ما يجعله العلم بيده كمال يتيم او غائب ❊ ولا يقبل هدية ❊ فانه يقال اذا دخلت الهدية من الباب خرج الحق من الكوة والمعنى والله اعلم ان الحق يتحمل الخروج من الكوة مع ضيقها ولا يتحمل المقام حتى تدخل الهدية لمنافرته اياها ولا يطيق على مزاحمتها لخبثها وبغضه اياها ❊ الا من قريب ❊ او جار ❊ او صديق معتاد ❊ في الاهداء او مما يستوي فيه الفقراء والاغنياء وربما زاد الصديق او القريب او الجار زيادة بريبها فيتحرج حتى تطمئن نفسه

وجائز للامام ان يجعل للقاضي النفقة والكسوة وما يصلح له ولعياله من بيت المال وما يحتاج اليه ليتفرغ لامور المسلمين وينبغي له ان يتنزه عن ذلك وان قبضه فليقتر فيه وان وسع او اخذ ليتجر به او ليتسع به ماله جاز له ربحه ولا يغرم ان اكل به الطرف وكذا ان اعطاه الجماعة ويعطى نفقة شهر او سنة او ما رءي من ذلك وان تلف اعطوه وان لم يفرغ للوقت زادوا ان راوا او تركوه حتى يفرغ وان فرغ قبل الوقت اعطوه وان خرج من الحكومة لم يلزمه رد مابيده وكذا ان مات فلوارثه امساكه وان خرج او مات فليس له او لوارثه مما فرض له الا قبضه وله ان يصنع معروفاً مما قبض ويصل قرابته وتليه حقوقه وكذا الحاكم والمفتي والترجمان والكاتب وكل من يغين امور المسلمين بحسب تعنيهم في ذلك وليس ذلك شرطاً بل يدخلون في ذلك كله ويجعل لهم الامام اوالجماعة ذلك يقدر لهم مايحتاجون اليه لئلا يشتغلوا عن امور الاسلام بتجر وان لم يكن بيت المال جعل المسلمون ذلك لهم من مالهم والا قاموا بالامور طاقتهم وبكسب قوتهم وينبغي للسلمين ان يجعلوا من مالهم مايقوى به الحق ويصنعون منه المعروف ويصلون به من يجود عليهم ويجعلون ذلك في يد امين ولا يعمل فيه الا ما اجتمع عليه خيارهم او من فوضوا اليه امرهم وهذا يفعل في وقت الامام اوغيره وقال العاصمي

واجرة العاون من طالب حق * ومن سواه ان ابن تستحق

والعون واحد اعوان القاضي الذين يدفعون الخصوم ويرفعونهم ويحضرون الخصم ويفعلون مثل ذلك والاصل ان تكون اجرته من بيت المال الا ان لم يتيسر ذلك لانه كالقاضي يعمل امرا لايلزمه بعينه ﴿ وليلتزم قولا واحدا ﴾ يرجحه ان كان من اهل الترجيح او يرجح له ان كان ممن لايرجح او يراه رايا له ان كان مجتهدا ولا يحكم بقول تارة وبئاخر تارة فان ذلك من الجور وتخليط على الناس ﴿ الا ان رأى غيره ﴾ من الاقوال ﴿ اليق ﴾ فليرجع الى الاليق فليتزمه وان راى ايضاً غيره اليق رجع وهكذ لكن بلا قصور ولا تقصير وان اراد ان ينتقل عن القول الذي يقضي به فليشهد بترك ذلك القول ﴿ وليجتهد في الاصابة ﴾ اصابة الحق ﴿ و ﴾ ليجتهد ﴿ في الاقوال ﴾ يرجع راجحها ويقضي به ان كان غير مجتهد

وليلتزم قولا واحدا الا ان
رأى غيره اليق وليجتهد في
الاصابة وفي الاقوال

﴿ ولا يحكم ليلا الا بعذر كسفر ﴾ مثل ان يكون احد الخصمين او كلاهما على السفر ليلا اوفي صبح الليل سواء كانا مقيمين وارادا سفرا او كانا في البلد مسافرين وارادا الخروج وكذا احدهما او اختلفا في ذلك او كانا او احدهما على الاصباح في البلد وما بعد الاصباح ولو الى نصف النهار لكن في شغل متبين العذر لا يحضر عقله معه في الخصام فانه يحكم بينهما ليلا سواء علما السفر صحاً او ظنا او شكا ﴿ او تحمل ﴾ حمالة الاداء او الوجه فان الحاكم ينصب بينهما الحكم في شان ان يعطي غريمه ضمين الوجه او المال اذا استحقه بحكم الشرع مثل ان يكون على سفر او خيف منه سفر اوهروب ﴿ او يمين ﴾ بالمصحف اوغيره يمين البتات او الصفة او العلم اي نوع من انواع اليمين بان يتقدم الحكم وما يبقى الا يمينها اليمين من يومه او من يوم ءاخر عند هذا الحاكم او عند غيره او لم يتقدم حكم لكن انكر المدعى عليه وقال المدعي لا بينة لي حلفه لي فانه يحلفه في ذلك كله ليلا ولو لم يكونا على سفر ﴿ او حبس ﴾ بتقدم الحكم كذلك او بلا تقدمه لكن وجب عليه الحبس وفي التاج وقيل لا يجوز له ان يحكم في الليل اه وفي بعض الاثار ولا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالاسحار الا لامر يحدث في تلك الاوقات فلا باس ان يامر فيها وينهى ويسجن ويرسل الشرطي اما الحكم فلا وكذلك الجلوس في ايام العيد وعند خروج الحاج وما اشبه ذلك من الاوقات التي فيها على الناس تضييق اه وظاهر هذا الاثرانه ان شاء حكم بين صلاة العشاء وبين السحر وان قضي ليلا بين المغرب والعشاء اوبعد العشاء الى الفجر مضى قضاءه وانفذ سواء لعذر سفر او نحوه او بلا عذر ان كان الى ضوء سراج او شمعة او نحوهما لا القمر وان لم ينكره احدهما وامضياه بلا نار او اقرا به نهارا مضى عليهما ﴿ وليتق الله كل من جرى على يده امر لحاكم ﴾ قاض او غير قاض ﴿ ومفت وكاتب ﴾ للقاضي او للحاكم او للامام اوغيرهم او كاتب عقود الناس وامورهم ووصاياهم اوغير ذلك ﴿ وشاهد ووزير في خوضهم ﴾ متعلق بقوله وليتق فان كلا من الحاكم ومن بعده يخوضون والضمير لهم ﴿ في الدماء والاموال والفروج والاعراض ﴾ ككتابة تجريح وشهادة بها وكتابة ان فلاناً فعل كذا او قال كذا ﴿ واعلى رتبة

ولايحكم ليلا الا بعذر كسفر
او تحمل اويمين او حبس
وليتق الله كل من جري
على يده امر لحاكم ومفت
وكاتب وشاهد ووزير في
خوضهم في الدماء والاموال
والفروج والا عراض
واعلى رتبة

قيل في الاسلام قطع شكية عن الله

قيل ﴿ اي قال ابو محمد خصيب رحمه الله ﴾ في الاسلام قطع شكية عن الله ﴿
اي قطع شكوى المظلوم بالانصاف له من ظالمه بالحكم او بالردع والزجر او بالامر
والنهي او غير ذلك اي يقطع ذلك في الدنيا عن الاشتكاء الى الله فيها او في
الاخرة او فيهما سواء قطعها تحقيقاً عند الله وعكس بحيث يعذر لانه يحكم بالظاهر فاذا حكم
بالظاهر فله اجر من وافق الحق عند الله ولو لم يوافق الحق عنده بحيث يعذر لان نيته انفاذ
الحق والحكم انما هو يجري على الظاهر كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم
تختصمون الي فاحكم بينكم ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو
ما اسمع له فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة
من النار وكان شريح يقول للخصم اني والله لاقضي لك واني لاظنك ظالماً ولا
اقضي بالظن وانما اقضي ببينتك وان قضاءي لايحل لك حراماً الحق احق من
قضاءي فهذا نص من شريح على ان قضاء القاضي لاينفذ في الباطن كما صرح به
القاضي ايضاً مقوياً له بهذا الحديث وزاد في آخرها فليحملها او يذرها مستدلا
بقوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام الاية فليس حكم القاضي يحل حراماً ولا يحرم
حلالا في الاموال والابدان اجماعاً وفي غيرها ايضاً خلافاً لابي حنيفة في عقد
النكاح وحله وفي الحديث والاية دلالة على انه ان اقيمت البينة بعد اليمين سمعت
البينة وبطل الحكم الاول الذي هو تحليف المنكر وتبريته وفي الديوان اذا اراد الحاكم
ان يحكم بين الخصمين فليقل يايها الناس ان من قضيت له بقضاء وهو يعلم انه ليس
بحق او استحقه بخصومة او جدال فانما اقطع له قطعة من النار فلا اعلم الغيب
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وانما اقضي بشهادة هؤلاء الشهود ثم ازدجر فا
ولم انقصه وقد جازت عندي شهادتهم ثم يقول للشهود اشهدوا اني قد حكمت
لهذا الرجل على هذا الرجل بهذا او بكذا وكذا او يقول قد حكمت على فلان بن
فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا او بهذا الشيء اذا كان حاضرا واما
مالم يكن حاضرا فليحكمه بالصفة وقد بالغ الشرع في انفاذ الحق حتى قال صلى الله عليه وسلم
مانع الحق يقتل ومن دعي للحق فقال لا اعطيه لك اولا اسير اليه اولا اجيبت او منعته
ونحو ذلك اجبروه وان امتنع بالسلاح وقاتلهم فلهم قتله ولا ضمان عليهم فيما افسدوا

في

في سلاحه وقت امتناعه به ولهم هدم بيت امتنع فيه ولو لغيره وضمنوه ان كان لغيره ولم يبن
لذلك ولا يقطعوا شجرة طلع فيها وقيل لهم قطعها ان كانت له وكذا المراة ان
ابت من الحق ومن اوى مانع الحق فهو مثله وان دعي للحق فسكت او وقف مكانه
ولم يشتغل بداعيه او رقد بعدما دعاه او قعد او اتكأ او تمادى في شغله او ذهب
ولم يشتغل به فهذا كله منع حق والله اعلم ﴿ باب ﴾ في تحمل الشهادة واداءها
﴿ يحسن لمدعو لتحمل شهادة ان يجيب ﴾ الى تحملها ﴿ ان لم ﴾ تكن حراماً
ولم ﴿ يريها ك ﴾ ريبها بـ ﴿ قطع شفعة ﴾ مثل ان يستشهد على هبة في الاصل
فلوح له امارة انه اراد قطع الشفعة بها بان يهبه بعضاً ويبيع له بعضاً ومثل ان يستشهد
على بيع بكذا فيريب بامارة انه زاد الثمن في اللفظ لقطعها ﴿ او اتهام معامل بربا ﴾
وان وجد في بعض نسخ المصنف ربى بالف على صورة الياء فعلى قول سيبويه
باجازة امالة ذوات الواو ولو ثلاثية اذ كانت تقلب ياء في البناء للمفعول كما اذا
سمع انه ممن يعمل الربا او راى امارة عمله او كان ذلك في مسئلة صعبة والمعامل
جاهل لايعلمها اوظن انه لايعلمها ﴿ او معرفته ﴾ اي معرفتك الداعي الى تحمل
الشهادة ﴿ به ﴾ اي بواحد مما ذكر من قطع الشفعة او الربا في الجملة ﴿ او ﴾
ان يكون متهما ﴿ لمريض ﴾ او صحيح ﴿ بحيف ﴾ ميل وجور ﴿ في وصية ﴾
مثل ان يستشهده على الاقرار لوارثه بحق ويتهمه بانه زاد على حقه اولا حق له عليه
او على الوصية لغير وارث بحق فوق الثلث ويتهمه انه لاحق له عليه او له حق
فاتهمه بانه زاد حتى ان الزيادة تجاوز الثلث واذا كان ذلك من مريض مع انه في
آخر حياته بحسب الظاهر فاولى بالمنع من الصحيح ﴿ او ازالة ارث بهبة ﴾ بان يكون
له بغض في ورثته فيجعل يهب ماله مرة بعد اخرى لئلا يبقى لهم ارث او ليبقى لهم
قليل او اراد هبته برة لذلك او هبة لكثرة لذلك ﴿ او بيع ﴾ لاصل او حيوان
او متاع ليتلف ثمنه عن الوارث ﴿ او ﴾ ان يكون اتهمه بـ ﴿ طلاق باضرار ﴾
بان يشهده على طلاق واتهمه في ذلك الطلاق بانه اراد به ان لاترثه فانه في ذلك
عاص فلا يشهد له ولو كانت ترث في قول ﴿ او نكاح بلا ولي ﴾ بان اتهمه ان
يشهده الزوج على التزوج ويقول له اشهد اني قد قبلت فلانة زوجة لي فاتهمه ان

﴿ باب ﴾
يحسن لمدعو لتحمل شهادة
ان يجيب ان لم يريبها كقطع
شفعة او اتهام معامل بربا او
معرفته بها ولم يتهم بحيف
في وصية او ازالة ارث بهبة
او بيع او طلاق باضرار
او نكاح بلا ولي

الولي لم يزوجها اياه او يقول الانسان اشهد اني زوجتك فلانًا بفلانة وليتي فانهمه انه ليس وليها وكذا اذا عرف ذلك ﴿ او نحو ذلك مما خيف فيه اثم ﴾ او علم ان فيه اثمًا كهبة لولد بلا عدل بينه وبين الولد الاخر ﴿ و ﴾ اختلف ﴿ في قوله عز وجل ﴿ ولا يابى الشهداء هل ﴾ معناه النهي عن الاباء من تحملها ولا نافية بمعنى النهي ﴿ اذا دعوا لتحملها او ﴾ معناه النهي عن الاباء من اقامتها اذا دعوا ﴿ لاقامتها تاويلان ﴾ الاول في فرض الكفاية والثاني في فرض العين ويجوز ان يكون تاويلان مبتدا خبره قوله ثالثهما النهي عن ترك التحمل والاداء وتسميتهم على الاول شهداء لان مئالهم الى ان يحملوا الشهادة بمقتضى طلب تحملها وبظن قبول تحملها ففيه مجاز الاول بخلاف تسميتهم على الثاني فانها حقيقة وفي الثالث الجمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف والمشهور المنع وقد يحمل على عموم المجاز بان يقال المراد بالشهداء الملتبسون بالشهادة ومعني تلبس الممتنع بالشهادة انه دعي اليها فكان في قلبه انه دعي اليها فيترجح الثاني بالسلامة من ذلك والوجه الثالث اعم فائدة واا هي في الاية للتحريم عند بعض وقال بعض لا يحرم ترك تحملها الا اذا لم يوجد غير المطلوب لتحملها وان كان غيره فهو مخير حتى يتركوها جميعًا فيهلكوا لان تحملها فرض كفاية واذا لم يوجد غيره وجب عليه تحملها وان كان الاشتغال بتحملها يودي الى تلف نفس او عضو او عن كسب قوت عيال فيمن لا مال له فلا يتحملها الا ان اعطي ما يكتفي به في ذلك المحذور مثل ان يعطى القوت او يقرن له من يحفظه او يحفظ غيره من التلف كما لوصي اليتيم الاكل من مال اليتيم والانتفاع منه بمعروف اذا لم يكن غنيًا واشغله القيام ويناسب الاول ان الكاتب منهي عن اباء الكتابة ايضًا والكتابة وتحمل الشهادة من مكارم الاخلاق لتضمنها احياء حق المسلم وقضاء حاجته وقد ورد ان الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه وفي الديوان لا يضيق ان يجيب الى تحمل الشهادة الا ان اضطر اليه ولم يكن غيره وان دعي ان يتحملها من بلد بعيد او كان في شغله او رأى ما يخاف فساده في الانفس او الاموال فاشتغل به او اشتغل في معنى الصلاة كالوضوء او خاف من اخذ تلك الشهادة او على ماله لم تلزمه الاجابة وقيل لا تلزمه ولو اضطر اليه او لم يكن

او نحو ذلك مما خيف فيه اثم وفي قوله ولا يابى الشهداء هل اذا دعوا لتحملها او لاقامتها تاويلان

في

في شغل ولا يلزمه التبليغ اذا كان له مانع كمرض لا يطيق التبليغ معه او انكسار من الفخذ او كالحريق ان دار به او المطر او الريح واصلاح ما يخاف فساده في نفس او مال واشتغاله بمعاني الصلاة كالوضوء وقد خاف فوت الوقت ومثل ان يدعى للحق وفي الاثر وان بعد الشاهد عن الحاكم وقوي على المسير فعليه ان يسير مع المشهود له اليه ولو بتحمل المئونة مالم يضروان بعياله وان قدر على المشي لا على الزاد فعلى المشهود له ان يزوده وان عجز عنهما وعن الكراء فعليه ان يحضر له ذلك ﴿ وجاز لشاهد ﴾ اي لمريد تحملها ﴿ ان يا كل من ذي شهادة ﴾ اي ممن الشهادة حق له او لمن ولي امره ولو من مال يتيم او مجنون او غائب وان بان له انه اعطاه ليشهد على مالا يحل كزور وربا رد ما اخذ او اكل ﴿ بعرف ﴾ اي بمعروف دون اسراف كالاكل الى شبع زائد او مرة بعد اخرى له الطلب بتصريح او اشارة بلا اسراف الا ان تعين لها فكانت عليه فرض عين فلا يحل له اخذ على تحملها ﴿ قبل اخذها ﴾ اذا لم يجب عليه اخذها لان اخذها حينئذ غير واجب وقد قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحق واذا اعطاه عطاء فله اخذ كل ما اعطاه ولو كثيرا الا ان اسرف المعطي من مال يتيم او نحوه وللشاهد اخذها على التحمل ان عطلته عن الكسب لعياله وكان محتاجًا او للعبد ولموديها كذلك ان احتاج او يخرج الاميال ﴿ لا ان دعي لاقامتها ﴾ بعد تحملها او لتحملها ولم يوجد من يتحملها ولم يمنعه كسب قوت فان اقامة الشهادة والتحمل بها على هذه الكيفية من التحمل واجبان ولا توخذ الاجرة على واجب الا ان دعي لتحملها مما وراء الفرسخين او دعي لاقامتها وراءهم ولم يتحملها على اقامتها وراءهما فله الاكل ولو كان غنيًا ﴿ على المختار ﴾ عائد الى قوله جاز لشاهد ان يا كل من ذي شهادة بعرف قبل اخذها والى قوله لا ان دعي لاقامتها ومقابل المختار القول بمنع الذي دعي للتحمل او للاقامة من الاكل والقول باباحة الاكل لهما لان الاقامة ولو كانت واجبة بالاجماع لكن اذا دعي لاقامتها فمضى اليها بلا نية الاكل فعرض عليه الاكل لم يكن ١٠ اكلا بدينه فلو نوى الاكل على الواجب لم يحل له الاكل وغرم واذا تحملها فابى من اداءها حيث يجب عليه الاداء فضاع المال او النفس بعدم اداءه

وجاز لشاهد ان يا كل من ذي شهادة بعرف قبل اخذها لا ان دعي لاقامتها على المختار

ضمنه فان ابي وافام غيره كانت عليه التوبة واذا اقام الشهادة ثم احتاج صاحبها الى اعادة الاقامة فله طلب الاجرة على ذلك لزوال الفرض عنه بالاقامة الاولى ان لم يكن القصور او التقصير منه في اقامته الاولى والا فلا ياخذ الاجرة على اعادتها مالم يودها كما تحملها وفي الديوان لاياخذ مااعطى له صاحب الشهادة بعد تحملها واذا اداها جاز له اخذ ما اعطاه وقيل لالان انهمه انه اعطاه للشهادة وجائز لمن يعطي الاجرة على اداها ولولم يجز لمن ياخذها ولا يجوز له ان يعطيها لمن يشهد له بالزور ولو علم ان الحق له اه قال محمد بن محبوب رحمه الله في رجل غصب من رجل مالا فلم يقدر على الانصاف منه الا بشاهدي زور فلا يحل له اكل هذا المال بشهادتهما ولو حكم له بذاك الحاكم فان فعل فليرد ذلك المال الى المحكوم عليه او الى ورثته ان كان قد مات وقال ابو سعيد رحمه الله يعجبني ان ياخذ ماله ان علم انه له ولم يشك ولا يكون بطلان شهادته مما يحرم عليه حلاله ولكن يأثم بالامر بالشهادة بالزور وعلى الحاكم غرم المثل للمحكوم عليه وقيل لايجوز له استعمال شاهدي الزور فان اخذ عين ماله فلاعليه وان اخذ غيره كما ان حكم له بالمثل او القيمة تاب وقاصص المحكوم عليه وان ابى قاصص نفسه وينبغي لمن يتحمل الشهادة ان يخبر المشهود له اني انسى واشك فلا تتكل على شهادتي وان نسي او شك فلاضمان ولا اثم ولو لم يخبره بذلك لان الشك والنسيان في طبع الانسان * وكذا اللباس والركوب * عارية او عطاء من مال ذي الشهادة لاقامتها او تحملها على مامر من التفصيل * ويقيمها على وجهها * فان لم يتمها على وجهها وهو الوجه الذي تحملها عليه فضاع مال او نفس بذلك لزمه ولو لم يتعمد * وكره * اي حرم لان النهي في الاية للتحريم على اصله ولقوله فان تفعلوا فانه فسوق بكم * لصاحبها * وهو المشهود له او المشهود لمن ولي امره * الحاح بكاتب * في كتابتها * او * ب * شاهد في تحملها * والالحاح بهما ان يلازم الكاتب للكتابة والشاهد للتحمل بعد امتناعهما ويكرر طلبها في ذلك بتلهف او باستعجال بعد انعام * ان وجد غيره * اي غير ذلك الكاتب او الشاهد والا فله الالحاح كما ان له الالحاح في الاداء لان ذلك الحاح بواجب * لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد * فان لا ناهية وفتح الراء

وكذا اللباس والركوب
ويقيمها على وجهها وكره
لصاحبها الحاح بكاتب
او بشاهد في تحملها ان
وجد غيره لقوله تعالى
ولا يضر كاتب ولا شهيد

المشددة

المشددة خروج من التقاء الساكنين بحركة خفيفة وهي الفتحة واما التقاء الساكنين الاول حرف مد والثاني مدغم فانه جائز والاصل لايضارر بكسر الراء الاولى واسكان الثانية اي لايضر الكاتب المشهود له بالاباء من الكتابة وقد امكنته او ينقص مما املي عليه او يحرف او يقصر في الكتابة فيكتب كتابة لا تفيد ولا يضر الكاتب المشهود عليه بان يزيد على ماوجب عليه او يكتب ما يضره او يحرف في حقه ولا يضر الشاهد المشهود له بالاباء من تحمل الشهادة وقد امكنه او ينقص في تحملها او يحرف او بالاباء من اداءها او بادائها غير تامة كما تحملها او بتحريفها ولا يضر المشهود عليه بالزيادة او بالتحريف فالفعل مبني للفاعل وكاتب فاعل والمفعول محذوف اي لايضار كاتب ولا شهيد مشهودا له ولا مشهودا عليه ويجوز ان يكون الاصل ولا يضارر بفتح الراء الاولى واسكان الثانية فالفعل مبني للمفعول وكاتب نائب الفاعل المحذوف اي لايضار المشهود له كاتبا ولا شهيدا مثل ان يدعو المشهود له كاتبا وشاهدا فيقولا نحن على شغل مهم فاطلب غيرنا فيقول ان الله امركما ان تجيباني او يلح عليهما فيشغلهما عن حاجتهما بل قوله ان الله امركما ان تجيباني بعدما اخبراه بالشغل المهم او بعد علمه بذلك هو من معنى الالحاح لاحق به ولو لم يكرر الطلب ومثل ان يكلفهما الخروج عما حدا ولا يعطي الكاتب اجره او الشاهد مئونته او اجره حيث يجب له ذلك * نهاهما * اي الكاتب والشاهد * عن ترك الاجابة * للكتابة والتحمل والاقامة * و * عن * التغيير * في الكتابة والتحمل والاقامة * والتحريف في الكتابة * والتحمل والاداء والزيادة والنقص في ذلك * على * ان الاصل يضارر بكسر الراء ثم ادغمت وفتحت الثانية وعلى * قراءة * الفك و * الكسر * للراء الاولى واسكان الثانية * و * نهي المشهود له * عن الاضرار بهما * اي بالكاتب والشاهد * كتعجيل عن مهم او تكليف خروج عما حد لهما * وهو الفرسخان فانه لا يلزمهما اكثر قيل الا ان حد لهما اقل فلا يلزمهما الخروج عن الاقل ايضا والذي عندي انه يلزم الكاتب المجاوزة عن الاقل المحدود لانه امر بالكتابة ومطالبة المكتوب له مثلا ان يجاوز الاقل الذي قال له اولا انك تكتب لي فيه لا يسقط عنه الفرض مالم يطلب مجاوزة فرسخين او يتبين

نهاهما عن ترك الاجابة
والتغيير والتحريف في
الكتابة على قراءة الكسر
وعن الاضرار بهما كتعجيل
عن مهم او تكليف
خروج عما حد لهما

عذر للكاتب بخلاف الشاهد اذا تحملها على ان يوديها في مكان فلا تلزمه مجاوزة المكان ❊ او ان لا يعطى كاتب جعله ❊ اي ما يجعل اجرة له ❊ او شاهد مئونة مجيئه حيث كان ❊ ماذكر من المئونة واجبا له او من الاجرة ❊ على ❊ التاويل بان الاصل يضارر بفتح الراء الاولى واسكان الثانية ثم كان الادغام وفتحت الثانية وعلى قراءة الفك و ❊ الفتح ❊ للراء ولا توجد تلك القراءات كلها وكسر الراء الثانية او فتحها في الادغام لا يتغير بها المعنى لان حاصله التخلص من التقاء راءين ساكنين فالاولى ان يقول يحتمل فتح الراء المدغمة في الاصل فيكون المعنى كذا وكسرها فيكون المعنى كذا ومما لا يجوز للكاتب ان يطلب الاجرة العظيمة لكثرة المال الذي يكتب كالف دينار بل له الاجرة على قدر كثرة الكتابة وقلتها ❊ وندب التعفف عن القضاء ❊ والحكم ❊ والفتيا والشهادة ❊ والكتابة وكل مافيه ولاية على الناس او خوض في اموالهم او دماءهم او اعراضهم ❊ ما وجد قائم بذلك ❊ قال ابو الربيع سليمن بن هرون رضي الله عنه قدم ابو يحيي سليمن ابن ماطوس منزل حيان من اهل تاونزيرف فقال لحيان ارايت ياشيخ ان اتاني رجل لاستدينه فاعطيته دابتي وجرابي وراس مالي فامتار لي طعاما من السوق فنزعت منه حفنتين فاعطيتهما اياه في كراءه ثم بعت الباقي جزافا ايحل لي ذلك قال نعم فقال لحيان اعطني اذا من هذا الرجل يعني ابا محمد عبد الله بن الخير دعوته ليحضر شهادتي فيابى على ذلك فلم يشتغل بذلك ايضا ابو محمد وانما نقص منه ثم باعه ليكون باع جزا فالنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بكيل واحد ولعل الشيخ ابا محمد لم يحضر الشهادة لريبة او لانه قد وجد من يشهد سواه او لان ذلك شبيه باعطاء الدين بمقداره وعمل ممن ياخذه لانه ولو اعطاه الاجرة لكن قد ذهب اولا على ان يقارله فياخذه منه بالدين وفي الديوان وان دعاه ان يبلغ الشهادة الى حاكم جائر في النفس او المال وخاف منه على نفسه او ماله او على المشهود عليه او على غيره من الناس فلا يضيق عليه ان يبلغها ولكن يستودعها فيمن يبلغها ان لم يخف من المضرة على غيره في نفس او مال ولا يستودها الا باذن صاحبها وجاز له تبليغها ان خاف على نفسه او ماله ❊ وجاز لمتحملها ❊ اي

او ان لا يعطى كاتب جعله او شاهد مئونة مجيئه حيث كان على الفتح وندب التعفف عن القضاء والفتيا والشهادة ما وجد قائم بذلك وجاز لمتحملها

لمريد

لمريد تحملها ❊ ان يشترط ❊ قبل ان يتحملها ❊ ان لا يقيمها الا في بلده او في ❊ موضع او مقدار ❊ معين ❊ ولا يلزمه ما فوق ذلك وان شاء اجاب اليه باجرة او دونها قيل واذا شرط على من تحملها له ان يحملها ان شاء فهو شرط باطل ان كان الحكم في البلد وان شرط ان لا يوديها الا في البلد فله ذلك وان اداها في قرب كان افضل واسلم ❊ والا ❊ يشترط او اشترط بعد تحملها ❊ سار بها ❊ ليقيمها في قول بعض ❊ فرسخين ❊ او اقل لا اكثر الا ان شاء ❊ او ❊ سار بها مقدار الحوزة و ❊ مادون الحوزة ❊ في قول بعض لا اكثر من الحوزة سواء كان فيها فرسخان او اكثر او اقل ❊ او حيث شاء صاحبها ❊ في قول بعض كما قال ❊ على الخائف ❊ ولو اكثر من فرسخين وقيل لا يجب عليه ان يسير معه ولو اقل قليل ولو لم يشترط ان لا يسير ووجه الاول اعتبار مايكون فيه الانسان مقيما فمايكون به مسافرا لا يلزمه لانه خروج عن حاله ولانه لا ينتهي ووجه الثالث ان صاحبها اطلقها واخذها الشاهد على اطلاقه فالتمكن على عمومها يوديها حيث تنفع صاحبها ووجه الرابع ان التحمل غير اليسير فلا يلزمه اليسير الا ان تحملها على اليسير ووجه الثاني ان الحوزة كلها كبلد الانسان لاتصال العمارات وعدم الانقطاع عما يحتاج اليه كما قال بعد قوله ❊ ولا يتحملها لقاتل بظلم او ❊ انسانا ذكرا او انثى ❊ مقيم على ❊ فراش ❊ حرام او لعاصية ❊ لزوجها او ءابق عن سيده ❊ او مانع ❊ لحق ما ❊ وتمكن ان تعرف الحوزة بانها عبارة عن مدن ❊ كبار ❊ او قرى ❊ صغار ويجوز اطلاق المدينة على الصغيرة والقرية على الكبيرة في سائر الكلام ❊ متقاربة بمسافة لا تتجاوز سير ثلاثة ايام مع احتياج بعضها الى بعض ❊ ولو لم يحتج البعض الاخر الى ذلك البعض ❊ في غالب مقتضيات اهلها ❊ كقتالهم عدوا لهم وميرة وحكم وقضاء و ❊ فتوى ومناكحة ومبايعة ❊ والله اعلم ولا يلزم اجتماع ذلك كله بل يكفي بعضها مثل الاحتياج الى قتل عدو وفي حكم المدن والقرى بيوت الشعر والخصوص ونحوها اذا كانت ثابتة لا تنتقل او بعض من الشعر وبعض من الخصوص وبعض بالبناء ونحو ذلك ولذلك قال وسكن وخرج بقوله بمسافة لا تجاوز سير ثلاثة ايام ما اذا كان بين بلد وبلد اكثر من ثلاثة ايام فانه لا حوزة هنالك فيما زادوا ما اذا كان

ان يشترط ان لا يقيمها الا في بلده او في معين والا سار بها فرسخين او مادون الحوزة او حيث شاء صاحبها على الخائف ولا يتحملها لقاتل بظلم او مقيم على حرام او لعاصية او مانع وتمكن ان تعرف الحوزة بانها عبارة عن مدن او قرى متقاربة بمسافة لا تجاوز سير ثلاثة ايام مع احتياج بعضها الى بعض في غالب مقتضيات اهلها كفتوى ومناكحة ومبايعة

بين بلد وبلد ثلاثة ايام اواقل فان ذلك حوزة واحدة ولو كانت مسافة الكل عشرة ايام او اكثر ولو كان ما بين البلدين منقطعاً عن بناء ونخل وغير ذلك فعلى هذا تكون هذه البلاد الخمس وبريان وقرارة ومتليلي حوزة واحدة وقيل يشترط اتصال العمران * تتمات الاولى يكلف الحاكم المدعي ان ياتي بقرطاس يكتب فيه دعواه والمدعي عليه ان ياتي بقرطاس يكتب فيه جوابه وان شاء فمن بيت المال وكذا كل ما كان مصلحة لاحدهما ويكتب الفاظهما واسماءهما واسماء ءاباهم وقبائلهم والوقت الذي اختصما فيه بتاريخه والشيء الذي اختصما فيه واذا كتبه كاتب الحاكم فليقراه على الحاكم بحضرة الخصمين ويكتب شهادة الشهود واسماءهم وقبائلهم ويقراءه على الشهود ويكتب ماحكم به الحاكم وفي الديوان يكلف المدعي القرطاس ويكتب فيه ذلك كله ولا يكتب دعوات مفترقات في قرطاس واحد ان لم يورخ لئلا تشتبه عليه ويطوي القرطاس ويطبع عليه بخاتمه ويجعله في موضع لايختلف اليه احد لئلا يزاد فيه او ينقص ويجعله في يد امين لافي يد الخصم ولو امينا فيحكم بعد ذلك بما في البطاقة ان تذكره وقيل يحكم ولو لم يتذكره ان عقل خطه وخاتمه ان لم يناولها احدا وقيل يحكم ايضاً ان ناولها الامين ولا يشهد بما وجد في كتاب بخطه الا ان تذكر ولا يحكم به الا ان تذكر وقيل يوديه ويحكم به وقيل يوديه ولا يحكم به وقيل يشهد به ان كتب في رق لا كاغد لان ما في الرق اخفى ولا يشهد ان راى ريبة كمحو وقيل في الكاتب المبرز يشهد بما وجد من خطه مطلقاً ان لم يربه قال العاصمي

وشاهد برز خطه عرف * ذي ماضمنه فيما سلف

لابد من اداه بذلك * الا مع استرابه هناك

والحكم في القاضي كمثل الشاهد * وقيل بالفرق لمعنى زائد

اي لا يودي ولا يحكم لمعنى زائد على الشاهد فارق لانه قادر على ان يشهد على حكمه عدلين وقال

وخط عدل مات او غاب اكتفي * فيه بعدلين وفي المال اقتفي

والحبس ان يقدم وقيل معتمل * في كل شيء وبه الان العمل

كذاك في الغيبة مطلقاً وفي * مسافة القصر اجيز فاعرف

وقيل بالمنع لانه لو قصها لم تقبل عنه وغاية خطه انه كقصه وقيل لا تجوز الشهادة على الخط حتى يقول انه كان في وقت تحملها عدلا حتى غاب او مات وحتى يكون ممارسا للخطوط ومن كتب على نفسه مالزمه ومات وانكر ورثته فان قامت الشهادة انه خطه لزمهم الاداء بلا يمين على صاحب الحق قال العاصمي

وكاتب بخطه مالزمه * ومات ثم انكروا ما رسمه

يثبت خطه ويمضي ما اقتضى * دون يمين وبه اليوم القضا

وان زال الحاكم الاول حكم الاخير بما في ديوانه ان وصله قبل زواله وقيل لا يحكم بما في ديوانه ان زال بحدث وان تلف ديوان القاضي فاخبره كاتبه بما فيه لم يشتغل به ولو امينا او اخبره امينان وقيل يشتغل بهما لانهما لم يجرا لا نفسهما ولم يدفعا عنها وان تشابهت البطائق او امترشت فلا يحكم الا بما تبين له وان اراد ان يسافر او مرض وضع ديوانه عند الامناء واخبرهم لئلا تتلف حقوق الناس وقيل يكتب دعواهما وما يتعلق بهما ان كثر وتشعب قال العاصمي

ويوجب التقييد للمقال * تشعب الدعوى وعظم المال

لانه اضبط للاحكام * والانحصار ناشي الخصام

وحيثما الامر خفيف بين * فالترك للتقييد مما يحسن

فرب قول كان في الخطاب * اقرب للفهم من الكتاب

ولم يرد ان كتب القليل لايجوز بل هو جائز في كل دعوى * الثانية الخطاب في عرفهم في الاحكام ان يكتب قاضي بلد الى قاضي بلد ءاخر بما ثبت عنده من حق الانسان في بلد القاضي الكاتب على ءاخر في بلد القاضي المكتوب اليه وينفذ المكتوب اليه ذلك في بلده وذلك واجب ان طلبه ذو الحق قال العاصمي

ثم الخطاب للرسوم ان طلب * حتم على القاضي والا لم يجب

اي لاجل الرسوم او عليها او في شانها وهي الصكوك ويبين كما عرف وله ان يكتب الى قضاة الافاق بلا تعيين مثل ان لا يسمي قاضيا ولا بلدا بعينهما وان كتب ذلك في صحيفة الحق كتب اسفلها وقيل ان المكتوب فوق هذا حق او يكتب على

ظهرها و يقول المكتوب في باطنها او في الوجه الاخرحق او يلصق كتابا ءاخران ان ضاق الاول ويورخ ويكتب بسم الله الرحمن الرحيم اولا وقيل يكتفي بالذكر المكتوب اول الرسم وحكمة التاريخ انه يمكن عزل الاول او الثاني او حدث في الشهود ويقبل كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خطه بلا شهادة ولاخاتم وليس ذلك من المكتوب اليه حكما بعلمه بل كقبول بينة ويجب عليه ان يشهد اويكتب ان هذا كتاب ورد من قاضي كذا وانه ثابت الصحة عندي لحدث الموت او العزل و يخاطب قضاة الامام بعض بعضاً لاقاض خرج عن تولية الامام الا باذنه وان اشتملت الصحيفة على عقود كثيرة صح جميعها عنده خاطب بها خطاباً واحدا وان صح بعض دون بعض عين ماصح ولا يقتصر القاضي الكاتب على قول صح عندي اونحوه بل لابد ان يزيد على ذلك اعلم يافلان بصيغة الامر او اعلم فلانًا او اعلمك يا فلان او نحو ذلك بصيغه المضارع من الاعلام قال العاصمي

وليس يغني كتب قاض كاكتفى * عن الخطاب والمزيد قد كفى
وانما الخطاب مثل اعلما * اذ معلما به اقتضى ومعلما

ولا يذكر اسماء الشهود بل يذكرهم بعدالة فان سماهم فقد يحتاج المكتوب اليه الى تعديلهم وقيل يكتفي بتعديل الاول وقيل يسميهم ان كانوا شهدوا على غائب ليعمل في دفع شهادتهم وكان العمل في تلمسان بالاعلام في شهادة المبرز وبالثبوت فيما ثبت بدونهم وبالاكتفاء فيما ثبت بالادنين وكذا ما يليها من المغرب وما اهل الجزائر وما يليها فكيفون بالثبوت والاكتفاء وكذا اهل فاس فيما مضى وذلك كله في الزمان السابق وكذلك كان عمل الاندلس قبل زمان ابن عاصم كما يفهم من قوله قبل البيتين المذكورين متصلا بهما

والعمل اليوم على قبول ما * خاطبه قاض بمثل اعلما

واختلفوا في القاضي في غير محل ولايته هل له ان يسمع هنالك بينة بحق لمن يكون في ولايته ونودي عنده هنالك هل له ان يخاطب رسما ثبت عنده بموضع ولايته ولم يخاطبه هنالك وافتقر الى خطابه هنا وهل له ان يعرف قاض موضع حلوله بما ثبت

عنده من الرسم على القول بمنع خطابه اياه قال العاصمي

وفي الاداء عند قاض حل في * غير محل حكمه الخلف اقتفي
ومنعه فيه خطاب المرتضى * وسوغ التعريف بعض من مضى

وروايه فقهاء طليطلة جواز اخبار القاضي الحال بذلك قاضي الجهة ويخاطب القاضي بما يصح من كتاب وقع فيه محو او حرف اوقطع او نحو ذلك قال العاصمي

ويثبت القاضي على المحو وما * اشبهه الرسم على ما سلما

وقال بعض اصحابنا لا يحكم القاضي بكتاب القاضي اليه وقال بعضهم يحكم ولا يقبل كتاب قاضي المخالفين ولا يكتب اليه وقال المخالفون لا يكاتب غير العدل الا فيما كان لا شك فيه وان لم يعرفه المكتوب اليه فان كان من قضاة الامصار الجامعة كمكة والمدينة والعراق والشام ومصر والقيروان والاندلس فلينفذه حملا على الصحة واما قضاة القرى الصغار فلا ينفذ حتى يسئل عنه اه ويجوز كتاب القاضي في الحقوق كلها الا الحدود والقصاص وانما يكتب فيما اختصم عليه الخصمان وليس حاضرا في بلده فيكتب الدعوى والجواب والشهادة الى حاكم البلد الذي فيه الشيء فيحكم بكتابه وكذا يكتب الدعوى والشهادة ان لم يحضر المدعى عليه الى قاضي بلد هو فيه وانما يكتب اذا لم يمكن الشهود الوصول اليه يكتب بسم الله الرحمن الرحيم من فلان بن فلان الفلاني قاضي منزل كذا وكذا الى فلان بن فلان الفلاني قاضي منزل كذا اما بعد فاني كتبت اليك الكتاب في وقت كذا وكذا من تاريخ كذا لما صح عندي من دعوة فلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني في شيء كذا وكذا وقامت عليه البينة بذلك وصح عندي ما شهد به الشهود وجوزت شهادتهم فاذا جاء كتابي هذا فاحكم بما فيه ثم يطوي الكتاب ويطبع عليه بخاتمه ويكتب العنوان ويدفعه لامينين ويبلغانه الى الحاكم وان علما ماكتب فيه اول مرة بحضرهما اوقال لهما القاضي الذي وجه معهما الكتاب قد صح عندي ما كتبت فيه وانه حق بعد ماطوى الصحيفة جاز لهما ان يشهدا بما فيه عند الحاكم في قول ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة وقيل لا يشهدا على البطاقة ان لم يقرءاها او تقرا عليهما او يعلما مافيها بالمشاهدة وتجوز على كتاب القاضي شهادة من

تجوز شهادته في سائر الاحكام وتجوز فيه الشهادة على الشهادة واذا وصله الكتاب فلا يفتحه الا بحضرة الخصمين او وكيلهما فيقرأه عليهما فيشهد الشهود الذين جاءوا به انه كتاب القاضي الذي ارسلهما به فان كانا امينين عند القاضي الثاني فليجوز قولهما والا فليكلفهما من يزكيهما فاذا زكيا حكم بما فيه وان كان ذلك فيما يجزي فيه الدفع دفعه لصاحبه ويجوز لهذا الحاكم الثاني ان يبعث هذه البطاقة الى حاكم اخر ان كان الشيء الذي اختصما عليه عند في موضعه الذي كان فيه او كان عنده المدعى عليه فليحكم الحاكم بما صح عنده في ذلك مثل الحاكم الثاني واما ان كتب القاضي الكتاب ولم يقصد به احدا من قضاة المسلمين ولكن ذكر فيه الى من بلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين فليحكم بما فيه فانه لا يشتغل به من بلغ اليه من قضاة المسلمين ومنهم من يقول يحكم به من وصل اليه من قضاة المسلمين فان كتب القاضي كتابا على ما ذكرناه فاتى الخصم المدعى عليه في موضعه فلا يرسل البطاقة بعد ذلك وليحكم بما صح عنده اولا وان لم يحضر المدعى عليه اول مرة فجاء بعد ذلك فانهما يستانفان الدعوة بمحضر المدعى عليه وياتي المدعي بالبينة وان لم يات المدعى عليه الا بعد ارسال الكتاب فليامره الحاكم ان يدرك خصمه عند الحاكم الثاني فليحكم عليه بما صح عنده وان مات الحاكم الذي وجه الكتاب او عزل من الحكم قبل ان يصل الكتاب الى الحاكم الثاني فوصل اليه بعد ذلك فلا يحكم بما فيه ومنهم من يقول يحكم بما فيه لانه لم يقصده الكتاب وان لم يمت الا وقد وصل اليه وصح عنده ما فيه ثم حدث حاكم اخر بعده فانه يحكم بما في الكتاب اذا صح عنده ذلك واختلف قومنا في انفاذ القاضي ما كتب اليه قاض مات او عزل قبل انفاذه وان مات المنفوذ اليه او عزل انفذ من يلي بعده قال العاصمي

وان يمت مخاطب او عزلا * رد خطابه سوى ما سجلا
واعتمد القبول بعض من مضى * ومعلم يخلفه اولوا القضا
والحكم العدل على قضاءه * خطابه لابد من امضاءه

وان اتى الكتاب الى القاضي فلان ابن فلان الفلاني وفي تلك القبيلة رجلان او

ثلاثة على ذلك الاسم فلا يحكم على احدهم حتى يتبين له فيمن كتبت فيه البطاقة منهم وكذلك ان مات واحد منهم وعاش الاخر وقد كان في تاريخه انه لم يكتبها الا بعد موته بزمان طويل فلا يشتبه ذلك عليه وليحكم على الحي منهم وان اتاه كتاب القاضي فيما اختلف فيه العلماء ولكنه لم يوخذ بذلك القول فلا يحكم به لان هذا القاضي هو الذي يحكم بينهم ولا يحكم الا بما حكم قبل ذلك وفي الاثر للقاضي ان يخاطب قاضياً باحد ثلاثة اشياء الاول الحكم الذي حكم به في قضية بعد نفوذه والثاني باداء الشهود وقبولهم المقتضي للثبوت على ان يحكم فيها المكتوب اليه والثالث بمجرد اداء الشهود على ان ينظر المكتوب الذي في تعديلهم ثم يحكم والخطاب اما باشهاد القاضي على نفسه بالحكم او الثبوت او الاداء ثم يشهد من يشهد عليه بذلك عند القاضي الاخر واما بان يكتب اليه وكان المتقدمون يشترطون لدفع الكتابة الشهادة على الدفع او الشهادة بانه كتبه القاضي او ختم بخاتمه المعروف عند القاضي الاخر ثم اكتفى المتاخرون بمعرفة خطه واما بالمشافهة وهي غير كافية لان احدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لا ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه واذا مات القاضي المكتوب اليه او عزل لزم من ولي بعد اعمال ذلك الخطاب خلافاً لابي حنيفة واذا خطب قاض قاضياً فان عرف انه اهل للقضاء قبل خطابه وان عرف انه ليس اهلا له لم يقبله والله اعلم

الثالثة * لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء علمه قبل ان يكون قاضياً او بعد ان كان قاضياً الا ما علمه فى مجلس قضاءه او التزكية وقيل يحكم بما علم فى منزله الذي يقضي فيه وقيل في البلد الذي هو قاض عليه ومعنى مجلس القضاء المكان الذي يجلس للقضاء فيه وقيل ما علمه من لسان الخصمين حال محاكمتهما عنده والقولان فى المذهب وبالثاني قال ابن الماجشون من المالكية وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود وهو قول في الديوان ولم يصرحوا باستثناء الحدود وقال الشافعي يحكم بعلمه على الاصل والمذهب انه يقضي بما علم في مجلس قضاءه والصحيح ان مجلس القضاء مجلسه حال تداعي الخصمين كما مر ولا يحتاج لشهود يحكم بعلمهم بالاقرار لقوله صلى الله عليه وسلم فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه

الخ وقد مر اول الحديث ولم يقل فاقضي على ماثبت عندي من كلامه ولا يحكم ايضاً بما سمع الخصم في مجلس القضاء قبل المحاكمة وقال بعض المالكية لا يحكم ايضاً بما علم في مجلس القضاء وعليه فيلزم ان لا يحكم الا ومعه اميذان يحكم على سماعهما اقرار احدهما قيل يحكم بحجة ظاهرة وهي سبعة وما يتركب منها وهي اعتراف او شهادة او يمين او نكول او حوز في دعوى الملك او لوث مع القسامة في الدماء او معرفة العفاص والوكاء في اللقطة وان علم الحاكم ان امراة الرجل محرمة عليه فتمسكت على حق من حقوق الزوجية او الارث لم يثبت الخصومة وليغلظ عليهما ويهددهما ويرتفعا الى غيره وكذا ان تمسك بامة علم انه اعتقها ويخبرهما بعلمه في ذلك وان مات رجل وترك مالا في يد رجل فاتى رجل فادعى انه ابنه ولم يعلم بذلك الا الحاكم فاستمسك به عنده فليرفعهما لغيره ويكون شاهدا وقيل يحكم بعلمه وكذا كل ما اشبه ذلك فيه ويجوز ان يحكم القاضي بما علمه في الشهود من عدالة او جرحة لانه ولو كان لايحكم بعلمه لكن يضطر هنا الى العلم به لانه لو ترك ذلك الى تعديل غيره وتجريحه لا حتاج المعدل او المجرح الى متعدل فيتسلسل ولذلك منع مالك التزكية والتجريح ومذهبنا ثبوتهما مطلقا وثبوتهما في الظهور فقط قولان في المذهب ووجه ايضاً حكم القاضي بعلمه فيهم بانه قل ما ينفرد بعلم حالهم فزالت التهمة ومنع مالك الحكم بما يقر به الخصم ولو في مجلس القضاء حال الخصوم واجازه سحنون من اصحاب مالك وعلى قول مالك يلزم ان يحضر الخصومة عدلان او الشهود الذين يأتي بهم الخصم ليحكم بشهادتهم لا بعلمه قال العاصمي

وفي الشهود يحكم القاضي بما * يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك قد شددا * في منع حكمه بغير الشهدا
وقول سحنون به اليوم العمل * فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

وان عرف القاضي خط الشاهدين لم يحكم بعلمه واذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي وقد علم خلافها فلا يردها لانه لايحكم بعلمه ولكن يرفعه الى غيره قال العاصمي

والعدل ان يؤدي شيئاً عنده * خلافه منع ان يرده

وحقه انهاء مافي علمه * لمن سواه شاهدا بحكمه

اي ان ادى شيئا وعند الحاكم خلافه وان علم بصدق الشاهدين غير العدلين لم يحكم لان ذلك حكم بعلمه ولتطرق التهمة اليه ولان شهادة غير العدل لا تعتبر قال العاصمي

وعلمه بصدق غير العدل لا * يبيح ان يقبل ما تحملا

* الرابعة يختار الحاكم ما كان اقرب الى الحق وياخذ لنفسه بالوثيقة في ذلك فعنه صلى الله عليه وسلم من قضى بقضاء لم ياخذه عن الثقات فكانه زنى باحد ذوات المحارم الام والبنت والاخت وعنه صلى الله عليه وسلم من قضى بقضاء لم ياخذه عن الثقات واهل العلم كان قضاء اسود بين عينيه يستجير من نتنه الناس يوم القيامة وذلك اذا قضى بغير الحق وان وافق الحق فلا اثم ولو اخذه عن غير الثقات وان لم يعرف الحكم ارسل الى اهل المعرفة امينين ويستوثق عليهما ان لا يطلعا احدا على الجواب وان اختلفا فيما اجاب به ارسل غيرهما ولا يرسل في شيء من ذلك احد الخصمين ولا من يجر او يدفع او يخيف ولا يحكم بفتوى غير الامين او الخصم او من يميل اليه ولا بما وجد في الكتاب الا ان يعلم انه من قول المسلمين ويحكم بما اخذ عن امينة او عبد امين وان اخطاء فيما حكم به وخرج عن اقوال العلماء كلهم الموافقين والمخالفين فهو غير معذور فان قام الشيء رده لاهله وان فات غرم من حكم له به وان لم يقدر على تغريمه او افلس غرم من ماله واذا قدر عليه غرمه لنفسه وكل ما حكم به الحاكم من اقاويل العلماء ولو انه اضعف الاقاويل وكذلك مارفع اليه مما يحكم به حاكم غيره لا يرد حكمه ولو انه انما حكم باضعف اقاويل العلماء واما مارفع اليه مما حكم به من رضيه الخصمان ان يحكم بينهما وليس هو بحاكم فان حكم بينهما بما اخذ به الحاكم المرفوع اليه ذلك من اقاويل العلماء فلا يرد حكمه وكذلك ان حكم بينهما بما لا ياخذ به وقيل غير ذلك وان رفع اليه ما حكمت به المراة او العبد فانه لايثبت كل ما حكما به وقيل ان حكما بالحق جاز حكمهما ويرد حكم الطفل والمجنون والمشرك * الخامسة اذا تمت دعوة المدعي عند الحاكم فرد المدعى عليه الجواب واتى المدعي بالبينة او اقر المدعى عليه بما ادعى عليه المدعي فلا يوخر الحاكم الحكم عليه ساعة وان اخره بلا عذر هلك وان قال له

المدعى لاتحكم لي شيئاً فلا يحكم له وهو في سعة من ذلك وكذلك من ترك حقه للمدعى عليه او اعطاه له او لغيره من الناس او قال له اخر له الحكم الى وقت كذا وكذا فله ذلك واما قول المدعى عليه اوغيره من الناس فلا يشتغل به الا ان تشابه عليه الامر فله ان يوخره حتى يتبين له وان كانت المسئلة عنده لكنه اراد ان يوخر الحكم ليعلم الماخوذ به ويعلم مايحكم عليه بين الخليفة وبين من استخلفه اوخاف ما يدخل عليه في المسئلة اواراد ان يحضر الشهود للحكومة ليقوى حكمه فجائز له ان يفعل ويوخر الحكم ايضاً حتى يرسل الى من يفتي له من اهل العلم وان مات المدعي اوتجنن او هرب اوتبين له انه طفل اوعبد غير ماذون له في التجارة او تبين ان الذي يختصمان عليه حرام او لقطة او ضالة اومات المدعى عليه اوتجنن او تبين له انه ممن لا يجوز عليه الحكم فلا يحكم في هذه الوجوه كلها وان هرب المدعى عليه حين وجب عليه الحكم فانه يحكم عليه ولا يشتغل بهروبه ويجب عليه كتب الحكومة ان طلبه صاحب الحق وله ان يكتبها ولو لم يطلب قال العاصمي

وعند ماينفذ حكم وطلب * تسجيله فانه امر يجب

وما على القاضي جناح لاولا * من حرج ان ابتداه فعلا

وان طلب اليه كتبها فيما لانزاع فيه كالاحباس على وجه التحصين لا الاستبداد به جازله ان يكتب وان لا يكتب قال العاصمي

وساغ مع سوء اله تسجيل ما * لم يوقع انزاع فيه كلما

* السادسة لاتجوز الحكومة لغائب ولا على غائب اذا لم تكن له الخليفة على ذلك فان كانت له الخليفة فانه يحكم له ويحكم عليه ولا يقر الحاكم البينة او يسمعها الا بمحضر المشهود عليه وقيل الا بينة الوكالة والنسب فيجوز فيها ذلك بلا محضر منه وقيل يجوز في الوكالة فقط فاذا كان الخصم حاضرا في بلد القاضي ارسل اليه احد خدامه ليرفعه لمجلس الحكم ان ابى وان كان على يسير الاميال كفى فيه الكتب وان بعد اوكان الخوف او من يلي امر بلد هو فيه ان يصلح بينهما او يعزم على المطلوب في الوصول لمحل الحكم وذلك كله مع مخائل صدق المدعي لعله يريد تعنت المطلوب وقيل يرسل اليه اذا كان في البلد مطلقاً الا ان تبين كذبه واجرة الرسول عندنا من

بيت المال وقال قومنا من مال من له الحق واذا عصى الامر فعندنا يضرب او يسجن وقال قومنا كذلك وزادوا ان يطبع عليه مايهمه فلا ينتفع به ولا يترك اليه حتى يرجع للحق قال العاصمي

ومع مخيلة بصدق الطالب * يرفع بالارسال غير الغائب

ومن على يسير الاميال يحل * فالكتب كاف فيه مع امن السبل

ومع بعد او مخافة كتب * لامثل القوم ان افعل ماوجب

اما باصلاح واما العزم * على حضور الخصم عند الحكم

واستدل بعضهم على الحكم على الغائب باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة ان تاخذ من مال زوجها مايكفيها وعيالها وقد مر البحث في ذلك في البيوع في قوله باب صح تقاض الخ في الشرح فان ذلك افتاء على الاطمئنان او بغير ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اذا حضر الخصمان فلا تقض لاحدهما حتى تسمع حجة خصمه وفي رواية لاتقض لاحدهما حتى تسمع حجة الاخر ولهذا قال ابو حنيفة لاتسمع حجة على غائب ولايجوز عليه حكم وكان فيما قيل يحكم للمراة على زوجها وهو غائب وقال اصحابنا يجوز الاستماع على الغائب عن مصره والممتنع عن الحكم والحضور الى مجلس الحاكم وانفاذ الحكم عليه ووافقهم الشافعي وداود لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ففي جعلها على المدعي دلالة على انه اذا احضرها حكم بها وبحديث هند بنت عتبة كذا قال ابو اسحاق الحضرمي رحمه الله وهو صحيح لان امتناع الخصم لحضوره لكن الذي عندي انه يجبر على الحضور ورد الجواب قال واما الحدود فلا يحكم بها غائب باتفاق الامة وقال ابن محبوب اذا تولى عن المجلس اوتماجن في السجن استمع عليه الحجة وحكم عليه وان استخلف احد الخصمين على خصومته رجلا فلما ان راى الحاكم اراد ان يحكم على خليفته نزعه من الخلافة فانه قد زال من الخلافة ويحكم الحاكم على المدعى عليه بما تبين عنده من ذلك فان افاق المجنون او بلغ الطفل حين اراد ان يحكم على خليفته او حين اراد ان يحكم لخليفته فانه يحكم لصاحب الحق ويحكم على من كان عليه الحق منهما حين صحت عقولهما وان نزع الاب خليفة ابنه الطفل على

الخصومة او المجنون او نزعت العشيرة خليفتهما على الخصومة او نزع هوءلاء انفسهم من الخلافة حين اراد الحاكم ان يحكم عليهم او حين اراد ان يحكم لهم فلا يحكم بعد ذلك حتى يستخلفوا لهما وكذلك ان رجع الشيء الذي كان في الخصومة الى الحاكم بالميراث او بغيره فلا يحكم لنفسه ولا يحكم على نفسه ولا يحكم الحاكم ايضاً كل خصومة له فيها نصيب مثل مال الشركة مع غيره مفاوضاً اوغير مفاوض او مال كان له في القراض او مال كان له في يد عبده او الماذون له اوحق قدو كل عليه او استخلف عليه مثل حق اليتيم او المجنون او ابنه الطفل او ما كان في يده بالامانات كلها ضمنها ام لم يضمنها وان قال الحاكم حكمت على هذا الرجل اوعلى فلان بن فلان الفلاني بكذا او كذا جاز قوله ان كان اميناً وكذا ان قال تمت عندي شهادة الشهود بهذا او اقر فلان بن فلان على نفسه بكذا وكذا جاز مادام في القضاء فاذا خرج من القضاء فلا يجوز قوله بعد ذلك وكذلك غير الحاكم ان اختصم اليه الخصمان فقوله عليهما جائز انه حكم على احدهما بكذا وكذا او قال تمت عندي شهادة الشهود اوقال قد اقر المدعى عليه بكذا فقوله في ذلك جائز مادام في المجلس اذا كان اميناً وان تحول من ذلك المجلس فلا يشتغل بقوله بعد ذلك واذا وجب الحكم فامر الحاكم من يحكم بين الخصمين ممن يجوز له ان يحكم بينهما فوكالته جائزة وحكمه حكم الحاكم واما من يجوز له الحكم فلا تجوز وكالته مثل احد الخصمين والطفل والمجنون والعبد والمراة او المشرك * السابعة انما يحكم الحاكم في الاصل ماعلمه حاضرا اوغائباً وان لم يعلمه فحتى يعلمه امناءه فانه يحكم بهم ايضاً وان لم يعلمه هو ولا امناءه فلا يحكم حتى يرسل اليه الامناء مع شهود المدعي فاذا وصل اليه امناءه وعلموه بقول الخصمين او شهادة الشهود ورجعوا الى الحاكم فاعلموه بذلك فليحكم الحاكم بذلك وكذلك نزوع المضرة واثباتها لا يحكمها الا ان علمها او علمها امناءه واما غير الاصل من الامتعة والحيوان فلا يحكم حتى يحضر وان كان كثيرا احضر بعضه وكل مضمون من الدين او غيره فانه يحكمه ولو لم يحضر وما لم يحضر فليحكمه بالصفة وان قال للخصم اعط خصمك كذا وكذا فذلك حكم ايضاً وكذا ان قال اسلمت لهذا الرجل على هذا الرجل

كذا

كذا وكذا او اسلمت هذا الشيء لهذا او رفع يد المدعى عليه عن الشيء الذي اختصما عليه واسلمه المدعي او امر باثبات المضرة او بصرفها واما النسب والطلاق والنكاح والعتاق والموت والخلافة والوكالة اذا ثبتت عند الحاكم فلا يحتاج فيها ان يقول حكمت بهذا ولكن يثبت ذلك كما تم عنده وكذا النفس وما دونها من الجراحات وانما يحتاج فيه ان يسلم الجاني الى الولي في النفس ويسلم الجارح الى المجروح فيقتص منه واما اذا كان حاكما لمنزلين وقد اخذ كل واحد من اهل المنزل بقول في المسئلة خلاف قول الذي اخذ به اصحاب المنزل الاخر فانه يحكم لكل واحد من اهل المنزلين بالقول الذي اخذوا به من ذلك وان كان احد الخصمين من منزل والاخر من منزل فنما ينبغي ان يحكم به على من وجب عليه الحكم منهما بالقول الذي اخذ به اهل منزل الذي وجب الحكم عليه منهما الحكم يكون في بلد المدعى عليه ان لم يخرج عنه وان كان حال الادعاء في غيره ذهب الى بلد المدعى فيه والدين يطلب حيث وجد قال العاصمي

والحكم بالمشهور حيث المدعى * عليه في الاصول والمال معا

وحيث يلقيه لما في الذمتي * يطلبه وحيث اصل ثمني

وقيل ينصب الحكم حيث المدعي مطلقاً وقيل حيث اجتمعا مطلقاً ان اجتمعا والله اعلم * الثامنة قال صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعي واليمين على من انكر قال العاصمي

والقول في المشهور قول المدعي * عليه في الاصل وفي المال معا

ومعنى قوله في الاصل بالاصالة لحديث البينة على المدعي قال

والمدعى مطالب بالبينه * وحالة العموم فيه بينه

والمدعى عليه باليمين * في عجز مدع عن التبيين

واختلف العلماء في اليمين اتلزم مطلقا عند الانكار وعدم البيان قال الاندلسيون نعم وكذا اهل تونس في زمان ابن عرفة وبه جرى العمل وشرط مالك واصحابه به الخلطة والقولان في المذهب وهما المعبر عنهما بالنزع من يمين المضرة لكن يمين المضرة اعم وهذا عام في الانفس والاموال والنكاح وما يترتب عليه من

نحو طلاق والبلغ الصحيحي المقول ولو اناثا او عبيدا او مشركين فيما للانسان او لمن ولي امره او عليه او على من ولي امره ويحلف الوارث على علمه وكذا يحلف اليتيم على علمه اذا بلغ والمجنون اذا افاق والغائب اذا قدم ان ادعي عليه شيء فعله خليفتهم وان ادعواهم اذا جازت افعالهم حلف المدعي عليه بتاتا الا ان ادعى ان ذلك من جانب غيره كموروثه فليحلف على علمه وتجوز الدعوى في المعلوم كله من مال او نفس بتعدية او معاملة او امانة وتجوز الدعوى في المجهول بالتعدية او بالخيانة والمجهول في المعاملات منه ما تجوز فيه الدعوى ومنه ما لا تجوز * التاسعة يبدا الكلام المدعي وان بدا المدعى عليه ولم ينكر عليه المدعي ابتداءه جاز والحاكم مخير بين ان يحكم او يقول تكلما ومن شانه ان يقول من المدعي فاذا قال احدهما انا ولم ينكر عليه الاخر امره ان يتكلم وامر الاخر بالسكوت حتى يتم وان قال كل منهما انا المدعي ولا يبان امرهما بالارتفاع عنه حتى ياتي احدهما يطلب الخصومة فهو المدعي وقيل اذا لم يعرف المدعي اقرع بينهما وقيل يبدا بايهما شاء واذا تزاحمت الخصوم فالسابق فالسابق الا المسافر وما يخاف فوته وان لم يعرف السابق ولا يبان عليه اقرع وينبغي ان يوكل من يعرف الاول قال العاصي

* وقدم السابق للخصام * والمدعي يبدا بالكلام *

وحيث خصم حال خصم يدعي * فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي

* وعند جهل سابق ومدعي * من لج اذ ذاك لقرعة دعي *

﴿بـاب﴾ فيمن تقبل شهادته ﴿تقبل من عدلين حرين بالغين عاقلين وقد عرف بعض قومنا﴾ هو صاحب المختصر ابن اسحاق بن موسى ﴿العدل بانه حر مسلم بالغ عاقل بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول الخ﴾ ونصه هكذا العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا او ادمان في شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا

﴿باب﴾

تقبل من عدلين حرين بالغين عاقلين وقد عرف بعض قومنا العدل بانه حر مسلم بالغ عاقل بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول الخ

وزوجها

وزوجها وولد وان سفل كبنت وزوجها فاحترز بالحر من العبد ومن فيه شائبة من شوائب العتق كالمكاتب ومن اعتق بعضه وانما احترزت له عن ذلك الذكور ممن فيه شائبة العتق ومثلت بالمكاتب ومعتق البعض تقريرا لكلامه على مذهبه لانه مالكي ومن مذهب المالكية ان المكاتب عبد ما بقي عليه بعض ما كوتب به ومن مذهب بعضهم انه يجوز اعتاق بعض العبد دون البعض وانما لم تجز شهادة العبد لان الشهادة مرتبة شريفة يسلب العبد اهليتها لنقصه من المناصب الشريفة جريا على ما الف من محاسن العادات وعلل بعضهم المنع بان الرق اصله الشرك لان الرق عجز حكمي اصله الكفر ففي العبد باقية من الاثار التي تلحق الكفر وهي كونه مملوكا وقد قال الله جل وعلا ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا والعبد لا اجابة له الا باذن مولاه فلم يدخل في قوله تعالى من رجالكم واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد لان الرجال يعمه وعقل الانسان ودينه وعدالته تمنعه من الكذب ولا ياب العبد بمعنى لا يمتنع سيده من انفاذه الى التحمل وبجوازها يقول انس وجمهور الامة على المنع واحترز بالمسلم من الكافر لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والكافر ليس مرضيا والاجماع على عدم قبول شهادتهم على المسلمين وكذلك شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تجوز عند المالكية ونقول نحن معشر الاباضية الوهبية وابو حنيفة وقتادة والشعبي لكننا والشعبي وقتادة نقول تجوز شهادة مشرك على مشرك من ملته وبعض يجيز ايضا شهادة اعلاهم على من دونه كنصراني على يهودي ويهودي على مجوسي وابو حنيفة يجيز كل مشرك على كل مشرك ولو تخالفت الملل ولو شهد ادناهم على اعلاهم واحترز بالبالغ من الصبي لانه لا يضبط الاشياء ولانه غير مكلف والشهادة واداؤها واجبان ولانه قد يعلم انه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب قال ابن عباس حين سئل عن ذلك ان الطفل ليس ممن ترضون من الشهداء وبالعاقل من المجنون لانه لا يميز ولا يضبط وغير مكلف واحترز بقوله بلا فسق من الفاسق بالجارحة كالزاني والسارق والمختلس والغاصب لان فسقه لا يمنعه من شهادة الزور واحترز بغير المحجور من المحجور فانه ليس بعدل واحترز بالخلو عن البدعة من الفاسق بالاعتقاد فهو يمثل بنا وكل من خالف مذاهبهم الاربعة ونحن نمثل باهل المذاهب الاربعة لانهم اهل

بدعة لاعتقادهم روية الباري وبراءتهم منا بلا موجب ولا نلتفت الى اكاذيبهم وتاويلهم ونقل ايضاً بغيرهم من اهل البدع ولكن في شهاداتهم خلاف ياتي ان شاء الله وقوله لم يباشر كبيرة ليس المراد انه لم تصدر منه كبيرة البتة وانما مراده انه لا يكون متلبساً بها تلبساً لا تعرف له بعده توبة واما اذا تاب وحسنت حاله فلا ولهذا قال ابن الحاجب ولا يشترط انتفاء المعصية فانه متعذر ولكن رب معصية لا يحافظ مرتكبها على ذنبه عادة وفي الجواهر قال علماؤنا ليست العدالة ان يمحض الرجل الطاعة ولا يشوبها بمعصية وذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة اغلب حاله يجتنب الكبائر ويحافظ على ترك الصغائر فهو العدل وقوله او كثير كذب الخ يريد ان العدالة امر خفي قائم بالنفس لا يعلمه الا الله عز وجل ولكن تدل عليه امور فاذا كان الرجل غير متلبس في الظاهر بكبيرة ولا مجرب في كذب والا ساقط النفس بحيث لا يتناول صغائر تدل على سقوط الهمة ورذالة النفس وبحيث يجتنب ما يرتكبه السفهاء من الاقوال والافعال كاللعب بالنرد والقمار والمهاجنة في الاقوال فان هذه الامور التي اتصف بها تدل على حصول ذلك الامر عنده وقوله ذو مروءة بترك غير لائق الخ اي ويشترط مع ما تقدم ان تكون له مروءة تمنعه من ارتكاب المباحات التي لا يبالي مرتكبها بما ينسب اليه وذلك نحو اللعب بالحمام وسماع الغناء بالالحان المهيجة للشهوات قيل وكذا استعمال الحرف الدنية كالدباغة والحياكة وقيد ذلك بالاختيار احترازاً مما اذا اضطر اليها لفاقة نزلت به او اكراه على فعلها فان ذلك لا يكون قادحاً في المروءة والحق بعضهم بمن اضطر الى هذه الحرف من قصد باستعمالها كسر نفسه ومباعدتها عن الكبر وتخلقها باخلاق الفضلاء وانما اشترط الادمان في الشطرنج دون غيرها لاختلاف الناس في اباحتها وقد فسر بعضهم الادمان بان يلعب بها في السنة اكثر من مرة وقيل او يلعب بها في السنة مرة وقوله وان اعمى في قول او اصم في فعل اي لا يشترط في الشاهد ان يكون سميعاً بصيرا بالنسبة الى كل ما يشهد فيه بل ان توقف ما يشهد فيه على السمع او البصر اشترط ذلك والا فيشهد الاعمى في الاقوال والاصم في الافعال وقد قيل بجواز شهادة الاعمى في كل ما يعقل فيه صوت المتكلم ويميزه عن غيره لو جاء في جملة ناس وتكلموا عزله بكلامه وفي الديوان وشهادة

الاعمى جائزة فيما يدرك علمه بالصفة علمه قبل ذهاب بصره او بعد ذهابه مثل النكاح والطلاق والعتق والنسب والاقرار في الانفس وما دونها والاقرار في الاموال بالمعاملات والتعديات وقيل شهادة الاعمى جائزة فيما علمه قبل ذهاب بصره واما ما علم بعد ذهاب بصره فلا تجوز شهادته فيه واما الصحيح البصر ان استشهد بالليل فانه يشهد بما تبين له من ذلك لا بما لم يتبين وفي الاثر وجازت من اعمى فيما يستدل عليه بالخبر المشهور كالموت والنسب والنكاح مما لا يشك فيه اذا كان في اهل بيت نشا فيه حتى كان كاحدهم ولم يتهم واذا شهد وهو بصير واداها عند الحاكم وهو اعمى جازت وقيدها ابو الحواري بما اذا شهد بارض او نخلة ووصفها بحدودها بعد ان يشهد عدلان انها التي شهد بها الاعمى وجوزت في النسب اذا شهد ان فلاناً ابن فلان لا ان قال هذا فلان بن فلان ولا على زنى او سرقة ونحوهما من الحدود ولو قال انه شهد بها قبل ان عمي وتجوز الشهادة على شهادة الاعمى والمعتوه اذا شهدا في صحتهما وجازت من اعمى في رضاع ونكاح ومراجعة قوله ليس بمغفل اي فيما لا يلبس يريد ان التغفل مانع من قبول الشهادة ومن وجه دون وجه فلا تقبل شهادة المغفل الا في امر لا يلتبس كقوله رايت هذا قتل هذا او فقأ عينه او قطع يده وكقوله سمعت هذا طلق زوجته فلانة او شتم فلاناً ونحو ذلك من الاقوال والتغفل عدم استعمال القوة المنبهة مع وجودها فالبليد ليس له قوة التنبه والمغفل له لكن لا يستعملها وقد وقع ذلك لجماعة من العلماء كابي علي الشلوبين كان يقرا كراسة فوقعت له ورقة في الماء فجعل يجرها بالتي في يده حتى فسدتا معا وراى بعض العلماء البلح قد اسود فاخذه في قفة ودخل البحر فغسله فلم يبق منه شيء وكان بعضهم جالساً على فسقية ماء ومعه كراس وفي وسط الفسقية نارنجة فصار يستدعيها بالكراس حتى فرغ ولم يبق في يده شيء قال الغرناطي العاصمي

وشاهد صفته المرعيه * عدالة تيقظ حرية
والعدل من يجتنب الكبائرا * ويتقي في الغالب الصغائرا
وما ابيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الانسان

والتيقظ هو عدم الغفلة لانه ان كان من اهل الغفلة لم يومن عليه ان يحتال له

فيشهد بباطل وذلك يتضمن البلوغ والعقل وعرف بعضهم العدالة بانها اجتناب الكبائر وتوقي الصغاير وقال ابو اسحاق الشاطبي العدالة معتبرة في كل زمان باهله وبحسابه فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم وكذا كل زمان بعد زمان الى زمننا هذا ولو فرض زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بد من اقامة الاشبه فهو العدل في ذلك الزمان وليس العدول في الحواضر كالعدول في البوادي اه وقوله ولا متاكد القرب الخ اي لا تقبل شهادته لقربه ويتحقق ذلك في الاب والجد والام والجدة من قبل الاباء والامهات وزوج الام وزوجة الاب وكذلك الابن وان سفل والبنت وان سفلت وزوج البنت وزوجة الابن وياتي كلام في ذلك قال الله تبارك وتعالى ممن ترضون وهو رضى الصالحين لانه رفع عن عباده معرفة رضاه وحجبها عنهم فمن عرف بالاعمال الصالحة والموافقة في الديانة فهو ولي وعدل ولو قبحت سيرته ولو ستر عبادته واظهر المخالفة ردت شهادته وكل من لم يعرف بسوء ولا ريبة ويظهر الصالح فانها تقبل منه وفرق بعض بين العدل والثقة والولي فقال العدل هو الموثمن على الامانات ولا يعرف مصرا على بعض الاحداث المسارع الى الخيرات المجانب للشبهات المامون على ما تحمل من الشهادات فتجب ولايته ولو لم تعرف موافقته ولا انتحاله لغير دين المسلمين ويظهر التمسك باقوالهم فهذا عدل وقيل عدل وولي والثقة هو المامون على ما حمل من الشهادة وفي صدقه فيما حدث به ويفي بما عهد به ويودي امانته وينصف من نفسه اذا عامل وينقطع الى الخيرات ويجتنب الشبهات فهذا ثقة وقيل ولي والولي هو من يعرف منه ذلك مع الموافقة في كل ما يستحق به الولاية ومن ثم قيل انه عدل وثقة وولي وعلى ذلك جازت شهادته ولا يسئل عنه في كل ما شهد به حتى يعلم منه غير ذلك وقال ابو سعيد الثقة هو من تظاهرت منه الامانة في دينه لا التهمة فيه انه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم فالامانة اولى به ولا تجوز تهمته وان وجد في بعض النسخ بعد قوله وان تاول الخ ما نصه * وقد مر * فالمراد انه قد مر غالب ما ذكره قبل قوله الخ اذ قال في باب الحكم العدالة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل وعدم الفسق * او

وقدمر او

امينتين

امينتين كذلك * اي ذواتي عدل حرتين بالغتين عاقلتين * مع عدل * حر بالغ عاقل * ولو وجد عدلان الا في زنى فاربعة رجال * عدول احرار بلغ عقلاء وان قال المدعى عليه ان شهد علي فلان فقد جعلته في مقام شاهدين او جوزته على نفسي فاتى المدعي بذلك الرجل فشهد عليه فبدا للمدعى عليه وقال لا اجوز علي الا شاهدين فلا يوخذ بقوله الاول ولا يجوز عند اصحابنا ان يحكم الحاكم بشاهد ويمين المدعي * وترد من نساء في الحدود مطلقا * الرجم والجلد والتعزير والنكل والحد والادب وما شمل الادب وقطع السارق فلا تقبل مع الرجال كما لا تقبل منهن وحدهن وقد مر بعض ذلك في باب الشهادة من كتاب النكاح * وقيل * ترد * في الحد الذي هو حد * الزنى * رجما او جلدا وتقبل في غيره * وتقبل منهن فيما لا يباشره رجل كرتق * وعفل * وعذرة * اي بكارة وكعدم بكارة * وقصاص * اذا ارادت المراة المجني عليها ان تقتص ممن جنى عليها مما فيه القصاص في الظهور وقيل بجواز القصاص ايضا في الكتمان اذا كانت القدرة عليه فان النساء يكفين في بيان ما فيها من الجناية اذا كان فيما لا ينظره الرجال وكذا في قياس الجرح للارش ويحتمل ادخاله في قوله قصاص اي موجب قصاص سواء تنظره لتقتص او لتاخذ الارش او يدخل فيه لان القصاص المماثلة فان للمجني عليها المماثلة بالارش لانه عوض عن نحو الجرح او القصاص وينظر الرجال وجه المراة وكفها قيل وقدمها للقصاص والارش ونحوهما * وبيان حمل * للصلاة والحيض والارث واخراج الحد في الحين ان لم تكن حاملا ونحو ذلك * وحياة مولود * للارث وغيره * وموته عند ولادته * اذا حضرت مع القابلة لامر كاعانة على ولادة * ومن قابلة امينة * فان قولها بحياة المولود وموته ونحو ذلك مقبول * ان لم تجر * لنفسها ان لمن لا تشهد له نفعا بذلك * او تدفع * عن نفسها او عمن لا تشهد له ضرا بذلك ويتصور ذلك في غير القابلة بان تلد المراة ولدا في غير المشيمة او فيها وتشقها امه وتقطع هي ما بينها وبين ولدها او لم يتصل بها وبان تقابل المراة ولم تنظر ذلك فتجيء المراة الاخرى ولا يقبل قول القابلة انه ذكر او انثى لانه مما يعاينه الرجال ويرونه ولو حمل قول الشيخ

امينتين كذلك مع عدل
ولو وجد عدلان الا في زنى
فاربعة رجال وترد من نساء
في الحدود مطلقا وقيل في
الزنى وتقبل منهن فيما
لا يباشره رجل كرتق
وعذرة وقصاص وبيان
حمل وحياة مولود وموته
عند ولادته ومن قابلة امينة
ان لم تجر او تدفع

ابي زكرياء وحياة المولود ومماته عند ولادته واجازوا في هـذا الوجه قول المرأة اذا كانت امينة قابلة على ان يريد الحياة والممات يبان القابلة و يريد بقوله واجازوا الخ بيان شرط القابلة ان تكون امينـة لجاز واختلفوا في كل مالا يباشره الرجل فقيل بشهادة امينة لان النساء ليس لهن عدد يغني عن الرجال في سائر الشهـادة ففيما لا يباشر الرجل تكفي الواحدة اذ كان لاعدد يكفي عن الرجل وقيل امينتين كل واحدة بمنزلة رجل لمـا كان ذلك مما لا يباشر الرجل تنزلت كل مـنزلة الرجل قال العاصمي

ففي الزنى من الذكور اربعه * وما عدا الزنى ففي اثنين سعه
ورجل وامرأتان يعتضـد * في كل ما يرجع للمال اعتمد
وفي اثنتـين حيث لايطلع * الا النسـاء كالحيض مقنـع

وقيل اربع امينات كل اثنتين بمنزلة الرجل لما لم يكن مما يباشره في الديوان واما شهادة الاماء فلا تجوز الا في الولد المنفوس فيه اختلاف ولاتجوز شهادة نساء اهل الكتاب الا فيما بينهم حيث تجوز فيه شهادة المسلمات وشهادة الخنثى جائزة وهو كالمراة لكن لا يباشر مالا يباشر الا النساء ولا ينظر ايضاً الى ماينظر اليه الرجال دون النساء او يباشرونه دونهن ولا يجوز ان تشهد الخنثى على مثله فيما يكون في الفروج فانه لايجوز ان ينظر الخنثى الى عورة الخنثى واذا حضر وضع الحمل ارسلت الى قابلة ومن تحتاج اليه من النساء ان لم يكن معها من يجزيها القابلة والمناولة ما تحتاج اليه والحاملة للحاملة من خلفها وان احتاجت الى اكثر ارسلت اليها ولا يأتيها منهن الا من ارسلت اليها الا ان خفن فواتها فياتين اليها بلا ارسال او يشتغلن بامورها ولو حجرت عليهن ويدخلن اليها بلا اذنها ولا يشتغلن بزوجها ان حجر عليهن وكذا سيد الامة ويمنعه المسلمون ان منع القابلة عن زوجته او امته على كره منه ولا تمتنع هي منها الا ان خافت ضرالها او لولدها منها ولا ترسل الى غير الامينة الا ان لم تجد ولا تقعد لها محرمتها ولا المشركة الا لضرورة ويجب على القابلة اذا ارسلت اليهـا ان تجيبها الا ان كان عندها من يكفي ولا تحتاج اليها والا ان ضعفت عن الاجابة بكونها حاملا ايضاً مع خوفها على الحمل او بمانع لا تطيقه وان ارسلت اليها واتاها من دونها

وان كان يكفي ولا تخاف عليها فلها ان لا تجيء ولاتسئلها ممن الولد ان كان عن زني ولا تترك ولو من زنى وضمنت ان تركتها وان حضر رجل ونساء ولم يستغنين عنه اورجال وامراة كذلك فالرجال يعينون بما امكن كعصرها ولا تتركها طفلة ان قدرت وضمنتها البالغة ان تركتها وكذا كل من ارسلت اليه ولم يات وان حضرن لايعرف اخبرها الرجال وان لم يحضرها غيرهم ولي امرها زوجها وان كان محرمها معه اعانه وان حضرها الاجنبيون وحدهم عصروها فوق الحمل ممايلي صدرها بالثوب من فوق الثياب يخالفون بين اطرافه ولا باس ان يباشرها محرمها الا عورتها فلا ولو تموت وقيل يباشر العورة ايضاً ان لم يجد الا ذلك عند عدم النساء وقيل يفعل ذلك ايضاً الاجنب ان لم يكن محرمها ولاتحرم عليه بذلك وان قامت بنفسها تركوها ولاتحتاج الى الارسال الى النساء وان ارسلت حوامل الى امراة فمن اشتغلت بها اولى وان حضرن معابدات بمن خافت عليها وان خافت على الكل بدات بمن شاءت ولو كانت فيهن امها وقيل بالقربى وقيل بالامينة وقيل بحمل المتولى وتترك اصلاح مال وتجيب الحامل وان ارسلت اليها في الصلاة اختصرتها او في غير الصلاة حتى لاتخاف الفوت وان خافته اختصرتها ولو بالتكبير ان خافت عليها ولزم القابلة ان تجيء ولو منعها سيدها اوزوجها او كانت خارج الاميال الا ان خافت ان يضربها او خافت في الطريق وتقعد القابلة قدام المراة وتمسكها اخرى من خلفها ولا تنظر الى عورتها الا ان اضطرت وتباشرها بيدها وتسوي الولدان لم يستو وان اعتاص خروجه نفضتها وعصرتها فوق الحمل وتفرش لها فخذيها وقيل ذراعيها وتاخذه بيدها ان كانت لينة والا جعلت عليها خرقة واخذته بها وتقطع بينه وبين امه بحديد ولا باس بغيره وتترك اليه اربعة اصابع وقيل ثلاثة وتعقد مايليه ثم تقطع ما بينهما في العقد الذي في المتصل به وان قطعته قبل عقد مايليه مسكت مايليها ببنان رجلها هي او النفساء او غيرهما وتعقد مايلي الولد فاذا فرغت منه فلتعقد بخيط ممايلي امه الى فخذها الايسر وان لم تعقد ضمنت من وصله الضر وان خرج في وعاء قلبته وقطعت خلف قفاه على طول قدر مايخرج وتمسح انفه وفمه وان قطعت مقابل وجهه ضمنت ما اصاب من ضر وتغسله بفاتر وان غشي عليه رشت كتفيه او قدميه بزيت في فيها لا وجهه والا ضمنت وان حملت بكر

قطعت عزرتها بابهم وتقطع ثيب بموسى اوغيرها لفوق ان لم يجد خروجاً وان مات احدهما قبل القطع قطع لان ماتا معاو يلف على حـدة ويجعل امام امه ان كان ذكرا والا خلفه ويجمعان في كفن وان خرج ميتاً وماتت امه بعد فهل يقطع قولان وتدخل القابلة يدها بعد دهنها لتسوي الولد اذا عسر خروجه والى الوعاء ايضاً لتخرجه اذا عسر وتدهن يدها وتدفن الوعاء والدم في حفرة ولو في المحل * وترد * الشهادة * من مملوك * لنقصانه بكونه مالا كمتاع ودابة وهو كل على مولاه لا يقدر على شيء وفي التاج لاتجوز من عبد وان فقيها وجوزت ان كان عدلا اه * ومشرك وفاسق * لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم والفاسق هو الفاعل للكبيرة مصرا عليها او لصغيرة مصرا عليها وفي الديوان واما شهادة اهل الرفقة بعضهم على بعض وغيرهم من المسافرين فلا تجوز الا ان كانوا امناء ومنهم من يقول شهادة المسافرين بعضهم على بعض جائزة على وجه الاضطرار اه وهذا كما اجاز بعضهم قول القاتل اني قتلت هذا قبل هذا لما يتعلق بذلك من الميراث وغيره قال العاصمي

ومن عليه وسم خير قد ظهر * زكي الا في ضرورة السفر

اي لا يحتاج الى التزكية في شهود الرفقة واذا اتى المدعي بشهوده وليسوا بعدول عند الحاكم فليامرهم ان يبلغوا ما عندهم واذا شهدوا فليقل زد ما ينفعك من الشهود وان اتى بالعبيد او الاطفال او المجانين او المشركين فلا يتركهم الحاكم ان يشهدوا وكذلك ان اتى بابيه يشهد له او بشريكه في الخصومة * ومجنون وطفل * لما مر في تفسير العدالة في هذا الباب وتجوز من مجنون اذا افاق ولو كان يفيق ويرجع للجنون وفي التاج تقبل من مجنون ان غاب عليه الافاقة وتقبل من اخرس بايماء او اشارة اه وقيل بجواز شهادة المراهق * وجوزت منه * اي من الطفل * على مثله * لمثله في جنس الطفولية ولو كان اكثر منه سنا او دونه او كان احدهما ذكرا والاخر انثى وفي جوازها من طفل على مراهق او له قولان وانما اجيزت شهادة الطفل * ان لم يوجد غيره * ولم يأت من يعلمه من البلغ وانما تجوز من طفل على طفل لطفل وكذا المراهق منه على مراهق او على مراهق

وترد من مملوك ومشرك
وفاسق ومجنون وطفل
وجوزت منه على مثله ان
لم يوجد غيره

او

او على طفل او لطفل او من طفل لمراهق او على مراهق ولا تجوز شهادة الطفلتين لانهما كالمراتين ولم ينبه غيري على الطفلة وذكر قومنا انها لاتجوز واجازها بعض منهم وفي الديوان ولا تجوز شهادة الاطفال في شيء ما وقيل تجوز شهادة بعض الاطفال على بعض ما لم يلقوا احدا من الناس فاذا وصلوا الى الناس فلا يشتغل بهم لحال من يكلمهم فيتبعون كلامه قال العاصمي

وبشهادة من الصبيان في * جرح وقتل بينهم قد اكتفي
وشرطه التمييز والذكوره * والاتفاق في وقوع الصوره
من قبل ان يفترقوا ويدخلا * فيهم كبير خوف ان يبدلا

يعني تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما بينهم من الجراح والقتل اجمع اهل المدينة على جوازها في الدماء قال ابن ابي مليكة هي السنة وما ادركت القضاة الا وهم يحكمون بها بخلاف النساء في المآتم والاعراس فلا تقبل على الاصح لان شهادة الصبيان على خلاف الاصل فلا يقاس عليها قلت بل قياس الاعراس والمآتم على المسافرين او ما لا يباشره الرجل اولى لكن هذا جري على كلامهم والمذهب منع جواز شهادتهن وحدهن في ذلك فذكر العاصمي لها شروطا التمييز فلا يقبل ممن لا يميز لصغر او لبلاهة او نحوها والذكورة فلا تقبل من الاناث على قول مالك في المدونة والاتفاق على الشهادة لان اختلافهم فيها شاهد على انه دخل بينهم داخل في تحصيلها وعدم افتراقهم لانه مظنة تعليمهم فان تفرقوا لم تقبل الا ان شهد العدول على شهادتهم قبل افتراقهم وان لا يدخل بينهم كبير ولو اجتمعوا خوف تبديلهم لما علموه وزاد ابن الحاجب ان يكونوا احرارا فلا يقبل عبيد لان فيهم بقية رق لانه اذا لم تجز من عبد بالغ فأحرى ان لا تجوز من عبد غير بالغ وان يكونوا من اولاد المسلمين قال بعض ولا اعلم فيه خلافا وان يشهد منهم اثنان فصاعدا قياسا على الكبار وهذه الشروط المزيدة كلها مرادة لمن لم يذكرها لانه لم يذكرها لعلمها من الكبار بالاولى وان لا يكون الشاهدان ممن يميل للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه وهذا الشرط ايضاً معلوم من الكبير وان تكون الشهادة من بعضهم على بعض فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا العكس خلافا لابن

الماجشون وهذا معلوم من قول العاصمي بينهم فقد ذكر سبعة ولا يقبل فيهم التجريح لان اوس اوصاف العدالة عدم منهم وهو البلوغ ولا يقبل رجوعهم بعد الاداء ولو قبل الحكم لان الرجوع مظنة للتعليم فلذي منهم هو كلامهم الاول وعدد الشهادة في الطفولية كالبلوغ ولا تنفرد الطفلات بلا طفل معهن * و * ترد من متهاتر ويقال له النافي وهو من شهادته نفي وتسمى شهادة التهاتر وفي الاثر لا تجوز شهادة التهاتر مثل ان يقول ليس لهذا الرجل على هذا الرجل كذا وكذا او ليس عليه شيء مما يدعيه او لم يبع له كذا او لم يهب له او لم يقضه دينه او لم يفعل كذا وهي جزء من علم الغيب ويجوز ان يقول ان البائع لم يخبر بالعيب حين باع وكذا عندي كل محصور في وقت يجوز الشهادة عليه بالنفي انه لم يقع وقت كذا اذا حضر الشاهد في ذلك الوقت ومن باع الاصل لغيره جازت شهادته انه لم يدخل هذا الشيء فيما باع له او لم يدخل هذا الشيء فيما اقسموه وكذا ان جاء المشهور بموت احد وشهد الامناء انه حي لم يمت جاز قول الامناء في ذلك وترد عند قومنا من الابن لابيه للتهمة وترد ممن جر النفع كمن شهد باحصان موروثه في الزنى او بقتل العمد اودفع ضرا كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطا ومن الشفيق كالاب والام على ما مر والزوج عند قومنا ومن الحرص على تحمل الشهادة او اداءها وشهادة البدوي على الحضري كما رووه في الحديث ومن عدو قال العاصمي في النوع الخامس من الشهادة

خامسة ليس عليها عمل * وهي الشهادة التي لا تقبل
كشاهد الزور والابن لاب * وما جرى مجراهما مما ابي

وترد وفي السوالات لا تجوز شهادة التهاتر الا في اربعة اوجه لم يكن لهذا الرجل من شيء الا ان كان مما لم نعلم وقسم هولاء الرجال هذا الجنان الا هذه الشجرة لم تدخل في القسمة وباع هذا الرجل لهذا الرجل هذا الجنان الا هذه الشجرة لم تدخل في البيع وباع هذا الرجل لهذا الرجل هذا الشيء وفيه هذا العيب ولم يخبره به * من ذي ظنة وحنة * فالظنة التهمة في شهادته بان يتهم انه مال وركن الى المشهود له على المشهود عليه والحنة ان يكون الشاهد ممن يحن على المشهود

ومن ذي ظنة وحنة

له بالطبع كالاب والام لولده او لعارض متبين انه مال وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة ذي الظنة وذي الحنة وذي الجنة قال وفي الديوان فاما ذو الظنة فالمتهم في شهادته وذو الحنة الذي يحن على غيره من قرابته وغيرهم واما ذو الجنة فالذي به الجنون * وبالغ اقلف * لا عذر له يمنعه من الختن واما اذا كان معذورا فشهادته جائزة * ومن جلد في زنى او في بهتان او خمر او غير ذلك او بقطع في سرقة * وممن شهد قبل بزور ولو تابا على الراجح * ومقابله قول بجوازها منهما بعد التوبة مطلقا وقول بجوازها بعد التوبة في غير جنس ما حد فيه او زور فيه * ان اتلف بزوره مالا او نفسا * وان لم يتلف وتاب قبلت شهادته مطلقا وما ذكره المصنف من ترجيح شهادة المحدود والمزور ولو تابا قول الربيع رحمه الله وارضاه وسبب الخلاف هل تجوز بعد التوبة اختلافهم في الاستثناء والغاية والشرط بعد جمل مع العطف بالواو ايرجع الى الكل او الى الاخيرة مثل قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة الى قوله الا الذين تابوا فقيل يعود الى الجميع لان تخصيصه بالبعض تحكم وايضا لو استثنى عقب كل جملة لوغيا او شرط لعدعيا واستهجانا قيل وهو الصحيح الا ان منعته قرينة ولذا قال الجمهور بجواز شهادة القاذف اذا تاب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين شهدوا على المغيرة حين جلدهم من رجع منكم اجزنا شهادته ثم تلى الاية وحكاه عكرمة عن ابن عباس وهو قول ابي عبيدة وعامة اصحابنا والمصنف رجح قول الربيع وفي المنهاج وشاهد الزور لا تقبل شهادته ابدا الا بعد التوبة والاصلاح في الدين واداء المفروض والانتهاء عن المحجور واذا تبين منه ذلك وعرفت منه حقيقة الايمان والعمل بالصالحات والمسارعة الى الخيرات قبلت توبته وثبتت ولايته وجازت شهادته فيما يستقبل الا في الحكم الذى شهد فيه بالزور فانه لا تقبل شهادته فيه ابدا في قول اصحابنا وفي الديوان لا تقبل شهادته ولو تاب الا ان حكم الحاكم بشهادته في الانفس والاموال وان لم يحكم الحاكم فتاب قبلت شهادته بعد ذلك اه ومن رجع عن شهادته لشبهة ادعاها او غلط ادعاه او نحو ذلك من الاعذار فلا يحكم عليه بانه مزور حتى يرجع بلا عذر وفي الديوان لا تجوز شهادة المحدود في قذف ولا مدمن خمر ولا السكران

وبالغ اقلف وممن شهد قبل بزور ولو تابا على الراجح ان اتلف بزوره مالا او نفسا

ولا من يعمل الا نبذة او يبيعها او تاوي اليه او يبيع الحرام او يشتريه او
ياوي اليه او يعامل الربا او يبيع الحر او ينسب نفسه الى غير ابيه او غير قبيلته
بلا اكراه في النسب والمغني واللعاب ومن يعمل اداة اللهو او يبيعها كالدف
والشطرنج او تاوي اليه اويلعب بالطير كالحمام والعراف والكاهن والكتاف ولا
شهادة من يطعن في المسلمين اويغتابهم او يطعم الجبابرة او صاحب دنيا لما يناله
من دنياه او يمسح على الخفين اولا يحسن الوضوء او التحيات او صلاته والغني
المفرط في الحج والزكاة ومن اكثر عادته الاخلاق السوء ومن ظهرت منه كبائر
اوصغائر ان لم يظهر التوبة والكذاب والساحر وفي التاج ترد ممن تاب ان تحملها
قبل ومن ترد منه في شيء لم تقبل عدالته ولا حكمه فيه ومن وكيل الا ان اقامه
الحاكم لنحو يتيم ومن شاهد على فعله الا الحاكم فيما حكم به والولي على عقدة
النكاح وممن لا يحسن فرضه كتيمم وقد فات وقت الصلاة ومن خنثى في الحدود
ومن خصم ومن قائف في قوله هذا اثر فلان واختلف في الشاعر ومن ساكن
فيما سكنه وان بكراء ومن تارك جمعة او جماعة بلا عذر وممن لا يزكي ماله او لا
يهتم بالحج وقد وجب عليه ومن يفتن بين حيوان وكل ذي كبيرة ومخنث ومسرف
ومنتسب لغير قومه ومدع للعروبية ﴿ ومن جار ﴾ لنفسه منفعة او لمن ولي امره
﴿ ودافع ﴾ عن نفسه مضرة او عمن ولي امره ﴿ ووكيل فيما وكل عليه وتم به
الفعل ﴾ ومامور فيما امر به وتم به الفعل ﴿ وخليفة ﴾ فيما استخلف عليه
اتم به الفعل ﴿ كذلك ﴾ وذلك ان يشتري شيئاً لمن هو خليفة عليه او مامور عليه
او وكيل عليه فيتم الشراء به ويشهد له بالشيء الذى اشتراه فذلك لا يجوز واما
ان تم الفعل بغيره فيجوز ان يشهد مثل ان يشهد ان هذا الشيء لمن ولي عليه بان
ورثه من ولي امره او كان يشتريه له فلم ينعقد على يده بل على يد غيره وفي
الديوان تجوز شهادة الرجل لمن ولي امره من اليتامى والمجانين وغيرهم ان اخبر
الحاكم قبل ان يشهد له انه قد كان عنده ما ينفع به من اراد ان يشهد له به منهم
والا لم تجز وقيل ان لم يتهم جازت ولو لم يخبر ويشهد على من ولي امره
بلا احتياج للاخبار وان وكل رجل آخر على تمام البيع او الهبة شهد الوكيل

ومن جار ودافع ووكيل فيما وكل عليه وتم به الفعل وخليفة كذلك

على من وكله ان باع او وهب ويشهد له بالثمن ايضاً ويشهد بالشيء ايضاً انه
للمشتري او للموهوب له وما باعه الخليفة من مال اليتيم او غيره ممن ولي امره
بمحضر الشهود فبلغ اليتيم فانهم يشهدون للخليفة على المشتري ان استمسك بثمن ذلك
الشيء ويشهدون ايضاً لصاحب الشيء وكذلك ان اشترى لليتيم او غيره ممن ولي
امره حيث يدرك الخليفة بذلك ويدرك على اليتيم ايضاً اذا بلغ فان الشهود ايضاً
يشهدون للبائع على الخليفة بالثمن ويشهدون له ايضاً على اليتيم اذا بلغ بالثمن
ان لم يدفعه الخليفة للبائع وفي الاثر من شهد على فعله ردت شهادته الا الحاكم
والولي على عقد النكاح وفي التاج من باع مالا بوكالة لرجل بثمن فانكر ابضه
لم تجز شهادة الوكيل بالبيع الا بشاهدين وان اقر المشتري بالشراء منه لغيره جازت
شهادة الوكيل مع عدل آخر وجازت من وكيل ان عزل لموكله الا ان خاصم في
شيء فشهادته فيه مختلف فيها ومن وكيل اليتيم له على عين فله وترد من وكيل
باع مالا واعلم مشتريه انه لغيره وانه حوم بيعه ثم طلب صاحبه ثمنه ومشتريه منكر
ولو اقر الوكيل انه اعلمه بذلك وانما اختلفوا في الثمن وحده وجازت منه اذا شهد
على المشتري ان عليه لرب المال كذا مع شهادة غيره لا ان شهد انه باع بكذا
وجازت من وكيل غائب لا يعرف اين هو لانه كاليتيم وتنفذ عليه الاحكام وله
ولو لم يكن له وكيل ﴿ وشريك لشريكه فيما اشتركاه ﴾ سواء اشتركاه وحده
او مع غيره او بينهما شركة عامة وان لم يشترك معه في ذلك الشيء جازت شهادته
له وفي الديوان وشهادة الرجل لمفاوضه ولاجيره في الذي جعله في ايديهما لا تجوز
واما غير ذلك فشهادته لهما جائزة ولا تجوز شهادة المقارض والاجير لصاحب
المال فيما جعله في ايديهما وتجوز له في غير ذلك ولا تجوز شهادة الشريك
لشريكه مفاوضاً كان او غير مفاوض فيما اشتركاه وتجوز شهادة بعضهم لبعض
في غير ذلك مثل النكاح والطلاق والتعديات كلها في الانفس حيث لا تجب في
المال ويشهد الشهود للمفاوض ولصاحب المال اذا تبين لهم ان ذلك من مال
القراض وكذلك العبد الماذون له في التجر يشهدون له فيما باع ولمولاه
ايضاً ويشهدون على كل منهما بما كان على العبد من التجارة وكذلك المتفاوضان

وشريك لشريكه فيما اشتركاه

يشهدون لكل منهما بما لهما على غيرهما ويشهدون على كل واحد لغيرهما وتجوز شهادة احد المتفاوضين لابن عقيده اي ان احازه او جرى بينهم ان ليس للاب من مال ولده الاما احتاج اليه وفي التاج ان شهد احد الشريكين لصاحبه بمشترك بينهما ردت شهادته وجوزت عند ابن محبوب وقال الفضل ان كانت بين رجلين امة فشهد كل على صاحبه انها اخته بالنسب فلا يقبل حتي يشهد معه غيره ويكونا عدلين وان كان بين اربع اخوة مال فشهد زوج كل منهن لاخر بالوكالة على زوجته في قسمه او بيعه وقبض الثمن ثم انكرت ردت شهادتهم لان كلا منهم يشهد بتمام مافعل وفي شهادة اهل المشاع لمشاعهم اثنين فصاعدا قولان تقدم وجه الجواز انه لايحصر لهم ولايملكون عينه ووجه المنع جرالنفع والخلاف فيما اوصي به للشراة او للاقارب او لفقراء وشهد به اثنان منهم اوثلاثة وكذا ماشبه ذلك مما لايتعين صاحبه فشهد به بعض من يتاهل له اه ❊ و ❊ ترد الشهادة ❊ ممن كان اصل الشيء من عنده لمعامله فيه ❊ وجازت لمعامله الثالث اي ترد شهادته لمعامله فيه مثل ان يبيع عمرو لزيد شيئا اصلا او عرضاً فيعارض احد زيدا فيه فيشهد لزيد عمرو فهذا لايجوز وكذا غير البيع وجازت من معامله فيه ففي الديوان ولاتجوز شهادة الرجل على ماباعه ولا ماوهبه ولا ماصدقه ولاما استجار به الاجير ولا مااعطاه في الحقوق كلها ولاكل ماشبه هذا وسواء في هذا ماله او مال غيره ممن ولي امره اذا علم الحاكم بذلك واما اذا لم يعلم الحاكم فقضى بشهادتهم فليس عليه ضمان ماشهدوا عليه لكن لايشهد بذلك اه ويشهد من كان اصل الشيء منه لجميع هؤلاء بنفسه فيما بينه وبين الله ❊ و تقبل في مال من مبتدع امين ❊ في دينه مخالف اوموافق ❊ وفيما لايكفر به مسلماً ❊ موحدا اوهبيا اباضيا متولى اوغير متولى ❊ ان لم يستحله ببدعته ان ظهر علينا ❊ واما الانفس والحدود وكل شهادة تقتضي كفر المسلم كفر نفاق او شرك فلا تجوز شهادته فيها لانهم خصماء نا فلا تجوز علينا فيما يخرج من الدين اومن الولاية اعني فيما يقتضي سواء كانت على من كان في الولاية او لا فكذا لاتجوز عند غيرنا لان ذلك النوع الذي هو البراءة مختص بشهادة المتولى فلا يحكم بشهادته فيه ولو غير متبرا منه بوجه آخر ومثال غير الاموال مما ليس دماً ولا تكفيرا

ومن كان اصل الشيء
من عنده لمعامله فيه وتقبل
في مال من متبدع امين
وفيما لا يكفر به مسلما
ان لم يستحله ببدعته ان
ظهر علينا

الشهادة بالهلال والاموال ونحو ذلك مما يجزي فيه اهل الجملة وان استحل مالا ببدعته لم تجز شهادته فيما استحل مثل ان يستحل المواخذة بالاموال بدل الحدود فيشهد مثلا ان لبيت المال او للحاكم او للسلطان او للوالي على فلان الجاني كذا او يوخذ منه فيشهد لمن عامله فيه انه له وكالصفري يستحل مال فاعل الكبيرة او يستحل مال فاعل المعصية ولو صغيرة فاذا شهد ان للامام او الحاكم او نحوهما على فلان كذا لم تجز شهادته اذا علمنا ان ذلك مواخذة بالمال على الحد او استحلال له على الذنب او ربنا انه لذلك وان ظهرنا على المخالفين والمتبدعين لم تجز شهادتهم علينا وتجوز شهادة من هو عدل في المال لايخون فيه ولو كان غير متولى فهو ممن يزكى ولا يتولى ❊ وقيل ❊ تقبل شهادتهم علينا ان كانوا امناء في مذهبهم ❊ مطلقا ❊ ظهروا علينا اوظهرنا عليهم وذلك في الاموال والحدود والدماء وغير ذلك الاما تتعلق به البراءة لان احكام ملة الاسلام واحدة الا الولاية والبراءة لانهم عدول في مذهبهم فهم ممن يرضى في مذهبه ❊ وقيل ترد مطلقاً ❊ في الاموال والحدود والدماء وغير ذلك مما تتعلق به البراءة اوالولاية او مما تعلق به امناء اوغير امناء ظهروا اوظهرنا لان من خالف الحق لايكون ممن نرضى في الشهداء وفي التاج اتفق اصحابنا على رد شهاده المخالفين وان كثروا فيما يوجب تكفيرنا او يخرجنا من الولاية لانهم خصماء نا في الدين ولا يقبل قول مدع ولا شهادة خصم واما الحقوق وجميع مايتعلق بالاموال والابشار ومالبس فيه تكفير فقيل لاتجوز فيه ايضاً لقوله تعالى ممن ترضون وليسوا مرضيين لانهم خانوا الله في دينه وخالفوه في امره واجازها بعضهم في الحقوق ومايتعلق بالاموال والذمم كالدين والاقرار والوصية والارث لافي الفروج والابدان كالطلاق والعدة والعتق ونحوها من احكام الفروج وقيل تجوز في كل ماوافقونا فيه في اصل مادنوا به وقيل تجوز في ذلك ان لم يدينوا بخلافهم حتى جوزت على الموافقين في القود والقصاص ويقاد موافق بشهادتهم ويقتص منه بها وهو على ولايته لخروج ذلك مخرج الحقوق لاالحدود وترد قيل منهم في ذلك كله وفيما يتعلق به الحدود من الحقوق كالسرقة والمحاربة مما فيه القطع والغرم وجوزت في ذلك ويغرمون ماتعلق به الحد من المال ولا خلاف قيل في انها لاتجوز عليهم في الحدود

وقيل مطلقاً وقيل ترد
مطلقاً

لانها من المكفرات واجمعوا ان شهادة العدول منهم عليهم فيمابينهم جائزة في جميع الحدود والحقوق والقصاص والاحكام الجارية بين اهل القبلة وجازت من كل فرقة على اخرى من جميع من دان بخلافنا ان كانوا عدولا في دينهم لانه يجمعهم كلهم اسم ملة النفاق واجمعوا على اجازتها من عدولهم على جميع ملل الشرك في الحقوق والحدود ان كان فيها ثبوت حق لله اوللعباد ومن عدولنا على جميع اهل القبلة والملل في جميع الاحكام * و * تقبل * من كتابي على مثله * في ملته من يهودي على يهودي ومن نصراني على نصراني ومن صابىء على صابىء ومن مجوسي على مجوسي كما قال * وصابىء ومجوسي كذلك * ولو اسقط لفظ صابىء لجاز فيكتفي عنه لفظ كتابي وهو منسوب الى الجمع الذي هو الصابون بحذف علامة الجمع وتقبل من وثني على وثني ومن جاحد على جاحد * وترد من ذي ملة على اخرى * فوقها او دونها فلا تجوز من نصراني على يهودي او وثني ونحو ذلك وقيل يجوز كل ملة شرك على ملة شرك اخرى * وجوزت من نصراني على صابىء ومن صابىء على يهودي * ان يشهد اليهودي * وهو على مجوسي * ومجوسي على وثني ووثني على جاحد والحاصل انها على هذا القول تجوز من اهل ملة على اهل ملة دونها لا على ملة فوقها كما مثل فتجوز على اهل ملة دونها بواسطة من باب اولى مثل نصراني على يهودي اوعلى وثني اوجاحد ولا تجوز من ملة فوقها بواسطة بالاولى كيهودي على نصراني وكمجوسي على نصراني او صابىء ومن قال الشرك كله ملة واحدة اجاز شهادة كل ملة على اخرى * وكذا الخلف في قتل * فقيل يقاد كل مشرك في مثله من ملته فقط وقيل يقاد في مثله وفيمن فوقه وقيل يقاد كل مشرك في الاخر على ان الشرك كله ملة واحدة * وردة * ان ارتد مشرك الى ملة شرك فقيل يقتل ولو ارتد الى ملة فوقه كيهودي الى النصارى الى ان يسلم وقيل يقتل ان ارتد الى ملة دونه ككتابي الى مجوسي او الى وثني يقتل او يسلم لا ان ارتد الى ملة فوقه كيهودي الى النصارى * وجازت من كتابية * اوغيرها من ملل الشرك * في ملتها * اوفي ملتها ودونها اوفيهما وما فوقهما اقوال * ومن مسلم على كل * وفي الاثر تجوز شهادة عدول كل ملة من الشرك على اهلها وان

ومن كتابي على مثله
وصابىء ومجوسي كذلك
وترد من ذي ملة على احرى
وجوزت من نصراني على
صابىء ومن صابىء على
يهودي وهو على مجوسي
وكذا الخلف في قتل وردة
وجازت من كتابية في
ملتها ومن مسلم على كل

اجتمع في شهادة ما يلزم اهل التوحيد والشرك مضت في جنب المشرك لا الموحد كموحد اشترى من مجوسي عبدا فادعاه مجوسي ءاخر واحضر عليه مجوسيين جازت ورجع الموحد على البائع بالثمن وقيل ثبت للموحد ورجع المشرك المستحق بالثمن على بائعه لاتلافه الى الموحد من حيث ان الموحد لا تجوز عليه شهادة المشرك وان اشترى مجوسي عبدا من موحد وادعاه احد واشهد مجوسيين لم يقبلا لان معناه يرجع على الموحد واذا اقام موحد بينة من المشركين ومشرك بينة من الموحدين فللذمي لان بينته اعدل وقيل للموحد اي لان له شاهدين مع علو الاسلام على الكفر ويبحث بان شاهدي الاسلام يعلوان على شاهدي الكفر وقيل يتحاصان بعد ايمانهما والصحيح عندي الاول قال وان شهد لكل واحد اهل ملته فشهود الموحد اولى وقيل نصفان اه والصحيح عندي الاول قال ومن مات وابواه ذميان فقالا مات كافرا وقال اولاده وهم موحدون مات موحدا قبل قولهم ولا يرثه ابواه اه والذي عندي استصحاب الاصل فلا يوخذ بشهادة من ادعي انتقاله عن حاله ولعل مراده ان حاله لا يعرف فكان الاسلام اولى به فيعتبر الغالب في ذلك البلد عندي او الاكثر المشركون او الموحدون قل وان كان لميت ابنان موحد ومشرك فادعى كل انه على ملته واقاما على ذلك بيانا والبينة لا تعلم لهوارثا سواهما فانه يقضي بارثه للموحد لعلو الاسلام ولثبوت الصلاة على هذا الميت وان كان شهود المسلم ذميين وشهود الذمي مسلمين جازت شهادتهم له وكان له الارث وقيل اذا صح ان الاب كان ذميا فالذمي اولى بارثه الا ان صح اسلامه وان كان مسلما او لم يعلم حاله فالاسلام اولى به حتى يعلم ان كان في دار الاسلام قال بعض وان قالت الزوجة مات الزوج مسلما وقال اولاده كافرا وصدقها اخوه وهو يدعي الارث فلهما لا لهم لانه لو ترك ابنا كافرا وبنتا موحدة واخا مسلما فقالت هي والاخ مات مسلما والابن كافرا فهو مسلم اصلي عليه والقول قول المسلم من الورثة ان الميت كان مسلما ولا نصدق الكافر منهم وكذا لا نجيز بينة كافرة على مسلم ونجيز عليه البينة المسلمة وان كانت بينة كل منهما مسلمة اجزنا بينة المسلم وان ضرب مجوسي ءاخر فمات قبل ثلاثة ايام واسلم بعد موته ثم شهد مجوسيان انه مات مسلما ومسلمان انه مات مجوسيا فلا يلزمه غير ديه مسلم تقبل شهادة

المجوسيين على اسلامه لا على ضاربه ﴿ و ﴾ جازت ﴿ من منكح ﴾ وهو ولي المراة
او نائبة ﴿ على صداق ﴾ اذا صح النكاح بشهادة غيره وذلك ان يشهد ان
الصداق مفرض لها وانه كذا وانه عاجل او موجل الى كذا لانه تجوز شهادة
الاقارب على ما يأتي والصداق ليس له فلا تجوز شهادة السيد على صداق امته
اجماعاً وتجوز من نائبه ﴿ لا نكاح ﴾ وشروط النكاح كغيبة عامين لان عقد
النكاح فعل للولي او السيد او نائبهما فلا يشهد على فعله ﴿ وقيل ﴾ انما يصح
﴿ عكسه ﴾ وهو ان يشهد من ذكرنا على النكاح وما يشرط عند العقد لا الصداق
لان النكاح امر مطلوب منه ينظر فيه الى اقراره كمن عليه دين والصداق للمراة
وهو يلي امرها فربما عاد اليه نفعه او حن عليها كنائب الولي ونائب السيد
وكالولي قيل الصحيح الاول وقيل لا تجوز على الصداق ولا على النكاح وهو
الصحيح عندي لعلل الفريقين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدين وصداق فانه يدل له لانه يتبادر منه ان الشاهدين غير الولي الا ان تولى
عقد الصداق غير المنكح وليس المنكح ابا او سيدا ﴿ وقد مر ﴾ ذلك في باب
الشهادة على النكاح واقتصر الشيخ ابو زكريا في اواخر الباب الذي قبل استيداع
الشهادة على القول بانه تجوز من الاب على النكاح بعد ان ذكر القولين هنا
وفي كتاب النكاح وكانه اختاره ﴿ و ﴾ جازت ﴿ من اجير لمستاجره ﴾ لانه
لا يد لمستاجره عليه ليس بينهما الا ان هذا يعمل وهذا يعطي اجرة العمل والمطالبة
بالاجرة دليل عدم تسلطه عليه فليس كالعبد لا يطالب السيد بالاجرة وكالولد
لا يطالب الاب ﴿ وقيل ترد ﴾ من الاجير لمستاجره لقوله صلى الله عليه وسلم في
تمام الحديث ولا القانع من اهل البيت وقد مر في الاجارات والقانع السائل
في تذلل والمراد به الاجير في الحديث لانه لا يخلو من تذلل قلت الذي عندي
جواز شهادة الاجير لمستاجره الا ان استاجر قوته مطلقاً وكان كواحد من اهل
البيت بل كعبد اهل البيت كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم من اهل البيت
وفي الاثر القانع السائل المستطعم وقيل المقطع الى قوم يخدمهم فترد شهادته
للتهمة في ارضاء اهل البيت وفي جر النفع الى نفسه لان التابع لاهل البيت ينتفع

ومن منكح على صداق
لا نكاح وقيل عكسه وقد
مر ومن اجير لمستاجره
وقيل ترد

بما يصير اليه والا ما كان في يد الاجير كما مر هذا عن الديوان وكرهت من اجير
لمستاجر وجوزت وجازت من عامل اذا اخرجه رب المال منه ﴿ و ﴾ جازت
﴿ من زوجة لزوجها كعكسه ﴾ في الديوان وشهادة الازواج بعضهم على بعض
جائزة وكذلك شهادة بعضهم لبعض جائزة ﴿ ومن اخ لاخ ﴾ شقيق او ابوي
او امي ﴿ وام لولد ﴾ ولو كانت ممن يحن في الجملة وهي اقرب الناس الى ان تحن
لولدها لكن تجوز مع ذلك شهادتها له مالم تحن اليه فيما شهدت له به فاذا اتهمت
بالحنة له فيه وريبت لم تجز وكذا غيرها ﴿ ومنه ﴾ اي من الولد ﴿ لابويه ﴾
ابيه وامه ولو في نسب يرث به ابوه او امه لانه لا يدري الولد انه وارث بعد ابيه
لذلك ام موروث ﴿ ومن جد لولد ولده ﴾ وما فوقه من الاجداد وما دونه من
الاولاد ﴿ الصغير ﴾ او المجنون مطلقاً او من الطفولية قولان ﴿ ان كان ابوه
حياً ﴾ والا لم تجز لنزل جده منزلة ابيه ان كان صغيرا او مجنونا وتجوز من جد تحته
جد حي لولد الولد ولو صغيرا او مجنونا ﴿ وللكبير ﴾ من ولد الولد وهو البالغ العاقل
على ما مر ﴿ مطلقاً ﴾ حيي ابوه او مات كان جد دون الجد الشاهد او لم يكن
واطلقوا في الديوان جواز شهادة الجد لابن ابنه ﴿ و ﴾ جازت ﴿ من اب لولده في
تعدية ﴾ يتعداها احد على ولده مما يوجلدا او رجماً او تعزيرا او نكالا او حدا من
الحدود او حبساً او ادباً ونحو ذلك مما ﴿ لا ﴾ يرجع فيه الى مال مثل ﴿ دية ﴾
دية نفس الولد او جرحه او عضو او حاسة او نحو ذلك ولوارث وقيل
تجوز فيما لا يأخذه الاب من غير كسب وذلك بان يشهد ان فلانا ضرب ولده
وقد طلب ولده الشهادة ليخرج الحق من ضاربه او للارش او للقصاص او اراد
ان يشهد له على ذلك فان شهد لم تصح لانه ان شاء اخذ الارش وان شاء
ترك القصاص واخذ الارش بعد ميله الى القصاص وذلك ان للاب التصرف
في مال ابنه ولو ارشاً وله اخذه في قول كعناه ﴿ ولا في معاملة ﴾ لان مال
الولد مطلقاً لابيه في قول وفي ظاهر الحديث واذا قلنا لا يجده وان كلا احق
بماله الا ان احتاج فكذلك ايضاً لان له الانتفاع اكلا ولباسا وسكنى وركوبا
ونحو ذلك مما ليس تملكا لرقبة الشيء والادلال على ولده ولانه قد لا يطالب

ومن زوجة لزوجها كعكسه
ومن اخ لاخ وام لولد
ومنه لابويه ومن جد
لولد ولده الصغير ان كان
ابوه حياً وللكبير مطلقاً
ومن اب لولده في تعدية
لا دية ولا في معاملة

بما فوت كما مر البحث في محله وقيل تجوز شهادته لولده ايضا في الاموال التي ترجع للولد كجرح ومعاملة وصداق بنت عقد عليها غيره او عقد عليها هو ولم يعقد الصداق لا فيما ياخذه الاب كدية الا ان كان لا يرثها مثل ان يستغرقها الدين وكذا حيث لا ياخذ مثل ان يكون ولده مملوكا وبما يتعلق به الارث ان كان الولد مشركا وقال بعضهم هذا قول من يقول كل احق بماله حتى الوالد وولده كما في الحديث واجازوا شهادة الاب ولو كان يحن في الجملة لولده الا ان تبين انه حن اليه فيما شهد به واتهم وذلك انه ورد في الحديث لا تجوز شهادة ذي الحنة بالحاء المهملة فمن حن في شهادته فلا تقبل منه اقرب او اجنب وان لم يحن قبلت منه ولو اما او ابا وفي الديوان شهادة القرابة بعضهم لبعض جائزة الا شهادة الاب لابنه فانها لا تجوز فيما يجر اليه منفعة او يدفع عنه مضرة واختلفوا في شهادة الاب لابنه على ابنه فقال بعضهم لا تجوز اه والصحيح عندي الثاني اذا اعتبرنا ان الاب لا يشهد لابنه على الاجنب وذلك لان المعتبر في ردها جلب منفعة لابنه لا ايقاع المضرة على الغير فلا يبيحها ايقاع المضرة على ولده الاخر وصاحب المنهاج على الاول اذ قال بلغنا ان الامام المهنا بن جيفر اجاز شهادة محمد بن زائدة على ولده غدانة لابنته مليكة قال واما انا فاخذ بهذا القول بجواز شهادة الولد لولده على ولده واقتصر المصنف بعد على الثاني قالوا في الديوان وشهادة القرابة كلهم بعضهم على بعض جائزة شهادة الاب على ابنه او غيره من القرابة وشهادة الجد لابن ابنه جائزة اه والابنت في ذلك كله كالابن وكذلك ذكر الشيخ عامر في الايضاح في السلم والصوم ان شهادة القرابة بعضهم لبعض جائزة وفي السوالات لم يعتبر اهل العراق في الشهادة الا الرضى والعدالة فاذا وجد اجازت يعني ولو من اب لولده في مال وفي المنهاج شهادة الولد لابيه وامه واخيه وجده وجدته وامراته جائزة وتجوز من بعضهم لبعض كذا يوجد عن جابر بن زيد وابي عبيدة والربيع رحمهم الله الا الوالد لا تجوز شهادته لولده فيما يجر اليه مالا او يدفع عنه مغرما وقيل تجوز شهادته له في كل شيء وهذا قول من يقول لا يجوز الانتفاع بمال ولده الا برايه اي ولو بارث ولا يجوز له

ولا

ولا عطيته ولا هبته ولا يجوز له منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم كل اولى بماله فالوالد وغيره في مال ولده سواء واجاز شريح شهادة الاب لولده والزوج للمراة قال ومن يشهد لها الا ابوها وزجها ويجوز حكم الاب لابنه فيما ازاله الابن الى غيره والنكاح ورضى المراة والرضاع وتزكيته وتزكية شهوده فيما لا يجر اليه مالا على ما مر وكذا يشهد لابيه ويزكيه او يزكي عدوله وقيل لا يزكي الاب شهودا لولده ويزكيه عليهم والضابط كل من لا تجوز شهادته لرجل لا تجوز تزكيته لمن شهد له وكل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن شهد عليه ومنعت المالكية شهادة الابن لابنه والعكس وشهادة الانسان لزوج امه وعكسه والرجل لوالد زوجته اولزوجة ابيه والام للولد والولد للام والوصي لمحجوره والمدين لمن عليه الدين والخصم والعدو عليه وذلك كله للتهمة قال العاصمي

والاب لابنه وعكسه منع * وفي ابن زوجة وعكس ذا تبع
ووالد الزوجة او زوجة اب * وحيثما التهمة حالها غلب
كحالة العدو والظنين * والخصم والوصي والعدين

والعمل على ما قرره اصحابنا رحمهم الله ومذهبنا جواز اجتماع الاب والولد في شهادة واحدة وهو الصحيح عند غيرنا قال العاصمي

وساغ ان يشهد الابن في محل * مع ابيه وبه جرى العمل

ومنعها اصبغ من المالكية ووجهه ان شهادتهما كشهادة عدل واحد لان كلا منهما يرغب في موافقة الاخر كما ردت شهادة كل للاخر واقتصر خليل على هذا وكذا اختلفوا في شهادة كل على شهادة صاحبه وكل على حكم صاحبه ووقع النزاع في شهادة الابن مع ابيه بين يحيي السراج وعبد الرحمن الحميدي فافتى السراج بقول خليل والحميدي بقول ابن عاصم حتى رفع الامر الى السلطان احمد في فاس الجديد واجتمعا بين يديه فرجحت الجماعة قول ابن عاصم وكان السراج يقف مع لفظ خليل وما به الفتوى ولا يتعداه بوجه وكان القاضي الحميدي لا يقف مع ذاك لعلمه بالصناعة وتدربه * و * جازت شهادة الاب لابنه * على تدليس *

وعلى تثليس

تفليس ابنه المذكور ❊ ان احتاج ❊ ذلك الابن ❊ للنفقة ❊ وينفقه جد ذلك الاب اوابن الابن ولا مال للاب ومن يرثء مع ذلك الاب كولد وكذا ان لزمت ولده نفقة من بعض الوجوه فشهد له والده انه مفلس فانها جائزة على القول المتقدم عن المنهاج بجواز شهادته لابنه فى كل شيء لا على قول من قل اذا دفع عن ولده مغرما او جر له نفعا لم تجز فينفق الولد زوجته نفقة المفلس وكذا ازواجه ❊ وفي تبليغ خلافة ❊ عند الحاكم بان يشهد الاب عند الحاكم ان ولده خليفة لفلان وكذا ان يشهد انه وكيل فلان اوماموره اوان يشهد ان فلانًا خليفة لولده او وكيله اوماموره ولوكان الاب هو الذي استخلف فلانًا او امره اووكله على ولده ❊ وعلى نكاح ❊ وتسر ❊ وطلاق ❊ وظهار وايلاء وتحريم وفداء ❊ ومراجعة ❊ يشهد بذلك لابنه انه فعله او لابنته انه فعل بها زوجها ذلك وذلك لان شهادته لولده في ذلك ولو رجعت الى مال لاتثبت له ماله لان مايرثه الولد من زوجته مثلا لاياخذه الاب ولم يعتبروا انله ان ينتفع من مال ولده مطلقًا ولو من ارث كاكل في بطنه وسكن ولباس وركوب ❊ وعتق بعد رق ❊ بان تكون بنته او ابنه مملوكا لاحد فيشهد له بان مالكه اعتقه او دبره او كاتبه اوفعل به موجب عتق من فعل اوقول او انه اشتراه من يعتق به ❊ وترد منه ❊ اي من الاب ❊ له ❊ اي لولده ❊ على ❊ ولد ❊ اخر ❊ له وقيل تقبل كمامر وهو المختار فى المنهاج والتاج ووجهه انه في ذلك كالمنصف اذ شهد لاحدهما على الاخر وكلاهما ولده فتبعد التهمة اذ كما ياخذ من هذا ماله ياخذ من ذاك ❊ وان تحملها مشرك اوطفل اومملوك في وصفه ❊ اي في حال انه مشرك اوطفل او مملوك فالوصف الاشراك والطفولية والعبودية ❊ واقامها ❊ اي اداها ❊ بعد زواله ❊ اي زوال الوصف بان اسلم المشرك او بلغ الطفل اوعتق العبد ❊ قبلت منه ❊ وكذا ان تحملها منافق ثم تاب وان اقاموها قبل زوال الوصف فردت لاجل الوصف ثم زال فلا تقبل منهم بعد لان القاضي قد ردها وقيل تقبل قالوا رحمهم الله في الديوان والاطفال اذا كانت فيهم الشهادة فبلغوا فانهم يشهدون بها وكذلك ماعرف المجنون قبل زوال عقله فانه يشهد بها اذا افاق من جنونه واذا شهد الاطفال بها في حال الطفولية فردهم الحاكم ثم بلغوا

ان احتاج للنفقة
وفي تبليغ خلافة
وعلى نكاح وطلاق
ومراجعة وعتق بعد رق
وترد منه له على اخر وان
تحملها مشرك او طفل او
مملوك فى وصفه واقامها
بعد زواله قبلت منه

فلا يشهدون بها بعد ذلك ومنهم من يقول ان لم يردهم الا من اجل الطفولية فانهم يشهدون بها اذا بلغوا وكذلك المجنون على هذا الحال واما العبيد اذا كانت فيهم الشهادة في حال عبوديتهم او المشركون في حال شركهم فعتق العبيد او وحد المشركون فانهم يشهدون بها بعد ذلك اه ❊ ولا يقيمها شاهد مرتين ❊ او اكثر ❊ ان لم تكن مما يجزي فيه الخبر ❊ لئلا ياخذ صاحب الحق حقه مرتين او اكثر الا ان احتاج صاحبها لادائها عند الحاكم مرتين او اكثر بحيث يعلم الحاكم انها واحدة وان الحق واحد وذلك بان ينسى الحاكم شهادته او بعضها اواشكل اواراد ان يتحققها فيدعوه ليكررها وفي معنى اداءها اعادتها لكاتب اخر بعد ما كتبها كاتب اواعادتها لمكاتبها الاول الا ان يعلم ان الاول يمحى بتكريرها كتابته الاولى لايستانف كتابًا اخر اوراءه مزف الاول اوفسد بحيث لا ينتفع بما كتب فيه وكذا الكاتب لايجوزله ان يكتبها بعد ما كتبها اولا هو او غيره الا ان تحقق زوال الكتابة الاولى او فسادها بحيث لاينتفع بها وفي الديوان لايعيد الشهود الشهادة التي شهدوا بها عند الحاكم الذي شهدوا عنده ولا عند غيره ولا يجوزهم الحاكم ايضًا الا فى النسب والنكاح والطلاق والعتق والموت والخلافة ولا يعيدوا الشهادة في غير هذه المعاني سواء في ذلك بطلت شهادتهم اوردهم الحاكم بعدما شهدوا وان بطلت شهادتهم فى المعاني التي يعيدون فيها الشهادة فلا يشهدوا بها بعد ذلك وان كانت للمدعي شهادة في جماعة رجال فيما رد اثنان الى عشرة او اكثر من ذلك فانه ان شهد بها منهم اثنان فبطلت شهادتهم اوردهم الحاكم فانه يزيد غيرهم مالم يات على اخرهم قل بعض في حاشية احكام ابي زكرياء رحمهم الله لم ار نصا في ذلك ورايت بعض الشهود في زماننا يعيدون الكتابة وينبهون على ان صاحب الوثيقه ادعا ضياعها فان وجدت فالعمل عليها والا فهذه تقوم مقامها ولا ادري ابنص فعلوا ذلك ام برايهم والله اعلم فليحرر وعند قومنا خلاف وتفصيل قال ميارة في شرح قول ابن عاصم

وما به قد وقعت شهاده ❊ وطلب العود فلا اعاده

مانصه يعني اذا شهد الشاهد بحق وتحمل الشهادة وكتبها في رسم ثم جاء صاحب

ولايقيمها شاهد مرتين ان
لم تكن مما يجزي فيه الخبر

الحق وطلب منه اعادة الشهادة اما ان يكتب له بذلك رسماء اخر لزعمه ضياع الرسم الاول او طلب منه اداء الشهادة عند القاضي من غير كتاب فانه لايجيبه الخ اه وتمام كلام ميارة لما يخشى في ذلك من تكرار الحق على المشهود عليه بذلك وهذا ظاهر اذا كتب عليه رسما ثانيا وكذا ان ادى وحكم على المشهود عليه ثم ظهر الرسم الذي كتب له اولا فقوله وطلب العود يشمل الكتابة والاداء قال الشارح ولكن لابدان تكون الشهادة التي يمنع من اعادتها مما تتضمن حقا يتكرر باعادتها قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن اشهد في كتاب على حق ثم ذكر انه ضاع وسال الشهود ان يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين بما فيه خوف ان يكون قد اقتضى ومحا الكتاب فان جهلوا وشهدوا بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا اذا كان الطالب مامونا وان لم يكن مامونا فقول ابن الماجشون احب الي ولم يتعرض الشيخ لحكم ما اذا جهل الشهودواعادوا الشهادة لانه لم يقصد استيفاء النقل ولا لقول مطرف لندور المامون بل اقتصر على مايلزم الموثق من التحفظ اه كلام الشارح وفي الفصل الاول من باب الخامس عشر من الفائق لسيدي احمد الونشريسي اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فلا يلزمه اداء ثان عند ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نص الرسم وفي اثناء جواب سيدي عبدالله العبدوسي مانصه ولا يلزم الشاهد ان يودي شهادته مرتين اذ ذاك اضرار به والله تعالى يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد نقله في السفر الخامس في نوازل الشهادة والى هذه المسئلة بوجهيها اعادة الكتابة والاداء على المشهور وقول مطرف اشار سيدي علي الزقاق بقوله في قصيدته اللامية

* ومن يبتغي تكرار كتبك رسمه * لزعم ضياع او داء فاهملا *

* والا وقد اديت نقض مطرف * اذا كان مامونا فكرر والا فلا *

تقدم ان هذا فيما يخشى فيه من تكرار الحق على المشهود عليه وذلك كالدين والوصية والكتابة وفي ذلك ماوجدت في خط بعض شيوخنا

* دين وصية كتابة دما * منع انتساخ رسمها قد علما *

وصورة الدماء ان يشهدوا في وثيقة ان فلانا جرح فلانا جائفة فاذا نغ الرسم توهم انه

جرحه جائفتين ونحو ذلك اه كلام ميارة واراد بالشارح شارحا اخر قبله واما مايجزي فيه الخبر اولا يتعدد كالشهادة على الهلال والعتق والتدبير وكذا الكتابة عندنا لانها لاتتكرر لان المكاتب حر عندنا ولو لم يقض ماعليه وانما مثل بها ميارة على مذهبه من انه عبد مالم يقض فامكن عندهم تجديد المكاتبة * ولزمت * اي الشهادة اي لزم تحملها واداءها * سامعها وان لم يدع لها * واذا سمعها ولم يدع لها ولم يستشهد فشهادته شهادة السماع وهي جائزة عند بعض منا سواء علم المشهود عليه بسماعه اولا لكن ان لم يامره الشاهد حال الاقرار ففي الشهادة على الصوت المفهوم الذي لايلتبس بصوت الغير خلاف عندنا واختلف قومنا في شهادة السماع فشدد بعضهم فيها وجمهور اصحابنا على جواز شهادة السماع كما دل عليه كلام الديوان اذ قالوا فيه بالجواز مستدلين بحديث خير الشهود ثم قالوا وقال بعضهم السمع ليس بشهادة الا ان استشهدوا واجازها العاصمي حيث قال

ويشهد الشاهد بالاقرار * من غير اشهاد على المختار

بشرط ان يستوعب الكلاما * من المقر البدأ والتماما

اي يحضر في كلامهما في نفس المسئلة كله لانه قد يكون قبل سماعه او بعده كلام يبطله واما في عرف قومنا فشهادة السماع كما قال ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فخرج بقوله من غير معين شهادة البت والنقل قال ميارة منهم وتفسير شهادة السماع ان يشهد اثنان او اربعة على الاختلاف في ذلك انهم لم يزالوا يسمعون مثلا ان هذه الدار صدقة على بني فلان او على فلان او ان فلانا مولى فلان قد تواطا ذلك وكثر سماعه حتي لا يدرون ولا يحفظون ممن سمعوه من كثرة ما سمعوه من اهل العدل وغيرهم ولم يقولوا سمعنا من فلان وفلان لان هذا شهادة او نقل وشهادة السماع عندهم هي الشهرة وستاتي وليست هي الشهرة عندنا وعن مالك ان سمع رجل رجلا يطلق زوجته او يقذف رجلا فليشهد بذلك وان لم يشهده وعليه ان يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود بما سمع ان كان معه غيره فقد يقول المقذوف كذبت لم يقذفني انما عرضت انت بقذفي فيطلب عليه الحد وجعل ابن الحاجب من موانع الشهادة الحرص

ولزمت سامعها وان لم يدع لها

عليها كالمختفي ليحملها ولا يليق الاختفاء بالفضلاء والعقلاء لتحملها وينبغي التنزه عن ذلك ومن اجازها لم يعد ذلك حرصاً على تحملها وشرط من اجازها ان لا يكون المشهود عليه ضعيفاً او مخدوعاً او خائفاً وعندي انه لا تجوز شهادة المختفي لانه ليس على يقين من المتكلم وقد يقول الانسان لصاحبه ماذا عليك ان جئت بكذا فيقول لك علي او عندي كذا فيسمع المختفي قوله لك علي كذا او لك عندي كذا دون كلام الاول وقد يراه ويرى شفتيه حال التكلم وهو مختف كمن ينظر من وراء الباب من خلله وفي الاثر وجوزت شهادة سامع لمن يشهد على نفسه او يقر بما عليه عند احد وان لم يشهده وشهادة عن شهادة على ذلك وليس لاحد ان يشهد عن شهادة غيره الا ان اشهده وقيل اذا سمعه يشهد فعليه ان يشهد وان لم يشهده وكذا ان اقر بما عليه عند الحاكم واختلف فيه اذا اقر به عند غيره او من غير ان يشهد به على نفسه فقيل هو اقرار ثابت عليه وقيل لا وان قال سمعته يقر او يقول او اقر عندي ان عليه لفلان كذا نفي قبول شهادته خلاف وان قال ما اشهدني وانما سمعته يقر خيف عليه الاثم والضمان وعند من يحملها شهادة ولو حاكياً اجزته التوبة * وحرم كتمها والزور بها * اي الميل بها عن الحق بان يقول ما لم يكن وهو مقرون بالشرك وكتمها كالزور بها قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة الخ والكتم لها والزور بها كبيرتان قالوا رحمهم الله في الديوان قال الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وذكروا والله اعلم ان اعظم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور * و * قيل اي قال بعضهم * شاهد الزور قاتل ثلاثة * قتل نفسه اي اهلكها بالزور اذ تعرض لها بغضب الله والعذاب الدائم وقتل الذي شهد له بالزور اي اهلكه اذ اعانه على الكبيرة وان لم يعلم المشهود له بانها زور فقتله اياه انه اكله الحرام المجهول وقتل الذي شهد عليه اي اضره مضرة دنيوية تولمه بمنع حقه فالقتل في المواضع الثلاثة مجاز عن الايلام الشديد ولا يحل لاحد ان يكتم شهادة كانت عنده لان الله عز وجل يقول ولا تكتموا الشهادة الاية وعنه صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فاحتبى ثم قال وقول الزور ورفع بها صوته وكاتم الشهادة كشاهد زور ومن استشهد وجعل اصبعيه

وحرم كتمها والزور بها
وشاهد الزور قاتل ثلاثة

في اذنيه لئلا يسمعها فان كان في المجلس غيره ممن يثبت الحق بشهادته سلم من الاثم والا اثم ولا ضمان عليه في الحكم وكان كالكاتم وتترك ولايته ويبرا منه حتى يتوب ولا تصح توبته الا بالغرم وان لم يدع في المجلس ثلاثاً فصاعدا لم يلزمه ما لزم من دعي ولو اساء ولا نقول انه اثم ولا غارم وروي عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال كاتم الشهادة كشاهد زور ساكت عن الحق كناطق بالباطل ومن كتم شهادة كانت عنده حتى تلف الذي به الشهادة فهو ضامن وان كانت فيه الشهادة ولم يطلبه اليها من استشهده بها اولا حتى تلف المال وقد علم بها صاحب الحق انها كانت عنده فليس عليه من الضمان شيء واما ان لم يعلم صاحب الحق انها كانت عنده فانه يخبره بانه قد كان عنده ما ينفعه وان لم يخبره حتى تلف المال فهو كاتم الشهادة وهو ضامن قال الغرناطي

وشاهد الزور اتفاقا يغرمه * في كل حال والعقاب يلزمه

اي يغرم ما اتلف بشهادته ولا شيء اذا رجع قبل الحكم لان عقوبته توجب الخوف فلا يرجع شاهد عن شهادة باطل او شك اذا اراد التوبة وان رجع بعد الحكم واعتذر بالنسيان او غيره فلا يضرب ولا يحبس وفي الضمان خلاف الصحيح الضمان واذا زور ورجع قبل الحد في الزنى فانه يحد حد القذف وعن المغيرة عن ابي ذويب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شاهد رجع عن شهادته بعد الحكم بها تمضي شهادته الاولى لاهلها والاخيرة باطلة وان رجع شاهد بموت بعد الحكم به وبيع ماله وذكر ما يعذر به فله من ماله ما وجد وثمن ما بيع وان لم يذكر ما يعذر به رجع المال حيث كان وان شهدا بالزنى فرجم فوجد مجبوبا فقيل لا يحد بقذف لانه لا حد على قائل لمجبوب يا زاني كذا قال قومنا وينبغي للقاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا عنده ان يخوفهم عقوبة الله في الدارين جميعا وذكروا عن شريح قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اذا اتاه الشهود قال لهما اني اتقي بكما فاتقيا وشاهد الزور كافر اي كفر نفاق ولا يعذر بجهالة التحريم في ذلك وينبغي للقاضي اذا ظهر عنده شاهد الزور ان يشهره في ذلك المنزل ويحذر الناس منه وذكر في الكتاب ان شاهد الزور يسخم وجهه ويطاف به وقيل يعزره الحاكم

وقيل انه ينكل وذكر عن شريح والله اعلم انه اذا ظهر عنده شاهد الزور بعث به الى سوقه ان كان له سوق او الى منزله ان كان غير ذي سوق فيقول رسوله للناس ان شريحا يقرئي لكم السلام ويقول لكم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قيل يجلد شاهد الزور ويطاف به ويطال حبسه حتى يحدث توبة وقيل يبعث دالا لسانه كالكلب وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد زور ان اجلدوه اربعين جلدة ويحلق راسه ويطاف به ويطال سجنه وفي مدونة مالك يضرب بقدر ما يراه الامام ولا يطاف به في المجالس قال ابن القاسم يريد مجالس المسجد الاعظم اه ولا توبة له حتى يغرم ما اتلف وان اخذ رشوة على الزور فايردها وفي الحل منه فيها خلاف ومن شهد عليه زور وقد علم به فقيل انه مخير في اخذ العوض من مال الشاهدين او من المشهود له ولا خلاف في الاخذ منه وثبت فيهما وهذا ان قدر على اخذه سرا وان تعمد رجلان شهادة الزور على رجل انه طلق زوجته ثلاثا اوانه اعتق جاريته فلانة فقضى بشهادتهما لم يجز لاحدهما ان يتزوجها وكذا من شهد لرجل بمال زورا فحكم له به فلا يحل له اكله من يد الرجل لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم الى تعلمون قال ابن محبوب من شهد بزور مع شاهدين اوشهود فحكم بهم معا ثم اقر بفعله فلا ضمان عليه لتمام الحكم بغيره وان حكم به وتاخر معه ضمن النصف وقيل الكل ولا تجوز التقية في شهادة الزور لانها فعل ومن شهد بالهلال زورا ادبه الامام بقدر ما يرى ردعا له ولغيره ومن بان له خطا شهادته او غلطه بعد الحكم فعليه الغرم لوارث المحكوم عليه ان مات ولا توبة الا به وقيل ان احله ذو الحق صحت وفى المرتشي على الزور شدة ولا توبة الا بالرد عند الاكثر ومن عنده شهادة على من يخاف منه وان على ماله فقيل ذلك عذر حتى يامن وقيل لا عذر له واختير الاول لانه ليس من الفعل والتقية لا تجوز فيه وكذا ان كان من له الحق جائرا ويخاف الشاهد على المشهود عليه ان يضره فان كان يوديها الى عادل فلا يعذر في ترك اداءها وان كان يوديها الى جائر جاز له اداءها ولزمه فان جار فعليه وان عدل فله وقيل لا اذا لم يامنه على المشهود له فاذا امنه ولم يظهر عليه باطلا ولم يعلم منه

كان له ذلك وعليه اذا لم يكن دالا له ومعينا له على ظلمه وقيل ليس له ولا عليه اداء الشهادة الا حيث يقام بالعدل ويظهر احكامه وقيل يشهد والله بحفظه ﴿ ومن رابها بعد تحملها ﴾ مثل ان يتحملها ثم راب انها على ربا او على حرام او شبهة وينضم الى ذلك ايضا ماياتي عن محشي الاحكام من ان المراد تحقيق البعض وتردده في البعض بوجه من الوجوه اوان ماله مريب عنده والمعاملة فقد دخل في العقدة بالمعاملة او ان صاحبها قد اخذ حقه ﴿ فهل يشهد بها كما علم ﴾ لان ذلك شبهة عارضة عرضت له بعد تحمل الشهادة فلو تبين ذلك قبل التحمل او بعده او رابها قبل التحمل لم يجزله اداءها ﴿ اولا ﴾ يشهد بها لاجل الريبة الاتية قبل الفراغ من الامر لان الريبة تجتنب ولا يتعمد الدخول فيها قال الله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم فان شاء صاحب الشهادة اشهد غيره ﴿ او يشهد ﴾ اداء لحق التحمل بلا ريبة وانما عرضت بعد التحمل ﴿ ويخبر بالريبة ﴾ اداء لحق ارتيابه ونصحا لنفسه وللحاكم ولو لم يكن الحاكم ياثم لانه يعذر فيما لا يدرك بالعلم ﴿ وهو الاحوط ﴾ فعلى القول الاول يقع الحكم بها لانه يشهد ولا يخبر بالريبة وعلى الثاني لا يقع الحكم بها لانه لا يوديها ﴿ و ﴾ على الثالث ﴿ لا يحكم بها ﴾ ايضا لانه يخبر الحاكم بارتيابه فيها ﴿ اقوال ﴾ وياتي كلام في الكتاب الاخير على ذلك ان شاء الله عند قوله باب تلزم الحقوق في الحرام المجهول وتفسير الريب بما ذكرته هو مراد المصنف وابي زكرياء والله اعلم وهواولى من قول المحشي الشيخ محمد على ابي زكرياء كانه اراد ان الشاهد تحقق البعض وتردد في الزائد فيشهد بما تحقق ويترك الزائد المشكوك فيه وهذه الصورة جوزها في الديوان حيث قال وان ايقنوا بعض الدين ولم يوقنوا ببعض اخر فانهم يشهدون بما تبين لهم من ذلك وايقنوه ولعل الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف يعني ابي زكرياء في مثل هذه الصورة واما لو ارتاب الشاهد في شهادته بحيث لم يتحقق منها شيئا فينبغي ان لا يجري فيها خلاف وقد جزم في الديوان بعدم جوازها حيث قال ولا يجوز للشهود ان يشهدوا الا كما اخذوا الشهادة وان تشاكل مقدار الدين او من اي جنس كان او تشاكل عليهم طول الاجل اوماشبه هذا فلا يشهدون ولا يشتغلون بقول الخصم في ذلك دون الاخر وكذلك قول

ومن رابها بعد تحملها فهل يشهد بها كما علم اولا او يشهد ويخبر بالريبة وهو الاحوط ولا يحكم بها اقوال

الشهود فيما بينهم لا يشتغلون بقولهم ومنهم من يقول يقتدي بعضهم ببعض في ذلك وان ايقنوا ببعض الدين وتشاكل عليهم البعض الاخر فانهم يشهدون بما تبين لهم من ذلك اقول ظاهر القرءان يدل على القول الثاني قال البيضاوي في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى علة اعتبار العدد اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى الخ والله اعلم ثم ظاهر ان الاية في اعتبار العدد في النساء اعني في كون المراتين بمنزلة رجل واحد فلا تدل الاية على ما نحن فيه والله اعلم اه كلام الشيخ محمد وفي التاج ان نسي وذكره من لا يشك في قوله كره له ان يشهد حتى يتذكر بنفسه قلت ان ذكره غيره فرجع اليه ما علمه قبل ادى واما ان يقلده فيما قال ويتبعه فلا واذا شهد الشهود بحق كدين ولم يحققوا مقداره او عدده فمذهبنا الغاء تلك الشهادة وتحليف المنكر وهو قول لمالك وله قول ءاخر وهو ان يكلف المدعي عليه ان يقر بما في ذمته ويحلف ما بقي شيء فان لم يقر او اقر ولم يحلف كلف المدعي ان يعين ماله عليه ويحلف عليه وان امتنع من التعيين او عين وامتنع عن اليمين بطل حقه وذلك اذا كانت المطالبة بما في الذمة فان كانت بمعين كدار فلا تكليف بالتعيين ولا سجن قال العاصمي

ومن يطالب بحق شهدا * ولم يحقق عند ذاك العددا
فمالك عنه به قولان * للحكم في ذلك مبنيان
الغاؤها كانها لم تذكر * وتدفع الدعوى يمين المنكر
او يلزم المطلوب ان يقرا * ثم يودي ما به اقرا
بعد يمينه وان تجنبا * تعينا له ولو حلفا ابى
كلف من يطلبه التعيينا * وهو له ان اعمل اليمينا
وان ابى وقال لست اعرف * بطل حقه وذاك الاعرف
وما على المطلوب تعيين اذا * ما شهدوا في اصل ملك هكذا

اي لم يعينوا قدره «وان ارتد متحملها» بعد تحملها «او نافق ثم تاب قبلت منه» ان لم يودها حتى تاب او اداها ولم ينعقد الحكم لامرها واما ان اداها فردت لنفاقه او ارتداده فلا تقبل عنه بعد ذلك ان تاب لانها قد بطلت بالرد وقيل

وان ارتد متحملها او
نافق ثم تاب قبلت منه

تقبل

تقبل ان ردت لنفاقه او ردته فقط والخلاف في المذهب وكذا عند المالكية وعلى المنع مطلقاً الغرناطي اذ قال

* وزمن الاداء لا التحمل * مع اعتباره لمقض جلي *

يعني انه يعتبر حال الاداء لوجه ظاهر يقتضي ذلك وهو ان فائدتها تظهر بالاداء فان لم تود فهي كالعدم فاعتبر زمان الاداء زمان التحمل فتقبل ممن تحملها فنافق او ارتد ثم تاب او بلغ تحملها وبلغ او اعتق فاداها فان حدث مانع وزال فاداها جاز وقال بعض المالكية كل من ردت شهادته لمانع لم تقبل عند زواله وقال بعضهم تقبل ولو ردت اذا زال المانع لان ردها فتيا لا حكم والاداء هو اعلام الشاهد الحاكم بشهادته فيما يحل له العلم بما شهد به «ومن اقر لاحد انه باع» شيئاً «معلوماً من ماله» بان قال بعت كذا وكذا مما يعلمه السامع بالبت او بالصفة لانسان «معين او وهبه له» او اصدقه لفلانة او لسيد الامة او رهنه او اكراه او اعاره او اخذه بالشفعة او اخذه ثمناً للشفعة او ثمناً لما باع او اقرضه او قبض قرضه او اسلمه او اخذه في السلم او نحو ذلك من المعاملات وغيرها مما يصح الاقرار به «على وجه جاز الاقرار معه» الجملة نعت لوجه لا على وجه لا يجوز معه الاقرار كالاكراه والحجر والتفليس وسكر ونوم «شهد» الضمير المستتر عائد الى احد من قوله ومن اقر لاحد «له» الضمير عائد الى معلوم من قوله لمعلوم «به» الضمير عائد الى معلوماً من قوله باع معلوماً «على المقر» بكسر القاف «ان جحد» ما اقر به ولو لم يعاين الحوز والقبول في الهبة او غيرها لان الاقرار بذلك فرع القبول والحوز ويتبادران منه بل ولو لم يتحقق القبول والحوز ولم يوجدا على قول من قال ان من اخرج ذلك من ملكه لا خيار له بل الخيار للمخرج اليه فقط يقبل او يرد واستظهر المحشي ابو ستة انه لا يحكم بذلك حتى يثبت القبول والقبض عند بعض وان اقر بالاخراج من ملكه مع قبول المخرج اليه وقبضه حكم بلا اشكال كما وقع بجربة ان رجلا وهب لاولاده وكتب بيده انه وهب لهم كذا وقبلوه وقبضوا فحكموا بلزومها لان ذلك اقرار منه بانه وهب وانهم قبلوا وقبضوا لا من قبيل شهادة المرء على ما وهب او باع لانها تمنع اذا شهد لمن خرج ذلك اليه على غيره «وكذا

ومن اقر لاحد انه باع
معلوماً من ماله معين او
وهبه له على وجه جاز
الاقرار معه شهد له به
على المقر ان جحد وكذا

مقر لاحد بشراء ﴿ شيء ﴾ معلوم من فلان بكذا من ثمن يشهد للبائع بالثمن عليه ان جحد ﴿ ذلك المقر ما اقر به وذلك من شهادة السماع لانه شهد ولم يدع للشهادة ولم يستشهد وهي جائزة وسواء في ذلك اعترف بثبوت الامر من الجانبين او بثبوته من جانبه ففي هذه الصورة يخبر المشهود له ليقبل او يرد وشهادة السماع اما باختفاء وقد تقدم الكلام عليها وهي اقسام يختفي بامر المشهود له وعلمه او بلا علم منه او بعلمه بلا امر منه واما بظهور وحضور فاذا علم بشهادته او بشهادة غير السماع ذو الحق ونسيها او غلط بها وعلم الشاهد بذلك او لم يقدر ذو الحق على استشهاده او لم يعلم ذو الحق بها فلا يجوز للشاهد ان يسكت بل يقول لذي الحق او نائبه او للقاضي ان لفلان عندي منفعة فيقول اخبر بها فيخبر وهكذا ينبغي ان يقدم تمهيدا لادائها وان لم يقدم لم تبطل وان لم يودها لزمه ماتلف عند الله وباداءها يكون خير الشهود وهو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء هم الذين يبدءون بشهادتهم قبل ان يسئلوا عنها واما من عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر عالم بها قادر على المسئلة عنها فلا يجوز له ان يشهد قبل ان يستشهد فان ذلك مذموم مبطل لها قيل اتفاقا وهو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى ان الرجل يشهد قبل ان يستشهد فلا منافاة بين الحديثين وتفسير الحديثين بذلك هو مذهبنا وبه قال مالك واصحاب الشافعي وقيل معنى خير الشهود من يشهد قبل ان يستشهد ان يشهد بالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك من شهادة الحسبة فانه يجب عليه رفع ذلك الى القاضي او الامام اذا راى مايخالف ذلك او رابه قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقيل معناه المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لاقبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي عقبه بلا توقف وقيل معنى الحديث الاخر الذي ذم فيه من يشهد قبل ان يستشهد انه يشهد بالزور وقيل من يشهد للناس بالجنة او بالنار بلا توقف وهو ضعيف وينبغي اداء الشهادة عاجلا اذا طلب الى اداءها او جاز له بلا طلب لانه اداء للفرض وخروج عن عهدته قبل ومن عنده شهادة ليتيم او مجنون او مسجد او موقوف فينبغي له ان يصل الحاكم ويقول عندي شهادة لفلان اليتيم او المجنون او

مقر لاحد بشراء معلوم من فلان بكذا من ثمن يشهد للبائع بالثمن عليه ان جحد

للمسجد فاذا قال له الحاكم قل ذلك شهد بما عنده وكذلك وصي اليتيم ووكيله والمحتسب له ومن شهد لحق الله قبل ان يستشهد قبلت شهادته وان كانت بعتق او نحوه فقيل انها حق للعبد وهو قول ابي حنيفة وقيل لله وتقبل ولو كان فيها حق للعبد او لم يطلبها او لم يرض بها قالوا في الديوان وقال بعضهم السمع ليس بشهادة الان استشهد على ذلك اه ﴿ ومن اشترى اصلا ﴾ او عرضا ﴿ من احد ﴾ او خرج اليه منه ﴿ بحضرة شهود ثم باعه له او وهبه ﴾ له او اخرجه اليه بوجه ما ﴿ بها ﴾ اي بحضرة الشهود ﴿ ثم رجع اليه بها ايضا ﴾ بوجه ما ﴿ ثم عارضه البائع الاول الذي اصل الشيء منه ﴾ او الواهب الاول الذي اصل الشيء منه او المخرج الاول بوجه ما والشهود في ذلك كله واحدة ﴿ اخبر الشهود بانه له بالشراء ﴾ او بالهبة او غيرها ﴿ من هذا ثم ببيعه هو او هبته ﴾ او غير ذلك ﴿ ثم يشهدون انه له بالشراء من البائع الاخر ﴾ هو الاول ايضا وبينهما واسطة ﴿ او بالهبة من الواهب ﴾ او من المخرج بوجه ما وسواء اتفق نوع الاخراج او لم يتفق مثل ان يبيعه له فيشتريه فيبيعه له ايضا ومثل ان يبيعه له فيهبه له ثم يهبه له وكذا ان تعدد تداوله بينهما اكثر من ذلك وذلك قطع للشبهة وما قد يوهم للمعاملات الواقعة والحاصل انهم يخبرون بكل ما كان وكذا ان كانت كل معاملة بشهود غير الاخرين او بعضها اتحدت شهودها وبعضها خالفتهم شهودها فيخبر شهود كل معاملة بما شهد به ان كان مايخبر به معاملة واحدة وان كان اكثر فذلك منهم اخبار وذلك لان الشهود لايشهدون في شيء واحد الاشهادة واحدة وهذا هو العلة في قول المصنف اخبر الشهود اذ لم يقل شهد الشهود اي يخبرون ولا يشهدون لتعدد المخبر به وهم لايجمعون شهادات مختلفة ﴿ وان استحق ﴾ اي وان اشترى انسان شيئا وتملكه بوجه فاستحق ﴿ بعض ما اشترى ﴾ او بعض ما تملكه ﴿ فانعم ﴾ مستحقه له ﴿ بالباقي ﴾ اي لم يزله عنه بان لم يستحقه او هو بالبناء للمفعول اي قال له نعم لك الباقي او جعل متنعما به او بالبناء للفاعل الذي هو المشتري اي لم يبطل استحقاق المستحق بل مضى عليه ورضي بالباقي اذ لم يثبت له سواه فكانه قال نعم لي الباقي او بمعنى انه لم يبطل العقدة كلها بل رضي بما لم يستحق مع قسطه من الثمن ان كان بالثمن فكانه قال لبائعه نعم رضيت بالشراء لكن بالبعض الذي لم

ومن اشترى اصلا من احد بحضرة شهود ثم باعه له او وهبه بها ثم رجع اليه بها ايضا ثم عارضه البائع الاول الذي اصل الشيء منه اخبر الشهود بانه له بالشراء من هذا ثم ببيعه هو او هبته ثم يشهدون انه له بالشراء من البائع الاخر او بالهبة من الواهب وان استحق بعض ما اشترى فانعم بالباقي

يستحق ﴿ قعد فيه ﴾ اي في الباقي ﴿ ايضاً ﴾ كما قعد في المسئلة قبلها وذلك قوله من قال ان القعدة المشتملة على مالا يجوز تصح فيما يجوز فلا يخرج من يده الا بالبينة العادلة فان عدمت فلا يمين عليه ولولم يذكر في المسئلة قبلها لفظ القعود ﴿ ان عارضه البائع ﴾ اوالمخرج له من ملكه ﴿ فيه ﴾ اي في الباقي ﴿ ويخبروا انه ﴾ اي الشيء كله ﴿ له بالشراء ﴾ او بكذا ﴿ فاستحق بعضه وانعم بالباقي ﴾ عبر بالاخبار لان الشهود لا يجمعون شهادات مختلفة ﴿ ومن باع بعض اصل ﴾ او اخرجه بوجه ﴿ اشتراه ﴾ نعت لاصل ﴿ اووهب له ﴾ اوتملكه بوجه ما ﴿ فلا يشهد له بذلك ﴾ الباقي انه له ﴿ ان عارضه البائع ﴾ او الواهب او المخرج بوجه ما ﴿ فيه ﴾ اي في الشيء كله او بعضه ﴿ لامتناع التجزية فيها ﴾ اي في الشهادة متعلق بامتناع او بالتجزية ﴿ في الاصل ﴾ متعلق بمالم يتعلق به الاول او بمحذوف حال من مجرور في وذلك انهم شهدوا بالشيء كله له اولا فلا يشهدوا له بالباقي بعد البيع لان هذا تجزية ولا بالكل لان بعضه قد خرج من ملكه ولا يشهدون بانه كان كله له بكذا ثم باع بعضه او اخرجه بوجه لان الشهود لا يجمعون شهادات مختلفة والواضح ان هذا الاخير غير تجزية وانما هي ان يخبروا بالباقي فقط ولهم ان يشهدوا بالبيع الاول او الهبة بدون ذكر ما بعد ذلك ومرادي بالشهادات في مثل هذا الكلام الشهادتان فصاعدا ولهم ان يخبروا بذلك كله او بان له الباقي فيكون ذلك اخبارا لا شهادة بل لزمهم ذلك لئلا يضيع المال وكذا ما اشبه المال وتجوز تجزية الشهادة في العروض وقيل بجوازها ايضاً في الاصول ﴿ وكذا ان عارض البائع الاول المشتري الاخير او الموهوب له ﴾ او المخرج اليه بعضه بوجه ما ﴿ في تلك التسمية ﴾ قال لم تدخل في البيع او هي لغيري او نحو ذلك ﴿ لا يشهد له ﴾ بالبناء للمفعول اي لا يشهد الشهود للاخير من هؤلاء لانهم لم ياخذوا الشهادة له على البعض بل للاول على الكل ولا يجمعون شهادات ولكنهم يخبرون بذلك ﴿ وان عارضه ﴾ اي المشتري الاخير او نحوه ممن اخرج اليه البعض ﴿ البائع الاخر ﴾ او الواهب او المخرج بوجه ﴿ شهد له ﴾ اي للمشتري الاخر او الموهوب له الاخر او نحوه ﴿ عليه ﴾ اي على البائع الاخر او الواهب او المخرج لانه ليس في ذلك جمع شهادات مختلفة وسواء في ذلك اخرج الشيء كله للاخير او بعضه

قعد فيه ايضاً ان عارضه البائع فيه ويخبروا انه له بالشراء فاستحق بعضه وانعم بالباقي ومن باع بعض اصل اشتراه او وهب له فلا يشهد له بذلك ان عارضه البائع فيه لامتناع التجزية فيها في الاصل وكذا ان عارض البائع الاول المشتري الاخير او الموهوب له في تلك التسمية لا يشهد له وان عارضه البائع الاخر شهد له عليه

وكذا ان كان التداول اكثر من ذلك وحكم كل واحد مع من يليه حكم الاخير مع الذي قبله والله اعلم فائدة في السوالات شهادة التهاتر لا تجوز الا في اربعة اوجه لم يكن لهذا الرجل شيء الا ان كان مالم نعلم وقسم هؤلاء الرجال هذا الجنان الا هذه الشجرة لم تدخل في البيع وباع هذا الرجل لهذا الرجل هذا الشيء وفيه عيب ولم يخبره به والله اعلم ﴿ باب ﴾ في الشهادة ايضا هل تجزى وهل تودى لعارض او نحو ذلك ﴿ من له على ﴾ انسان ﴿ اخر ماية دينار ﴾ او اقل او اكثر وغير الدنانير كذلك ﴿ بوجه ﴾ ﴿ جائز ﴾ كسلف وبيع ﴿ بحضرة ﴾ اي في حضرة ﴿ شهود ﴾ متحملين للشهادة او بلا حضرة منهم لكن اقر لهم من عليه الدين او اودعت فيهم ﴿ فقضي له فيها ﴾ اي في الماية الدينار مثلا ﴿ اصلا او غيره ﴾ بشهادتهم او على علم منهم بالقضاء ﴿ فاستحق القضاء ﴾ اي الشيء المقضي فبطل ﴿ او انفسخ ﴾ او لم ينعقد من اول الامر مثل ان يكون الشيء المقضي مجهولا عند من له الدين ومن عليه فانه فسخ او عند احدهما فانه فسخ ايضا في قول ومتوقف الى ان يعلمه الاخر فيبطله فاذا علمه فابطله بطل وكذا ان تلف قبل علمه ويجمع ذلك كله انه ليس منعقدا من اصله ومثل ان يقضي له خمرا او نحوها من المحرمات ﴿ شهدوا له بالماية ﴾ مثلا ﴿ لفساد القضاء ﴾ فكانه لم يقع ﴿ وان كان له عليه مكيل او موزون ﴾ وما ليس يعتبر وزنه او كيله ويجري مجرى المكيل والموزون كدارهم هذا الزمان ﴿ بدين ﴾ ما من انواع الديون ﴿ فقال لهم ﴾ اي الشهود ﴿ اشهدوا ﴾ اي ادوا الشهادة ﴿ لي ببعضه ﴾ عند الحاكم او القاضي او اودعوها عند غيركم على البعض ﴿ ودعوا ﴾ اي اتركوا ﴿ الباقي ﴾ كثر او قل ﴿ حتى ادعوكم اليه ﴾ اي الى الشهادة به او قد تركت الباقي له اولا ادعوكم اليه او نحو ذلك فاشهدوا لي بالبعض فقط ﴿ فهل يشهدون له ﴾ بذلك البعض كما طلبه منهم لانضباط المكيل والموزون في ذاته بالكيل والوزن وبما ينوب كل مكيال او ميزان من الثمن مع ان الشهادة بالكل تعم الافراد ولو لم يرض بذلك من عليه الحق اولم يعلم ﴿ اولا ﴾ يشهدون له ﴿ الا ﴾ بالكل ﴿ كما اخذوها ﴾ لانهم اخذوها جملة لا بعضا بعضا ولانه ربما تضرر بذلك من عليه الحق او كان

﴿ باب ﴾

من له على اخر ماية دينار بجائز بحضرة شهود فقضى له فيها اصلا او غيره فاستحق القضاء او انفسخ شهدوا له بالماية لفساد القضاء وان كان له عليه مكيل او موزون بدين فقال لهم اشهدوا لي ببعضه ودعوا الباقي حتي ادعوكم اليه فهل يشهدون له اولا الا كما اخذوها

عليه فيه مكر فالصدق كل الصدق في اداءها كما اخذت ولو رضي من عليه الحق
﴿قولان﴾ الاصح الثاني الا لداع ضروري مثل استخراج بعض الحق اذا كان
لا يقوى على من عليه الحق الا بشيء فشيء ﴿ويمتنع﴾ اداء الشهادة بالبعض
﴿في الاصل كما مر﴾ قبيل الباب وفي العروض بلا كيل او وزن سواء لم تكن
مما يوزن او يكال او كانت مما يكال او يوزن ولم تكن المعاملة بالكيل او الوزن
﴿ومن ادعى على احد عشرة دنانير﴾ او اقل او اكثر او غير الدنانير ﴿فاتى﴾
بشاهدين فشهد بها احدهما والاخر بخمسة﴾ او اقل او اكثر لكن دون ما شهد
به غيره ﴿فهل تقبل﴾ شهادتهما ﴿عليها﴾ اي على الخمسة مثلا لاتفاقهما عليها
ضمنا ﴿او ترد﴾ على الخمسة المتفق عليها وعلى الخمسة الاخرى اذ لم تتحد الشهادة
لان الشهادة على العشرة غير الشهادة على الخمسة ولو تضمنتها وزادت بالخمسة
الاخرى ولانه يتبادر ان مابه الخمسة شيء اخر غير مابه العشرة وهو الظاهر
عندي ﴿قولان﴾ فلو شهدا جميعا على الخمسة ثم زاد احدهما شهادة اخرى غير
ناقصة للاولى لتثبت الخمسة قولا واحدا ولو شهدا جميعا عليها وشهد اخر بعشرة
ثبتت الخمسة فقط وان شهد معه رابع صحت على الخمسة وعلى العشرة ﴿وردت
اتفاقا ان﴾ كان قد ادعى عشرة مثلا فشهد بها احدهما و ﴿زاد عليها الاخر﴾
مثل ان يشهد بخمسة عشر او احد عشر او غير ذلك من الزيادة لان المدعي لم
يدع مازاد به الاخر فكذبته دعوى المدعي فبطلت بينة المدعي بخلاف المسئلة
الاولى فانه والشاهد قد اتفقوا على الخمسة وزاد الاخر زيادة قد ادعاها المدعي
وبطلت الزيادة فقط وهذه العلة قد تضمنها كلام الديوان اذ قالوا فيه واذا
استمسك بان له على هذا الف درهم فشهد الشهود بخمسماية درهم او شهد احد
الشهود بالف درهم والاخر بخمس ماية فلا تجوز شهادتهم وروي عن ابي عبيدة
مسلم بن ابي كريمة رضي الله عنه انه قال شهادتهما جائزة في هذين الوجهين على
خمس ماية درهم وان ادعى خمس ماية فشهد احدهم بالف والاخر بخمس ماية
بطلت شهادة من شهد باكثر وان شهدوا بالف بطلت وكذا كل شهادة خالفت
الدعوى مثل ان يدعي ماية دينار فشهد الشهود بماية درهم واذا وافقه اثنان

قولان ويمتنع في الاصل
كما مر ومن ادعى على
احد عشرة دنانير فاتى
بشاهدين فشهد بها احدهما
والاخر بخمسة فهل تقبل
عليها او ترد قولان وردت
اتفاقا ان زاد عليها الاخر

صحت وكذا ان قال ذلك بالبيع وقال الشهود بالسلف او قال ببيع الجمل وقال
الشهود ببيع الامة او بالاقالة او بالتولية او بالصداق او بالاجارة لا تجوز شهادة
من خالف دعوى المدعي وان خالفاه معا بطلت وكذا الاختلاف بالحلول والاجل
او بالاجل او وقت العقد او مكانه او بالاصل والاقرار او بالحيازة او بالمشهود وان
ادعى الدنانير مثلا ولم يسم السكة وسماها الشهود او بالعكس او ذكر وقت العقد
او مكانه ولم يذكره الشهود او بالعكس فقولان وان ادعى كذا ناقة مثلا ووصفها
دون الشهود او بالعكس بطلت وان ادعى العبد العتق فشهد له الشهود بالكتابة
فهو حر عليه المال ان طلبه السيد وان اختلف الشاهدان فيما كوتب به صحت
شهادتهما على العتق وبطلت على غيره من المال وان ادعى الجاني ان الوارث عفا
فشهد شاهدان انه عفا على كذا من المال جازت وبطل القتل وان اختلفا فيما عفا
عليه من المال صحت على انه لا يقتله وبطلت على المال وبطلت الشهادة ان قال
احدهما قتله وقت كذا او مكان كذا او بكذا او ضربه في عضو كذا او عمدا او
خطا وخالفه الاخر وان شهد الشاهدان انه قتله في موضع كذا وقت كذا وشهد
اخران له انه في ذلك الوقت في موضع كذا فانه يقتل وبطلت بينته وقال وائل بن
ايوب سقط القتل عنه وان شهد احدهما انه عفا عنه والاخر انه عفا عنه على ان
يعطيه كذا من المال صحت على العفو لا على المال وفي الاثر قيل لا يحكم بالشهادة
الا ان اتفقت الفاظها ومعانيها من الشاهدين وقيل ان اتفقت معانيها ثبت الحكم
بها ولو اختلفت الفاظها فمن شهد عليه رجل انه اعطى منزله زيدا واحرزه او مالا
احرز عليه فيه وشهد اخر انه اقر له به فقد اتفقت قيل وهو المختار وقيل لا الا ان
اتفقت الفاظهما ويدل على المختار انه لو كان احدهما عربيا والاخر عجميا فعبر عن
لفظه عدلان على ما شهد به لجاز ولان المطلوب من الالفاظ تادية المعاني كما لو
شهد احد بالوفاة واخر بالممات اه وعندي الفرق بين الالفاظ المترادفة فهي سواء
وغير المترادفة فلا تكون سواء ولو اتفق الماصدق ونحو الموت والتوفية ولو لم يكن مترادفا
لكنه بمنزلته فهي متفقة اذا قال اقر لزيد بالف وقال الاخر قضاه اياها في حق او
باع له زيد بالف وقيل لا وان قال اعطاه فاحرز وقال الاخر اقر له او باع فقد

اختلفت وقيل انفقت وان شهد احدهما بالف لاجل معين والاخر لا الى اجل فقيل ثبتت له للاخر وان شهد احدهما له بخمسين والاخر بمائة وهو لم يوافقهما او احدهما ولا ما يخالف ولكن اذعن للحكم فقيل له الخمسون وقيل لا شيء له لاختلاف اللفظ مع زيادة المعنى وان شهد على المعاينة بالجرح وشهد الاخر على الاقرار فقال ابن محبوب اتفقت وقيل اختلفت وقيل اتفقت في الدية لا في القصاص وشاهد المعاينة مقدم على شاهد الشهرة وان شهدا على الصداق لكن قال احدهما زوجها اخوها عمرو وجازت على الصداق وان شهد احدهما بالاعتاق والاخر بالتدبير فان كانت الشهادة بعد موت سيد العبد فقد اتفقت او قبله فقيل انه مدبر وان شهد بالعطية والاخر بالصدقة او احدهما بالاقرار والاخر بالعطية والاقرار جاز وكل ذلك عطية فيما قيل لا ان شهد بها والاخر بالوصية وان شهد احدهما بالاقرار بالوطء للجارية والاخر بالاقرار بولده فمتفقة * وان شهدوا بالدنانير * او غيرها كالدراهم بلا ذكر نقص والشهادة بها بلا ذكر نقص تفيد الكمال فكانها نافية للنقصان بالتصريح * ثم نزعا * بغير اتصال كلامهما الاول * قولهما من * نفي * نقصها * فمن للابتداء والمضاف مقدر كما رايت ويجوز كونها للتعليل فلا يقدر مضاف اي نزعا قولهما الاول الذي هو الشهادة بها المفيدة للكمال لاجل نقصها * كان * بهمز الالف واسكان النون * يقولا * على فلان لفلان عشرة دنانير * كل * اي كل دينار * منها * ناقص كذا حبة في الوزن او غيرها مما ليس تسمية * او كذا * اي دينار او ديناران او ثلاثة او اكثر * منها ناقص كذا * حبة او غيرها * في الوزن لم يضرها * اي الشهادة * ذلك * النزع ولو وقع قبل الحكم بها وانما يحكم الحاكم بقولهما الاول ويلغي النزع لانه لم يقع بفرد او تسمية وانما يكون ذلك عندي اذا لم يكن النقص محدودا مضبوطًا وان كان محدودا مضبوطًا فانما يحكم الحاكم بالنزع كما اذا اراد بالحبة سدس ثمن الدرهم * وان نزعاه من * دينار * واحد * او من دينارين او ثلاثة او اكثر على حد ما مر * او تسمية منه * كنصف وثلث من واحد فصاعدا كان يقولا عليه له عشرة دنانير ويقولا بعد ذلك ليس عليه له عشرة بل تسعة * وكان يقولا * له عليه عشرة ثم يقولا

وان شهدوا بالدنانير ثم نزعا قولهما من نقصها كأن يقولا كل منها او كذا منها ناقص كذا في الوزن لم يضرها ذلك وان نزعاه من واحد او تسمية منه وكأن يقولا

بل

بل له عليه عشرة * الا واحدا او نصفه ضرها * هذا النزع فتبطل شهادتهما الاولى لنقضها بالثانية فيحكم بالثانية والواضح ان يبطل الكمل ويحكم بالاستثناء لجريان الاستثناء في الكلام * مالم يحكم بالدنانير * كاملة في انفسها وعددها * على المشهود عليه * وقول قومنا بقبول قول الشاهد بالزيادة او النقص بعد ما شهد بغير ذلك اذا كان مبرزا في العدالة سابقًا قبل الحكم واما بعده فخلاف ومثل ذلك ان يشهد بثلاثين ثم يذكر في المجلس او بعده انما هو خمسون قال الغرناطي

وامتنع النقصان والزيادة * الا لمن يبرز في العدالة

وفي التاج واذا قال بعد ان شهد ذكرت كلمة كذا او اتوهم اني زدتها نزيدها او ننقصها مرارا فما زاد او نقص فانه مقبول مالم يحكم به ويحكم باخر ما شهد به اه وان حكم بها قبل النزع ثم وقع النزع مضى الحكم ولزمهما غرم ما زادا يعطيانه المشهود عليه وفي الديوان اذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل ان يحكم الحاكم بطلت الا والعتق والطلاق وقيل لا يحكم فيهما بها وان قالا غلطنا او نسينا او تشاكل علينا كذا اشتغل بهما مالم يحكم وان قالا ذلك بعد الحكم لم يشتغل بهما وقيل لا يحكم لان هذا ريبة وكذا الرجوع عن بعض ما شهدا عليه قبل الحكم فلا يحكم بعد ذلك وكذا ان استراب شهادتهم فلا يحكم بها واذا رجعوا بعد الحكم ضمنوا ما شهدوا به وان رجع احدهما بعد الحكم ضمنه كله وقيل نصفه ولا يضمن الحاكم ويضمن اذا جار ولو بجهل قال صلى الله عليه وسلم ويل للقضي اذا حكم بالجور وويل للمانع وويل للراضي اذا رضي بالجور واذا حكم الحاكم بالجور ضمن فيما بينه وبين الله ولا يحكم عليه وكذا شاهد الزور والناشز حتى تركت له الصداق او افتدت واخذ الرشوة على الحكم او الشهادة او فعل محرم كالزنى والكهانة والنواح والغناء والاخذ على عسب الفحل ويضمن الحاكم اذا حكم بالعبيد او الاطفال او المجانين او المشركين او النساء متعمدا وان لم يتعمد ضمن في الاطفال ولزم الضمان النساء والمشركون وسيد العبد فيما يقابل رقبته وقيل ان حكم بالمجنون لا يضمن واذا حكم بشاهد ويمين المدعي فهو ضامن قال الغرناطي

وراجع عنها قبوله اعتبر * ما الحكم لم يمض وان لم يعتذر

الا واحدا او نصفه ضرها مالم يحكم بالدنانير على المشهود عليه

وان مضى الحكم فلا واختلفا * في غرمه لما بها قد اتلفا

وذلك اما ان يرجع قبل الحكم فلا يحكم بها اعتذر بنسيان اوغيره او لم يعتذر واما ان يرجع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فقيل يستوفي في المال والدم وقيل لا يستوفي في الدم واما بعد الاستيفاء فيغرمان الدية والمال عند ابن القاسم من المالكية واشهب لا عند ابن الماجشون فان ثبت عمده فالدية عند ابن القاسم والقصاص لاشهب وان لم يتعمد الكذب ففي غرم المال والدية قولان عند ابن القاسم واشهب لا عند ابن الماجشون * وان كانت * شهادة * لاثنين * او لاكثر * عند ناس شهدوا بها * اي ادوها * بحضرهما * اذ كانت لاثنين وبحضرهم كلهم ايضاً ان كانت لاكثر * فقط * لا بحضرة بعض دون بعض لان الحق للكل ولو رضي من لم يحضر لئلا تقع مضرة اومكر على من عليه الحق فلو رضي الكل لجاز وانما ذلك اذا دعاهم لتحمل الشهادة اصحاب الحق واما ان دعاهم لتحملها واحد فصاعدواقران الحق له ولفلان وفلان مثلا فلهم ان يودوها بحضرة من دعاهم لتحملها ولو لم يحضر اصحابها كلهم ولا تجزية في ذلك لان الحق يوخذ كله بذلك ويكون بيد الداعي الى تحملها ومن اجاز التجزي في الشهادة اجاز لهم ان يودوها بحضر بعض فقط ولو دعوهم كلهم لتحملها وان غاب بعض من له الحق احتج عليهم الحاكم وبعد اعراضهم اجاز اداءها لمن حضر وكذا فيما بعد * وان كانت * شهادة * عندهم * اوعندشاهدين اثنين * لواحد * اواثنين اواكثر * على متعدد فلايشهدون * لا نافية في معنى الناهية اوالمعنى لايجوز ان يشهدوا * بماله * اي بما للواحد وكذا بما للاثنين اولا كثر * على احدهما * اي احد المتعدد اذ كان اثنين ولا على اثنين اواكثر بلاحضور الباقي * فقط * لانهم لم يتحملوها على البعض فقط بل على الكل وهي كالامانة فلتود كما تحملت ولئلا يتضرر بذلك من تودى عليه بلا حضرة الباقي الا ان رضي فانه يجوز ان لم يكن مكرا الى القبض على الغائب ايضاً بعد قبض الكل عن الحاضر وان كان انما تودى على بعض ليوخذ منه ماينوبه فقط ففيه التجزية ايضاً فلا يجوز الا في المكيل والموزون اذا كان بالكيل والوزن على قول مجيز التجزية فيهما وفي الديوان ان اخذ صاحب المال بعض الدين وبقي بعض او تركه له او

وان كانت لاثنين عند ناس شهدوا بها بحضرهما فقط وان كانت عندهم لواحد على متعدد فلا يشهدون بماله على احدهم فقط

ابراه

ابراه منه او كان اصل الدين لرجلين فارادوا ان يشهدوا لواحد منهما بنصيبه او كان اصل الدين على رجلين وارادوا ان يشهدوا على احدهما بما عليه دون صاحبه فجائز للشهود ان يشهدوا في هذه الوجوه كلها وقيل لايجوزلهم ان يشهدوا ولايجيز الحاكم شهادتهم ان علم بذلك ومايجري من الدنانير والدراهم بلاوزن جازت فيه التجزية في الشهادة كما تجوزفيما بالوزن * ومن له على اخر مكيل او موزون بدين * اي على طريق نوع من انواع الدين اوالباء بمعنى في اومن اي في طريق لدين اومن طريق لدين * بشهود فمات المدعي * اي من يمكن ان يدعي فيطلب بالشهادة فياتي بالشهود في المسئلة * جازت شهادتهم لبعض ورثته * بان يذكروا الدين كله وانه للمدعي الميت الموروث فيحكم الحاكم لهذا الوارث بماينوبه منه اجمالا اويعلم كمية منابه فيحكم له به * وياخذه بها باقيهم * اي ياخذ الباقون ذلك الاخر الذي عليه الحق بواسطة تلك الشهادة المودات لبعض الورثة المحكوم بها ان يعطيهم منابهم بلااعادة الحكم وجازت التجزية هنا بلا خلاف لان صاحب الحق مات فكان كل واحد من ورثته بمنزلته بالنظر الى منابه مع ضبط المناب بالكيل والوزن * وان مات المدعى عليه وترك ورثة شهدوا * اي الشهود * لرب الدين على بعضهم * اي بعض الورثة فيحكم عليه الحاكم بقضاء منابه بلاخلاف لموت المدعى عليه وصيرورة كل وارث بمنزلة المدعى عليه بالنظر الى منابه الذي يلزمه قضاؤه مع ضبطه بالكيل او الوزن * وغرم * الحاكم او المدعي * بها جميعهم * اي يحكم على الباقين بواسطة تلك الشهادة المودات على بعضهم ان يقضوا ما لزمهم من ذلك الدين * وان كانت * شهادة * عندهم * اي عند الشهود * على اصل او حيوان اوغير مكيل او موزون لاحد * على غيره * فمات * الذي له الحق المشهود به * فلا يشهدون حتى يحضر الورثة معاً لانه لايضبط ماينوب البعض بحد وتمييز اذ الحق اصل او نحوه مما لايكال او يوزن فلا يحكم له بمنابه وحده مع انه غير مضبوط فلورام اخذه لم يقدر بخلاف المكيل والموزون * و * لهذا * منعت تجزيتها هنا * ولو صار كل وارث بمنزلة من له الحق بالنظر الى سهمه * وان مات المدعى عليه * في هذه المسئلة * شهدوا للمدعي على بعض ورثته * اي ورثة المدعى عليه وبينوا ان ذلك من جهة الموروث

ومن له على اخر مكيل او موزون بدين بشهود فمات المدعي جازت شهادتهم لبعض ورثته وياخذه بها باقيهم وان مات المدعى عليه وترك ورثة شهدوا لرب الدين على بعضهم وغرم بها جميعهم وان كانت عندهم على اصل اوحيوان اوغير مكيل او موزون لاحد فمات فلا يشهدون حتى يحضر الورثة ومنعت تجزيتها هنا وان مات المدعي عليه شهدوا للمدعي على بعض ورثته

﴿ ويأخذ ﴾ المدعي ﴿ بها ﴾ اي بالشهادة المؤداة على البعض ﴿ باقيهم ﴾ مفعول ياخذ ﴿ وليست ﴾ هذه الشهادة المؤداة على البعض ﴿ تجزئة فيها ﴾ اي في الشهادة ﴿ لان لرب الاصل ﴾ المدعي ﴿ اخذ جميعه ﴾ اي جميع الاصل ﴿ بها ﴾ اي بهذه الشهادة المؤداة على البعض ﴿ بخلاف ﴾ المسئلة ﴿ الاولى ﴾ وهي التي قبل هذه المشار اليها بقوله وان كانت عندهم على اصل الخ فانه ليس فيها لصاحب الحق الوارث ان ياخذ منابه لعدم تمييزه وهذه صاحب الحق فيها واحد ﴿ ومن له على اخر ديناران ﴾ مثلا ﴿ ومات ﴾ من له الديناران ﴿ وترك ورثة فاستمسك بعضهم بمنابه منهما ﴾ اي من الدينارين ﴿ فانكرهما المدعى عليه ولا بيان له عليه فحلفه ثم اتى باقيهم وادعى بيانا رد ﴾ عليه بيانه في الحكم ولو صح اعتبارا بتقديم الشرع له الى تحليفه و ﴿ بناء على قطع الحق بـ ﴾ اليمين ﴿ الفاجرة ﴾ واليمين الباطلة مطلقا ولو بلا عمد للجور وتقدم الكلام على ذلك في باب تقاضي الديون والحق عندي انها لا تقطع الحق كما بسطته هنالك وفي الاثر ان قال المدعي قد ابطلت شهادتي ثم بعد ذلك اتى ببينة فانها تقبل بينته الا ان قصد رجلا بعينه فقال ابطلت شهادتي التي لي في هذا الرجل فاتى به بعد فلا تقبل وقيل ان قال ابطلت شهادتي ولم تحضر فاتى بها فلا يشتغل بشهادته وان قال ابطلت بينتي في هذا الرجل اوليس لي بينة فاتى بها بعد فانها تقبل اه وسواء في ذلك كان اليمين اولم يكن وان حلف له خصمه قبل ان يقول له ان كانت لك بينة فاحضرها قبلت بينته وان قال رضيت بيمينه بدل بينتي لم تسمع منه وقيل اذا ترك شهادته لم تقبل مطلقا وقيل ان اقر بمعرفتها وتركها سمعت منه ﴿ ومن باع نصف جنانه او وهبه لاحد ﴾ او اصدقه لامراة او لرجل في امته او اخرجه من ملكه بوجه وكذا غير النصف من التسميات وكذا غير الجنان من الاصول والعروض بشهادة شهود ﴿ ثم ﴾ باع اووهب مثلا النصف مثلا ﴿ الباقي ﴾ او بعض الباقي ﴿ له كذلك ايضا ﴾ بشهادة الاولين ثم عارضه فيه البائع او الواهب ﴿ اونحوهما كالمصدق ﴿ فان المدعي يدعي الامر الاول ﴾ وهو ثبوت النصف مثلا له بالبيع او الهبة مثلا ﴿ فيشهدون له به ثم ﴾ يدعي الامر ﴿ الثاني ﴾ طالبا ان يشهدوا له به ﴿ كذلك ايضا ﴾ ويقولان بعدما حكم بالنصف

ويأخذ بها باقيهم وليست تجزئة فيها لان لرب الاصل اخذ جميعه بها بخلاف الاولى ومن له على اخر ديناران ومات وترك ورثة فاستمسك بعضهم بمنابه منهما فانكرهما المدعى عليه ولا بيان له عليه فحلفه ثم اتى باقيهم وادعى بيانا رد بناء على قطع الحق بالفاجرة ومن باع نصف جنانه او وهبه لاحد ثم الباقي له كذلك ايضا بشهادة الاولين ثم عارضه فيه البائع او الواهب فان المدعي يدعي الامر الاول فيشهدون له به ثم الثاني كذلك ايضا

انه

انه ايضا باع له النصف الاخر بعد الاول ولو قال ذلك في مجلس الحكم بواحد ويقبل ذلك لانه ﴿ لا ﴾ يدعيها بمرة فلا يشهدوا له ﴿ بهما ﴾ مرة ﴿ واحدة ﴾ وكذا ان وقع ذلك على ثلاث مرات او اكثر يدعي كل ما وقع بمرة على حدة فيشهدوا له به على حدة ولا سيما ان تغايرت المرتان او المرات مثل ان يهب له نصفا ثم يبيع له نصفا ﴿ والا ﴾ يشهدوا بكل واحد على حدة ﴿ لزم التغيير ﴾ تغيير الشهادة ﴿ عما اخذوا ﴾ والشاهدان لا يزيدان عما اخذا ولا ينقصا ولا يغيرا وفي الديوان وان اتى المدعي بشهوده الى الحاكم فامرهم ان يشهدوا فليشهدوا كما علموا نفعت اولم تنفع وليس عليهم غير ذلك ولا يزيدوا حرفا ولا ينقصوه اه وان قالوا شهدنا انه وهب له او باع له نصف الجنان وانه وهب له او باع له بعد ذلك النصف الاخر ايضا فذلك تغيير ايضا اذ جعلوا شهادتين شهادة واحدة بالضم بينهما وكذا في قوله ﴿ وكذا نحوه ﴾ اي نحو ما ذكر من كل اخراج الشيء او بعضه من الملك شيئا فشيئا الى ملك احد اذا عارض فيه مخرجه وقد اشهد على كل اخراج شهودا متعينين شاهدين على الاخراجات كلها ﴿ كمقرض لاحد دينارا باشهاد عليه ثم ﴾ اقرض دينارا ﴿ اخر له ايضا بـ ﴾ اشهاد ﴿ الاولين ﴾ فاذا وقع الانكار ﴿ فلا يشهدان له بهما ﴾ اي بالدينارين ﴿ بل ﴾ يشهدان له ﴿ بواحد و ﴾ يشهدان له بعد ذلك ﴿ بالاخر وان مات احد مشتريين جنانا ﴾ او غيره من الاصول والعروض او احد الموهوب لهما او احد انسانين دخل شيء ملكهما بعوض او بلا عوض سواء بينهما او بتفاوت ﴿ فورثه الاخر ﴾ فكان الجنان كله له او دخل ملكهما بعض الشيء فقط فورث احدهما الاخر او وهب احدهما للاخر او ادخله ملكه بوجه ما ﴿ فعارضه البائع ﴾ او نحوه ﴿ فيه شهد له شهوده واخبروا كيف دار اليه بموت شريكه ﴾ او بهبة شريكه او نحو ذلك وذلك مثل ان يشهد ان البائع مثلا باع لهما فكان لكل واحد منهما مثلا نصفه فمات فلان فورثه فلان فكان كله له ولا يشهدان انه له فقط لانه لم يملكه كله من البائع ولا ملكه بمرة بل بعضه من البائع ببيع مثلا وبعضه مرة اخرى من شريكه بارث مثلا ﴿ وان قسماه فعارض ﴾ البائع مثلا ﴿ احدهما في منابه لم يشهد له وحده ﴾ على منابه بان له نصف هذا الجنان لان

لا بهما واحدة والا لزم التغيير عما اخذوا وكذا نحوه كمقرض لاحد دينارا باشهاد عليه ثم اخر له ايضا بالاولين فلا يشهدان له بهما بل بواحد وبالاخر وان مات احد مشتريين جنانا فورثه الاخر فعارضه البائع فيه شهد له شهوده واخبروا كيف دار اليه بموت شريكه وان قسماه فعارض احدهما في منابه لم يشهد له وحده

البائع مثلا باعه كله لهما لا منابه وحده له متميزا والشهادة انما تؤدي كما تحملت وقد تحملوها على بيعه كله لهما مشتركين شركة شائعة فلا يشهدوا بمنابه المميز لانه تميز بعد تحملها بالقسمة ولا بمنابه شائعا لان البائع تعرض له في مخصوص ولكن يشهدون انهما اشترياه وقسماه وصار لهذا نصفه هذا ﴿وان استمسكا﴾ اي المشتريان مثلا ﴿بالشهود معاً﴾ ليثبت الجنان مثلا لهما فتصح القسمة فيندفع البائع عن معارضة احدهما في منابه ﴿ف﴾ ذلك ﴿فيه تردد﴾ لان اجتماعهما في الاستمساك يقتضي الجواز وحديث القسمة يقتضي المنع لادائه الى تجزئة الشهادة في الاصل والذي عندي انه يغتفر هذا لئلا يضيع المال فيستمسكان بالشهود فيشهدون بالبيع مثلا فيلزم من صحته صحة القسمة وصحة المناب للذي عارضه البائع مثلا ﴿ومن باع جنانا﴾ او فدانا او غيرهما من الاصول والعروض ﴿بشهود﴾ او اخرجه من ملكه بوجه ما وشهد بذلك شهود ﴿فغير فيه مشتريه﴾ اومن دخل ملكه بوجه او غيره احد ما او غيره الله ولفظ غير في الاصل متعد واستعمله هنا لازماً اذ لم يتعلق الغرض بمفعوله والمعنى اوقع فيه مشتريه التغيير ﴿بزيادة او نقص﴾ كغرس فيها او ازالة غرس وكبناء بيت فيه او دار او جسر او ماجل اوغيره او حفر بير او غار او هدم ذلك وكخياطة جبة او ازالة خياطها وكحمل ناقة او وضعها ﴿او حدث فيه ثمار﴾ حدوثا ﴿مطلقا﴾ ادركت اولم تدرك ﴿او كانت فيه﴾ غير مدركة ﴿حين الشراء﴾ او حين دخول الملك بوجه ﴿ثم ادركت﴾ ثم زالت وان لم تدرك فكانها لم تكن لانها تابعة للشجر وايضاً هي كغصن منها وزيادة غصن لا يجب الاخبار بها وكذا اغصان ﴿فعارض﴾ ذلك الذي باع ﴿مشتريه﴾ او من دخل ملكه بغير الشراء ﴿شهد﴾ بالبناء للمفعول ﴿له﴾ اي شهد الشهود للمشتري ﴿بما اخذ﴾ بالبناء للفاعل اي بما اخذ المشتري مثلا ﴿واخبر﴾ بالبناء للمفعول ﴿بما احدث﴾ المشتري مثلا ﴿فيه﴾ من التغيير بالزيادة او النقص لئلا يتوهم الحاكم ان الشراء وقع على الجنان على حاله التي هو عليها حال اداء الشهادة ﴿وان لم يخبر﴾ بالبناء للمفعول ﴿به﴾ اي وان لم يخبر الشهود الحاكم بما احدث ﴿واتى﴾

وان استمسكا بالشهود معاً فقيه تردد ومن باع جنانا بشهود فغير فيه مشتريه بزيادة اونقص اوحدث فيه ثمار مطلقا اوكانت فيه حين الشراء ثم ادركت فعارض مشتريه شهد له بما اخذ واخبر بما احدث فيه وان لم يخبر به واتى

بعد

بعد شهادتهم ﴿البائع بخبر امينين﴾ لبطل شهادة الشهود ﴿فبطل الحكم﴾ يخبران الحاكم ان جنان فلان او فدانه مثلا كان في وقت البيع الذي شهد به الشهود على غير حاله الان او كان في وقت كذا على غير حاله الان من الزيادة او النقص مشيرين بوقت كذا الى وقت الشراء مثلا ﴿لم يحكم بتلك الشهادة﴾ المشهود بها للمشتري لانها لما لم تقيد بما حدث اوهمت ان حال الجنان مثلا عند اداء الشهادة هو حاله عند الشراء مثلا مع انه قد زيد فيه او نقص منه فكانها شهادة كاذبة قد تبين كذبها بخبر الامينين الذين اتى بهما البائع فيعيدان التحاكم عند القاضي الاول او غيره ودعا البائع الى الاشهاد الطمع في اعادة التحاكم او استرداد ما ادرك من الثمار عند البيع او غرض من الاغراض ﴿وجوز﴾ ان يحكم بالشهادة الاولى لان خبر الامينين اللذين اتى بهما البائع كالتقييد والتفسير للشهادة المشهود بها للمشتري وكذا القولان ان اتى بخبر الامينين المشتري او اتيا وقالا للبائع عندنا لك منفعة او قال للحاكم عندنا له منفعة فيقول هو او الحاكم اخبرا بها فيقولان ذلك الخبر بالتغير ﴿الا ان اتى﴾ البائع او المشتري ﴿بمن شهد اولا﴾ لا بالامينين الاخرين كالمسالة الاولى او اتى بنفسه فاخبر الخبر بالتغيير ﴿فيكون ظنينا﴾ اي متهما في شهادته التي شهد له بها ﴿لتاخير الخبر﴾ بالتغير ﴿عنها﴾ اي عن الشهادة وكان الصواب قرنه بها متصلا بها قبلها او بعدها فلا تجوز تلك الشهادة الا على قول من يقول اذا قال الشاهد قبل الحكم قد غلطت او نسيت بل الامر كذا انه يشتغل به ويحكم بقوله الاخير ﴿و﴾ هذه الشهادة ﴿فيها التجزي ايضا﴾ اذ شهد اولا بلا ذكر ماحدث وذكره بعد فالضمير في فيها عائد على الشهادة بقيد كونها مشتملة على الخبر فذلك كالاستخدام ان وقع الاخبار ﴿وبعد الحكم لا يرد ماحكم بذلك﴾ اي لا يرد حكمه بذلك الجنان للمشتري او اراد انه لا يرد حكمه بثبوت الجنان له او اراد لا يرد حكمه بذلك المذكور من الشهادة وما مصدرية او اسم اي لا يرد حكم حكمه بذلك المذكور من الشهادة او الحكم الذي حكمه بذلك ويجوز عود الاشارة الى الاخبار ولا يقدر شرط في قوله وبعد الحكم اي لا يرد حكمه بعد ماحكم به بالخبر الواقع بعده وقد علمت ان الكلام في غير الشراء كالكلام في الشرا

البائع بخبر امينين قبل الحكم لم يحكم بتلك الشهادة وجوز الا ان اتى بمن شهد اولا فيكون ظنينا لتاخير الخبر عنها وفيها التجزي ايضاً وبعد الحكم لا يرد ماحكم بذلك

﴿ وكذا ان اتصلت ارض بالخلط لما بغيرها ﴾ من ارض من دخلت ملكه او من ارض غيره او اشتراها قطعاً منفصلة تخلطها او اتصلت ففصلها ﴿ ولم يخبر الشاهدان باتصالها ﴾ او بانفصالها ﴿ فاتى بائعها ﴾ او واهبها او نحو ذلك ممن خرجت من ملكه او اتى مشتريها او من دخلت ملكه بلا شراء ﴿ بامينين مخبرين به ﴾ اي باتصالها او اتيا بانفصالها وقالا عندنا منفعة للذي قيل انه باع ﴿ قبل الحكم ففيه القولان ﴾ قول انه يقبل خبرهما فيبطل الشهادة وقول انه يكون تقريرا وتثبيتاً للشهادة ولو اتى بهما من ذكر او اتيا بانفسهما بعد الحكم لم تبطل الشهادة قولا واحدا وان اخبر بذلك الخبر شهود المشتري اخبارا منفصلا عن الشهادة بما يعد فاصلا بطلت الشهادة عند الجمهور والله اعلم ﴿ باب ﴾ في تغير الشهود عن حال من تجوز شهادته وفيما تبطل به وفي ارسال الحاكم امناءه الى رؤية ما يحكم به ﴿ ان شهدا ﴾ اي اديا الشهادة عند الحاكم ﴿ على شيء فارتدا او نافقا قبل الحكم لم يحكم بها على المختار ولو في المرتد ﴾ اي والحال ان المختار في المرتد منع الحكم واما الذي نافق فلا يجوز الحكم بشهادته تلك قولا واحدا عند من يمنع شهادة ذي الكبيرة مطلقاً والفرق ان المرتد لم يبق له من احكام الاسلام شيء فكان كالميت فجازت شهادته التي اداها قبل الارتداد على غير القول المختار وما ذكرته هو فائدة ذكر المرتد مع الاستغناء عنه بقوله ارتد او المراد بالمرتد الجنس الصادق بالمرتدين لان الكلام فيهما او اراد الواحد وذلك انه ان ارتد احدهما فقط فاولى بالخلاف لكن المبالغة بارتداد الواحد فقط ووجهه التغني بالمرتد انه كالميت فكانه اداها ومات فلا تبطل فالاولى رجوع قوله في المرتد الى قوله المختار ﴿ وان ماتا هما ﴾ او احدهما او تجننا ﴿ كذلك هما او احدهما قبل الحكم بها ﴾ حكم بها في هذا ﴾ اي في هذا المذكور من الموت او التجنن لانه لا يمكن للمجنون او الميت ان يجدد ذكرها ولا تضيع الاموال وفي المنهاج واذا شهد عند الحاكم ثم مات او غاب او جن او غلب على عقله فان الحاكم يجيز شهادته في الحقوق ولا تجوز في الحدود والقصاص لانه بمنزلة الميت اي لان شرط العمل بالشهادة في الحدود ان يقيموا على شهادتهم الى ان يشرع في الحد واذا شرع فيه ثم تركوا الشهادة لم يشتغل بتركهم الذي عندي انه اذا تركوها قبل تمام الحد ترك ما بقي منه وغرموا ما

وكذا ان اتصلت ارض بالخلط لما بغيرها ولم يخبر الشاهدان باتصالها فاتى بائعها بامينين مخبرين به قبل الحكم ففيه القولان

باب

ان شهدا على شيء فارتدا او نافقا قبل الحكم لم يحكم بها على المختار ولو في المرتد وان ماتا او احدهما او تجننا حكم بها في هذا

وقع منه وفي بعض الاثار من شهد عند الحاكم ومات او غاب او جن جاز في الحقوق لا في الحدود لانه كالميت فان فسق او جلد في قذف او ارتد وشهد عدلان انه كان عدلا يوم شهد ردت ومن شهد فرد لوحدته ثم شهد آخر جازت وان كان احدهما صبياً ثم بلغ فشهد كما شهد جازت قال ابو ايوب ان ردها لانه عبد ثم شهد بها بعد عتق جازت وقال ابن جعفر لا واختار قبولها من طفل اعادها بعد بلوغ كما اداها في الطفولية ان رد للطفولية وقيل بجوازها من مشرك اداها بعد اسلام كما اداها قبله مع انه قد رد قبله بالشرك ﴿ وكذا ان مات المدعي قبل الحكم بها ﴾ او ﴿ وقع ﴿ عكسه ﴾ وهو موت المدعي عليه او ماتا جميعا او احدهما او تجننا جميعا او احدهما ﴿ يحكم بها ﴾ لانه لا يمكن ان يجدد ذكرها لموته ولا تضيع الاموال وكذا لا يمكن للمجنون وكذلك لا يمكن للمدعى عليه او للمدعي التكلم فيها لموتهما او جنونهما ﴿ وان مات الحاكم ﴾ او جن او غاب حيث لا رجي او غاب حيث رجي لكن الامر لا يقبل التاخير لخوف فساد المحكوم عليه ﴿ او عزل بلا حدث ﴾ في الاسلام بان عزل لضعفه عن الحكم او علة في بدنه او بان استعفى الامام او الجماعة فعفوه او نحو ذلك ﴿ فللثاني ان يحكم بما صح عند الاول ﴾ بان يقر انه صح عنده او يشهد على صحته عنده شهود آخرون او وجد في ديوانه انه صح عنده او يقر بصحته عنده المدعى عليه ﴿ لا ان عزل بحدث ﴾ كرشوة وزور وجور ونحو ذلك من الكبائر فانه لا يحكم بما صح عند الاول المعزول لحدث بل يكلف المدعي حضورهما عنده او بينة اخرى والله اعلم لانه لما عزل لحدث كان غير مأمون فلا يمضي من احكامه الا ما تم ولم يظهر بطلانه ظهورا بينا وفي الاثر ان مات الحاكم وحدث آخر اخذ من حيث ترك الاول ان كان عنده امينا وكذا ان زال عقله او عزل بلا حدث وان لم يكن امينا عنده او ارتد او زال بحدث فليستأنف الخصمان الدعوى وان مات المدعي اخذ ورثته من حيث ترك وكذا ان استخلف المدعي او المدعى عليه قبل تمام الدعوى او مات الخليفة بعد الشروع وان ورث الحاكم المدعي او المدعى عليه اخذ من حيث ترك عند حاكم آخر وان ورث المدعي بعض مال المدعى عليه او بالعكس استمسك المدعي بما ناب غيره من الورثة

وكذا ان مات المدعي او عكسه يحكم بها وان مات الحاكم او عزل بلا حدث فللثاني ان يحكم بما صح عند الاول لا ان عزل بحدث

ويحط عن المدعى عليه ما نابه من الدين وان مات الشهود بعد اداء الشهادة او تجنبوا او ارتدوا او فعلوا كبيرة حكم بشهادتهم في الاموال وغيرها وذكر في الكتاب في الرجم انهم ان غابوا او غاب واحد منهم او تجنبوا او مات واحد او تجنن فلا يحكم الا بمحضرهم جميعاً وان اتى المدعي بشاهد واحد فشهد له فمات فاتى بشاهد اخر فشهد له فان الحاكم يحكم له وكذا ان مات المدعي بعد ما اتى بشاهد واحد فان ورثته ياتون بشاهد اخر وكذا ان مات المدعى عليه بعد ماشهد عليه شاهد واحد فزاد المدعي شاهداً اخر على ورثته فشهادته جائزة وكذلك ان مات الحاكم بعد ماشهد عنده شاهد فحدث حاكم فشهد عنده اخر حكم اذا علم ذلك وان شهدا عند حاكم فمات وهما عدلان عنده فحدث حاكم ليسا عدلين عنده فلا يحكم بهما وقيل يحكم وان كانا عدلين عند الثاني لا عند الاول حكم بهما الا ان ردهما الاول فلا يحكم بهما الثاني ❊ وترد من مقيمها ❊ اي من شاهد شهد بها ❊ بسؤال مدع ❊ اي بطلب مدع او استفهامه اكانت عندك شهادة لي فتؤديها ❊ لاحاكم على المختار ❊ والقول المقابل للمختار القول بانها لاترد اذا سالها المدعي فاديت كما لاترد اذا سالها الحاكم والقول بانها لا ترد اذا اداها بعد قول الحاكم للمدعي ايت بيان سواء قاله بحضرة الشاهد وفي غيبته علم الحاكم ان له شهادة او لم يعلم علم الحاكم الشاهد اولم يعلمه لان قوله ذلك اذن للشاهد في ادائها وهو قول الشيخ ابي زكرياء الالوتي واقول بانهم لايشهدون الا بازاء رهم المدعي والحاكم جميعاً وان اوهم احدهما فقط فشهد وابطلت وبه صدر الديوان واذا لم يعرف المدعي ان له شهادة عند انسان او خاف فلمن عنده ان يؤديها لحديث خير الشهود من يشهد قبل ان يستشهد ولا يجب ان يقول للحاكم اوالمدعي ان لي شهادة لظاهر قوله قبل ان يستشهد لكن ينبغي ان يقول ذلك للحاكم فيامره الحاكم ان يوديها اوللمدعي على ما مر ❊ و ❊ ترد ان اداها ❊ قبل ان يسئلاه ❊ اي بدون ان يسئله الحاكم ولا المدعي ❊ اتفاقاً ❊ الا اذا لم يعلم صاحب الحق بها او خاف من ان يطلبها لكن يقول للحاكم عندي لهذا شهادة فيامره باداءها ❊ وان طلبت من شاهدين في اصل ❊ واما غير الاصل فيحضر في مجلس الحكم وان كثر احضر بعضه

وترد من مقيمها بسؤال مدع لاحاكم على المختار وقيل ان يسئلاه اتفاقا وان طلبت من شاهدين في اصل

اقاماها

❊ اقاماها بعد قولهما شهادة صفة عندنا او ❊ قولهما شهادة ❊ بتات ❊ عندنا او قولهما عندنا شهادة صفة او قولهما عندنا شهادة بتات ومعنى شهادة الصفة الشهادة على شيء بصفته من غير معرفة عينه ومعنى شهادة البتات الشهادة عليه بالقطع اذ عرف عينه واجاز بعض ان يقولا بعد اقامة الشهادة باتصال شهدنا بذلك شهادة بتات او صفة او شهادتنا بذلك شهادة بتات او صفة او عرفنا ذلك بالبتات او بالصفة اونحو ذلك من العبارات وكذا يجوز ان يقولا اولا نشهد بالصفة او بالبتات اونحو ذلك من العبارات وقيل لاتجوز شهادة الصفة ولا يحكم بها واختاره بعض المشارقة والمشهور عندنا جوازها وهو الصحيح ❊ فان اتيا بشهادة الصفة ❊ بان يقولا اشترى فلان بن فلان او هذا او نحو ذلك مما يبينه او ورث من فلان بن فلان كذلك او نحو ذلك من انواع دخول الملك الفدان الذي في موضع كذا شرقه كذا او غربه كذا وجوفه كذا وقبلته كذا وله مصالحه او غير الفدان ويذكر الثمن ان كان بعوض ❊ طلب الحاكم من المدعي امينين ❊ اجرتهما على المدعي وتعتبر امانتهما عند المدعي سواء كانا امينين عند الحاكم او مجهولي الحال ولا يقبل عن المدعي من ظهر للحاكم انه غير امين بان كان فيه ما تزيف شهادته او ان كان لا يصلح لذلك لضعف عقله اولا تصح شهادته للمدعي وعندي لايقبل الحاكم من المدعي الا من كانا امينين عنده ولا يكتفي بكونهما امينين عند المدعي ❊ يعرفان الاصل ❊ بعينه على وفق الصفة التي وصفها الشهود وشرطوا في الديوان ان يكون امينا المدعي ممن حضر لشهوده الذين شهدوا بالصفة عند الحاكم ❊ فان اتى بهما بعث هو ❊ اي الحاكم ❊ امينيه ❊ معهما الى الاصل سواء كان معهم المدعي اولم يكن واجرتهما من بيت المال وان لم يكن فمن مال المدعي لان النفع له ❊ فاذا جاءاه ❊ اي جاء الاصل ❊ قال امينا المدعي لاميني الحاكم هذا هو ❊ الاصل او يعينه باسمه وهو اولى بان يقول مثلا هذا هو الجنان او هذه هي الدار او هذا هو الفدان ❊ الذي شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان عند الحاكم فلان بن فلان فاذا ❊ رجعا من ذلك الاصل و ❊ اتياه ❊ اي اتيا الحاكم سواء اتاه معهما امينا المدعي اولم ياتيا معهما ❊ قالا له قد ارانا الامناء ❊ امناء المدعي الاصل او كذا ❊ الذي شهد به عندك

اقاماها بعد قولهما شهادة صفة عندنا او بتات فان اتيا بشهادة الصفة طلب الحاكم من المدعي امينين يعرفان الاصل فان اتى بهما بعث هو امينيه فاذا جاءاه قال امينا المدعي لاميني الحاكم هذا هو الذي شهد عليه فلان ابن فلان وفلان بن فلان عند الحاكم فلان بن فلان فاذا اتياه قالا له قد ارانا الامناء الذي شهد به عندك

الرجلان* شاهدا المدعي* انه لفلان بن فلان* من فلان بن فلان او على فلان بن فلان في موضع كذا وكذا* وبعثنا اليه* اي اعرفه عيانا بعد وصف الشهود اياه فيقع الحكم على معين* وان* شهد الشهود* بالبتات* بلا ذكر صفة او بذكرها* بعث الحاكم* امينيه مع الشهود* كذلك اي كبعثهما مع اميني المدعي في شهادة الصفة فيستمر امينا الحاكم مع الشهود في البيان والتعيين بالمشاهدة* حتى يثبت* الاصل* عنده* اي عند الحاكم* للمدعي* بان يذهب اليه امينا الحاكم مع شهود البتات فيقول الشهود لاميني الحاكم هذا هو الاصل الذي شهدنا به لفلان بن فلان عند الحاكم فلان بن فلان فياتي امينا الحاكم الى الحاكم فيقولان قد ارانا فلان بن فلان وفلان بن فلان الاصل او كذا الذي شهدا به عندك لفلان بن فلان شهادة البتات* فليحكم به* للمدعي* ويقول* بالرفع عطفا على قوله ليحكم لا على يحكم والا كان مجزوما * مثلا الجنان الذي في مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس* على ما مر في كتاب البيوع من تفصيل وخلاف* قد حكمت به لفلان بن فلان بشهادة الامناء وليس عليه ذكرهم* باسماءهم او القابهم او كناهم او صفاتهم وفي الديوان ان الحاكم يرسل امناءه في شهادة البتات مع الخصمين فيريانهم ما اختصما عليه من غير محضر شهود المدعي ثم يرجعون الى الحاكم فيكلف الحاكم المدعي ان ياتي بشهوده فاذا اتى المدعي بشهوده فليرسلهم الحاكم مع امناءه الذين اراهم الخصمان ما اختصما عليه فيشهد شهود المدعي بمحضر امناء الحاكم ثم يرجع امناء الحاكم اليه فيخبرونه بجواز شهادة شهود المدعي فيحكم الحاكم على المدعى عليه بذلك وان خالف شهود المدعي ما ارى الخصمان لامناء الحاكم بطلت شهادتهم وان ارى شهود المدعي لامناء الحاكم ما يشهدون عليه فرجعوا الى الحاكم فشهدوا على ذلك عنده جازت شهادتهم ويحكم بذلك وان كانت الشهادة عند احد الشاهدين بالصفة وعند الاخر بالبتات فان شاهد الصفة يصنع كما ذكرنا في شهادة الصفة ويصنع شاهد البتات كما ذكرنا في شهادة البتات فيحكم بهما الحاكم وهذه الشهادة يسمونها المتراكبة ويستثني الحاكم اذا نطق بالحكم واذا كتبه كما قال* الا مايكسره* اي يبطله* العلم* اي الا ما خفي واذا ظهر ابطله العلم وهذا الاستثناء عائد

الرجلان انه لفلان بن فلان وبعثنا اليه وان بالبتات بعث الحاكم كذلك حتى يثبت عنده للمدعي فليحكم به ويقول مثلا الجنان الذي في مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس قد حكمت به لفلان بن فلان بشهادة الامناء وليس عليه ذكرهم الا مايكسره العلم

الى

الى كونهم امناء كانه قال بشهادة من هو امين خال عن موانع الشهادة الا ان كان غير امين في الغيب اوفيه مانع من جوازها وذلك الاستثناء مما حكي بقوله ويقول مثلا فهو مما يقوله الحاكم واعترض بينهما المصنف بقوله وليس عليه ذكرهم وصور المصنف مايكسره العلم بقوله وذلك* بان يكون* فليس قوله بان يكون الخ من كلام الحاكم * في اميني المشتري* وهو المدعي اوغير المشتري ان دخل الملك بلاشراء* عيب لم يطلع عليه* مانع من الشهادة كالكبيرة وقلة العقل وعدم البلوغ او مانع من الشهادة كالاب لولده* فان لم يذكرهما* اي اميني المشتري المدعي* باسميهما* وظهر فيهما عيب مانع من الشهادة اوشيء مانع منها* ضمن* الحاكم ما تصرف فيه المدعي بحكمه ويرد من المدعي ما اخذ* حين بان عيبهما* اومانع من صحة شهادتهما *وبطل الحكم بهما ولا يضمن ان قال الا مايكسره العلم ولو انكسر* ولو لم يذكرهما باسميهما وبطل الحكم وقيل لا يبطل الا ان خرجا مشركين او عبدين وان اراد الحاكم مشى بنفسه الى الاصل مع اميني المدعي في شهادة البتات او الصفة ان لم يعرفه وان عرفه لم يحتج الى الذهاب اليه بنفسه ولا الى ذهاب الامناء اليه* وان لم يذكرا شهادة الصفة او البتات* اولا* ثم ذكراها* اخرا ولو باتصال* لم تقبل* شهادتهما التي شهدا بها وبطلت واجيز ان يجدداها كما تجوز وقيل لا تبطل ان ذكراذلك اخرا باتصال وكلام الديوان صريح في جواز ذكرها اخرا اذ قالوا فيه ان لم يقل شهدت اولا ولا اخرا فانه لا يجوز ومنهم من يرخص اه واجاز بعض المشارقة الحكم بشهادة الصفة بلا ارسال للامناء ولا علم من الحاكم اذا كانت صفة يعرف بها الشيء وكذا يلزم الارسال او الذهاب اذا اراد التحليف على الاصل ان لم يعرفه* وان عرف الحاكم الجنان* مثلا* لم يلزمه ارسال* للامناء اليه ولا الذهاب اليه بنفسه* بصفة كانت* اي الشهادة* في حكم اواقعاد* بان يحكم ان اقعد فيه فلان للحيازة* او تحليف* وان لم يعرف الحاكم ذلك لزمه الارسال على حسب ما تقدم ومعنى التحليف ان يجب اليمين على المنكر انه ما باع هذا الاصل او ما اصدقه او ما وهبه او نحو ذلك اواثبته لمن حلف من مدعيه او نحو ذلك ففي كل ذلك ان عرفه الحاكم لا يلزم ارسال الامناء اليه* ولا* يلزمه ارسال او ذهاب اليه ايضا ولو لم

بان يكون في اميني المشتري عيب لم يطلع عليه فان لم يذكرهما باسميهما ضمن حين بان عيبهما وبطل الحكم بهما ولا يضمن ان قال الا ما يكسره العلم ولو انكسر وان لم يذكرا شهادة الصفة او البتات ثم ذكراهما لم تقبل وان عرف الحاكم الجنان لم يلزمه ارسال بصفة كانت في حكم او اقعاد او تحليف ولا

يعرف ❊ في حكم ❊ متعلق بارسال ❊ بدمنة ❊ وهي جميع مايملكه الانسان في بلدة كذا او اقليم كذا ❊ او ❊ في حكم ❊ تسمية منها في بيع او اصداق ❊ او غيرهما كهبة ورهن وغير ذلك من العقود ولا ذكر من ناس لناس في حكمه ❊ وليس عليهما ❊ اي على الشاهدين ❊ ذكر صفة او بتات ولا من ناس لناس ❊ فيما يرجع الى الدمنة من الشهادة ❊ و يشهدا ❊ ن حذف النون تخفيفا وهو ضعيف ولعله جواب لمحذوف اي وان اقر بالدمنة او تسمية منها لاحد يشهدا ❊ للمقر له كذلك ❊ اي بلا ذكر من ناس لناس ولا ذكر صفة او بتات ❊ ان جحد المقر ❊ او حذف النون منه على انه جواب مقدم على قول الكوفيين بجواز تقديمه ❊ وان شهدا لامراة على دمنة ❊ او تسمية ❊ في صداق ❊ او غيره للمراة او غيرها ❊ وذكرا امكنة ❊ او شجرا او نحو ذلك ❊ منها ❊ او من التسمية قد استثنيت فـ ❊ لم تدخل فيه ❊ اي في الصداق او غيره ❊ لم تلزمهما معرفتها ❊ اي معرفة تلك الامكنة في تحمل الشهادة ولا في اداءها ❊ ولا الحاكم ❊ فلا يلزمه الارسال اليها ولا الذهاب ❊ اذا اراد الحكم ❊ او التحليف او الاقعاد وذلك كله فيما يتعلق بتحمل الشهادة واداءها والحكم والتحليف والارسال ونحو ذلك واما البائع والمشتري وغيرهما من العاقدين كالراهن والمرتهن فلابد لهم من معرفة التسمية كما لابد لهم من معرفة الخاص وفي جهالها ما في جهل الخاص وقد مر في البيوع وافاد كلام المصنف كاصله ان المشهود به لابد ان يكون معلوم الصفة او البتات الا ما استثنى وذلك معلوم من كون الحاكم لا يقبل الامين قال اشهد بالصفة او البتات ولا يحكم الا بعد ارسال الامناء على ما مر ففي الديوان تجوز الشهادة على ما حضر لا ما غاب الا الاصل فتجوز الشهادة عليه اذا حد بحدود معلومة فان لم يسموا له الحدود فلا تجوز شهادتهم والمجهول لا تجوز عليه كقصعة شعيرا مما لا يعبر من الانية والسيف في غمده والطعام في المطمورة وان ظهر بعض من ذلك جازت عليه ويقول الحاكم لا تشهدوا على ما غاب اذا كان لا يعرف اذا غاب كالدراهم والحبوب وان شهدوا عليه كذلك وهو حاضر بعد ما غاب عنهم فشهادتهم جائزة ويحكم الحاكم بذلك ويكل امرهم الى الله والله اعلم ❊ تتمات ❊ الاولى اذا اراد الشهادة

في حكم بدمنة او تسمية منها في بيع او اصداق وليس عليهما ذكر صفة او بتات ولا من ناس لناس ويشهدا للمقر له كذلك ان جحد المقر وان شهدا لامراة على دمنة في صداق وذكرا امكنة منها لم تدخل فيه لم تلزمهما معرفتها ولا الحاكم اذا اراد الحكم

قال

قال اشهدا وشهدت او نحو ذلك ولا يذكر ما شهد به بلا لفظ الشهادة وقيل يجوز بلا ذكر للفظ الشهادة يسمى كلامه مع ذلك شهادة وعلى الاول ان لم يذكر لفظ الشهادة كان اخبارا لا يجزي الا حيث يجزي الخبر وقيل يسمى شهادة لكن يخاف عليه الاثم لانه شهادة بالقطع ولا يعلم الغيب ففي الاثر فاذا اشهده واقر عنده فشهد بالقطع ان عليه كذا فشهادة على الغيب وخيف ان تكون زورا عند الله ولا يلزمه الضمان لانه متاول على المعنى وعليه التوبة واذا اراد الشهود ان يشهدوا فانما ينبغي لكل واحد منهم ان يصلي على النبيء صلى الله عليه وسلم ويقول شهدت بكذا وان لم يحضر ما يشهد به وصفه بصفته ويقول الاخر ما قال الاول وان قال شهدت بما شهد به هذا لم يجزه وقيل يجزيه وان قال شهدت بمثل ما شهد به فلا مثال تختلف فلا يجزيه ذلك وان قال شهدت لهذا الرجل على هذا الرجل بكذا جاز وان قال علمت او سمعت او عرفت ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا وكذا فلا يجوز ومنهم من يرخص في قوله علمت او عرفت وقد ذكرت الرخصة في قوله سمعت ايضا وان قال شهدت انه او بانه او بكذا او شهدت ايها الحاكم او شهدت على كذا وكذا او قال ياهذا الرجل له على هذا الرجل كذا وكذا او قال شهدت ياهذا الشيء لفلان او شهدت ياعشرة دنانير لهذا الرجل على هذا الرجل او قال شهدت ايها الناس او قال لله علي الشهادة ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا وكذا او قال شهدت شهادة يسئلني الله عنها يوم القيامة ان لهذا الرجل على هذا الرجل وكذا فان هذه الالفاظ كلها لا تجوز ومنهم من يرخص وان قال شهدت لهذا الرجل على هذا الرجل بكذا او كذا هذا الوقت او عند الله او ان شاء الله او ان اصابت المعونة او شهدت بما شهد به هذا الرجل او شهدت ان ابى فلان او اراد فلان فلا يجوز هذا كله وان قال شهدت فقطع ذلك بكلام او بغيره ثم استدرك ما بقي له بعد ذلك فلا يجوز هذا وان قال شهدت ان لهذا الرحل على هذا الرجل كذا وكذا ولم يبين بم كان له عليه فلا يجوز ذلك الا ان استدرك وقال بكذا وكذا قبل ان ياخذ في عمل غير ذلك وقيل ما لم يقم من ذلك المجلس وكذا ان قال له عليه كذا وكذا ولم يقل شهدت فانه يسدرك ذلك ويقول شهدت بذلك ما لم يقطعهم

بشيء وان قال لها الحاكم او المدعي اوغيرهما من الناس شهدت بذلك فذكره فقال شهدت بذلك فلا يشتغل به في ذلك ومنهم من يقول تجوز شهادته في ذلك مالم يقطعها بعمل وان قال شهدت انه قد اسلف هذا الرجل لهذا الرجل كذا وكذا او باع له او اصدق لهذه المراة كذا وكذا ولم يقل له عليه فلا تجوز شهادته في ذلك وقيل غير ذلك واما ان قال شهدت انه قد سرق له كذا وكذا فشهادتهم جائزة في ذلك والله اعلم * الثانية واذا اختصم رجلان الى الحاكم وانكر المدعى عليه ما ادعي قبله فليكلف الحاكم المدعي ان ياتي بالبينة فان احضر بينته فليات بها وان ادعى ان بينته غائبة فليؤجل له الحاكم اجلا ياتي فيه ببينة على قدر بعد الارض وقربها فان اتى ببينته عند ذلك الاجل والا وجه عليه القضاء الا ان اتى بعذر بين فانه يزيد له اجلاء اخر مالم يعلم منه المطول وان اتى بشهوده فبطلت شهادتهم فادعى ان له شهودا غيرهم فانه يؤجل له ايضاً اجل ياتي بهم اليه فان اتى بهم الى ذلك الاجل فشهدوا عند الحاكم فبطلت ايضاً شهادتهم ثم ادعى ان له شهودا اخرين فانه يحتج عليه الحاكم في المرة الثالثة ان يحضر كل ماله من الشهود وفي الاثر من ادعى بينة اجل له الحاكم وكتب تاجيله فاذا اتى بها سمعها بمحضر خصمه او وكيله ان وافاه والا سمعها الحاكم وكتبها واحتج عليه فان تخلف عن الموافاة لمرض او موت من يلزمه القيام به امر صاحبها بردها حتى يحضرها الخصم وان لم يعذره في تخلفه انفذ عليه سماعها اذا عدلت بعد ان يحتج عليه ان كانت له حجة فيما صح عليه وان كان الطالب فقيرا عاجزا عن حمل البينة كتب له الى الوالي ان يسئل عنه من يعرفه من الصلحاء ان كان له مال او مقدرة فليرفع بينته او معه خصمه ويجعل لهما ان يتوافيا في الاجل وينبغي للحاكم ان لا يغيب عنه من يكتب عنه الشهادة او غيرها ومن ادعى ما بيد غيره فانه يؤجل له ما تاجل مالم يكن فاحشاً مضرا وان كان في عبد او دابة او متاع امر ربه ان لا يغيبه ويوجل بقدر مايمكنه احضار بينته وكذا في الابراء من الدماء يؤجل كالمحبوس وجميع اهل الاحداث وان لم يحتج على مدعي القتل في الدماء والاحداث بعد ما يستفرغ حبس المتهم اجل بقدر ماتجيء بينته ان ادعى صحة وكذا مدعي الابراء

من الدين وقد صح عليه ليبطله يؤجل كذلك بكفيل وان زيفت بينته او ماتت واحتج باخرى اجل لها ايضاً واحتج عليه انه ان لم يحضر جميع بيناته الى كذا بطلت حجته وقيل اكثره يؤجل ثلاثة ويحتج عليه في الثالث اني لا اوجلك اكثر من هذا ثم ينفذ ماصح عنده ابو عبد الله يوجل ما تجيء بينته وتبطل ويطلب الاجل وان لم يحضرها عند تمام الاجل فانما يوجل ثلاثة ويقول في الثالث اجلتك هذا الاجل على ان تاتي ببينتك فاذا انقضى ولم يات بها انفذ الحكم وان ادعى الخصم شهادة من لا يصحبه الى الحاكم من بلده وهو صحيح فلا يوجل ولا يقبل منه شاهد عن شاهد وان احضرها بعده بيومين او ثلاثا فلا تقطع حجته ولا تسمع بينته * الثالثة كل مايجوز فيه خبر الامناء فرجعوا عن ذلك قبل ان يقمد فيه الحاكم من اثبتوه له فانه يشتغل بهم وان لم يرجعوا الا بعد ما اقده الحاكم فلا يشتغل بهم وان قال ثلاثة نفر من اهل الجملة ان فلانا مات فقال امينان هو حي فقولهما جائز وهو حي وان قال الامناء قد مات فلان فقال ثلاثة من اهل الجملة هو حي فلا يشتغل بهم وان قال الامناء مات ثم قال امينان هو حي فلا يشتغل بهم وقيل يشتغل وان قال ثلاثة من اهل الجملة هذا فلان بن فلان الفلاني جاز وان قال الامناء بعد ذلك انه فلان بن فلان لغير الذي قال اهل الجملة فلا يشتغل بقول الامناء وقيل يشتغل بهم وان قال الامناء هذا فلان بن فلان الفلاني وقال اهل الجملة انه فلان بن فلان لغير الذي قال الامناء فلا يشتغل بقولهم واذا شهد شاهدان ان هذا الرجل هو فلان بن فلان الفلاني ثم رجعا عن شهادتهما بعد ماجرى الميراث فهما ضامنان لجميع الميراث الجاري بين اولادهم واولاد اولادهم مالم يتوبا ولا ضمان عليهما فيما يحدث من الميراث بعد التوبة وكذلك ان شهدا على امة انها حرة فولدت اولادا او ورثت ميراثاً بقولهما ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمتها وقيمة اولادها وصداقها وخدمتها لسيدها وما تلف مما ورثت وما ورث اولادها بشهادتهما ضمنا ذلك لمن اتلفاه له وان شهدا على الحرة انها امة ثم رجعا عن شهادتهما فلا يشتغل بقولهما فعليهما ان يرداها بالعز والهوان ويردا جميع ما ولدت وان لم يقدرا عليها ضمنا ديتها وصداقها وخدمتها لورثتها ويضمن في

اولاها مايضمن في امهم وان رجعت بعد فقالت لم يمسني احد ولم يستخدمني فلا
شيء عليه فان ادعت انها استخدمت ووطئت دفعا لها خدمتها وصداقها وان دفعا
لورثتها شيئاً قبل ذلك في هذه المعاني نلا يرجع عليهم بما دفع لهم وان لم يعلما لها ورثة
فتصدقا بصداقها وديتها على الفقراء ثم قدمت الحرة نفسها فدفعا لها صداقها
وخدمتها فلا يرجعان على الفقراء بشيء وان تبين لهما انها قد ماتت فعليهما خدمتها
وصداقها وليس عليهما من ديتها شيء واذا شهد شاهدان ان فلانا حلف بعتق
امته انها لاتدخل هذا البيت وشهد شاهدان اخران انها قد دخلت ذلك البيت
بعد ماحلف لها سيدها فحكم الحاكم بعتقها ثم رجع الشهود اجمعون فالشاهدان باليمين
ضامنان لقيمتها وان رجع الشاهدان بالدخول وحدهما ضمنا وان رجع الشاهدان
باليمين بعد رجوع عليهما الشاهدان بالدخول بما غرما وان شهد شاهدان ان
فلانا تزوج فلانة ورجعا فلا يشتغل بهما وعليهما التوبة وان مات الرجل او المراة
المشهود عليهما فورث احدهما الاخر فالشاهدان ضامنان لذلك واذا شهد شاهدان
ان فلاناً طلق امراته وقد مسها فحكم الحاكم بطلاقها فرجعا فلا يشتغل برجوعهما
ويضمنان للزوج ما اصدق لامراته وان لم تكن الفريضة ضمنا صداق المثل للزوج
وان فرض لها الزوج ولم يمسها ضمنا للزوج نصف الفريضة وان لم تكن الفريضة
ولم يمس الزوج فهما ضامنان المتعة للزوج وان شهدا على الطلاق والزوج حي
ورجعا بعد موته فلا يضمنان من الميراث شيئاً واما ان مات الزوج فشهدا بعد موته
انه طلق امراته ثلاثاً قبل موته ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان للمراة ميراثها
منه وان شهد شاهدان على رجل انه حلف لامراته بطلاقها ثلاثاً لا تدخل هذا
البيت فشهد شاهدان اخران انها قد دخلت ذلك البيت بعد اليمين ثم رجع
الشهود كلهم اجمعون فالجواب كالجواب في الحلف بالعتق واذا استمسك رجل
بامراته انه قد فاداها فاتى على ذلك ببينة عادلة ففرق الحاكم بينهما ثم بعد ذلك
رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما ضامنان للمراة ما اناله لها من الصداق وكذلك
الخلع على هذا الحال فلا يجوز له الرجوع اليها في الحكم ولا فيما بينه وبين الله الا
بالمراجعة او بالنكاح وكذلك المراة لا تجعل له الى نفسها سبيلا في الحكم ولا

فيما

فيما بينها وبين الله ولو علمت برجوع الشاهدين الا بالمراجعة او بالنكاح وان
ادعت على زوجها انه طلقها او فاداها فاتت بالبينة على ذلك فحكم الحاكم بالطلاق
او بالفداء على زوجها فرجع الشاهدان عن شهادتهما فان الزوج يرجع اليها من
حيث لم يجعل الى نفسه سبيلا وكذا المراة على هذا الحال ولو لم يرجع الشاهدان
اذا لم يكن بينهما الطلاق ولا الفداء ولاتتزوج حتى تعلم من زوجها الطلاق او
الفداء ولا يجوز لزوجها ان يتزوج اختها ولا الخامسة حتى تبين منه واما في الوجه
الذي ادعى عليها الزوج الطلاق او الفداء فاتى على ذلك بالبينة ثم رجع الشاهدان
بعد الحكم فانها تعتد وتتزوج رجعا اولم يرجعا ويتزوج اختها اذا تمت عدتها
واذا شهد شاهدان ان لفلان على فلان كذا وكذا دينارا فحكم له بها الحاكم
فرجعا فلا يشتغل بهما وضمنا للمشهود عليه ما اتلفا له بشهادتهما وجميع غلاته وما
نما قبل ان يتوبا وليس عليهما مما نما بعد التوبة شيء وان مات المشهود عليه
وورثه الشاهدان فان ورثا ماله كله فليس عليهما الا التوبة لانهما لم يتلفا الا ما
لهما ويجوز لهما ان باخذاه من مال المشهود له من حيث لم يجعلا الى انفسهما
سبيلا وان ورث معهما غيرهما ضمنا لمن ورث معهما سهمه من الميراث وان مات
المشهود له فورثه الشاهدان غرما للمشهود عليه وان مات المشهود له فورثه المشهود
عليه كله ولم يرث غيره فيه شيئاً فليس على الشاهدين شيء وان ورث معه
غيره ضمنا ما يقابل الوارث الذي معه وان غرم الشاهدان من انفسهما اخذا
ما غرما من مال المشهود له من حيث لا يجعلان الى انفسهما سبيلا وان مات
المشهود عليه فورثه المشهود له كله ولم يرث معه احد فليس على الشاهدين شيء الا
التوبة وان ورث معه غيره فعليهما ان يغرما ماورث الذي ورث معه واذا شهد
شاهدان على ارض رجل او على اشجاره انها مشاع فأثبت الحاكم ذلك
للمشاع فرجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الارض والاشجار وكذلك ان شهدا
على ارض المشاع او اشجاره انها لهذا الرجل فحكم له الحاكم بها ثم رجعا عن
شهادتهما ضمنا لاهل المشاع واذا شهد شاهدان على رجل انه قتل رجلا
بالتعدية فقتله الولي ثم رجعا قتلا به فان رجع واحد قتل وقيل يغرمان

الدية اذا رجعا وان رجع واحد غرمها وقيل نصفها وان شهدا على رجل انه قتل رجلا خطا فحكم الحاكم على العاقلة بالدية فرجعا فلا يشتغل بهما ولتغرم العاقلة وعليهما غرم الدية لهم ان اعطوها وان شهدا على ما دون النفس من الجراحات فاخذ المجروح القصاص او الدية فرجع الشاهدان ضمنا للمقتص منه الدية وكذلك الخطاء على هذا الحال وان شهدت امراتان ورجل على رجل انه قتل رجلا فقتل المشهود عليه فرجعت احدى المرأتين فانها تضمن الدية وقيل عليها ضمان ربع الدية وقيل نصف الدية وان رجعتا فعليهما النصف وكذا ان رجعتا مع الرجل فعليهما النصف وعلى الرجل النصف وان شهدت اربع نسوة مع رجل على رجل انه قتل رجلا فقتله ولي المقتول فرجعت احداهن او اثنتان فلا ضمان عليهما وان رجعت احدى الباقيتين ضمنت الثلاث الراجعات ربع الدية بينهن اثلاثًا وان رجعت الرابعة ضمن نصف الدية بينهن ارباعًا وان رجع الرجل ضمن النصف الاخر وكذلك ان رجعوا فعليهن نصف على الروءس وعليه نصف وكذا ان كثر النساء مع الرجل وان شهد اربعة رجال على رجل انه زنى وهو محصن فرجمه الامام ثم رجعوا قتلوا ولا يرثونه ان كانوا ورثته وقيل لا يقتلون وعليهم الدية وان رجع بعض ضمن منابه من الدية وان لم يحصن فجلده القاضي او الامام فرجعوا ضمنوا الارش ومن مات بالجلد ضمنوا الدية وان رجعوا قبل ان يتم الجلد او الرجم اشتغل بهم وقيل لا فيتم الجلد او الرجم وضمنوا دية مافعل الامام قبل ان يرجعوا او القاضي وان شهد اربعة على الزنى وشهد اثنان انه محصن فرجمه الامام ثم رجعوا ضمنوا سواء على الروءس وقيل يضمن شهود الزنى نصف الدية وشاهد الاحصان النصف الاخر وقيل لاضمان عليهما وان شهد رجلان على رجل انه طلق امراته ثلاثًا وشهد اربعة انه جامعها بعد الطلاق فانه يحد وان رجعوا كلهم بعد ما رجمه الامام فالله اعلم وان شهد رجلان على رجل انه قذف رجلان فحده الامام ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان الا الدية وليس عليهما حد وان شهدا على

رجل انه شرب الخمر فحده الامام ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا ديته ولا يحدها الامام وكذلك ان شهدا على رجل انه سرق من الحرز ما يجب به عليه القطع فقطع الامام يده فرجعا ضمنا دية اليد وكذلك كل من شهد على رجل او امراة بما يجب به عليه الحد او النكال او التعزير او الادب فاقام عليه الامام ذلك ثم رجعوا ولا غرم على من رجع عن شهادته بسبب قبل الحكم بها واذا رجع وقد بقي من يثبت الحكم به بدون الراجع وقد حكم الحاكم بهم وقصد الحاكم بهم ضمن الراجع منابه وقيل لاضمان عليه لوجود من يتم الحكم به دونه وفي الاثر اذا قصد الحاكم الحكم بشاهدين وحكم فرجع احدهما غرم الكل لانه لولاه لم تجز شهادة الاخر قال الشيخ خمس صاحب المنهاج ارجوانه راي جابر ومسلم وابي علي وابي الحواري وقيل النصف لانه لولا الاخر لم تجز شهادته هو وهو قول ابي الموثر واذا رجع الشاهدان بالقتل فقتلا ان قال شهدنا عليه عمدا بزور وقيل يختار الولي واحدا فيقتله ويرد الباقي على وارثه نصف الدية وكذا ان كانوا اكثر او اتلفوا عضوا فان رجع واحد فاصاحب الحق ان يقتص منه ويرد عليه مناب من شهد معه وكل شهادة رجع عنها شاهد بها لسهو او نسيان فانه غارم ما اتلف بها مما لاقصاص عليه فيه واذا ظهر للحاكم بطلان الشهادة بعد الحكم فلا غرم عليه ولكن ان قام الشيء رده وان شهدا بالطلاق فتزوجت فرجعا رجعت للاول وقيل ترجع مالم تتزوج وقيل لا ترجع اليه بعد الحكم بالطلاق ولو لم تتزوج الا بمراجعة او تجديد نكاح ويغرمان الصداق ولا تفرق عن الاخير وان شهد ثلاثة على رجل بالقتل فضربه الولي فقطع يده فرجع احدهم فلا ضمان عليه عند عزان لتمام الشهادة بدونه فان ضربه ضربة اخرى فقطع انفه ثم رجع احدهم فعلى الاول والثاني نصف دية اليد وعلى الثاني نصف دية الانف واذا رجع احد شهود الثاني فعليه غرم ربع الدية وان قال تعمدت قتله فللولي قتله والوقف في الحد ولا حد ولا قتل ولا دية على الباقين وقال ابو علي يلزم الحد من رجع منهم وان رجم بهم ثم رجعوا ورد على ورثتهم دية ثلاثة وان رجع احدهم رجم وان قالوا تعمدنا قتله قتلوا ورد الفضل عن واحدة وان قالوا شبهه لهم اعطوا الدية وقيل اذا رجع واحد اعطى الدية كلها لان شهادة الثلاثة تمت به والله اعلم * الرابعة ان كانت

ارض بيد رجل ورثها من ابيه وابوه من ابيه الى ثلاثة اجداد فمن شهد له بها جاز وكذا الارث من غير الاباء وكذا غير الارض وقيل يشهد له باليد او بالارث واليد شاهدة بالملك الابني ادم فلا شهادة على العبودية الا ببيان واذا كان شيء بيد انسان فقيل يجوز ان يشهد له انه له وقيل لا بل يقول الشاهد انه في يده فيحكم له واذا علم انه وهب له او اشتراه او ورثه او دخله بوجه ما فقيل يشهد بما علم من ذلك فيحكم له به وقيل يجوز ان يشهد بالقطع انه له والله اعلم ﴿باب﴾ في استيداع الشهادة اختلفوا في جوازه فقيل يجوز وهو قول الاكثر وقيل لا يجوز ففي الديوان ومنهم من يقول لا يجوز استيداع الشهادة اه وقيل استيداعها لضرورة مرض او سفر او نحوهما فقط واختلف الاكثر فقيل يجوز مطلقا وقال اصحابنا يجوز في جميع الشهادات الا في الحدود والقصاص كما قال ﴿جاز ايداعها في غير حد﴾ شامل للادب ﴿او قصاص﴾ لعظم شانهما ولان الحدليس حقا لاحد وان ترك الايداع حتى سافر او مات فلا عليه لان التضييع لم يجيء من قبله بل على من له الحق التوثق ولا يجوز ايداعها الا ﴿باذن ربها﴾ لانها امانة له عند الشاهدين وحق له فلا تبرأ ذمتهما منها الا باذنه ويستودعها فيمن علم به المشهود له ورضيه وقيل المستودع فيه الايداع ولا يحتاج الى اذن المشهود عليه واما الحد والقصاص فلا تجوز باذن ولا بدونه ودخل في قوله باذن ربها ان يتحملها من اول على انه ان اراد اودعها وبيان الشهادة على القصاص ان يشهد الشاهدان ان الحاكم حكم لفلان ان يقتص من فلان في كذا او يشهدا بانه فعل فلان في فلان كذا مما يسيغ القصاص او بان الحاكم حكم على فلان بالجلد او بالقطع او نحو ذلك يشهدهما الحاكم او لم يشهدهما او انه فعل فلان كذا مما يوجب جلدا او نحو ذلك ﴿و﴾ جاز ﴿بدونه في مرض شديد او سفر بعيد﴾ سفر ثلاثة ايام وذلك بان يخاف الموت او انقطاع الكلام قبل ان ياخذ الاذن من صاحبها في ايداعها او خاف ان لا يلتقي معه للسفر قبل ان ياخذ الاذن في ذلك فان امكنه الاستيذان بان حضر عنده صاحبها فلا يستودعها الا باذنه فان قصر او جهل او نسي حتى غاب صاحبها او غاب عنه جاز له الاستيداع ايضا وتاب من تقصيره كذا قيل والذي عندي انه لا استيذان عليه في ذلك ولو امكنه لانه ان لم يستودعها

باب
جاز ايداعها في غير حد اوقصاص باذن ربها وبدونه في مرض شديد اوسفر بعيد

تلفت وهو ظاهر المصنف واصله والذي في الديوان مانصه ولا يستودع الشهود شهادتهم الا باذن صاحب الشهادة الا ان خافوا على انفسهم الموت بالمرض او السفر فانهم يستودعونها ولا يحتاجون في ذلك الى اذن صاحب الشهادة اه فظاهره انه ان لم يخف الموت لم يجز له ان يودعها الا باذن وان جاءه اميان وقالا عن صاحبها لمن تحملها انه اجاز لك ايداعها فله ايداعها سواء صح او مرض اقام او سافر وكذا يجوز لمن خاف الموت بعدو او غيره ان يودعها بلا اذن ويجب على من يودع الشهادة ان يخبر صاحبها بمن يودعها فيه ما امكنه لئلا تضيع وقيل لا يلزمه اخبار لان الامناء هم الذين يقومون بما يليق فيوصلون الامانة لصاحبها ﴿ويشهد بها كما تقام عند حاكم﴾ بان يقول من اودعت عنده او اراد تبليغها عندي شهادة بتات او صفة حيث يلزم ذلك وغير ذلك مما يلزم في اداء الشهادة حيث يلزم ويخبر انها شهادة ايداع ﴿وجوز الخبر في ذلك﴾ الاستيداع بلا ذكر للشهادة بان يقول مثلا لفلان على فلان كذا وكذا ويذكر الايداع على هذا القول اولا يذكره لانه لم يذكر لفظ الشهادة ويحتمل ان يريد بقوله يشهد بها انه ياخذها ممن يودعها فيه كما يؤديها عند الحاكم بان يذكر له المودع انها عندي بالبتات او بالصفة فياخذها عنه كذلك وجوز الاخبار من مريد الايداع في غيره وهذا الاحتمال اولى لان التفسير الاول قد اشار اليه ءاخر الباب وفي الديوان اذا اراد الشاهدان ان يستودعا فانه يقول كل واحد منهما شهدت ان لهذا الرجل على هذا الرجل او على فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا من قبل كذا وكذا فان طلب اليكما ان تشهدا له فاشهدا له على ما اشهدتكما عليه فاني قد شهدت به ومنهم من يقول لا يحتاج ان يزيد اني قد شهدت به لانه قد شهد بذلك في اول كلامه وقيل يقول لهما قد شهدت ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا وكذا من قبل كذا فان طلبكما ان تشهدا له فاشهدا له بشهادتي اه ﴿ولا تودع﴾ الشهادة ﴿الا في الامناء في الدين﴾ لئلا يزيدوا على المشهود عليه او يضروه او ينقصوا عن المشهود له او يكتموها او يضروه او يردها الحاكم فيكون من تضييع مال الناس والامناء في الدين هم اهل الولاية ولا تودع في اهل الخيانة ولا الموقوف فيه ولا في امناء الاموال

ويشهد بها كما تقام عند حاكم وجوز الخبر في ذلك ولا تودع الا في الامناء في الدين

ولورضي صاحبها لانه تضييع للاموال ولا يجوز تضييع الاموال ولو رضي صاحبه ﴾ ولا توخذ الا منهم ﴾ اي لا ياخذ احد شهادة تودع له الا ان كان الذي يودعها اياه امينا في الدين لئلا يكون الذى يريد ايداعها قد اخذها كما لا يجوز او كانت على مالا يجوز كربا مكتوم او زاد فيها او نقص ولم يمنعوا تحملها على غير المتولى اوله لعدم ورود النص على المنع وليس الايداع كالتحمل لان الايداع فرع وترخيص فضيق فيه ﴿ وجاز ﴾ عند بعض العلماء ايداعها ﴿ في الامناء في المال ﴾ واخذها منهم اى الذين ثبتت امانتهم في المال لا يخونون فيه ﴿ كما جوزت شهادتهم ﴾ ولو لم يكونوا من اهل الولاية ولو لم يعينهم صاحبها وان رضي صاحبها ان يودعوها في الموقوف فيه او المتبرا منه فلا يفعلوا وقيل يجوز وفي الديوان لا يستودع الشهود شهادتهم الا في الامناء الا ان قال لهم صاحبها استودعوا لي شهادتي في هؤلاء الرجال اه فاشترطوا رحمهم الله في ايداعها في غير الامين باذن صاحبها ان يعينه لهم صاحبها الا ان الامناء يحتمل امناء الدين او امناء الاموال ﴿ وجاز فيها الرد ﴾ اي ان يردها من اودعت فيه الى من اودعها فيه ﴿ مالم يتوار بعضهم عن بعض ﴾ لانه ان توارى بعض عن بعض امكن ان يكون قد حكم بها الحاكم او غيره وقد اودعها المودع فيه ايضاً غيره فيودي ذلك اخذ الحق مرتين وايضاً اذا اودعها من اودعت فيه فليست في يده فضلا عن ان يردها فاذا لم يتواروا كان ذلك ماموناً وسواء فى ذلك طلب الرد صاحبها او الشهود واقتصروا في الديوان على ذكر ما اذا طلبه صاحبها اذ قالوا وان قال صاحب الشهادة ردوا لي شهادتي في شهودي الاولين فلا يشتغلوا بقوله الا على وجه الاستوداع ومنهم من يقول ان لم يتوار عنهم فانهم يردونها في الاولين فتكون عندهم بما كانت به عندهم اولا اه وجاز للمودع فيه ان يردها ان لم يودعها ويحكم بها ولو كان لا يجوز لمودعها قبول ردها اذ غاب قدر ما يوديها ﴿ وان نزع الاولون ﴾ وهم متحملوا الشهادة ﴾ قولهم ﴾ ولو بلا حضور المودع فيه ﴿ فلا يشهد بها الاخرون ﴾ وهم الذين اودعت فيهم وكذا اذا كان ايداع بعد ايداع فاذا نزع المودعون الاولون قولهم فلا يشهد بها المودعون بعدهم لانهم اخذوها من الاولين والاولون قد تركوها قبل الحكم بها فبطلت وان نزعها المودع

ولا توخذ الا منهم وجاز في الامناء في المال كما جوزت شهادتهم وجاز فيها الرد مالم يتوار بعضهم عن بعض وان نزع الاولون قولهم فلا يشهد بها الاخرون

المتوسط بطلت عن كل من بعده من المودع فيه وصحت فيمن قبله من المودع فيهم اصلها انه كالوديعة في المال يردها من استودعها وفي الديوان ومن اخذ شهادة الاستوداع من امين ففعل كبيرة شهد بها ولا يتركها لحدثه وقيل لا يشهد وان قال اللذان استودعا الشهادة للذين استودعاها بما لا تشهدوا شهدنا كم عليه فانا قد رجعنا من ذلك وتبنا الى الله منه فلا يشتغلوا بهم وقيل لا يشهدوا بها وان تبين لمن اخذ الشهادة انه اخذها من العبد او المشرك او النساء فقط ولم يعلموا فلا يشهدوا بها وان استودعها الامناء في العبيد او المشركين او النساء وحدهن فتبين لهم بعد فلا يشهدوا بها وقد خرجت منهم ولا ضمان عليهم الا ان تعمدوا فيضمنوا الا ان امرهم صاحب الشهادة بذلك فلا ضمان ولكن لا يفعلوا ذاك اه وكذلك المجانين والاطفال ﴿ ولا يلزمهم ﴾ اي الذين اودعت فيهم ﴿ ذكر من اخذوها عنه ﴾ وهو متحمل الشهادة وكذا ان اودعها مودع او تعدد الايداع اكثر من ذلك لا يلزم ان يذكر المودع فيه الذي اودعه اياها ﴿ اذا شهدوا عند الحاكم الا ان يقولوا ﴾ الاستثناء منقطع اي لكن يلزمهم ان يقولوا ﴿ شهادة ايداع عندنا ﴾ برفع شهادة اي يقولون للحاكم عندنا شهادة ايداع ثم يودونها او بالنصب وعليه فيتعلق عند بايداع اي شهدنا شهادة ايداع عندنا او منصوب بالقول اي يذكروا ذلك اللفظ وان ذكروا من اخذوها عنه جاز بلا لزوم ﴿ ويودعها واحد فى اثنين وفي اكثر ﴾ بلا حد ﴾ وهم ﴾ كلهم ولو كثروا ﴿ بمثابة ﴾ شاهد ﴿ واحد ﴾ لانهم اخذوا عن رجل واحد وسواء اودعهم واحد او احدا بحضرة بعض مع بعض او بغيبة او اودعهم بمرة ﴾ وان اخذ واحد عن واحد فيما جاز فيه ﴾ واحد عن واحد كالمرض والسفر ونحوهما من احوال الاضطرار والضيق ﴾ فلا يخبر بانها ايداع ﴾ لئلا يبطلها الحاكم لان الواحد عن الواحد ربع الشهادة فاذا لم يخبر بانها ايداع توهم الحاكم انه متحمل الشهادة لا مودع فيه فيحكم به مع شاهد اخر ولا اثم على المودع في عدم الاخبار لانه قد صحت عنده الشهادة بالايداع ﴿ ولا يجوز الحاكم شهادته وحده ان اخبر ﴾ ه ﴿ باخذها عنه ﴾ اي عن الواحد لانه ربع شهادة بخلاف مالو اودعها ذلك الواحد في اخر ايضاً وشهد بها واخبر ايضاً فانه تتم بهما شهادة رجل

ولا يلزمهم ذكر من اخذوها عنه اذا شهدوا عند الحاكم الا ان يقولوا شهادة ايداع عندنا ويودعها واحد في اثنين وفي اكثر وهم بمثابة واحد وان اخذ واحد عن واحد فيما جاز فيه فلا يخبر بانها ايداع ولا يجوز الحاكم شهادته وحده ان اخبر باخذها عنه

واحد فان جاء شاهد ءاخر غير الذي اودعها او شاهدان تحملا عن شاهد ءاخر او مودع فيه ولم يخبر بالايداع فذلك شهادة عدلين ❊ وضمن ❊ عند الله ما حكم به الحاكم ❊ ان اراد ❊ باخباره بانه اخذها عن واحد ❊ ابطال شهادته ❊ بحق فلا يشكل العمد ولا الخطا بان يقال الخطا لا يزيل الضمان ❊ بعد ❊ اي بعد ابطالها وهو متعلق بضمن ويجوز ان يكون المعنى ان هناك شيئين عدم تجويز الحاكم شهادته و بعد ذلك ضمانه ولو اسقط لفظ بعد كان اولى وليس الاخذ عن واحد قيدا فان الواحد لو اخذ عن شاهدين اثنين او اكثر لنحو مرض او سفر لم يخبر الحاكم ايضاً بانها شهادة ايداع لانه لو اخبره لم يجوز شهادته فيضمن ان اراد ابطالها وقيل لا ضمان عليه وان لم يرد الابطال بل جهل انها تبطل او علم ولكن اخبر لعلة غير الابطال لم يضمن لانه اخبر وان اخذها اثنان عن واحد فاخبرا عمن اخذاها عنه فان كان امينا عند الحاكم فشهادتهما جائزة مع الشاهد الاخر وان كان غير امين فلا يجوزهما الحاكم وان ارادا بذلك بطلان شهادتهما فهما ضامنان وان اخبر جهلا انه اخذها من واحد لجهله او لنسيانه او لداع غير قصد الابطال لم يضمن وان شهد احدهما بشهادة نفسه وشهد الاخر بشهادة الاستوداع فلا تجوز شهادته الا في الوجه الذي باخذها فيه واحد عن واحد مثل المرض والسفر ومنهم من يقول شهادته جائزة ولو اخبر بذلك وان رجع من استودع الشهادة بعد الحكم ضمن وان رجع بعد ذلك من استودعت فيه لم يضمن وان رجعوا معا لم يضمن من استودعت فيه وان رجع من استودعت فيه اولا ضمن وان رجع بعد ذلك من استودعها رجع عليه بما غرم ❊ ويودع مريض ومسافر ❊ ونحوهما من اهل الضرورة ❊ في واحد ❊ ان لم يجدوا الا واحدا ❊ ولا يشهد بها ❊ هذا الواحد ❊ ان برئ ❊ المريض الذي اودعها من مرضه ❊ او رجع ❊ المسافر الذي اودعها من سفره او زالت الضرورة التي اساغت الايداع في واحد وفي الديوان وانما يستودع الشهادة واحد في اثنين الا المرض والسفر فانه يستودع فيهما واحد في واحد وهو قول ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رضي الله عنه وذكر عن ضمام رحمه الله انه قال يستودع واحد في واحد في جميع ما يجوز فيه الاستوداع وان استودع المريض او المسافر شهادته فبرئ المريض

وضمن ان اراد ابطال شهادته بعد ويودع مريض ومسافر في واحد ولا يشهد بها ان برئ او رجع

او

او رجع المسافر فلا يشهد بها من استودعها ولا من استودعت فيه واما ان استودعها واحد في اثنين فانه يشهد بها من استودعت فيه ولا يشهد بها من استودعها ولو مات من استودعت فيه وان رجع الذين استودعت فيهم فاستودعوها في الذين استودعوها فيهم اولا فجائز ويشهدون بها انها شهادة الاستوداع ولا يشهدوا بها بما كانت به عندهم اولا وان كانت فيهم شهادة الاستوداع فاقر بذلك المدعى عليه عندهم فانهم يشهدون بالاستوداع ولا يشهدون بالاقرار ومنهم من يقول يشهدون بما ارادوا وان باع شيئا او وهبه بحضرة الشهود فاستودع الشهود شهادتهم في البائع او الواهب فلا يشهدوا بها وقيل يشهدون بها ❊ و ❊ يستودعها ❊ واحد في اثنين ❊ او اكثر ❊ وهما ❊ اي ويستودعها الاثنان اللذان استودعها فيهما الواحد او الاكثر الذين استودعها فيهم الواحد ❊ في اربعة ❊ او اكثر او في اثنين او ثلاثة ❊ وهم ❊ اي ويستودعها الاربعة الذين استودعها فيهم الاثنان او مافوقهما او يستودعها اكثر من الاربعة او اقل وهم من استودعها فيهم الاثنان او ما فوق الاثنين ❊ في ثمانية ❊ او اكثر ❊ لا فوق ❊ اي لا يستودعها الثمانية في ستة عشر او اقل او اكثر فالحاصل ان الشهود والمودع فيه الاول والمودع فيه الثاني والثالث والرابع لا حد لعدد من يودعونها فيه وذلك بان يسمعها اثنان جميعا من كل واحد من اثنين او اثنان من كل واحد من الاربعة وما اشبه ذلك الا ان الرابع لا يودعها في الخامس والخامس لا يودعها في السادس وهكذا لانها لا يجوز الرابع ايداعها ولا يجوز اخذها عنه ولا تنتقل ولو اودعها ولا تبطل عنه بايداعها في الخامس وقيل يجوز ان يودعها الثمانية في ستة عشر او اكثر واقل اعني انه قيل يجوز ان يودع المودع الرابع في المودع الخامس وقيل لا نهاية في الاستوداع فيستودعها الرابع في الفريق الخامس والخامس في السادس وهكذا بلا نهاية وقيل لا تجاوز من استودعت فيهم اولا ❊ وان مات احدهم او غاب او ارتد ❊ او احدث ما تجوز معه الشهادة ❊ او جن فلا يشهد بها الباقون ❊ لانهم كواحد ان تحملها ❊ وتودعها امراة في رجل ❊ لانه في مقام امراتين ❊ او امراتين ❊ ويجوز ان تودعها في امراة واحدة

وواحد في اثنين وهما في اربعة وهم في ثمانية لا فوق وان مات احدهم او غاب او ارتد او جن فلا يشهد بها الباقون وتودعها امراة في رجل او امراتين

لضرورة مرض اوسفر اونحوهما والكلام في الاخبار كما مر ومن يجيز ايداع رجل في رجل واحد مطلقاً اجاز ايداع امراة في امراة مطلقاً وفي الديوان ياخذها الرجال عن الرجل وعن النساء وياخذها النساء عن النساء والرجال وانما يستودع الرجل شهادته في رجلين امينين او رجل وامراتين ممن ترضون من الشهداء والمراة تستودع شهادتها في رجل او في امراتين ومنهم من يقول لاتستودع المراة شهادتها الا في رجلين امينين حرين او رجل وامراتين اه وفي الاثر جازت شهادة الاستيداع من حي عن ميت ان حملها عنه بان يقول اشهد ان فلاناً اشهدني ان فلاناً اشهده ان عليه لفلان كذا وقيل يقول اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا وقد امرني ان اودي عنه هذه الشهادة ولا اعلم انه رجع عنها وجازت من حية عن ميتة لاعن حية الا رجلان اونحوهما وكذا عن حي فان شهد عدلان عن مريضين او غائبين بان شهدا عن هذا وعن هذا جازا عنهما وكذا عن رجل وامراتين لا عن اربع نسوة اذ لايجزن عن شاهدين وجازت من رجل وامراتين عن ميتين لامن حي عن ميتين وجازت من حيتين عنهما مع حي وقيل لا يجوز عن حي او ميت مطلقاً الا رجلان او عدلها وليس لاحد ان يشهد عن احد الا ان اشهده عن شهادته ويقبل الحاكم بينة عن بينة اذا غابت وعن نساء ولو كن في البلد وعمن لايقدر ان يحضر عنده وعن امام وقاض اذا ولي الحكم غيرهما وقيل لا ان كانا في بلد الحكم او في مجلسه ولا من ذمي عن مسلم مطلقاً وجاز عكسه لذمي او عليه لاعلى مسلم لانه قيل كل شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد بها لردت فاديت بعد ان جازت عنه لو شهد لم تجز على مشهود عليه الا ان كانت رفعة من والد لولد فمات الوالد او من فاسق فتجوز عنه وكل شهادة احتملت عنه في وقت لو شهد فيه لجازت ولم تود حتى صار بحال لو شهد فيها لردت لم تجز الا ان حملت عن بصير ثم عمي او عن عاقل ثم جن جازت ومن شهد عن شاهد ثم طرح بطلت منهما وان طرح الاخر وعدل الاول جاز ان يشهد عنه غيره وان اشهدت امراة واحدا انها ارضعت فلاناً وفلانة فقيل لاتجوز عنها الا عدلان كما لومات حاكم فاشهد واحد انه قضى لفلان بكذا لم يجز عنه الا عدلان وللمشهود

له ان يطلب الشاهد ان يشهد على شهادته وقيل في مشهد رجلين على شهادته ثم غاب فلما قدم نسي وقد حفظاها ان ابن محبوب لا يقبلها منهما واذا شهدت امراة في حال تكون شهادتها فيه حجة كشهادة لا يتوصل اليها الرجال فشهد واحد عنها بعد موتها فهو حجة وجازت شهادته بذلك ﴿ ومنع ﴾ اي ومنع بعض العلماء الاستيداع ﴿ في الخبر ﴾ بان يكون الخبر عند رجل مما يرجع الى الخصومة او مما لا يرجع اليها فلا يودعه عند غيره فان اودعه لم ينتقل عنه ولم يبطل عنه ففي الديوان النقل لا يجوز الا في مشهور الملال ثلاثة عن ثلاثه وقيل النقل جائز في كل ما يجوز فيه المشهور وجائز ان ياخذ الامناء عن اهل المشهور ويشهدوا بذلك اذا اخذوه قبل الخصومة ورخص ولو اخذوه بعدها ﴿ والتهمة ﴾ بان يكون رجل امين اتهم انساناً في تعدية على مال احد او نفسه فلا يودع تهمته كذلك او شهد ان الحاكم قد اخذه في التهمة فلا يودع ذلك كذلك ﴿ كالتزكية والتجريح ﴾ بان يزكي الامين انساناً او يجرحه او يشهد له قد زكي او جرح عند الحاكم فلا يودع تزكيته كذلك ولو قال والتزكية بالواو لكان اولى ولعله اختار الكاف لذكره التهمة قبله والتهمة تشبه التجريح ويستحضر بها ضدها وهو التزكية ﴿ ومن اخذها ﴾ اي شهادة الايداع ﴿ ببتات شهد بها ﴾ عند الحاكم ﴿ كذلك ﴾ ببتات بان يعرف الاصل المشهود عليه كما يعرفه الشهود ﴿ وان لم يعرف الاصل اراه المودع اياه ﴾ عند الاستيداع ليشهد عند الحاكم بالبتات وان لم يوره عند الاستيداع فاراه بعد ذلك قبل المحاكمة او بعدها وقبل تادية الشهادة جاز وقيل لا ﴿ والا ﴾ يرهم ﴿ فالوقف ﴾ هل تجوز شهادتهم ومع هذا الوقف يخبرون انها عند من اودعها فيهم هي بالبتات لانهم قد اخذوها عمن هي عنده بالبتات ووجه الوقف انهم لما كانوا بمنزلته اعتبر ان يعرفوا الاصل كما عرفه ولما لم يعرفوه لم يتوجه الحكم بشهادة لم تود بالبتات ولا بالصفة وعندي انها تجوز فيحقق الاصل ماهو واين هو لئلا تضيع الاموال وان كانت الشهادة بالصفة اودعت بالصفة واديت بالصفة والله اعلم ﴿ باب ﴾ في الخبر يطلق بمعنى الاخبار وبمعنى مايخبر به من الكلام والاول هو الاصل والثاني اكثر وهو في عرف الفقهاء يطلق ايضاً على ما يذكره

ومنع في الخبر والتهمة
كالتزكية والتجريح ومن
اخذها ببتات شهد بها
كذلك وان لم يعرف الاصل
اراه المودع اياه والا
فالوقف

﴿ باب ﴾

احد حقا لاحد على اخر بلا ذكر لفظ اشهد او شهدت ونحوهما من مادة الشهادة كما يدل عليه قول الديوان باب مايجوز فيه خبر الامناء من غير ان يقولوا شهدنا فان قوله من غير ان يقولوا شهدنا ليس احترازا عن خبر يذكر فيه شهدنا لان هذا لا يوجد عندهم وان عبر به مخبر في هذا النوع فقد اخطا وانما قوله من غير ان يقولوا شهدنا من تعلقات لفظ الخبر كانه جيء به تلويحا الى معنى الخبر كما يعلم مثل من تتبع عبارات الديوان فاذا لم يقولوا شهدنا فانه خبر سواء كان شهادة فقصروا في اداءها بعدم ذكر الشهادة اولم تكن شهادة مثل ان يسمعوا بلا اشهاد او يسمعوا من الشهود بلا ايداع اولم يعلموا بالشهرة او يعرفوا الشيء في يد رجل ويطلق ايضا على ذكر مالا خصم فيه كالامامة والهلال والولاية والبراءة ويطلق ايضا على شهادة غير الامناء ولو قالوا شهدنا ان لفلان على فلان كذا والخبر عند قومنا ما يوجب الحق بلا يمين وهو خبر المخبر ويجزي فيه عندهم واحد بلا يمين على المدعي ولا يثبت عندنا حكم بشاهد ويمين قال العاصمي

وواحد يجزي في باب الخبر * واثنان اولى عند كل ذي نظر

جاز خبر الامناء في نكاح ونسب وموت ان لم يتناكر الخصمان فتجب الشهادة كما في الخلافة وجوز فيها كالرهن وان انكر الراهن

وهو عندهم مغائر للشهادة في حكمه لكونه يكفي فيه الواحد والشهادة يشترط فيها التعدد والعدالة وفي اشتراط العدالة في الخبر قولان عندهم ومثلوا بقول النصراني الطبيب في الطب والجرح والعيب ﴿جاز خبر الامناء﴾ اثنين فصاعدا ولم يقولوا شهدنا ﴿في نكاح ونسب وموت ان لم يتناكر الخصمان﴾ فان تناكرا ﴿فانه﴾ تجب الشهادة ﴿ اي لا يثبت الا بالشهادة بان يتحملوا الشهادة فيودوها او تودع فيهم فيردوها ويذكروا لفظ الشهادة ﴿كما﴾ تجب الشهادة ﴿في الخلافة﴾ على المال او الولد او الوصية او غير ذلك ولو لم يكن التناكر لانها اقوى تسليط على مال غيره فلا يترك يتصرف فيه ولا يجيزه الحاكم ولا يجري الحاكم على مقتضاها الا بشهود بخلاف الموت والنسب والنكاح فليست تسليطا على مال من اول الامر ولو ادت الى ذلك ﴿وجوز فيها﴾ اي واجاز بعض العلماء الخبر في الخلافة مالم يقع تناكر فاذا وقع فلا ﴿كما﴾ جاز الخبر في ﴿الرهن﴾ من حيث ثبوته ومن حيث ثبوت اجله ونحو ذلك لكن ﴿وان انكر الراهن﴾ وذلك بمعونة

كون

كون الرهن مقبوضا في يد المرتهن جائزا له فاجوز فيه الخبر فلو لم يكن في يد المرتهن على قول جواز عدم القبض او على القول بانه يصح بلا قبض لكن يقبضه بعد فلا يجزي فيه الخبر الا ان لم يكن انكار ﴿كما مر﴾ بعض هذا في كتاب الرهن في الخاتمة اذ قال وان اختلفا في اجله كان قال الدين والرهن الى اجل الى قوله بين الراهن وان بالخبر والى قوله بعد ايضا وبين الراهن ﴿وقيل تجب﴾ الشهادة ﴿مع الانكار﴾ انكار الراهن كان الرهن غير مقبوض او مقبوضا واقتصروا في الديوان على جواز خبر الامناء في الخلافة والرهن اذ قالوا باب مايجوز فيه خبر الامناء من غير ان يقولوا شهدنا وذلك مثل ان قالوا هذا فلان ابن فلان الفلاني اوقالوا مات فلان بن فلان الفلاني اوقالوا هذه زوجة فلان بن فلان الفلاني اوقالوا قد اعتق فلان بن فلان الفلاني عبده هذا او قالوا طلق امراته او قالوا قد هل الهلال او قالوا هذا خليفة فلان ابن فلان على ماله اوعلى اولاده اوعلى وصيته اوعلى ماشبه ذلك من الحقوق او قالوا قد حل اجل بيع رهن هذا الرجل او رهن فلان ابن فلان الفلاني اوقالوا قد حل اجل دين هذا الرحل على هذا الرجل اوما اشبه هذا من حلول اجل الاجارات اوصدقات النساء اوحلول اجل الحيازة وما اشبه ذلك وكذلك اخذ الشفعة وقطعها على هذا الحال وكذا ان تنازع رجلان على شيء فقال الامناء عرفناه في يد هذا الرجل قبل هذا ولم يقولوا شهدنا على هذا الرجل وكذلك ما يقعد فيه من الاصل وغيره واثبات المضرة ونزعها اهو في الاثر ان ادعى رجل ان هذا ابوه وانكر ولا بينة فلا يمين على المنكر وكذا ادعاء سائر القرابة كالاخ وسواء الرجال والنساء والبلغ والاطفال والمجانين والعبيد والاحرار والموحدون والمشركون ومن ادعوا منبوذا فمن بين فابنه وان بينوا جميعا فمشترك بينهم وكذا ان ادعوا غير المنبوذ سواء ادعاه الاحرار او العبيد او المشركون او المسلمون او النساء او الرجال او بعض اولئك مع بعض ولا يشتغل ببينة من ادعى بنوة من كان معروف النسب اومن كان اكبر منه اومساويا اولا يمكن ان يلد مثله مثله ودعوى العبيد في النسب تجوز ولو انكر سادتهم واذا كان الطفل في يد امراة وادعاه زوجها انه ولدها معه فلا يشتغل بانكارها ان عرف انه ولد بعد ستة اشهر من يوم

كما مر وقيل تجب مع الانكار

تزوجها ففي الديوان هوله ان عرف انه ولد على فراشه ولو انكرت وكذلك ان سكنت مع زوجها اكثر من ستة اشهر فاتت بولد وكذا ان ادعت المراة انه ابنه من زوجها هذا وانكر لا يشتغل بانكاره ان سكنت معه اكثر من ستة اشهر او عرف على فراشه قلت وكذا لو لم تسكن وامكن الوطء وقيل ولو لم يمكن كما مر ومن ادعى ان ولاءه لفلان او ولاء فلان لي ولم يبين فلاعبين ﴿ وجاز ﴾ خبر الامناء ﴿ في قسمة وغيبة غائب ﴾ والغيبة مقابلة الفقد او الخروج من الاميال او الحوزة كل ذلك جائز ﴿ وحضوره وحدوث مضرة وثبوتها ﴾ بان قالوا ثبتت هكذا او اخبروا بما تثبت به ﴿ ونزعها ﴾ اي يخبرون انها قد وقع الحكم بنزعها او قام المضرور بدفعها ﴿ ولو معه ﴾ اي ولو وقع الانكار ﴿ كما مر ﴾ بعض ذلك اذ قال في القسمة في قوله فصل يخط الخ ما نصه ومن جحدها بعد بلغوا الخبر الى ان قال وجاز فيها اشهار الامناء واخبارهم وفي قوله باب من دعا شريكه الخ ما نصه وان قال ترك من يرث دوننا الى ان قال وان يخبر وما نصه وان قال شاعت فريضتنا الى ان قال وان يخبر وما نصه وان قال اقتسمنا ما اشتركناه الى ان قال وان يخبر لكن هذه الثلاثة لم يقيد المصنف فيها الخبر بالامناء وقال في باب الفقد ويقبل قول الامناء ان فلانا فقد او مفقودا وبعد صحة فقده انهم راوه حيا ان بعد الاربعة من يوم فقده فيحكم بغيبته الخ ﴿ وقبل ﴾ خبر الامناء ولو وقع الانكار ايضا بضم القاف وكسر الباء ﴿ في قصاص ﴾ يخبرون انه قد اقتص من الجاني او ان له عليه قصاصا ﴿ وجروح ﴾ يخبرون انه جرحه وكذا الارش يخبرون انه اعطاه الارش او ان له عليه ارشا هو كذا ﴿ وقيمة عناء في اجرة ﴾ سواء كان مستاجرا او غير مستاجر لكن حكم الشرع له باجرة لعمله يخبرون ان عناءه قومه العدول كذا وكذا او قد قبضه ان عليه له عناء هو كذا كذا ﴿ وفساد ماشية في اصل ﴾ يخبرون ان مواشيه افسدت في كذا او اكلت كذا او ان العدول قوموه بكذا او ان عليه كذا لفلان قيمة افساد مواشيه واما فسادها في عروض فلا يجزي فيه الا الشهادة من الامناء لضعف امر العروض بالانتقال وفساد بمعنى افساد فهو اسم مصدر او هو على اصله مصدر الثلاثي وعلى هذا فاضافه للماشيه لوقوعه بها ﴿ ولا ضير ان قالوا ﴾ اي الامناء اذا كان عندهم الخبر حيث يجوز منهم ولو وقع الانكار لا حيث لا يجوز اذا وقع الانكار

وجاز في قسمة وغيبة غائب وحضوره وحدوث مضرة وثبوتها ونزعها ولو معه كما مر وقبل في قصاص وجروح وقيمة عناء في اجرة وفساد ماشية في اصل ولا ضير ان قالوا

﴿ شهدنا ﴾

﴿ شهدنا ﴾ على معنى علمنا ولا ضير بذلك ﴿ ولا يبلغ الشهود الخبر ان انكسرت شهاداتهم ولا يتهموا ﴾ بكسر الهاء او فتحها ﴿ كذا قيل ﴾ اي كذا قال ابو زكرياء ﴿ وهل معناه ان الامناء جاز لهم تبليغ الخبر فيما جاز لهم فيه ﴾ تبليغ الخبر اي في الصور التي لهم فيه التبليغ والمراد انه يجوز لهم تبليغ الخبر فيما بالخبر لا فيما شهدوا به شهادة ﴿ و ﴾ جاز لهم في مطلق المسائل لا بقيد الانكسار او عدمه ﴿ الاتهام في التعديات والانفس ﴾ وما دونها ولو تودي الى الحدود ﴿ لا في المعاملات والحدود ﴾ الخالصة عن تعلق التعدية والانفس وقوله لا في المعاملة والحدود هو محط قوله لا يتهمه ﴿ ويتبع الحاكم قولهم فيسجن المتهم ﴾ بفتح التاء اي الذي اتهموه بتعدية او نفس او ما دون النفس كالجرح ﴿ وهؤلاء ﴾ الذين انكسرت شهادتهم ﴿ زالت اماناتهم ﴾ على الاطلاق ان كان الانكسار بكبيرة وزالت في الامر المشهود عليه ان انكسرت بغيرها مثل ان يشهدوا قبل ان يستشهدوا حيث لا يجوز ذلك ومثل ان يجروا نفعا او يدفعوا ضرا ﴿ فلا يقبل قولهم ﴾ ان اخبروا بما انكسرت فيه شهادتهم او اتهموا فيه احدا وذلك ان تنكسر فيريدوا تداركها بالاخبار بها او باتهام بما تضمنه فلا يقبل عنهم ذلك وقوله زالت اماناتهم فلا يقبل قولهم هو محط قوله لا يبلغ الخ لا يبلغونها لانها لا تقبل وان بلغوها ردت لانكسارها وعلى هذا فالياء في قوله ولا يتهموا مفتوحة والهاء مكسورة اي لا يتهموا المشهود عليه اي لا يقبل عنهم ان يقولوا اتهمناه بكذا وهو ما شهدوا به ﴿ او معناه لا يبلغونه ﴾ اي الخبر ﴿ ولا يتهمون ﴾ بالبناء للمفعول بالخيانة في ادائها ﴿ فيما انكسرت فيه شهادتهم ﴾ ان كان انكسارها لغير كبيرة ﴿ فيه تردد ﴾ من الشيخ ابي عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة والحاصل التردد في تفسير مادة لا يتهموا فقط قال ويدل على الثاني قول ابي زكرياء واذا لم يشهدوا جاز الخبر كما قال المصنف ﴿ وجاز الخبر اذا لم يشهدوا ﴾ اي لم يبلغوا يعني انه اذا حدث مانع من صحة الشهادة غير كبيرة وغير كلام تلفظوا به وعلموا انه لو شهدوا لبطلت بوجه ما فانهم يخبرون الخبر ولا يتهمون المشهود عليه لان الخبر اقوى من التهمة ويحتمل ان يكون المعنى مقابلة قوله ولا ضير ان قالوا شهدنا اي ان شهدوا جاز وان لم يشهدوا اخبروا فيجوز خبرهم ويحتمل ان يكون المعنى ان الخبر والشهادة جائزان يكفي

شهدنا ولا يبلغ الشهود الخبر ان انكسرت شهادتهم ولا يتهموا كذا قيل وهل معناه ان الامناء جاز لهم تبليغ الخبر فيما جاز لهم فيه والاتهام في التعديات والانفس لا في المعاملات والحدود ويتبع الحاكم قولهم فيسجن المتهم وهؤلاء زالت اماناتهم فلا يقبل قولهم او معناه لا يبلغونه ولا يتهمون فيما انكسرت فيه شهادتهم فيه تردد وجاز الخبر اذا لم يشهدوا

احدهما عن الاخر حيث يصح الخبر ولو وقع الانكار ويجوز الخبر فقط اذا لم يشهدوا اي اذا لم يصح لهم ان يشهدوا وذلك حيث لا يصح الخبر مع الانكار ﴿ ويدرك مدع من خصمه يمينا ان بطل بيانه ﴾ بكون شهوده غير جائزين لكبيرة او لجر او لدفع او لجنون او لطفولية او بشهادتهم قبل ان يستشهدوا حيث لا يجوز او قبل ان يقولوا في الاصل شهادة الصفة او البتات او بغير ذلك ﴿ وصح اصل دعواه ﴾ في الجملة بان يكون لو لم يبطل البيان لحكم له واما ان لم يصح اصل دعواه فلا يمين مثل ان يتبين بعد الدعوى انه يتكلم على غيره ولا وكالة له او ان المشتري والبائع عملا غررا او ربا او ان احدهما او كليهما لم ير المبيع ﴿ وجاز المشهور ﴾ اي ثلاثة من اهل الجملة ﴿ في موت غائب ﴾ عن الاميال او الحوزة وان قال الجمليون قتلنا فلانا قتلوا او اعطوا الدية ولا يورث ولا تتزوج امراته ولا يحكم عليه بالموت وقيل يجوز قولهم في ذلك كله كما في الديوان وان قال الجمليون صلينا على فلان بن فلان بن فلان الفلاني او هذه جنازته او دفناه او هذا قبره لم يجز وجاز في ذلك الامناء الا قولهم دفناه وان نسب الجمليون قتله لاحد فلا يقبل ﴿ وثبوت نسب ﴾ وفي الاثر يثبت النسب اذا عرف الولد انه ولد على فراش رجل من زوجته او امته او شهد عليه رجلان انه فلان ابن فلان الفلاني او رجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء او ثلاثة رجال من اهل الجملة اذا قالوا ان هذا الرجل هو فلان بن فلان الفلاني اذا لم يستر ابوا واذا شهد امينان على رجل انه فلان بن فلان ثبت نسبه عندنا فلا يشتغل بمن يحول نسبه من ذلك امينا او غيره و كذلك اذا ثبت نسبه باهل الجملة و كذا ان رجع الامناء من شهادتهم بالنسب او رجع اهل الجملة عن قولهم فلا يشتغل بهم وان ادعى رجل على رجل انه اخوه من ابيه وامه وانكر المدعى عليه واتى المدعي بالبينة ثبت النسب وان شهد احدهما انه اخوه من ابيه وامه وشهد الاخر انه اخوه من ابيه او انه من امه ثبت على ما اتفقا عليه وقيل لا يثبت وان شهد اثنان انه من ابيه واثنان انه من امه فهو اخوه من ابيه وامه وان مات رجل وقال الجمليون له ابن في بلد كذا فلا يجوز في الحكم وان اراد الورثة احتاطوا وقيل يجوز وان قالوا له وارث في موضع كذا ولم يفرزوه لم يجز وان فرزوه اخا او عما او غير ذلك فالقولان وجاز قول الامناء في ذلك كله

ويدرك مدع من خصمه يمينا ان بطل بيانه وصح اصل دعواه وجاز المشهور في موت غائب وثبوت نسب

وان

وان قال اهل الجملة ان الذي صلى بنا المغرب البارحة هو فلان ابن فلان الفلاني لم يجز قولهم وقيل يجوز وان قالوا هذا يوم العيد او مضى من الشهر كذا او استهل هذا الشهر ليلة كذا او هذه امراة فلان او اخو فلان او عمه او امه او ما اشبه ذلك من القرابات لم يجز قولهم لانه شهادة وقيل يجوز ﴿ ونكاح واياس ﴾ من حيض يقولون انها في حد الاياس او بلغت كذا من السنين ﴿ واميال وامامة ﴾ في موضعها ﴿ وروية هلال ﴾ كما مرت الاشارة الى ذلك في كتاب الصوم وفي الديوان واما الاميال وولادة الصبي سنة كذا فلا يجوز فيهما المشهور وقيل جائز ولا يجوز في الوصية والطلاق وقيل فيهما غير ذلك ﴿ مالم تقع تهمة ﴾ كما اذا كانوا او احدهم له دين مؤجل لظهور الهلال او نفقة او خروج من ضيق ﴿ او انكار فيما لاحد ﴾ بفتح همزة احد وفتح الحاء ﴿ فيه ﴾ حق ﴿ قبل تبليغه ﴾ اي قبل تبليغ المشهور وهو متعلق بتقع او بتهمة او بانكار ويقدر للاخر مثله فان وقعت التهمة او الانكار قبل التبليغ او عنده لم يقبلوا وكذا بعده اذا اخر الحاكم النظر في خبرهم فاخر قبوله او رده لامر ثم حدثت التهمة او الانكار قبل ان يقبله واما اذا بلغوه وقبله الحاكم ثم حدثت التهمة او وقعت الحاكم بعد قبوله في امر يرجع الى الخبر فانكر الخصم خبرهم وقد قبله الحاكم قبل الخصومة فانه يمضي خبرهم لتقدم قبوله وذلك مثل ان يتحاكموا في امر مرجعه الى اول الشهر كنفقة وحلول دين وعدة وقد قبل الحاكم عن اهل الجملة او الشهر يوم كذا قبل ان يتحاكموا وكذا ان اخذه الامناء عن اهل الجملة قبل الخصومة فانهم يشهدون به وقيل ولو بعدها كما مر عن الديوان ﴿ واقله ﴾ اي اقل المشهور ﴿ ثلاثة ﴾ او رجلان وامراتان او رجل واربع نسوة على جواز النساء في المشهور وهم احرار عقلاء ويجوز الامين مع رجلين من اهل الجملة واما امينان مع رجل من اهل الجملة فذلك شهادة الامينين لا مشهور وقيل لا تجوز النساء في المشهور ولو مع الرجال وقيل يجزن ولو وحدهن اذا كن ثلاثا وقيل يجوز في المشهور رجلان جمليان وفي الاثر وعن مشهور العبيد اذا قالوا العبد الفلاني قتل العبد الفلاني قال الشيخ رضي الله عنه قد نزلت في ولوون قال كان العبيد في محضرتهم في ملاهيهم فتخاصم عبدان منهم ويقتل احدهما الاخر فجاء العبيد فقالوا انما قتله فلان قال يجوز في ذلك مشهورهم ولا

ونكاح واياس واميال وامامة وروية هلال مالم تقع تهمة او انكار فيما لاحد فيه قبل تبليغه واقله ثلاثة

يبعد ذلك لان من الامة من اجاز شهادة العبيد ولفظ المشهور في عبارتهم رحمهم الله وارضاهم يطلق على نفس الشهود الجمليين ويطلق على خبرهم وعلى الاخير فيجوز ان يقال مراد المصنف وجاز الخبر المشهور واقله خبر ثلاثة وحد الشهرة انتشار الامر وظهوره حتى لا ينكر من تواتر الاخبار التي لا تدفع ولا يرتاب في صحة ذلك لكثرة الناقلين ولو لم يكن في المخبرين ثقات وقيل لا تصح حتى يكونوا فيهم لان المخبر شاهد فاذا لم يكن ثقة لم يقبل منه خبره واختلف في عدد من تثبت بهم فقيل مافوق اثنين كما قال المصنف وقيل مافوق اربعة لاحتياج الاربعة الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنى فلا يفيد قولهم العلم ويجاب بان امر الشهادة اضيق وبالاحتياط اجدر كما قاله السعد وقيل عشرة لان مادونها احاد ويرده ان مادونها احاد عند الحساب لا في الاصول والفقه وقيل اثنى عشر كالنقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ارسل اثني عشر ليخبروه باحوال الكنعانيين فاستوثق بخبر هذا العدد لكونه الكافي لامادونه وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون فتوقف بعث عشرين لمايتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم عشرين هو لانه اقل مايفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل احد عشر فاكثر وقيل ثلاثة عشر وقيل اربعون مطلقاً وقيل ان كان فيهم عالم لقوله تعالي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فانهم اربعون اخبر الله انهم كافوا نبيئه صلى الله عليه وسلم فهذا يستدعي ان يخبروا عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فذلك اقل مايفيد العلم المطلوب في مثل ذلك ويعترض بانه لامعنى لاخبارهم وقد اطمان قلبه باخبار الله تعالى وقيل سبعون لقوله تعالى واختار موسي قومه سبعين رجلا لميقاتنا وذلك ليخبروا قومهم بما يسمعون فكونهم سبعين لانه اقل مايفيد العلم المطلوب وقيل ثلاثماية وثلاثة عشر عدد اهل بدر فان فضلهم كبير وهذا لاقتضاءه زيادة احترامهم يقتضي التفتيش عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد هو لكونه اقل مايفيد العلم ويجاب عن التوجيهات المذكورات في تلك الاقوال كلها بانا لانسلم انها مرادات في تلك الايات واذا ثبت العلم بالشهرة فالحاكم ان يحكم بعلمه وفرق بعضهم بين العلم بالشهرة والعلم بالخبرة بان الاول يمكن فيه الاستحالة والانقلاب ولا يتحول في الثاني

عما علم وانما يحكم بذلك حيث لاخصم منكر وفي الاثر عن ابي الحسن ان قال واحد هذه النخلة لفلان وقال ثان وثالث كذلك ولو في غير مجلس واحد ولم يسمع من احد انها لغيره فلك ان تشهد بها انها له وقيل لاتصح الشهرة في الاموال وكتب الامام راشد الى ابن سعيد ان الاطماع قد اتسعت في اموال الناس يطرحون ايديهم في اموال الناس ويدعونها والوجه ان ينادى في البلد ان كل من طرح يده في مال في يد غيره ويحوزه ويدعيه ملكا فانه يعاقب ولا تطلب عليه بينة بل يرجع في ذلك الى قول اهل البلد فاعرف ذلك واعمل به ولا تقصر حتى تنحسم مادة الطمع وزول الظلم قيل وجاء الاثر المجمع عليه ان الشهرة لا تجوز في حد ولا قود ولا قصاص لان فيها لله حقاً وان خالطها حق العباد فاصلها عقوبة من الله يذوق فيها الجاني وبال امره الا ما قالوا ان من قتل مسلما على دينه جاز قتله بالشهرة من امام او شار او وال او ولي اوغيرهم غيلة او علانية ولا حجة فيه للولي ولا يسقط عفوه عنه قتله واجمعوا على اجازة الشهرة في النكاح والنسب والموت وما تسبب من ذلك كغرق وحرق وهدم وفقد ورضاع ويشهد بالموت ان تظاهرت الاخبار ولم يرتب فيه من بلغه ولو لم يحضره ولا جنازته ويقطع الشهادة به وكذا النكاح والنسب والشهرة الموجبة للبراءة اجازها بعض ومنعها بعض لان البراءة حدقالوا البراءة وحد السيف سواء وروي خلع المومن كقتله وعن عمر احسنوا الظن بالمومن ماوجدتم له مخرجاً فعلم ان الحق في البراة لله تعبد عباده به وليست من نوع مايجوز فيه الحكم بالشهرة بل هي اشبه بالحدود واذا شهر عند احد النسب باسم الرجل واسم ابيه ولا يدرك اباه فله ان يشهد انه ابن فلان وكذا ان شهر ولم يره ولا اباه كما نعرف ابابكر بن ابي قحافه وعمر بن الخطاب ولم نرهم ومن نزل عند قوم شهرا اوا كثر وعرف انه فلان بن فلان فلجيرانه ان يشهدوا انه فلان بن فلان ومن قدم من بلد وانتسب ولم يعرفه الا واحد فلا يشهد به غيره الا بشاهد معه واذا شهد عدلان على الشهرة واخران على المعاينة فشاهد المعاينة اولى واذا قال الشاهد صح عندي ان فلاناً مات جاز لان قال شهد عندي فما علمته بالشهرة تشهد به على القطع ان عرفت معاني

الاحكام وقيل لا لانها اثبت في الحقوق والحدود واذا قتل متوارثان ولم يعلم السابق او علم عدم التسابق توارثا كالغرقى ورخص ان يعمل بقول قاتلها قيل والا صح ان العلم الحاصل بالمشهور ضروري لايحتاج الى نظر لحصوله لمن ليس عنده تمييز تام وقيل نظري لتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا وهي كونه خبر جمع وكونهم يمتنع تواطئهم على الكذب وكونه عن محسوس وليس معنى كونه نظرياً في هذا القول انه يحتاج الى نظر فلا خلاف في المعنى انه ضروري لان القائل بانه ضروري فسر كونه نظرياً باحتياجه الى التفات النفس الى المقدمات الحاصلة عندها وهذا شان كل ضروري وتوقف بعض اهو ضروري او نظري لدليلي الفريقين ويبحث في توقفه بان التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى وانتفاء منافاة احد الدليلين للاخر مشكل والله اعلم وتقدم ان قومنا يسمون شهادة الشهرة شهادة السماع وفسروها بان يشهدوا ولا يسندونها عن معين قال الغرناطي وهو العاصمي

* واعملت شهادة السماع * في الحمل والنكاح والرضاع *
* والحيض والميراث والميلاد * وحال اسلام او ارتداد *
* والجرح والتعديل والولاء * والرشد والتسفيه والايصاء *
* وفي تملك لملك بيد * يقام فيه بعد طول الامد *
* والحبس ان حاز من السنين * عليه ما يناهز العشرين *
* وعزل حاكم وفي تقديمه * وضرر الزوجين من تتميمه *
* وشرطها استفاضة بحيث لا * يحظر من عنه السماع نقلا *
* مع السلامة من ارتياب * يفضي الى تغليظ اوكذاب *
* ويكتفي فيه بعدلين على * ماتبع الناس عليه العملا *

ومعنى قوله بحيث لايحظر الخ بحيث لاينكر الانسان لو نقل عنه ذلك وغير ما عليه العمل عندهم اشتراط كثرة العدد واشترطوا ايضاً ان يكون المشهود فيه ممالايختص بعلمه بعض الناس كالاحباس العامة والانساب فانه لايختص بمعرفتها بعض الناس وان يكون في يد المشهود له ولكن على مذهبهم لايحكم لاحد بشهادة السماع الا بعد يمينه

لاحتمال ان يكون السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد لابد معه من اليمين واما عندنا فلا يحكم بيمين وشاهد والمذكور في هذه الابيات مشتمل على بعض ماذكر المصنف وزيادة وكذا ماذكر المصنف مشتمل على بعض ما ذكر في هذه الابيات وزيادة وكذا كلام الديوان والله اعلم وهاهنا تنبيهات الاول ذكر المصنف بقوله ﴿ تنبيه عرف بعضهم ﴾ هو ابن عرفة من علماء تونس ﴿ الشهادة بانها قول بحيث يوجب على الحاكم سماع الحكم ﴾ اي اثبات الحكم وسمى الاثبات سماعاً لانه سببه ﴿ بمقتضاه ان عدل قائله ﴾ مع تعدده في صور التعدد ومع الاتحاد كالمرأة الواحدة حيث تجوز وعرف صاحب المختصر من قومنا بانها خبر قاطع ﴿ بقوله يوجب على الحاكم الخ ﴾ اي الى قوله بمقتضاه ﴿ مخرج للرواية ﴾ لانها لاتختص بمعين تودى عليه فضلا عن ان توجب على الحاكم الحكم بمقتضاها ومقتضى ذلك القول المسمى شهادة هو مدلوله المشهود به ومراده بسماع الحكم قبول الحكم اي يقبل الحاكم ان يحكم به وقال على الحاكم ﴿ ولم يقل على القاضي لان الحاكم كما مراعم منه ﴾ اي من القاضي ﴿ لوجوده ﴾ اي الحاكم ﴿ في التحكيم ﴾ اي في شان تحكيم الخصمين من اتفقا عليه ولو لم ينصبه الامير ونحوه للحكم ﴿ و ﴾ في شان ﴿ الامير ﴾ اي تحكيمه حاكما اي تعيينه احدا للقضاء بين الناس ومثل الامير باتواعه الجماعة اذا اخرجت احدا للقضاء وتقدم ذلك اول هذا الكتاب السابع عشر بغير هذا اللفظ اذ قال الحكم اعم من القضاء لصدقه على من حكمه الخصمان وزاد انه ليس فيه نفوذ بخلاف القضاء ومعنى كل من الكلامين معلوم من الاخر الاترى ان الحكم اذا كان اعم كان الحاكم اعم لانه فاعل الحاكم واذا كان القضاء اخص كان القاضي اخص لان القضاء فعله ﴿ وقوله ان عدل قائله اي ان تثبت ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ عدالته ﴾ وان كان بالبناء للفاعل فذلك تفسير باللازم لانه يلزم من التثبيت الثبوت دل هذا التفسير انه يشدد في التعريف دال على اي ان عدل الحاكم قائله اي عده عدلا ﴿ عند القاضي ﴾ بكونه يعلم او بالبينة الصواب ان يقول عند الحاكم لان الحد جاء على العموم والجواب انه اراد بالقاضي من يحكم نصب لذلك او حكمه الخصمان لكن الاولى ان يقول عند الحاكم والمراد بالقائل

تنبيه عرف بعضهم الشهادة بانها قول بحيث يوجب على الحاكم سماع الحكم بمقتضاه ان عدل قائله بقوله يوجب على الحاكم الخ مخرج للرواية ولم يقل على القاضي لان الحاكم كما مر اعم منه لوجوده في التحكيم والامير وقوله ان عدل قائله اي ان تثبت عدالته عند القاضي

الجنس الصادق بالشاهدين فصاعدا والشهادة مصدر تصدق على شهادة اثنين فصاعدا هنا ولا مانع من ان يراد الشاهد الواحد وشهادته فيكون اراد انها قول يوجب سماع القول مع قول ءاخر مثله وهو الواقع في عبارة ابن عرفة ﴿وقال بعض المحققين﴾ وهو القرافي ﴿اقمت ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية واسئل الفضلاء عنه و﴾ اطلب ﴿تحقيق ماهية كل منهما﴾ وماهية الشيء حقيقته وان شئت فقل مابه الشيء هو وهو اسم مركب من ما الاستفهامية ولفظ هي الذي هو ضمير وتاء التأنيث فالياء غير مشددة ووجه ذلك انه يقال ماحقيقة الشيء والحقيقة اسم مونث ويجوز ان يكون هو ما الاستفهامية سمي بها غيرها فزيد عليها الف من جنس ءاخرها وهو الف فقلبت الالف المزيدة همزة ثم الهمزة هاء بناء على ان الهاء اخف من الهمزة والياء للنسب على هذا فتشدد ﴿فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة﴾ اما المحضة او الممزوجة بالانوثة كذكر وامرأتين ﴿والحرية﴾ ولا يشترط ذلك ولا بعضه في الرواية ﴿فاقول لهم﴾ اعلموا انما اريد تصورها و﴿اشتراط ذلك فرع تصورها﴾ اي فرع ينبني على حصول صورتها ليس صورتها ولا جزاء منها لان شرط الشيء خارج عن ذاته وتصور الشيء هو ادراك صورته او اكتساب او هو حصولها كل ذلك عنايات جائزة والجواب ان المراد ان النطق المسمى شهادة هو الذي فيه الذكورة والحرية والتعدد ﴿و﴾ فرع ﴿تميزها عن الرواية حتى﴾ غاية لقوله اقمت اي دمت على طلب الفرق حتى ﴿وجدته﴾ اي الفرق مرسوماً ﴿عن بعضهم﴾ وهو المازري من علماء تونس واصله من مازر قرية في صقلية شبه جزيرة مقابلة لتوس وهي بلاد ايطاليا ﴿حققه في بعض الشروح﴾ وهو شرح البرهان الف ذلك الشرح المازري فقال هما خبران غير هذا استثناء منقطع ﴿ان﴾ بفتح الهمزة والنون المشددة ﴿المخبر عنه ان كان عاماً لايختص بمعين فهو الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فان ذلك عام في الاشخاص والاعصار والامصار﴾ ولو عم في بعض ذلك فقط لكفى في تسميته رواية ﴿بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند ذا﴾ كذا ونحوامانة ومضاربة اولا عليه ﴿دين﴾ هو كذا ﴿فانه الزام لمعين﴾

وقال بعض المحققين اقمت ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية واسئل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فاقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها وتميزها عن الرواية حتى وجدته عن بعضهم حققه في بعض الشروح فقال هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان عاماً لايختص بمعين فهو الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فان ذلك عام في الاشخاص والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند ذا دين فانه الزام لمعين

من عليه الحق فان اللام بمعنى على او هي للتقوية ويدل لذلك قوله بعد لان الزام المعين حكما عليه الخ ﴿لا يتعداه﴾ الا بطريق النيابة ﴿فهذا﴾ يعني الزام المعين ﴿هو الشهادة﴾ وشرط التعدد شرط كمال اذ لاتنفذ بلا تعدد ﴿والاول هو الرواية ووجه اشتراط التعدد في الشهادة وبقية الشروط﴾ الذكورية والحرية ﴿ان الزام المعين﴾ اي الزام ديناً او نحوه على الانسان المعين ﴿تتوقع فيه﴾ محبة باطن للمشهود له لم يطلع عليه يميل به له فاحتاط الشرع لذلك باشتراط ءاخر معه او تتوقع فيه ﴿عداوة باطنة﴾ اي يتخوف ان يكون الشاهد زور على المشهود او عليه لعداوة منه باطنة ﴿لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك باشتراط شاهد ءاخر معه﴾ لانه يزول بعض التوقع لذلك بالشاهد الاخر ولو كان لا يزول بالكلية فاجيز كذلك تخفيفاً في الامر الظاهر والغيب عند الله وافاد بذلك انه لاتجوز شهادة احد المتعاديين على الاخر اذا كانت بينهما مضاربة او مشاتمة او مايتهم به فان ذلك داخل في شهادة ذي الظنة فانها لاتجوز كما في الحديث وقد مر وفي التاج مانصه ولا شهادة المتلاعنين اي الانسانين المتشاتمين خلاف فقيل ان اجتمعا فيها كانت شهادة امراة احتياطا اذ لابد من كذب احدهما وقيل تجوز على الانفراد خوفاً من ضياع الحق وجازت شهادة عدلين ان فلاناً من البغاة قتل فلاناً وقال قبل ذلك من راى ذابحاً رجلا دخل مسجدا واختلط بالناس ولا يعرفه فان شهد منهم بشهادة لم يجز لعله القاتل وكذا اثنان لعل احدهما القاتل الا ان شهد منهم ثلاثة اذ يبرأ منهم اثنان ولا بد اه واجاز ابو حنيفة شهادة العدو على عدوه واذا ظهرت التوبة او الانصاف او المسامحة جازت وكل من لاتقبل شهادته عليه فيقبل له وكل من لاتقبل شهادته له فتقبل عليه ﴿وناسب شرط الذكورية ايضاً لان الزام﴾ اي اثبات بدليل قوله وقهر لان الشاهد لايوجب بل يثبته ﴿المعين﴾ ديناً عليه او نحوه ﴿حكما عليه﴾ اي بحكم او الزام حكم والحكم فعل الحاكم لكنه بواسطة الشاهد فكانه صار الشاهد هو الحاكم فاسند الحكم للملزم بكسر الزاي الذي هو الشاهد ويجوز ان يريد الزام الحاكم على المعين حكما بواسطة الشاهد ﴿وقهرا تانفه﴾ اي تدفعه وتكرهه ﴿النفوس الابية﴾ الممتنعة من

لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية ووجه اشتراط التعدد في الشهادة وبقية الشروط ان الزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنة لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك باشتراط ءاخر معه وناسب شرط الذكورية ايضاً لان الزام المعين حكما عليه وقهرا تانفه النفوس الابية

الذل بوجه ما ﴿ ف ﴾ الشهادة ﴿ هي من النساء ﴾ وحدهن فيما لا يختصصن
بمباشرته ﴿ اشد ﴾ على النفوس ﴿ نكاية ﴾ اي مضرة واصله القتل والجرح من
العدو فاستعمله في مطلق المضرة لان في الجرح والقتل مضرة اي تحسب النفوس
شهادة المراة مضرة مقصودة بها فتانف من قبولها ﴿ فحقق ذلك ﴾ المذكور من
الشهادة او المشهود به او الحكم ﴿ باشتراط الذكورية ﴾ بان يكون من شهد
ذكرين او ذكرا واثنيين ﴿ ولانهن ناقصات عقل ودين وبمعنى ما ذكر قول ﴾
الشيخ احمد ابن سعيد ﴿ الشماخي في الفرق بينهما ان الشهادة تختص بمعين والرواية
غير مختصة بل عامة وان اشتركتا في كونهما خبرين ﴾ لغويين ومعنى الرواية
النقل الى الغير ولو بفعل المنقول كان يغسل و يقول غسلت ﴿ ومن الرواية الاخبار
عن نجاسة الشيء وطهارته و ﴾ وقت ﴿ الاذان ﴾ او وقوع الاذان ﴿ ورؤية
هلال رمضان ﴾ اوذي الحجة او غيرهما وما لا يرجع الى النزاع بالذات وليس ببراءة
الذمة بالذات ﴿ لانها اخبار عن السبب الموجب للحكم ﴾ هذا على العموم فان
ذلك المذكور من نجاسة هذا الثوب وطهارته والاذان وهلال رمضان يعمل به كل
من سمع به ويجري عليه ما يجري من الاحكام المختلفة فكل من صلى بذلك
الثوب مثلا صدق عليه انه صلى بطاهر ﴿ اي عن وجوده ﴾ هذا التفسير من
كلام الشيخ احمد لا من كلام المصنف تجاوز الله بمنه وكرمه عني وعنهما ﴿ وكذا
ولاية المجهول ﴾ او ببراءته انما ذكر لفظ المجهول لان الكلام في الاخبار ﴿ والتزكية ﴾
تزكية الشهود وهذا مشكل لان التزكية يشترط فيها العدد والعدالة والذكورية
عندنا واختلف غيرنا في اشتراط التعدد والعدالة فيها والاولى ان لا يذكرها مع
ما قبلها لان ما قبلها صح انه ليس من باب الشهادة والا لم يجز فيه الا عدلان كما
في الشهادة في الاموال ولكن ما ذكر من باب الدين والعمل بالاحاديث ووجه تسمية
الاخبار بطهارة الثوب مثلا رواية ولو لم ينقلها احد عن احد ان الرواية تستعمل بمعنى
الاخبار ثم ظهر انه ذكرها بناء على كلام القرافي من انه لا تشترط العدالة ولا العدد
في التزكية لا على مذهبنا لان ما ذكره كله هو في كلام القرافي والاخبار اعم من
الرواية لانه يكون في عام وخاص كما تراه في المسائل التي يذكر فيها انه يجزي فيها

فهي من النساء اشد نكاية
تحقق ذلك باشتراط
الذكورية ولانهن ناقصات
عقل ودين وبمعنى ماذكر
قول الشماخي في الفرق
بينهما ان الشهادة تختص
بمعين والرواية غير مختصة
بل عامة وان اشتركتا
في كونهما خبرين ومن
الرواية الاخبار عن نجاسة
الشيء وطهارته والاذان
ورؤية هلال رمضان
لانها اخبار عن السبب
الموجب للحكم اي عن
وجوده وكذا ولاية المجهول
والتزكية

الخبر وهي من الاحكام كالخبر في الرهن ﴿ وكذا ما اشبهها ﴾ اي التزكية ﴿ مما
لا يشترط فيه العدد وان اشبهت ﴾ هذه الروايات ﴿ الشهادة لكونها في الامور
الجزئية ﴾ المعينة كل على حدة لان المراد طهارة هذا الثوب مثلا ورمضان هذه
السنة واذان ظهر هذا اليوم مثلا واصل الرواية ان تكون في العموم مثل قوله يطهر
النجس بالماء وصوموا لرؤيته واكملوا العدة ثلاثين يوما والاذان لدلوك الشمس
﴿ واما رؤية ﴾ هلال ﴿ شوال فمن الشهادة لانها ﴾ اي لان مقتضاها ﴿ براءة
الذمة ﴾ من الصوم ولولا الشرع لم يجز الافطار بالعدلين ايضا بل بالاكمال او
التواتر او مشاهدة الهلال لان الشهادة لا تفيد اليقين والقاعدة ان ما ثبت باليقين
لا يزول الا باليقين ولكن الشرع جعلها تفيد العمل ﴿ ومن جعل ما مر ﴾ من
الاخبار بالنجاسة والطهارة والاذان ورؤية هلال رمضان والولاية والتزكية ونحو
ذلك ﴿ من قبيلها ﴾ اي من فريق الشهادة اي من نوعها ﴿ اشترط فيه العدد ﴾
والعدالة والذكورة وتشترط العدالة عندنا في الكل ايضا والخلف في العدد والذكورية
عندنا في التزكية وغيرها مما ذكر دون التجريح الا خلافا شاذا فيه ايضا وما ذكره
الشيخ احمد موجود في كلام القرافي لكن ببحث وجواب فانه بعد ما قال ما حكاه
المصنف عنه الاول هو الرواية والثاني هو الشهادة اورد سؤالا قائلا ما قررناه من
ان الشهادة تتعلق بجزئي منقوض بانها قد تتعلق بكلي كالفقراء في الوقف وكذلك
الرواية فقد تتعلق بجزئي كالاخبار عن النجاسة في الثوب والماء المعينين واجاب عن
الاول بان العموم في الشهادة ثم بالعرض والمقصود اولا وبالذات انما هو الجزئي
لان المقصود بالشهادة بالوقف تعيين المال المتبرع به وكون الموقف عليه غير معين
لا يقدح وعن الثاني بان الاخبار عن نجاسة الماء المعين انما هو باعتبار وصفه من
حيث انه صفة كلية لا باعتبار ذاته المخصوصة ولذا كان كليا والله اعلم * التنبيه
الثاني اتفقوا انه ليس على الحاكم ان يخرج لسماع الشهود في محلهم ولو طلب او كانوا
في قريته وعلى من لزمته البينة ان يحضرها اليه في محله وللوصي ان يحمل بينة اليتيم
من ماله ومن ادعى حقا لصغيره ولا مال له حمل بينته من ماله هو وله ان ياخذ من
ماله اذا كان له مال اعطى منه وقيل من عجز عن حمل بينته وهي في غير بلده خير

وكذا ما اشبهها لا يشترط
فيه العدد وان اشبهت
الشهادة لكونها في الامور
الجزئية واما رؤية شوال
فمن الشهادة لانها براءة
الذمة ومن جعل مامر
من قبيلها اشترط فيه
العدد

خصمه في خروجه لسماعها في محلها وفي ان يكتب الحاكم الى والي البلد ان يسمعها ويعدلها ويبعث بما صح عنده اليه ويتعين ان ابى ان يخرج اليها وقيل لا تحمل بينة من بلد لبلد في دين ولا وكالة ولا وصية ولا نسب ولا ارث وتسمع في بلد صاحبها ولو قدر على حملها وكذا فى المضار والاحداث ونحو ذلك والله اعلم « الثالث » يقول الشاهد اشهد على اقرار فلان بكذا على ماوصف من اقراره في هذا الكتاب من بيع او غير ذلك ولا اعلم ببطلانه الى الان واذا كانت بمعاينة قال شهدت بكذا وزاد ايضاً قوله ولا اعلم الخ وان قال الشاهد شهدت ان مابيد فلان او كذا او زوجتــه حرام لم يحكم بذلك ولم يفرق بينهما ولم يخرج من يده حتى يقولا حرام بربا او طلاق او نحو ذلك وان قال للمشهود عليه اشهد عليك بكل مافي هــذا الكتاب فانعم له جاز عليــه بما فيه وان كتبوا شهادتهم بايديهم ودفعوها الى ثقة فلا يشهدوا بها ان نسوا بعضاً الا ان كان مع الامين ءاخر وقيل يشهدون وقيل ان عرفوا خطوطهم ولو كان بيد غير ثقة وان اشهد على نفسه فغاب اومات فاتى الشاهدان الى من يكتب شهادتهما فقيل لايجوزان بل يحفظان وقيــل يجوز ان يكتبها بما لا يغير المعنى كما يودي معرب عن لاحن لحناً لا يغير المعنى وكما يتحملها بالفاظ كثيرة فيوديها بقليلة او يعكس ذلك بلا تغيير للمعنى وكما يتحمل بلغة ويودي باخرى وكما يــودي الرسالة والحكاية بغير ما يحملها ولا يعــد خاطئاً وان دفع القارئ كتاباً مختوماً وقال كتبته بيدي وامرهم ان يشهدوا عليه بما فيه جاز وان قرئ عليه ولم يقل انه قراه هو لم تجز الشهادة على ذلك ولا يشــهد على الامي حتى يقرا عليه ويفهم والصكوك المكتوب فيها البيوع والوصايا والحقوق ويشهد عليها فهي لذي الحق ولا تسلم اليــه الا باذن الشهود لان فيها شهادتهم ذكره في التاج والله اعلم « الرابــع » المامور به ان لايكتب كاتب شهادة شاهد حتى يشهد بها عند القاضي حرفاً حرفاً فيامره هو او الامام ان يكتبها وان وليها الحاكم وكتبها غير ثقة وهو يسمع وينظر فلا باس وليس على الحاكم ان يفرق بين الشاهدين ويسمع من كل منهما على حدة لقوله تعالى ان تضل احداهما الاية وقــد يقوي بعضهم بعضا اذا اجتمعا وله ان يفرق بينهما اذا طلب المشهود عليه ذلك وان شهدا

على امراة فقيل لهما ارايتماها فقالا لا الا انها هي فلا تقبل شهادتهما قيل ولا تكتب الشهادة الا عن راي الشهود وجوز بدونه لان الكتاب ليس بحجة له ولا عليهم وقيل عليه سؤال الشاهد على مريض اكان في عقله فان قال انه فى شدة ولا اعلم انه زائل العقل فان عرفه من قبل بعقله ثم شهد انه لايعلم فيه تغيرا جازت شهادته « الخامس » ان قال المشهود عليه للحاكم سل الشاهدين من اين علما ان هذا الحق علي او للمشهود له فله ان يسئلهما او يترك قيل وكل من لم يعرفه الحاكم سواء ذكر او انثى ساترة الوجه اولا يعرفها ولو كشفته واقر الخصم انه هو الذي شهد له عليه فله ان يحكم عليه باقراره واذا اخبره العدلان انها فلانة فلا يشهد انها هي ولكن يشهد ويقول اخبرني بها العدلان فان شهد بها لم يثبت وقيل يثبت وقيل اذا عرفها في قلبه وزال عنه الريب ولو ابصرها قليلا جازله ان يشهد وقيل اذا اشهر اسمها في البلد فاراه اياها عدلنان وشهدتا انها هي جازله ان يشهد وقيل اذا اخبرته واحدة وشهدت له اخرى جاز وقيل ان قال له ثقة ولو امراة انها فلانة جاز كما اجاز بعضهم التعديل بواحد كما مر وقيل ان اشهدتك من لاتشك في معرفتها من خلف باب او غيره وعرفتها جاز لاان لم تعرفها الا بصوت لتشابه الاصوات وقيل يجوز بالصوت وقيل لايشهد الا على وجه مكشوف وكذا الخلاف في الحكم لها او عليها واجاز ابو مالك تحمل الشهادة ليلا بلا نار ولا قمر اذا تيقن الشاهد معرفة المشهود عليه وتزوج رجل ليلا فطلب الفسخ نهارا واحتج انه تزوج عند الظلام فامر ابو مالك ان يودوا الشهادة ان تيقنوا بمعرفة الزوج والله اعلم ﴿ باب ﴾ في التزكية والتجريح التزكية هنا نسبة الشاهد الى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبائر فان الكبائر مانعة من جوازها على مامر فقد يزكى الانسان ولا تجوز شهادته لكونه شريكا للمشهود له في المشهود به او اباله او يحن له او غير ذلك من الموانع واصل التزكية في اللغة التنمية والرفع والتطهر وتزكية الانسان زيادة في شانه ورفع له وتطهير له من الدنس وتقدم ذلك اول كتاب الزكاة وقد تطلق التزكية ايضا على نفي ما يبطل الشهادة مطلقاً ومنه قول بعض تزكي من لاتوالي وتوالي من لاتزكي فان معنى تزكي من لاتوالي انك تزكي العدل في المال على القول بجواز شهادة غير

﴿ باب ﴾

المتولى اذا كان اميناً في المال ولم يكن فاسقاً في الظاهر والله يعلم سره ومعنى توالي من لاتزكي انك توالي العبد الموفي وكل من هوموف وهوشريك للمشهود له مثلا اواب او جار او دافع او يجن او مجنون من طفولية وابوه متولى او حدث جنونه بعد بلوغ وولاية ونحو ذلك او تواليه بمجرد كونه تحت الامام العدل والتجريح نسبته الى كبيرة مع تسليم او اعتقاد انه قبلها متولى جائز الشهادة فالتجريح يستلزم تقدم الولاية فان شئت فقل التجريح النسبة الى احداث المتولى كبيرة قال ابن محبوب ومن جرح شهود خصمه فقد اثبت عدالتهم اولا ولا تجريح الا بعد التعديل فان بين فانه يقبل بيانه وقيل لا ينصت اليه ان ياتي بمن يجرحهم اذا ثبت عدالتهم بطلب التجريح وانما ينصت اليه ان قال اولا فيه مانع من جواز الشهادة ماخوذ من الجرح لانه فساد في الجسد وكذلك الكبيرة فساد في الدين ويسمى التجريح ايضاً طرحاً لان المجرح تطرح شهادته ويطرح ولا تقبل ويسمى اعذارا والمشهور في الاعذار غير هذا كما ياتي في قوله فصل ان ادعى حر قال العاصمي

وشاهد الاعذار غير معمل * في شانه الاعذار للتسلسل
ولا الذي وجهه القاضي الى * ما كان كالتحليف منه بدلا
ولا الذي بين يديه قد شهد * ولا اللفيف في القسامة اعتمد
ولا الكثير فيهم العدول * والخلف في جميعها منقول

اراد بالاعذار التجريح اي خمسة لايجرحون الشاهد على المحكوم عليه بالاعذار بانه لم تبق له حجة ومن ارسله القاضي في امر الحكم ومن شهد بما اقر به الخصم بين يدي القاضي واللفيف وهم جماعة غير عدول والنساء والصبيان ان فلانا قتل فلانا وهل هذا لوث تجب معه القسامة او ليس لوثاً والجماعة الكثيرة فيهم عدول وغير عدول وزيد سادس وهو من شهد على قاهر كوزير في غيبته ولايخبر به والصحيح انه يخبر به الا ان خيف عليه الضر فانه ينظر الحاكم فى عدالته وسابع وهو شاهد تزكية السر وثامن وهو المبرز وتاسع وهو الحاكم اذا سمع الاقرار في مجلسه مع الشهود والتعديل نسبته الى العدل وهو ضد الجور والجور الميل عن الحق فصاحب الكبيرة جائر اي مائل عن الحق فهو والتزكية شيء واحد ما صدقا مختلفان مفهوماً والتزكية

جائزة

جائزة عند اصحابنا وذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من ظهر لنا منه خير ظننا فيه خيرا وقلنا فيه خيرا وتوليناه ومن ظهر لنا منه شر ظننا فيه شرا وقلنا فيه شرا وتبرانا منه فقوله قلنا فيه خيرا تزكية وقوله قلنا فيه شرا تجريح فاخذ اصحابنا التزكية والتجريح من هذه الرواية وليس لهما ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن لما كثرت شهادة الزور واخذ الرشا على الشهادة رجع القضاة يسئلون عن عدالة الشهود وذكروا عن شريح قاضي عمر رضي الله عنهما انه قال له رجل يا ابا امية اني رايتك احدثت شيئاً لم تكن تصنعه قبل اليوم في تزكية السر فقال له شريح لما رايت الناس احدثوا احدثت لهم وفي الاثر تزكية الشهود لم يكن عن الرسول ولا عن الصحابة قال عمر المسلمون عدول بعضهم على بعض وقد نهي عن التجسس عن العورات وقيل السؤال عن الشهود بدعة الا انه لما ظهر الزور واخذ الاموال بالرشا على الشهادات امر بالسوال عن العدالة والعفة ويكون عن حال الرجل في اليوم الذي هم فيه لا عما عليه قبل وقوله ولا عن الصحابة مشكل لان شريحا رحمه الله منهم وقد اثبت التزكية وكانه اراد ان التزكية لم تذكر عن جمهورهم ﴿ جاز التعديل والتزكية في كل شهادة في غير الحدود ﴾ فلا تجوز التزكية في الشهادة على الحدود ان فلانا فعل كذا مما يوجب الحد او انه قد ضرب الحد فلا يعاد فان عرف الحاكم شهود الحد بالجواز حكم بهم والا الغاهم وترك كلامهم او رفعهم لغيره ولا يطلب تزكيتهم والمراد بالحدود ما يشمل الادب وما فوقه لان ذلك حق لله لا طالب له من الناس فان لم يظهر لم يتجسس فيه ولم يتكلف فيه والبينة واليمين انما وردا في مطالبة احد لاحد بحق وذكر ابو زكرياء في مسئلة التفليس انه تجب الشهادة بالتفليس والحيازة والموت والنسب وان ابا محمد وابا الربيع سليمان بن هارون قالا انه لا يضيق على الناس التزكية والتهمة والروية في حدوث المضرة ونزوعها وثبوتها ونزوع يمين المضرة والمصحف وياتي في التبيين انه لا يلزم الاخبار بزكاة ولا بجراحة ولو سئل ﴿ وقبل التجريح في الكل ﴾ كل الشهادات شهادة غير الحدود وشهادة الحدود ففي الديوان التجريح في قولنا جائز في جميع الشهادات في الاموال والانفس والحدود والنكاح والطلاق والعتاق وغيرها من

جاز التعديل والتزكية في كل شهادة في غير الحدود وقبل التجريح في الكل

وان جهل حاكم حال شاهد طلب تزكيته من امناء

الحقوق كلها اه ❊ وان جهل حاكم حال شاهد طلب تزكيته من امناء ❊ بعد اقامة الشهادة ولو لم يطلب الخصم تزكيته وان عرفه غير جائزا بطل شهادته بان يقول مثلا لمن شهد له زد ماينفعك من الشهادة الا ان اخبره امينان بتوبته وصلاحه عما علم منه الحاكم وقيل لا يطلب الحاكم التزكية الا ان طلبها الخصم والصحيح الاول لانه يدخل به في الحكم والحكم انما هو بمن يرضي من الشهداء وفي الديوان وانما يكلف الحاكم التزكية للمدعي ولا يكلفها للشهود وسواء في ذلك طلب المدعى عليه التزكية او لم يطلبها وانما يطلب الحاكم التزكية لمن لم يعرفه من الشهود واما من يعرفه فلا يقبل عليه التزكية ويجزي امينان فصاعدا او امين وامينتان فصاعدا وقيل يجزي امين واحد وتجزي امينة واحدة كما مر وقيل ان طلب الحاكم التزكية اجزاه امين واحد وان طلبها احد الخصمين قبل الحاكم فلا يجزيه الا امينان او امين وامينتان فصاعدا والمشهور انه لا يجزي الا امينان او امين وامينتان فصاعدا مطلقا وبالتفصيل قال العاصمي

وشاهد تعديله باثنين ❊ كذاك تجريح مبرزين
والفحص من قبل قاض قنعا ❊ فيه بواحد لامرين معا

واراد بالامرين التعديل وهو تزكية والتجريح قال ميارة ووجه ذلك خروجه من باب الشهادة الى باب الخبر ولا خفاء ان الشهادة يشترط فيها التعدد مع العدالة وغير ذلك وان الخبر غير مشترط فيه التعدد فاكتفي فيه بواحد وعن مالك لا يقبل الا رجلان فصاعدا الا ان ارتضى القاضي رجلا للكشف جاز ان يقبل منه مانقل من التزكية عن رجلين لا اقل من ذلك وقال اللخمي العدالة تثبت بشهادة رجلين اذا كان التعديل من القائم بالشهادة واختلف اذا كان بسوال من القاضي سال من حضره او سال من يستكشف عن حاله حاضرا او مضى الى من يستكشف فقيل لا يقبل اقل من رجلين لانه شهادة وقيل واحد لانه من باب الخبر واستحسن اللخمي الاول وقال ابن رشد السوال عن الشهود في السر هو تعديل السر ويكفي فيه واحد ويكفي عن تعديل العلانية ولا يكفي تعديل العلانية عن تعديل السر ومذهبنا انه يكفي مالم يطلع الحاكم على خلافه قبل الحكم ولا يقبل تعديل العبد ولا

تجريحه

وتصح قبل اقامتها ويزكي اثنان واحدا واربعة اثنين وثمانية اربعة وستة عشر

تجريحه وفي الديوان وينبغي للقاضي اذا لم يعرف الشهود ان يسئل عن تزكيتهم فى السر والعلانية وقد قيل ان ملاك الامر تزكية السر وفي التاج وتوخذ الولاية عن عبد ان تاهل لا التعديل اذ لا تقبل شهادته وقيل اذا رفع الولاية قبل السوال عن الشاهد قبل منه ذلك وتولي المرفوع اليه وجوز تعديله وشهادته وقيل اذا ظهرت الدعوة في بلد كان اهله عدولا الا من في عنقه حد او من اقام على محرم وللحاكم ان يحكم باولياءه ولا يسئل عنهم وولاية الامام على عدالتهم ولا يحتاج الحاكم ان يسئل عنهم ولو غاب عنه امرهم حتى يصح خلافها كذا عن ابن محبوب وجاز تعديل حامل الشهادة لمن حملها عنه ان كان عدلا يبصره ولا يثبت على الخصم تزكية شاهد خصمه حتى يصدقه فيما شهد به عليه وجوز تعديله عليه لخروجه مخرج الاقرار ولا ينصب للتعديل مخالف ولا يقبل التعديل عند بعض الا من المنصوبين للتعديل ويقبل التعديل من الواحد وكذا الولاية واما البراءة والتجريح فلا تقبل الا من عدلين وقيل يقبل التعديل من امراة ثقة تبصر موجب الولاية والبراءة اذا لم يوجد من يعرفه من الرجال ولا تنصب المراة للتعديل ويكون منها لامراة ❊ وتصح ❊ التزكية ايضاً ❊ قبل اقامتها ❊ اي قبل اقامة الشهادة كما تصح بعد اقامتها وسواء فى ذاك طلب التزكية الحاكم او الخصم وقيل لا يجوز السوال عن العدالة الا بعد اقامة الشهادة واقتصر عليه فى التاج وفي الديوان يجوز للامناء ان يزكوا الشهود قبل ان يشهدوا او بعد ماشهدوا واذا زكى امينان رجلا فانه يتولى وقيل لا ففي التاج ولا تلزم ولاية من عدله المعدلون وفي التاج وان طلب الحاكم التزكية على الشاهدين فتولاهم الحاكم قبل ان ياتي المدعي بالمزكين فانه يحكم بهم ومنهم من يقول لا يحكم بهم حتى يزكيهم الامناء وان صدق المدعى عليه شهود المدعي فان الحاكم يحكم عليه بذلك وان كانوا ممن لا يجوزهم الحاكم لان ذلك اقرار من المدعى عليه وان احدثوا معنى يبطل شهادتهم قبل ان يزكيهم المزكون فاتى المزكون بعد ذاك فزكوهم فلا يحكم بهم الحاكم وقيل يحكم ❊ ويزكي اثنان ❊ شاهدا ❊ واحدا واربعة اثنين ❊ اي ويزكي اربعة الاثنين اللذين زكيا الواحد ❊ و ❊ يزكي ❊ ثمانية اربعة ❊ اي يزكي ثمانية الاربعة الذين زكوا الاثنين ❊ وستة عشر

ثمانية لافوق

ثمانية ❊ اي يزكي ستة عشر الثمانية الذين زكوا الاربعة ❊ لا ❊ تكلف التزكية ❊ فوق ❊ اي لايحتاج ان يزكي اثنان وثلاثون الستة عشر ولا اثنين وثلاثين ضعفها وهكذا بل اذا زكى الستة عشر ثمانية حكم الحاكم بالشاهدين الاولين ولو لم يعرف حال الستة عشر الا ان عرفهم بسوء او مانع ووجه ذلك حصول اربع شهادات كشهادة الزنى وكشهادة المتلاعنين ولو كانت كل شهادة هنا مشتملة على عدة شهود بخلاف شهود الزني فانهم اربعة وبخلاف شهادة الملاعن فانه يشهد وحده اربع مرات والاولى ان يقول واربعة الاثنين وثمانية الاربعة وستة عشر الثمانية بالتعريف وفي الديوان واذا كلف الحاكم المدعي المزكين فاتى بهم ولم يعرفهم الحاكم فانه يكلف له ان يزكين لهولاء ايضا وتتابع التزكية كذلك الى اثنين وثلاثين ولا ينافي هذا كلام المصنف واصله لاحتمال ان يكون كلام الديوان على الشاهدين كليهما ولا يخفى ان كلام المصنف كاصله في الشاهد الواحد وذلك بان يزكي شاهد اثنان ويزكي الاثنين اربعة ويزكي الاربعة ثمانية ويزكي الثمانية ستة عشر ويزكي الشاهد الاخر اثنان ءاخران ويزكي الاثنين اربعة ءاخرون ويزكي الاربعة ثمانية ءاخرون ويزكي الثمانية ستة عشر ءاخرون فاجمع الستة عشر الى الستة عشر يحصل اثنان وثلاثون وليس المراد في كلام المصنف واصله والديوان تعيين الحصر في نفس العدد الذي ذكروه لكن المراد الحصر في اربع مرات ولو نقص العدد عما ذكروا او زاد عليه مثل ان يزكي الواحد اثنان ويزكيهما اثنان ءاخران بان يزكيا واحدا ويزكيا الاخر او بمرة ويزكي الاثنين الاخيرين اثنان كذلك ويزكي هذين الاثنين اثنان ءاخران وهنا يتم التزكية واذا فعل ذلك مع الشاهد الاخر اجتمع اثنا عشر رجلا مزكيا ومثل ان يزكي الواحد اربعة ثم يزكي الاربعة ثمانية ثم يزكي الثمانية ستة عشر ثم يزكي الستة عشر اثنان وثلاثون وهنا تمت التزكية واذا فعل ذلك مع الشاهد الاخر اجتمع اربعة وستون ولا يشترط استواء المزكين في المراتب في العدد ولا التزايد بالضعف فيجوز ان يزكي الواحد اثنان ويزكي الاثنين ستة او ثلاثة او خمسة او غير ذلك ففي الديوان وان زكى اميناناحد الشاهدين ثم زكيا الاخر بعد ذلك فجائز وان انفرد كل واحد من المزكين بواحد من الشاهدين

بالتزكية فلا تجوز تزكيتهما حتى يزكي كل واحد من الشاهدين امينان وان زكى المزكون الشاهدين فرادى او زكى رجلان جماعة من الناس او قبيلة معلومة فتزكيتهم جائزة ❊ وجوز ❊ تتابع التزكية ❊ لضعفها ❊ اي الى ضعف الستة عشر وهو اثنان وثلاثون يشير الى قول الديوان ان التزكية تتابع الى اثنين وثلاثين يراه قولا ءاخر غير قول الستة عشر وليس كذلك كما مر تاويله الى قول الستة عشر بان الستة عشر في الشاهد الواحد والاثنين والثلاثين في الشاهدين معا ولعل المصنف اراد التعليل وضم الضاد اي وجوز بعض العلماء تتابع التزكية فوق الستة عشر بلا حد لاجل ان امر التزكية ضعيف كما قالوا في الديوان ومنهم من يقول ليس للتزكية حد تنتهي اليه وقال قومنا لا يقبل القاضي عدالة على عدالة قال في المدونة ان شهد قوم على قوم فعدلهم قوم غير معروفين وعدل المعدلين ءاخرون فان كان الشهود غرباء جاز ذلك وكذا شهادة امراة قال بعضهم

وجوز لضعفها وانما يزكي الثقة او العارف بحقيقة الشهادة

تعديل احتاج لتعديل هبا ❊ الا مزكي امراة او غربا

اي كالهباء الذي يرى في الشمس اذا دخلت من كوة اي كالعدم وانما يطلب التزكية القاضي في كل ذلك او الخصم ❊ وانما يزكي الثقة ❊ المتولى على القول المشهور ❊ او ❊ الثقة ❊ العارف بحقيقة الشهادة ❊ الجائزة وغيرها الذي لم يتبين منه الفسق او ظهرت توبته ولو لم يصل حد الولاية على القول الاخر وفي ذلك جواز غير المتولى اذا لم تظهر منه كبيرة كما قالوا في الديوان ولا يقبل الحاكم في التزكية الا قول الامناء ومنهم من يقول تقبل تزكية من تجوز له الشهادة وانما يزكي المزكون الامناء عندهم ومنهم من يقول يزكون جميع من يجوز في الشهادة اه بتصرف وعلى القول الاخير يزكي المخالف شاهدا على مامر في شهادة المخالف ويزكي المشرك مشركا على مامر في جواز شهادتهم ومعنى هذه التزكية ان يقول انه لانعرفه يكذب في الاموال او في الدماء ويحتمل ان يريد المصنف ان الرجل يزكي الثقة اذا عرف هو ان غير الثقة شهد بحق في هذه المسئلة ولا يظهر ذلك للحاكم لانه اظهره له مثل ان يقول انه ليس مزكى الا في هذه المسئلة او نحو ذلك لم يحكم به وظاهر المصنف واصله جواز تزكية الشهود

بلا واسطة من ينصب الحاكم او الامام مثلا لها وهو قول وقيل لابد من وساطته
وفي الديوان ينبغي للقاضي ان ينصب المزكين لكل منزل من المنازل التي جرى
عليها حكمه وفي التاج ينبغي للحاكم ان يولي مسائله التي يسئل عنها الشهود ثقاة
ويطمئن اليهم ويكتمون سره وان لايظهر عليها سواهم وانه اذا ارسل في التعديل
بعث به مختوماً مع من لايعرف مافيه حتى يبلغه الى من ولاه ذلك لان الطمع
اضر الناس الا من عصم وان خاف ان يشهر انه صاحب المسائل بعث بها مختومة
مع غيره الى القاضي لينظر مافيها ثم يرسل اليه سرا حتى يسئله عما يجيبه فيها وان
عدلوا فاراد ان يردها ثانية الى غيره يسال عنها فاحسن واوفق وينبغي للوالي ان
يقدم على كل بلد ثقة ويسئل عن ثقات البلاد اهل الفضل فيوليهم امورها ويجعل
التعديل الى المعدلين المنصوبين له فيكون والي التعديل هو الرافع اليه التعديل
بنفسه * وتنزع * التزكية ينزعها الثقة او العارف اذا لم يزكيا الشهود لثقتهم
بل لاصابتهم الحق فيما شهدوا به * بعد الحكم * من غير الثقة الذي لا يجوز في
الشهادة اذا زكاه في شهادة لكونه محقاً فيها واما الثقة فالذي عندي انه لايلزمه نزع
التزكية عنه ولا سؤال الحاكم بعد تزكيته عنها بل يستصحب الاصل حتى يثبت
مانع من جواز شهادته ولاضمان عليهما فيما لايدرك بالعلم * ولا يحكم بشهادة من
نزعت تزكيته قبل * اي قبل الحكم بها فان حكم بها بعد النزع ضمن الحاكم ان علم
بالنزع وان لم يعلم ضمن النازع لانه اذا تحقق عنده موجب النزع وجب عليه النزع
ووجب عليه اعلام الحاكم وان نزع بعد الحكم فلا ضمان على الحاكم ومن زكى
من ليس اهلا للتزكية بان يعرفه غير اهل لها او يجهل حاله ضمن ان شهد بباطل
وان لم يعلم انه شهد بباطل ولا يحق بحث حتى يعلم وان لم يمكنه العلم حال
المشهود عليه او احتاط فضمن له * وان لم ينزعها * اي التزكية * المزكون
من مزكاهم * وهو غير ثقة الا انه محق في شهادته هذه او هو ثقة على قول من
يقول اذا زكى المزكون شاهدا فانه لابد من نزع التزكية بعد الحكم به ولو ثقة
* حتى حكم * الحاكم او وهو مبني للمفعول * به * حكومة * اخرى ضمنوا *
فيما بينهم وبين الله * ان شهد بباطل * وان عرفه الحاكم انه ليس اهلا لان

وتنزع بعد الحكم ولا
يحكم بشهادة من نزعت
تزكيته قبل وان لم ينزعها
المزكون من مزكاهم حتى
حكم به اخرى ضمنوا ان
شهد بباطل

يزكي

يزكى فحكم به كذلك ضمن هو دون المزكين لانه تعمد الحكم بما لايجوز فلم يحكم
بتزكيتهم وعليهم الاثم الا ان توهم شهادتهم على توبته فعليهم الضمان والاثم ولا
يزالون يلزمهم الضمان مالم يعرف الحاكم انه غير جائز الشهادة او يجن فانه حينئذ
لانزع عليهم وفي التاج واذا رجع المعدل بعد الحكم بتعديله يعني ان عدله مع انه
ليس عنده عدلا نقضت القضية ولا غرم وقيل لا ولكن ان تعمد تعديل من
لاعدالة له لزمته التوبة وغرم المتلف وفي الديوان ان رجع المزكون قبل الحكم فلا
يحكم بتزكيتهم وان رجعوا بعد الحكم ضمنوا وان رجع الشهود بعد ذلك رجعوا
عليهم بما غرموا وان رجع الشهود اولا ضمنوا وان رجع المزكون بعد لم يضمنوا وان
رجعوا معاً ضمن الشهود دون المزكين وان رجع احد المزكين فان كانوا اربعة ضمن
ربع ماشهد عليه الشهود وان كان اثنان ضمن الراجع النصف وان رجع مزك ثم
اخر رجع عليه الاول بنصف ماغرم * وجازت شهادة مزكى عند حاكم مالم
تنزع او يحدث به مانع * من جواز الشهادة في الديوان وان زكى الامناء الشهود
مرة واحدة فحكم بهم ثم اتوا بعد ذلك مرة اخرى فشهدوا عنده في خصومة
اخرى فانه ان كان معهم في المنزل ولم ير منهم شرا فانه يحكم بهم وان غابوا عنه
سنة او اكثر فلا يحكم بهم وقيل ستة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل يحكم بهم
ابدا مالم ير مايبطل شهادتهم اه قال العاصمي

* وطالب التجديد للتعديل مع * مضي مدة بالاولى يقنع *

قال ميارة يعني ان الشاهد اذا شهد وزكي ثم بعد مدة شهد شهادة اخرى فهل
يحتاج الى تجديد تزكية اويكتفي بالتزكية الاولى قولان الاولى اتباع من طلب
التجديد واجابته الى ماطلب والخلاف انما هو في المجهول الحال واما المعروف
بالعدالة فلا يبحث عن تعديله لانه من تحصيل الحاصل والمختار عند ابن القاسم
الاكتفاء بالتعديل الاول حتى يطول سنة قال ابن عرفة العمل على قول سحنون ان
مجهول الحال يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقاً وانما حد
الطول بالسنة لانه في نحو السنة تتغير الحالات وتحدث الاحداث اه * ولا
يزكي شاهد صاحبه * وهو الشاهد الاخر لانهما كواحد ولانه في تثبيت شهادة

وجازت شهادة مزكي
عند حاكم مالم تنزع او
يحدث به مانع ولا يزكى
شاهدا صاحبه

نفسه وهي امر اشتركا فيه وقيل يزكيه قالوا في الديوان واذا شهد عند الحاكم احدهما امين عنده لعلمه به او لتزكية المزكين والاخر لايعرفه فزكاه صاحبه الذي شهد معه اي على القول بجواز تزكية الواحد شاهدا اومع غيره اخر على القول بانه لايزكي الا اثنان فصاعدا وهو المتبادر فتجولا تجوز تزكيته في هذه الشهادة ومنهم من يقول جائزة وعليه عمنا يحيي صاحب الاصل واما غير هذه الشهادة فان الحاكم يحكم بتزكيته الاولى ومنهم من يقول لا تجوز تزكيته لمن شهد معه ❊ ولا ❊ يزكي ❊ اب شهود ولده على مال ❊ وقيل يجوز ان يزكيهم على الخلاف المتقدم في شهادة الاب لولده وكذا الخلاف في تزكية الام شهود ولدها وتزكية القريب شهود قريبه على حد ما مر في الشهادة وتجوز شهادة الاب له في غير المال ككون هذه زوجا له وغير ذلك مما ليس حدا لعدم التزكية في الحد ولا تجوز تزكية الذي يجر لنفسه اولمن ولي امره اويدفع شهادة يجراو يدفع بها ويجوز تزكية الاب شهود ولده في غير المال وتزكيته الشهود على ولده في المال وغيره وكذا الام والقرابة وقد تقدم از المذهب جواز شهادة الاقارب بعض لبعض والخلف في الاب ومنع قومنا شهادة الاقارب والتزكية تابعة لذلك قال العاصمي

ولا اب شهود ولده على مال

ولاخيه يشهد از * المبرلابما التهمة فيه تبرز

اي واما غير المبرز فلا يزكي اخاه عندهم والمبرز هو السابق في العدالة وان ظهرت تهمة المبرز في التزكية لاخيه اوقويت لم تجز تزكيته لشهوده ولا شهادته له والمبرز بكسر الراء اسم فاعل برز بالتشديد يقال برز الرجل اذا فاق اصحابه او اصله من برز بالتخفيف ضوعف فقيل برز بالتشديد مبالغة بمعنى خرج الى البراز بفتح الراء وهو الفضاء المتسع وليس هو الخارج للتعديل باذن الامير او القاضي كما زعم عوام الطلبة وربما جاز فتح الراء كما زعم بعض الطلبة على معنى انه محسوب ظاهرا في العدالة والشاهد المحتاج الى التزكية اما معروف العين عند الحاكم فيعدل ولو غائبا واما مجهول العين فلا يعدل الا حاضرا قال العاصمي

ومطلقا معروف عين عدلا * والعكس حاضرا وان غاب فلا

ولا

ولا يحتاج الى التزكية في ضرورة السفر على مامر عن الديوان قال العاصمي

ومن عليه وسم خير قد ظهر * زكي الا في ضرورة السفر
ومن بعكس حاله فلا غنى * عن ان يزكى والذي قد اعلنا
* بحالة الجرح فليس تقبل * له شهادة ولا يعدل *

قال ميارة هذه اربعة احوال اما ان تظهر علامة الخير فلا يقبل حتى يزكى الا شهاد اهل القافلة بعض لبعض عند حاكم القرية او البلد الذي حلوا اومروا بها فانه تجوز شهادته ولولم يعرف بعدالة ولا جرحة واما ان تظهر علامة الشر بلا تحقيق فلا تقبل حتى يزكى واما ان يعلن بشر فلا يقبل ولا يعدل لان تعديله تكذبه حاله واما ان يجهل حاله فلا حتى يزكى وجمهور اهل العلم من اصحابنا وغيرهم كالمالكية انها لاتقبل الا من عدل ولا يكتفى بكونه يشهد الصلوات في المسجد ولا يعرف بامر قبيح كما اجاب ابن القاسم سائله عن ذلك ❊ ولا يقبل حاكم تزكية من عرفه بسوء حال ❊ لان حاله التي عرفها منه او الشهادة التي صحت عنده بسوء حاله تكذب تعديله حتى يعلم ان تعديله لتوبته وصلاحه ❊ وجازت ❊ تزكية الشهود ❊ ولو في كتمان ❊ بالغ بالكتمان لشبه التزكية باقامة الحد ❊ و ❊ جازت ❊ من مودع ❊ بكسر الدال وهو الذي اودع الشهادة في غيره كما قال ❊ لمودع فيه ❊ بفتح الدال وانما جازت لان المودع بكسر الدال لانفع له في الشهادة التي اودعها وقد خرج عنها اذ اودعها ❊ ومنع ❊ جواز تزكيته له لانه نائبه فاذا زكاه فهو كمن زكى نفسه وصورة ذلك ان يودع الشهادة في احد باذن ربها بلا سفر او مرض او لسفر فيزكي ذلك من سفر بشهادة او كتابة ويزكي المودع المودع فيه اسير الشهادة المودعة ❊ ولا يزكي ❊ بكسر الكاف ❊ رقيق ❊ شاهدا ❊ وان ❊ كان ❊ امينا ❊ لان العبد لاتجوز شهادته فلا تجوز تزكيته لانها شهادة او شبيهة بها ولانها في شان الشهادة وقيل بجواز تزكيته للشاهد ان كان امينا بناء على ان التزكية خبر وان الخبر لايشرط فيه الحرية وقال بعض قومنا بجواز شهادة العبد الامين ❊ ولا من له نصيب في خصومة ❊ لانه يجر النفع لنفسه او يدفع الضر بتزكيته الا ان زكاهم على نفسه ❊ ولا وكيل او خليفة ❊ او مامور لتلك العلة المذكورة

ولا يقبل حاكم تزكية من عرفه بسوء حال
وجازت ولو في كتمان
ومن مودع لمودع فيه ومنع
لا يزكي رقيق وان امينا
ولا من له نصيب في خصومة ولا وكيل او خليفة

الا ان زكاهم على موكله او مستخلفه او امره ❊ او رب امانة فيما بيده ❊ من الامانة
او مستخلف فيه او موكل فيه او مامور فيه لتلك العلة الا ان زكاهم على ما بيده
ولو لم يحدث فيها مايضمنها به لانه بكونها في يده كصاحبها بخلاف مافي الديوان
وذلك ان يدعي احد مافي يدك بامانة لزيد وادعاه احد لنفسه او لغير زيد فجاء
ببينة وجاء زيد ببينة فلا يقبل لك تزكية بينة زيد فلو استوت البينات ترجحت بينة
زيد بموافقة من كان الشيء بيده وكذلك لايزكي هؤلاء شهود المستخلف بفتح
اللام والموكل بفتح الكاف والمامور والمامون لتلك العلة الا ان زكوهم على انفسهم
ويجوز فيما لم يكن بيد الوكيل والمامور والخليفة والمامون ان يزكوا شهود الموكل
والمستخلف والامر والذي الامانة له ففي الديوان ولا تجوز تزكية المدعي ولا
كل من له نصيب في الخصومة مثل الشريك لشهود شريكه او صاحب المال
لشهود المقارض والسيد لشهود عبده المأذون له في التجر وتزكية الراهن لشهود المرتهن
وتزكية المرتهن لشهود الراهن فيما يجران الى انفسهما منفعة وكذلك من كان الشيء
في يده بوجه من وجوه الامانات فعل فيه مايضمنه به فغصب منه فاتى صاحبه
ببينة على من غصبه فلا تجوز تزكية من كان في يده اولا بالامانة لشهود صاحب
الشيء وكذلك الخليفة والوكيل على الخصومة واما ان استمسك هؤلاء الذين ذكرنا
بغير مابايديهم فاتى المدعي بشهود ولم يعرفهم الحاكم فزكاهم هؤلاء فتزكيتهم جائزة
اه والاولى حمل كلام المصنف على مايعم ذلك كله مثل ان نقول اراد بالخليفة من
هو خليفة على المال او على المنازعة عليه ❊ ويقول مزك هذا او فلان ❊ اي فلان
ابن فلان يذكره بما يعرف به ❊ عندي امين مزكى ❊ او مزكى امين او مزكى عدل
او عدل مزكى او نحو ذلك والاولى ان يقول زكي بفتح الزاي وكسر الكاف
وتشديد الياء لانه صريح في انه زكي عنده بخلاف مزكى فانه يحتمل ان يراد
زكاه هو او غيره او هما ولو تبادر ان المراد زكي عنده وان اقتصر على امين او على
مزكى او على عدل او نحو ذلك لم يجز وقيل بجواز الاقتصار على غير مزكي واختلف
ايضاً في الاقتصار على رضي او على عدل قال العاصمي

ومن يزك فليقل عدل رضى ❊ وبعضهم يجيز ان يبعضا

اورب امانة فيما بيده
ويقول مزك هذا او فلان
عندي امين مزكى

يعني ان التزكية لاتكون الا بقوله انه عدل مرضي وهو مذهب مالك
واصحابه ونقل عن بعض متاخري المالكية الاكتفاء بقوله رضي واجاز سحنون الاقتصار
على قوله عدل والى هذا الخلاف اشار بقوله وبعضهم يجيز ان يبعضا وفي الديوان
وانما يقول المزكون اذا ارادوا ان يزكوا الشهود ان هولاء الشهود ثقات عندنا
جائزون في الشهادة او يقولون هم مسلمون او مومنون او صالحون او صادقون او
بارون او متقون او يقولون هم امناء مزكون عندنا او يقولون لا نعرف فيهم الا الخير
ولا يجوز قولهم هذا الرجل عندنا مزكى اه فالظاهر ان هذه الالفاظ ولاية كما
قال في التاج وان قال فلان عندي عدل او ثقة او ولي لي او للمسلمين او في الدين
او لاهل الحق او جائز الشهادة او لا اعلم منه الا خيرا او من خيار المسلمين او
افاضلهم او منهم او من الصالحين او الاخيار او الابرار او المتقين او الصالحين فذلك
اثبات لولايته واجازة لشهادته وان قال ثقة في دينه او عدل فيه قبلت شهادته لا
ولايته وان قال اثق به او ايتمنه او امين عندي فلا يتولى ولا تقبل شهادته
❊ وجاز التجريح في الظهور فقط على المختار ❊ لانه مظنة الفتنة ولا يتيسر اطفاء
نارها في الكتمان بخلاف الظهور فانها لا تتولد الفتنة فيه بالتجريح للخوف من
الامام والمسلمين وان تولدت اطفاها الامام والمسلمون فاذا شهد الشهود في الكتمان
فان عرف الحاكم صلاحهم حكم بهم والا كلف من يزكيهم فان لم يجد اصلح
بينهم او رفعهم لغيره وكذا ان ذكر بسوء وقيل اذا لم يعرف حالهم ولم يدع الخصم
انهم ممن لا تجوز شهادته حكم بهم وهذا ترخيص اذ حكم بمن لايعرف بجواز
شهادته وان زكي او اراد الحاكم ان يحكم به بلا تزكية لانه يعرف حاله فطلب
الخصم تجريحه لم ينصت اليه الحاكم بل اذا قال الخصم انه مجرح او انا اجرحه فهو
تصريح بولايته وجواز شهادته لان التجريح فرع تقدم الولاية وجواز الشهادة وهذا
في الاصل الا ان العامة قد تطلق التجريح على مطلق فعل ما يمنع الشهادة ولو
لم تتقدم الولاية وجواز الشهادة واذا عرف معتاد الناطق في نطقه لم يحكم عليه
بمجرد لفظه وقيل يجوز التجريح في الكتمان كالظهور ولا ضير بما يقوم من الفتنة
في شانه على الحاكم او الخصم او الشهود لانه حق يلزم المجرح قبوله ❊ ويكون ❊

وجاز التجريح في الظهور
فقط على المختار ويكون

التجريح ❊ اذا شهد اثنان على احد بحق ❊ او قبل ان يشهدا وذلك قول ابن عبادفانه يجيز التجريح قبل اداء الشهادة وبعد ادائها مالم يحكم الحاكم بها ومختار الديوان انه ان لم يدع المدعى عليه تجريح الشاهدين الا بعد ما شهدوا فلا يشتغل به الحاكم ❊ فياتي بشاهدين ❊ عدلين حرين وجاز عدلان وامراتان عدل ❊ بجرحانهما بانهما عملا كبيرة ❊ ولا يلزم ذكرها معينة ❊ اولا يحسنان الوضوء ❊ او الصلاة او نحوهما من الفروض وعدم هذا الاحسان مما لا يفسد الوضوء ونحوه او مما اختلف العلماء فيه والا فهو داخل في الكبيرة ❊ اولا يعرفان التحيات ❊ على القول بانها غير واجبة واما على الوجوب مطلقاً او اولاو ثانياً فعدم معرفتها داخل في الكبيرة ❊ او ممن يمسح على الخفين ❊ بلا ضرورة برد لا يطاق او مرض او جرح ولم يعده من الكبائر لاختلاف الامة فيه ولو كان الحق ان شاء الله مع مانع ذلك ❊ او نحو ذلك ❊ مما هو مكروه جدا او من اخلاق السوء التي لا يجيز بها الحاكم الشهادة كالدف بلا غناء عليه ولا اجتماع والكذب اذا لم يكن عن الله او رسوله ولم يتلف به مالا ولا اتلف به نفساً ولم يقع به ضر في البدن بالادب او الحد ولم يكن بهتاناً على القول بان الكذب اذا لم يكن كذلك لم يكن كبيرة وكاللعب بالملاهي وحكوا في الديوان انه انما يجرح الشهود بفعل الكبائر وذكروا قولاً اخر بعد ذلك انه يجرح الشهود بغير الكبائر ايضاً من اخلاق السوء التي لا يجوز بها الحاكم الشهادة وسواء في القولين الشهود الموافقون والمخالفون ولا يجرح المخالفون بخلافهم وان عرف المجرحون ان الذي شهد عليه الشهود حق فانه يجوز لهم ان يجرحوهم ان ارادوا ولا يضيق ايضاً على من دعي الى تجريح الشهود ان يجرحهم ولكن يفعل ما يريد وان قال المدعى عليه للحاكم ان الشهود الذين شهدوا علي عبيد او نساء او مشركون او اطفال او مجانين فان عرفهم الحاكم فلا يشتغل به وان لم يعرفهم فليسئله البيان على ما قال وان اتي بالبينة على ذلك بطلت شهادتهم وان لم يات بالبينة فلا يشتغل به وفي التاج ان شهدا فادعي انهما عبدان فان صحت دعواه ردت شهادتهما عند الاكثر واذا شهد عدلان على رجل فاتى باربعة شهود انهما شهدا عليه زورا فلا يلتفت اليهم ولزمه الحق بهما

اذا شهد اثنان على احد بحق فياتي بشاهدين يجرحانهما بانهما عملا كبيرة او لا يحسنان الوضوء او لا يعرفان التحيات او ممن يمسح على الخفين او نحو ذلك

وقيل

وقيل تقبل الشهادة على الشهود بباطل او زور وان طعن المدعي في شهوده فقال للحاكم ان شهودي كفار فلا يشتغل به ان كانوا عنده امناء وان قال المدعى ان الذين شهدوا علي لهم نصيب في هذه الدعوى فان الحاكم يكلف له البينة على ذلك فان اتي بها بطلت شهادتهم وان لم تكن له بينة حكم عليه ببينة المدعي وان طلب ان يحلف المدعي على دعواه فلا يدرك عليه ذلك ولا يجوز تجريح المدعى عليه ولا من لا يجوز له ان يشهد مثل الاب على مامر او الشريك ولا يكلف الحاكم تجريح الشهود ولكن ان ادعى المدعى عليه تجريح الشاهدين فليقل الحاكم هات من يجرحهما وليس على الحاكم ان يحتج على الخصوم في تجريح الشهود ولا المعدلين الا ان طلب المشهود عليه او المعدل عليه ومن يجرح الشاهد يذكر ما به يتجريح وقال في المنهاج يقول اقف عنه ولا اقول فيه شيئاً واختلفوا هل يقبل الجريح الشاهد الفايق فى الخير ويسمى المبرز فقيل نعم ينصت الى من يدعي انه ياتي بمن يجرحه وقيل لا ويقبل تجريحه بعداوة او قرابة قال العاصمي

فالعدل ذو التبريز ليس يقدح ❊ فيه سوى عداوة تستوضح
وغير ذي التبريز قد يجرح ❊ بغيرها من كل ما يستقبح ❊

❊ وياتي المدعي ايضاً ان شاء ب ❊ شاهدين ❊ اخرين يجرحان ❊ الشاهدين ❊ المجرحين شهوده ❊ بمرة او يجرحان واحدا ثم يرجعان الى الاخر فيجرحانه وان جرحا واحدا وجاء اخران فجرحا الاخر فاقوى وياتى المدعى عليه ايضاً بمن يجرحان من جرحا شاهديه بجراحة شهود المدعي وهكذا ❊ ويبلغ ❊ التجريح ❊ من جانب المدعي والمدعى عليه الى ما مر في التزكية ❊ ستة عشر في الشاهد الواحد وستة عشر في الاخر وقيل لاحد لذلك واذا جرح الامناء الشهود او المجرحين للشهود او للمجرحين بحيث يترك الحاكم الحكم بقولهم ضمنوا اذا لم يكن جراحة وتعمدوا وكذا الترجمان اذا رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل لا يضمنان في الحكم واذا جرح الشاهد قوم وعدله اخرون واستوى الفريقان في العدالة قدم من اثبت الجراحة لانه علم من باطن الشاهد مالم يعلمه من عدله بظاهر امره قال العاصمي

وياتي المدعي ايضاً ان شاء باخرين يجرحان المجرحين شهوده ويبلغ من جانب المدعي والمدعى عليه الى مامر في التزكية

ومثبت الجرح مقدم على * مثبت تعديل اذا ما اعتدلا

وان كانت احدى البينتين اعدل فقيل تقدم وبه قال مالك وقيل تقدم بينة التجريح وبه قال ابن نافع وان زاد شهود العدالة فالقولان ايضاً ان استويا عدالة قيل ذلك الخلاف اذا لم يبين المجروح مابه التجريح وان بينه قدمت بينة التجريح ولو كانت اقل عدالة او اقل عددا فيما قال قومنا وايضاح كلام المصنف ان يجرح اثنان واحدا وان يجرح الاثنين اربعة ويجرحهم ثمانية وان جرح اثنان اثنين وجرح الاثنين اثنان جاز حتى يحصل ستة عشر ﴿وجاز﴾ اجتماع ﴿اثنين على﴾ شاهدا ﴿واحد ثم على ءاخر﴾ في المرتبة الاولى من التجريح وغيرها على حد مامر في التزكية ويجوز ان يزكياهما بمرة والله اعلم ﴿باب﴾ في الدعاوي والقعود ﴿ان دعي اثنان﴾ او ثلاثة او اكثر ﴿فدانا﴾ اوغيره من الاصول والعروض ﴿احدهما بشراء﴾ او قياض او نحوه من انواع الشراء او بقضاء في دين او باصداق او ارش او اجارة ونحو ذلك مما هو معاوضة ﴿وءاخر بهبة﴾ او صدقة ونحوها من انواع الهبة ﴿او ارث﴾ او غيره مما ليس بمعاوضة ﴿او حيازة﴾ بان يقول هو لي بالقعود فيه بعمارته بعد ان كان لامالك له او انه في يدي منذ عشر سنين ولا يلزم الحاكم ان يقول ممن دخل يدك ﴿لم يقعد فيه احدهما لصاحبه﴾ اي عن صاحبه او على صاحبه فهو موقوف حتى يبين احدهما لان كلا مدع وعلى المدعي البينة ﴿وقيل مدعي الحيازة قاعد﴾ فيه لانه ادعى دعوى منفردة عن دعوى الخروج من غيره اليه بل لا يلزم من دعوى الحيازة انه قد كان لغيره قبل لان حاصل معنى الحيازة الاشتمال عليه بالملك والمكون باليد ﴿ثم﴾ مدعي ﴿الارث﴾ لانه دخول ملك بلا عقد وتاخر عن الحيازة لان فيه دعوى الدخول من غيره ﴿ف﴾ مدعي ﴿الهبة﴾ ونحوها من العقود التي لامعاوضة فيها والمراد غير هبة الثواب لان هبة الثواب داخلة بالشراء في قوله بشراء ﴿ف﴾ مدعي ﴿الشراء﴾ نحوه مما فيه عقد ومعاوضة وانما تاخر لما فيه من زيادة الدعوى لان فيه دعوى خروج الملك اليه وعقده والعوض فان ادعى احد الحيازة وادعى غيره الارث او الهبة او الشراء فلمدعي الحيازة وان ادعى الارث وادعى غيره الهبة او الشراء فلمدعي

وجاز اثنين على واحد
ثم على ءاخر

﴿باب﴾

ان دعي اثنان فدانا احدهما
بشراء وءاخر بهبة اوارث
اوحيازة لم يقعد فيه احدهما
لصاحبه وقيل مدعي الحيازة
قاعد ثم الارث فالهبة
فالشراء

الارث وان ادعي الهبة وادعى غيره الشراء فالمدعي الهبة وما فيه معاوضة ومكارمة الخلق مقدم على مافيه المعاوضة وحدها وسواء كان في ايديهما معاً اوليس في يد هذا ولا في يد هذا ﴿وان ادعى الكل﴾ احدهما ﴿و﴾ ادعى ﴿الاخر تسمية منه﴾ وهو بايديهما او ليس بيد هذا ولا بيد ذلك كثلث او نصف شائع او بعضاً مثل هذا الموضع الى هذا الموضع او مارد موضع كذا ﴿او شجرا لا ارضا﴾ او ارضاً لاشجرا او تسمية او بعضاً من احدهما او ادعى البيوت وادعى الاخر البيوت والارض والشجر وكذا التسمية والبعض في ذلك وكذا سائر الاصول وكذا الكلام في العروض ﴿فلا قعود فيما تنازعاه﴾ وهو التسمية او البعض او الشجر او الارض فيوقف حتى يكون البيان ﴿وقعد المدعي مالم يتنازعا فيه﴾ ما مفعول المدعي اي قعد الذي ادعى مالم يتنازعا فيه وهو الباقي عن التسمية والبعض الذي ادعاه الاخر او عن الارض او عن الشجر الذي ادعاه الاخر فمدعي الكل يقعد في الباقي ومعمول قعد محذوف تقديره في الباقي او فيما لم يتنازعا فيه ﴿وقيل مدعي الكل قاعد﴾ في الكل ماتنازعا فيه وما لم يتنازعا فيه لان الكل ءات على البعض بالشيوع فمدعي البعض كالنازع له في يد غيره وجه القول الاول ان مالم يتنازعا فيه لا يحتاج فيه الى بينة لانه يحتاج اليها عند الخصام ولا خصم له وما تنازعا فيه يحتاج فيه للبيان فيوقف اليه وقيل ماتنازعا فيه يقسمانه بعد الحلف من كل واحد انه له ﴿كما في مدعي الجواليق﴾ بفتح الجيم هي جمع جوالق بكسر الجيم واللام بينهما واو ومفتوحة والف وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها فالمفرد عجمي والجمع عربي وهو مايجعل فيه على الدابة كالغرائر ويقال الجوالق في الجمع بدون ياء ﴿وما فيها﴾ من طعام او غيره ﴿وفي مدعيها فقط﴾ لامع مافيها ﴿او مافيها لاهي﴾ ضمير رفع استعير للجر اذ هو معطوف بلا على ما المعطوفة على ها في قوله وفي مدعيها كان في ايديهما معا اولم يكن في يد هذا ولا هذا ﴿قولان﴾ مبتدا خبره قوله في مدعي الجواليق واما قوله وفي مدعيها فهو معطوف على قوله وفي مدعي الجواليق وما زائدة كافة للكاف فلا نحتاج الى ان نقول انه ادخل ما المصدرية على الجملة الاسمية وهو جائز عند بعض فالقول الاول انه لايقعد فيما تنازعا فيه وانه يقعد مدعي الكل فيمالم يتنازعا فيه والقول الثاني ان مدعي

وان ادعى الكل والاخر
تسمية منه اوشجرا لاارضا
فلا قعود فيما تنازعاه وقعد
المدعي مالم يتنازعا فيه
وقيل مدعي الكل قاعد
كما في مدعي الجواليق وما
فيها وفي مدعيها فقط
او مافيها لاهي قولان

الكل يقعد في الجواليق وما فيها وكذا سائر الاوعية وما فيها ومختار ابي الربيع سليمان بن هارون القول الاول في تلك المسائل وفي اثر قومنا ان ادعى بعضهم بعضه والاخر كله وهو بيد غيرهما وليس يدعيه او ليس بيد احد حلفا وقسماه على قدر الدعوى اتفاقا وان كان في ايديهما حلفا وقسماه على قدر الدعوى على المشهور وقال اشهب وسحنون يقسم نصفين لتساويهما بالحيازة وان كان القسمة على الدعوى اتفاقا او على المشهور فالعمل فيها كقول الفريضة لتساويهما في الادعاء والترجيح والعذر وهذا قول مالك واكثر اصحابه وقال ابن الماجشون وابن القاسم من سلم لخصمه شيئا سقط حقه فيه فيقال لمدعي النصف مثل نصف اثنين فيقسم ثلاثة لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف ثلث هذا على القول الاول واما على الثاني فلمدعي الكل النصف ويقسم النصف الاخر بينهما وذكروا في الديوان انه اذا كان الشيء في يد رجلين فاختصما عليه فادعى احدهما انه له من قبل الشراء وادعاه الاخر من قبل الرهن ولم ينسبه الى احد فليكلفهما الحاكم البينة على دعواهما فان اتيا جميعا بالبينة كان الشيء بينهما نصفين وكذلك ان ادعاه احدهما برهن وادعاه الاخر بهبة او بصداق او باجارة او بميراث او بتاليد او بحيازة او بحكومة الحاكم فاتى كل واحد منهما بالبينة على دعواه كان الشيء بينهما ومنهم من يقول صاحب الحيازة اولى في ذلك كله ان كان مما تجوز فيه الحيازة وقيل مدعي الحكومة وقيل الشراء اولى من الهبة والرهن وقيل التاليد اولى من الشراء والرهن والهبة والميراث وان بين احد الخصمين حكم له بالبينة وان لم ياتي بالبينة هذا ولا هذا تحالفا وصار الشيء بينهما نصفين وان نكل احدهما عن اليمين فهو لصاحبه وقيل يحبس حتى يقر او يحلف وان بين كل منهما انه تاليده فهو بينهما نصفان وان كان الشيء في ايديهما وادعاه كل انه من فلان او من هذا الرجل رهن عندي في عشرة دنانير بطل الرهن وقيل هو رهن لهما نصف لكل فيما ادعى كل منهما على ذلك الرجل واذا تنازع رجلان على شيء كان في ايديهما فادعى احدهما الكل وادعى الاخر النصف فان كانت لهما بينة على دعواهما صار الشيء بينهما ارباعا اي فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربع وقيل اثلاثا اي فيكون لمدعي الكل

ثلثان ولمدعي النصف ثلث وقيل هو لصاحب الكل وان لم تكن لهما بينة تحالفا فيقسمانه على ماذكرنا واذا اتى بالبينة وحده اخذه كله وان اتى بها مدعي النصف وحده فبينهما نصفان قات والكلام في سائر التسميات كالكلام على النصف وان اختصم اربعة رجال على شيء بايديهم اي اولم يكن بايديهم فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والاخر النصف والاخر الثلث فان بينوا كلهم او لم يبينوا تحالفوا وقسموه على مدعاهم بالمحاصة فتكون فريضتهم من ستة فينزل صاحب الكل بستة وصاحب الثلثين باربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث باثنين فتربوا فريضتهم الى خمسة عشر ياخذ صاحب الكل ستة وصاحب الثلثين اربعة وصاحب النصف ثلاثة وصاحب الثلث اثنين وقيل ياخذ صاحب الكل الثلث لانه لم ينازعه فيه احد اولان بينته مسلمة وكذا يلمل ما ياتي بعد هذا ويقسم صاحب الكل مع صاحب الثلثين السدس نصفين لانه لم يدع فيه صاحب النصف وصاحب الثلث شيئا ثم يقسم صاحب الكل وصاحب الثلثين وصاحب النصف السدس الذي بين النصف والثلث بينهما اثلاثا ويبقى الثلث فيكون بينهم ارباعا فتقسم فريضتهم من ستة وثلاثين فقس على ذلك ما كان اكثر او اقل فيكون لمدعي الكل نصف المال وثلث سدس المال ولذي الثلثين سدسه وثلث سدسه ولذي النصف نصف سدسه وثلثه ولذي الثلث نصف السدس فلو اختصم ثلاثة فبين واحد ان الشيء له وبين الاخران له نصفه والاخران له ثلثا فالثلث والنصف من ستة فالاول يدعي ستة وهي الكل والثاني ثلاثة نصفها والاخر اثنين ثلثها والمجموع احد عشر ياخذون ذلك منها وهذا على القول الاول وفي المسئلة القول الثاني ايضا ﴿فالقاعد في دابة مدعي النتاج﴾ يدعي انها نتاجه ﴿لا الشراء﴾ اي لا مدعي الشراء او الهبة او الارث او غير ذلك مما فيه المعاوضة او ليست فيه المعاوضة من انواع دخول الملك ولا مدعي الحيازة او الحكومة والقاعد فيها مدعي التاليد لا مدعي النتاج لان فيه زيادة دعوى النتاج ﴿و﴾ القاعد في اصل و ﴿في غير اصل﴾ على الاطلاق ﴿من كان بيده﴾ مع يمينه لان اليد دليل الملك وشاهدة بالملك وهذا في غير الاصل واما الاصل فمحمول عليه لان من شوهد الاصل بيده يسكنه او يحرثه

فالقاعد في دابة مدعي النتاج لا الشراء وفي غير اصل من كان بيده

او يعمره قد زاد اتصالا بدعواه على من لم يشاهد بيده فلا بد ان يكون اولى عند عدم البيان الا ان الاصل يشترط فيه مدة الحيازة ولذلك ذكروا العروض فقط في انها في اليد دليل الملك فينزع الاصل من يده اذا لم تمض له مدة الحيازة حتى يثبت بالبينة ﴿ ويمنع ﴾ القاعد باليد ﴿من اتلاف﴾ لما قعد فيه كاكله وشربه واحراقه وهدمه ﴿ واخراج من ملك ﴾ ببيع او هبة او غيرهما معاوضة او بلا معاوضة ولا سيما غير الاصل فان اخراجه من ملك اشد في المنع لانه ادعى الى تلفه وتغييبه ﴿ لا من استخدام ﴾ استخدام العبد والدابة وءالة الخدمة كالدواة والقلم وءالة الزجر ولا من خدمته بلا زيادة كاصلاح فساد الارض والشجر والنخل وقلبها للحرث او غيره ويأكل الغلة ﴿ مالم يبين مدعيه ﴾ بينة عادلة تشهد له به ﴿ او يحلفه ﴾ مدعيه انه له اعني للذي هو بيده عند عدم البيان وعجزه او تركه الاتيان ببيانه وقناعته بيمين الذي هو بيده على القول بجواز ذلك ﴿ وان عرفه امناء بيد احد فنوزع فيه عند حاكم بلغوه ﴾ اي بلغ الامناء الحاكم ﴿ معرفتهم له ﴾ اي للشيء المتنازع فيه ﴿ بيده ﴾ بان يقولوا عرفناه بيد هذا او بيد فلان لا بيد خصمه او يتركوا قولهم لا بيد خصمه ﴿فيقعده﴾ اي فيقعد الحاكم من كان بيده ﴿فيه﴾ بتبليغهم انهم عرفوه في يده وجوز ان يشهدوا قطعاً انه للذي بيده وفي التاج المتعارف ان من كان الشيء بيده فهو له وكل ما بيد احد فهو ملك له واليد شاهدة له به الا بني ءادم فقد يكون منهم مالك ومملوك ولا تكون الشهادة عليهم الا ببيان ﴿ و ﴾ القاعد ﴿في دابة ماسكها برجلها﴾ المقدم او المؤخر او بقرنها او ناصيتها او رقبتها او شعر رقبتها او نحو الشعر او بالذنب ﴿لا﴾ ماسكها ﴿ برسنها ﴾ لان الماسك به غير ماسك بعضو تمسك به بل ماسك بغيرها اصلا ﴿واختير عكسه﴾ وهو ان القاعد فيها ماسكها برسنها لانه المعتاد في امساكها ولان ذلك تصرف في العمل بها وهذا فيما اعتيد له رسن واما مالم يعتد له فالقاعد فيه الماسك بنفسه ولو بغير محل الامساك لا الماسك بالرسن والمراد بالرسن ما يشمل اللجام استعمالا للمقيد في المطلق الذي هو مطلق ماتجر به وفي الديوان انه ان امسك احدهما من الرسن او اللجام وامسك الاخر من الناصية فلا يكون احدهما اقعد للاخر واقتصروا في الديوان على ان الماسك من الرسن هو القاعد فيها لا الماسك

ويمنع من اتلاف واخراج من ملك لا من استخدام مالم يبين مدعيه او يحلفه وان عرفه امناء بيد احد فنوزع فيه عند حاكم بلغوه معرفتهم له بيده فيقعده فيه وفي دابة ماسكها برجلها لا برسنها واختير عكسه

من الرجل او الذنب وقالوا ان كان فرسا فامسك احدهما من الرسن والاخر من اللجام فلا يقعد احدهما للاخر وسيذكر المصنف ذلك قبل قوله فصل ان وجدت ذبيحة وهي قطعاً لماسكها بالرسن لا لماسكها بما لا تمسك به ﴿ وانظر ﴾ ما الحكم ﴿بين ماسك رجل وماسك قرن﴾ او ناصية الجواب انه ان اعتيد امساكها بهما على حد سواء فبينهما نصفين وان اعتيد من احدهما فقط او غالباً فللماسك به لترجحه والا فهي بينهما نصفين ويحلفان وذكر اصحابنا رحمهم الله ان مالا ينتقل ينتقل وما ينتقل لا ينتقل ومعنى مالا ينتقل ينتقل ان الاصل اذا عرف في يد رجل يعمره ولم يعرف له ثم دخل ملكه اشراء او غيره ولم يعرف لغيره فهو له اذا عمره ثلاث سنين وان عمره غيره بعده ثلاث سنين لم يقعد فيه للاول وقيل يقعد اي فانتقل له هو على هذا القول وهكذا ان تداوله ثلاثة او اكثر وهذا في الحكم الظاهر وان عمر ارضاً ميتة فهي له ولو فيما بينه وبين الله ذكروه في نفقات الديوان وذكروا في احكام الديوان واقتصروا في احكامه على قول واحد فيه بيان الانتقال اذ قالوا اذا عرفت لرجل يعمرها ثلاث سنين ولم تعرف لاحد قبله فخرج فقعد فيها احد ذلك المقدار فانه يقعد فيها لمن خرج ولغيره وذكروا بعد ذلك بكثير مانصه وقال بعض العلماء اذا قعد الرجل في الارض ثلاث سنين فخرج منها فدخلها ءاخر فمكث ثلاث سنين والاول حاضر ولم يعارضه فانه يكون الاخر اقعد فيها للاول ومنهم من يقول ولو عرفت للاول بالشراء او بالميراث فخرج منها فدخلها الاخر فمكث ثلاث سنين وهو حاضر ان يكون الاخر اقعد فيها لمن عرفت له بالاصل ومعنى ما ينتقل لا ينتقل ان العروض اذا عرفت في يد رجل فهو القاعد فيها ولا يحتاج الى مدة وهو اولى به ولو تداوله كثير من الناس الا ان اخرجه من ملكه وقيل ماينتقل ينتقل وما لا ينتقل لا ينتقل وذكروه في نفقات الديوان واقتصروا في احكامه على الاول واذا عمر رجل اصلا ثلاث سنين وقد عرف ءلاخر وهو حاضر ولم يغير فلا يقعد الاول في الحكم الا ان استريب الاول واذا عرفت دابة او ثوب او غيرهما ولم يكن في يد احد ثم عرفت في يد رجل فلا يقعد فيها وقيل يقعد ﴿ ويقعد شخص فيما لبسه ﴾ كثوب ونعل وخاتم ولو في يمناه وفي اي اصبع وسوار وخلخال

وانظر بين ماسك رجل وماسك قرن و يقعد شخص فيما لبسه

وقلادة وشاشية وقرط وغير ذلك وما عقد في ثوبه او لباسه ﴿ او حمله ﴾ او جره او ساقه بالدفع بيده وفي غيرها خلاف او ربط لجسده او لباسه او لمله ﴿ او امسكه ﴾ بيده لا برجله او جسده وقيل يقعد فيما امسكه بيده او غيرها ويقدم ماسك باليد على ماسك بغيرها وفي الديوان كل ما لبسه رجل وما قعد عليه وما كان في حجره او ما امسكه بيده او برجله او ما كان في وعاءه او على دابته او ما كان في بيته او في حرزه فادعاه رجل انه له فكذبه من كان في يده فالقول قوله وعلى المدعي البينة ﴿ او قاده او ساقه او رعاه ﴾ من الحيوان ﴿ او وسده او غطى به ﴾ نفسه ﴿ او مهده ﴾ اي فرشه سواء في ذلك كله وجد قاعدا فيه او نائما عليه او متكئا وسواء فعل ذلك به كله او ببعضه ولو وجد بعضه منشورا وبعضه غير منشور او لم ينشر وقعد عليه ﴿ او كان بوعاءه ﴾ اي في وعاءه ﴿ او وعاء كان بيده ﴾ اي في يده ﴿ بكعارية او كراء او في بيته ﴾ او غاره او غير ذلك من املاكه ﴿ و ﴾ يقعد ايضا ﴿ في وعاء ﴾ او غير وعاء كدابة ودار ﴿ كان بيده بغصب ﴾ او سرقة ﴿ او امانة ﴾ لانه لا يجوز له استعمالها او رهن او لقطة ﴿ او نحو ذلك مما حرم عليه استعماله ﴾ مثل ما كان بيده من جانب الربا او الكهانة لكن قعوده في ذلك انما هو دفع لخصمه الذي هو غير صاحب الوعاء مثلا فيبقى البحث ايكون له لانه بيده ولا بينة لصاحب الوعاء مثلا عليه فيحمل على انه كان بيده ذلك الوعاء بالوجه المذكور فجعل هو فيه ذلك الشيء من عنده او يكون لصاحب الوعاء مثلا لانه وجد في وعاءه قولان كما قال و ﴿ هل هو اولى بما فيه لانه بيده او ربه ﴾ اي رب الوعاء مثلا ﴿ اولى ﴾ بما فيه لانه في وعاءه ﴿ قولان ﴾ مختار الديوان هو القول الثاني واما ما كان بيده من مال غيره مما له استعماله كما مثل بالعارية وكما يجوز استعماله بالادلال ان كان الادلال بينهما معروفا وكما يجوز استعماله بالعلم ولا يجوز له لو انكشف الغطاء مثل من اشترى وعاء فيستحق وفيه شيء وكامانة اذن له صاحبها في استعمالها فالقاعد في ذلك من كان في يده دون صاحب الوعاء ﴿ وتبين ﴾ كون ربه اولى بما فيه ﴿ ان كان ﴾ الوعاء مثلا ﴿ بايديهما ﴾ لانهما اشتركا باليد وزاد صاحب الوعاء مثلا بكون الوعاء الذي فيه الشيء له ﴿ ومن بيده ﴾ بوجه جائز ﴿ بيت او دابة ﴾ او غيرهما وهو

او حمله او امسكه او قاده او ساقه او رعاه او وسده او غطى به او مهده او كان بوعاءه او وعاء كان بيده بكعارية او كراء او في بيته وفي وعاء كان بيده بغصب او امانة او نحو ذلك مما حرم عليه استعماله هل هو اولى بما فيه لانه بيده او ربه اولى قولان وتبين ان كان بايديهما ومن بيده بيت او دابة

ملك

ملك لغيره ﴿ فهو اولى ﴾ من صاحب البيت والدابة ونحوهما وغير صاحبها ﴿ بما فيه ﴾ اي في البيت ﴿ او عليها ﴾ اي على الدابة وفي في غيرهما او عليه او ربط الى ذلك ان كان مما يجوز له جعل الشيء فيه ﴿ وقعد ربها ﴾ اي رب الدابة ﴿ فيما عليها ﴾ من حمل او آلة حمل او آلتها ﴿ ان كانت بيده وفيما ربطت به ﴾ من حبل او حديد او غيرهما ﴿ او ربط اليها ﴾ كقفة ربطت اليها وفاس وكذا ما ربطت اليه كخشبة مقلوعة او مكسورة وكحديدة مضروبة في الارض تربط اليها وكجدار تربط اليه اذا لم تكن بينة ويقعد في الموضع الذي يربطها فيه بشرط او حيازة كل ذلك اذا لم تكن البينة ﴿ وفيما في غنمه او ابله ﴾ او بقره او دوابه ﴿ كشاة ﴾ في شياهه ﴿ او جمل ﴾ في ابله وبقرة في بقره وبغل في بغاله وفرس في افراسه ونحو ذلك من كل شيء في نوعه واما ما يخالفه كشاة في ابله وبقرة في افراسه فلا يقعد فيه بمجرد كونه في يده بل برعي او سقي او سوق او حلب او نحو ذلك مما مر كامساك ﴿ وفيما بيد عبيده ﴾ واطفاله ومجانينه واولاده الذين لم يحزهم على قول من يقول بظاهر انت ومالك لابيك ﴿ من اصل او غيره ﴾ اذا كان ذلك بيدهم على قدر ما يقعد هو بنفسه فيه لو كان بيده على ما مر ﴿ والشركاء ﴾ قاعدون ﴿ على ﴾ عدد ﴿ رؤوسهم فيما بايديهم ﴾ ولا تعتبر شركتهم فاذا قعدوا في شيء من مسائل الباب كانوا مثل الواحد ولا ينظر كيف اشتركوا وكل من الشركاء يدعيه كله وكذا لو ادعاه غيرهم وهو في ايديهم ثبت لهم على الرؤوس ان لم يسلموا انه على اصل الشركة او لم يسلم بعض واما ما كان في يد احدهم او بعضهم فمن كان بيده اولى به قالوه في الديوان وقالوا وكذلك اذا كان في ايديهم جميعا بالامانة او كان في يد احدهم بالامانة وللاخر فيه سهم وهو في ايديهم جميعا فهم اولى به وما كان في يد عبيدهم فهو بينهم كما اشتركوا في العبد وكل ما كان في يد رجل من الدور والبيوت والاوعية فهو اولى بما في هذه المعاني اذا انفرد بذلك وكان في يده دون غيره وكذلك الحيوان على هذا الحال واما العبيد اذا كانوا في يده بالغصب فلا يقعد فيما كان في ايديهم وكذلك الابن لا يكون من كان في يده اولى بما في يده من صاحبه وكذلك العبد اذا اواه رجل وكان عنده مثل هولاء واصحاب

فهو اولى بما فيه او عليها وقعد ربها فيما عليها ان كانت بيده وفيما ربطت به او ربط اليها وفيما في غنمه او ابله كشاة او جمل وفيما بيد عبيده من اصل او غيره والشركاء على رؤوسهم فيما بايديهم

هولاء العبيد اولى بما في ايديهم من غيرهم وكذلك العبد المرهون وما اشبهه على هذا الحل ﴿ و ﴾ يقعد فيما ﴿ في العوض ربه ﴾ وهو البائع مثلا الذي باع شيئاً للمشتري وعرض للمشتري شيئاً اخر ﴿ مالم يدخل فيه ﴾ بالبناء للمفعول او للفاعل اضمر للعلم به اي مالم يدخل فيه المشتري مثلا على القول بانه ان استحق المبيع ملك العوض واما على قول من قال يبيع مما فيه لصاحبه ﴿ وكذلك الموقوف ﴾ من الاموال ببيع الخيار او الهبة او ببيع يوقف الى بلوغ الطفل او افاقة المجنون او لحضور الغائب ليقبل او يرد ونحو ذلك مما يوقف من البيوع والاجارة والصداق فصاحب الشيء اولى بما فيه مالم ينتقل الى غيره فاذا انتقل الى غيره كمشتريه شراء موقوفا فادعى من اصله له انه له فيه قبل اخراجه لم يقبل الا ببيان ﴿ و ﴾ يقعد الشخص ﴿ في ارض عمرها بناء او غرس او سكنى او ربط حيوان ﴾ او جعلها مربضا لحيوانه ﴿ او بجلوس لصنعة بمدتها ﴾ اي بمدة ثبوتها ﴿ وهي ثلاث سنين وجواز ماء ﴾ بتمام الساقية ولو بحضر ان حضر صاحب الارض وبقيام غرس بناء فلا ينزع بعد وذلك لحضور صاحب الماء او الارض ﴿ او غيره او نحو ذلك ﴾ فعشر سنين فيما كان بيده ولو بلا عمل وثلاث فيما بعمل وفي الديوان انما تكون الحيازة اذا دخل ارض غيره فجعل يعمرها يحرث ويحصد ويعطي ويمنع وصاحبها حاضر معه في المنزل ولم يرمنه منعا ولا حجرا حتى مكث فيها ماتتم فيه مدة الحيازة فتصير له بالحيازة ومنهم من يقول ان كان صاحبها فيما دون الحوزة من حيث يصل اليه الخبر ويعلم بدخوله في ارضه ولم يعلم منه ماذكرنا جازت عليه الحيازة واذا كان الداخل يصلح الارض بنزع الحطب منها او قطع الصفا ولم يحرثها ولم يغرسها او كانت ارض الماء او السبخة او الندوان فصار يدفنها ويصلحها للحرث او للغرس فذلك عمارتها وكذلك اذا كان يخرج منها التراب ويسويها للحرث ويحفر فيها المماصل قلت الممصل في عرفهم الحفير يحفر خلف الجنان او الفدان ليمنع خروج العروق او دخولها او يمنع الدواب فذلك عمارتها وان عرف انه يحرثها فمنعه الجائر من حصادها او لم ينبت شيئاً او اكله الجراد او القمل او كان لا يحرث فيها الا البقول حتى تمت الحيازة صارت له بالحيازة وان دور لتلك الارض حائطاً او ممصلا او زربا

وفي العوض ربه مالم يدخل فيه وكذلك الموقوف وفي ارض عمرها ببناء او غرس او سكنى او ربط حيوان او بجلوس لصنعة بمدتها وهي ثلاث سنين وجواز ماء او غيره او نحو ذلك

ولم

ولم يعارضه صاحبها حتى اتم فيها مدة الحيازة ثبتت له بذلك وكذلك اذا كان يبني فيها خصه او جعلها دمنة لحيوانه تقيل فيها او تبيت فيها او جعلها اندرا لزرعه او منشرا لثماره حتى اتم فيها مدة الحيازة فذلك عمارتها ايضاً وكذلك ان اتخذ فيها طريقا لنفسه او لمواشيه او ساقية او ممصلا حتى اتم المدة وكذا الصانع كالحداد والخراز والجزار والنجار اذا نصبوا اداة صنعتهم حتى تمت مدة الحيازة ويصح ان يحوز بعضاً دون بعض كالارض دون الاشجار والعكس والبناء دون الارض والعكس والسقف دون البيت وساحة الدار دون الدار ويعمر الاشجار بنزع الحطب والسقي والتذكير وقطع الثمار ولو كان لا يرى في ذلك الا في وقت الغلة مثلا ولا يحتاج ان يرى كل وقت او كل يوم او كل شهر وان كان الداخل يذكر ويصرم صاحب الارض او يحرث ويحصد صاحب الارض او بالعكس فلا حيازة بذلك وان دخلها رجلان يحرث احدهما ويحصد الاخر او يذكر احدهما ويصرم الاخر او يحرث احدهما حرث الشتاء مثلا والاخر حرث الصيف فهما بالحيازة وان عمراها على ان لاحدهما ثلثا وللاخرين الثلثين او نحو ذلك صح واذا اراد الرجل شراء ارض او ما اتصل بها فلا يشترها الا ان قال الامناء انها له هو القاعد فيها عندنا او عرفها له انه قعد فيها ثلاث سنين يعمرها ولم يعرفها لاحد قبله او عرفها له بالحيازة او بالميراث او بالشراء او بالهبة او بالوصية او نحو ذلك او بمعنى من المعاني مثل ان تدخل ملكه من عند من عرفت له بالقعود او غيره ومنهم من يرخص ان يقعد فيها بقول امين واحد ومن قعد في الارض سنتين او اقل او اكثر لكن دون ثلاث سنين فتمت بعقود وارثه بعد موته صحت الحيازة ويقسمها الورثة على قدر ميراثهم ويبني السيد على مامكث فيها عبده او اجيره او وكيله او خليفته وخليفة المجنون او الطفل او الغائب او الحاضر يبنون على مامكث في الاصل ولا يبني مشتر على مامكث فيها بائع ولا موهوب له على ما مكث فيها ولا الاجير على المستاجر ونحو ذلك واذا تمت المدة من حين دخلت ملكهم شهد لهم بالقعود وان اخرجها من ملكه شهد لمن صارت اليه بانها له بمعنى من تلك المعاني وان رجعت اليه لم يشهد له بالقعود بل بما رجعت به اليه من شراء او غيره لا بالقعود وسواء الرجال والنساء والاحرار والعبيد والواحد والاثنان فصاعدا

وان تسابقوا اليها فمن تمت له مدة الحيازة قعد في منابه فاذا تمت لهم فهي لهم على رؤوسهم وان دخلها حر مع عبد فمناب العبد لسيده ولا يشهد لمن استريب في دخولها انها له ولو طال مكثه ولا يحل له فيما بينه و بين الله دخول الاصل الا بمعنى يحل ومن دخل على رجل في اصله المعروف له فعمر معه بتسمية معلومة ثلاث سنين قعد في تلك التسمية وقيل لا وان عمر الداخل بعضا ثلاث سنين ولم يعارضه الاول فهي له ومن عمر اصلا ثلاث سنين فاقر به لغيره فهو للمقر له وان اقر له قبل الثلاث فللمقر له ايضا اذا اتمها هو بعد او اتمها المقر وان ادخل غيره في الارض التي لم يتم فيها مدة القعود بمعنى من المعاني فلداخل يقعد له فيها ولا يقعد فيها الداخل لغيره حتى يتم فيها ثلاث سنين والله اعلم وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وقال العلماء في احياءها من احياها من الشرك الى الاسلام فهي له ولم يختلفوا في هذا الوجه ولا يكون ذلك الا بامام المسلمين او باذنه وقال بعض العلماء يكون احياءها بغير هذا الوجه وهو ان يعمر الرجل ارضا لا تنبت شيئا مثل السبخة او غدر ان الماء ان لم تعرف فيها لاحد دعوى فهي له وقال الاخرون اذا لم يكن فيها اثر العمران فدخلها رجل فقطع اشجارها فعمرها ولم تعرف لاحد قبله فهي له ومنهم من يقول من عمر ارض البراري والقفار ولم تعرف لاحد فهي له ومنهم من يقول ان الارض كلها قد سبق اليها الاولون الا ارض جعفراف فلا يجوز لمن يعمر في الارض شيئا الا باذن اربابها واختلفوا في احياء الارض فقال بعضهم احياءها عمرانها بالحرث والغرس والبناء ونحو ذلك ومنهم من يقول اذا جعل فيها السواقي والماصل والحيطان والزربات فهو احياؤها ولو لم يحرث ولم يغرس ومنهم من يقول اذا حدها بالحدود فقد احياها ومنهم من يقول يكون احياءها اذا كانوا ينزلون فيها ويسكنون في الصيف او في الشتاء ومنهم من يقول ان عرف انه يسقي مواشيه في الانهار او في العيون او في الابار فهي له ومنهم من يقول انه ان عرف انه يرعى مواشيه في المروج وشبهها فهي له ومنهم من يقول اذا سبق الى الارض واشهد عليها فهي له والله اعلم ﴿ ولا يقعد فيها بارض مما ينتقل مما ﴾ ظهر ﴿ عليها او ﴾ دفن ﴿ فيها ان كانت فحصا ﴾ اي غير معمورة كما فسره بقوله ﴿ لم تعمر ﴾ واما

ولا يعقد فيها بارض مما ينتقل مما عليها اوفيها ان كانت فحصا لم تعمر

مالا ينتقل كالبناء والحرث والشجر فيقعد فيه وقيل يقعد فيما دفن بارضه ﴿ ولا فيما على شجره من غير غلته ﴾ مما هو ليس غلة او غلة ليس من نوع غلته او من نوعه لكن خالف غلته ﴿ ان كان بفحص بلا حرز ﴾ وان حرزه بجدار او زرب او نحوهما في فحص كان له ما فيه ﴿ ومنع ﴾ ما مر من النفي فيثبت القعود واما مامن غلته بلا مخالفة فيقعد فيه سواء وجده في الجذع او في الخشبة او بين الاغصان او بين الجرائد او مركوزا في شوكة او تحتها واما في الحرز والمنع فيقعد فيما وجد عليها او تحتها ولو غير غلة او غلة مخالفة لغلتها ﴿ وقعد فيما بدوره و بيوته ونحوهما ﴾ وقد مر واعاده ليزيد قوله ﴿ وان لم يسكنها ﴾ بان كانت غير مسكونة واما ان سكنها احد كما يجوز له فيقعد الساكن او كما لا يجوز فيقعد هو او صاحبها قولان كما مر والله اعلم وفي التاج ومن كان مع امراته في دار وكان يعمرها ويحوزها فلا يحكم له بها حتى يشهد انها له لان الزوج يعمر في مال زوجته وحوزه وليس له حجة عليها اه وقيل للمراة ما يناسبها وللرجل ما يناسبه وفي الديوان اذا سكن رجلان في بيت وقد عرف لهما جميعا او لم يعرف لهما او عرف لاحدهما دون صاحبه وهما جميعا ذكورا واناث او ذكر وانثى او كانا بالغين صحيحي العقول او كانا مجنونين او طفلين او عبدين او مشركين او الزوج وامراته او كان احد من ذكرنا طفلا مع بالغ او مجنونا مع صحيح العقل او حرا مع عبد او مسلما مع مشرك فاختلفا فيما كان في البيت فلا يقعد احدهما لصاحبه وكذا ان مات احدهما فلا يقعد الحر لورثة الميت وقيل في الازواج اذا تنازعا ان يقعد الزوج فيما ينسب الى الرجال وتقعد المراة فيما ينسب الى النساء وقيل يقعد الزوج في الكل وان مات احدهما وبقي الاخر قعد الحر لورثة الميت وقيل ان مات الزوج فلا تقعد المراة لورثته وان ماتت قعد الزوج وقيل لا يقعد الحي للميت الا فيما يقعد في حياتهما وقيل تقعد المراة في البيت الذي سكنت فيه وما يكون فيه وقيل يقعد الحر من الازواج للعبد والبالغ للطفل والموحد للمشرك وسواء جلب العبد الحرة الى سيده او لم يجلبها او سكنا في بيت الحرة واذا كانت الزوجة في حكم وليها ولم يجلبها زوجها فلا يقعد احدهما للاخر ومن عرف في يده شيء منهما كان اولى به وقيل فيما عرف لكل من الزوجين قبل

ولا فيما على شجره من غير غلته ان كان بفحص بلا حرز ومنع وقعد فيها بدوره وبيوته ونحوهما وان لم يسكنها

ان يتينا كما فلا يقعد فيه لصاحبه بعد ماتينا كما واذا كان لرجل ثلاث نسوة او اربع فمات فكل واحدة تقعد فيما يلتجيء اليها وان كان احداهن تلتجيء اليها المواشي والاخرى قد عرفت في الاصل فتقعد كل واحدة منهن فيما عرفت فيه من ذلك وفي اثر قومنا انه اذا اختلف الزوجان ولا بينة لهما فله مايليق بالرجل كالسكين والرمح والفرس والكتاب مع يمينه ولها مايليق بالمراة مع يمينها كالحلي ومالا يلبسه الرجل وما يليق بهما كالعبد فقيل يحلفان ويقسمانه وقيل يحلف الزوج وياخذه وبه العمل واليمين في تلك المسائل على الزوجين واما الورثة فيمينهم على العلم واذا نكل من يحلف حلف خصمه واخذ ذلك وسواء في الزوجين الحران والعبدان والمتخالفان ووجه الحكم للزوج بما يليق للرجل والمراة ان البيت له وهو المشهور والاول عن ابن القاسم وعلى المشهور فهل يحلف وهو قول ابن الحاجب وابن عبد السلام وهو مذهب المدونة او لايحلف وهو قول سحنون وان جرى العرف بشيء لها اوله حكم به قيل الحلي للمراة الا السيف والمنطقة والخاتم فللرجل وله العبيد والاماء والماشية كلها وان حازت شيئا كبغل وفرس فلها وللمراة خاتم الذهب قال العاصمي

وان متاع البيت فيه اختلفا * ولم تكن بينة فنقتفى
فالقول قول الزوج مع يمين * فيما به يليق كالسكين
وما يليق للنساء كالحلي * فهو لزوجة اذا ماتا تلي
وان يكن لاق بكل منهما * مثل الرقيق حلفا واقتسما
ومالك بذاك للزوج قضى * مع اليمين وبقوله القضا
وهو لمن يحلف مع نكول * صاحبه من غير ما تفصيل

وان طلقها فقال ما عليك هو لي وقالت هو لي او عارية عندي فالقول للزوج وقيل للزوجة وقيل ان كان ثوبا بدلا فالقول للزوج مع يمينه والا فالقول لها مع يمينها واذا حلفت كساها وان اشترى لها ثيابا غير بدلة فلبستها وفارقها وادعى انها عارية فان كان مثله يشتري لها على العارية فالقول له مع يمينه والا فلها مع يمينها وقيل القول له مطلقا وقيل ان كسا الرجل كسوة ثم طلقها فان مضى ثلاثة اشهر فلها او اقل فللرجل وان كان الزوج حائكا فما اشبه غزله فله وما اشبه غزلها

فلها وفي اثر اصحابنا رحمهم الله ما اعطاها اياه بلا حكم حاكم لا يرجعه وكذا قال غيرنا قال ميارة وما كساها الزوج علي وجه الهدية فلا شيء له فيها خلقت او لم تخلق قرب عهدها او بعد وهي موروثة عنها واما ما كساها بالحكم فطلقها بائنا ولا حمل بها فان كساها قبل الطلاق باقل من ثلاثة اشهر فله اخذها وان كساها قبله بثلاثة اشهر فصاعدا فلا ياخذها وان طلقها وادعى انها الكسوة الواجبة ليردها ان كان الطلاق بالقرب وادعت انها هبة فالقول لها ان كانت ثوبا رفيعا والا فالقول له وان اتفقا انها الكسوة الواجبة فادعى قرب زمان كسوته ليردها وادعت بعده لتبقى لها فعليها البين وان عجزت حلف وله رد اليمين انها قال العاصمي

ومن كسا الزوجة ثم طلقا * ياخذها مع قرب عهد مطلقا
والاخذ ان مرت له شهور * ثلاثة فصاعدا محظور
وان يكونا اختلفا في الملبس * فالقول قول زوجة في الانفس
والقول للزوج لثوب ممتهن * ولبس ذات الحمل بالحمل اقترن

اي للحامل المكسوة ان طلقت مادامت حاملا

وحيثما خلفهما في الزمن * يقال للزوجة فيه بين
وعجزها يمين زوج يوجب * وان اراد قلبها فتقلب

﴿ باب ﴾ فى انواع من العقود ﴿ ان عرفت ارض لرجل او غيره ﴾ ﴿ ولاخر ﴾ مثلا ﴿ فيها ﴾ او فى قريب منها ﴿ شجرة ﴾ اراد مايشمل النخلة ﴿ فنبتت اخرى من تحتها ﴾ او من قريب بحيث يتوهم انها منها ﴿ ولم تعرف من اصلها او من الارض فرب الارض ﴾ التي نبتت هي فيها ﴿ اولى بها ﴾ ولو وافقت تلك الشجرة او النخلة ولم تخالفها في شيء او كانت في حريمها وان كانت الارض لهما فهي بينهما على قدر شركتهما في الارض وكذا كل من اشترك في الارض ووجه ذلك انها نبتت في الارض فهي لصاحب الارض لاتخرج عنه الى صاحب الشجرة الا بظهور انها من شجرته بان يبحث عن ذلك بلا مضرة لها والا ان شهد الامناء انها منها لامكان ان تنبت بدون تلك الشجرة وان ثبت انها منها فلصاحب الارض ان ياخذه بنزعها ويفيد كلامه انه ان امتد غصن او جذع الى

﴿ باب ﴾
ان عرفت ارض لرجل ولاخر فيها شجرة فنبتت اخرى من تحتها ولم تعرف من اصلها او من الارض فرب الارض اولى بها

ارض غيره فنبت له فيها عروق فانه لصاحب الشجرة او النخلة لا لصاحب الارض ولو كان يستغني عن اصله وطالت المدة وكان يثمر لانه قال ولم تعرف من صلها او من الارض فمفهومه ان ماعرف من اصلها يكون لصاحبها ولكن يوخذ صاحب ذلك الغصن او الجذع بنزعه كما يوخذ من قوله بعد في مسئلة اخرى مانصه ويوخذ بنزعه وفي نوازل نفوسة ان خرجت عروق لارض غيره اخذ بنزعها وان تركها حتى اثمرت ثبتت عليه وقيل لصاحب الارض ما انبتت ارضه وكذا ان حمل السيل شجرة فنبتت في ارض غيره واثمرت ثلاث سنين ثبتت له على صاحب الارض وان تموجت في ارض صاحبها ونبتت فيها فلها حريم من حيث نبتت لا من اصل جذعها او خشبتها ان استغنت ومر كلام فيما يتبع المبيع انه ان استغنت النابتة من غصن او جذع لم تتبع اصلها والا اتبعته ﴿ وان كانت شجرتان ﴾ او ثلاث او اكثر ﴿ لرجلين ﴾ او ثلاثة او اكثر والارض لهما او لهم فنبتت اخرى بينهما او بينهن ولم تعرف ﴿ من ايهما ﴾ او من ايهن ﴿ فهما ﴾ او هم ﴿ فيها سواء ﴾ لان الارض بينهما وان تفاوتت الارض مشتركة فعلى قدر الشركة فلهما في فيها لمطلق الارض ﴿ ولو وافقت ﴾ من كل جهة جنسا ونوعا وصفة ﴿ احداهما ﴾ او احداهن او كلهن مثل ان تكون كلتاهما شجرة عنب ابيض مستوي الطعم ﴿ او كانت من جنسها ﴾ او جنسهما او جنسهن دون جنس الاخرى واراد بالجنس مطلق كونهما مثلا كلتاهما شجرة عنب او كلتاهما شجرة تين او كلتاهما دالة او كلتاهما تمجوهرة او نحو ذلك لان الجنس والنوع والصنف في اللغة سواء وليس المراد بالجنس كونهما مطلق شجر كعنب مع تين او مطلق نخل كدالة مع تمجوهرة ﴿ وقيل هي ﴾ لمن وافقت ﴾ شجرته او نخلته من جهة الجنس او من كل وجه ويوخذ بنزعها مالم تثبت وان وافقتهما فلهما ﴿ وكذا ان ماتت احداهما وبقيت الاخرى ونبتت اخرى بينهما ﴾ او بينهن ﴿ ولا بيان ﴾ على انها من احداهما او من احداهن فهي لهما وقيل لمن وافقت ﴿ وكذا الصنوان ﴾ بكسر النون ﴿ ان نبت ودي بينهما ﴾ والصنوان بضم النون ان نبت ودي بينهن ولا بيان فهي لهما وقيل لمن وافقت ﴿ وان خرج من صنو احدهما اخذ ربه بنزعه وكل نابت من عروق شجرة ﴾ او من

غصونها

وان كانت شجرتان لرجلين فنبتت اخرى بينهما ولم تعرف من ايهما فهما فيها سواء ولو وافقت احداهما او كانت من جنسها وقيل لمن وافقت وكذا ان ماتت احداهما وبقيت الاخرى ونبتت اخرى بينهما ولا بيان وكذا الصنوان ان نبت ودي بينهما وان خرج من صنو احدهما اخذ ربه بنزعه وكل نابت من عروق شجرة

غصونها بان دفنت غصونها فنبت منها نبات ﴿ بارض الغير فهو لربه ﴾ اي لرب النابت ﴿ ويوخذ بنزعه ﴾ من ارض غيره وان دخلت غصون الشجرة في ارض غيره ومكثت فيها مقدار ما تثبت فيه المضرة ثبتت وان تموج غصون او نخلة حتى التصقت بالارض وهي ارض صاحبها فنبتت منها عروق فان استغني عن جذر الشجرة او النخلة فله حريم اخر غير الاول والا فالحريم الاول فقط قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله لا حريم للعروق ولو ظهرت على الارض ولكن يمنع مما يفسدها ان مكثت مقدار ماتثبت وان نبتت شجرة اخرى من العروق ثبتت ان استغلت او استغنت وقيل ان ادركت غلتها وان قال صاحب الارض حدثت ولم تمكث مدة الثبوت وانكر صاحبها ذلك فان بين صاحب الارض نزعها صاحبها الا ان بين صاحب الشجرة بشهادة الثبوت او مايوجبه كتبرية صاحب الارض او الاستغلال وان لم يبين صاحب الارض الحدوث حلف صاحب الشجرة فتثبت وان نكل نزعها وان ادعى صاحبها ثبوتها ولا بيان له حلف صاحب الارض واخذ صاحبها بنزعها وان نكل ثبتت عليه وان اقر بموجب الثبوت مثل ان اقر انه اشتغلها صاحبها او ابراها له او اقر ان الشجرة كانت اولا على شرط لا يؤخذ صاحبها بنزع عروقها ومن له شجرة في ارض غيره فلصاحب الارض ان يمنع العروق ان تجاوز الموضع الذي بلغته فيما جاوز الحريم وان جاوزت ذلك فليقطعها ولصاحب الشجرة منعه من عمارة ارضه فيما رد الحريم ومن غرس شجرة في ارضه فجازت عروقها الى ارض جاره فاراد جاره ان يعمر ارضه فمنعه صاحب الشجرة من قطع العروق التي جازت اليه فلا يقطع ما في الحريم وان كانت شجرة او عمارة في حد ما بينهما تواخذوا على نزعها مالم تثبت واذا ثبتت كانت بينهما كما اشتركا الارض وقيل على رؤسهما وان ثبتت فلها الحريم من كل ناحية عليهما و يتمانعان من عمارة حريمها والله اعلم ﴿ وما وجد على ميت ﴾ اي معه ولو طفلا او مجنونا ﴿ من لباس ﴾ وجد لابساله ولو خاتما او نعلا ﴿ او ﴾ غطاء وجد مغطى به او ﴿ فراش ﴾ وجد مفروشا له ﴿ او وساد ﴾ وجد موسدا له ﴿ او ﴾ ما وجد ﴿ مغلوقا عليه يده ﴾ او بين اصابعه ﴿ او ﴾ وجد ﴿ بفيه ﴾ اي في فيه او في انفه او نحو ذلك ﴿ او وجد

بارض الغير فهو لربه ويوخذ بنزعه وما وجد على ميت من لباس او فراش او وساد او مغلوقا عليه يده او بفيه او وجد

مربوطاً اليه ✻ الى جسمه او ثوبه او الى لباسه مطلقاً بعقد او بلي او ملصقاً اليه بما يلصق ✻ او ظفر عليه شعره قعد فيه وارثه ✻ واما ما وجد معه من لباس لم يلبسه او غيره فلا يقعد فيه ✻ وفيما تحت فراشه ✻ او وساده ✻ غير مدفون قولان ✻ مختار الديوان انه يقعد فيه وارثه والقول الاخر انه لا يقعد فيه فان لم يتبين صاحبه فهو للفقراء والصحيح الاول لتبادر انه هو الذي وضع عليه فراشه حرزا له او وضعه عليه مفرشه اوادخل له تحت فراشه واما المدفون تحت فراشه فلا يقعد فيه وارثه لقوة امكان انه دفنه فيه غيره ثم جاء هو ففرش عليه مثلا ولو كان امكان ان يكون هو الدافن اقوى واذا ثبت انه يقعد في فراشه وغطاءه ووساده وارثه ثبت قعوده في الموجود في فراشه وغطاءه ووساده اوعليها ✻ وهذا ✻ اي القعود وجوده والاشارة الى القعود فيما تحت الفراش على خلاف ✻ ان سكن ✻ وحده او مع عياله اومع خادمه ✻ ببيت ✻ ليس له ✻ مات فيه وان بكراء او عارية ✻ او بغلط او بشراء ثم استحق ✻ والا ✻ يسكن فيه سكنى لكن مرض ونقل اليه اودخله فمرض فيه ✻ فلا يقعد الا فيما لبسه اوغطاه ✻ ولا يقعد في فراش او وسادة او ما وجد تحت فراشه غير مدفون على الخلاف في هذا ونحو ذلك مما يقعد فيه والهاء في غطاءه عائدة الى ما اي جعله غطاء فتغطى به او الى الميت واما سائر البيوت فلا يقعد فيها ولو شملتها دار واحدة لانه سكن البيت وحده واكتراه وحده فلو اكترى الدار وسكنها او سكنها بغير وجه الكراء لقعد فيما في الدار كله وقال ابو زكرياء ان مات الصانع فكل ما في بيته اوحانوته يقعد فيه ورثته الا ما قامت عليه البينة انه لغيرهم وكذلك ان مات في بيت كان فيه بكراء او عارية فورثته هم القاعدون فيما فيه الا ما قامت عليه البينة انه لغيرهم ✻ وان سكن معه ربه ✻ اي رب البيت مثلا وليس سكن فيه لمرضه ✻ ومات احدهما لم يقعد الحي منهما بما ✻ اي فيما ✻ فيه ✻ ولم يقعد ورثة الميت ايضاً فيه بل هو مشتبه بينهما موقوف الى البيان او الصلح وقيل ان لم يكن المريض ساكناً فذلك لرب البيت لان المريض كالمتاع هو بنفسه يحتاج الى من يقوم به وقيل يقعد صاحب البيت فيما بالبيت وللميت لباسه فقط وبه قال في الوصايا قبل الخاتمة وهو قول الشيخ عامر والديوان وما هنا قول الشيخ يحيي ✻ وقعد وارثه في دابة مات عليها ✻ فوجد عليها ميتاً او

مربوطاً اليه او ظفر عليه شعره قعد فيه وارثه وفيما تحت فراشه غير مدفون قولان وهذا ان سكن ببيت مات فيه وان بكراء او عارية والا فلا يقعد الا فيما لبسه او غطاه وان سكن معه ربه ومات احدهما لم يقعد الحي منهما بما فيه وقعد وارثه في دابة مات عليها

وجد عليها مريضاً فانزل او صحيحاً فنزل ✻ وفيما عليها وفيما قيدت اليه ✻ بان ربطت اليه كرحل وغرائر ✻ او قيد اليها ✻ بان ربط اليها فكانت تجره كالسكة والجرارة وما حمل على الجرارة ✻ ان لم يكن معه احد ✻ وان كان معه احد يقوم به او رفيق له فان ذلك يوقف للبيان او الصلح لانه يمكن ان يكون لهذا الصحيح او للمريض وقيل هو للصحيح لان المريض كالمتاع فيرجع ذلك لمن معه بالقعود لانه القائم بالشيء وبالمريض وهذا القول اذا وجد عليها مريضا وقيل ذلك للمريض لانه وجد عليه وفي حوزه ✻ وكذا طفل او مجنون ✻ هما حيان كما ان ماتا ✻ وجد عليها ✻ فانه يقعد فيها وفيما عليها وفيما قيدت اليه او قيد اليها ان لم يكن معه احد ✻ او ✻ وجد الطفل او المجنون ✻ على فراش ✻ فانه يقعد في الفراش و ✻ فيما عليه ✻ اي على الفراش وفيما فيه ✻ او ربط اليه ✻ اي الى فراشه وكذا ما ربط اليه او الى لباسه وكذا الغطاء والوساد يقعد فيهما وفيما فيهما وفيما عليهما او ربط اليهما ✻ لا فيما تحته ✻ اي تحت الفراش ✻ ان دفن ✻ وان لم يدفن فقولان وكذا تحت الوساد ويقعد الانسان فيما تحته ان لم يدفن وقيل لا وان دفن فلا وسواء في ذلك العاقل والمجنون والبالغ والطفل ✻ وان وجد طفل لا يملك نفسه ✻ لصغره بان كان لا يجلب لنفسه نفعا ✻ مع ميت على دابة اوفي فراش او وجد معهما مال لم يقعد احدهما لاخر في ذلك ✻ لانهما قد تساويا في عدم جلب النفع فلا يرجح احدهما لان كلا منهما كالمتاع الا ان كان الميت ابا الطفل او امه او قائما به فهو القاعد وقيل ذلك بينهما سواء اذا لم يكن ابا او اما او قائما به وعلى الاول توقف ✻ وقعد صغير في خص ✻ او بيت او نحوهما ✻ وجد فيه وحده وفيما فيه لا ميت ان وجد فيه وحده ✻ ولاسيما ان وجد مع غيره والفرق ان الصغير يحتاج للخص ونحوه من امور الحياة فهو انسب بالقعود فيه بخلاف الميت وقيل يقعد الميت ايضا لانه قد يكون له فيموت فيه بمرض او غيره ✻ وقعد مراهق او بالغ ان وجد مع ميت او طفل لا يعقل ✻ لصغره او يعقل لكنه لم يراهق وقيل هو ما لم يراهق بمنزلة طفل لا يعقل ✻ على دابة فيها و ✻ فيما ✻ عليها ✻ والمجنون في تلك المسائل كالطفل ✻ وان ولدت امراتان ✻ مسلمتان او مشركتان او احداهما مسلمة والاخرى مشركة حرتان او امتان او احداهما حرة

وفيما عليها وفيما قيدت اليه او قيد اليها ان لم يكن معه احد وكذا طفل او مجنون وجد عليها او على فراش فيما عليه او ربط اليه لا فيما تحته ان دفن وان وجد طفل لا يملك نفسه مع ميت على دابة او في فراش او وجد معهما مال لم يقعد احدهما للاخر في ذلك وقعد صغير في خص وجد فيه وحده وفيما فيه لا ميت ان وجد فيه وحده وقعد مراهق او بالغ ان وجد مع ميت او طفل لا يعقل على دابة فيها وما عليها وان ولدت امراتان

والاخرى امة زوجان او احداهما زوج والاخرى سرية وكذا الازواج ﴿في بيت﴾ او غيره ﴿فماتتا﴾ هما ﴿او احداهما﴾ او حييتا معا ﴿ولا يفرز ولداهما فاختلف ابواهما﴾ او اماهما او اولياءهما على الولدين سواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما ذكرا والاخر انثى ﴿او﴾ تنازعا ﴿في الحي منهما ان مات الاخر﴾ او ماتا معا وهذا لامر التجهيز والدفن ﴿ولا يقعد احدهما للاخر﴾ فالولدان خليطان وكذا ثلاث نسوة فاكثر لثلاثة رجال فاكثروا مراتان فاكثر لرجل وولدان فاكثر لامراة مع ولد فصاعدا الاخرى وقيل يحكم بالشبه او القافة واما لغيرهما فهما قاعدان لغيرهما ﴿وكذا ناقتان او شاتان﴾ او بقرتان او غير ذلك فصاعدا ﴿ولدتا بمحل ليلا﴾ اوفي ظلمة اوفي نهار وضوء لكن لم يحضروا ولادتهما فاختلط اولادهما فاختلف اصحابها ﴿ولو وجد اتباع﴾ بتشديد التاء مكسورة ﴿من نتاج﴾ الامهات ﴿او﴾ من ﴿امهات﴾ لنتاج اي لا يحكم باتباع الاولاد الامهات او باتباع الامهات الاولاد ﴿فلاقعود لاربابهما﴾ بالتبع فالاولاد مال مختلط يصطلحون فيه وذلك لان الاولاد كلها تبعت كلها الامهات كلهن او الامهات كلهن تبعن الاولاد كلها او الولد تبع الامهات كلهن او تبعت ام منهن كل الاولاد ونحو ذلك من صور التعدد وقيل يحكم بالشبه ﴿و﴾ اما ﴿ان انفردت احداهما﴾ اي احدى الامين وكذا احدى الامهات عن المحل ﴿باحد الاولاد في الاتباع﴾ تبعته او تبعها ودخل في ذلك ما لو كان كل واحد يتبع غير مايتبع الاخر ﴿فربها اقعد فيه﴾ اي في الولد لعلة الاتباع فيبقى الاخر للاخر او الباقي للباقين الا ان كانت احدى الامهات ولدت اثنين او اكثر والاخرى ولدت واحدا فصاعدا فانه يقعد في الذي تبع دابته او تبعته ويشترك في الباقي بواحد شركة خلطة ﴿وكذا ان مات﴾ احدهما ﴿وعاش الاخر على ما مر﴾ من انه ان مات احد الولدين واختلف اصحابهما في الحي كل يدعيه فلا يقعد احدهما في الحي ولا في الميت بل شركة خلطة فيهما تبعتا الحي او تبعهما او لم تتبعاه ولم يتبعهما وان تبعته احداهما او تبع احداهما قعد فيه ربها وان ماتتا ووجد ولد واحد فهو مختلط في الادميات او البهائم ﴿وقعد رب مرضعة في رضيعها ولو وقفت حولها

في بيت فماتتا او احداهما ولا يفرز ولداهما فاختلف ابواهما اوفي الحي منهما ان مات الاخر ولا يقعد احدهما للاخر وكذا ناقتان او شاتان ولدتا بمحل ليلا ولو وجد اتباع من نتاج او امهات فلا قعود لاربابهما وان انفردت احداهما باحد الاولاد في الاتباع فربها اقعد فيه وكذا ان مات وعاش الاخر على مامر وقعد رب مرضعة في رضيعها ولو وقفت حولها

اخرى تلمسه او تتحنن عليه﴾ لان الرضاعة اقوى من ذلك ولا يحكم في بني ادم بقبول الولد لاحدى المراتين وان رضعهما معا او اتبعهما معا فشركة ﴿ولا يقعد احد راكبي دابة للاخر مطلقا﴾ ولو ركب احدهما قدامها او على السرج او نحوه او مسك احدهما الرسن او نحوه ويقعدان لغيرهما وذلك لانه يجوز ان يركب الدابة اثنان ولا يجوز ثلاثة خلافا لبعض ان قدرت فيقرب ان تكون لهما معا فركباهما والسرج لا يقوم بهما ولا بد ان يكون احدهما قدام الاخر وان ركبها ثلاثة لم يدر ايهما الثالث الزائد فتكون ايضا لا يقعد فيها احدهم للاخر وان كان بعض من ركبها على كتف الاخر او في ظهره او حجره حاملا له او على حملها من جانب او داخل الجواليق فلا يقعد فيها ﴿وقيل﴾ انما لا يقعد فيها احد راكبيها ﴿ان لم يكن عليها سرج﴾ او نحوه كحوية وبردعة او كان ولم يقعد عليه لا هذا ولا هذا او قعدا معا عليه بان وسعهما ﴿وان كان قعد﴾ فيها وفيما عليها ﴿الراكب عليه﴾ وان قعد فيه اثنان لم يقعد احدهما للاخر وقيل قعدا فيها وفيما عليها وكذا اكثر وذلك ان اصل الركوب ان يكون على السرج او نحوه اذا كان عليها ويجوز ان يريد المصنف بالسرج مايشمل الحوية والبردعة ونحو ذلك فيكون قد استعمل المقيد في المطلق ﴿وقيل﴾ يقعد ﴿المتقدم﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم صاحب الدابة احق بصدرها ﴿مطلقا﴾ كان عليها سرج او لم يكن قعد عليه او لم يقعد عليه ﴿ان امسك لجاما﴾ بكسر اللام ﴿او نحوه﴾ كرسن وزاد هذا القيد وليس في الحديث لتقوية الحكم لان الحديث ليس نصا في المسئلة بل في حكم ادب ترادف اثنين على الدابة ولا سيما اذا كان نحو السرج ولم يركب عليه المتقدم وان لم يكن رسن او كان ولم يمسك لم يقعد احدهما للاخر وقيل المتقدم للحديث وليس ذلك الاطلاق المذكور موجودا في الديوان وظاهر الديوان تقييد المسئلة بعدم السرج اذ قالوا مانصه وان كانت الدابة ليس لها سرج فلا يكون احدهما اقعد فيه للاخر ومنهم من يقول من ركب قدام وامسك الرسن اقعد من غيره ﴿و﴾ يقعد ﴿الراكب للسائق والقائد﴾ لانه عليها كمن هو داخل البيت وهما كخارجه وهما خادمان ﴿وقيل﴾ الحكم ﴿عكسه﴾ اي عكس ما ذكروهو ان يقعد

اخرى تلمسه او تتحنن عليه ولا يقعد احد راكبي دابة للاخر مطلقا وقيل ان لم يكن عليها سرج وان كان قعد الراكب عليه وقيل المتقدم مطلقا ان امسك لجاما او نحوه والراكب للسائق والقائد وقيل عكسه

السائق او القائد للراكب فتكون للقائد لا للراكب ان ركبها احد وقادها الاخر وللسائق لا للراكب ان ساقها احد وركبها اخر لان حكمها بيد سائقها او قائدها يصرفها حيث يشاء والصحيح الاول لان الركوب اعظم فقد يركبها مالكها ويجيء الغاصب او القائد يسوق او يقود واما ان ساقها احد وركبها اخر وقادها ثالث فهي للقائد واذا تعدد الراكب او السائق او القائد فحكم المتعدد اذا استوى حكم الواحد وذلك كله على القول الثاني ﴿وقيل لاقعود لاحدهما﴾ اي لاحد الاثنين الراكب والسائق او الراكب والقائد ﴿وقعد القائد للسائق﴾ لانه امكن بامساك الرسن المجعول لصرفها حيث شاء من هي بيده واكثر مسائل الباب من نفقات الديوان والذي في احكامه في المسئلة ما نصه واذا تنازع رجلان على دابة وقد كانت في ايديهما فلا يكون احدهما اقعد لصاحبه وان ركبها احدهما وساقها فالذي قادها اقعد من الراكب والراكب اولى من السائق ﴿و قعد ﴿ماسك رسنها﴾ اونحوه ﴿مما يلي راسها﴾ لاماسكه بعده من وسط اوطرف لانه اقرب اليها ﴿ان قادها﴾ اوقادوها ﴿وقيل﴾ الحكم ﴿عكسه﴾ وهو ان يقعد ماسكه من طرف وماسكه من وسط ان لم يكن ماسك من طرف فكل من قرب للطرف مقدم على غيره ممن قرب للراس وعلة ذلك ان الرسن مجعول للامساك من طرف والامساك من طرفه هو الاصل وذكروا في الديوان هذا القول الاخير دون الذي قبله وذكروا قولا انه لا يقعد فيه احدهما وهو مختارهم فيما يظهر من عبارتهم ونصهم وان ساقاها جميعا اوقاداها جميعا فلا يكون احدهما اقعد للاخر فيها ومنهم من يقول من امسك راس رسنها اقعد ممن امسك مما يلي الدابة وكذلك ان امسكها احدهما من الرسن وامسكها الاخر من الرجل اوالذنب فمن امسك من الراس اقعد فيها وفي احكام الديوان وان امسكها احد من راس الرسن والاخر مما يلي راسها فماسك راس الرسن اقعد وان مسك من الرسن والاخر من الرجل اومن بعض جسدها فصاحب الرسن اولى وقيل لا يقعد احد هولاء لصاحبه وكذلك الحيوان كله من الجمال والحمير والبقر والبغال والغنم والخدم والدروق والرماح والانية والمتاع من امسك ذلك مما يمسك فهو

وقيل لاقعود لاحدهما
وقعد القائد للسائق
وماسك رسنهما يلي راسها
ان قادها وقيل عكسه

اقعد وقيل لايقعد احدهما لصاحب ﴿ولاقعود بين ماسك فرس من لجام اوناصية او رسن وبين غيره﴾ اي بين ماسكه باحد الثلاثة وماسكه بالاخر من الثلاثة وكذا ان امسكه ثلاثة كل بواحد من الثلاثة ويقعدون فيه لغيرهم وتقدم كلام فى الباب الذي قبل هذا ﴿فصل ان وجدت ذبيحة﴾ شاة اوغيرها اونحيرة اومصيدة ويجوز ان يريد بالذبيحة المذكى بالذكاة الشرعية مطلقا فيشمل ذلك كله ﴿بين قوم﴾ ﴿في الارض مثلا﴾ ﴿لا بايديهم﴾ اي فى ايديهم او يد بعضهم ﴿او مال﴾ عروض كالدنانير والدراهم والمتاع والحيوان ﴿دارت به جماعة﴾ في الارض ﴿لا بيد احد﴾ لا في ايديهم ولا في يد بعضهم ﴿فلا قعود لهم فيه لغيرهم﴾ بل لمن بين منهم اومن غيرهم وان كان بايديهم قعدوا فيه وان كان بايدي بعض قعد فيه من كان بيده ﴿وقعد في دابة من عرف بسقيها وعلفها﴾ او باحدهما ولم يعرف بالاخر غيره وان عرف بالاخر غيره قعد فيها من عرف بعلفها ﴿او برعيها﴾ وان عرف بعلفها احد وبرعيها او سقيها اخر فهي بين من عرف برعيها وعلفها والذي عندى انها لمن عرف بعلفها لان العلف انفاق للمال عليها ﴿ان كانت بيده﴾ اي تاوي الى داره او بناءه او الى مربطه و ﴿لا﴾ يقعد في دابة ﴿باتباع منها له﴾ مع دعاءه لها اوبدونه اذ قبض فى اتباعها اياه و بعض الدواب تتبع داعيها ولولم يكن ربها ﴿ان امسك لها طعاما﴾ مقدرا انه ﴿يعطيه لها﴾ فكان يدعوها ليعطيها فتجيء اليه او يظهره لها فتجيء اليه ويقعد فيها باتباع ان لم يمسك لها طعاما لانه كل من امسك طعاما لدابة تبعته فلا وجه لان يقال ذلك علف وفي النسخة الافير جمع الى قوله وعلفها فان عرف بعلفها لكن بالامساك لم يقعد فيها ﴿ولا قعود لرافع شيء من فحص ان لم يعرف له قبل﴾ ولم يكن من اموال الفحص التى يستوي اليها الناس وله حكم اللقطة فهو اولى باحكامها من تعريف وانفاق واخذ وان عرف له قبل فهوله وان كان من مال الفحص كشجرة البراري والنبات والمعدن قعد فيما اخذ اوحازه وسواء فحص خارج البلد اوداخله وفي الديوان واذا كان شيء موضوع في فحص حتى جاء من رفعه ولم يعرف له قبل ذلك فلا يقعد فيه ﴿وان تجابد داخل على اخر في بيته﴾ اوداره اونحوهما من بناء طين ونحوه او بيت شعر ونحوه

ولا قعود بين ماسك
فرس من لجام اوناصية
او رسن و بين غيره

﴿فصل﴾

ان وجدت ذبيحة بين
قوم لا بايديهم اومال
دارت به جماعة لا بيد
احد فلا قعود لهم فيه
لغيرهم وقعد في دابة من
عرف بسقيها وعلفها او
برعيها ان كان بيده
لا باتباع منها له ان امسك
لها طعاما يعطيه لها ولا
قعود لرافع شيء من فحص
ان لم يعرف له قبل وان
تجابد داخل على اخر في
في بيته

﴿شيئاً﴾ ثوبا اوغير ثوب ﴿معه﴾ اي مع الاخر ﴿فيه﴾ اي في البيت ﴿فلا قعود بينهما﴾ لانه لم يوجد في الارض اوالسقف او الوتد ونحو ذلك بل بين ايديهما فلو تبين انه كان في الارض اونحوها فرفعه بالجيد لكان لصاحب البيت ﴿وقيل رب البيت اولى به﴾ لانه تشاركا باليدوزاد بانهما في بيته الذي هومحل ماله وهوظاهر اختيار الديوان وجرت عادة بعض الناس انهم يعتقدون اختيارا لقول الثاني في الديوان ولولم تعط العبارة او التصريح اختياره مالم تنص العبارة خلاف ذلك كما يقولون وقيل غير ذلك و بكونه في بيته صاركلباسه ولوتجابدا ونظره بقوله ﴿كما﴾ يقعد الانسان اجماعاً ﴿في لباسه﴾ الذي لبسه في الحال كثوب وخاتم ونعل وشاشية ﴿لجابده من طرفه﴾ اووسطه ﴿ويقعد بدابة عرفت له﴾ من قبل اى بالشهادة او باقرار الخصم ﴿في كلجام﴾ في مثل لجام من رسن وزمام فاللجام في الفم واعتيد في نحو الفرس والبغل والرسن على الانف والزمام عام ﴿و﴾ في ﴿كسرج﴾ من بردعة وحوية وجهاز بالفتح السرج اعتيد للفرس وقد يكون للبغلة والبقرة والبعير والبردعة للحمار والبغل والحوية للبعير والجهاز على الراحلة فهو عام ﴿و﴾ في ﴿كقيد﴾ من حديد من كل ماتربط به الدابة او تمنع به في رجلها اوعنقها او غير ذلك اي اذا صح ان الدابة له قعد في هذه الاشياء كلها اذا كانت عليها او عرفت عليها او اتصلت بها ﴿لا﴾ يقعد ﴿به﴾ اي بمثل اللجام والسرج والقيد وفي هذا التاويل الغاء الكاف في قوله كسرج وقوله كقيد في رد الضمير لاهناك ولك رد الضمير الي المذكور من مثل اللجام ومثل السرج ومثل القيد ويدل له قول الديوان ولا يقعد بهذه المعاني ﴿فيها﴾ اي في الدابة اي اذا عرفت له هذه الاشياء ونوزع في الدابة لم يقعد في الدابة بل عليها البيان وما وجد من هذه الاشياء على غير الدابة لا في بيت احد لم يقعد فيه احدهم ﴿و﴾ يقعد ﴿بوعاء عرف له فيما فيه﴾ اذا نوزع فيما فيه ﴿كعكسه﴾ وهو انه يقعد في الوعاء بما فيه اذا عرف له مافيه ونوزع في الوعاء ﴿و﴾ يقعد ﴿به﴾ اي بالوعاء اذا عرف له ﴿في عفاصه﴾ اذا كان قارورة لان العفاص غلافها ﴿ووكاءه﴾ اي رباطه فان الوكاء رباط القربة وغيرها ﴿وغطاءه﴾ كخريطة الكتاب ﴿و﴾ يقعد ﴿بها﴾ اي بالعفاص والوكاء والغطاء

شيئاً معه فيه فلا قعود بينهما وقيل رب البيت اولى به كما في لباسه لجابده من طرفه ويقعد بدابة عرفت له في كلجام وكسرج وكقيد لا به فيها وبوعاء عرف له فيه كعكسه وبه في عفاصه ووكاءه وغطاءه وبها

﴿ان عرفت له فيه﴾ اي في الوعاء وذلك ان الاصل ان الانسان يضع الشيء في وعاءه ويربط وعاءه اويسده او يغطيه بما هوله فذلك كله له للملابسة كانها قبض بيد وانما ذلك اذا وجد الشيء في الوعاء اووجد الوعاء مغطى اومسدودا او مربوطا بذلك اوعرف كذلك من قبل اوقام بيان انه كان ذلك والا احتاج الى يد او بيان انه له ﴿و﴾ يقعد ﴿بدابة فيما ترضعه﴾ ان عرفت له ﴿لا في تابعها﴾ ولا يتكرر قوله وبدابة فيما ترضعه مع قوله قبل الفصل وقعد رب مرضعة في رضيعها لاينافي قوله لا في تابعها وقوله وان انفردت احداهما باحد الاولاد في الاتباع فربها اقعد فيه لان ماهنالك في دابتين ولدتا في مكان ولا يدرى ما ولد كل وما هنا في غير ذلك والفرق انه اذا كانت دواب واولاد فتبع ولد منها واحدة فقط تقوى انها امه لانه ترك غيرها وتبعها خصوصاً فهي امه وهي مسئلة ما قبل الفصل واما هنا فلا خاطة بل ولد واحد ودابة واحدة فقد يستوحش الولد فيتبع غير دابة ولو غير امه وهي مسئلة هذا المحل ﴿ولا﴾ يقعد ﴿بفصيل﴾ اي ولد الناقة اذا عرف له ﴿في ناقة و﴾ لا ﴿بخروف في نعجة ونحوهما﴾ من كل ولد مع ما يمكن ان يكون امه ﴿ولو كان الفصيل يرضعها﴾ اي الناقة والخروف يرضع النعجة ونحو ذلك او كان الولد يتبع ما يمكن ان يكون امه فالحاصل انه لا يقعد في الحيوان بما يمكن ان يكون ولدا له ﴿و﴾ يقعد ﴿بمناول﴾ بفتح الميم وكسر الواو جمع منول وهو خشبة الحياكة ومثله الركائز ﴿في منسج﴾ آلة النسج المخصوصة التي يضرب بها الناسج وتكون من حديد وغيره ﴿واداته﴾ اي اداة المنسج اي مايتم به امر المنسج المذكور كجباد وحبال وعصى او جرائد بلا سعف وذلك بحسب اختلاف البلاد في اودات النسج وكيفيته ﴿كعكسه﴾ فاذا عرف له شيء من ذلك قعد في الاخر ﴿و﴾ لكن ﴿لاقعود بين منسج واداة ان لم تربط اليه﴾ وكذا كل مالم يربط بعضه الى بعض وكذا في جميع المسائل الاتية اذا وجدت الاشياء مرتبطة فهي تابعة وانما الكلام فيما اذا وجدت مفكوكة وفي عرفنا تربط الحبال بالركائز او تدخل فيها وتدخل الجابد في الحبال وتعقد الحبال بالعصي او الجرائد في الحائط الذي وراء الناسجة ومن المنفصل الشوكة ﴿وبدرع﴾ درع القتال تكون من

ان عرفت له فيه وبدابة فيما ترضعه لا في تابعها ولا بفصيل في ناقة وبخروف في نعجة ونحوهما ولو كان الفصيل يرضعها وبمناول في منسج واداته كعكسه ولا قعود بين منسج واداة ان لم تربط اليه وبدرع

حديد او صفر او نحو ذلك يلبسها الرجل ولها عيون كالشبكة وقد تكون بلا عيون
﴿في متصل بها﴾ كبيضة القتل ان اتصلت بالدرع وكالدرقة والعلاقة
﴿وبسنان﴾ هي الحدائد التى يطعن بها ﴿في عود رمح﴾ اي في العود الذي
تركز فيه السنان ومجموع السن والعود رمح فاضافة العود للرمح اضافة بعض
لكل كقولك يد زيد و ﴿لا﴾ يثبت ﴿عكسه﴾ اي لاعكس ماذكر اي
لا يقعد في الدرع بمتصل بها ولا في السنان بعود الرمح ﴿وكذا الزج﴾ حديدة
تكون اسفل عود الرمح يقعد بها في عود الرمح لا بعوده فيها ﴿والسهم﴾ يقعد
به في عود يركب فيه لا بعود فيه ﴿وبسيف او سكين في مقبضه﴾
﴿لا﴾ يصح ﴿عكسه﴾ اي لايقعد في سيف او سكين بمقبضه ﴿وبالغمد فيه﴾
اي في السيف او السكين ﴿كعكسه وبالدرقة﴾ بفتح الدال والراء شيء صلب
يتقى به السيف اذا ضرب به يكون من جلد البقر وغيره يركب ويضاعف به
ويكون من حديد وغيره ﴿في غلافها كعكسه وبرمح فيه﴾ اي في الغلاف اي
في غلافه ﴿لاعكسه وبقرق﴾ بفتح القاف واسكان الراء هو نعل يخاط به جلد
يغطي القدم الى الساق او بعض ذلك اولا يخاط به بل هو منفصل فهو اعم من
الخف ﴿وخف﴾ جلد اوغيره على هيئة القرق ﴿في لفائف﴾ هي ما يلف في
داخلها من شيء لين كقطن وخرقة كتان او غير ذلك ﴿لاعكسه وبنعل في
شراك﴾ النعل جلد غليظ على مقدار القدم يلي الارض والشراك سير يربط
به النعل للقدم او يلوى ﴿وبقرق في شسع﴾ بكسر فسكون او بكسرتين وهو
سير او نحوه بين الاصبعين الوسطى والتي تليها يمسك النعل للقدم ويكون جلد على
عرض البنان يمسك به الشسع والشسع في عادة صنعة بلاد ناسيور تكون بجوانب
جلد القرق فوق الكعب بعقود يدخل بعضها في بعض من قدام عظم الساق مما
يلي الكعب فوق ونقول لها بلغة البربر الكفلات ويناسبه من لغة العرب تسميتها
قبالات ﴿لاعكسها﴾ اي لايقعد بشراك في نعل ولا بشسع في قرق ﴿وجوز﴾
اي وقيل يقعد بشراك في نعل وبشسع في قرق كعكس ذلك وتلك الاشياء متصلة
في المسائل واما لو انفصلت فلا قعود بها ولو حضرت وقربت وغالب المسائل انه

في متصل بها وبسنان في
عود رمح لاعكسه وكذا
الزج والسهم وبسيف او
سكين في مقبضه لاعكسه
وبالغمد فيه كعكسه
وبالدرقة في غلافها كعكسه
برمح فيه لاعكسه وبقرق
وخف في لفائف لاعكسه
وبنعل في شراك وبقرق في
شسع لاعكسها وجوز

يقعد بالاقوى في الاضعف ﴿وبغمد في متصل به﴾ من علاقة وفي الديوان
ويقعد في غمد السيف بلباسه ولجامه ومايلتق به ﴿وبالموسى﴾ يذكر ويونث
﴿في جلد يلف فيه﴾ لضعف اللف وشانه بخلاف عود وجلد وما يتصل بذلك
كعلاقة فانه كالغماد للسيف ﴿لاعكسه﴾ لاعكس ذلك اي لايقعد في غمد بمتصل
به ولا في الموسى بماتلف به ﴿ولا يقعد﴾ ﴿به﴾ اي بالموسى ﴿ايضاً في ميلق﴾
هو مايحد به الموسى من حجر مخصوص او عود ويعمل ايضاً من طين ولا في الميلق
ايضاً بما تلف الموسى به ﴿وبقرق في قوالب﴾ اذا وجدت القوالب داخل القرق
﴿لاعكسه ولا باشبر﴾ مهماز الفرس ﴿في خف كعكسه﴾ الا ان انصلا
بالعقد او الصنعة فيقعد بالخف فيه لاعكسه ﴿وكذا مطحنة ويدها﴾ اذا كان
ينفصل عن الرحي ﴿وجلدها﴾ اذا كانت غير مبنية يفرش الجلد من تحتها
ويطحن بها او كانت مبنية فيدار عليها من جوانبها ﴿ومدقة﴾ آلة الدق التي
يدق فيها من حجر او حديد او نحوه او عود ﴿ويدها وواحد من النعال والخف
والمصراعان والرحى لايقعد ببعضها﴾ في بعض ﴿ان عرف به﴾ والرحى المطحنة
ولا يتكرر مع ذكره المطحنة آنفاً لان مامر في المطحنة مع يدها او مع جلدها وما
هنا في احد شقي الرحى مع الاخر ﴿وبخص في اداته من حبال واوتاد متصلة﴾
نعت لحبال واوتاد ﴿بها لاعكسه وكذا الخباء والخيمة﴾ تقدم الفرق بين الخص
والخباء والخيمة ﴿ولا قعود بين حصير الخص السفلاني﴾ نعت لحصير لان الحصير
مفرد ﴿و﴾ حصيره ﴿الفوقاني﴾ لايقعد باحدهما اذا عرف له في الاخر
والحصير الفوقاني هو الذي يسقف به الخص بعد ما يسقف بخشب بلا طين
والسفلاني هو الذي يدار به على ركائز الخص وتلابسه و يربط عليها ﴿وجوائزه﴾
الخشب المعترضة من جانب لاخر ليكون عليها الحصير الفوقي اولغيره ﴿وركائزه﴾
مايركز في الارض الى جهة السماء لايقعد بشيء من ذلك في الاخر ﴿حيث
لا بيان﴾ وان كان بيان ان هذا الحصير او الجائزة او الركيزة من خص كذا قعد
فيه صاحبه ﴿و﴾ يقعد ﴿ببيت﴾ اودار او نحوهما ﴿في باب لاعكسه﴾
﴿ولا﴾ قعود ﴿بين قفل﴾ من حديد او خشب في الباب او
فك اوركب

وبغمد في متصل به
وبالموسى في جلد يلف
فيه لاعكسه ولا به ايضاً
في ميلق وبقرق في قوالب
لاعكسه ولا باشبر في خف
كعكسه وكذا مطحنة ويدها
وجلدها ومدقة ويدها
وواحد من النعال والخف
والمصراعان والرحى لا يقعد
ببعضها ان عرف به وبخص
في اداته من حبال واوتاد
متصلة بها لاعكسه وكذا
الخباء والخيمة ولا قعود
بين حصير الخص السفلاني
والفوقاني وجوائزه وركائزه
حيث لا بيان وببيت في
باب لاعكسه ولا بين قفل

في الحائط ﴿ ومفتاح ﴾ من حديد اوخشب ولوكان اذا استفتح به فتح ﴿ و
يقعد ﴿ بحائط في متصل به ﴾ من خشب ووتد وحلقة وحبل وغير ذلك لاعكس
ذلك ﴿ و ﴾ يقعد ﴿ بارض فيما عليهامن نبات وشجر وبناء ﴾ وما ركز فيها كالخشبة
اوبني فيها من خشب ﴿ وما فيها من كمين وبير وما جل وغار ﴾ ومطورة
﴿ لاعكسه ﴾ اي لايقعد بهذه المعاني في الارض ﴿ و ﴾ يقعد ﴿ بتابوت ميزان ﴾
هو العود او الحديد الدائر على لسان الميزان ﴿ فيما فيه ﴾ اي معه ﴿ من كفات
وعمود وصنج ﴾ اي لسان الميزان ﴿ ومثاقيل ودنانير ودراهم وغيرها كعكسه ان
اتصل ﴾ يعني يقعد ببعض ذلك في بعض ان اتصل ولا مانع من ان يريد بالتابوت
الصندوق الذي يجعل فيه الميزان ﴿ وبكفاس ﴾ وقادوم ومسحات ﴿ في يد ﴾
اي الخشبة التي تدخل في ذلك ﴿ لاعكسه وبجونة حجام ﴾ وهي منشفته وهي نبات بسيط
يخرج من البحر فيه ثقب يرشف الماء والدم والمائع ﴿ في محاجم ﴾ وهي الالاة
التي يجتمع فيها الدم ﴿ ومشرطة ﴾ اي مايجرح به الحجام من نحو الموسى
﴿ كعكسه ﴾ يقعد في بعض ذلك ببعض اذا اتصل اوعرف انه كان متصلا
﴿ وقعد واضع حب ﴾ اوغيره ﴿ ببيت غيره ﴾ في الارض اوصندوقه او غير
ذلك من الاوعية ﴿ فيما وجد فيه من صامت ﴾ ذهب او فضة ﴿ وغيره وكذا
ان جعله ﴾ اي الحب وكذا غيره اشترى الحب اوكان له من غير وجه الشراء
﴿ في وعاء استعاره ﴾ او اكتراه او كان بيده كما يجوز له يقعد فيما وجده في ذلك
الحب او غيره من صامت او غيره ﴿ وقيل رب البيت و ﴾ رب ﴿ الوعاء هو
القاعد فيه ﴾ اي فيما وجد في الحب الذي في الوعاء او في غير الحب وفي الديوان
واذا اشترى تلك الحبوب من غيره فوضعها عند رجل اخرا واستعار وعاء فجعل
فيه ذلك فكل ماوجد فيها فالبائع هو القاعد فيه وقيل صاحب الوعاء هو القاعد
فيه وبالله التوفيق ﴿ فصل ان ادعى حر وعبد ما بايديهما وقال العبد انه لمولاه
فهو بين الحر والمولى ان بينا ﴾ بين كل انه له اوقعدا فيه ﴿ وكذا ﴾ محط التشبيه
هو قوله فنصفان ﴿ ان ادعاه حران وبين فلا عدلهما بينة لا للاكثر ﴾ شهادة
﴿ وان تساويا ﴾ عدالة وعددا ﴿ فنصفان ﴾ حيث امكن الجمع كالدار بين عليها

ومفتاح وبحائط في متصل
به وبارض فيما عليها من
نبات وشجر وبناء ومافيها
من كمين وبير وما جل
وغار لا عكسه وبتابوت
ميزان فيمافيه من كفات
وعمود وصنج ومثاقيل
ودنانير ودراهم وغيرها
كعكسه ان اتصل
وبكفاس في يد لاعكسه
وبجونة حجام في محاجم
ومشرطة كعكسه وقعد
واضع حب ببيت غيره
فيما وجد فيه من صامت
وغيره وكذا ان جعله في
وعاء استعاره وقيل رب
البيت والوعاء هو القاعد
فيه

﴿ فصل ﴾

ان ادعى حر وعبدما
بايديهما وقال العبد انه
لمولاه فهو بين الحر والمولى
ان بينا وكذا ان ادعاه
حران وبينا فلا عدلهما
بينة لا للاكثر وان تساويا
فنصفان

اثنان وان استوت الشهود عدالة وزادت شهود احدهما بالعدد فلا كثرهما وقيل
لاتعتبر الكثرة فيقسمان سواء وقيل يقسم على عدد الشهود قيل واجمعوا ان بينة
الرم وان قلت اولى من بينة مدعي الاصل وان كثرت الا ان كانت بينة على
اصل لاحق لهم في الرم وكذا يكون لمن ترجحت شهادته بامر غير العدالة مع
الاستواء في العدالة والعدد فانه اذا تكافأت البينتان فيما لايمكن فيه الجمع ابطل
اصحابنا اضعفهما كبينة الحرية تقدم على بينة العبودية لضعف العبودية وكما تقدم
بينة الرضى بالنكاح على بينة الانكار وبينة مدعي العاجل على بينة مدعي الاجل
وكذا كل من كان القول قوله تقدم بينته الا ان جر لنفسه المدعي شيئا اكثر
من المدعى عليه وتقدم بينة مدعي الشراء بالف مثلا على مدعي البيع بالفين مثلا
وبينة المشتري بكذا على بينة الشفيع باقل وبيان الاولاد بالعروبية على اقرار الاب
بالولد فيلغى اقراره في حقه وحق غيره وبيان ان فلانا قتل فلانا يوم كذا على بيان
انه رايناه فيه حيا فيقتل القاتل وبينة الموت اولى من بينة الحياة والطلاق من الزوجية
والقطع من الشراء والشراء من الارث والارث من العطية وبيع القطع من بيع
الخيار وبيع الخيار من الرهن والرهن من الصدقة والعروبية من الولاء والحرية
من الرقية والمشاع والرم من الملك لانهما لايزولان مادام اسمها وتقدم العدد
الذي اذا نقص اليه اهل المشاع صار ملكا وذو اليد من المدعي والمسلم من المشرك
والعقل من عدمه والحدث من البراءة ومدعي الشراء من مدعي الغصب والرضي
من الانكار والبائع في كثرة الثمن من المشتري والنسب من الاقرار به والقرض
من الامانة ومن قال غلامي حر ان مت في مرضي هذا فبينته انه مات فيه اولى
وان بين كل من رجلين على الاخر انه عبده قبلت بينة الاول منهما لا الثاني
لانه معارض بثبوت رقيته بالحكم اذا انفذه الحاكم وان بين الثاني قبل الانفاذ
الاول تعارضتا فسقطتا وكذا في المال ان شهدت بينة ان اباه اعطاه وقبض واخرى
ان اباه لم يزل يا كل ويبيع قدمت بينة القبض وان شهد رجلان على غائب فقسم
ماله وتزوجت امراته ثم شهد اخران بحياته لم يقبلا ولم يحي بعد موته الا ان صح
﴿ وان لم يبينا حلف كل للاخر انه له ﴾ لان كلا منهما منكر واليمين على من انكر

وان لم يبينا حلف كل
للاخر انه له

﴿وقسماه﴾ وكذا ثلاثة واربعة فصاعدا في ذلك ﴿فمن نكل﴾ تولى عن اليمين وتركها ﴿دفع﴾ عن الشيء واعطي من حلف وذكر قومنا انه صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم فيها ايهم يحلف وان صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان شيئاً ليس في يد احدهما ولا بينة لاحدهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه ويويد ذلك ماروي من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ولا بينة لواحد منهما فقال صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها وقال العاصمي

والشيء يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعي
يقسم ما بينهما بعد القسم * وذاك حكم في التساوي ملتزم
ببينات او نكول او يد * والقول قول ذي يد منفرد
وهو لمن اقام فيه البينه * وحالة الاعدل منها بينه

وسواء في ذلك العروض والاصول كما هو ظاهر المصنف والعاصمي وقيل ذلك فيما يخشى فساده كالحيوان والرقيق والطعام واما مالا يخشى فساده كالدور فانه يترك حتى ياتي احدهما باعدل مما ياتي به صاحبه الا ان طال الزمان ولم ياتيا بشيء فانه يقسم لان تركه ضرر ومعنى قوله في التساوي استواؤهما في البينة او في عدمها او في النكول عن اليمين فان كان في يد احدهما حلف انه له وعند قومنا من المالكية يقدم من بينته قديمة التاريخ وقيل يقدم من بينته حادثة وان امكن الجمع جمع قال العاصمي

وقدم التاريخ ترجيح قبل * لا مع يد والعكس عن بعض نقل
وانما يكون ذاك حيثما * لا يمكن الجمع لنا بينهما

﴿وان جعلاه بيد امين﴾ اوغيره ﴿حتي يبين كل لاجل حاكم﴾ اي الى اجل قد اجله الحاكم بينهما للبيان ﴿وقال كل له﴾ اي للامين ﴿ان لم ابين يوم كذا﴾ او قبله مشيرا الى اجل الحاكم اي ان لم يبين حتي يفرغ اليوم ﴿فادفعه لصاحبي دفعه﴾ لصاحبه ان لم يبين للاجل ﴿ولا ينفعه بيانه بعد دفعه لخصمه﴾ وان بين

وقسماه فمن نكل دفع وان جعلاه بيد امين حتى يبين كل لاجل حاكم وقال كل له ان لم ابين يوم كذا فادفعه لصاحبي دفعه ولا ينفعه بيانه بعد دفعه لخصمه

كل للاجل او قبله قسماه لان لكل منهما بيانا وان لم يبينا قسماه لان لكل منهما نصفه من الاخر لقوله ان لم ابين فادفعه لصاحبي والحاصل انه كله لواحد بقول الاخر ان لم ابين فادفعه لصاحبي وانه كله له بقول صاحبه ان لم ابين فادفعه لصاحبي فكان بينهما وان قال كل منهما ان لم اجيء ببيان فادفعه لصاحبي ان جاء فمن جاء منهما قبل دفعه له ولا بيان لاحدهما او كان لمن تاخر منهما بيان فلا يقبل بعد الدفع ومراده بقوله كل انه قال احدهما فقط ايا كان هذا او هذا لا قالا جميعا لانهما اذا قالا جميعا وعجزا معا قسماه او المراد ادفعه لصاحبي ان جاء فاتفق انه جاء احدهما فقط وان جعلاه بيد امين او غيره وقال كل له ان لم ابين ليوم كذا متفقين على يوم واحد فكذلك سواء اجل الحاكم اجلا واحدا اولم يوجل اصلا وان اجل كل منهما اجلا غير اجل الاخر وتراضيا على ذلك وافق احدهما اجل الحاكم اولم يوافق اولم يؤجل الحاكم فان بين صاحب الاجل الاول انتظر فان بين الثاني قسماه وان لم يبين الثاني فللاول الذي بين وان لم يبين الاول انتظر اجل الثاني فان بين فللثاني والا فبينهما والله اعلم والاجل هو المدة التي يضربها الحاكم مهلة لاحد المتداعيين اولهما عسى ان ياتي بالحجة فيه وهو في اللغة مدة الشيء كمدة حياة الانسان ومدة محل الدين بتمامها وضرب الاجل بحسب مايظهر للحاكم في الطول والقصر والاصل فيه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا فان احضر بينته اخذت له بحقه والا سجلت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى قال العاصمي

وباجتهاد الحاكم الاجال * موكولة حيث لها استعمال

وفي اثر قومنا انه يؤجل ثلاثة ايام لمن طلب التاجيل لاحضار ثمن الشفعة ولا يوخر ان طلب التاجيل لينظر هل يشفع ولمن ادعي عليه مال فادعى النسيان لطول الزمان فيؤجل الثلاثة ليتذكر فيقر او ينكر ولكل من توجهت عليه اليمين فادعى ان عنده مايدفعها وان طولب بدين فادعى العسرة فادعى من طالبه ان له دينا على احد يقبضه ويقضيني وكذا ان انكر المدعى عليه الدين ولمن طلب ارضا او دارا بالاستحقاق وصح ولم يبق الا الاعذار وطلب المستحق اخلاء ذلك الربع قال العاصمي

وبثلاثة من الايام * اجل في بعض من الاحكام

كمثل احضار الشفيع للثمن * والمدعي النسيان ان طال الزمن

والمدعي ان له ما يدفع * عنه يمينا امرها مستتبع

ومثبت دينا لمديان وفي * اخلاء ما كالربع ذلك اقتفي

وشرطه ثبوت الاستحقاق * برسم الاعذار فيه باقي

والاعذار كما قال ابن عرفة سول الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل ما يسقطه مثل ان يقول ابقيت لك حجة فان قال لاحكم عليه وان قال نعم اجل له وان ذكر بينة بعيدة حكم عليه وكتب الاجل وانه على حجته وان عجز ولم يدع كتب عليه ومتابعته حتى ينتفي من بقاء الحجة اولا ياتي بشيء يسمى التعجيز والاصل في الاعذار قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمختار ان الاعذار يثبت بشهادة عدلين وقيل يستحب عدلان ويجزي واحد لقوله صلى الله عليه وسلم اعذر يا انس على المراة فان اعترفت فارجمها والاعذار واجب وقيل مستحب وان حكم بلا اعذار اواعذره ولم يعجزه ثم وجد المحكوم عليه حجة قام بها ويعذره ثم يحكم وهو المعمول به عندهم وقيل يحكم ثم يعذر وعلى الاول قال العاصمي

وقبل حكم يثبت الاعذار * بشاهدي عدل وذا المختار

وقد يطلق الاعذار على التجريح كما مر في باب التزكية والتجريح واذا طلب المحكوم له من الحاكم تعجيز المحكوم عليه فله ذلك وهو جائز في كل شيء فاذا عجزه لم يقبل البيان عنه بعد الا في الطلاق والنسب والدم والعتق والحبس وطرق العامة ومنافعهم وقيل يقبل والقول الثالث انه يقبل من المحكوم له قال العاصمي

وسائل التعجيز ممن قد قضى * يمضى له بكل شيء في القضا

الا ادعاء حبس او طلاق * اونسب اودم او اعتاق

ثم على ذا القول ليس يلتفت * لما يقال بعد تعجيز ثبت

وتقدم عن الديوان وغيره تاجيل ثلاثة اجال وذكر قومنا ان الاجل الاول في غير الاصول ثمانية والثاني ستة والثالث اربعة وزادوا رابعا وهو ثلاثة للتلوم قالوا

والتلوم

والتلوم الاجل الاخير والاصل فيه قوله تعلى فتمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب قال العاصمي

وفي سوى الاصل له ثمانيه * ونصفها لستة مواليه

ثم ثلاثة لذا تستتبع * تلوما وبعد الاربع تقع

وذلك احد وعشرون و جعلوا في الاصول وفي الارث لاصل وغيره ثلاثين ثم خمسة عشر ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما اوعشرة ثم عشرة ثم يتلوم له بعشرة اوثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم باربعة عشر اوستة عشر ثم ثمانية ثم اربعة ثم اثنين قال العاصمي

وفي الاصول وفي الارث المعتبر * من عدد الايام خمسة عشر

* ثم تلي اربعة تستقدم * بضعفها ثم يلي التلوم *

وهذا كله عند قومنا مع حضور البينة في البلد وان غابت عن البلد اجل اكثر وان بعدت اوادعى مدعي ما بيد غيره من الاصول فثلاثة اشهر قال العاصمي

وفي اصول الارث اوسواه * ثلاثة الاشهر منتهاه

لمكن مع ادعاء بعد البينه * ومثله حائز ملك سكنه

مع حجة قوية له تقي * اثبته لنفسه من اثبتا

ومن عليه دين وليس له مايقضي به الا قيمة اصله فانه يوجل شهرا اوشهرين لبيعه وذلك مظنة بلوغ الخبر لمن يريد الشراء غالبا ويوجل لحل العقود اذا ادعي نقضها بتناقض الشهود او بتجريح اوغير ذلك شهر قال العاصمي

وبيع ملك لقضاء دين * قد اجلوا فيه الى شهرين

وحل عقد شهر التاجيل * فيه وذا عندهم المعمول

ويجوز للحاكم ان يجمع الاجال ويفصله شيئا فشيئا قال العاصمي

ويجمع الاجل والتفصيل * في وقتنا هذا به التعويل

﴿ وان ادعى رجل عبدا ﴾ فانكر العبد العبودية اوقال لست عبدك ﴿ اوامراة ﴾ زوجة فانكرت كذلك ﴿ فاجل له حاكم ﴾ اجلا ﴿ لبيانه فلم يبين عنده ﴾ اي عند الاجل ﴿ فجر عليه ﴾ الحاكم ﴿ ان لا يقرب مدعاه ﴾ لا يقرب العبد

وان ادعى رجل عبدا او امراة فاجل له حاكم لبيانه فلم يبين عنده فجر عليه ان لا يقرب مدعاه

بالاستخدام اوالبيع اوالتملك اوالامساك ولا المراة بالجماع اوالمس اوالنظر ولا بالامساك ﴿ لم ينفعه بيانه بعد الاجل والتحجير ﴾ ولو بين بعدول انه عبده وانها زوجه ﴿ فهو ﴾ اى التحجير اي لان التحجير ﴿ كحكمه ﴾ ولا يقبل البيان بعد التاجيل ءالحكم وقيل يقبل حتى تتم ثلاثة اجال ويعجز عند كل منها وقيل اربعة فتحجيره هناك الحكم بطلاقها وتتزوج به او بالعتق فلا ينفعه بيانه لانه لما حجر عليه دار امرهما بين ان يكونا غير زوجته وغير عبده وان تكون طالقا او يكون حرا فحجره مثل قوله ليس عبدا لك اوليست زوجة لك ولكن لم يرد الحكم بالنفي ولا سيما انه هنا باعجز عن البيان ﴿ ومدعي الشيء لنفسه اقعد فيه ممن يدعيه بكرهن او عارية ونحوها ﴾ مما ليس فيه ادعاء تملك بل نسبه لغيره كامانة لان فيه دعوى واحدة بخلاف الرهن ونحوه فان فيه دعوى انه لفلان مثلا ودعوى ان فلانا رهنه لي اونقله الي بوجه كذا ﴿ ورجح عكسه ﴾ لان مدعيه بكرهن كالشاهد لغيره فهو دون خصمه في جر المنفعة لنفسه ﴿ وان بين كل من قاعد في شيء ﴾ باليد ﴿ وصاحبه ﴾ بعطف صاحب على قاعد وسماه صاحبا للشيء للامكان والدعوى والا فلم يتحقق انه صاحب الشيء وقد يمكن ان يعود الضمير الى قاعد اي وخصمه ﴿ حكم به لمن لم يكن بيده على المختار ﴾ لانه قد توخذ بينته من مجرد قعوده فتراب ولان كونه بيده قد بطلت مراعاته بمطالبة المدعي بالبيان فمجيئه بالبيان يثبت له فلا يقبل بيان من كان بيده بعد ومقابل المختار كونه لصاحب اليد فلو لم يحكم له الحاكم به حتى بين ايضا صاحب اليد او كان لما حضر صاحب اليد عند الحاكم ادعى ان له بيانا غير اليد فانه يرجح باليد والواضح ترجيح بينة من كان بيده ان اتى بها اولا او اتيا معا وقيل تقبل بينته على النتاج ففي الديوان واذا كان الشيء في يد رجل فادعاه رجل انه له بمعنى من المعاني فانكره الاخر فاتى المدعي بشهود فحكم له الحاكم فلا يشتغل ببينة من كان بيده بعد ذلك ومنهم من يقول تقبل بينته اذا اتى بها على النتاج فيما ذكر في الكتاب عن النبيء صلى الله عليه وسلم اه وفي اثر قومنا ترجيح اليد والبينة على البينة كما في بعض اثارنا ونصه انه ان تكافات البينتان ومع احدهما الحوز تساقطتا وكانتا كالعدم ويزيد الحائز بحوزه

لم ينفعه بيانه بعد الاجل والتحجير فهو كحكمه ومدعي الشيء لنفسه اقعد فيه ممن يدعيه بكرهن اوعارية ونحوها ، ورجح عكسه وان بين كل من قاعد في شيء وصاحبه حكم به لمن لم يكن بيده على المختار

فيكون له ترجيحا لليد قال ابن الحاجب هو المشهور ويحلف الحائز لانهما لما سقطتا بقيت الدعوى فوجب اليمين على المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المنكر ويحتمل على مذهب المالكية كلهم و بعض غيرهم ان يكون الحوز كالشاهد فيحلف الحائز و يستحق اذا اثبت هؤلاء الحكم بشاهد ويمين وان كان بيده ولا بيان له ولا لخصمه فهو له ويحلف وان كان له بيان فله بلا يمين وان كان لخصمه بيان فلخصمه بلا بيان واليد تغني عن الشهادة اذا لم تعارضها بينة الخصم قال العاصمي

وهاهنا عن شاهد قد يغني * ارخاء ستر واحتياز رهن
واليد مع مجرد الدعوى اوان * تكافات بينتان فاستبن
والمدعى عليه ياتي القسما * وفي سوى ذلك خلف علما
ولا يمين مع نكول المدعي * بعد ويقضى بسقوط ما ادعي

قال اصحابنا وقومنا ارخاء الستر ليس المراد به سدل حجاب ولا اغلاق باب لكن قال اصحابنا يحكم بحكم الدخول اذا تفرقا عن المجلس وامكن الدخول وقال قومنا لا حتى يتحقق الخلو بها فاذا ادعت المس وانكر فلها الصداق قال قومنا لان الحامل على الوطئ امر جبلي لان العادة ان الرجل اذا خلا بامراته اول مرة مع الحرص عليها والتشوق اليها قل ما يفارقها قبل الوصول اليها وتحلف وتاخذ الصداق كاملا ولو قام مانع شرعي لحيض ورمضان نهارا واحرام بحج او عمرة واعتكاف وقيل لا تصدق مع المانع الشرعي الا ان كان زوجها ممن لا يبالي بذلك و كذا المغصوبة تدعي الوطئ لها الصداق كاملا بلا حد عليها ولا عليه ان لم يقروا ولها اليمين وقيل لا يمين عليها وزعموا على مذهبهم ان ارخاء الستر كالشاهد فتحلف معه الزوجة و كذا زعموا ان الرهن كالشاهد في قدر الدين فياخذ ما قال ويحلف قبل الاخذ وزعم بعض ان الامر كذلك لكن ان كان قيمته قدر ما قال من الدين وقال بعض ان ساوى الرهن حلف الراهن ليس الدين اكثر والمذهب كما مر ان القول في الدين قول من عليه الحق ويحلف وان لزمت اليمين المدعى عليه فنكل عنها وتم نكوله حلف المدعي واخذ وان قال المدعى عليه بعد ما حكم الحاكم بنكوله اني احلف لم يقبل

منه ❊وان ادعيا امة❊ ادعى كل انها ملك له او سرية له ❊او امراة❊ ادعى كل انها زوجته او بنته ❊عند حاكم فاقعدت في نفسها احدهما❊ بان قالت انا زوجته اوامته اوسريته اوبنته او نحو ذلك ❊ففي قعوده فيها بقولها قولان❊ قيل يقعد فيها بقولها لانه اقرار منها فينزل اقرارها بمنزلة الحوز باليد وقيل لا يقعد به لان الاقرار انما هو مقبول من الخصم وهي الان ليست بخصم انما الخصم اللذان يدعيانها فاقرارها انما هو مجرد تفويتها نفسها عن احدهما والعبد كالامة في ذلك اذا اقعد احدهما وظاهر ابي زكرياء رحمه الله اختيار الاول وفي الاثر من ادعى قيل مملوكا وشهد عدلان انه عبده ردت شهادتهما حتى يقولا ولا يعلمان انه خرج من ملكه بوجه ولا بسبب قلت وقيل لا يلزم ان يقولاه وان اقرت امة انها مملوكة لفلان شهدا على اقرارها بالملكية لا على انها امته لتغاير شهادتي الاقرار والقطع قلت وقيل بجواز ذلك ❊وان قالت❊ تلك المراة ❊زوجي❊ اوقالت تلك الامة ❊مولاي فلان سواهما❊ ولو مجنونا او طفلا او غائبا او انا مال المسجد او وجه من وجوه الاجر او من السبي او وصية لكفارة فلان او غير ذلك ❊قعد فيها❊ من نسبت نفسها اليه او قائم المسجد او وجه الاجر او نحو ذلك ❊بحاكم❊ اي على الحاكم ان يقعده فيها ❊ورفع النزاع❊ ان قبلها المنسوب اليه او خليفة الغائب او المجنون او الطفل ❊ورجع❊ النزاع ❊بينهما ان انتفى منها❊ ذلك الذي نسبت نفسها اليه والعبد كالامة في ذلك وان بين احدهما بعد ذلك فله وبطل الحكم لمن نسبت نفسها له ❊وجاز❊ في الحكم ❊استخدام طفل❊ او مجنون ❊لمستعبده❊ اي لمدعي عبوديته وقد انكر الطفل العبودية ❊لا اتلافه❊ بمعنى انه لا يترك الى اتلافه بوجه كقتل وكاستعماله في موجب هلاك كما لا يجوز ترك الانسان الى ذلك مطلقا الا ان حل قتله لمريد قتله ولا يخرجه الى بلد اخر ❊او اخراجه من ملك❊ او عقدة يترتب عليها الخروج منه كرهنه وتعويضه ❊او بلد❊ لما لم يكن للطفل والمجنون كلام ولا قيام قام الشارع لهما بالمحافظة لهما في يد مدعيهما ولم ينزعا من يده لانهما وجدا في يده فكان اولى بان يتركا في يده حتى يمكنهما القيام بالبيان فيبينا ❊واجبر على انفاقه❊ اكلا وشربا ولباسا وغير ذلك لانه حبسه وادعاه واثبت على نفسه ما تلزمه

وان ادعيا امة او امراة
عند حاكم فاقعدت في
نفسها احدهما ففي قعوده
فيها بقولها قولان وان
قالت زوجي مولاي
فلان سواهما قعد فيها
بحاكم ورفع النزاع
ورجع بينهما ان انتفى
منها وجاز استخدام طفل
لمستعبده لا اتلافه او
اخراجه من ملك او بلد
واجبر على انفاقه

به النفقة ❊لبلوغه❊ او افاقته ❊فينصب حكم بينهما❊ فان بينا الحرية رد لهما عناء خدمتهما وما يكون ملكا لهما وما يقعدان فيه ان كان ذلك واخذه وكذا الامة ولا يترك يتسراها حتى تبلغ او تفيق ❊وجعل بيد امين واجبر❊ مستعبده ❊كذلك❊ على انفاقه لبلوغ ❊ان خيف اتلافه❊ هذا متصل بقوله وجعل بيد امين ويخدم على يد الامين والعناء والكسب لمستعبده وكذا كل ما تنازع عليه اثنان وكان بيد احد وادعى الاخر البيان فلا يترك الى اتلافه او اخراجه من ملك او بلد وكذا ان لم يكن بيد احد ولم يعرف لاحد فقام القاضي في ذلك او نحوه او كان لغائب او نحوه واذا خيف على الاتلاف او الاخراج جعل بيد امين واذا ادعى احد اصلا بيد احد او بعضه اجل له الحاكم اجلا ياتي فيه ببينته ولا تثقيف في ذلك عند غيرنا وعندنا تثقف عن الاتلاف والاخراج وينتفع حتى يحضر خصمه البينة وكذا ان لم يكن بيد احد وان حضرت بينته واحتاج الحاكم الى الاعذار على القول به اجل له اجلا فيمنع من حرث الارض ووقف كراء الفرن والرحا والحانوت ونحو ذلك ويسمى خرجا وخراجا وقيل يوقف قدر الحصة ان ادعى البعض والصحيح الاول قال العاصمي

وقف ما كالدار حتم لاجل * لنقل ماله به صح العمل
وماله خرج كفرن ورحا * ففيه تثقيف الخراج وضحا
وهو في الارض المنع من ان تعمرا * وحصة تكرى ويوقف الكرا
قيل جميعا او بقدر ما يجب * للحفظ من ذاك والاول انتخب

قالت المالكية وان وقف غير الاصل وضع تحت يد امين ولم يقيدوه بخوف عليه قال ميارة فالاولى زيادة بيت اثر هذه الابيات هكذا

تثقيف غيره بوضعه على * يد امين فاحفظن ما نقلا

ومن ادعى اصلا بيد احد وله شاهد واحد ثقف حتى ياتي بثان لاجل ويترك في يده لا يخرجه من ملكه ولا يهدمه ولا يغيره الا باصلاح الفساد وتوقف غلته كذلك وان خيف فسادها بيعت وثقف ثمنها قال العاصمي

وشاهد عدل به الاصل وقف * ولا يزال من يد بها الف

لبلوغه فينصب حكم بينهما
وجعل بيد امين واجبر
كذلك ان خيف اتلافه

وبإتفاق وقف مايفاد * منه اذا ما امن الفساد

وقيل لا تثقيف بشاهد واحد وان كان لمدعي اصل بيد احد شاهدان لا يعرف الحاكم عدالتهم ولا جرحتهم ثقف فائدته واجل له اجلا بقدرما يتوصل به الى التعديل قال العاصمي

وحيثما يكون حال البينه * في حق من يحكم غير بينه
يوقف الفائد لا الاصول * بقدر ما يستكمل التعديل

وان كان المدعى فيه مما يسرع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم بيع ووقف ثمنه ان لم يقبل التاخير وان قبله وقف حتى يخاف عليه الفساد فيباع ويوقف الثمن قال العاصمي

وكل شيء يسرع الفساد له * وقف الا ان يرى قد دخله
فالحكم بيعه وتوقيف الثمن * ان خيف في التعديل من طول الزمن

ومن وجد عبدا اوغيره بيد احد وادعى انه له واقام بينة انه كان ينشد عبدا او غيره اوقامت بينة ولو بالسماع انه ابق له عبد اوضل له كذا وادعى ان له بينة وطلب التوقيف لياتي ببينة غير بعيدة اجل له الاجل اليسير كالخمسة والستة والسبعة اودون ذلك لا اكثر وان طلب بينة بعيدة حلف المدعى عليه انه لا يعلم له فيه حقا ويترك بيده وكذا ان قال ان لي شهادة بعيدة تشهد لي باني انشد عبدا او غيره حلف المدعى عليه مايعلم فيه حقا له وان كانت قريبة اجل له الاجل اليسير قال العاصمي

ومدع كالعبد والنشدان * ثبوته قام به برهان
اوالسماع ان عبده ابق * ان طلب التوقيف بهو مستحق
* لخمسة اوفوقها يسير * ان قال لي بينة حضور
وان تكن بعيدة فالمدعى * عليه ما القسم عنه ارتفعا
كذاك مع عدل بنشدان شهد * وبعد باقيهم يمينه ترد

﴿ولا يعتبر ادعاء طفل﴾ اومجنون ﴿مولية احد﴾ اي كون احد مولى له اي سيدا له وهو نسب الى مولى وحذف الالف لانه يجوز حذف الالف الرابعة

ولا يعتبر ادعاء طفل مولية احد

الاخيرة

الاخيرة في النسب ولو اثبتها لقلبها واوا فقل مولوية وهذا النسب من النسب الذي يتوصل به مع تاء التانيث الى المعنى المصدري ويستعمل في معناه ﴿مع انكاره﴾ اي انكار الانسان المعبر عنه باحد ووجه ذلك انه لا خصام للطفل والمجنون وان قبل لزمه انفاقه واذا بلغ فله الخصام ولا يوخذ باقراره السابق في الطفولية ﴿ولا له عليه انفاق لبلوغ﴾ اوافاقة وكذا في ادعاء الولد ونحوه واذا بلغ اوافاق بين الا ان قامت لهما بينة فان الحاكم يمضيها لهما في النفقة وعليهما في كونهما ملكا للمنكر او ولدا له او وليا ﴿ويبين مستعبد بالغا ان جحد﴾ ذلك البالغ كونه عبدا لمستعبده ﴿ويحبس ان طلب﴾ مستعبده حبسه ﴿لتبيينه﴾ اي الى ان يبين لاجل مسمى بنظر الحاكم ﴿واجبر على انفاقه﴾ من كل مايحتاج اليه ولو خدمته وعناه فان خرج حرا فهما للحر ولا رجوع عليه بما انفق الا مالم يتلف وكذا منفق على طفل اومجنون يدعيه ابنا اوعبدا لا يردان الا ما وجدا باقيا ﴿وكذا مدعي امراة اوعبدا اوامة﴾ محط التشبيه هو قوله حبس وانفق ﴿ان طلب﴾ المدعي ﴿يمينا﴾ من المرأة او الامة ان تحضر عند اجل يوجله الحاكم له اومن العبد كذلك ولما كان المدعى عليه مظنة للهروب قالوا يحلفه الحاكم بالايمان بصيغة الجمع ليرتدع عن الهروب الى الوفاء وال في الايمان للحقيقة فيشمل اليمين الواحدة فصاعدا بنظر الحاكم لكن المراد تعدد المحلوف عليه فان راي منه مخائل الهروب حلفه باشياء كثيرة ككفارة مغلظة وحج وماله للمساكين ونحو ذلك عند بعضهم ﴿اوضمينا﴾ بان لم يقنع باليمين فطلب الضمير لان له ذلك ﴿لبيانه﴾ اي يمينا ينتهي مضمونها الى البيان اوضمينا ينتهي مضمونه الى البيان ومضمونهما هو حضور المدعى عليه عند اجل البيان ﴿وجده﴾ اي وجد الضمين ﴿والا﴾ ياته بضمين ولم يحلف اولم يقبل المدعي اليمين ﴿حبس﴾ المدعي المراة اوالعبد اوالامة بواسطة الحاكم ويجوز رجوع الضمير للحاكم ويجوز البناء للمفعول اي حبس المدعى عليه من المراة او العبد اوالامة ﴿وانفق﴾ المدعي المدعى عليه او بالبناء للمفعول اي انفق المدعى عليه ﴿كمامر﴾ لانه عطلهم واثبت على نفسه مايوجب عليه نفقتهم ولا رجوع فيما

مع انكاره ولا له عليه انفاق لبلوغ ويبين مستعبد بالغا ان جحد ويحبس ان طلب لتبيينه واجبر على انفاقه وكذا مدعي امراة اوعبدا اوامة ان طلب يمينا اوضمينا لبيانه وجده والا حبس وانفق كما مر

انفق ان تبين خلاف دعواه اي الامالم يتلف والكلام في الكسب والعناء كما
مروان طلب المدعي اليمين واراد المدعى عليه الضمين فله الضمين ﴾ وان لم
يجد بيانا ﴿ في الاجل على انها امراته اوامته اوانه عبده سواء حلفوا على ان يحضروا
اواخذ الضمين اوحبسوا ﴾ وجد يمينا ﴿ على المراة انها ليست امراته او على الامة
انها ليست امته اوعلى العبد انه ليس عبده ﴾ وكذا حكم عكس القضية ﴿ فيحبس
الي اجل البيان وان لم تطلب المراة اوالعبد اوالامة الحبس وهو ان تدعي انها امراته
اوامته اويدعي انه عبد لهذا الحر فينكر فعليهم البينة وان لم تكن حلف انها ليست
امراته اوامته اوانه ليس عبده ولا نفقة لهم عليه في الاجل الذي يوجل للبينه كما قال
﴾ بلا انفاق ﴿ وفي الاثر ان ادعى تزوج امراة ليمنعها اجل بقدر ما تاتي ببينته فان
كانت مع زوج واحتج احد في تزوجها لم توقف عن زوجها ولا يوقف عنها الا ان صح
العقد فيمنع ان غنها معاو يوجل كذلك فان بين والاخلي بين الرجل وزوجته فان صح
العقد للطالب قبل تزوجها فطلب رضاها ويمينها انه ليس زوجا لها فله عليها اليمين فان
حلفت برئت منه وان ردتها اليه وحلف كانت امراته وان كانت في عقد من رضيته لم
يلزمها للطالب يمين لثبوت نكاح الاخر عليها وان رضيت به وبالاول من قبل لم يقبل قولها
الا بشاهدين وان ادعت امراة على زوجها طلاقا وبينة اجلت كذلك وان ادعته ممن
يرد نكاحه كمولى او حرمة بينهما كرضاع اجلت ومن ادعى على زوجته جنونا او جذاما
او برصا فاحشا او عفلا او نخشافليبين انه كان بها قبل نكاحها الا ان كان مما لا يشك
فيه وان ادعى عبد تحريرا من سيده اجل بقدره لانه يمنع من بيعه لا من استخدامه باجرة
فان صح دعواه ببينة فله اجرته ويحاصص بنفقته وكسوته ويعطى الباقي وكذا الامة
ومن احتج ليتيم او غائب او نحوهما على رجل بمال في يده اجل وكذا مدع حكما
من قاض او وال على ما بيد صاحبه الان تلف وان احتج في تجريح شاهد او معدل
او ادعى اصلا اجل ايضا قال ابن محبوب رحمه الله من ادعى على رجل حقا وبينة عليه
حبس له يوما فان اتى بها والا ترك ان لم يجد كفيلا وان ادعاها سئل عنها فان كانت
عادلة اجل له والا انفذ الحكم ﴾ وان طلبت فيه ﴿ اي في العكس وهو ان تدعي
انه زوجها وينكر او يدعي انه سيدي ﴾ المراة يمينا بطلاقها ثلاثا ﴿ او اثنين

وان لم يجد بيانا وجد يمينا
وكذا حكم عكس القضية
بلا انفاق وان طلبت في
المراة يمينا بطلاقها ثلاثا

ان

ان تقدمت واحدة او مايقوم مقامها او كانت ممن طلاقها مرتان فقط او واحدة ان
تقدمت اثنتان كذلك او كانت ممن طلاقها مرة او بطلاقها بائنا او طلب العبد
والامة المدعيان انه سيدهما اليمين بعتقهما ﴾ ان لا يغيب عن تبيينها ﴿ اذا جاءت
به في الاجل انه زوجها اوانه سيدها او جاء العبد ببيان انه سيده ﴾ حلفه
الحاكم ﴿ بذلك لئلا يعطلهم فان بينوا في الاجل وحضر انفق واقام وان لم يبينوا
ذهبوا وعملوا بما علموه فيما بينهم وبين الله وان بينوا ولم يحضر في الاجل خرج حرا
وخرجت حرة او طالقا لا رجعة عليها مالكة امر نفسها وان طلبوا ان يحضر في
الاجل عند الحاكم ولو لم يكن لهم بيان وانه ان لم يحضر طلقت كذلك او عتقت او
عتق فلهم ذلك ويحتمل دخوله في كلام المصنف بان يريد عن تبيينها ثبوتا وعدما
﴾ ولها منه يمينا ﴿ اي وتجد لنفسها منه يمينا او وتطلب لنفسها منه يمينا ﴾ ايضا
بالثلاث ﴿ او اقل على حد مامر او بالعتق وللعبد بالعتق ايضا ﴾ ان ادعاها ﴿ انها
زوجته اوامته او ادعى ان هذا عبده ﴾ ان يحضر عند الاجل ﴿ الذي اجله الحاكم
له ان ياتي فيه ببيان انها امراته او امته او انه عبده ﴾ ان لم يجد بيانا ﴿ عند دعواه
ولم يعطه ضمينا ﴾ وان ادعت متولاة ان زوجها طلقها ثلاثا وعرف بكثرة اليمين
به ﴿ اي بالطلاق ﴾ حبس بتهمة ان لم يجد بيانا حتى يقر بالرفع عنها ﴿ اي
يقر انه قد رفع نفسه عنها قال ابو زكرياء وقد فعل ذلك ابو موسى في ولايته
ورفع نفسه لما راى انه يسجن والاولى ان يقول حتى يرفع نفسه عنها او يجيء بما
يدفع عنه التهمة مثل ان تقول بعد ذلك ان من الفاظ طلاقه كذا فيتبين ان ذلك
اللفظ غير طلاق ﴾ وللحاكم ايضاً تحليفه بطلاقها ثلاثاً ﴿ او باقيا من الطلاق او
بائنا بل طلاق الحاكم بائن ولو واحدا ولم يذكر انه بائن اعني بطلاقه الطلاق
الذي احال عليه ليقطع ﴾ لا يفترق معه ﴿ اي لا يفترق مع الحاكم فاذا حلف
بذلك فافترقا بذهابهما معا او ذهب احدهما فقط فذلك افتراق عندهم قال ابو
زكرياء وقد فعل ذلك ابو عبد الله بن ابي عمرو انه حلف رجلا لا يغيب عنه ثم
دخل له في الحانوت فقال للمشايخ قد تغيبت عنه فقالوا نعم فحكم بفرقتهما فايهما
غاب عن صاحبه او فارقه فقد غاب الاخر او فارقه واليمين هي بنية المستحلف وهو

ان لا يغيب عن تبيينها
حلفه الحاكم ولها منه يمينا
ايضاً بالثلاث ان ادعاها
ان يحضر عند الاجل ان
لم يجد بيانا وان ادعت
متولاة ان زوجها طلقها
ثلاثاوعرف بكثرة اليمين
به حبس بتهمة ان لم يجد
بيانا حتى يقر بالرفع عنها
وللحاكم ايضاً تحليفه بطلاقها
ثلاثاً لا يفترق معه

الحاكم كما فى الحديث وقيل المستحلف في الحديث المدعي قال العاصمي

وهي وان تعددت في الاعرف * على وفاق نية المستحلف

قال ميارة يعني ان اليمين الواجبة بالشرع وان تنوعت الى يمين تهمة ويمين قضاء ويمين منكر ويمين كمال النصاب فانها كلها على نية المستحلف الطالب للحق فمن طلب دينه فحلف الغريم انه لاشيء عنده ونوى حاضرا معه حنث وعبر بالاعرف عن قول جمهور المالكية واما اليمين التي في غير وثيقة حق فان كانت بالله فعلى نية الحالف وان كانت بغير الله من طلاق او عتاق فقيل على نية الحالف وقيل على نية المحلوف له وقيل ان تبرع بها فعلى نيته وان طلبت منه فعلى نية المحلوف له وقيل اذا

او بما يلجئه لحنث ولو بمحال

حلف ان لا يغيب اولا يفترق فانما يعتبر ذهاب من اسند اليه الافتراق او الغيبة فان قال لا تفترق مني على هذا فلا يعد ذهاب الحاكم وحده افتراقا اوغيبة للحالف الا ان نوى المستحلف مطلق زوال الاجتماع ومثل قول الحاكم لاتغيب او لا تفترق عني او عن فلان او الدابة او الموضع * او بما يلجئه لحنث ولو بمحال * اومتعسر قال ابو زكرياء وقد حكم ابو عبد الله بن ابي عمرو ايضا انه حلف رجلا على مثل ذلك ان يوفي الى سجن جادوا في هذا اليوم وهما بشروس وذلك عند غروب الشمس وهي على نواصي الجبال وانما طلب في ذلك حنثه واتبعه الامناء حتى غابت الشمس ومن ذلك ان يحلفه ان لا ياكل ولا يشرب اوان يطلع الى السماء ويصلها ونحو ذلك مما يستحيل ومن المتعسر ان يهب ماله كله لفلان او للمسجد او ان يحج ثلاث حجات وكذاك يحلفه الحاكم بمتعسر او محال يلجئه لحنث اذا ادعت الامة والعبد المتوليان انه اعتقهما وقد عرف بكثرة الحلف بالعتق وفى الديوان ولايحلف الحاكم بحد من حدود الله ولا بالطلاق ولا بالعتق ولا بالحج ومن خاف منه ان يكسر الايمان فليختم له بالطلاق واحدة ومنهم من يقول يختم له بالطلاق ثلاثا ومنهم من يجوز النصب في الايمان كلها ان يحلفه بكذا وكذا حجة او بعتق كذا وكذا رقبة او بماله للمساكين ومنهم من يقول لا يحلفه بماله للمساكين الا بمقدار ما ادعى عليه المدعي ولا يحلف الحاكم احدا على ان لا يسرق اموال الناس ولا ان لايوذيهم او ان لا يقطع عليهم الطرق اوان لا يشرب الخمر وما اشبه ذلك مما لم يكن ومنهم

من يقول يحلف على ذلك اه قيل لسحنون من المالكية ان ابن عاصم كان يحلف بالطلاق فمن اين اخذ هذا قال من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وذلك في دفع الظالم عن المظلوم ودفع الحيل والمكر لا في الوجه الذي لا يجوز شرعا فان الحلف بالطلاق ممنوع او مكروه لما ورد ان الطلاق والعتاق من ايمان الفساق والعقوبة على المعصية تكريرلها وذلك لا يجوز ولعل مجيز ذلك اجازه لمسيس الحاجة ارتكابا لاخف المضرتين كذا قيل * ويبين عبد ادعى عتقا من ربه * وانكر ربه * ولا يمنع من طلبه * اي من طلب البيان المدلول عليه بقوله يبين ولو بسفر وان خيف هروبه بسفر فليعط ضمينا وقال قومنا اذا حلف الحاكم بالطلاق كان بائنا لا يملك رجعته ولا تجدها هي ان اتفقا ولولم

ويبين عبد ادعا عتقا من ربه ولايمنع من طلبه فان لم يجده وجد يمينا منه ومنع من اخراجه من ملكه لاجل الحاكم

ينو البائن لان تحليفه للفصل وكذا ان طلقها الحاكم عليه للداعي الى ذلك فهو في كل ذلك بائن الا ان نوى الحاكم انه غير بائن ولم ينو الزوج اذا طلق بلسانه انه غير بائن * فان لم يجده * اي البيان لاجل يؤجله الحاكم * وجد يمينا منه * اي من ربه يحلف اني لم اعتقه وانه عبد * ومنع من اخراجه من ملكه * بوجه ما * لاجل الحاكم * اي الى الاجل الذي اجله الحاكم للبيان فان مضى ولم يبين ولم يكن له عذر لم يمنع من اخراجه من ملكه وكل اجل اجله الحاكم وتبين عذر في حق من لزمه البيان للاجل فانه يعذر ويؤجل له اخر وهكذا بلا حد وفي الاثر اذا عرف العبد لرجل بتاليد اوعرف انه جلب من ارض الحبشة فادعى انه حر لم يشتغل به الا ان يبين واما غير هولاء من العبيد اذا ادعى الحرية فالقول قوله وكذا ان قال انا معتق او قال اعتقني رجل ولم يسمه وان سماه فعليه بيان انه اعتقه وان ادعى هولاء كلهم التدبير او المكاتبة فعليهم البيان وان قال سيدها افسدت مالي او مال ابني الطفل او جرحتني او جرحته بعد ما اعتقتك وقالت قبل فالقول قولها وقيل قوله وان قال افسدت او احدثت مضرة بعد العتق وقال المجنى عليه او المحدثة المضرة عليه قبل اوقالت هي قبل فالقول قول السيد وان قال عقرتك قبل ان اعتقك وقالت بعد فالقول قول السيد وان قالت المراة مسستني بعد الطلاق فانكر فالقول قوله ومن اقر بجناية طفل او مجنون

او عبد او دابة وادعى انه امانة في يده او اخرجه من ملكه او اعتقه اوبلغ او افاق قبل الفساد ضمن ما اقر به او قامت به البينة ولو عرف ان ذلك لغيره فان كان في يده بالتعدية فلا يرجع بشيء على مولى ذلك وان كان بالامانة رجع عليه الا ان ضيع ولا يرجع على مولى ذلك اذا اخذ باقراره بجناية هولاء في الحكم وياخذ من مال صاحبه خفية ان لم يكن في يده بتعد اوتضييع وان قال صاحبه جنى اوتلف بتضييعك وقال لم اضيع فمولى ذلك مدع وان قال كان بيدك بتعد فلاترجع علي بما غرمت وقال كان بيدي بالامانة فالقول قول مولى الشيء ويجوز اقرار الرجل بعتق عبده اوامته في الصحة والمرض ولو قال من وقت كذا واولادها من ذلك الوقت واحكامها واحكامهم واحكام العبد من ذلك الوقت حكم الحر سواء كانوا في يده اويد غيره بغصب ونحوه او بامانة ونحوها الا مارهنه فلا يصح اقراره بالعتق فيه واذا خرج من الرهن فهو حر وكذا ماتعلق كبيع الخيار والاجارة فان اقر و رجع اليه فهو حر والا فلا يلزم غيره اقراره وان اقر انه اعتق عبيد بنيه فهم احرار وان اقر ان اولاده اعتقوهم فلا يلزمهم اقراره وانما هو شهادة اواخبار واقرار الشريك في العبد بحريته اوان شريكه اعتقه جائز ويضمن نصيب شريكه الذي لم يقر وقيل لاوكل من يمضي اعتاقه على عبد يمضي اقراره فيه بالعتق كالمقارض ان كان الربح ومن قال ان فلانا اعتق عبده اوشهد عليه فردت شهادته اوانه ذومحرم مني ثم دخل ملكه خرج حرا وان اقر ان واحدا من عبيدي حر فلم يبينه حتى مات اوتلف فيهم حتى لايفرز فهم احرار وعليهم قيمتهم الا قيمة واحد ومن ترك ثلاثة بنين وثلاثة اعبد قيمة كل واحد تسعة دنانير فاقر احدهم ان اباه اعتق هذا واقر الاخر انه اعتق واحدا ولم يعرفه وانكر الثالث فاحرار وعلى الاول ثلاثة دنانير للمنكر من قيمته وديناران لمن اقر بمعتق ولم يعرفه وعلى العبدين الاخرين ستة بينهما للمنكر وكذا للمقر بالمعتق وعينه واربعة بينهما لمن اقر بمعتق لايعرفه ومن ترك ابنين اقر احدهما ان اباه اعتق عبده فهو حر يسعى للاخر بنصف قيمته وان كانت امة فولدت بعد الميت اولادا فهم احرار وان كان للميت فيها شريك واقر وارث بان الميت اعتقها

حرة ويضمن حصة الشريك وفي الديوان وقيل يضمن المقر للشريك جميع ماله في الامة المعتقة وان اقر وارث ان اباه اعتق هذا في مرضه واقر الاخر انه اعتق اخرفهما حران يسعى كل لمن لم يقر بما ينوبه وغير الاب كالاب في ذلك كله وان شهد اثنان ان فلانا اعتق واحدا من عبيده فايس بشيء وقيل خرجوا احرارا * ولا تسترق امة * ومثلها العبد * باستخدام لها لموته * اي الى موته * ان ادعت عندوارثه حرية * وعندي انهما يسترقان بذلك ان كانا في حياة الموروث بالغين عاقلين قادرين ان يقرا بالحرية لاجبر عليهما ولاخوف ولا يمكن غير ماذكرته اللهم الا ان اراد المصنف كاصله انه لم يثبت انها امة الا بمجرد الاستخدام وكونها من جنس الاماء السود اوالبيض فحينئذ لا تسترق وكذا العبد فلوشهر في الناس تسميتها بامة فلان او يخاطبها سيدها بالامة ولا تنكر فانها امة * وان ماتت * تلك الامة * ولم تدعها * اي الحرية * وتركت اولادا عند ربها فادعوها * اي الحرية اي ادعوا انهم احرار لان امهم حرة في زعمهم بالاصالة او بالاعتاق اولان الرجل اعتقهم فى زعمهم في الاميال اوانهم اولاده من سريته فهم احرار * ثبت رقهم * لانقطاعها الى الاخرة بحال ظاهرها الرق * وكلفوا البيان * على الحرية اوعلى مايوجبها لهم * ومن ولدت * امة * مشتراة عنده * متعلق بولدت * اولادا * مفعول ولدت * فادعتها * اي الحرية * ولا بيان لها فحكم اطفالها حكمها * وهو الرق فهي امة وهم عبيد وليس الاولاد منه في تلك المسائل والا كانوا احرارا الا ان كانوا لم يولدوا على فراشه فهم عبيد ان كانت امهم امة بل وجد معها اولاد ولابيان على انه تسراها * والاسلام * يعني التوحيد * في محل غلب فيه * بان كان الاكثرفيه الاسلام * والحرية والطفولية والحضور والحياة والحلال والطهارة اقعد من اضدادها * وهي الشرك والعبودية والبلوغ والغيبة والموت والحرام والنجس استصحابا للاصل فان الانسان يولد على الفطرة ويولد غير بالغ وهو حاضر لا يصح وصفه بالغيبة الا بحدوث الانتقال ومن ذلك ان يدعي انه حين كان كذا و كذا خارج عن الاميال والحوزة ولد حيا ويبقى حيا والحرمة تحدث بالغصب والسرقة ونحوهما والنجس يحدث بملاقاة نجس مبلول فاذا ثبتت هذه الاضداد التي هي الشرك وما بعده كانت اصلا مستصحبا والاصل ايضا انه ليس لبني ءادم مال الا انه لايشهد بالفلاس لاحد بمجرد عدم

ولاتسترق امة باستخدام لها لموته ان ادعت عند وارثه حرية وان ماتت ولم تدعها وتركت اولادها عند ربها فادعوها ثبت رقهم وكلفوا البيان ومن ولدت مشتراة عنده ولادا فادعتها ولا بيان لها فحكم اطفالها حكمها والاسلام فى محل غلب فيه والحرية والطفولية والحضور والحياة والحلال والطهارة اقعد من اضدادها

مال له في الظاهر ان لم يخالطه او يختبره كما في الديوان ووجهه ان الانسان يولد فقيرا وربما ولد غنيا وقيل ان الاصل الغني وهو مما حمل فيه على الغالب والغنى الاصل فان الاصل هو الفقر والغالب الكسب ورجحه ابن عاصم اذ قال

ويحمل الناس على حال الملا * على الاصح وبه الحكم خلا

اي مضى وفي المنهاج لا يحبس احد على مال لا عوض له عليه مثل ما لزمه من ارش ودية وصداق حتى يعلم انه غني وامتنع عن الاداء لان الاصل في الناس الفقر والغنا حادث فيهم وان وجد في نسخة فالاسلام في محل الخ بالفاء لا بالواو فوجه التفريع ان ثبوت الرق فى المسئلة قبل هذه انما هو بالشراء فلولا الشراء لم يثبت فتبين انه غير اقعد لما لم يثبت في المسئلة الا بصحة الشراء ومحط التفريع قوله والحرية بالذات مع ما ذكر معها بالتبع والاجتماع اي فاجتمع ان هذه اصول ولولا ذلك لم يجتمع ذلك بل لا تذكر الحرية وفي الاثر من شهد عليه رجلان انه ناقص العقل وءاخران انه وافره فبينة صحته اولى وان شهدا ان فلانا اشهدنا انه صحيح العقل كره ذلك لهما وللكاتب كتابته ولكن يقولان لا نعلم فيه نقصانا او اشهدنا في صحة عقله وقيل ان قال اشهدنا فيها ثم شهد بعدهما ءاخران انه ناقصه ردا وان قالا اشهدنا ولا نعلم فيه نقصانا قبلا ولو قال الاخران ذلك بعدهما والشهادة والكتابة على المريض في الوصايا وغيرها لا يكونان الا في صحة عقله ولا تقبل شهرة التقديم والتاخير في موت المتوارثين ولا يقبل الا العدول وان شهدا ان فلانا مات وءاخران انه حي في مقام فالحياة اولى ما لم يحكم بموته فاذا حكم به ثم شهدا بحياته ردا الا ان عوين فالعيان اولى وقيل ان مات في طريق او اكله سبع وليس معه الا واحد لا يتم الا باليقين في امره فانه يجوز في الاطمئنان وان شهدا بموته فاعتدت امرأته وتزوجت ثم شهدا عدل منهما واكثر وارضى انه لم يمت ولكنه اقبل اليها فلما سار عشر ليال مات فانها ترثه وقيل اذا صح موته ببينة عادلة وتزوجت فلا تقبل بينة بحياته ولو كثرت الا ان قدم او عوين فيفرق بينهما وبين الاخير وغرما ما اتلفا وجازت شهادة الولد بموت ابيه لا في الارث لجره النفع والله اعلم

قد تم طبع الجزء السادس من كتاب شرح النيل المشتمل على كتاب الهبة والوصايا ونبذة من كتاب الاحكام ويليه الجزء السابع اوله باب في الدعوى في المعاملات





شرح النيل



٦

